

0300
۱۰۲



0300

٢١٧٣

م ٠٢

اخلاص النواوي في شرح ارشاد الفاوي السبي

مسالك الحاوي للقزويني ، تأليف ابن المقرئ ،
اسماعيل بن ابي بكر - ٨٢٧هـ . بخط محمد بن علي
المنوفي ، ٨٧٨هـ .

ج ١ (٢٢٢١ق) ٢٩ س ١٨×٢٧ اسم

٥٥٤٥

نسخة جيدة ، خطها نسخ نفيس
الاعلام ٣٠٦:١ نشرة دار الكتب المصرية

٢٨ : ١

- ١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية
- أ- المؤلف بيد الناسخ ج - تاريخ النسخ
- د - شرح مختصر الحاوي كلاهما لابن المقرئ
- هـ - شرح ارشاد الفاوي

منه

س

ب

٥٩٥

٤

النصف الأول من شرح الإرشاد
 في منهج الإمام الخميني الإمام أبي محمد
 اليميني الشافعي الشهير به على الخ

كتاب الخميني في شرح الإرشاد
 وهو للمرحوم
 ومطابق في شرح الإمام الخميني
 في شرح الإرشاد
 ٥٥٥٥
 ٥٥٥٥
 ٥٥٥٥

٥
 ٥
 ٥
 ٥

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المكتبات
 ٥٥٤٥ ف ١٨٨٠
 أحمد صقر الشافعي شرح الإرشاد
 ابن أبي عمير
 ٨٧٨
 محمد بن علي النوفلي
 ١٢ (٥٥٥٥)

الرقم
 العنوان
 المؤلف
 تاريخ
 اسم
 عدد
 الملاحظات

٥
 ٥
 ٥
 ٥

الشارح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
 وسددنا إلى الله أب وقوم واصحاب على بنهم محمد صلى الله عليه وسلم وعلم الانسان ما لم يعلم **الحمد لله** على ما نفعنا من نعمه
 وعظم ذكركم **تعد** فلما كان علم الفقه هو العلم النافع والصلاح المستقيم الذي شرعه
 الشارع **بص** ان كل عمل عمله الجيد على غير سنة صاحبه **استعمل** به الخواص من غير
 الله عن شعاعهم **وسرهم** ما التقوا فيه من اعمارهم واعمالهم **حز** ان شره يمشو سدا
 ويكلمت قماره **وانتشر** في اقطار الارض اناره وانواره **فاذا رأت** الى ما هدانا الله
 علما الشريعة المطهرة من ائمة **عرفت** فضاهم وقصدت لحسنهم ولمسههم بالحنه **حيث**
 اختارهم الله تعالى ليعظ قريته الاسلام وسنته **وجعلهم** جوما يمتدك الى النهج العموم
 من شريعتهم **الامن** له اباغا لهواه **اذا فني** فيه بحر ما عليه الله فان اولئك
 ممن لم يبعوه الله **من** توعد بزاده العباد في زاده **اسأل** الله ان يوفقنا
 للعمل بما علمت **وان** من لهواه ما الهما الله على كل شي قدر **لعدت** حرصا على ان يوفقنا
 في التاليف مع العباد بسهم **وادخل** معهم في ملك الحدود رسم **ولم يكن** في المذهب صفة واحدة
 ولا اعجز **الحاوي** للامام عبد الغفار القزويني رحمه الله فانه كما لا يترك صلاة ولا
 يختلف اثاره في انه ما صنف قبله **شاه** فلقد ابدع الشيخ في البه **واعرب** في تصفه **وصفه**
 وحاو حساده ان يطعنوا به نور الله باقوا هم **وان** يصغوا الحق بلون الباطل
 وذلك ليجد من هو اهم **منه** من هو من فوسر احد **حي** تطوا في حقه استعلا
 بارده **وحسوا** الله قس **وقوا** اليه ساهم **فما** قوا منه صفاه **ولا** اقصا
 له فناه **بل** لا **لك** طور **ورغب** **وميلا** من القلوب **وحبه** **فاستعارهم** في
 حوله **لسان** **قوله**

الحمد لله الذي جعل لنا سبيلا **طوبى** لنا انما لسان حسود
تجمل النار فيما جاو **ما** كان يعرف طيب لسر العود
ولما وقع هذا الكتاب الجليل كما في الحاوي في الفاظ قليلة تحت معان كثيرة **حصل** فيه
 عزة واياه **وقد** استعصاه **مجموع** الدكي المتدكر **وتوقع** التلذذ في البحر **وقد**
 في **قوله** عبارته وتسهيلها **وكرر** الفاظه وتعليقها **فعرمت** على اجتنابه
وان كان **سارعا** **وعلى** الزيادة فيه **وان** كان قد بلغ في الجمع النهاية **وسرع**
تبع **وسهله** **وتعزبه** **وسميه** **ارصاد** **الحاوي** في مسالك

الحاوي

الحاوي فحاكم اراه عينه قراره **وشاهد** حواره **ادع** على الحاوي سائله ومعانيه
 ونقص عنه الفاظه ومبانيه **ثم** كتب عليه هذا الكتاب ممسبا الفاظه بلسانه **الحاوي**
 منها على ما تضمنه من غريب المحاسن **ووهبته** **بإخلاص** **الحاوي** **شروط** **الحاوي**
في مسالك الحاوي اسأل الله ان يجعل لك خالصا وجهه الكريم **وقد** بان جنات النعيم
امين **امين** **قوله** **بأذن** اي هذا بابك **ويذكر** التراحم اخصارا
وقوله **لحدوث** **حيث** **اي** انه لا يرفع الا الماحل الحداصل لانه منه هو عليه
 وقاس عليه الخبث المختلف فيه واخر المتبدل وهو الخبث ليعود الصبر له من قريته
 بعضهم ان سلب الالف واللام من الحدوث والخبث لمعة العموم لكونها الجنس في جعل ان
 من النكرة ما يراد به الجنس لكونه ثمره غير جزاء **ورجاء** خير من امرأة لان مراده كل ثمره غير
 من جزاءه وكل رجل خير من امرأة ولهذا جوزوا تعديده على الخبث بخلاف غيره من الكراهة وهذا
 المراد كل خبث كحدث في انه لا يرفع الا الما **وقوله** **بقوله** **بأذن** **قوله** **بأذن** **قوله** **بأذن**
 والصبر في رفعه غايد الى الخبث والمعنى انما يرفع الخبث **بأذن** **بأذن** **بأذن** **بأذن** **بأذن**
 مجموع ما سلب المطلق فغير الما كالحل والراب وجمرا لا يستجوا وادوية الدماغ والشمس والريح
 والنار لا تطهر جنبا اصلا وانما يطهره الما المطلق وهو من باعري عن الاضافة للارنه فدوا
 الاضافة للارنه كماء الورد والشجر وما الباق لا والزعفران وغير الارنه ما البحر وما
 البيرو **وقوله** **لا** **قليل** **مستعمل** **فيه** **اي** ما طار فيه الامة **تعال** وهو قليل جبر ذلك مما
 استعمل في حال الكثرة فانه طهور وان قل بعد ذلك **وقوله** **مستعمل** **فيه** **اي** في الرفع
 يحترز مما استعمل للتجدد والتثلث **وحوه** مما لا يتوقف فعل العباد عليه فانه لم
 يستعمل في حدث ولا خبث **وعذر** عن قوله في الحاوي ما استعمل **ص** ليحل وضو الصبي
 اذ الغرض يعرف بما يتم بتركه ناركة والصبي لانه عليه اذا صلى **وضو** وليدخلها استعمل
 في الخبث المعصوم عنه وهو وارد على الحاوي لانه لم يستعمل **وضو** وهو غير طهور **وقوله** **او**
في غسل **شروط** **بعد** **فضله** **او** **قوله** **لحديث** **حيث** **او** **تعد** **جملة** **اي** انما يكون المستعمل
 غير رافع للحدث اذ الفصل عن العضو وهذه العبارة احسن من قولهم بعد الاتصال
 لان هذه مصرية باسقاط الفصل الما وبلك توهم الاكتفاء بجروج العضو الما وقد عثر
 الرافعي على الغزالي في قوله في الوجيز بعد الخروج والاتصال اعتراضا معناه ان هذا الكلام
 لا فائدة فيه وظاهر في ان فيه فائدة فانه لو اقتص على الاتصال لظن انه جد الاتصال الذي
 ليجي الخروج فاتي به بالخروج تنبها على ان الاتصال معني اخر وهو انه بان الما الذي على

لان في تصدير الكلام بالخبث
 استوجابا للحدث لغة التي
 كحادث وشرا على يطلق على
 امر اعتباري يقوم لا
 يمنع صحة الصلاة حيث لا
 يرفع على الا سباب التي
 يتردى بها الطهر وعلى المنع
 المترتب على ذلك والمراد
 هنا الاول لانه الذي لا يرفع
 الا الما كما يعلم ما ياتي بحدث
 افتد كل ما يستفاد من شرا
 استند شرا على الصلاة
 حيث لا مرضح

العضو لا انفصال للعضو الذي في الماء عن الماء فان ذلك هو الخروج بعينه وتظهر
 فايدة ذلك في جنب الشمس في ماء وفي يده لمعتمسورة فانقلع عنها السائر بعد الخروج
 وانصبت على يده من الماء فانه يظهر بذلك وكذلك اذا ادخلت تحت غسل وجهه
 يده في ماء قليل غير ناري للاعتراف فان الماء يصير مستحلا بعد خروج يده لكن الذي في كفته
 لم ينقل عن العضو فله ان يغسل به يده التي هو فيها وهذه فايدة جليده عندنا الى ما كنا فيه
 فاذا انفصل الماء عن العضو صار مستحلا في حق كل واحد اما قبل انفصاله عن العضو فانه ظهور الا
 في شيتين **أحد**هما اذا تعدد محل الحدث كما اذا الشمس جنب في يوم الشمس لجزءه حيث اخرج
 لم يظهر ولو انفسا معا واما في رتق رطل ملاق فيهما ولم يرتفع عن باقهما فان انفسا بلا يده
 ثم نويها معا بعد تمام الانعاش طهر معا ولا يرد هذا على قولنا او تعدد محله لان الشرط التعدد
 بعد الانعاش وقبل الانفصال وهما تعدد وطهر قبل كون الماء مستحلا وكذلك لو انفس
 محذرتا ويا في قليل ارتفع الحدث عن وجهه فقط وصار الماء مستحلا في حق سائر الاعضاء تعدد
 المحل **الثاني** في حواله الحدث المجرد وهو الطاري فلو نوي في الحدث الاكبر غسل الغائبة حال
 الانعاش ثم انزل منه سائرا خرج منه جنبا من الحدث الثاني ففهمت من تخصيصه هذين الاشياء
 انهما سوى ذلك لا يصير في حقه مستحلا ولو كان عليها غسل جنباه وحيض حدثت حيث حكى
 فاحتسبت اجزاها المجهج غسله واحدة واحتررت بقوله حدثت عن النجس المجرد فان
 سابقه ولا حقه سوا يظهر ما يتردد على العضو وقوله في الحاوي لغير ذلك الفرض زاد بغير
 ذلك الفرض حدثت الغير والحدث الطاري وما عليه من حيث لان الحدث عنده لا يرتفع مع الحدث
 بغسلة وهو خلاف ما عليه المحققون قاله النووي وازاد بقوله وله اي ذلك الفرض وهو ما على
 العضو من الحدث فحله او من غسل جنباه او الحيض والحدث فانه يرتفع بغسلة واحدة **وقوله**
حتى يكثر اي المستعمل انما لا يرفع الحدث مادام قليلا فاذا اكثر صار ظهورا **وقوله ولا فاحش**
يعبر طعم او لون وريح اي فان نجس البعير بان اوحيا صافه الماء الى الخليط كما الباق لا دماء
 الذعفران منع وان كان يسمى في العرف ما من غير ان يضاف والتعبير ليسر لا يضر كالاضافة غير
 اللازمة في ما البير والبحر فلا يضر فانه لا يمنع الاطلاق **وقوله يعرض مخالف** وسبب تعني اذا
 كان الخليط مواثيقا للماء في صفاته كما وردت انقطعت راحته وما لبعض الاسرار فانما تقدم
 بمخالف وسط فلا يقد اللون بالخير فلا الطعم بالخل والصبر ولا الريح بالمسك فانها الاشده
 والاشده هو الذي يرضيه النجاسة وسياتي فاذا فرضناه وعلما انه لا يورجها استعماله
 جميعه على الاصح بل يجب قبل الماء به ان لم يزد قيمته على من الماء **وقوله يخلط** بهم ان المتغير

الماء
في

ولو

مجاور

مجاورا ولا يخالط الماء فالدهن والعود الطيب ينظر وان لا في ذلك المتغير بطول الملكة وانفس
 التعبر لعدم الخالط **وقوله عن غنة** يفهم ان ما تغير بالامتصاص في الماء في وقت
 كالطاب والكبريت والنورة والورق المتناثر فيه ربيعا كان او خريفيا الا ان الصلابة والصلابة
 قضا اثره **وقوله لا تراب ويطعم ماء** فانها وان استغنى الماء عنهما وطرحا لا يورث ان
 التراب ظهور وقد امرنا بالتغيبه في غسل الكلب فلو سلب الظهور به لما امرنا به ولا تغيبه
 كدورة لا تسلب اسم الماء والمخ الماء كما لا يخلف والجلي في كلامه في الحاوي يوم ان طرح المخ الماء
 يورثه قال **تراب ويطعم ماء** وان طرحا لزال الوشم **وقوله وكذا كشمس** من ان يطعم
 فالمودي المذكور ما يمنع الاستماع كشد يد الحرارة والبرودة وكالمشمس لما فيه من الود
 المحذور وهو البرص لكنه لا يجد الا بشرط ان يتاثر بالشمس وذلك يكون في القطر
 الحار كالحجارة الباردة والمعتدل وان يكون في الاواني المنطبعة كالصفر والحديد لانها
 تحل من جزاها شتاد ون الحجر والحشب ونحوه قاله ابو في الذهب والفضة صفا جوهرا
 يتاثر بالشمس فينبغي ان لا يلحق بالمنطبع ولم يتعرض الحاوي لما يخرج الذهب الفضة
 اخرجته في الارشاد بقوله تاثر ويكره سوا قمد ذلك او انفق وسوا غطي اسه ام لا
 كراهة تنزيه تحسن بالبدن وتزول بغيره في الاصح والمختار عدم الكراهة في المشمس
 ولا يكره ما سوى ذلك بل يحسن بجمعا لاما البحر ومزم وغيره الا ابار الحجر غير تير المناقة
وقوله ونجس قليلا بوصول نجس ري كغيره لا جافين اي ونجس لما القليل بوصول نجس
 اليه سوا غيره ام لا وسواء كان ركد او جاريا ويشترط ان يكون النجس ما يدركه
 الطرف ولو انقرد والاقفوع عنه ولم يستثن في الحاوي ما لا يدركه الطرف والصحيح
 انه عفو ونجس غير الماء ايضا بوصول النجس اليه مع الرطوبة فيهما او في احدهما ولما اذا
 التقا الطاهر والنجس وهما جافان فلا يضر وعليه محل اطلاق الحاوي **وقوله ونجس ميت**
لا دم له حار ومنه طير حتى يعبر او قليل دخان وعبار وشعراي ويعني عما وقع في الماء
 من ميتة لادم لها سائل كالدياب والزنبور والعقرب للحدث في الدياب فامقلوه ثم انقلوه
 وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو نجسه لما امر به وسواء وقع فيه بنفسه او
 طرح كاصح الرافعي والنووي وهو خلاف ما في الحاوي **واعلم** انه نجس لدخوله في قوله
 بعد والميتة ويعم من قوله بوصول نجس وعني عن ميت وانما يعنى عنه بالغيره على الاصح
 وهو خلاف مقتضى كلام الحاوي وكذا اذا وقع في الماء طير ونحوه عني عن محل النجس منه ما
 لم يغيره ايضا العشير للاحتراز كما يعنى عن قليل دخان النجاسة وعبارها والشعرتين

وقوله وكذا كشمس من ان يطعم
 وهو صواب ولا يورثه
 في قوله وكذا كشمس من ان يطعم

والثلاثة ولا فرق بين كثير الخاسه وقلها اذا ادركه الطرف وهذه المسائل مستدركه
على الاول انه لم يستثنها ولو جازما قليل على حاشية واقفه في نجس وان امتد فاسحلان
الحاوي طبعه النفاصل بخلاف التراكذ وقوله **وطهر متصله كجره يلوغها خمسها**
رطل قريبا اي طهر القليل المنجس يلوغها هذا القدر وهو قلنا على الصحيح **واعلم انهم**
يعو في القليل الطاهر الذي لا يلقى للموضوء او لزاله الخاسه اذا اكل ما يبع طاهر واستهلك
فيه جواز استعماله كله وحسنه للماء به اذا امر بدمه فجلوه كالماء هنا ولو جعلوه
كالماء اذا اكل به القليلين قالوا لو وقعت فيه خاسه نجس في الفرق عندك فان الله اعلم ان
الوصول الى حرقه كون الماء قلين مع الاختلاط يمكن والوصول الى خالص الماء بالاستعمال
غير ممكن فلو الرمانه ان يقي قدر ما يبع لم يقض العقل بغيره من الاستعمال وما لقي فما اعتد
الوصول الى الماء هنا جعل غيره المستعمل كالمعروف ولو جمع قلين من نجس طهرتا الاصل
الماء الطهارة والذرة تدفع الخاسه عنه وترده الى الاصل وتصل الكثرة بالصم وان كثر
يتخرج فاذا انضم الماء واحدها كدر طهر او ان لم يتكدر الضافي واذا بقوله متصله الماء
الراكذ اما الجاري فان اتصل صوره فهو متفاضل حقيقة والحق بالراكذ الحربة اذا بلغ طين
وهي ما يعاين جانبي الخاسه الى اخر جانبي النهر والرطل هو البعداوي وذلك تقريب بمعنى
عن الرطل والرطلين **وقوله ولو في ظرف ان وسع راسه ومكث اي يطهر ولو كان المكمل**
له قلين ماء في ظرف لكن بشرط سعة راسه واستوا الماء عليه ومكث زمانا يروك فيه
تغير لو كان يعلم ناره به وامتزاجه حتى يحدجزا منه بخلاف انضمام الماء في الفرقان هنا
خابلا فان ضاق راسه او وسع ولم يركب لم يطهر ولو وقعت في الماء خاسه وسك في يلوغها
قلين لم يحكم بنجاسته على الاصح لان الاصل طهارته وقدره والقلين مساحه يدراج
وربع طول او عرضا وعمقا **وقوله ثم نجسه بان تغيره اي النجس وقد تقدم ذكره فاذا**
بلغ الماء قلين لم يتنجس الا بوصول النجس وتغيره به سواء اتصل بمجاور او كالدرك او
مخالطا كالبول ولا اثر لتغير مجاور غير متصل وسواء كان النجس يسيرا او جاسيا ولو
تغير بعضه فالاصح ان غير المتغير طاهر ان بلغ قلين والافلا **وقوله ولو تغيرت اشد يعني**
انا عند موافقة النجس للماء في صفاته نقيه لمخالفا اشد كالم في اللون والخمر في الرائحة
والطعم **وقوله حتى يزول عيسه او بها** يعني ان الكثير المتغير انما يطهر والنجس انما
بنفسه لطول المكث والشمس والريح ونحوها او بما زاد ولو نجسا او بنقص ان
بقي قلين وانهم انه لو زال يطرح غير الماء لم يطهر ولو بالتراب حال الكدورة **وقوله**

والنجاسات

والنجاسات كلب وخنزير وقرع كل ومثله اراه حصر النجاسات فيما ذكره والاصل الا
من حيوان وجماد الطهارة ويستثنى من الحيوان الكلب فانه نجس لانه صلى الله عليه وسلم يبي
الح ارفا جاب والى اخرى لم يجب وقال ان في دار فلان كلبا فقبل وفي دار فلان هرة فقال
الهره ليست نجسه فدل على ان الكلب نجس ويستثنى الخنزير ايضا لانه اسوأ حالا من الكلب
لحرمة اقتنائه وقرع كل منهما وهو المتولد من احد هما وحيوان اخر وان له حكمه ويستثنى
من الجماد الخنزير فانه نجس ولو لم يجره لان الله تعالى سماها رجسا والرجس النجس
والا بنده المسكرة ملحقة بها وكذا ما استحال خنزير في بطن حناب العقود **وقوله**
ومنه غير بشر لم يكل اي الميتة نجسه لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم بالبر
يحترم ولا ضار ولا مستقدر موجب لنجاسته والميتة كل ما زالت حياته لا يدركه شرعه
ويدخل فيها مدعي غير المأكول والمأكول اذا ذكاه بمجوسي وخوه ويستثنى منها البشر
لكرامته ولو كان نجس العين لما تعبد بالجلسه وكذا المأكولة كالسمك والجراد وخنزير
المدكاه اذا النجس لا يكله ويعلم منه نجاسة ميتة لانفسها سائلة وميتة دوة
الطعام وان جوزنا الكله معه بوقوعه في محل العقول لعسر تمييزه **وقوله بشر عظم**
لا يريد من الميتة وحدها بل منها ومن الكلب والخنزير والقرع والصور والورق والشعر
كالشعر والقرن والسن والظفر والعظم بحكم نجاستها بطريق التبعية **وقوله**
وقضله كثره عطف على الكلب والفضله فسمان نجس ولو من سيد البشر صلى الله عليه
وسلم وهو ما يجمع ويستحيل في الباطن كالمرة الصفراء والسودا والفي والصد يد والدم
ولو من سمك ودم تخيل من كبد وطحال والبول والعدرة ولو من مأكول ويدخل فيه المدكي
والودي وخرق السمك والجراد والظهير **وقوله وما فرج ونقط تعبير لاصل طاهر**
ولمن لبس وما كول والفحة اعلم انه صح النوي ان ما لم يتغير من ماء القروح والثقا طاب
طاهره العرق خلافا لما قطع به الحاوي واستثنى من هذا القسم مني ما سوى الكلب
والخنزير فانه طاهر **اما** من الادمي فله حديث عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من
نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي **واما** من غيره فلانه اصل حيوان طاهر
فاسبه مني الادمي وهذا خلافا لما قطع به في الحاوي والبيض حكم المني في الطهارة ثم اختلفوا
في حل اكله بعض ما لا ياكل لحمه وعلل من جوز اكله بانه طاهر غير مستقدر ولا ضار واستثنى
ايضا لبن المأكول والفحة فانه من المستحيلات في الباطن الا ان الله سبحانه وتعالى
احل لنا اللبن والافحة طاهرة كحاجة اللبن اليها بشرط كونها من سحلة مدكاه كثر

عبار

لنظف بغيري العين **وقال** السبيعي في تنبيه من العوى لا يحتاج الى هذا الشرط فانما بعد اكلها
 سمي **سبا** فلرب لا خلاف في طهارة جلد الفرس واللاعبة وانما الخلاف في ما تضمنت اللاحقة
 من العين المعبر وهو طاهر على الاصح للحاجه واما العلقه والمصغه فطاهرتان من كل ما سميته
 طاهر وله الشرط طاهر لكن اختلفوا في لسان المعبره والرجل وفي المراه **وقوله** **والاصح**
من طاهر وبلغ غير معدك اي كالتام الخارج من غير المعده اما الخارج من المعده فنجس **والاصح**
 والدمع والعرق فان ذلك كله طاهر من الطاهر نجس من الجبس ومنه رطوبة الفرج فانها
 طاهره على الاصح وهذا القسم الثاني من الفصله **وقوله** **ومساكن حجي** **وسميته** **لمنه لا يسعير**
ماكول **وريشه** **ومسك** **وفاربه** اي مما ايت من الادي والسمك والجراد نظاهر او غير
 نجس لاما استثناء بقوله لا يسعير مأكول ورشيه ومسك وفاربه سوا جزا او تنف او تبارك
 لقوله تبارك وتعالى ومن صوابها واورها واسعارها فان بين عضو وشعره نجس اما
 واما المسك وطاهر لانه طهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاربه كذلك ووجه طهارة
 انها تفصل بالظهور كالخمس ولو كانت نجسة لكان المسك نجسا وان انفصلت من سببه نجسة
 والمسببه لها حكم مبيته الولد التي هي علقه فان كان دميا فظاهرة وقد جعل في الحاوي
 تكاف النسبيه من حمله المبان من الحي والاشك انما يكون متصله بالولد لكن حكى قبل الابانه
 حكمها بعدها **وقوله** **ونظير مع ذل نجس** **تحللت بالعين وان علت** اعلم انه لا يظهر الايمان
 النجسه الا لئله اسيا الجراد استحالته بنفسه خلا ظهرت فان حصلت فيما عين قبل التعديل
 بطهر سوا كان لها اثر في الحلاله لا ولذلك قال بالعين ليعم العين المورثه في التحليل وغير
 المورثه ولو قال بالعين كانت الباء تدل على الاستعانة وتخصيص ماله اثر في التحليل واما اللد
 فيحكم بطهارته تبعا لما سوا كان حزقا في شرب ام لا وسوا علت ام لا للضرورة **وقوله** **وما صار**
حيوانا وجلد نجسه موت **بانتدبع** **بقا هذا** الثاني مما يظهر بالاستحاله وذلك كالمبيته وغيرها
 اذا صارت دودا فان حكم بطهارتها **وقوله** **وجلد نجسه موت** **بانتدبع** **بقا هذا** الثالث مما يظهر
 بالاستحاله وهو الجلد الذي نجس بالموت وفيه اجترار مما كان نجسا في الحياه وهو جلد الكلب
 ووجه استحاله بالذبح الحديث اما اهاب ذبغ فقد طهر وخرج بقوله وجلد شعر الجلد
 فانه نجس لانه لا يتاثر بالذباع ويشترط ان يكون الذباع متقبلا للفضلات بحيث لا يتغير اذا
 بل بالماء **وقوله** **هو كجلد نجس يغسل مرة** **بازالة** اي انما تطهر بالذبح عنه ثم يتقى دونه
 الذباع متنجسه ولا يظهر الا بالغسل ونعم من اطلاقه انه لا يختص بالذبح بالمشك والرض
 ولا بالطاهر بل يجزي يدق الحمام لان الغرض من زرع الفضلات والاحتجاج الى فعل بل الوقت

الرج

الرج جلد اهدرجه فان ذبح طهرت عينه وكذا اذا وقع الحمام المتنجس ما كثيرا ووقع عليه ما
 فرقت العين طهر واعلم ان المتنجس بنفسه الى متنجس عليه كواجره وانقطع رجه والى عيشية
 تطهر حشا وكل ينقسم الى مغلظه وهي ما من العلقه الخرس وفرعها والى عرد ذلك مما كان من
 هذه حاشية كفي في طهارة بها جرى الماء على موزها ماره بلاينه ولا يسير طجناق ولا عصر
 على الاصح وما كان منها عينية فالشرط مع الغسل ازالة العين **وقوله** **وان يغسلون**
اورج اي ذواتها يتوقف على ازالة صفاتها من الطعم واللون والرائحة الا لو نال العسر
 او الله كدم الحيز ووراجه كراجه الحيز العسق في الحريث ان قوله نبت يسار حين قال
 لها النبي صلى الله عليه وسلم في دم الحيز اغسله فقالت غسلته فقيل لانه لا يترك
 وقسنا عليه الرج العسر اما اذا بقا معا او بقي الطعم وحده فلا يحكم بالطهارة ونعم منه
 انه مع بقا اللون العسر طاهر لا معفونه **وقوله** **وتوضأوا بعضا مجاوره** اي لا يشترط
 غسل التورب المتنجس حمله بل يغسل بصفه من النصف الثاني مع ما مجاوره من الاول طهره
 الكل وقيل لا يظهر بل بنجس ما يليه ثم يتدعى وليس يصح لقوله صلى الله عليه وسلم في الغارة
 موت في السزها مثلا العوفا وما حولها فان لم يغسل مجاوره بقى المتنجس نجسا **وقوله**
لا يار اده قليلا اي ما يطهر الشئ المتنجس ياراد الماء عليه او ياراده على الماء الكثيره
 اما اراده على القليل فانه نجس به الماء ولا يظهر الثوب ويدل على ذلك انه منع المستنيط
 من غسل يده في الماء قبل غسله فان الماء الوارد قوة تمنع نجسه بملاقاة بل يغني مطهرا
 ما لم يتصل **وقوله** **ويذب ثلث** اي غسلنا زخريا بعد طهر المحل لانه صلى الله عليه
 وسلم امر المستنيط بذلك للثوب فليليقن لولي **وقوله** **ومن كلب ولو صندة** **فحبر**
والفرع سنعا اي يطهر الجاهل المتنجس من الكلب بسبع غسلات للمحدث اذا ولغ
 الكلب في انا احكم فليرقه ولغسله سنعا احدهن يراب فيؤخذ من قوله من كلب انه لا
 فرق بين اللعاب وغيره ولو كانت النجاسه الكلبية عينية فالاصح ان الغسله المزيله
 للعين نجسه احدى وان تعددت ولا فرق بين كلب وكلاب ولا بين ان يتنجس باخرى ام لا
 ونعم من قوله سنعا انه لو غسسه في ماء ولم يحركه سنعا اوله نجس عليه سبع حريات
 انه لا ينجس **وقوله** **يخرج اجداهن يراب** **يتميم** اي انه لا يتنجس للتراب واحده منهن فانه
 لا بد من مزج الماء بالتراب الصالح للتميم ولا ينجس به بلا ما ولا المستعمل ولم يتعرض
 في الحاوي لذلك وانه لا يقوم غير التراب مقامه كالصابون والغسله الثامنة وان
 كان الثوب لغيسا لغسده وانه لو مزجه بغير الماء لم يحز وسوا نجس به صبه

الذي وصله عليه او غيره فبعضه بعض الصبيد سبعا غيره وللخبر سر والفرع ختم
 الكلبه وقد عفاه **وقوله لانه** اي ويظهر بالفتل سبعا بحد الزايل للزبا ليعني الزايل
 اذا نجس لا يعبر بترانه لا معني استعمال ترانه في ثبات **وقوله** **وكم يظن من يظن**
 يعني لم ياكل ولم يشرب سوى اللبن وهو كالمستنق من الحيس الموح للفسل والمراد بالرس
 نفع نعم وان لم يتقاطروا منهم من خصيصه الصبي ان الصبي لا يدرى غسل يديه قبل ان يولها
 اغلط والصق المجل حرارته والحفي كالانثى من اي وجهه خرج **وقوله** **وتحسول عسالة**
لم يتغير وتم تسفل اي الغسالة ان تغيرت او زاد وزن الماء فيها فهي حسيه اما التغير فلانها
 واما زيادة الوزن فلا يها اطلع من التغير وسعي ان يحترق مع ذلك ما باخذ التوب من
 الماء والمائس الوسخ وان لم يتغير ولم يزد وزنا فلها حكم الحسول فان طهر فطاهر والا
 فيغسل من عسالة الاولى من الكلب والخبر رستما ومن الثانية خنسا وهكذا والافضل
 من السابعة فذا فيما دون القلبي فان بلغت ما هي ظهور وان كانت الاولى من غسل الكلب
وقوله فصل ان شبهه ما مطلق يستعمل ما ورد يريدانه يجوز التحري عند الاستباه
 حيث لا ضرورة ولا افيج فان اشبهه المطلق بالمستعمل تحري وان امكنه القين ان يتوضا
 لكل في التحري على الشط وسباني في الشرط ان يكون المطلوب موجودا في الضمان وان وجد
 علامة يستدل بها فلا اجتهاد في ماء وماء ورد اشبهها اذا لا اصل يرجع اليه **وقوله**
وطاهر يستعمل الحيس يريدانه اذا اشبهه ما طاهر بما نجس او لظن طاهر بلين نجس
 اجتمد لانه رقا غلب على طنه طهارته الي القين الاصل بخلاف ما اذا اشبهه ماء وبول
 او لبن بقره بانان لتعد القين في الاصل **وقوله** **ولو نجس عدل ان لم نؤول** اي ولو علم
 نجس احد على الامام او منفصلا ونسي نجس عدل والمراد بالعدل المقبول الخبر ولو كان
 امراه او عبدا لا صبيبا ميمز اعلا الاصح والخبر الذي لا يؤول ان ذكر السبب او يطلق وهو
 فقيه فالطلق من غير الفقيه يؤول بانه ظن غير النجس نجسا ومن المخالف بالتحري سبعا
 بلغ فيه فيعتقد نجسه **وقوله تحري يدل** فيه تصريح بانه لا يجوز التحري في العلامة
 يستدل بها على النجاسة وهو الاصح كقتض ان احد الما من وا صطرابه ورشيش انابه
 وقيل يجوز من غير دليل وقيل له اخذ واجد بلا تحر **وقوله** **ولو انمي** **ويشطن ان يقبال كل**
وضوء في جواز تحري الاصح خلاف والاصح انه يجوز لانه يستدل بقتضان الماء ه
 واعوجاج الانا واصطراب العظا وبالصوت بخلاف القبلة ونجس في المشتبهين
 ايضا وان قل على القين كالبصير اذا كان على شط نهر على الاصح لانا لم تكلف بعد الطر

فصل في الاجتهاد

موافق

طلب
 ان تكتبه في الوقوف على الامارات كما ليس
 والشع والسبع على عوجاج الانا ووضوءه
 فغزله الاجتهاد كما لو ان قانه محترق
 لا يخلو في الثالث لا يجوز ان الشطر او
 فحصلت النفس وقد فقدت فامنع
 الصها ما القله فانه الاجتهاد فيها
 بلا خلاف في ميرى

طلب القين الا ترى انه يصلي وقد توهم الحدث والماء عنه ويتوضا بما رآه لا يتغير طهارته
 وهو على سبط الماء المستبر طهارته واما قوله ان يقا فريدان التحري لا يجوز الا في عشرين
 موجودين فان لفت حلها لم يحرك الاجتهاد **قال** **الضوء** وهو الاصح عند المحققين والا
 او الكبرين وهو خلاف ما قطع به الحاوي **وقوله** **وتدب صلاح** اي اذا تحري وغلب على طنه
 طهارة واحدا استبان يرتق ما طنه بحسب الابل المتغير طنه فيودي الى الاشكال ان لم يصبه
 نظرت فان بقي من الاول شي واحد لم يزمه إعادة التحري لان معه ما طاهر يقين فان وافق
 الاول فذاك والا فالاصح انه لا يستعمل الثاني بل يتيمم لكن ان كانا باقيا من لزمه القضاء وان
 صتما او احدهما قبل التيمم فلا قضاء وان لم يبق من الاول شي لم يزمه الاجتهاد **وقوله** **ولو**
تحري اعني **قد بصير** اي يريدانه يجوز للاعني اذا تحير تقليد البصير لتحقيق عجزه كالعاقبي في تقليد
 العالم **وقوله** **فان قولوا** **واختلف بصيران** **بسم** **وقصان** اي فان قلنا لا اعني من تقليده
 او تحراله بصيران واختلفا فانه لا يعلو واحدا منهما بل يتيمم ويقضي ان لم يبقها وله ارا قتما
 لدفع وجوب القضاء بخلاف من صب الماء عشا وتيمم فان وجوب القضاء عليه خلاف
 والاصح انه لا يجب ايضا **وقوله** **كصير تحري** **او تعريضه** يعني ان البصير اذا تحير لا يعلو بصيرا
 كالمجتهد لا يعلو مجتهدا كالبصير ان تحير بغيره وكذا اذا تحري وتوضا با واحد ثم احدث وهما
 باقيا فانه يعيد التحري فان تعريضه فالاصح انه يتيمم ايضا وهو في الحالين ان راتا او
 ارا ق احدهما قبل تيممه فلا وضوء لانه لم يبق معه طاهر يقين **وقوله** **وتحري المال**
لبضع اي اذا اشبهه ماله بما غيره كشاه او ثوب بمثله لغيره لم يحرك الاخذ به وما بل
 ان وجد علامة يعلو على طنه بها انها ملكه فله ان ياخذ وقوله لا لبضع يعني انه لو اشبهت
 زوجته باخنيات محصورات او غير محصورات او محرم محصورات لم تحرك وكذا اذا
 اشبهه مائة بمدكاة **قال قيل** كيف اجزتم له اخذ المال بالتحري وليس معه اصل مستحب
 بعضه فملا منع كما منع من التحري في امراته واخنيته ومدكاة وميته وهما سوا في عدم
 الاعتضاد بالاصل قلنا الاخذ بقلبة الظن بالدليل في الاموال كاف للمحاجة استصحابا
 للاصل وتعيين ادراك اليقين في موجبات الملك ولهذا لو وجد خطا بيه يدس على رجل
 وغلب على طنه صحته كان له ان يحلف ولستوفيه وليس كذلك غيره وقد فرق بعضهم بان
 استباه الروح والحرمة بالمحرم بالاخنيته والميتة بالمدكاة لا مجال للاجتهاد فيه ادلا علامة
 تتار بها المحرم من الاخنيته والميتة من المدكاة فاشار الرافعي الى الاعتراض بان التميز
 مملز بالامور الحلقية المعتمدة في العيافة والخلقه وقد قال الرافعي ان فقدت العلامات

كثير

8

سنة ١٢٢٠
١٢٢٠
١٢٢٠
١٢٢٠
١٢٢٠
١٢٢٠
١٢٢٠
١٢٢٠
١٢٢٠
١٢٢٠

تعد الاجتهاد وان وجدت العلامة اما بعد عند ايديها بالاصل وان اشبهت محرم
بمساعير محصورات فله تكاح بعض من لا يحرم وقوله **وجز عين حرم** اي لا بد للمحرر
عين فان ينكح في جزء من اجز النوب والبيت لم يحرم بل غسل الجميع والمان من الغيبص
جزء من ثوب على الاصح ما لم يفصلا وارا البدان والاصبعان من شخص وقوله **وما غلبت حبه**
طاهر هذه المسألة مشتملة على قهارة وهي ما ان اصله الطهارة اذا غلبت على الطن
ما حله منه فolan معروفان فتولى الاصل والطاهر والاصح فيه الطهارة نظرا الى الاصل
وذلك ككتاب لصبيان ومدى الحزم وكظن بتارح له يتبع بحاسته وقوله **لستور**
هز امكن طهر فيه هذا مثال للسئلة ايضا فلو نجس فمهرم غاب وامكن وروده علم بالبر
كبركة وخوفها ثم ولغ في ماء فلبنا لم يحرم بحاسته نظرا الى الاصل في الماء وان كان الطاهر حبه
بغيرها المحكوم بحاسته بالاصل وقوله **لا ملاق بولا جو زعتره** هذه مسألة بول الضية
وهي مشهورة لص الشافعي رحمه الله تعالى على انه لو راى طيبة يتولى في ماء ثم وجدته
وامكن تغيره بالبول نأخلم بحاسته فقالوا غلبت الشافعي هنا الظاهر على الاصل
قلت والذي راه ان الشافعي رحمه الله تعالى عمل في هذه بالاصل والظاهر حبه لانا
لا يحكم بحاسته الماء الا اذا امكن ان يكون تغيره بالبول ويجز حينئذ نكح هل استهلكت الحاسته
التي هذا وصفها في الماء وهذا التغير صفه غيرها ام هذا وصف الحاسته باقيا الاستهلاك
الماء والاصل بقا وهي يتيقن الاستهلاك فاجمع اصل وطاهر فقدم على اصل طهاره
الماء والله اعلم وقوله **وحرم استعماله وترين واتحاد لانا** ومثله **وخلا من ذهب**
او فضة نقول ما تحرم استعماله وقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب انية
الذهب والفضة الما يجرجر في بطنه نار جهنم وقستا عليه ساير الاستعمال واما
الاتحاد فلان ما حرم استعماله حرم اتحاده كالملاه في انا الترين به فلان الاستعمال انا
يحرم لما في ذلك من السرف والخلل واذ في الترين ما اظهر وحل لانا الصغير
وان كان بقدر الضية الجائزه محرما كاللبر لا تلاق اسم الانا والخوبه للخلل وخوه
وقوله **او غير عشي به لا عكسه** محصلا فيهما اي ويحرم انا من غير الذهب والفضة
عشي باحدهما وقوله **محصلا** يجترز من الموه الذي لا يحصل منه شي بالعرض على النار
فانه جائز فان حصل منه شي فهو حرام ولا يحرم انا من ذهب او فضة عشي بجاسر وخوه
ان كان العشي محصلا لان السرف غير طاهر وقوله **وكذا ضية لا فضة حاجه وصغير**
عرفا وان ليع ونوا جدره يريد ان الضية من الذهب حرام مطلقا وهو الاصح خلاف ما في القاد

والخرازين

بلغ

دلمان

واما من الفضة فالاصح انها ان كانت صغيرة اي في العرف والعادة ودار الانا
محتاجا الى الضية وكانت على قدر الحاجة في جارية والمراد حاجة الانا لعدم غير
الفضة فان ذلك ضرورة يجوز الانا كله وان كانت الضية كبيرة لكن اليها حاجة او
صغيرة ولكن لا حاجة اليها رعت وقوله **ولو نخل شرب او استوعبت جزا** اشترى
خلاف فان في الضية وجهها بها حرم اذا كانت تلاف في الشارب مطلقا وجهها بها لا
تصل الا اذا استوعبت جزا من الانا كاسنله واخذ جوانبه وهذه المسائل المذكورة
تفصل على الف وسبعي وخمسة وخمسين مسألة صورها ان يقول ذهب كبير حرام
ومعنى نجاس حصل جلال لا يحصل حرام وفضة تحصل حرام لا تحصل حرام هذه خمس
انما قضية وعشي نجاس حصل لا يحصل حرام وذهب حصل لا يحصل حرام وفي انا من عشي
وعشي يذهب حصل لا يحصل وفضة حصل لا يحصل خمس ايضا هذه خمس عشرة مسألة
في الا واي الكبار والتصيب ضية كبيرة لغير حاجة حرام ومعشاة نجاس حصل
خلال لا يحصل حرام وذهب حصل حرام لا يحصل حرام هذه خمس وفي كبره حاجة خمس
ايضا وصغيره حاجة خمس ولغير حاجة خمس هذه عشرون مسألة في ضية الفضة
وفي ضية الذهب مثلها وفي ضية غيرها مثلها تكون الجملة تسين مسألة هذا في غير محل
الشرب وفي محل الشرب مثلها لان الوجه المفضل لا يفرق بين محل الشرب وغيره تكون
الجملة مائة وعشرين مسألة هذا في ضية لير تلغ من بعد فان بلغت وهي ذهب حاجه فيها
خمس او لغير حاجة نجس ايضا هذه عشرون في الفضة مثلها وفي غيرها كالتحاصر وغيره
مثلها تكون ثلاثين مسألة هذا في ضية لير تستوعب جزا من الانا وفيها اذا استوعبت
مثلها تكون الجملة تسين مسألة مضافه الي مائة وعشرين تكون الجملة مائة وثلاثين مسألة
وتضيف اليها مسابيل الا واي الكبار وهي خمس عشرة تكون الجملة مائة وخمسة وتسعين مسألة
وفي الانا الصغير مثلها وفي الخلال مثلها تكون الجملة حسمائة وخمسة وثلاثين مسألة
هذا كله في الاستعمال وفي الاتحاد مثلها وفي الترين مثلها تكون الجملة الفا وسبعماية
وخمسة وخمسين مسألة ويضم منها وثم واذ ذلك ان واي غير الذهب والفضة من
الجواهر النفيسة لا يحرم وهو الاصح لانه لا يعرفها الا الخواص فليس السرف فيها
طاهرا ويضم من اطلاقه انها تحرم على النساء كالحال وان الاستعمال يرجع فيه الى
العرف والعادة كالاكل والشرب والاحتوا على الجمرة ويضم من حرمة الاتحاد حرمة
الاستيثار عليه وعدم وجود الارش على كاسره ومن قوله يحصل جوار استعمال

الذهب

للموه بالذهب والفضة وقوله **بات** فرض الوضوء غسل الوجه وشعره بعم وبلاق
من **راس** رعة ومحل **حريف** وأذن **وحد** وفي **الحج** اعلم انه انما يد الغسل الوجه لانه
اول فرض الوضوء الفعليه في غسل الطاهر منه لان الوجه ما خور من المواجهة وهي تقع
بما يظهر منه ويحل فيه البشرة وحجرة الشفتين وما يظهر من انف المخرج ووجوه غسل
تا على البشرة من غير طاهر او باطن الاما استثناءه واسار الى ان يثبت شعر الراس لا
بخالف المعتاد لا يوتر في المحل فوجوده في حد الوجه يسمى **عمما** في غسله وغسل ما تحته
وعده في بعض الراس يسمى صليا لا يوجبه واراد بقوله ملاق اي غسل الوجه بعم
وبلاق وفيه تشبيه على حلين احدهما تحديد الوجه فانه ما بين هذه الحدود المذكورة والثاني
ايجاب غسل الجزء الملاق للوجه من غير حدوده فلا بد من غسل شيء من الراس سواء الصلح
الراس او بقي شعره فلا يجب الا غسل الجزء الملاق للوجه منه واما موضع الصلح فلا يجب
غسله ويجب غسل شيء من الرعة ومحل الحريف وفيه تصريح بانها من الراس لا من غيره
الا غسل شيء منها احتياط كما يجب غسل مثله من الراس كذلك من الاذن والغسل الاذن والجزء
والله اعلم **واعلم** انه في الحاوي الكافي بتحديد الوجه عن ذكره وانقصر عليه وفيه نظرا
حصر وجوب الغسل في الحدود ولا بد من غسل شيء من الحد ذكره الائمة **وقوله الثاني**
شعر رك ووجه **كفيه** اي يجب غسل شعر الوجه طاهرا وكذا باطن الامن سبب
احدها شعر المحية الكنية للرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب المحية وقد روي
انه الكني لوجهه بعرفه واحده ومعلوم انها لا تصل الى باطن المحية الكنية واما المحية المرأة
فيجب غسل باطنها للندوة واما سائر الشعور النابتة في حد الوجه فالعالم عليها
المحفة فيجب غسل باطنها لان قوه الماء في غسل باطنها قوه الماء في غسل طاهرها اضعف
الحابل ولطافة الماء **الثاني** سائر الشعور النازلة عن حد الوجه فيجب غسل طاهرها
كلها وفي تخصيص الحاوي وجوب ذلك بالمحية النازلة نظرا الى ان ثم طرفة لبعض الاصحاب
اختارها التووي في شرح المهذب ان النار من الشعور الحقيقية ولو من المحية يغسل باطنها
وطاهرها كما كانت تغسل في حد الوجه **وقوله ولوليتليب** **وسيبان** يشير الى انه لو بقيت
لمعه من الوجه او اليد فغسلت في الثانية والثالثة فقط بنية السنة اجزائه واما
صورته في الشبان فيبان بيشي انه قد ترضا فيعيد الوضوء طائنا وجوبه فتغسله
اللحمة وما بعد فيجزيه **وقوله لا تجد يد** **واحتياط** اي لو ترضا بنية التجديد فانسلت
اللحمة لم يرتفع حدثا وكذا اذا اغسلت في وضوء التي به احتياط بان شك هل الحدث

تخلج

ام لا

ام لا انها اغسلت في وضوء لربح **وقوله قرن** **يا اوليه** **بينة** **رفع** **حديث** **ولو من غير احد**
لاعدا اعلم ان البينة هي القصد بالقل في فرض في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال النيات ويجب ان يقرن باوله اي باول الغسل فما تقدم فلها من غسل الوجه لاغ والستح
تقدمها مع سنة ليحصل ثوابها فلونوي عند المضمضة والغسل شيء من الوجه معا اجزائه
ولو بنية المضمضة لان بنية رفع الحدث قد حصلت في محلها وهو غسل جزء من الوجه لكنه
ان غسل بنية السنة فظنر ما لو اتى بالخلوس بين السجدين بنية الاستراحة ثم تذكر انه
لم يسجد الثانية فانه يسجد وجزئه كذلك الجاوس وقال بنية رفع حدث اي سوا كان حدثه
واحد او هو او متعديا بان تام ومس ديال ثوابها ونوي واحد منها فانه يجزيه لان
الاحداث اسبابا متعددة وحكمها واحد لا يتعدد وذكرها ليس شرط فاذا نوي رفعه
واضافه الى سبب رفعه وتفي ذكر السبب فذكر السبب مع محبة البينة لا اثره حتى لو نوي رفع
حدث عن حدثه عالطا ارفع وانما لا يرفع اذا لم يرفع حصول البينة بالقلاب **وقوله**
او طهاره **عنه** اي من الحدث فلونوي الطهارة ولم ينو الحدث لم يجزيه عمل الصحيح لانها مع
على الحدث والحدث ولا بد من تميزها بالبينة **وقوله او اذا** **وضوء** **للالام** **حديث** يعني ان بنية
ادا الوضوء يرفع الحدث ولو لم يتعرض للمرضية واعلم ان صاحب الحاوي قدم قوله لالام
الحدث قبل ذكر بنية ادا الوضوء ليحتملها مستركة بين وضوء الرفاهية والضرورة كالاستباحة
والاصحاب خصصوا الاستراكال بنية الاستباحة وقالوا لنوي دام الحدث رقع الحديث لم
يصح بنية لعدم امكن ما نواه انتهى لا يخفى ان اذا الوضوء كذلك لان المنوي لا يكون بغيره
مخلاف بنية الاستباحة فانها لا تنافي في الحدث فصحت من ايم الحدث ون غيرها **وقوله او**
استباحة **مفتقر** هذا القسم مسترک فاذا نوي دام الحدث او غيره استباحة مفتقر الى الوضوء
كالصلاة ومس المصحف والطواف والسجود لان ذلك هو المصود بالطهارة وعلم منه انه لو نوي
الوضوء لفراه القران وسمع الحديث لم يجز لعدم افتقاره **وقوله وان** **لغيره** اي غير المنوي من
الاحداث ومن المستباح فلونام وبالوسن نوي رفع واحد منهما دون رفع غيره ارتفع الجميع
وكذا اذا نوي استباحة صلاه معينه دون غيرها صح واستباحها وغيرهما لما بيننا ان التعرض
لا سباب الحدث لا يشترط فيلغوا ذكره وكذا المستباح بالطهارة **وقوله او نوي** **بهما** **تزداد**
يعني اذا نوي بعسله رفع الحدث والتبردا والتطيف معا اجزائه لان التبردا والتطيف يرفع
صفا فلتعت بنية وقوله معها يخرج منه ما اذا غرت بنية الوضوء ونوي التبردا فانه لا يجزيه
لان بقاء بنية الوضوء حكما انما ثبتت اذ لم يعارضه بنية اخرى **وقوله او** **وقوله** يعني ان الوضوء صح

بنيته مع فتر على اعضا الوضوء بان يروي رفع اليد عن الوجه ثم عن الميدي ثم عن الراس فانه
بحريه وكذا لو لم يغير خلافا للصلاة وقوله **ويديه بكل رفق** هو ما هو الغرض من غسل
اليد مع المرفق لقوله عز وجل الى المرفق فان قبل المرفق فوجد فلا يدخل فلما قدحى الى المرفق
كما في قوله تعالى لا تأكلوا أموالهم الى أموالهم فهو محتمل لكنه قد لا يحسن اوله غسل اليد ثم
اخرج البعض فلا يخرج الا المتين والمرفق غير متين خروجه الاحتمال معني مع ولانه صلى الله
عليه وسلم غسل يديه في الوضوء الذي قال فيه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة لانه **وقوله**
عنه يستر الى ان اليد لو قطعت من مفصل المرفق وجب غسل راس العضد وهو احد عظمي المرفق
لا يحسن غسله مع اليد كما وجبها والعصم انه اصل فان قطع من العقد سقط الفرض **وقوله**
وما عليهما اي وجب غسل ما نبت على محل الفرض من شعر وطفرة وسلعة ويده واصبع زاوية وكذا
باطن لقب طهر وان انشطت جلدة من الساع الى العضد وتدلته منه لم يجب غسلها وانكسه
وجب وقوله **وما خادها من يدي اذت** يعني اذا نبتت يدي زائدة فوق محل الفرض يجب غسلها
خادها من الفرض لاما فوفه **وقوله** **فان استيقظت غسلا** اي اذا استيقظت الراس بالاصبع
خرجنا من فوق المرفق وجب غسلها معا يخرج من العروة يمينها اذا خرجنا من المرفق من اليمين
غسلها بكل حال لانهما على محل الفرض فالزيادة كالسلعة على اليد **وقوله** **وسح بعض شعر الراس**
شرا يخرج عنه **بلدا** وبله او غسله **بالاكره** اي الفرض الرابع سح الراس لقوله تعالى **واسحوا برؤسكم**
والواجب ان يطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة وقيل ثلاث شعرات ولكن الشرط ان لا يخرج باليد
حد الراس من العجان الراقي اعرض على الاحجاب اشرا لهم لانه لا يخرج بالمد عن حد الراس
اعتراضا معناه ان هذا الشرط يتعد معه المسح الى الشعر لانه قال واعلم ان كل شعرة من
جهات النبات يكون خارجا عن حد الراس وان كان في غاية القصر فكان المراد المدين جهة الرقبة
والمنكبين وهي جهة النزول التي هي في قوم معنى جهة النبات فطوة جهة احداه حتى قالوا
مد الناصية في جهة القفا فيجوز المسح عليها ما لم يخرج عن حد الراس وهذا المنطوق منقول ولا
معتولا وجهه النبات هي جهة العلو مشاهد ذلك في كل منابت وهو مرادة بدليل قوله اذ كل
شعر وان كان في غاية القصر يخرج بالمد عن حد الراس في جهة النبات وذلك بفارقتة ذلك الراس
وبهذا الاعتبار يتعد مسح الشعر ثم حمل الراقي لاطم على جهة تصور فيها جوار المسح
وعدمه وهي جهة النزول وانما ذكر الرقبة والمنكبين لانهما معطاهما من الجهات النزول اذ لم ينزل
الناصية فلو قال والمنكبين والوجه لزال الاشكال ولكنه الذي يذلل لظهور المعنى لانه
لا عمل يقضي ان مد الناصية الى جهة الوجه يقع في جهة الصعود لا النزول فان غسل راسه

او بله

او بله بدل المسح اجزاه من غير يدب ولا كراهة **وقوله** **وعسل خفيه بكل رفق** وكذا هذا القول
الماشع في غسل الرجلين مع السقوق والنجس ذلك بالرجل بل كل لبسة وديسها اذا انكسفت وجب
غسل ما تحتها ويحسد حال الكعبين في العسل وهما العطان المانسان عند مفصل الساق والقدم
ويحكم ما في السلعة والزيادة حكم الميدي **وقوله** **او مسح باعك بقطرها ما لا يرد** اي
ان غسل الرجلين لا يتعين بل يراه اما العسل او مسح الخف كما روي في قوله **ولم يغسل المشافر**
ثلاثة ايام ولما يهرق للمقيم يوما وبله اذا انظره وليس خفيه ان يغسلها وقوله **باعل** يستعمل
وانه يلقى ما يسمى شحوا وان قل وان لا يحري الا باعل الخف وهو الطاء الحماذي للفرض ولو مسح باطنه او
اعلى اسنله وخرفته بحريه وسح الراقي ان حرق الخف كاعلاء وخالفه السوي وهو الموافق لما
في الكتاب **وقوله** **كل حرق** بانه لا يجوز ان يسح على خف ونحوه الا حري لا يتيم عنها ان كانت
لر لوف قد حرق المسح على خف واجد الخف يسمى المتمد من حرقه لاخرقة وقطعه ادم بلها
على الرجل **وسرطا** اذ لا يسمى خفا وقوله طاهر اي طاهر العبر ولا يجوز المسح على جلد الميتة قبل
الدياع **وقوله** **لتردد** يتضمن شرط ان يكون قويا وان يكن متابعه المنسي فيه اما اذا
كان قويا يخرق المشي او تقبلا او واسعا لا يمل الزرد الى الجوارح في البلاد لم يحرك المسح عليه
وقوله **ورد ما ي** وصالح لرد الماء عن الرجل ومنعه الثوب البها وانه احتراز عن الختم للمسوح
الذي صفاقه له **وقوله** **من غير الخرز سائر لها ولا يحج من لعل** يعني سائر الماء غسله القدم
والكعبين من اسنله والجوانب فلا يشترط الستر من اعلى فلو كان فخر الخف واسعا يظهر منه
القدم لم يضرب وانما عدلت عن قوله في الحاوي لا من الاعلى لانه يوهم ان المستور لعل الخف لا يحج
المسح عليه **وقوله** **ليس على طهر** وذلك الحديث السابق انظره وليس خفيه فليشترط اللبس
بعد تمام الطهارة فان غسل جلا وليس ثم غسل الخري امر يترج الاول في ردها ولو اذ لهما في
الخف واستترنا لكنه احل في سقر قدميه لم يحركه المسح ولو ترغ قدميه الى ساق الخف لم
يظهر اقله ردها والمسح **وقوله** **بل الاصل عدم جوار المسح فلا يباح الا باللبس التام** فاداخ
اسم الجوار فلا يبطل الا بالترج التام **وقوله** **ولو غصوبا ومشعوبا ان شد** يريد بالاكبر
على جوار المسح على الغصوب وبالاصل اللبس من ذهب وغيره تسبها بالصلاة في الثوب الغصوب
وقال بعضهم لا يجوز لانه مامور بان يترعه ويتركه والمسح عليه رخصه فلا تناط بعصبة وانما
الختا اذا كان مشعوبا وله شرح فليس به وشهد السرح جاز المسح عليه والافلاخلاق والحرقه
والقطعه الا دم لانها لا تسمى خفا **وقوله** **لا يحرق** اي لا يجوز المسح على محرق وان قل المحرق ولو ظهر
من موضع الخرز شي وكالمحرق بخلاف ما ينفذ من الماء الى الرجل من الخرز المعتاد فانه يتساح

به **دونه وجرمو فوق قوي** الجرم فوق خوف ولما احوال ان يكونا صغيرين ولا يمسح
او الجرم فوقه فمحم عليه او عكسه او كانا قوين ولا يمسح على الجرم فوق بل على الاسفل
ولهم هذا من قوله وجرمو فوق قوي **وقوله الا ان وصله بل ولم يقصد الجرم فوق**
يريد اذا كانا قوين فان المقصود بالبل الى الاسفل ولو صوله اليه اربع صور يطل المسح منها
في صورة وهو ان يقصد بالمسح الاعم وهو الجرم فوق وحده اما اذا قصد بها او قصد الاسفل
او يقصد شيئا وكما يسميه الوضوء فوصل بالبل اليه جزية ويكون اجتماع تصدقها كاجتماع
البرد والوضوء **وقوله لوما ولبنة من حديثه وثلاثة** سفر قصر تبين هذه المسح واليه انتم
ذليله لم يتم ونسأ في مسيح تضر فان كان في سفر قصر مسح ثلاثة بلها فان اقام في بلد السفر
لم يستكمل الثلث لانه انتهى سفر القصر فان كانت الاقامة بعد من يوم ولبنة نزع وفي قصر مسح
ثلث المدة وازداد بقراه من حديثه ان يكون تبد المدة من حديثه بعد مسح الخف على طهارة كاملة لانه الذي
الذي يمسح فيه المسح كالر وقت الصلاة الرمان الذي يمسح فيه الصلاة **وقوله انه يمسح بخر** شرع في ذكر
موانع المسح اي لا يترخص المسافر بالثلث الا اذا ابتدأ بالمسح في السفر فان بوضا لا يجعله ثم
سافر ومسح في السفر اتم الثلث ولو مسح احد خفيه ثم سافر فليس له الامدة مقيم بخلاف ما في الجاهل
فانه جعل له مدة المسافر من المسح معهما معان الخضر والصحيح خلافه **وقوله وترع نحو حديث**
يعني انه اذا وجب عليه الغسل من جنابة او جبر لغير نزع الخف ولو غسلها من الجنابة فيه التمتع
جنابته ولم يمسح حتى يترعه لانه قد لزمه نزعها واشترط ان يلبسها على طهارة كاملة ويكفي ان يمسح
ثم يردده ولو نجس رجله لم يطفئ النزع فلو غسلها فيه اتم المسح **وقوله فان انقضت شكك او**
احل شرح او انكشف جرحه غسلنا فقط اي فان انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح اجراء غسل
رجليه فقط ثم له لبس الخف بعد ذلك وفيه قول اخر انه يلزمه اعادة الوضوء وكذا غسلها
اذا شك في انقضاء المدة بان شك في ابتداء الحدث هل هو في وقت الظهر والعصر او سلك المسافر هل
مسح في الحضام لانه يترعه ويغسل رجليه ولا نقول انه يمسح لان الاصل انه لم يحدث ولا يمسح بل
نقول الغسل هو الاصل فلا يورد عنه الا يبين وكذا غسلها اذا احل الشرح وان لم يطفئ الرجل
لان السد شرط وبه يكون صالحا للمسح وكذا اذا ظهر جرح من الرجل او اللقافة اما بتحرق ونزع لانها
الستر المشروط **وقوله ولو مسح بعد سفر وشك هو قوله وعلم في الثالث ثمة واعاد ما مسح**
وصيا سكا يعني ان المسافر اذا كان مسحه بعد السفر ثم شك هل مسح في الحضام لا فقد بيننا انه لا
يجوز له المسح مع الشك ولو مسح اليوم الثاني وصلي بالشك ثم ذكر في اليوم الثالث انه لم يمسح في
الحض فانه يجوز له ان يمسح في اليوم الثالث وهو معنى قوله انه اي اتم اليوم الثالث وان لم يمسح

وصول

اورد

5

المسح

المسح وذلك معنى قوله واعاد ما مسح وصيا سكا ومعنى عادته المسح انه اذا تذكر وهو على طهارة
المسح ولنا انه اعاد المسح وحده لا الوضوء لانك مسحت سكا واعادها صليت بالشك **وقوله وان**
احد مسيح قبل اذا قرع مسح له او بعده مسح للنوازل يعني ان ام المحدث والمسح لا يقدر
لما للمكان حديثه لا يرتفع ويباح له بطهارته فريضة واجبة لو نوصاه لم يسجد الختم اذا كنت
مع الحدث الدائم حدثا اخر قبل لا يصلي بوضوءه الفريضة كان له ان يمسح على الخف ويصليها وما
شأن النوازل وان كان قد صلاها بوضوءه مسح لما شأ من النوازل **وقوله ووجدت استدامه**
لا الشرا او اما اي عليه استدامة لبس الخف مسح عليه اذا كان الماء قليلا لا يكفي للغسل وهو
وقت الصلاة كما يلزمه خط الماء وشراؤه كذا قاله الرمي فبلا عن الرفعة ومقتضى هذا التفصيل
ان الترخ كالأرافة بالماء فتصح صلاته بعد النزع بالتميم المسح بعد الارافة بلا قضا على الاصح فهما
ولو كان على وضوءه وارفعه حدث وهو غير لبس الخف لم يجب عليه لبس الخف لقله الماء
الصحيح **وقوله وسن خطوطا وسئل عنك وانه كان غسل اي ويستحب ان يمسح اعلى**
الخف في استنبطه مع العقب ان يكون خطوطا وقوله في الجاهل وعدم الاستيعاب لا يلزم منه
الخطوات الخطوط وقد صرح في التنبيه والمنهاج وغيرهما باسمها **وقوله والترتيب**
لما فرغ من ذكر مسح الخفين عاد لذكر باب في الفرائض اي الفرض السادس من الترتيب وهو ان يغسل الرجل
ثم اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم في الوضوء المرتب هذا وهو
لا يقبل الله الصلاة الا به ولان دخاله في اية الوضوء الزامية المسح بين الغسلين وقع التطير
عن التطير في الكلام البليغ دليل على امر موجب **وقوله ولتقع بانعاس من نوى نوى** يعني ان
المحدث حدثا اصغرا اذا انغمس في ما ذكرنا ويأرفع الحدث او الجنابة غالطا واقتصر على قوله
نوى كفا بما سبق وهو احسن من قول الجاهل بينه رفع الحدث والجنابة لانه يوهم انه
لوني الجنابة عاما ارتفع حدثه الاصغر وليس كذلك فاذا نوى ما قلناه ارتفع حدثه بتمام
الانغماس وان لم يمسح هذا ما صححه النووي وعزاه الى المحققين حصول الترتيب لطائفه
لا يظهر المحس وهو خلافا في الجاهل **وقوله وسقط ان اجب** يعني ان المحدث يلزمه الوضوء
مرتبا فان اجب سقط الترتيب والصحيح ان الوضوء يسقط ويندرج في الجنابة فلا يشترط
ان يوي رفعه مع نية غسلها ولو غسل الجنب ما سوي رجليه ثم احدث ثم غسل جلبيه
اجزاء غسلها عن الجنابة والوضوء يسقط الترتيب ولزمه بعد ذلك ان يوضا فيها
سواها ولا يخص بالرجلين بل اي اعضاء الوضوء **كان وقوله لان نسى اي الترتيب يسقط**
بما ذكرناه ولا يسقط ان نسىه فلا يعتد بغسل يديه قبل وجهه ناسيا الا في قول ضعيف

نوى

5

وقوله **شست** **شست** لما فرغ من الفروض شرع في غدا السنن فمنها ان يبتدي بيسم الله على
ببسم البرك وهي غير واجبة وقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر الله معناه لا وضوء
كما لا **وقوله** **ولو لبغيت** **كل** اي ليس التسمية ابتداء بل زيارتها ولو عمد استحيان زيارتها في
البيعة فتخصيصها في ذلك بالاسم خلاف الصحيح **وقوله** **واستحسب السنة** **اي** **الوضوء**
يريد استحسان ذكرها واما استحسان حكمها وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بها فيها فلا بد
منه **وقوله** **ومن** **اوله** **اي** **وتسبح** **الله** **من** **اول** **الوضوء** **كالسواك** **والتسمية** **وعسل** **الاصابع**
وندى ان ينطق بها نوي **وقوله** **وعسل** **الله** **مع** **اي** **سواك** **من** **الوضوء** **ام** **لا** **في** **قوله** **مع**
نسبة على ان السنة عسلها مع السواك والادنين فلا يستحسب التيامن فيهما **وقوله** **وتسبح** **الله** **ان**
جوز **تسبح** **اي** **في** **قوله** **من** **الوضوء** **وكل** **من** **لا** **تفتقر** **طهاره** **بده** **لكنه** **مسن** **ما** **يلزم** **ان** **يكون**
مجتسبا لها ان تجتسب بده في الاثنا حتى يعسلا بالاثنا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغسل يديه في الاثنا حتى يعسلا بالاثنا فانه لا يدري من يات بك فان يغتسل
طهاره بده لم يكره عسلا منه **وقوله** **ومضمضة** **اي** **استنشاق** **والتباعدة** **لم** **يعط** **سنة** **ان** **انه**
يستحب لغير الصيام المبالغة فيهما بايصال الماء الى اقصا الخنك والى الخياشيم في الالف للصيام
نحو فان يعطى **وقوله** **وجمع** **وثلاث** **اي** **الجمع** **بين** **المضمضة** **والاستنشاق** **واقص** **من**
الفصل وهو خلافها في الحاوي ويحصل الجمع بخرقة يترجمص فيهما وليست تنسق بالاثنا بل بالاه
وثلاث وهما الفصل يترجمص ثم يستنشق بكل خرقة ويحصل الفصل بخرقة وهو ما اختاره
في الحاوي يترجمص بالاول ويستنشق بالثاني ثلاثا ويستعرفان لكل ثلاث **وقوله** **وتسب**
كل **يغتسل** **اي** **يستحب** **التكرار** **ثلاثا** **ثلاثا** **في** **جميع** **افعال** **الوضوء** **عسلا** **وسحا** **الا** **الخف** **ولو**
سك هل تسب ثلاثا او انتين خدي بالاقول فان قيل الزيادة على الثلاثه مكرهه فكيف تركه
قلنا لا نسلم انها مكرهه الا اذا تحققف فالمحافظة على السنة اولى ولا يتعدد الا بعد
استيعاب العضو **وقوله** **وذلك** **اي** **وليس** **لذلك** **وهو** **امر** **اراد** **اليد** **على** **الاعضاء** **ولذا** **يقدم**
الموقين بالسبايقين وسائر المعاطف ويحرك الحام اغناط الما حبه **وقوله** **وولا**
اي وليس الولا وهو الموالاه بين الافعال في قول يجب فعلى الاظهر لو فرق كثير الرضوخ لم يجب
تجدد يديه **وقوله** **وترك** **نكح** **واستعانة** **وتلشيف** **اي** **وليس** **للموضوء** **ترك** **الكلام** **وترك**
الاستعانة على وضوءه اي الصلما باحضار الماء فلا ياتس فان غسل له اعضاءه فكرهه
والتلشيف بغيره لانه اترك عبادة ولا يكره لانه صلى الله عليه وسلم لم يلبس بعد الغسل
ما ينشفه **وقوله** **لانقض** **اي** **ترك** **النقض** **ليس** **لبيته** **بل** **هو** **مباح** **وقال** **في** **الحاوي** **النقض** **مكرهه**

والاصح

والاصح خلافة حديث ميمونة رضي الله عنها وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله
فاغسل فمنا ولله فوباقلم يا حده وانطلق بنقض يديه **وقوله** **واغسل** **كفا** **اي** **جميع** **ما** **تقدم**
من سنن الوضوء ليس للغسل ايضا من بعد هذا يذكر ما يخص الوضوء **وقوله** **وسواك** **اي**
السواك ليس من تواتر وان لم يغسل **وقوله** **وعرضا** **اي** **عرض** **لسنانه** **اما** **في** **اللسان** **فلولا**
وقوله **تسبح** **اي** **تسبح** **بديان** **السنة** **تسبح** **اي** **تسبح** **بان** **ولو** **خرقة** **لا** **اصبعه** **فانتم** **ان**
اصبع غيره المحسنة بحريه فتسبح اطلاقا والحاوي خواره ايضا اصبعه المحسنة والاصبع
خلافة والاولى ان يسبلك يعود من اراك وان يسبلك يابس قد يدى بالماء اذ الرطبا يفتي
وعبر المندي يخرج اللثة **وقوله** **ولصلاه** **وتلاوه** **وتغير** **اي** **يسب** **بصلاة** **وان** **كان** **موضعا**
وتلاوة القرآن وعند تغير الغم لغوم او ترك اكل وجوهه ولا يكره ولا يكره الا للصائم بعد
الروا **وقوله** **وتسبح** **كل** **باسمه** **ومن** **مقدمها** **اي** **استنعت** **الراس** **بالمسح**
سبه **وقوله** **خروج** **عن** **مذهب** **مالك** **رضي** **الله** **عنه** **فانه** **يوجب** **السنة** **في** **كيفية** **ان**
يضع يديه على مقدم راسه واهما مائة في صدغيه ويلصق سبابتيه فوق وجهه وقد
بها الرفقاء فان كان له وقره ردها الى مقدمه وذلك مسحة فان كان على راسه عمامة
واراد الاقتصار على التباضية والتسليم على العمامة حصلت السنة بذلك وعبارة الحاوي
فان غسروا بغسل النوى عن الاضحاب الخليل مطلقا وقال في الروضة فان لم يرد نزع عمامته فحمله بخبرا
وقوله **وتخليل** **الجمجمة** **اي** **واصابع** **يديه** **بالتسبيك** **اي** **وليس** **تخليل** **الاصابع** **من** **باطن** **الجمجمة** **لانه** **يأصا**
وتخليل اصابع يديه بالتسبيك فيهما **وقوله** **وتخليل** **اي** **تخليل** **الاصابع** **من** **باطن** **الجمجمة** **لانه** **يأصا**
للجلد منه الكيفية وهي ان تخلل بجزء اليد اليسرى من اسفل اصابعه يبتدي بجزء رجله اليمنى باستدراة من
الياسمين وتخم بجزء اليسرى لانه الماثور وقد يجب التخليل ان التفت الاصابع لا يبال الماء الى يمينها فان
التخت لم تفتق **وقوله** **وتيامن** **اي** **وليس** **التيامن** **فيما** **يغسل** **من** **يأصا** **كاليد** **واليد** **من** **اليد** **من** **اليد**
الا لادين والحدين فان كان قطع راعاه في الادين والحدين **وقوله** **ومسح** **كل** **ادنيه** **ومسح**
لكل **مالة** **وصورته** **ان** **يلمس** **باطن** **ادنيه** **مع** **التسبيك** **وطاهر** **هما** **بهما** **ميه** **ثم** **ياخذ** **ما** **جد** **يدا**
بمسحتيه وتخلها ما حبه وسحهما بعد الراس فلو قدمه لم يجزه **وقوله** **وتطويل** **الغرة**
وان **سقط** **الفرض** **وهي** **غسل** **مقدمات** **الراس** **وموخر** **العنق** **مع** **الوجه** **وعسل** **بعض** **العضد**
مع الدارين وبعض الشاقين مع القدمين وغايته استيعابها لقوله صلى الله عليه وسلم
تأتي امي لغوم القيمة وهم غير مجبولون من اثار الوضوء فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل وغير
عن الجميع بالغرة الكفا يظهر المعنى وسواك محل الفرض باقيا وهو اليد والرجل ام لا فالطويل

سنة وقوله **وليد** اي السنة ان لا ينقص عنه فان نقص او زاد جاز قال الشافعي رحمه الله وقد
يرفق بالليل فيلبي ويحرق الشعر فلا يكفي والرفق اولى في احب **وقوله والذراع** اي بعد الوضوء
قول استهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واستهدان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
المؤمنين واجعلني من المطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك استهدان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك قال الحارثي والذراع المأثور فشمع ما في انا الوضوء وقد قال النووي
لا اضله **وقوله فصل في مبررات اسم الله ونبي والقرآن** شرع في تعيين اذ ايقضاء الحاج
فليست تحبه ما كتب عليه شي من ذلك لدرهم وخاتم فان نسي ودخل به قبض عليه او وضعه
فيه **وقوله واعذ بالله** اي احراز الاستنجاء قبل فضا الحاجة والنبلة الحصة الكبرى **وقوله**
وسمي وعود اما البعد في حيا يري لا يسمع والتسمية والتعود ان يقول عند الدخول والوضوء
الى الموضع في الصبر السبر الله اللهم ابي اوديك من اللبث والخبث اقتدار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما **وقوله وقدم اليسرى** اي اليسرى ان تقدم رجله اليسرى
في الدخول الى البناء والوضوء الى الموضع في الصبر او اليمنى خروجا والحق في الكتاب تقدم
اليمنى في الدخول وناخيرها في الخروج عن ذكر اليمنى احصا اذ يلزم من باخبرها تقدم
اليمنى اما في المسجد فعكس ذلك تقدم اليمنى دخول واليسرى خروجا **وقوله وكشف شاة**
شاة واعمرها مستترا يريد لا يكشف دفعه واحدة محافظة على السر وكذا السر له شاة
شاة اذا قام والصبر في اعمرها عايد على اليسرى ومستترا صفة حاله عند الكشف والاعتم
فلا يكشف المستترا **وقوله وسكت ان جاز** اي فلا يتكلم ولا يرد سلاما وقوله ان جاز يعني
قد يحرم عليه اذا راى عجميا شاة خويبر وخشي ان يردى فيها فانه يحرم عليه ارساده **وقوله**
ولره في نادر وطرف وليستج **وباء لالتهر جاز** **وتحت مبرر** **وقالما بلا عذر** اي يكره البرز في الهلا
وهو المحدث وفي الطريق والطرق معرفة قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل واما المستح وهو المغتسل فله فيه صيا الله عليه
وسلم عن البول فيه واما الماء الراكد فالله عنده عام وهو في القليل وبالليل شديد واما الكثير
الجاري فلا كراهة فيه لكن لا يركه وكره تحت المبرر في يلوها ويكره البرز من قيام بلا عذر لانه
طال الله عليه وسلم في البول قائما فان كان له عذر لم ينهه العود لم يكره له البول قائما
لانه صلى الله عليه وسلم قال قائما لعله بما نفضه **وقوله ونول الحجر وضبط** **وممتنع** اما البول
في الحجر فله فيه صلى الله عليه وسلم واما مهيب الريح والمكان الصلب فحد من المبرر شمس
وقال صلى الله عليه وسلم نزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه **وقوله واستقبال**

الغزير

الغزير **ومحاذاة القبلة بفرجه** اي بكرة محاذاة القبلة بالفرج اي استقبالها واستدبارها
اد المحاداة تسلمها وهذا اذا كان في بيان او بين يديه سترة قدر مؤخرة الرجل قولنا القبلة
يسلم بيت المقدس فانه كان قبله لنا اول الاسلام وسمى المسجد الذي زلت فيه الابه باستقبال
المسجد الحرام في اثناء الصلاة مسجد القبلتين واما القرآن فالصحيح ان الكراهة مختصة بما
وقوله والكعبة بفضا حرام اي استقبالها واستدبارها الحديث لا تستقبلوا القبلة بغايط ولا
بول ولا يحرم في البيان حديث عائشة رضي الله عنها ان سألته والاستقبال القبلة بفرجه
فقال صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها حولوا بقعدتي الى القبلة ولان الفضا لا تجلو من فضل
من ملك والشرع حين يستقبله بفرجه **وقوله ثم يستبرئ** اي بعد البول يتنجس وترد ذكره لنا
ولا يابس المني لذلك **وقوله ونحو مستنجى** **بماء** **وفي غير محله** يعني اذا فرغ من فضا الحاجة استنجى
بالمجر موضعه لئلا ينتقل نجاسة فان استنجى بالماء والمستنجى ان يتنجس كليا يترشش عليه
وهذا في غير الاخيلة المعك لذلك فانه لا يخاف عليه الرشاش فيها **وقوله وبول جارحاه**
عمر **لك** الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اغترنك الخنزيرة الذي ادهب عن الاداه
وعاقني **وقوله ويح قلع ملوت** يريد ان الاستنجاء واجب وتخصيصه بالملوت فهم انه لو
خرجت لعرة يابسه ونحوها لم يجز الاستنجاء وسوا كان الملوت معتادا ام لا وسوا خرج
من القبلة ام الدير **وقوله بماء او بوسمه** **ولو حيا بلا تا** **قال** **اي هو مبرر غسله بالماء** وسج
بالجر ونحوه فلا بد من الفلع بالماء او بالمسح بلانا والاصح انه لا يشترط ان يتم بالمسح الواحد
المحل وان كان اولي نكفي مسحة لصفحة واخرى الاخرى والثالثة للوسط واستنجى في الحاوة
ما يوجد الغسل يعني للبيض والنفاس وقال النووي في الروضة صرح الماوردي وغيره بجواز
الاقتصار على الجوز في دم الحيض وقايدته لمن تمت لسفرا او مرض فانها لا تقضي الوال وقد نص ان نجي
عليه في البلردون واليب **وقوله ان خرج من حيا** **لا قبل** **مشكل** **فيه** احترار من الخارج من الفصد
وتقبه التفتت ولو تحت المعده فتمسح المرأة ولو ثوبا الا ان تحققت وصوله الى مدخل الذكر
فتعبر الماء وكذا الخارج من احد قبلي المشكل **وقوله كما يطهر قلع** **ولوده** **خارجا** **لما با**
ودخل الحجر وغيره من الجامدات لورق الشجر وما يكتب فيه والحسد من طير لا الرطب واليسر
ان يكون طاهرا فالنجس كالروت ونحوه لا يجوز الاستنجاء به وان يكون قاعا فلا يجوز ترخا
وقب ونحوه ويجوز يطعه ذهب خشنه **وقوله لا محترم** **كعلم** **ومطعم** **ولو عظما** **وجبر**
حيوان **اي** **يستبرئ** **ان** **لا يكون** **محترما** **لان** **لا** **استنجاء** **بالمحترم** **محرم** **والرخص** **لان** **شاط** **بالمعاصي**
وبين المحترم فقال الحكم **اي** **كثبت** **علم** **فاقام** **المضاف** **اليه** **مقام** **المضاف** **والمطعم** **محترم** **ومنه**

استقبالها

خرج

العظم فانه طعام الجن وكذا الحيوان المحترم فلو استنحى بعضه ولو كان بحجمه لم يخرج **وقوله**
لا تنفصل كحل يدبع يعني انما انفصل من جوارحه كحل يدبع وصوفي فيجزي الاستنجاء به وهذا
في جوارحه لا يتغير درمته بعد الموت فان بقيت كالأدي فلا يستنجى بيده مقطوعه **وقوله**
فان جاوز صفحة او حشفة او دخل مدخل الذكر او انتقل او حفر او لاقاه بحس او ماء فلما
اي يتعين للماء اذا جاوز الغايه منعه والبول الحشفة لذو ذلك وقد اذا انتقل الخارج بعد
بعده استقراره بانضمام اليه ونحو ذلك او قبل استقراره وانفصل وان لم يجاوز الصفة الحشفة
وكذا اذا خفت النجاسة على الموضع تعين الماء لخروج ذلك عما تم به البولي كذا اذا اصابته نجاسة
احنية كرجوع رشا شبه عليه استنجى بحس كما اذا استنجى بروية فاذا استنجى بطعموم
اجزاه الحجر بعده ان لم يبق من البول ما يوجب النجوة بعد الاستنجاء او اغتسل بعين الاستنجاء
بالماء **وقوله** **ويجب ان يابس ردي جمع ثم ما** اي لا يابس في مسحات الاستنجاء افضل اذا
حصل الانفا بشنع بعد الثلاث والاستنجاء باليسار اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم فان كان يابس بالمهي وغسل باليسرى وان كان حجر فالمسح باليسرى من غير استنجائه
بالمهي فان استنجى بحجر وخوجه اسك الذر باليسرى وسحبه على تلابنه نواضع ولا يردده
فيحصل التفرق فان احتاج الى حمل الحجر حمله بالمهي وامسك ذكره وحركه باليسرى في الجمع
بين الماء والحجر اولى فال زاد الاقتصار على احدهما فالما اولى **وقوله فصل الحدث**
خروج غير مشبه من معناه كقبلي مشكل اعلم ان الحدث اذا اطلق حمل على الاصغر الموجه
للموضوع وان رادوا الموجه للغسل يندوه بالاكبر محصر الحدث الموجه للموضوع في هذه الايام
الاول خروج الخارج من احد السبيلين المعاد من الا المني فانه لا يتنقض الوضوء لانه يوجب الاكبر
فلم يوجب الاصغر لانه المحض لما اوجب اللحم لم يوجب الجلد ويتصور بوجوه البهيمه وانما العباش
من ورا خايل ويا حلاله مما مقعده **وقوله** غير مشبه فيه احتراز من خروج مني الواطى بعد الطهارة
من فرج الموطوءة فانه يتنقض الوضوء اذ كل خارج يتنقضه ولو راس دودة خرج ثم رجعت وخيلا
ادخل ثم اخرج والخارج من احد قبل المشكل لا يتنقض الا خيلا ياديه فان خرج منها فنقض ولهذا
جعل في الكتاب الخارج من المعاد والخارج من قبل المشكل معا في الحكم سواء **وقوله** كقبلي مشكل
احسن من قول الحاوي وفرج المشكل اذ الدر فرج ناقص كان قوله غير مشبه احسن من قول الحاوي
غير المني لما بيناه **اولا** **وقوله** **وتقبة بعده بلا اصلي** يعني ان من لم يخلق له مخزج سوى تقبة
ولو فوق المعدة فان الخارج منها حكم الخارج من الاصل قطعاً قاله الماوردي وصاحب الجواهر
وقوله **او تحت معولة** **وقوله** **وقد انسد** يعني ان التقبة لم تخلو له اصلي لا يتنقض خارجها الا اذا كانت

تحت

تحت المعدة وقد انسد الاصل اما اذا المرئسدا وانسد وكانت التقبة فوق المعدة اي عليها
لا يحتمل التفتيح **وقوله** **وزوال عقل لا يوم يمكن معولة** هذا هو الثاني من الاربعة وسوا ذلك
حنون وانما اوسلر او يوم وعند اليوم من يلا فيه تجوز واستنحى من ذلك يوم يمكن معولة من الارض
وخوها الحديث العينان وكذا السنة فمن نام فليتبوضا فاسار الى انقاضه به لانه مظنه كخروج خارج
بلا شعور وخروجه ما من عند بل من المعقود ولا اثر للعائس ومبادئ شوة السدر وسوانام في
الصلاه او في غيرها وهل المحتجى يمكن معولة فيه او وجه اصحها انه يمكن في فرق في الثالث من خيف
الا اليسر وغيره فلونام بمدنا فرالت لحدك اليه قبل الايقاظ ان تنقض او بعده او معه او سدا فلا
يتنقض وضوء المني المستند على المذهب **وقوله** **وتلا في بشرته وشبهها** وهذا هو الثالث وهو المنس
للعولة من وجلا او جلا احد منكم الغايط والاسم اللبس اعطف المسح على المني من الغايط فذلك على انه
حاشي مثله وحمله على الجماع صرف اللفظ عن طاهره والحلم عن طاهره وسرطه تلا في بشرته يعني
الرجل بشرتها يعني المرأة ومقتضاه انه يتنقض وضوء اللابس والموسر ان العمد كالتسوي واحترز
ببلا يهتاج عن اللبس من وراء خايل وعن يسر غير البشيرة كالشعر والظفر والسن واقصى ان بشرته الا شيل
والزائد واللسان ولحم الاسنان كغيرها وان بشرة الامرد لا تنقض وضوء الرجل **وقوله** **ولو مشه**
لا بحرمة اي يتنقض ولو كانت المرأة ميسرة ولذا عكسه لان اسم الانوثة لا يرابطها بالوضوء هذا اذا
كانا غير محرمين فان كانا محرمين ولو رضاع ومصاهرة لم يتنقض بشرا فيهما لعدم الموجه فيكون
مطنة الشهوة واعلم انهم اعتبروا مظنة الشهوة لانضباطه دون الشهوة لعدم انضباط
فتنقض اجنبية بلا شهوة لا محرمة بشهوة **وقوله** **وضغ وبانة** عطف على قوله لا بحرمة
اي ولا يصغ فيها او في احدية مما فلا يتنقض بصغيره لان شهوي لكن يكبره وان كانت هرة اذ لكل ساقطه
لاقطه ولا يتنقض بشرة عضونها او من الرجل في جها مبان لعدم اسم المرأة وعدم مظنة الشهوة
وقوله **وسن فرج لیسر ومبان ذكره ومحل** وذلك للمحدث من سن ذكره فليتوضا وويل للدر
ليسون فرجهم ثم يصلون واسم الفرج يقع على القبل والدر من المرأة والرجل والصغير والكبير واليسر
والمراد بالدر ملتقى المنفذ ويتنقض بسن الدر المبان دون عضو المرأة المبان والفرق ان ذلك يسمى حال
الابانة ذكره ولا يسمى العضو امرأة ولا الملتوح منها فرجا ويؤخذ من قوله وسن فرج لیسر ان المسوس
فرجه لا يتنقض وضوه لان النبي لم يات بصيغة التفاعل للمسوس ويؤخذ منه ان العمد والشهوة سواء
ولذا يتنقض محل الفرج المبان وان لم يبق منه شيء لانه مظنة خروج الخارج **وقوله** **بطن كف لانه**
زائدة مع عاملة انما يتنقض المس اذا كان يبطن الكف دون طاهرها وما ينطبق عليه الكفان يتجامل
ليسرس وسن الاضابع وجوانبها كالطاهر لا يتنقض به ودخل بقوله لا زائدة مع عاملة الزايدان

وسن فرج لیسر

والعاملتان فينقص كل منهما والعامل مع الزيادة وكل من ينقص الا الزيادة اذا كانت يد
تامة وقوله **لا بد من** يعني في حكم الامتلاء والزيادة فينقص بس كل من الذكر او غير العاملين
والعامل مع الزيادة لا عكسه وقد بينا ان الذكر الا شل ينقص وذلك عند انفراده وتعتبر اصلته
وقوله **او يظن اصبع زائدة** ساءت يعني اذا كان له اصبع زائدة ومسر يظنها فان كانت مائة
للاصابع انتقص لان ينبت على غير سننها وقوله **فحدث** واضح **مس ماله من مشكل** **مشكل**
ولو من مشكل اي هذا الذي تقدم فيما اذا مس الواضح واصح فان مس الواضح مشكلا نظرت فان مس
رجل كره او اني فرجه انتقص وضوهما اذا خلوا من طمس او مس لا عكسه لاحتمال الزيادة وان
مس المشكل من نفسه او من مشكل اخر او من مشكلين لم ينقص الا لمس القبلين جميعا لا محذور كونهما
ذكرين ان مس الفرج او اثنين ان مس الذكر وقد عطف في الحايي وقوله **مس الواضح ماله من مشكل** الى
اخره على قوله خروج غير المتني فافتى ان يكون في عدد النواقض ستة واعتبر عليه بذلك صاحب
المصباح وقوله **وان شئ كره** **وصلى ثم فرجه ثم صلى اخرى** **لعل ان لم يوضا** **بشما** **لا الله** **اذ مس**
الاول استحله ان يوضا الحياطا ووضوا الحياطا محمول على الصحة لانه ما موربه ولا يحتم بطلانه
الا اذا اتفق الامر بان الحدث فاذ اتوا ثم مس الاخر ثم صلى اخرى فلا يطل لاحتمال انه قد كان محذورا
بالمس الاول ولا يطل صلته وعلينا ان حصل صلته باطله وذلك لا يصح لو صلح اليه من اجساد
وقد عترض على الاصحاب صاحب النبايع واشترط ان يكون بينهما حدث وهو غفله منه عن قاعده وضو
الحياطا نعم اذا اتفق وبان رجلا وكان المسوس اولا الفرج فانه لا تصح صلته الاخرى ومس الذكر
بطلنا ان وضو الحياطا يبطل حكمه اذا استبان الامر والله اعلم وقوله **وان مش مشكل** **لعله**
والاخر فرجه او فرج نفسه **انتقص** **ولجد وصحت صلتهما** **واما قلنا** **ينقص وضو احدهما لا**
بعينه لانها ان كانا رجلين فقد حدث ما مس الذكر وان كانا اثنين فقد حدث ما مس الفرج وان
كانا رجلا وامراة فكلتا محذورتين لهذا محتمل فلا يترك له يقين الطهارة وانتفاض طهر احدهما
موجود على كل تقدير ولكنه غير متعين فصحة صلاة كل منهما بناء على الاصل لو كان المشكل يجوز ان
يوم المشكل لما صح اقتداء احدهما بالآخر وقوله **لا يرفع طين يقين حدث** **وطهر هذا بنا** **على القائل**
المشهوره في استحباب اليقين والاعراض عن الشك فمن يقين الحدث وشك في الطهارة يمس على
يقين الحدث ومن يقين الطهارة وشك في الحدث يمس على يقين الطهارة قال صلى الله عليه وسلم ان
الشیطان ليأتي احدكم فيضع بين يديه فيقول احدث احدث فلا تنصم فحتى يسمع صوتا او يجد
رجا فامر صلى الله عليه وسلم باستحباب الاصل **قلت** **وقد خالفها في الحايي** وقال ان يقين الحدث
يرفع بطن الطهارة تبع فيه الراجح قالوا وهو غير معروف للاصحاب ولهذا اخذته النووي من الروا

العاملين

ل
لمس

غيرها

وغيرها والمذهب ان استحباب اليقين في الحدث والظاهر واحد وان الظن هنا كالشك لا يرفع
اليقين فيهما وليس مراده باليقين اليقين في الحال الاستحباب مع الشك بل المراد اليقين في الاصل
وقوله **ومن شك في السابق** **لقد صدقنا قبلها من حديث** **او طهر بقوله** **والاقيه**
يعني ان علم انه صدر منه حدث وطهر ولكنه جهل السابق منها فانه ينظر فيما قبلها فان علم
ان حدثت منها منه كان بعد طلوع الشمس مثلا نظرا الى حاله قبل الطلوع فان كان محذورا فلنا
له انت الان متطهرا لانك تنقش طهارة رفعت حدثك الاول والحدث الثاني محتمل ان يكون
بعدها فيطهرا وان يكون قبلها والحدثان متواليان فيبقى الاصل بقاها وان كان قبل الطلوع
فلنا له انت الان محذورة لانك تنقش حدثا رفع طهارتك الاول والثاني محتمل ان يكون
وتفرجه وان يكون قبله فالطهارتان متواليان فيكون محذورا والاصل بقاها ولكن بشرط ان يكون
من عادته التحديد بما من الاعياد التحديد فيبعد معه نحو الى الطهارة ثم تاخر الحدث عنها
بل الظاهر ان طهارته وقعت على حدث فيكون متطهرا والمراد بقوله **والاقيه** اي وان كان الاعداد
التحديد فياخذ بالطهر **وقوله** **فان لم يدرك ثوبا** **لعل** **اذ نظر فيما قبلها** **فان لم يدرك ثوبا**
فلنا توضا اذا سبيل الى الصلاة مع التردد الابرح وقد تقدم وقد استشكل بعضهم قول الاضحا
فان لم يدرك ثوبا وقال لا يستقيم في الاعياد تجديد الوضوء لانا فرضناه متطهرا في الجانب
والجواب ان هذا من الاحكام التي يرجع فيها الى الاصل وليس هنا اصل يرجع اليه فليس يكون هذه
الطهارة المتبقية طارئة على الحدث باولي من كون الحدث المتبقية طارئة على ما قبله لاداء
صلاة الاصل بقاها في دمه الا انراه لو استرى زوجته الامة لم يجزله وطهرها في يده الحمار
وان كان الاصل للرجل اما بالزوجية واما بالملك والرجل لم يكن هنا معلوم يرجع اليه خربت قالوا
لانه لا يدري ان كان بالملك ام بالزوجية **وقوله** **ويمنع نحو صلاة** **اي ويمنع الحدث الصلاة** **والطواف**
وكذا السجود **وخو له يسوي في ذلك البالغ والصبي** **وقوله** **وبالغافل** **مصحف ولوح** **لا**
بامتنع **والمشق** **ولو نظر فيه** **لادهم** **ومسوح** **قراءة** **وتفسير** **الاباقل** **اي ويمنع الحدث حال بلوغه**
خاصة دون الصبي من مس المصحف واللوح حملا ومس الفوليه صلى الله عليه وسلم لا يحل المصحف ولا
ليس الا طاهر وسوا حمله ملافا او جابل كصندوق وغيره اذا كان هو المقصود بالحمل
اما اذا تضمنه صندوقا وامتعة لم يرفع حملة لان المقصود غيره واذا منع مس صندوقه
فمس جلده وفرجه وما بين سطوره او يبالغ ولا يمنع من الدلاءم وخوها من التمام والنياب
المكتوب عليها القران لانها المقصود لاهو ولا يمانسحت قرانته كاية الرجم وكذا النوراه والا
ولا كتب التفسير اذا كان التفسير هو الاكرا ومسوا يافان كان قليلا والقران هو التبر مبع

منها

الطهارة

تعدري

حبل

كما نقله في الروضة عن الماوردي وغيره قال ونقله الروياني عن الامام في قوله في الحايض والمبايع
خلل المصنف الى حرة فيه امران **الاول** انه اطلق جعل المصنف ولم يبين الحكم اذا حمل في امتعة
والاصح انه يعود **الثاني** اطلق جواز حمل كتب التفسير وذلك اذا كان التفسير اكثر من كتاب اول
من القرآن لم يجز **وقوله ولا قلب ورقه يعوذ وكتبه** اي لا يجرم قلبه بقره يعوذ **قلت** هذا
خلاف ما في الحايض فانه قطع بتجرمه والصحيح الذي قطع به العراقيون وصححه النووي ما قلنا وكذا
لا يمنع من كتب القرآن ذم المس المكتوب فيه **وقوله وتاد خصص** يعني **فصل في منع نقل قرآن يعزدا**
وملت ليس اي الحيز والنقاس يمنع ذلك كله ويريد منع نقل القران بقصدها ولو اية او حرفا
الا اذا وجدت عليه كما قد اظهر في بعض حاله والاصح انه لغير الفاحه وان كانت ايضا
او حيا وهذه وارد على الحايض وان قصد به غير القرآن كان قصد بالحمد لله المسكوب والشبهة
التي ذكره ويقوله عند البركوت سبحانه الذي سحر لنا هذا السنة لم يصرفه في الجوزي على لسانه ولم
يعصدي شيئا وان نجس به فالاصح ان قرانه تكره ولا تحرم ومثل الحايض والنفسا باليسجد
حرام ولو تردد فيه وفهمه ان الجوزي لا يجرم عليها ما اعتد خوف التلويث في غير هذا
دي سلس بحوه في الحريم **وقوله كناية مسلم** يريد ان الجنب ليسا ركنها فيما تقدم ذكره من
الغزاة والملة فلو لم يجد ما ولا ترايا وصلى قال النووي والصحيح الذي قطع به جماهير العارفين
انه يلزمه قراءة الفاحه وخصص المسلم لان الكافر لم يلزم الاحكام **وقوله وما بين سورة وركبة**
الغسل اي ويريد الحيز والنقاس دون الجنبية بتحريم الاستمتاع بما بين السورة والركبة لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عما حل من الحايض فقال ما فوق الارز وسمي التحريم الى العسل والتميم
عند العز عنه **وقوله وصوم** اي يجرم على الحايض والنفسا الصوم وينتهي حكمه
بانها الحيز ولا يتوقف الحل على الغسل ومعنى الطهر انقطاع الدم الانهاية تدخل في الطهر
وقوله وتصديق رطب اوله بدنيا واخره بنصف تداء اي يستحب لمن وطئ اهله في اول الدم
ان يصدق بدنيا رده خالص الدينار يقع على المطبوع خاصة وهو المتقال الاسلامي وهو
الى الفقراء والمساكين ويجزي الواجد وبنصف دينار لمن وطئ اخر الدم وفي قول الكفاية به
وينبغي ان يتوب ويستغفر الله هذا اذا وطئ عامدا عالما بالتحريم والافلاثم ولا كفارة **وقوله**
فصل في بعينة حشفة لو قدرها في فرج يعني بعينة الحشفة في الفرع دبر كان او قبل
يوجب الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يلتصقا وينزل في الايلاج ولو من صغيرا ومجنون
وورا حيا لحدثه عايشه رضي الله عنها اذا التقتا الختانان وجب الغسل وبتغيبه ما يلتصقا
اي تجادبان وذكر الختانين بنا على الغالب في الاقدار الحشفة من مطوعا بوجبه ولا يجب

او بعضها

باستدجال

باستدجال المني غسل وان رجبت عدة ولو بعينة بعض حشفة **وقوله ولو لم يمتد**
ولا تعاد غسله اي سوا اوج فيها واستولجا ولا يعاد غسل الميت الا بالاجل لسقوط التكليف
كالهيمه فان اغتسل الصبي وهو ميمزح غسله ولا يعده ان بلغ وعلى الوالي امره بذلك **وقوله**
وتخرج وليرة اضيله ولو ميمته منها بعد غسل ان قضت شهوتها اي يحل الغسل الصالح
الولد ولو جافا ومجروح اصله وهو المني والعلقة والمضغ لمؤله صلى الله عليه وسلم انما الما من
الماء واذا وجب خروج ما خلق منه الولد فيجوز الوالد بحوه اولى ويؤخذ من اطلاقه انه يجب
بجروج المني مطلقا ولو من غير معناد كصلب كسر ولا الوالد غسلت من وطئه ثم فرج منه منها بعد
ان كانت ذات شهوة وقضتها فانه يلزمها لغادة الغسل لانه حينئذ يختلط منه بينها والا
فلا يلزمها **وقوله ومن حيز ونقاس** يعني زجر وجهها موجب الغسل عند الانقطاع وتركتاه
والاموات لان المراد عند الاعمال الموجهة للنية والا فوجبت غسل البدن عن النجاسة العامة
او المخصصة بمكان جهله **وقوله غسل الشبر وطير وشعر** اي يحجب الحشفة وما بعدت
الموجبات غسل ما ذكر والغسل هو الطهارة الكبرى ويدخل في الشبر ما في باطن القلفة وما
يظهر من صمغ واذن وانف مجذوع ومستقوق ومن فرج التبيذ اعدت لغضا الحاجة لا باطن فم
وانف ولا يجب مضمه ولا استنشاق والشعر يعم الكنيف من حية الرجل والمرأة والخفيف
وسائر الشعور طاهرا وباطنا لقوله صلى الله عليه وسلم تح كل شعرة جنبانة وانما خفف
في الحية الكنيفة من الرجل في الوضوء لتكرره وعدم ندرتها فالمشقة في الغسل اخف **وقوله**
لا يظن عين وعقد قد علمت ان باطن العين لا يغسل لانه ليس من البشيرة فلا يجب غسل ما بنت
عليه وما يتعقد من شعرات الراس وغيرها ويعني عن باطن العقد منه المشقة **وقوله**
قرن باؤه نبيه له كنية الوضوء اعلم انه ليس لاوله مكان مخصوص بل حيث نوي بالمغسول
اوله ونيتة كنية الوضوء حتى نوي رفع الحدث واطلق ولم يعين جنبانة ولا غيرها اجزاء
على الاصح لانه اذا ارتفع المطلق ارتفع كل مقيد تحته ويصح بنيه الجنبية او الحيز لا يسمي
رفع الحدث المحصوص كنية رفع حدث البول ويصح بنيه استباحة مقيد اليه كغسل الفرج
الفران كايصح الوضوء لس المصنف لا فقاره اليه ويصح بنيه اذا الغسل كايصح الوضوء بنيه
اذا الوضوء وهي ثم من عبارة الحايض لدخول ما اهله مما اذا نوي عن حرته عطا او نفي بعض
احدائه **وقوله وسرط اسلام** فهم الا في غسل حايض لوطي **وتعبد** يعني ان الغسل
والوضوء لا يصحان من كافر لانهما عبادة لكن الغسل من الكافة لتحل الزوج او سيد مسلم يجز
لحل الوطئ لكن تعبد على الاصح اذا اسلمت ومعنى قوله وتعبد اي اذا اسلمت واستبرط

الحاوي رفع الخبث قبل الحدث اذا كانا على عضو وصح النوى وغيره انه يكفي غسله كما قدمنا ولما
تركاه في الكتاب **وقوله وسن مزاج اذ اتم وضوء ثم غسل مغطى ثم راس ثم شق الحن** اي
وتسبب للغسل غير ما ذكرناه في باب الوضوء ان يرفع الاذنين يدونه اولاً ولو طاهر اكله في وضوء
الفرج ثم يتوضأ بوجهه وضوءه للصلاة وتحصل به السنة وان لم يحضه بينه وقال النووي
انه ينوي رفع الحدث الا الصغير ان كان حدثاً والافسنة الغسل ثم يغسل بها طرفي يديه وعضلات
ارنبه ويطنه ويخلطه لاصغر شعره ثم يفيض الماء بعد ذلك على راسه ثم شقه الا ان يترك الايسر
الترتيب يسون ايضا **وقوله وضوء ثم غسل مغطى ثم راس ثم شق الحن** اي غسل الحن في الوضوء
صاع لانه صلى الله عليه وسلم كان يغسل بالصاع ويتوضأ بالماء ويغسل الحن في الوضوء ان شق
الدم بمسك لانه صلى الله عليه وسلم المرأة بذلك في الحج فطيب الحن في الوضوء في الحج فطيب الحن في
يعني في غسل سنة الطيب **وقوله غسل مغطى ثم راس ثم شق الحن** اي اذ ابوي
حين يوم عيداً وجمعة الغسل في الحج والحد منها وان يوايه للجمعة والعيد حيا وكذا
ان يوايه للجمعة وحدها حصل معها الغسل والحجاء وحدها حصل معها الحن ولا يحصل فعل بينه في
والعكس على الصحيح فيها **وقوله وان يوايه في غلظ الراس** اي غسله اعلم انه لو تعذر ذلك
ارتفع شق الحن لانه فان طن حذبه الا صغير فبواه ارتفعت عما يجب غسله من اعضائه لان الغسل
واجب في الحدث وقد غسلها بينة الواجب فكفي ولو خذ منه ان الراس وباطن الحن الكيفية لا
يرتفع عنها لانه غسل الراس بينة الواجب الا مسح وباطن الحن الكيفية لا غسله **وقوله وجوز**
من تدق في اليد وراية طلع اي شبهه راحته بالطلع وكذا بالعجين وطبا والافرا حية بابنا
كر اية بياض البيض المراد ان كل خاصه منها كافيته في الدلالة عليه فلو وجد الراحه
وجب الغسل وليست النجاسة والبياض من خواصه فلو خرج يتلدا ويدق على لوز الدم وحده الغسل
وقوله وتجبر تحت الحدتين اي لو انبته فوجد في راسه فليسبه المني والودي بالصحيح
حنا ما شفا فان جعله ميا لزمه الغسل وان جعله وديا توضأ مرتباً وغسل منه الثوب ولا
يحتسب الاحتياط **وقوله ويجنب وحده يقيناً اولج ذكره في قوله فاولج في اخره قبل مشكل اي**
لانه جامع وجوب ولا يجنبان فعه لاحتمال الزيادة لكن الاخر حدث بالترج ولو لم يبع الا الا
في المشكل دون البلاجه في فرج فلا حدث ولا اجنبية وانما قال فاولج في اخره انما اذا اولج في
دير الموج فيه فانها يجنبان معا يقيناً وقد قال وحده وانما قال يقيناً لانه يجنب معه واحد
منها الا انه مشكوك فيه وان اولج كل من المشكلين في فرج الاخر اودره فلا اجنبية بل حدث
المولج في برة بالترج **وقوله ويدب تحت غسل فرج ووضوء نوم ووطي وطعم اي يسحب الحن**

مشكل

اي المشكل

كل

كل من الوضوء وغسل الفرج عند كل من النوم والجماع والطعم ومنه الشرط ايضا المحرم قال
عمر رضي الله عنه قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما غسل ذكرك وتوضأ ثم لم يزل
عائشه رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او ينام وهو
حسب الوضوء للصلاة واعلم ان المراد من الغسل والوضوء النظافه فلا يسز ذلك الحائض اذ لا
فانها اجها بعد انقطاعه كالحب **وقوله باب** **تيمم من الحدثين اي من الاصغر**
والاكثر يدان الوضوء والغسل وكذا عن غسل الميت ولا يتيمن عن الحن **وقوله للصلاة**
وتيمم اي وقت صحة فعلها فالتيمم بدخول وقتها فصا كانت وسنه **قلت** وقوله
وتيممها احسن من قول الحاوي الموقوف وقتها لان غير الموقوف لا تؤخذ الامن المعنوم ومتنقاه
جواز التيمم لها مطلقا وليس كذلك في اليد من استنوى وقت الكراهية لانها لا تجوز حينئذ وحسن
قول الحاوي ايضا ومتمم لان فيه اطلاقاً جوار التيمم في وقت الطهر في الجمع فاتفق انه
لو تيمم للعصر قبل اداء الطهر وادان يصلي به الطهر لزمه ان يقول بصلته لانه وقت مشوعها اذ
من تيمم لربضه فله ان يصلي به وبضه اخرى لانه لا يمتنع عليه وفي قوله وقت جوارها تيمم
بابه بعد الفراغ من الطهر **وقوله كعبه سئل عن** **وتيمم من الحدثين** **وتيمم من الحدثين**
هذه الصلوات بالذكر كفا او اقلها منبها عليها ولو سئل هل صلى ام لا فتم يصلي المشكوك في اداها
ثم يذكر اجراه تيممه وان كان قبل الذكر **وقوله لعقد الماء فصل عن تيمم وتيمم** **وتيمم**
الحدثين لعقد الماء شرع في ذكر الاسباب المبيحة للتيمم وجمعاً شق ولحد وهو العجز عن استعمال الماء
فالا ولعقد الماء لقوله تعالى فاجتهدوا ما فتيتموا صعيدا طيبا والموجود من الماء المحتاج للعطش
كالمقدوم والمعتبر عطش كل محترم ولو كذب برع لغيره ودمياً لا حربياً ومرئدا وكذا عقوقا والنوا
الحسن وخوها وسوا كانت الحاجة او متوقفة في المال **وقوله بعد استعمال الناقص صلح الغسل**
يعني ان الناقص لما اذا وجد ما لا يكفي لزمه ان يستعمله او لا حتى يصير فاقد الماء تيمم لان
المسور لا يستط بالمعسور وكذلك واجد راي لا يكفي يستعمل الناقص ثم يصلي على حسب حاله ويعيد
وعليه ان يغسل به النجاسة ايضا فان كان الناقص لا يصلح الا للمسح لم يجز استعماله لان الماء يستعمل
اولاً ومسح الراس متأخر لوجوب التيمم بعد استعمال الناقص **وقوله وطلبه او تيمم لكل تيمم وقتة حدغو**
ان تيمم وقربان تيمم اي تيمم بعد استعمال الناقص وبعد طلب الماء لانها طهارة مبررة
ولا ضرورة والممكن ويشترط ان يكون الطالب في الوقت اذ لا ضرورة قبل الوقت فلو طلب شاكاً في الوقت
وصادف الوقت لم يجزه ولا يتيمن طلبه بنفسه بل له ان يستنبح لاسل الناقص ان يادنو الواجد
يطلب له ولا يجزي عن من لم يادن له ويشترط ان يطل لكل تيمم حتى لو طلب تيمم فاحدث عقبه قبل

تيمم

الصلاة ظل للبرهان التالي ان ينقص عدمه لكن طلبا اذ لم يزلوا الطلبة ان ينقص حمله ثم يسأل
الرفعة والحق منادى عن التبليغ ثم ينظر نحو اليه ان كان في مستو من الارض في تكرار النظر عند
مجمع الطير والخضرة وان كان في غير مستو زدد حال توهم الماء الى حيث يدركه العيون ان استغفا
فان ينقص وجوده لزمه قصده في حد القرب وهو المسافة التي يفهمها اليها الملتصق فيزول للاختلاف
والاحتشاش والبرق وقدره بعضهم بنصفه في شح اذا لم يتوهم وجوده فان ينقص عدمه فلا يخلو
اصلا وقوله **وايمن نفسيا ومالا وقوت رفقته وقوت** يعني انه استشرط لوجوب الطلب بعد الامتن
على النفس والمال الامن من قوت وقت الصلاة كما يستشرط الامن من قوت الرفقة فلا يخلو احسب
قوت الوقت على الصبح **وقوله وتذب باخبر لتيقن ماء وتوبيا خوة** يعني ان التيقن او الوقت اولي ان
طر وجود الماء اخر الوقت وانما يكون التأخير افضل اذا تيقن وجوده اخره وكذا العار في حد الستة
اخره وانما المنفرد بجيد الجماعة اخره فقيل انه كالتيم وقال عظم العرافين التأخير للجملة افضل
وعكسه معظم الحراسانيين وتوسط بعضهم فقال التأخير ما لم يفتش افضل هذا كله اذا لم يزد اعا
الصلاة فان زاد اعادة ذلك فهو غاية الكمال **وقوله وحج خذ ماء ودلو بعوض مثل ثم يهد**
اي في شرا الماء للطهارة تيمثل في ذلك المكان وذلك الزمان فتم للمكان حينئذ الزمان وهذا في
غير حالة العطش التي يستشري لما فيها لخط الروح واما فيها فلا يجسر او للطهارة لانه لا ينضب
منه حينئذ واستغنى عن ذكر النوب بعوضه فضل عن ذكر وكسوة **وقوله فصل عن سبه وكسونه وطع**
مخبره نعه ومون سهر اي تأجب شراؤه بما فضل عن هذه المهمات وليس المراد بالكسوة ستر العورة بل بالبرك
للعفس ومون السفر للدهاب والاياب **وقوله شرا واجارة ولو نسيته زيادتها** يعني ان اللحد بعوض المثل
يكون شرا واجارة فيجب ان يشترأ ويستأجر الدلو وكسوها ولا يراد على مثل واستحسن الزاوي وجوب
شراها حتى يتعين الشرا بتمثل وزيادة لا تجاور فدلته من الماء واعلم ان قوله نسيته يراد بها الحسن
من قول الخاوي زيادة لائقه وذلك ان تمثل المثل السهل الحال والنسيته ادكل منها له من مثل وتخصيص
النسيته بالزيادة اللائقة موهم غير المراد محجوج الي تاويله انه حصص الحال تيم ان المراد بالزيادة
اللائقة من مثل النسيته **وقوله لو سري حيا خذ ماء بالنسيته** على الموسر بما لا غايب في ذلك الاجل
بعدة معلومة تبلغه بلده **وقوله واستغارة دلو واقتراض ماء وانها به لاهي وعوض اي وحج**
استغارة الدلو والة الاستقاء لعلبة البتة وكذا الهاب الماء واقتراضه لانه في محل السباحة
ولا يلزمه ان يهاب الدلو والة الاستقاء ولا اقتراضها ولا الهاب العوض ولا اقتراضه لعظم المنه
فان قيل كيف اجتمعت الشرا بنسيته وفيه زيادة على الحال ولم يوجبوا الاقتراض ولا زيادة فيه قلنا
لان القرض لا يباح فل يلزمه الشرا حاله او المان غايب لا يلزمه الاقتراض **وقوله وتقبل تبعه في**

في قوله لو سري حيا

الوقت

الوقت بلا حاجة وبسبب ما في القرب يعني ان من بعد ما يحتاجه للطهارة الا ان يسعد في الوقت
غير حاجة فان باعه وتيم ليرجع تيمه ما في في حد القرب به باق على الله فان لم يجمع تيمه ولو
لفرض الوقت الذي باعه فيه **وقوله واسترد فان عرفت في الاولى** اي في اباغ الماء او وهسه وقلنا
لا يبع بيعه ولا هيبه لزمه استرداده فلا يتيم وهو قادر على استرداده فان عرفت استرداده مع
بقائه بان تعلق عليه مثلا لزمه قضا تلك الصلاة التي باع الماء في وقتها وخذها على الاصح وقبل كل
صلاة صلاحها بالنسيه مع بقائه وقبل لقصى اعلم ما يوده بوضوح **وقوله ولا ينظر في نوب**
وبئر ومقام نوبة بعد الوقت يعني اذا تناوب محدثون على بئر او عيادة على نوبيا ومجوسون على نوب
ليسع قائما فان رجعا النوبة في الوقت انظرها وان علم انها لا تصله الا بعد الوقت لم ينظرها
وقوله وبور العطشان فقط اذا خذته فمرا بجمه ولو لم ينظره لم لا يعطشان يعني ان كان
معها ما ساج اليه للطهارة في الوقت لا يجوز ان يوزر به الا العطشان بل للعطشان ان يخذله فمرا عن
عطشان بجمه ولو كان لم يبع ليرخص في شربه ويم المبتال الشافعي حمله الله ويلزمه قيمته ثم
قال الاصحاب انما الزمة ذلك والمائل ان يخرجه المثل في البلاد والمالاقية له محض بالعصوب **قلت**
والذي يظهر لي ان ذلك جار على القاعدة الصحيحة سائر العمليات وذلك لان الماء وان كان مثليا فان ليقوله
والنبي ان من تلف شيئا تلفه مونه اذا طفر به في غير بلد التلف ليطالب المثل بل بجمه بل التلف لا يلف
العصوب منه قبول المثل ايضا ثم اجدا خذ القيمة لو اجتمعوا بل التلف لم يكن له رده واسترداده
على الصبح وما يوده ما قلناه ما قاله النووي في الروضة بعد ذكر وجوب قيمة الماء المتلف في المفارة
انها لو اجتمعت المفارة هل يثبت التراد فيه وجهان فان قيل الماء في البلاد تختلف قيمته بحسب القرب
والبعد من بحري الماء قلنا اختلاف حكم جوارب البلدي حق الماء كاختلاف حكم البلدي في غيره فاذا
تلف ما في جانب من البلاد بعيد من الماء ثم طفر به في ذلك الجانب طالبه بمثله فقط وان طفر به في جانب الماء
طالبه بالقيمة كما لو طفر من تلف ما له مؤنة ببلد اخر وذلك لان غير الماء لا تختلف قيمته في البلاد الواحدة
غالب اختلاف الماء فانظر الى المؤنة وقد وجدت **وقوله فان اوصى به للاولى العطشان ثم اول ميت**
فان ما نعالا وثلة فالأفضل ثم يفرع ثم يتجسس ثم حايض ثم جنب اي في اوصى بما لا اولي الماسر به
فالاهم به العطشان لانه به يحظر روحه ثم اول ميت يعني ان اوصى به ولو لم يكن هناك ميت كان اول ميت
يحدث اولي به من الثاني لان الاول قد استحقه فان مات اثنان معا او ما ناقبل الاستحقاق بالايقام
الافضل يعني الافضل بالعلم والورع والسز وخوه وان استويا افرغ فان لم يكن ميتا وكان فضل
شيء فالتجسس ثم بعده الحايض لان حدتها السد من جنب استا ط وجوب الصلاة وحرمة الوطئ ثم جنب
وقوله لان في محذوادونه يعني اذا كان الماء يكتفي المحرث دون جنب فالمحذوادوا وان لم يكن كذا

2

وخذة او الجنة والمحدث ولم يكف واحدا فالجنا والاعلم اني خصصت المصور بالوصية لان
الترتيب فيها يكون مستحقا وفيما امر به للاولى يكون شرط الصحة تصرفا لو قيل فلو عجز نفسه لم يستحق
احد فلو صرفه المالك بعد الامر لغير الاولى جاز لانه باو على ملكه **وقوله والخوف بخروج البول زيادة**
مرض وبطرية وقاحش شير طاهر اي ويجوز التيمم من خوف استعمال الماء امر محدودا كذلك
لما المرض لو برد وسوانف الروح والعضو وكذا اذا زاد الخوف الزيادة في المرض او بطو البر وان لم يخف
تلقا وكذا اذا خاف شيئا فاجتاز طاهر الماء غير الفاحش كالمحدث على ان يضره الفاحش ان كان طاهرا
كالسواد في الوجه وخوفه فله التيمم وان لم يكن طاهرا كما تحت الشياخ حال المهنة لم يتييم **وقوله ولو**
خبر طبيب بغيره اي يتييم خوفا من الاشياء اذا علمها فان خفت عليه فعاه ان يعلمه بذلك طبيب
تقنه وهو المسلم البالغ العاقل **وقوله ولو خبر طبيب احسن من قول الحاروي** خبر طبيب فانه كما قال
العولوي يوهم اشتراط خبر الطبيب انه لا يكفي علم نفسه وليس كذلك **وقوله لا بالاي** اي ما يتييم
لخوف ما ذكرناه لا خوف في الم فقط **وقوله وعسل وخرج كثير حجا وتيم عن غير وقت غسله فان ستر**
عنه مسحا ماء ابد الجيرة اي ويجوز ان يجره او كسره وخاف من استعمال الماء ما قدمناه ان يغسل
الصحيح ويتيم عن الخرج سواء كان عليه جيرة ام لا فينلطف في غسل الصحيح حول الخرج ولو جرحه
يتيم عن غسل كل عضو منهما كاملا في وقت غسله ولا ينتقل عن عضو حتى يكمل طهارته غسله ومسحا وما
عنه ويغم الموضع العليل مسحا بالتراب وان كان مستورا بلصوق وجيرة وخوها وجب تعمير
مسحا بالماء وقت غسله ايضا المحدث انه يصل الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بالمسح على الجأ
ولا يجت مسحا بالتراب على الاصح ثم المسح بالماء لا يتقد كسح الخف بل مسح انداك لا يجزيه مسح القليل
السائر وان كان جري في الخف وقوله في الحاروي ان يستر بعد قوله وخرج وكسح مع غسل الصحيح
ومسح مستوعب بالماء يوهم انه شرط في الجميع وليس كذلك وانما هو شرط لوجوب المسح بالماء فقط **وقوله**
والستر ندي اي على الصحيح وفيه وجه انه واجب **وقوله ويجيد التيمم فخذة لفرس لغر** يعني انه اذا
غسل الصحيح وتيم عن الخرج وصل في روضه فليس له ان يصل في روضا اخر الا باعادة التيمم ويكتفي عن الغسل
بعده وقال في الحاروي ويجيد التيمم مع ما يترتب عليه من الغسل يريد اذا كانت الخرجة في اليد فتم عنها
وكانه الساعة غسل يده فيلزمه مسح راسه وغسل جليبه والصحيح كما قال النووي عند المحققين
لا يجيد الا التيمم فخذة **وقوله ويبطل بغيره فيغسله وما بعده لا يرفع لصوق لوهمه** يعني اذ يتييم
الخرج ثم يري بطل تيممه ووجب غسل موضع العلة وما بعده لوجوب الترتيب هذا في الوضوء اما لو كان
التيمم عن الخرج كجباة ثم يري بطل الا التيمم فيغسل موضع العلة فقط لان الغسل لا يرتب فيه ولو
توهم البر فرفع اللصوق فوجده عليه لا يبطل تيممه وان بطل تيمم الماء والفرق عند الراعي

وهو

وهو الذي ذكره العولوي ان توهم الماء بوجوب الطلب وتوهم الاندما لا بوجوب البحث عن الاندما قال وتوقف
الامام في قولهم ان توهم الاندما لا بوجوب البحث **قلت** مراد الامام ان عدم وجوب البحث ليسم وهو الحق
والفرق الذي فرق به بعض الصحابة عن هذا فقال ان توهم الماء بوجوب طلب الماء وبخصيله فبطل تيممه
وتوهم الاندما لا بوجوب طلب الماء وتخصيله وعلمه المتولي فقال لان الاندما ليس يحصل بصيغة
فعلت ان طلب الماء بغير البحث عن الاندما لان البحث من صيغته فلا يرد ما اعترض به الامام على
هذا الفرق فانهم ذلك والله اعلم **وقوله فصل في التيمم نقل ترايطها عن كعب بن زيد وسوي لغر**
اسنة يعني ان التيمم اذا قام منها النقل فلو كان على عضو تراب فرده لم يجزه نعم لو نقله ثم اعاده اجزاء الشريط
كول المنقول ترايا فلا يصح التيمم من الطاهر ان غير التراب يوهى صلى الله عليه وسلم جعلت الارض مسحا وركبا
طهورا فخصص التراب جردا كالأرض ويجزي سائر انواع التراب على اختلاف الوانها كالاعفر والاحمر الاسود
وكذا السبخ والرمل ان كان لهما عيار ويشترط كونه طاهرا فلو ضرب على ظهره كعب عليه تراب ولم يعلم التصاقه
به رطبا فغيبه فولا الاصل والظاهر والنووي قول الظاهر هنا وقال هو طاهر قطعاً وان علم التصاقه
به رطبا لم يجزه ويشترط كونه خالصا فلا يجزي بماخالطه دقيق وخوفه وان قل لانه يجب بوضعه عن التراب
اما اذا كان المحال طهرا رملا لم يجز لان ما يعلق منه هو العيار فقط وقد روى الاختلاف في الساقى حجه
الله في التيمم بالرمال على حاله ان يكون له عيار فيجزي ولا يكون فلا يجزي ويشترط بقا اسم التراب في التيمم
لم يجرى يستجده اسم الحرك الرماد والخرف **وقوله ولو باذن وتعلك ومن جيبه ويرج لا ما سنة**
فرده اي ولو حصل النقل من مأذونه بان ادن لغيره فيمنه فانه كاف فان تيممه غيره بلا ادن لم يجزه
وكذا لو حصل النقل بتعلك وجهه ويديه على الارض اجزاء وكذا لو نقله من بعضه الى بعضه لوجود
النقل ولو وقف فسقط البرج على عضوه ترايا فرده لم يجزه ولو اخذه من اليه فتييم به اجزاء **وقوله**
والاستعمل ولو من غير ترايا يعني ان التيمم لا يجوز لاحد ان يتييم من عضوه بما التصق عليه وكذا ما سائر الاعمال
وقبل يجوز بالمسائر لان الملتصق يدحول بينه وبين العضو فليسك في كونه مستعملا **وقوله ولا ارضه**
خسب اي ولا ارضه الحسب فانه وان اسبه التراب فليس يتراب جلا وما اخرجته من مده والارض
امتزاجه بلعابها كتراب مزج جمل جف **وقوله قرنه وادام بلا حديث الي المسح بيه استباحة**
مفتر كصلاة واحد قرصه لان غير فاحط أسرع في الركن الثاني وهو النية فيجوز ان يقرن النقل في
الاستباحة من حين النقل ووجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه لان النقل اول اركان التيمم فيجوز
لاجله من النية ولكنه ركن غير مقصود فاستدمت الى المقصود واعلم انهم عدوا النقل والمقد
الى التراب كغيره وقال الراعي النقل مع نية الاستباحة يتضمّن قصد المنقول وهو الحق ولو نقل
ثم احدث قبل مسح الوجه اعاد النقل بخلافه في الماء لكونه فيه غير ركن فاذا وقع تحت مبراة ولو

بلغ

كفاة ويشترط ان ينوي استباحة مفسر الى الطهارة فلو نوى رفع الحدث او فرض الوضوء او اداءه
لم يجزه لان النية لا يرفع الحدث بل يرفع الصلاة ويجزيه ان يطوى استباحة الصلاة او اتمام كاد في
من عليه فالتسليم مندور وان نحو ذلك لو نوى احدا منها بلا تحيين اجزائه وكذا لو نوى لفرض عليه
وصليه فرضا اخر فان غير ذلك لا يجب اخطا بان نوى لفاتية الظهر لم يقفه شي او فاته العصر
لم ينعيم نية كما اذا اعتزل امام فاحط **وقوله وسبح طاهر الوجه وطاهر شعره** اذ نوى سجدة في سجدة
بالسجدة لان من سبغ بعض الوجه لا يسمى ما يحاطه وهذا بخلاف الحكم في الراشع ان استوى في التعدي بالبا
لتسبين السنة وانهم ايضا انه لا يجب مسح باطن الشعر بطاهره وان تركه **وقوله ويديه برفقهما** هذا
الركن الثالث الاصح انه لا يكره الاضمار على الكفين **وقوله يطهر يدي** اي يشترط ان يكون على يديهما طهارة
على الاصح المصنوع في الامم كاذكره صاحب البيان **وقوله وتبسط يديك** اي الترتيب هو الركن الرابع والآخر
المستبرح خاصة لابن النفلين حتى لو ضرب الضربين بيديه معاً مسح الوجه باحدهما والميدان المستبرح
كفاه لان الركن المتصور هو المسح **وقوله ووجض يديك** اي غسل يديك في الوضوء
المصنوع عن السابق رضي الله عنه والمندور في الحديث كاذكره النووي وعده في الحاوي من السنن قد عده
بتمام من السنن وهو واجب عند مسح اليد في الروضة ولا يفي بحركته بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحت
ويجب ايضا تفرج اصابع يديه او التخليل بينهما الا يصل التراب الى اليد فاذا لم يفرج فيها او فرج في الاولي
فقط وجب التخليل وقال النووي في الكفا بالتخليل مسح ما بين الاصابع في الصورة الاخيرة يعني اذا فرج
في الاولي فقط استعمل لعدم النقل باعتبار النسبة الى اليد وهو كالمسح على وجهه او يديه تراب قد رده
من جانب الى جانب **قلت** فان النووي قد ذكر قبل ان الترتيب في النقل غير معتبر وانه لو ضرب بيديه معا
ثم مسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه اجزائه وهذا قد مسح بيديه بتراب لم ينقل التراب وهذا اقله لكن
قال ابن النفلين ان القصد الى التراب بعوضه به بشرط فاذا اخذ التراب بعوضه مسح الوجه لم يجزه ليدل عليه
وهذا مخالف لما افهمه الراعي من كلام الاصحاب في اشتراط القصد الى التراب بقوله ان نية الاستباحة تضمن
القصد الى التراب المتقول ونية الاستباحة لا يشترط تكررها عند كل نقل له فان قيل فلم لا يكتفى بالتفرج في
الاولى تضم الاصابع في الثانية عن التخليل قلنا اذا اتفق اللفظ في معنى التخليل **وقوله وسن**
لها والاولى اولاً اي وسن التخليل لليد عن مسما احتياطاً والاولى وهما ترغ الخاتم والتفرج في الاولي
من الضربين **وقوله وتسمية وثيامن** **وقوله وتخييف تراب** اي وسن التسمية وتقدم اليه على السري
والموالة كما في الوضوء وتخييف التراب ليدل على نية الخلق فان كان غير الفرض يديه ونهم من ذلك ان التكرار
لا يستحب ومن مندور بانه الاستقبال والشهادتان بجده كالوضوء **وقوله ويبطل ردة وقيل اخرام**
يدخل وقت الجماعة وتوهم ما وان قل بلا مانع اي يبطل التيمم بكل ما يبطله به الوضوء ويريد ان الردة

فقط

يبطله

يبطله لصحةه وبار دخول وقت الجماعة قبل الشروع في الصلاة يبطله ايضا كما نوى لعصر في جمع
فدخل وقت العصر قبل الشروع فيها يبطل الجمع والنية يبطل النية ولم يذكر هذه في الحاوي **قلت** ان نوى
على بطلان التيمم بدخول الوقت والذي يقضيه القياس ان التاخير يبطل للنية المانع من الجمع يبطل
النية ايضا لانه تيممها قبل وقتها ويبطل بتوهم الماء قبل الشروع في الصلاة لوجوب طهارة اوزال التيمم
بشرط ان يفسح من يقول هنا ما **قلنا** الغالب يبطل نية لا ان قال هنا قلنا الغالب وان يوجهه
مقارنا لما نوى من عطس وسبح ينع منه ونحوه لم يبطل نية وسواء كان التيمم كثيراً او قليلاً لوجوب
استعمال المسح في الاصح **وقوله واجده بقدر استعماله ان وقتها** اي يبطل قبل الشروع
في الصلاة بما سبق وقدره استعمال الماء لا يتوهمه فعم بذلك ما اذا اتفق وجود الماء وما اذا زال
لان من استعماله كحصول الشفا وجعل البطلان بالتوهم خصوصاً بالما فقط ولا اثر لتوهم زوال المانع
والا يبطل بقدر استعماله في الصلاة الا الصلاة لا يسقط فرضها التيمم كصلاة التيمم لغيره في الحضر
فانما يبطل ان فرضها لا يسقط بالتيمم ولا صلاة المسافر ونحوه من يسقط فرضه بالنية وانما قال ان
فصلها وان لم يقبل ان وجب فصاؤها لان لفظة حكم فرضه والمنافاة لا يلزم فانه يحتمل قضاؤها **وقوله لغاية**
في ماء قوي قامة او اما يعني المسافر الغاضب من الماء صار حاضراً فلا يسقط فرضه بالنية وهذا
اذ كان الماء معدوماً هنا على اقلها والاولى لان نية في الصلاة في موضع بطلان وجود الماء في بطل
بروية الماء مطلقاً وكذلك اذا نوى الامام لانه نوى استفتاح ربه وهو لو نوى استفتاح صلاه اخرى
وقوله والافسلاية وان تلف اي ان سقط فرضها لم يبطل لاسلامه منها وسواء سمى وهو عام
بقاه او تلفه وقطع في الحاوي بانه اذا علم بلفقه قبل السلام لم يبطل نية والصحيح انه يبطل حتى
قبل لا يسلم الثانية قال النووي ينبغي ان يسلم لانها من الصلاة **وقوله ولا يرد فيها** يعني ان من قدر على استعمال
الماء في صلاة النقل لم يجز له ان يرد فيها وان جاز لغيره لانه يصير كالمستفتح صلاة اخرى **وقوله**
قطع فرضه فخرم لصيق وقت اي حيث حكمنا ان لا يبطل رويه الماء فالمستحب له ان يقطعها ويخرج
منها الا ان يكون ذلك اخر الوقت بحيث لا يمكن اداؤها بالوضوء فيه فانه يتعين امامها وحرم قطعها
قاله الامام وقال النووي في شرح المهذب اعلم له مخالفه في التحقيق نحوه وقد اطلق في الحاوي
ان الخروج اولى له من صيق الوقت ولزم بينه حرام **وقوله ولتيمم ولو صبغ الفرض** اي
الفرض في احد الخطبة **ومندورة ولو نوى غيره** اي ويباح لمن تيمم لفرض فرض واحد ذلك ان تيمم
لفرض واحد لا يباح له الا فرض واحد من تيمم لغيره ان يصلي به عرضاً او مندورة ونحو ذلك
وهو المراد بقوله وان نوى غيره وسواء تيمم للغير قبل وقت الصلاة او بعده فانه يجوز ان يرضيها
به وسواء كان التيمم بالغاً او صبياً وفي الصبي وجه انه يجب مكوثه بين تيمم ومثل الفرض بالخطبة

9

والصلاة المذكورة فيحتاج الخطيب للجمعة يمين **وقوله مع نفل وجبار** اي ويباح لمن يتم لفرض
واحد واكثر فرض واحد مع نوافل وجبار ما سالان النوافل لا يحصر وفي اجاب التيم لكل منها جرح
وصلاه الجنازة فرض كفاية فهي كالتافلة في جوار الترك وان تعينت على شخص لخدم غيره في نوافل
على خلاف العادة **وقوله ونفل او صلاة نفل** اي من يتم للفعل استباح النفل **وقوله**
كراه خذت وان نوضا يعني ان ديم الحرب كالمسحاضة وذي السلس سوا توضحا ونيم كالمسح
استباحة الفرض الواجب في استباحة النفل بنية الفرض والنفل **وقوله من نسي من الخمس فرضا**
صدقه نيم او اكثر فخمسة او نيم بعدده **وصلا لكل عدد غير المسمى** **وقوله**
قله وان التقى او شك ثم بعدده **وصلي بكل الخمس** اي من ترك صلاة من الخمس سمى بها الزمرا في
الخمسة ويكفيه نيم واحد على الصحيح وقيل الا يكفيه الا خمسة وان نسي اكثر من فرض نظرت ان علم الصلاة
كصلاة نيم او ثلاث من يوم واحد فانه يتخير من ان يصلي الخمس مرة بحسبه من التيم او نيم بعدده
المسني ويصلي بكل نيم بعدد غير المسني وزيادة فرض فان كان المسني صلاتين مثلا فعدد غير المسني ثلاث
ويصل صلاة فيصلي بكل من التيم من اربع صلوات يبدأ بما ساله ان يستتر ان يترك كل نوبه ما يدا به قبلها
فاذا صلي بالاول الصحيح والظهر والعصر والمغرب صلي بالثاني للظهر والعصر والمغرب والعشاء وان نسي
ثلاثا فالنيم ثلاث مرات وغير المسني صلاتان فيريد واحدة ويصلي بالاول الصحيح والظهر والعصر والثاني
الظهر والعصر والمغرب والثالث العصر والمغرب والعشاء وان نسي اربع نيمات اربع مرات فصل كل نيم
صلاتين فيصلي بالاول الصحيح والظهر والثاني للظهر والعصر والثالث العصر والمغرب وبالرابع المغرب
والعشاء فيخرج عن العمدة بكل تقدير وان علم التفاضل كما ظهر من عصره كذا اذا شك في اختلافها فلا
يجزيه ما ذكرناه بل يتيم بعدد ما نسي فيصلي بكل الخمس وهذا بخبره ايضا سواء اتفقت ام اختلفت وان
ان في عبارة الخاوي اشكال في قوله **وواحد غير المبدوء** به قال في المصباح غير المبدوء يعني لا
المبدوءه فانه يتركه وقال القونوي غير منصوب بقوله صلي على غير المبدوء به ثم قال ولا يخفى ما في
عبارة ونزل معناها على هذا المثال من التعسف فتمت من كلامه انه اذا علم انها متفقة كما ظهر من
عصره لم يتعين الحال انه لا يبرر الا ما ذكرناه او لا من صلاة كل من الخمس **وقوله وقضى المحتلة تيم**
ندرو ستره قصبة ورد اي وقضى الصلاة المحتلة بالتيم فيما ذكره سوا كان التيم في الحضر او ستره
او قضا الندور فقد الماء فيه وسفر العصية كباقي العبد وهرب الدرجة فلا يسقط الفرض
بالتيم لان سقوطه رخصة والعاصي بالسفر لا يترخص بخلاف العاصي في السفر واما المبرد فهو
وان كان عام فان العجز عن التدف في تسخين الماء نادر ولما ذكرنا ان نفي من الصلاة للخلل بالتيم وما لا يبي

صلوات

استطرد

استطرد بذكره لك ايضا في غير التيم فمن ذلك **وقوله ومن تركها او اكثر من حرجه او ستره**
بجلى تيم او طين با من حوقا او فقدوا الطهور اي اذا عجز العبد عن تمام الاركان كالمصلي في حرجه او ستره
ويؤتمه ان يقضي كذا من ذي حرجه كثيرا او خاف من غسله ضرا لا يبيع التيم قضي ولذا من ستره
محدثا اي على غير وضوء ثم سجع على المصوب وقضى ان يعم عليه زعمه وكذا ان وضعه على ظهره وكان
الحرج في محل التيم كالوجه او البدن قضي لنقصان البدن والمد والهداه هو الصحيح وتسمى كلام
الخواوي في هذه انه لا يبي وكذا من راي سوادا فطنه عدوا افضل صلاة شدة الخوف ثم بان ان لا
عدو قضي وكذا من فقد الماء والتراب فانه يصلي الفريضة بلا طهارة ويجعلها اذا وجد ماء وكذا انما
في الوقت وكذا بعد ان كان مساورا وان كان حاضر المثلزمه الاعادة لا يوجد الماء لان التيم والحجر
الاستطرد الاعادة ويجزم عليه النفل وكذا هذه الاعذار بحسب الفضا فعلا لا يرا غير عامه ولا دائمة
وقوله او نسي ماء او نسيه بتركه واصلا ما في رجل لامعه وان حال نوبه فيه او صفة يعني ان
صلي التيم وقد نسي ماء في حدها القرب يلزمه طلبه واعاد لانه بقصر النسيان وكذا الوشي من الماء
في حدها القرب صلي التيم لجيد لتفريطه وكذا الواض الماء او التيم في رجله او رجله وديعة وتيم ثم
جدها بعد وقته قضي لانه قصر في الطلب لان ضله مع الرجل من الرجل او مع الرجل لم يعرف
والعرق ان رجله اضبط لما فيه من الخيم لرجله فيكون معدورا وكذا يد من اذرع الماني في رجله
ولم يعلم قيمته لانه غير مقصود ولو صب الماء ونجسه ولو سهاها وتيم اجزاه ولا قضا لانه تيم فاذا
الماء وقيل ان كان بعد دخول الوقت وصبه او نجسه سها قضي **وقوله ولا يدعى عام كرض**
يعني الاعذار التي تقع كثيرا في وجود القضا مشقة وخرج فلا يقضي مريض حيا فاعدا ولا ينطقها
وموميالكن عجز عن الاستقبال قضي لان فقد من حوله نادر والسفر عد عام قصره كطوبله
في سقوط القضا به عن التيم ونحوه **وقوله او دام كاستحاضة** يعني ان العذر النادر اذا
كان يدوم فهو كالحام في اسقاط القضا كاستحاضة وسلس البول والمدية في الحرج
السائل ودوام الخارج كاسترخاء المقعدة وعد في الخاوي الجنون مما يسقط القضا قال القونوي
وفيه نظرا لانه مما يسقط التكليف **وقوله او يباح كرك وقدر** يشير الى صلاة شدة الخوف المعروفة
فانها تخله ولا يجزيه صاؤها رخصة من الله تعالى لقوله تعالى فان خفت من رجالنا او ركبنا وليس
هو من الاعذار العامة ولا الدائمة ولذا عطف على عذر من قوله ولا يدعى وقال الامام هو
عام في حق المعاقلة وقال العادل للبايع مباح لاعكسه **وقوله او عري وتيم** يعني ان
من عجز عن السترة جازله ان يصلي عريان ثم الاظهر انه يتم الاركان فيقوم ويركع ويسجد وفي
قول صلح فاعدا وهل يوي وجهان فان قلنا لا يتم الاركان قضي لانه ترك واجبا يخص الصلاة

بعد غير عام ولا دائم وان قلنا لا يتم الاركان سقط عنه القضاء ووجه الاحتياط كقله الراجح بان
وجوب السرا لا يخضع بالصلاة فاختلافه لا يقتضي وجود العادة فاعترض الراجح على هذه العلة وقال
سيان هذا الراجح لقضاء وان ترك السرا مع القدرة كالاحتراز عن الكون في العروة المعصومة لما لم يكن
خاصة الصلاة لم يقض الاحتراز به وجوب القضاء وان صلى فيه عمدا **قوله** ولحقنا الاعتراض على الاحتياط
وخرجه العلة التي اساروا اليها في سقوط القضاء عن العجز عنه وجد الشرط المحذور لفعل الصلاة مع ترك
واجب يخضع بالصلاة فاجزائه كالصلاة في التوبة المعصومة في الشرط المحذور للصلاة مع العجز عنها
عن السنة ومع المعصومية وجود السنة وترك الواجب عنها هو السنة وليس يخضع بالصلاة وهناك هو
الليس الجلا لا ليس يخضع بالصلاة فاجزائه الصلاة في هذه قياسا على ذلك وايضا ما وان استويا في عدم
الاختصاص بالصلاة في وقت الا ان السنة من واجباتها وليس احتياط المعصوم من واجباتها فافهم في البرك
مع القدرة والله اعلم **وقوله بامس** **اقبل خصاومة** **وليلة** اعلم انه في الحاوي عن بعض
تعبيرنا عند رعبه السراج فقال في المصباح انه ليس يعرف احدنا والى الخلاف وقع في قد الحيز وقته
وصفه شرعا فادى ضبط القوي فيه بذكر شرطه انتهى ولما كان التعريف بالشرط كافيا اقتصر على ذلك
فقال اقل حيض يوم وليلة اي قال يقض عن ذلك فليس يحصر بل دم فاسد كاستحاضة **وقوله ولو كثر الحيض**
الذرة والصفرة وان كانا ليسا على الوان الدما فانها بعد ان من الحيض ولو لم يتقدم دم لانهما اذا
وقد سمي الله تعالى الحيض ا والحديث عابسه رضي الله عنها قالت كنا بعد الصفرة والذرة حيضا
فوالله ما حيض في ايام العادة دون غيرها **وقوله وسنة كرماع تسع** اي فمدا راته قبل تسع سنين قدم
فساد والمبعض فيه العرف يقض عليه السامعي وقال العجل من سمعت من النساء يحضن لسنا تمامه يحض تسع سنين
يريد قمرية وكذلك الرضاع سنة تسع سنين فلينها قبل التسع لا اثر له **وقوله تقرتبا** اي لو رآه قبلها
بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض **وقوله والكورة خمسة عشر** اي الليالي لضر عليه السامعي رحمه الله وهي
الاقل بعد الاحتماد والاعتسار بما وجد وروي تقدير الكورة عن عمار رضي الله عنه وعطاويه ليس قوله صلى الله
عليه وسلم نكت احداهن شرطه الا انصر **وقوله بنفاء كل دم ما جمع حضا** اي النفا المخلل من الدم
معدوم الخمسة عشر قطعاً لا ما في الطرفين لكن بشرط ان يكون الدم المحبوس به يجمع حضا اي
لا تقص عن يوم وليلة فلو رأت يوماً دماً واربعه عشر نقم ليلة دماً والكل حيض وقد ان ان الدم
ساعة من ساعات وبلدان اجمعت يوماً وليلة والا فلا **وقوله كابل طهر بعد حيض** اي بشرط ان
الحيض خمسة عشر يوماً طهرا لانها اقل للطهر واما الكورة فلا حمله وهذا اذا كان بعد حيض فان
كان بعد الطهر فبما نفا من شرط بل لورات الدم خامل ثم طهرت يوماً او يومين ثم ولدت فالدم بعد
نفا من قطعاً وهل يكون الدم الذي قبل الولادة ولم يتبعه طهر كامل حضا وجهان الراجح انه حيض قال في

بلغ

العزير

منه الراجح

العزير لانه تقدمه طهر كامل ونقصان الطهر انما يورث ما بعده لانها قبله **قوله** وهو اخرج في الحيض لانه
ان تقدمه طهر خمسة يوماً سوا كان قبله حيض او نفاس وهو الصحيح المقتضى به في الحاوي وقال ابن الخوي
في تحريه انه بعد عام النفاس يكون حياضاً وان لم تقبل خمسة عشر ونقله عن شرح المهدي للمووي قال
وهو مقتضى كلام الراجح وغيره واقل طهر فاصل بين الحيضين انهما ما الراجح في ذلك بخلافه وهو
المذكور لافنا وكذلك الامام في النهاية واما استدلاله بقولهم اقل طهر فاصل بين الحيضين فذلك
احتراز من طهر فاصل بين حيضين سابقين نفاس لاحق لا عكسه ولا يلزم منه ان يكون احترازاً عنهما وتروا
بين السابق واللاحق بان النفاس لاحق للاحق وفضل بينه وبين الحيض الولادة وهي ادل على تحديد النفا
من خمسة عشر يوماً على الحيض ولهذا قالوا انه لو رأت حامل خمسة ايام دماً ولدت والدم ينقل في
ان ما قبل الولادة حيض وما بعده نفاس ولو جاوز النفاس الستين في مستحاضة على الدهر لسو
استوي حكمها لجعلوا الاصل بالنفاس حياضاً جعلوا النفل بالحيض نفاساً لان المتواصل بما دون
الخمس عشرة كالمواصل في عرف الشارع والله تعالى اعلم **وقوله ولو عدت نفاس** اي لو نفست يوماً او
يومين او وضعت ولدت دماً ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم فالراجح انه حيض لان نفاس نفاس
عن اقل الحيض فالراجح انه دم فاسد لان الطهر الكامل قطع حكم النفاس ان لم يدره باقية **وقوله**
وتخص رويته ولو خايلاً وبين تو من لا يطلاق وعده ولا يظن اي مجرد روية الدم بحكم
حيضها ويحرم العبادة والوطي سوا راته خايلاً او خايلاً فان الدم الذي رآه الحامل حيض الا طهر
لان دم في نام الحيض بصفته فكان خياضاً دم الخايل ويترتب عليه احكام الحيض الا انه لا يحرم الطلاق
فيه ولا تقضي به العدة ولو ولدت حياضاً وبقي في بطنها ولدا خرم رات الدم كان حياضاً لانفا ساعاً على الراجح
لان دم خرج قبل فراغ الرحم فلا يكون نفاساً وقد جمع شرايط الحيض وكان حياضاً واما الدم الخارج
حاله الطلق فليس يحض بوجوده اثار الولادة والنفاس تقدمه على ذلك الخارج مع الولد في الراجح
وقوله فان نقص فصت وتطهر بانقطاعه اي كما انه روية الدم حكمه حياضاً لذلك بانقطاع حكمه بطهر
فان عاد الدم بان الكحل حياضاً وان انقطع حكمنا بطهر او هكذا ما لم يعبر فان رأت الدم يوماً ثم انقطع ولم
يعد لم يلزمها غسل اذ لا حيض فبقيت الصلاة التي تركتها **وقوله وان عجز ولها قوي يصح هو الحيض**
اي اذا جاوز الدم الخمسة عشر ولها قوي وهي الميزه التي رأت الدم قويا وضعيفا وسياتي بيان ذلك في تحيض
ايام القوي ويجعل الضعيف استحاضة لها فيه حكم الطاهرات سوا كانت مبتدأة او معبادة وذكروا
او ناسية لان الميزه علامة قائمة تقدم على العادة على الراجح وسواء انقص الضعيف على الشحوب
يوماً او جاوز لعله صلى الله عليه وسلم دم الحيض اسود وان له راحة فاذا كان ذلك فدعى الصلاة
واذا كان الاخر فاعتسل وصلى لكر لا ترد الى القوي الا اذا كان يصح ايضاً بجمعه بشرطه وهي ان تقص

من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر وان لم ينقض الضعف عن خمسة عشر يوماً متصلاً **وقوله الضعف**
تخلل ونحوه ولعله اصعب وصل العوارض المتلاحمة سواداً ثم يوماً حمرة أو نقاً ثم خمسة أسوداً
ثم اطبقت الحمره فالحيض احدى عشر يوماً والنقا او الضعف المتخلل بين العوارض احدى عشر يوماً
فوي وعقبه اضعف منه فاذا رأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الشفرة فالاحمر نوع الاسود
حيضاً لانه بعد اقوي منه وبعد اضعف منه فلو تقدم الضعف لعابان رأت حمرة ثم سواداً ثم سفرة
ثم سواداً فقط وكذا ان احر الضعف وكان الاضعف قبله بان رأت سواداً ثم سفرة ثم حمرة
وكذا ان لم ينقض المعايير كما اذا رأت عشرة سواداً ثم ستة حمرة فان بالجمع بينهما لا يصلح ان يحض
فيحضر السواد فقط **وقوله والاقويم** وليلة لكل بلتين **لمبتداه** اي ان يمر الاكثر والاكبر ميمرة
ذات قوي وضعف ليجب حيضاً وهي مبتداه فانما تنبئين رحيضها يوم وليلة جعل ذلك مرداً للمبتداه
لانه يقين وما وراءه مسكول فيه **وقوله وعادة لمعاداة طهرها وحضها وقتها** **تخلل**
اي ان يمر كل ميمرة ولا مبتداه ولكنها معتادة وهي التي سبق لها عادة في الحيض والطهر وعرفت
القدر والوقت فانما تنبئين رحيضها ايام العادة لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي لم تنزل
بهرق الدم لتطهر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي صابا فلتترك
الصلاة فدر ذلك الشهر فان كانت تحيض خمسة من الشهر وتطهر خمسة وعشرين جرت على ذلك
حيضاً وطهرت او تبينا ان ايام النقا المتخلل في ايام العادة حيض **وقوله وثبت بيرة** اي ثبت العادة
بيرة لقوله صلى الله عليه وسلم لتطهر عدد الايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها ما صابا
فاعبر الشهر الذي قبل الاستحاضة فان تعددت عوارضها ولم تنضب ردت اليها قبل الاستحاضة
وقوله وتبين او قدم اي لو كانت عادتها خمسة في كل شهر فترات في شهر رابعة سواداً ثم طبقت
الحمره ابدادت الى الاربعة لان التمييز بين العادة ويتقدم عليها لانه اماره طاهره والعادة
ثلاث بيرة وقد وجدت **وقوله وسفلها بترين** اي ثبتت بيرة العادة بترين فلو حاضت في شهر ثلثين في
شهر خمسة في شهر سبعة عاد دور اخر هكذا وتتفق المرات في سنة اشهر ثبت هذا الفصل وورد
اليه **وقوله وتخص ان غير المرء او ضعف فان اشهر بان طهرها وفي الدور الثاني طهرها فان انقطع**
بان حيضاً اي اذا عبر الدم المرء الذي هو يوم وليلة في حق المبتداه و ايام العادة للمعاداة و
ضعف في حق من بداها التميز اما لكونها مبتداه او لكونها معتادة ثم طرأ التمييز نسخ عادتها ونقص
عنها فانا في الدور الاو يحكم على الجميع بالحيض فتقطر ولا تصلح ان ينقطع قبل الخمسة عشر فان
استمر وجاوزها بان ما حكما به حيضاً طهر وفي الدور الثاني يحكم بعد المرء بالطهر في الجميع لانها
علة من منه والطاهر بقاؤها فان انقطع خمسة عشر بان ما حكما به طهر احيض **وقوله ولا يحض**

شهر

بعد الدم

لنحو

لمبتداه رأت يوماً ما وليلة نقاً حتى غير اي اذا انقطع دم مبتداه او عادته الاقل يوماً بل ليل
بان كانت ترى يوماً ما وليلة نقاً وهكذا الى فوق الخمسة عشر ولا يحض لها لان اليوم بل ليله
لا يجد حيضاً ولا حيضاً الى زيادة في المدة ولا الى جعل النقا حيضاً لانه لم يتخلل يوماً في ليله فلها
حكم الطاهر بخلاف ما اذا انقطع يوماً وليلة فان حيضها الليلة الاولي من كل شهر **وقوله والقوي**
ما جمع من سخن وتين وقوة لوز اكثر ثم ما سبق اعلم انه قد تقدم في الميمرة ان العوي هو الحيض
واراد هنا تبين العوي لان دم الحيض قوي من دم الاستحاضة لونا وتنا وتنا اما اللوز فيعتبر
قطعا وكذا الاخران على الاصح ولا يجي ان الاسود اقوي من الاحمر والاحمر اقوي من الاسفر والا
اقوي من الاصفر فما اجمع من هذه الخصال فيه اكثر فهو اقوي فان كان احدهما اسود والآخر احمر
منشأ حتماً فهو الحيض على الاصح وان كان مع الاسود سخن وتين ومع الآخر احدهما والحيض
الاسود قطعا وان كان احدهما احمر منشأ والآخر احمر حينا فما سواهما السابق فهما هو الحيض
وهو المراد بقوله ثم ما سبق واعلم ان طاهم هذا الاستقيم الا اذا كان الصالح منها الحيض واحداً
قطعا اما اذا صلحا جميعاً حياضاً بان رأت حمرة وثلاثاً خمسة ايام ثم حمرة وثلاثة خمسة ثم حمرة
تقطر مطبقه فلا بد من جعل العشره حيضاً وكذلك اذا رأت سواداً خمسة ثم خمسة حمرة
ثم اطبقت لونها اضعف العشر حيضاً لانها تنبئين ان الضعف العوي وعقبه اضعف منه
واللاحق للضعف حيضاً فكيف اذا كان اقويين نعم اذا رأت سواداً عشرة ايام مثلاً ثم حمرته
سته ايام فهذا محل الخلاف والاصح ان حيضها السابق وان رأت مع الثمن تحانة في هذه الصور
فالاصح ان حيضها الستة التي جمعت وصقين ولم يعرض شرح الحاوي لذلك ولا بد منه **وقوله**
وان رأت مبتداه خمسة عشر حمرة ثم مثلها سواداً او طهرتها قال الرازي قال لا يه ولا
يتصور استحاضة تدع الصلاة شهر كما ملا الالهة وزاد المولى فقال لو زاد السواد على الاكثر
فقد فقدت التمييز فتبين ان حيضها يوم وليلة من اول الاحمر فيكون ابتداء الدور الثاني يوم
الحادي والثلثين فنده امراة توامر بترك الصلاة احد وثلاثين يوماً وقال غيره يقتضى ما
ذكره من الموتة ومن كون الصفرة والكدره حياضاً فانه يمكن ان توامر بترك الصلاة ثلثة اشهر
وخمسة عشر يوماً بان رأت كدره خمسة عشر يوماً ثم صفره مجردة كذلك ثم سفرة مجردة كذلك
ثم حمرة مجردة كذلك ثم سواداً مجردة كذلك ثم حمرة وتنا وتنا كذلك سواداً وتنا وتنا
كذلك **وقوله وتخطا ناسية قدر عادية** وقتها متصل كل فرض اول وقتها يغسل لاني نقاء
ولا لتفعل اعلم ان المعادة غير الميمرة لها اربعة احوال ان تذكر الوقت والعدد وقد تقدم
ذكرها وان تنسى الوقت وجره او العدد وحده وسياي وان تنساها لحوطة او اغماو

الثلث

جرت لها عادة وهي بخونه ثم افاقت وهي المحيرة فومرنا الاحتياط وبتنع من الوطع وقرارة القرآن
في غير الصلاة وتومر بالعبادات الاحتمال الظاهر فيفضل الفرض وتقبل كالمتيقن وعليها ان تغتسل لكل
وضوء احتمال الانتعاج وتراعى ترتيب الوضوء لاحتمال انه قد يصادف من الغسل فلا يسقط اليه
دطعا وان تغتسل وتقبل اول الوقت فان احدث عن اول الوقت حتى يمضي ما يسع الغسل فذلك الصلاة
لم يكن فيها فعلها مرة اخرى بعد الوقت لاحتمال طهرها اول الوقت ثم حدثت الحيض وقد وجبت
المراة واقعت في الحيض وانما تغتسل لكل في حال جريان الدم اما في حاله انقطاعه اذا انقطع
فلا حاجة بها الى العادة الغسل اذا اغتسلت بعد ولا يلزمها ان تغتسل للنوم اول بل يصليها بعد العشاء
فان صادقت حياضا فلا يخرج او طهر اخطت **وقوله وتغسل بوضوء بعد وقت لا يجتمع معه وقبل**
خمسة عشر يوما يعني المحيرة اذا صلت الفريضة في اول وقتها لا يفتى بانها عليها ان تعيد
لاحتمال انها صلت حياضا وانقطع بعدها ان لم ينقطع اخر الوقت بتكبيره لزمت مع ما قبلها
من صلاة لا يجتمع معها ولذا امرنا بانها خير الاعادة عما يجتمع معها فتعني الظهر بعد خروج وقت
العصر والمغرب بعد خروج وقت العشاء واما الصبح فتعني بعد غروب وقتها لانها
اذا اذت طاهر اجزاها او حياضا وانقطع في الوقت اجزاها الاعادة والافلاشي عليها وانها
لما بعد الوضوء ان اعادته بعد فريضة الوقت لانها تغتسل بها ولو قدمت الحادة في فريضة الوضوء
لزمها غسلان الثاني فريضة الوقت لاحتمال الانتعاج بعد ما عادت ولو قدمت فريضة الوقت
وفريضة الانتعاج بعدها كانت الحادة غير لازمة واعلم انه لا يشترط المبادرة الى الاعادة بل
تخرج عن العادة بها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من اول وقت الحادة لان الحيض اذا انقطع يعني
الظهر خمسة عشر يوما وان لم ينقطع فلا شيء عليها **وقوله او تقضي الخمس لكل سنة عشر فان صلت في**
اتق العشر اي وان شئت ان لا تعيد من اقتضت على اداء الفريضة في اول الوقت اجزاها ولزمها
لكل سنة عشر يوما الخمس لانها لا يلزمها ان تعيد ما صلت في الحيض ولا ما صلت في الظهر الا اذا
انقطع في الوقت او تقدم غسلها على الانتعاج ولا يتعد ذلك الا في صلاة واجدة فتلزمها
وخدها او مع التي قبلها فيكفيها ان تضل الخمس كمن نسي صلاة من الخمس او صلاها في غير وقتها
وقال في العزير والروضة وتقضي لكل خمسة عشر وضوءا لكل سنة عشر كما قال صاحب
الحاوي لان اقل الحيض يوم وليلة وقل الظهر خمسة عشر ولا يمكن ان تنوتها الصلاة التي تليها
لاجل الخمس الا في سنة عشر يوما كما ذكر وان اقتضت على اداء الفريضة ولكنها لم تجز على اول
الوقت في ما فيه يكونها قضا العشر لانه يحمل ان يطير الحيض انشاء صلاة فينقطع وقد نصي
من الوقت ما يمكن اداؤها فيه فتلزمها وتتقطع في اخرى فيجوز ان يكونا منفقتين في كل يوم

ومن نسي صلاتين متفتقنين لزمه ان ياتي بصلاة يومين في الليلين **وقوله في نكاح رمضان وبلايين يوما**
ويبقى يوما اي يصوم كل يوم من شهر رمضان لاحتمال انه طهر ونفسد عليها منه ستة عشر يوما
لاحتمال ان حياضها الكبر الحيض وهو خمسة عشر وانه بدأ في اثنائها يوم فيتم في اثنائها من عشر
فيطالان ويصح لها من الشهر ان تم اربعة عشر ولا فتلا في عشر ويبقى عليها ستة عشر يوما فاذا
صامت فلا شيء ولا يصح منها اربعة عشر ويبقى يوما **وقوله والغاية الى اربعة عشر تصوم ولا**
مرتين الاخرى من السبع عشر بزيادة يومين اي اذا كان عليها فابت صوم وارااد قضاءه
فان كان اربعة عشر فما دونها صامته كما ذكر ولا يمكن ان يكثر منها في شهر لانها تسبوعه بصومها من
وزيادة يومين بينهما ففيها يومين من الصوم يومين متواليين ويومين كذلك من السبع عشر
وتريد يومين بينهما متفرقين او متواليين متصلين باحداهما والا لانه اذا بدأها في اليوم الاول انقطع
في السادس عشر وسبع السبع عشر وما بعده وان انقطع في الثاني عشر اليومان المتوسطان وان طرأ في
الثاني انقطع في السابع عشر وضح الاول والثامن عشر واعلم انه في الحاوي قال في الصوم مثل الغاية ولا يتم
مرة من السبع عشر فوسط ولا فقه انه لا يشترط الولا في المرة الثانية وصرح به بعض شرحة الصاحب
المصباح والعونوي ونظيره لا يشترط الولا في المرة الثانية بل يوصى ما السبع عشر ويوما اخرانا
الثاسع عشر وغيره وليس يصح بل الموالاة في المرة الثانية شرط لانهم صرحوا بجواز فريق
يومي الزيادة وانصا لهما باحد الصومين فوصا ما اليوم الاول والثاني والثالث والرابع يعني
عليها ان يصوم السبع عشر والثامن عشر فلو اخرجت الثامن عشر الى التاسع عشر لم يبرأ
لاحتمال انقطاعه في اليوم الرابع نظرا به في اليوم التاسع عشر ولا يحصل بها الا اليوم السابع
عشر فقط وهذا طاهر لا يحصى عنه على انه في النهاية ذكر في مثلها انه يشترط الولا في الصوم
الاخير وهو مقتضى اطلاق السبع عشر والثامن عشر وهذا الصوم لما زاد الى اربعة عشر
وقوله او يوم ان فرق وكل من الاخرى سابع عشر نظيره او موخر الى خامس عشر ثابته
اي يصوم الغاية مرتين كما ذكرتمو اليها بزيادة يومين او يصومه متفرقا هكذا بزيادة يوم فان
كان الغاية يومين وقررت بين كل يومين يوم بانصامت يوما وباللله وخامسة لزم ان تفرق
بين كل يوم من المرة الاولى ومقابلته من المرة الاخرى خمسة عشر يوما وذلك بان يصوم سابع عشر
الاول وناسع عشره لا غير لان سابع عشر الصوم الاول في هذا خامس عشر الصوم الثاني وانصا
يوما واربعة وعاشره صامت سابع عشره ويوم العشر من منه لان كلامنا سابع عشره و
ناخير نظير الاول الذي اليوم الثامن عشر لانه خامس عشر الصوم الثاني وناخير نظير الصوم الثاني
اليوم الرابع والعشر لانه خامس عشر ثابته وذلك انك اذا قدرت ان تقدر ان تقدر في اليوم الاول

اجزاهم

عشر

انقطع في السادس عشر وفتح السابع عشر وما بعده وان قدرت انقطاعه في اليوم الاول من الرابع
والعاشر وان قدرت ابتداءه في الرابع انقطع يوم التاسع عشر وفتح اليوم الاول من العاشر
فلو لم ترد اليوم او قدرت الثاني عماد كونا واخرته لم يخرج عن العمدة **وقوله لكل الى سبعة يعني**
ان الفضا بالفرق وزيادة يوم لا يتصور الا في سبعة لانها تسع والخمسة عشر **وقوله فليومين**
نصوم يوما وثلاثة وخامسة وسابع عشرة وناسع عشر مثلا اي اذا وجب عليها فاضا يومين
صامت كما ذكرنا فيصوم لها اليومان فبقينا لانقطاعها بالحيض في اليوم الاول انقطع في السادس
عشر وفتح لها السابع عشر والثامن عشر وان بدا بها في الثاني فتح لها الاول والثامن عشر
وان بدا بها في الثالث فذلك وان بدا بها في الرابع فتح لها الاول والثالث وهكذا يوما يوما حتى
يفرض ابتداء الحيض في اليوم السابع عشر فيصوم لها الثالث والخامس حتى يفرض ابتداء يوم التاسع
عشر فيصوم لها الخامس والسابع عشر **وقوله ونصوم المتتابع مرتين في خمسة عشر ومرة ثلثها**
بمخلل قدره فيها الى خمسة ومخلل لانه لستة ويوم لسبعة ولكل مثله في الثالث عشر ونصوم
لستة لستة وثلاثة عشر لسبعة وثمانية الى اربعة عشر ونصوم سبعة وخمسة واولا
زاد نصومه وسبعة عشر اذ وثالثا اي اذا كان عليها من الصوم المتتابع خمسة فمادونها صامت
قدر ما عليها مرتين في خمسة عشر ومرة بعد ما بمخلل قدره فيها اي مما قبل الخمسة عشر وبعد
نصوم قدره ثم مهله قدره ثم نصوم قدره ثم تمهل بعد الخمسة عشر قدره ونصوم قدره هذا
الى خمسة وان كان عليها ستة ايام صامت قدرها وامهلت المكن فمهله ثلاثة وان كان
عليها سبعة لم يكن ان تمهل الا يوما وتمهل بعد الخمسة عشر كذلك لكن يصوم فيها بعد الخمسة
عشر خاصة لستة لتسعة ابتداءها من يوم التاسع عشر ولستة ثلاثة عشر ابتداءها
من يوم السابع عشر وان كان المتتابع ثمانية ايام فما فوقها الى اربعة عشر صامت بضعه
وزادت خمسة عشر يوما ولا وان زاد صومها على اربعة عشر ولو يوما واحدا كما اذا كان
عليها خمسة عشر يوما صامت بها وزادت ستة عشر مرتين مرة لاربعة عشر ومرة لليوم الواحد
الى ثمانية وعشرين يصوم ما عليها ويريد الستة عشر مرتين وللتسعة وعشرين يريد ثلاث
مرات الى ثنتين واربعين فان زاد واحد صامت ما عليها وزادت الستة عشر اربع مرات الستة
وحسنت فان زاد واحد صامت ما عليها وزادت ستة عشر خمس مرات الى ستين ففي الشهر المتتابع
لصومها وستة عشر خمس مرات ولا وذلك مائة واربعون يوما هذا ما استدركه الجليلي على
الاشجاب وعلى صاحب الحاوي لان التفريق بالحيض لا يقدرفيه الا اذا لم يكن منه بد واما عند
امكان التخلص منه فلا يقدرفيه فلا يحصر ما قاله الجليلي **وقوله وتقتضي الخمس مرتين في خمسة**

عشر

عشر تغال ولو قدر مرة بالظهور ومرة بعد مثله من السادس عشر لغسل مرتين الا في كل يوم
لكل تغال اي وتقتضي الخمس التي لم يمتها الستة عشر يوما كما قال فلا يخرج عن العمدة الا بان تقضيها ثلاث
مرات وذلك بان تغسل وراعي ترتيب الوضوء وتصلي الصبح مثلا ثم تتوضا وتصلي الظهر ثم تتوضا وتصل
العصر ثم تتوضا وتصل المغرب ثم تتوضا وتصل العشاء ثم مهله ما يباح ما فعلت من الغسل ومن
الطهارات والصلوات ثم تأتي مرة قبل انقضاء خمسة عشر تمهل من السادس عشر ما يباح
الحسن وطهاراتها المذكورة ثم تأتي بها مرة بالثمة تغتسل للاول من الجميع فقط ووضو لكل الغي لانه
ان طرا الدم في اتصاله من الصلوات الاولي انقطع في مثل ذلك الوقت من السادس عشر وقد
امرنا الامهال قدرها ما ياتي به بعد ذلك جزئها وان انقطع في ان انما طرا في مثل ذلك الوقت من السا
عشر فتصوم لها ماله المرة الثانية **قلت** وينبغي ان يحترق الوضوء في كل غسل لانه قد يكون في وضوء
الوضوء فقط واذا قلنا ان الغسل بنية الجنابة والحيض عند المنجذبة الا صغيرا يحصل به الوضوء
لمهانية الوضوء فيه الوضوء والله اعلم **وقوله وفي قضاء العشر تجعل المرتين ثلاثا والمرة مرتين ذلك**
التخلل يعني انها تقتضي الخمس ثلاث مرات في خمسة عشر ومرة من السادس عشر ولا بد من التخلل
المذكور بتقدير الصلوات والطهارات بعد كل مرتين ولكن التخلل بين الاولي والثانية من المرة الثانية كما
بين الاولي والثانية من المرة الاولي واعلم ان قوله يتوضا خمس مرات قد يقال لا يتعين الا ان كانت
خمس مفروضة الاعيان اما على قدره الجليلي ان المراد بالخمسة والعشر ما يقتضي لكل ستة عشر فلا يتعين
الوضوء خمس مرات بل هي مجزئة بين ذلك وبين ان تتوضا مرتين وتريد ثلاث صلوات للخمسة المذكور
فتصل بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء مرة
بوضوء لان المراد ما عليها صلاتان بتقدير انقطاع مجموعها فليزها كتمت سمي صلاتين من الخمس
ويجاب عن ذلك بان يقال هذه يلزمها المبادرة بالصلاة كحدتها الدائم فاذا اصلت صلاة احتمال ان يكون
الغرض المني غيرها وقد استتعلت عنه باليس من اسبابه وقد يقال لا نسلم انه ليس من اسبابه
فانا لا نتوصل الى الفضا الا بذلك وهو اولى بالاحتمال من انتظار الجماعة **وقوله وتختاط للشك**
حافطة قدر او وقت اعلم ان هذين الشهرين قد سبق الوعد بذكرهما الا ان تحتفظ المعتادة
قدر عادتها انها خمسة مثلا ولا تدري كم دورها ولا ما ابتداءه فمده متغيرة ولذا ان عرفت
انها خمسة مثلا وان دورها لا تون ولم تعرف ابتداءه فان عرفت ابتداء الدور في قرية
منها الا انها توهم بالغسل في الخمسة الاولي وان عرفت مع الابتداء من الظهر ان قال عادتي
خمس من ثلاثين قلت في العشرة الاخيرة طاهر فمده تحتاط في العشر من الا انها لا تغسل
في الخمسة الاولي وحكم بطلانها في العشرة الاخيرة ولا يحضر لها لان المنسي لم يرد على نصف

فسره شرح كذا

المسني فيه فان زاد بان قال في هذه الصورة عادية خمسية عشر في الخمسة الاولى في حيز
مسكوكه حمل الابد فتتوزا لكل وضوء في الخمسة الثانية والثالثة في حيز يقين لانه
حيز كل قدر في الخمسة الرابعة في حيز مسكوكه فيه حمل الانقطاع فتعكس لكل فرض في
الشهر يقين الثاني ان حيز وقت العادة ذور في هان والت كان يتدرج في اول كل لانه ولم
لغيره سواء في نوم ولبلة من اولها حيز في الخمسة عشر حمل الانقطاع فتعكس في حيزها الحيزه وباني
المسني لانه وان كانت تنقطع احركه لا بين فالنصف الاول ظهر يقين ثم هي في حيز مسكوكه فيه حمل
الابد في رضا الى ان يقين يوم واليه من اخره فانه يكون حيزا يقين **وقوله وتغسل الخرج يوم**
من عاده مختلفة نظم اوله اعلم ان اقدارها التي تختلف اذ انقطعت في يومين فان لم ينقطع
بان كانت حيز في شهر بلانته وفي شهر خمسة وفي شهر سبعة من غير ترتيب بل تختلف هذه لابلان
من كل شهر حيز يقين فتعكس اخرها ثم هي في شك فتتوزا لكل فرض في اخر الخمسة ثم تعكس ثم هي
في شك فتتوزا الى اخر السبعة ثم تعكس ولا يتكرر عليه ما غسل ثم هي طاهر الى اخر الشهر **وقوله**
والناس من حظه الى سنين يوما اعلم ان النفاس هو الدم الذي يخرج عقب الولادة والكثره سنون
وعالته اربعون يوما واقله حظة وليس هذا الحد الا قبل اعلام بانه اقل ما يتصور ولم يتعرض الكفا
لعالمه وعالم الحيز لا مرد اليها على الصحيح فان جاوز النفاس سنين في مستحاضة وفي وجه حكمها
بعد النفاس حيزا كما حكم ما بعد الحيز نفاسا وزيف **وقوله وتغسل مستحاضة كسلس في حيا وعصبة**
اعلم ان دم الاستحاضة كسلس البول الذي يحوه فانه حدث دام لا يمنع صوما ولا صلاة ولا وطيا
وانما احتاط لقليل النجاسة والحدث فتغسل المستحاضة فحما قبل الوضوء وتحشوه بقطر حوه
فان لم يفي والالتجيم تحرقه تربط طرفها الى وسطها وهو المراد بقوله وتغسله وذلك واجب فان نادت
او احرقها الدم او كانت صامية تركت الحشو وسلس البول يحشوه كره ثم يعصبه ان احتاج **وقوله**
وتتوزا لكل فرض وقته اعلم ان هذا دام ولا ينام مستحاضة فلا تتوزا قبل الوقت كالمسحوق **وقوله فان**
اشتعلت بغير سبب الصلاة او الفطع ولو فيها جدات لان طنت قريب غول اي في حيز على المستحاضة
بعد الوضوء المبادرة الى الصلاة فان اخرجت لسبب من اسباب الصلاة كاللبس والاجتهاد في العبادة
وانتظار الجماعة وحوه لم يضر وان كان سببا اخر كالاكل وحوه جلد في جميع ما فعلته من التقصير
والوضوء وغيره وان لم تزل العصابة وتظهر دم لتكرر حدثها وتقصيرها وكذا لو احدث حدثا
اخرا او انقطع لسفاه او غيره بعد ذلك كله الا اذا انقطع وطنت قريب العود والمراد غلبة اللز
ولو ببول حيز رقيقة فاما ان طنت ولم تظن عوده ولا عدمه او طنت عوده ولكن لم تظن
قربه او طنت بعد فانه تعيد في ذلك كله لروا العذر وكون الاصل عدم العود فان طنت عدم

العود

العود فعاد صلت **واعلم ان تعشده** في الحواوي لا انقطاع بقوله فكلها اي قبل الصلاة يوم من الحكم
لو انقطع فيها خلف وليس كذلك لان انقطاعها فيها ايضا سطر ولكنه اراد التعشده في الحواوي
عليها حينئذ التجديد ويجوز لها ان يشترع في الصلاة في شهرها لم يتعد وان عاد في شهرها لم يتعد
الارشاد بعبارة المجمع بحرف قوله قبلها فخرج بوجوب التجديد لا انقطاع فيها **وقوله لا بالسنين**
يعني اذا انقطع وقد علمت قريب عوده ولم يحكم بطلانها فيها وطالت مدة الانقطاع قد سبب ان يظهرها
من حينئذ والله واعلم **وقوله باب** من راد الى زيادة طول مثل طهر لقوله
بالموافق لان بدخولها في الفرائض وقدم الطهر لانها مقدمه في حديثه صلى الله عليه وسلم في حيز
عليه السلام يوم امه عند البيت فصلى الظهر حين زالت الشمس وصلى به العصر حين كان ظل
بالي يوقر وصلى به المغرب حين فطر الصائم وصلى به العشاء حين غاب الشفق وصلى به الفجر حين جرم
الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى به الظهر حين كان ظل كل شي بقدره وصلى به العصر حين
صار كل شي مثليه وصلى به المغرب بعد الاول وصلى به العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى به الفجر
حين اسفر ثم قال الوقت بين هذين وعدل في الارشاد الى هذه العبارة لتناسب المعطوفات ولان
في قوله في الحواوي وزيادة الطل مثله ما يجوز الى اول ايامه زيادة الطل الموجود مثل نفسه
قال الائمة ولا خلاف ان اول وقت الظهر والشمس والذوال ميل الشمس الى جانب الغرب
واخذارها من الارتفاع ويعرف ذلك بزيادة الطل حاله لا استواء او حدوده فقد يعدم في
بعض البلاد كالحجاز وقال في زيادة الطل كل مثله ولم يعمل الى مصر كل طل مثله ليخرج الطل الذي
يكون عند الاستواء في عالم الاوقات ولوقال كذلك لاذن الى اذخا للعصر قبل وقته **وقوله**
غروب والاختيار الى مثليه عصر الحديث وقت العصر ما لم تغرب الشمس واعلم ان العطف بالفاء
المشعرة بالتعقيب هنا اولي من عطفه في الحواوي يتم المودنة بالتراخي لان العصر يدخل بمجرد
خروج الظهري ما روي عن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم ان وقت الظهر ما لم
يدخل وقت العصر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس التقريب في النوم اما التقريب في النقطه
ان يوجز صلاة حتى يدخل وقت صلاه اخرى فذلك الخلم فيما سوى المغرب مع العشاء والصبح
مع الظهر **وقوله في قدر اذ ايتها بشر وط وسين مغرب** الصيرية اذ ايتها عابد الصلاة
المغرب قام المضاف اليه مقام المضاف الذي اعاد الصير عليه وهو موخر لانه المبتدأ و
التقدم والاعتبار بسقوط قرص الشمس فان لم يرها لونه في نيبان فبان لا ير اسعا على
اعالي البناء ويتسع بقدر الشريط كالوضوء والستر بل اللبس التام والاستقبال الى البيت
كالادان والاقامة وركعتي السنة بعد اذ الفريضة كل ذلك باعتبار الوسط المعتدل فالواو قدر

قدم وفيها تباين

بلغ

طلب

بلغ

لعمركم الجوع وقوله ومن غروب حمرة الى صادق فجر والاختيار الى الملت عشا يدخل وقت العشا
لغروب المسق وهو من حمرة لرواية بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق هو
الحمرة قالوا وقد لا يغيب الشفق بل يضيء ارضها اذا بقي من غيب فيه شفق قريب بانه
اليهم وينتدلي طلوع الفجر الصادق لقوله صلى الله عليه وسلم صلاه الليل مني فاذا احسني احدكم الصبح
فليوتر ركعة وقوله فالي طلوع والاختيار الى سفار صبح اي طلوع الفجر الصادق يخرج وقت
العشا ويدخل وقت الصبح والفجر الصادق وهو الثاني المستطير في الافق الذي يتسفر ويزداد ضوءه
والطاهر يتبدل مستطير الى الشام ثم يمشي بدنه السرجان لطوله واختصاص الضوء اعلاه
كالسرجان في اعلا ذنب السرجان دون اسفله والمراد بالطلوع طلوع الشمس اي يند وقت
الي طلوعها واعلم انه ذكر في الكتاب وقات الاختيار في العصر والعشا والصبح وقد رها قال
الاصطري هي اخر الوقت ويخرج نحو وجهها واستدل بملائي جبريل عليه السلام وقد ذكرنا من الاجازة
المرجحة بخلافه ما حسن معه ان يحمل فعل جبريل عليه السلام على بيان وقت الاختيار للجمع بين الاجازة
والعمل بالريادة الواردة وللعصر اربعة اوقات فضله كغيرها وسياتي بيانه ووقت اختياره بينا
ثم وقت جواز الاصفرانم وقت كراهة الى العروب وللعشا هذه الاوقات غير الكراهة وللصبح اربعة
ووقت الكراهة فيما من اصفر الافق وللظهر وقتان فضله ثم اختيار الى اخره ووقت العروب وجد
على الاظهر في قول وهو المختار يتبدل الى العشا **ويعد في وقت وسط الوقت** اي اذ مات قبل الاداء
لان وقت وجوبها متسع معلوم فكان معدور اختلافه فانه لا يعد من مات بعد القدرة على ادائه
لان وقت العروب مجهول فاذا لم يبادر كان مقصرا واخر وقت الصلاة معلوم فهو غير مقصر ما
بقي وقتها فان طول فيه القراءة والوقت يسعها حتى يخرج الوقت وقد اتي ركعة لم يات بذلك
وقوله ركعة فيه ادا ويعصى اي يقع الصلاة كلها اذ الوقوع ركعة منها في اخر الوقت مع العصى
بالتاخير اليه فان لم يدركها فالكل قضا **وقوله ونديب العذر يعجل بسبب حين دخل اي يعجل**
الصلاة في اول الوقت افضل لقوله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عذوان الله
قال الشافعي رحمه الله الرضوان للمحسنين والعذوان لسببه ان يكون المقصر من يوحده من قوله بسبب
حين دخل انه لا يشترط تقديم السبب على الوقت وهو الاصح بل يحصل الفضيلة بالسبب وله ليس
اكل التمس وكلام قصير يمنع ادراكها ولو تسبب قبل الوقت واخرها بقدر السبب لا حاجة فملا
مدركا فيه ردد **وقوله وايراد بطهر لاجمعة في قطر حري سببته جماعة تقصد من قبلها**
في طهر اي نديب الابراد بالطهر هذا المستغنى مما تقدم ولكن التاخير الى ان يتبدل الشيطان ظل
لمشي فيه ولا ينبغي ان يوحده عن النصف الاول من الوقت ولا يستحب الابراد بالجمعة لانهم ما ورد

والاختيار

وقت

وقول

وتعج

بالتبكير

بالتبكير وربما نكسوا ان خصصتم في التاخير ولا قبلها خطبة تطول فقد يورد ذلك الى التفتتها
وليشترط الاستحباب الابراد ما ذكره فلو وجد سعة الحر فطر حار ولكنه يصل في فرد الوفي جماعة
تقتصر من بعدا وتقدم منه والتم في ظل لم يندب الابراد لا تنبأ المسئلة وقوله في الحاوي في سيد
قال في المهمات تعبيرة في المسجد حري فيه على الغالب والا فالوجه الحاق المدارس والربط وسائر
امكنة الجماعة بذلك **وقوله وناخير لتفتن جماعة** اي نديب تاخير الصلاة عن وقت الفضيلة ما
لم يخرج عن وقت الاختيار على الاصح اذا تفرغ حصولها فيه **وقوله وناخير حري من لوصر ينق** اي يجوز
لمن استبه عليه الوقت لغم وخوه او حبس في مطور فليس يحرا وليست المدارس والورد وصباح
الديك المحر في حوه ويصل بجملة الطر ولو قدر على ذلك التفتن بالصبر وقيل يجوز بل يصبر فيصبح
الجواز قال المحر في حري في الفقرة على التفتن في الحال كما لم ين عند البحر فكيف عند البحر عنه الا في
المال وكذلك يجوز حري من لوصر وجد من غيره عز على الاخير العذر يقدم على الاجتهاد **وقوله فان**
اعاد لكم يوم اي فان استبه الوقت وحري وصلى فان في الوقت او بعد ربت دمنه وان كان قبل الوقت
لم يحره وانقاد ولفظ الاعادة يشمل ما اتاه تانيا قضا او اذ **وقوله ولا يعي حري وتقليد اي انه**
يدرك من الامارات ما يدرك بالسمع والحس والورد ويعجز عما يدرك منها بالنظر **وقوله وان بلغ اذ**
اسلم او افاق او ظهرت ولو اخر الوقت تبكير وجبت وما قبلها فقط ان جمعا وكن فيما من الاختلاف من
شروط انظر العذر وامن تقديرا لما فرغ من اوقات الرفاهية سرع في اوقات الضرورة وهي الاوقات
التي يصبر فيها المعدور من اهل الوجوب واسار الى بيان الاعذار وانها الضبا والكفر والخون والاعما
والخض والكفر والخض عن النفايس لانه في معناه والكفر عذر قبل الاسلام لا بعد واخر هذه العبارة
على لفظ زال الشتمل بها لالت صور ما اذ زالت هذه الاعذار اول الوقت وهو مفهوم من قوله لجر الوقت
وما اذ زالت اخر الوقت تبكيره وزوال الصبي والكفر في هاتين الصورتين زوال الخون وما نغده
وليشمل ما اذا كان غير معدور ثم طر العذر بعد شئ من الوقت لانه قد فقد العذر في الوقت التمس
طرا بان عذر الصبا والكفر واعلم ان في هذه الصور كلها الاحتياط عليه فرض الا اذا تمكن من فعله بشرط
اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعرا لكنه يشترط تمكنه من ذلك كله في الوقت اي اذا امكنه منة مما
بعد فان زال العذر في اول الوقت فلا بد من كونه من الفرض بشرطه في الوقت او الفرضين ان كان وقت
ثانية جمع لمحبا الاول وان زال في اخره بتبكيره فلا بد من كونه من ذلك بعد الوقت وان كان قبل
الوقت من اهل الوجوب ثم طر العذر فهذا يمكنه تقديم الشروط على الوقت فنلزمه الصلاة لم تكن
مهادون شرطها نعم ان كان مستحيا كالمتميم ودام الحدث فتقدم الطهارة على الوقت مع عدم
في حقه فيجب تمكنه منها فيه وانما وجبت الثانية من صلاة الجمع دون العسل لان وقت الثانية وقت

7

للاولى بدل جوار تقدمها عليها وليس وقتها ولا وقتا للتأنيبه لانها لا تفعل معها الا بعد ان يكون قد تمت
او فصلت عنها برمان لم يصح اذا اتمت ذلك واعلم ان السجود في الحايض والمصرح بانها اذا زال العذر في آخر
الوقت تكبيرة وامكنه فعل الصلاة بشرطها لزمته ولزمه بذلك ما قبلها وان لم يمكن منه وبانه
اذا زال العذر في وقت التائمه ما يسعها ويسع الاولح والشروط لزمته وبهذا فسر صاحب
المصباح والفونوي واستشكل صاحب المصباح الفرق بين المشككين وتعل الفونوي الاستشكل
عنه والمعنوم من كلام الاصحاح انه لا بد من مكان ما اوجبه لان النبي لما قال ان العذر اذا اطرا وقت
مضى من الوقت ما يسع تكبيرة لزمته الصلاة فيما ساعده في قوله في اخره غلطه وروي انه رجع عنه
وقالوا هذا لم يمكن من الصلاة بخلاف من اورد في اخر الوقت تكبيرة فانه متمكن منها خارج الوقت
فوزانه ان يعود العذر قبل التمكن منها فلا يلزمه **وقوله وان احرمت بظهور بلع او ابلع فبعه**
لا اشكال لجزاه اي اذا احرمت بالصبي بالظهور لم يبلغ او انما لم يبلغ فانه يجزبه عن فرض الوقت وكذلك اذا
احرم بصلوة الظهر يوم الجمعة فبلغ في ثنابها او بعد ثنابها اجزاه وكذلك العبد يصلي الظهر بغير اهل
وطيفة الوقت صلاة صحيحة فاجزاه كالامة تصلي مكسوفة الراس ثم تعقب ذلك بالسائر المعدور راجا
زالت اعداؤه بعد الاحرام بالظهور وبعد ثنابها فانه يجزبه عن الجمعة الا لخصي المشكك اذا بان رجلا
بعد اداء الظهر فانه يلزمه الجمعة لانها انما سقطت عنه للشك وكان من حقه ان يجتنبه هو كالمقصر
والله اعلم **وقوله وسقطت خيض وكذا الجنون لا مع ردة او من سكر عذرا** اي فلتسقط الصلاة
عن الخائض مطلقا سوا كانت مرتدة ام لا وعن الجنون لا اذا اطرا وهو مرتد وقد السكران فاما الاستسقاء
في المرة التي ينتهي اليها سكره بخلاف الخائض والفرق ان سقوط الصلاة عن الخائض عزيمة وعن الجنون
رخصة والخص لا يتاثر بالمعاصي وقال في الحايض والمرتب يقضي من الجنون لا الخيض وان السكران
يقضي غيرها اي غير من الخيض والجنون كما قال واما من الجنون فيليس على اطلاقه بل
يقضي جنون مده سكره تغليظا عليه ومن الجنون بعدة لا يقضيه على الاصح وهو المقطوع به في
الارشاد واما من سكب دواء في عقله او مسكرا جهله فسكره فلا قضاء عليه لانه معدور وان
علمه وطمه لا يسكر لعقله فغير معدور **وقوله وبومر ميمر بها الصوم لسبع ولبس بعسر**
اعلم انانا من احد من لا يجزى عليه الصلاة بالصلاة الا للصبي فاننا مره بسبع ان ميز ونضربه
عليها المعسر حديث مروي بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم على تركها وهم ابنا عشر فيجب على الابا
والامهات تعليمه الطهارات وسائر الواجبات لسبع والضرب عليها العسر لانه حينئذ تقوى
والاجرة في مال الطفل والافعال الابن الام **وقوله وحرم الاعداء الصوم بعد اداء صبح وعمر وعيد**
طرب واصفر وعند استواء الجمعة صلاة لا يسببها الا من احرما كالاحرام حتى يسرع بها

وتعرب

وتعرب وروى وشغل فيها اي يحرم الصلاة في هذه الاوقات الخمسة لاحاديث وردت في ذلك لا في
حرم مكة زادها الله شرفا لما روي ابو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا مكة ولغو له صلى الله عليه وسلم يا ايها عبد الله ان من روى في
من امور الناس شيئا فلا ينعن احدك طاف بهذا البيت او صلى الله عليه ساعة شام من ليل او نهار فمكة الصلاة
في هذه الاوقات الا لما لها سبب متقدم كالغوايب حتى من السنن والاوزاد ومقارن كركعتي الوضوء
والاستسقاء وسجدي الندوة والشكوة وخية المسجد فيصلحها فيها لوجود الاسباب لان التائمه
بالاسباب ليصلحها واثار كعتي الاحرام فلا يصلحها لان سببها متأخر فقد يعوقه عن الاحرام عانى
ولا يكره عند الاستسقاء يوم الجمعة لتبهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت الاستسقاء الا يوم الجمعة
والاصح ان ذلك لا يختص بجزءها وقت الكراهة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس فيدرج وبعد العصر
حتى تغرب ووقت الاستسقاء حتى تغرب واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ورد في ازمته وامكنه اما الان
في هذه الاوقات فلا ينعقد فيها الصلاة واما امكنه المهني عن الصلاة فيها فمتفق فيها وهو المراد
بقوله وتكره بعد تخصيص الاوقات المذكورة وقوله وشغل فيها اي في الاوقات المذكورة **وقوله بمجره**
ومجره ومقرة وطريق والوادي وحمام مسلحه وعطن وكبسة ونقع اعلم ان الفرق بين الزمان
والمكان ان تعلق الصلاة بالوقت قوي لاختصاصها بوقت من وقت ولذلك المكان فضعف تأثيره
فيها وكرهت الصلاة فيها الحديث اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواضع المرنبة والمجره
وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ويروي بدل بطن الوادي
المقبرة والمزبلة والمجره لاجل النجاسة والمقبرة حديث اي سعيد رضي الله عنه مرفوعا الا ان
كلها مسجد الا المقبرة واما الطريق فلعلة النجاسة وانسلاط الخسوع ايضا كطن الوادي فان لم
يحف لم يكره الا الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال اخرجوا بنا من هذا
الوادي وصلي خارجة والحق الحمام مسلحه لانه ماوى للسايطن واعطان الابل حتى يجمع شرب
اولا فاولا فكره نحو فقارها لقوله صلى الله عليه وسلم انها جن خلقت من جن اري لا تسعل النبطين
من التسول ليس على المصلين كبر منها وما واهابها لا كمعاطنها وتكره في متعبدات الكفار من الكفايس والبيع
وتحوها لما فيه من الاحتفال بها واطهار كرامتها **وقوله فصل في ذكر اركان المكتوبة وان**
والاقل الاواني والوقايتة اي لا بد ان تسنه على الاصح في وقت الصلاة ولا تقع السنة قبل الوقت الا
في الصبح كما سيأتي وقوله في الحايض انه لا يودن في جمع المتأخر الا ان يودن فريضة الوقت وعند
النووي لا يطهرانه يودن لا في من صلا في الجمع في المتأخر مطلقا وسن ان يودن لئلا يثبه ولا يودن
من الغوايب على الاظهر الذي صحه النووي بل لو اجتمع عليه قايته وحاضره فادن للقايته وملكها

وتكره

لم يصل الحاضرة عينيها لم نود ان لها بل نقيم وان فضل بينهما اذن لها وقال في الجاوي لا يودد للفاينة
ولهذا قيل لقوله من لا يرضى الرجل وقوله وسرطان لا يصح وذكر مسلم في صحيحه
صوت الجماعة وتبصر حيث اقيمت اي ويشترط ان يكون المودد ذكرا ولا يجزي اذ ان المرأة او التي
المشكلا لا يملكها من اهل الامة وملا في رفع صوتها من العورة وان يكون مسلما فان ذلك كفر حكم
باسلامه الا ان كان عيسويا يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله الى العرب خاصة ولم
يصح اذ انه لكفر في قوله وان يكون مميزا فلا يعتد باذ ان غير المير لم يعر وجنون وسكر ويكره من
فاسق فان كان الاذ ان جماعة اشترط فيه رفع الصوت فان اسره كفي اما اذا كان لنفسه فيجزيه
ان يسمع نفسه والافضل رفعه وانما يرفع الصوت به حيث لم تسمع جماعة فان كان موضع جماعة
وقد اقيمت رفع الصوت له جماعة اخرى سواء كانت مكرهه كهي في مسجده امام راتب ام لا **اوله**
منا من بنا ولا بلنا الحج اي ويشترط الاذ ان مني وهذا منهم تغلب الاكثر والافضل لا الله لا الله
مفردة وفيه الله اكبر والاولى ربحا ويشترط ان ياتي به مرتبا هذا الترتيب المعروف والاولى
في رجوع من حيث ترك الترتيب ويتم ويشترط الولا فان دخل فصل لم يسكوت او كلام بطل الا ان قل
فيدي عليه ولا يستعمل بعد ذلك خلاف من نام او اعشى عليه فانه يستحب ان يعيد وان قل الفصل ويشترط
صدوره من شجر واحد ولا يجوز ان يبنى على اذ ان غيره لان صدوره من شجرين يورث اللبس وقوله
كح يسير به الى انه لو اتى بعض اعمال الحج ثم مات لم يحزان بتمها غيره لانه لو دخل الاحصاء ثم زال
الخصر فاراد ان يبنى على حج نفسه لم يحرف غيره **اولى وقوله وسن عدل من تطهر من طوع صبت**
حسن صوت رفيع المنفرد اي يستحب ان يكون المودد غناء لانه مأمون على العورات والوقت
وان يكون من طهر القول صلى الله عليه وسلم حق وسنة ان لا يودد الرجل الا وهو طاهر وان يكون
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادن سبع سنين محسبا كتب الله له براءة من النار وان يكون صبا
على الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد القة على بلال فانه اندي منك صوتا وان يكون
حسن الصوت لان النبي صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة حسن صوته ولان العلوي بالاسم
وقوله من لا امرتجا قايما على اعال واصبعاه بصاحبه اي وسن الترتيل والترتيل تحليف الكلام
بعضه من بعض والترجيع ان ياتي بالشهادتين ثم امرتين ثم يمد بها صوته مرتين لانه صلى الله
عليه وسلم امر ابا محذورة بذلك ولو تركه لم يضر لان معظم المقصود الاذ ان يسمع ان يكون
فاما وان يكون على منارة او سطح لان ذلك ابلغ في الاعلام فان ادن جالس اكره وان جعل اصبعيه
في صمخ لانه لانه اجمع للصوت **وقوله مستقبلا ملتفتا بعنقه يمينه يحج على الصلاة ثم**
اسير بالفلاح اي يستقبل المودد القبلة ابتعا للسنه ولانها اول الجهات وتلتفت بعنقه

عنه

فقط يمشا

فقط يمشا ثم يقول حي على الصلاة مرتين ثم يستقبل بوجهه ثم يلتفت ليسار ثم يقول حي على الصلاة
مرتين **وقوله وبعده التصلية والدعاء المانور لكل** اي كما يستحب انشا الاذ ان ما ذكره يستحب
بعد الاذ ان يصل على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
المودد فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صل على مرة صلى الله عليه عشر ثم اسئلو الله في الواسيلة
والفضيلة وتستحب ان يقول بعد ذلك اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آمين محمد وآله
والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعنه مقاما محمود الذي عدله المورثانه من قال ذلك خلت
له الجنة وان كان في اذ ان المغرب قال بعدة اللهم هذا اقبال الملك وادباره ملك واصواته عاكس
فاغفر لي ولدا في الصبح لكن يعسر وقوله لكل من المودد والسامعين **وقوله وبلغ توبته وادبا**
الاول بعد النصف وحري احدها اي وسن احد الخبرين ان يقول في الصبح وهو يقول يعزني
على الفلاح خير من التوب مرتين لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة واطلاقه يعني
ان التوبتين فيهما جميعا وفيه خلاف في النوري في حقيقته انه في الجميع والتوب من ثبات الي
الشيء اذا عاد اليه فكان المودد يعاد الى الدعاء الى الصلاة بعد الفراغ منه ويستحب ان يؤذن للصبح
اذ انين احدهما قبل الفجر ويجوز بعد نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم ان لا يؤذن بيل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن من ام مكتوم وجوز بعد نصف الليل لسيدها المدفع من مد لفة وهو ما صححه
النوري ونسبه الى النضر في الجمهور وفيه بعد ذلك وجوه احدها ما قطع به في الجاوي وهو
لسبع الليل شيئا ونصف سبعة صيفا وقيل الليل كله وقيل وقت الشجر وان اقتصر على الاذ ان
الاول الذي بعد نصف الليل اجزاه **وقوله وحجب لامصلنا** اي من ان يحبس المودد من سمعه فيقول
مثل ما يقول لان هو في صلاة وخلا وجماع وليستحاذ اذ ان يحجب **وقوله ويجوز ان يصد وان**
يجعل توب هذا الف وتشر والمعني يقول فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في كل فعله
وتصدق ان توب فيقول صدقت وبررت مرتين **وقوله وفصل على الامامة** هذا الذي اختاره النوري
ونقله عن الاكبر وقال في السائل انه المذهب والسافعي قال في الامامة واجلاد ان والدة الاما
للصان وماعلى الامام فيها والمودد امين قالوا والامير الحسن حال من الصبر وقال ابو اسحق المروزي
الامامة مكرهة وفصل الامامة افضل وهو المعطوع به في الجاوي **وقوله واقامه ولا تبي يدرجا**
فرادي اي وسن لذكر القيمة المكتوبة ولا تبي والامامة سنة لا فرض فبانه وسن للمرأة لفقد المعنى
المانع لكن تسمع نفسها وجماعتها النساء ويكره ان يقيم لرجال اجانب وان يرفع بها الصوت وسن
فيما سن الاذ ان من الطهارة والاستتار والاستقبال والقيام فلا يقيم ما سببا والاتقاء اجابة
السامع ويقول في كلتي الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من صالح عباده واعلم ان الاقامة تذك

28

بلغ

دخوه

منه

الأكلة الشيرة أو لا وأجر أو ما يريد فيها من كفة الإقامة فانها مشي ونظر إلى الغالب وهو الأفراد
والسنة فيها الأذراع فلا يرتفع كما يرتفع الأذان ويحضر أصوته دونه **وقوله وتربيت مودون**
توسع يعني إذا كان المسجد أكثر من مودون وذلك مستحب بقدر الحاجة والافانان المسجد
فإن اتسع الوقت تربوا مودون ولحدوا أحدا وان ضاق تراسلوا ان لم يودوا إلى السور فإذ اذ
اليه اذن بعض القرفة **وقوله ويقم ربكم اقول ثم يرفع** يعني اذن جماعة والراب فيهم واجد
الذي يقيم فإن استوا فالمودون اول اول فان اذ نوا معاً فرفع فان قام غيره اجزاء لان عبد الله زيد
لما اذن بلال قال انارته فكننا اجزاء واذن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقم ولا يقيم الا واجدا
فان لم يترك به زيد **وقوله وهو سطر الامام لا الأذان** اي لا يقيم المودون الا بإشارة الامام بخلاف
الأذان فإنه منوط بنظر المودون الحديث المودون ملك بالأذان والامام املك بالإقامة **وقوله شادي**
جماعة نفل الصلاة جامعة اعلم اننا قد بينا ان المواعيل الاذان لها ولا إقامة لكن ما اقيم بها جماعة
كالتعبير في الكسوف في الاستسقاء والترأوي استحباب ان ينادي لها الصلاة جماعة الصلاة
الجنابة في الاصح وهو المهورم من الكتاب لانهما ليست نفل **وقوله وكذا حديث وجماعة اشدي**
وكذا للمودون الاذان مع الحديث الاصغر والكهفة للقيم اسد وبالجنابة اي لهما اسد وقال الفولوي
يوخذ من اطلاق الحاوي في الحديث في الإقامة اسد من الجنابة في الاذان وفيه نظر اني وعبارة الاذان
سأله من هذا الاعتراض الذي اراه الامد فعا **وقوله فضل شرط الصلاة امن قدر توجه البيت**
عرضه بطله يقينا ان قرب ولا خايل اي شرط في صلاه الامن فضا كاتت وانفلا ان يستقبل البيت
واحترز بقوله لصلاه امن من صلاة شدة الخوف وسياتي الكلام عليها في بابها وبقوله قدر عن
المريض الذي لا يجد من يحمله الى القبلة وحوه فان الاستقبال في حقه لا يشترط ولكن تجب الاعادة
وهذه وارده على اطلاق الحاوي ولم يجتز من نافلة السفر لانه يذكرها قرآنا فيجوز ان يستقبل بنا
البيت فان كان على امنه كاي قبيل او انهدم والعباد بالله تعالى فلم يواء البيت والعرضة حله
ذلك بكل البدن يقينا لم كان قريبا من البيت وهو خارج منه وليس دونه حائل خلفي كالجبل ولذا ائتم
الناس في الاصح فان كان بعيدا وانه حائل لم يلزمه يقينا ومتحى كلام الحاوي ان القريب يلزمه يقين
مطلقا والصحيح انه يجوز لمن دونه حائل يمنع روية البيت ان يجتهد **وقوله او شاخص منه قد يزوج**
من فيه او عليه اي يشترط على القريب الخارج الاستقبال المذكور ويجب على من في البيت او على سطحه ان
يستقبل مع ذلك شيئا شاخصا من البيت فلا تلي ذراع ولو بايه او شيئا مسمرا فيه لا يزوجوا
ولا مناعا ولو جمع شرايطه والعباد بالله تعالى كفي وقوله في الحاوي شرط توجه الكعبة او عصا
للخارج وسمتها بكل البدن ان قرب وهم بعض السراج ان بين التوجه والمسامة لكل البدن وفانقل

ونهم

ونهم من قوله ان قربان قوله فيما قبل توجه الكعبة فيما اذا القريب فكانه قال شرط الصلاة توجه
الكعبة وان لم يكن بكل البدن ان لم يقرب منها وتوجه سمتها لكل البدن ان قرب منها وكلام الشيخ ليعني
يوهم ذلك لانه لا يريد به الا انه لما كانت المسامة بعض البدن لتوجه اليها في الموضع
لان الجزء المسامة لبعض البدن في مسامة ابدان متعددة في العدة كان القريب صور ان يقابل
بعض بدنه البيت دون بعض اشترط مقابلة القريب به كله يقينا والعباد في وجوب اصابه
العين سوا وانما يختلفان في ذلك بحيث القرب يقينا وفي العدة في العدة **وقوله ثم يحرم عدل محمد**
تسري اي فان عجز عن يقين احد خبر عدل ولو امره ورقيها لاصبا وفاسقا هذا ان اجتز
علم وليس قبول قول المخبر عن علم تقليده فان لم يجد من يحرمه اجتهد بالادلة وهي خبره واولها
القطب وليس للقادر على الاجتهاد ان يقدر غيره فان ضاق الوقت صل على حسب حاله واعاد **وقوله**
لكل فرض اي وان لم يقرب موضع صلاة الاولي فيعيد للثانية وان كان عنيها الفضا وحوه
فان وافق الاول عمل به والاعمال بالتالي للثانية والاسطر صلاة الاولي لان الاجتهاد لا يشترط
بالاجتهاد **وقوله وحرم بحرا به عليه السلام** اي بحراب المدينة وما ضبط وثبت عنه صلى الله
عليه وسلم فيه فان منزل منزلة يقين ولا يجتهد معه **وقوله ولجارسا الموقوفة لانه وسره**
اي لا يجوز الاجتهاد في محراب المسلمين في البلدان والطرق التي هي جادة تم لا القربة الصغرى
الا ان شافها قرون من المسلمين ولا في طرق قنل المارة او هي للمسلمين والكمار وما يبيع
الاجتهاد فيها اذا حالف في الجهة امانة التيامن والسياسة فيجوز له الاجتهاد لان الخطا في الجهة
على مثلهم بعيد واما في الاحراف فلا يعبد **وقوله عار فاعدا** اي اذا لم يقدر على
الاجتهاد ولا على تعلم ادلته لكونه اعرج البصر او البصيرة او ضاق الوقت عن تعلمه فقل عار فاعدا
فان اختلف شأن قنل الاعرف ندبا **وقوله والاصلي قضى كحجر اي** كل من هو لا القادر على العمل اذا
لم يعلم وحسب قوت الوقت والعاجز اذا لم يجد من يعاونه كالعارف بالادلة اذا حبر وضاق الوقت
فانه لا يجوز التقليد فيصير كل منهم حيا فيقول حرمه الوقت ويعيد **وقوله وصوب سفر ما عا لفاصد**
معين عدل نفل ولو سجد لا يهودج وسفينة لعبر مسترها اي يجوز للمسافر ولو سفر اقصر
ان يصلي النفل لا الغرض الى صوب مقصده ولا يشترط ان يشي الطريق اذا سار صوب المقصد
ولا يفرع الطريق عن صوب المقصد ويكون ذلك بدلا عن القبلة في سائر النوافل ولو رايت
ودان جماعة كالعيد ومن النفل سجود الملاوة والشكر فله ان ياتي بهما على السائر صوب
مقصده وسوا كان المسافر راكبا او ماشيا الا الراتب في يهودج فانه لا يكون صوب سفره بدلا
عنها ولذا راب السفينة لانه من الاستقبال الامسرها لانه معدور ولو صاعته له ذابة

القريب

29

مخرج في طلبها فتزد بطالم يتخص لانه ليس بمعتد
وانما واما ركب لا يمر قدامي داسر على ان ركب الاحرام بالصلوة مستقيلا لانه صوابه
بدل حال الاحرام وان كانت صعبه او مقطوره او حثوب مقصده وكذا الماشي بترمه الاستقبال
حالا الاحرام والركوع والسجود وبقيها السهولة ذلك كله عليه ولا يوجب خلاف ذلك فانه يوجب
ولا يلزم السجود على عرف النابتة وسرجهما المتخففان فانها بل يوجب للركوع والسجود المطبوع
والسجود كما ياتي ذكره في الرضا لانه لا يلزمه ان يبلغ غاية وسعه في الاجتنان بما ياتي في
وقوله وسئل عنه: واعدا لا حاجة وبعد ولا للاصا وان اكره لا قصر بحظ ركوعه
فليس للسهر اي يقبل صلاة الماشي ان عدا والراكب ان عدا لا حاجة سواء طال او قصر وكذا
سئل عنه وله عن صواب سفره ان يعدل الى الاصا وهي القبلة ولا يقبل ان جهل او نسى او حثوب
دايته وقصر لكن سجد للسهر في الصلاة على الاصا في الجهات عن جماعة من الصحابة وهو
الصياح لان الاستدبار عدا يقبل فيسجد المصنوع ويحج التوويج في الروضة والعزلة لا يسجد
الا للجماع ونقله عن النصف صاحب الجهات وقيل نقل الخوارزمي في الكافي عن النصف انه يسجد في
الجهات وكان التوويج لم يطبع على هذا النصف فان طالت بطلت والمكة غير معدولة فان عدا
بطلت صلواته **وقوله وبوطيه لا فرضه نجاسة رطبة او عدا وان عمت** اي بطلت صلاة الماشي
بوطيه نجاسة رطبة مطلقا سواء كان ذلك عدا او خطا فله كانت وكثيرة وكذا ان كانت النجاسة
وتعد ولا تصير بعد بطا الفرس وان كثرت وشق الاختيار منها فذلك ايضا ونقل في الروضة
فيه عن الامام وبدا الاحتمال قطع في الجاوي فقال لان كثرت ولم يفرق بين الغامد وغيره ولا بين الرطبة
وغيرها والصحيح ما في الارشاد **وقوله ولا يصلي وضوء جارية على سارية** اي لان استقرار المصل
ورخص في النافذة فقط ولا يصح فرض من ماش في لراكب على سارية وان كان هو وجع وامكنه الامام لا يسجد
مسنوبا ليه بخلاف السفينة فانها كالبيت وليس الحاجة الي كونهما وعن الخروج منها وبهم من قوله ساروا
ان الواقد يصح عليها اذا امكن الاتمام وكذا يصح على شرف رفته رجال وفي ارجوحه مسدوده
وزورق ولو سار على الاصا والحق بالفريضة صلاة الخبارة لان القيام معطرا كما انها تقبل على السار
وان فرض امكن القيام لذته وكذا المنذور فانه سلك لاهنا مسلك الواجد على الاصا **وقوله**
ولتيقن مخرج خطا معينا ولو تيسر اعادة ومقلده اي اذا صلى بالاجتهاد ثم يقن الخطا بطلت
صلواته وكذا صلاة من قلده هذا اذا كان الخطا معينا فان يقن به وهو غير معين لم يطل كما اذا كان
الظهور اربع ركعات الى اربع جهات باربع اجتهادات فانه يقن الخطا في ثلاث منها ولا على
التعريف فلا يطل صلواته وسواء يقن الخطا ام لا لكنه لا يلزمه الاعادة بالاجتهاد بل الصبر الى ان

يقن

يقن الصواب وكذا اذا اتفق الخطا بغير المعاد اعاد المعاد وسواء تقن الخطا في الجهة او في
تيامن وتيسر فانها بطلت لان الفرض اصابة العين **وقوله وسئل عن اجتهاد ما وجد**
ان ازيد والاصا كتحري اعرفه **وقوله** اي اذا تغير الاجتهاد وله يقن الخطا فان كان يقن
للصلاة فلا اعادة وان كان قبل الصلاة عمل الاجتهاد الثاني وان كان في اثنا الصلاة فالاصا
يقن في الجهة الاخرى واذا ادا اخره رجل اجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنا الصلاة فالاصا
اعرفه من قوله تحول هذا اذا ظهرت جهة الصواب فان لم يظهر له الصواب مقربا
يظهر الخطا ولا عقبه بطلت صلواته وان ظهر عقبه حول الاضاد فممن من قوله اعرف
من مقلده انه لا يقبل من دون مقلده ولا من مثله واعلم ان الحمل على وجوب التحول اذا تغير اجتهاد
الخطا ظاهر واما الحمل على وجوب التحول باخبار اعرفه من مقلده فليس بظاهر لان الاصا لا يقبل
غير الاعلم كما ذكره في الروضة فاذا جاز العمل بمقلده اعرفه قبل الاحرام فيجوز الاحرام اولى
الاراه لو اخرجه غير الاعرف في اثنا الصلاة لم يجزه التحول في الصلاة وان كان يجوز له تعديده
او لا والفرق مشكل **وقوله فصل في الصلاة في الملاء** اي الصلاة الشرعية وهي منسوبة
الى اركانها بشرط فالاركان المفروضة الملاحظة التي اولها التلبس واخرها التسليم والشروط
ما عدا الملاحظة من المفروضات ودليل وجوب التلبس قوله تعالى وما امر الا بتقدي الله
مخلصين له الدين والنوافل المطلقة يلغى فيها نية فعل الصلاة ومعلوم ان النية محلها القلب
ولا يشترط النطق معها بالمنوي ويشترط ان ينوي فعل الصلاة ولا يلغى اجزاء الصلاة في القلب
دون نية فعلها ولا يشترط التعرض للقلبية **وقوله مع تعيين لمعينة كوز واضح** اي وجوب
المطلق ما ذكره اوله مع زياده فيما عني ومثل المعين من النقل بالبور والاضح فيشرط نية فعل
صلاة البور والاضح وسنه العصر وكذا سائر الرواتب **وقوله ونع الفرض في فرض ليل لا**
ركعاه كرض الصبح والجمعة لا الوقت اي وجوب ما تقدم من نية فعل الصلاة والتعيين مع
الفرض في الصلاة المفروضة فنوي مع ذلك الصبح والجمعة وخوفا فلا يجزى ان ينوي فرض الوقت
لان الغاية التي يبدركها تسار لهما لونها ونية الوقت ولا تحب نية ركعات الصلاة على الاصح
وقيل يجزى ان ينوي ارفعهم منه انه لا تتعدد الجمعة بين الظهر وانه ينوي الوضوء وان احرم منه
بركعتين وفي صلاة العبد لا بد ان ينوي الاصح من عيد الفطر ومقتضى ما ذكرناه انه ينوي في الظهر
مثلا فعل صلاة الظهر ولكن نية فعل الظهر تعني عن التعرض للصلاة ولا تعني عن الفرض فليقن ان ينوي
فعل فرض الظهر وخوفا وفعل سنه الظهر وخوفا **وقوله وتنع اذا نية قضاطن كعكسا** اي لاه
يشترط نية القضا والاداء بل الوطن بقا الوقت فصل اذ ان خلافة اجزاء وعكسها ان ينوي خروج

فصل

بلغ

التعيين

الوقت فصلها قضا فيبين بقا الوقت فيجزية اما لوطن دخول ظهر اليوم فصلها ان لم يزل
فلا يجرية عن قضا ظهر اسر لان المعين غير هابل تتعد فلا وقتا من العاض الى الطبخ خلاف ذلك
وهو مشكل فانهم قالوا الوقت على فرض الوقت فلم يعين الظهر مثلا لا يجرية لان الغايبة التي
تذكرها فرض الوقت واشتروا تعيين الحاضرة فكيف يتصرف الى الغايبة التي يطلبوا الصلاة
لحوق انصافه اليها وقوله في الحاوي الاداء والمضاليس على طاهر بل جعل على من فعل جاهلا اما
لو تعد فتوى القضاء على بقا الوقت فهو متلاعب فلا يقع اللام الا ان يريد تلفظ للقضا الاداء او
عكسه فانه قد يسر كل من مجازا وكذا المخالفة حصل بذلك **وقوله مقارنه الله الكبر والاعمال**
وان تحلل يسر تحت وسكوت اي وقت النبي حالة التكبير فيحذف ان يقارنه محض في ذهنه القصد الى
فعل الظهر مثلا واعلم ان مقارنه كل التكبير بكل النبي واحضار ما يشترط من فعل الصلاة وتعيينها
وتعيينها وفرضتها هو ما صرح به لوجوبه ولكن قال الامام ولم يكن السلف الصالحون يرون
المولخه بهذه التفاصيل المتعبر اتفاق العقله بذكر النبي حالة التكبير مع بدل اليهود و
واختاره الحرالي وذكر النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط المسمى بالمتفق ويشترط هو الاله
كلتي التكبير فان تحلل وصفه صفات الله تعالى يسير لم يضر لقوله الله عز وجل **ان لم يقله**
الله الذي لا اله الا هو الا هو الا هو الا هو وقال الله الاكبر لم يضر ولو قال الله الح
او الحزن كبر لم يجره وقوله في الحاوي ان تحلل يسير ذكر يقتضي عدم الفرق بين دعوت الله تعالى
وغيرها من الادكار قال القونوي وفيه نظر لانه لو تحلل ذكر ليس وصف الله لقوله الله ما حزن
اكبر لا وهم الاعراض عن التكبير بالديعا **وقوله بترييب كالفاتحة وبعضها وبدل بعض** اي تحلل
في التكبير فلو قال كبر الله او الاكبر الله لم يجره وقبل تجزئه الاكبر الله فقط واسار بقوله قاله
الى الترييب من طائرا واجبة كذا بين ما حفظ وبدل ما لم يحفظ فان جهلا ولها انما يبدلتم باخرها
وان جهلا اخرها انابا ولها انما بالبدل وبهم منه انه لا بد من اني بالبدل لا يجرية تكبر ما يحفظ وهو
وقوله لا تشهد ولا ما يسر افا دته اي لا تشهد فانه لا يحذف فيه الترييب لا فيما بعده من الصلاة
التي صلى الله عليه وسلم ومن السلام فانه يجرية كل منهما غير مرتب وهذا ان افاد ان لم يعد
الشهد وخوه لم يجره بل يبطل صلاه ان يعده قال القونوي في اطلاق صاحب الحاوي ليس مجدا لان مقتضاه
عدم الفرقه بين الحائس **وقوله وترجم عاجز لا يقران** اي والعاجز عن التكبير والشهد وما بعده ان
يأتي بالترجمة لانها لفهم المعنى في اولي من البدل اما القران فلا يجرية الترجمة عنه بالاجور لان
الاعجاز مختص بلفظه دون معناه ويترجم العاجز عن غير القران باي لغة شا وقيل من اجس
العبرانية والسريانية لا ياتي بخيرها وهم منه ان العاد على العربية لا يجرية الترجمة في بي

وان خالفتم

بعد

منه

من ذلك **وقوله عز وجل تعلم كل يوم خروجه** اي يحجب على العاجز تعلم كل من التبر والقراءة والشهد
وما بعده وتبر كل ذلك فان امته في اخر الوقت لزمه التاخير بخلاف المتعمق فانه لا يجب عليه
التاخير للماء ولا التبرج له والفرق انه اذا ارسل تعلم ما يتقيه للفر ولا يملكه استصحاب
ما يتقيه للفرج الماء **وقوله والقيام منتصبا ثم طافه ثم بعد طوافه قدم ركبته**
ركبته اي الركن الثالث القيام لقوله صلى الله عليه وسلم العجز عن الحين حال وانما فان لم تستطع
فما عدا فان لم تستطع فحلي جنب فان قيل لم قدم السنة والتبر واجر القيام وهو مقدم
عليهما قلنا لانما رثنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط والمعتبر في الانتصاب
نصف قمار الظهر فالاطراف بالراس لا يضر ولو زال عن سنن القيام بليل الى اليمين او اليسار او
مالا يحتاج حتى صار اقرب الى الركوع لم يجره ولا يضر الاستناد منتصبا ولو كان بحيث لو استقل
سقط الية اما لو استند بحيث يرفع رجليه معا عن الارض لم يجره لانه معلق فان عجز عن الانتصاب
اما بطاقته حتى لو توسل ظهره كالركوع لزمه القيام كذلك ويرد للركوع اجنا ان قدر وان قد
على القيام وعجز عن النهوض اليه لزمه استنجار من نهضة ان وجدك فان عجز عن القيام فعد
المراد بقوله ثم فعد ولا ينقص ثوابه لانه معدور وتلغ في لونه عاجز حصول شدة يديه
بدهم خشوعه وكذلك خوف العرق ودوران الراس كركب السفينة وان صلى كبر العزاة فعدوا
حوا فان راحم العدو ويفسد المديرجار وقضوا وان خافوا ان يفسد هم العدو ولم يلزمهم القضا
ويؤخذ من الكتاب ان من قدر على القيام لزمه وان كان عاجزا عن الركوع والسجود فتوى بها
ولا تعين صوره فعدوا الا انه يكره الاقواء وهو ان يجلس على وركبه نا صبارا كنيته والا والافر
والافضل ان يقتصر على الفاتحة او الافراد لوقر السورة او صل مع جماعة عجز وقعد وجوز له ان
يأتي بهما ويعد ولا يلزمه ان يقطع السورة ويركع وادار كع القاعدة فان ما يجرية ان يجاري ما قدم
ركبته والافضل ان يجاري موضع سجوده **وقوله ثم اصطح** اي فان عجز عن العود صلي مطعما
على الجنب والامين ولي **وقوله ثم استلقى على جنبه** **رمد خيف** او ما راها براسه **والسجود** **فمن**
طاقته اي فان عجز عن الاصطجاع صلي مستلقيا ولا يستلقى قادر على الاصطجاع ولو كان جنبه
فقال عارفتقه ان صليته مستلقيا امكن مدا وانك والاحيف عليك فله الاستلقا وبوي كل للسطح
والمستلقى بالركوع والسجود ويقرب من الارض جهده ويكون سجوده احقض **وقوله ثم يطفئه صلي**
بقلبه اي فان عجز عن الايامر اسبه او ما يطفئه فان عجز عن تحريك اجفانه اجري فعالها بقلبه وكذا
القراءة ان اعتقل لسانه **وقوله وانقل العجز وقدره وقراها ويا انا همضا** اي ان طر العجز
في الصلاة فاما اوقاعه ان تنقل الى العود او الاصطجاع وكذا عكسه وان خفا جدا القراه وقبل

اش

تم لجرى اعلا
بقلبه

الركوع لزومه القيام بهوي منه الى الركوع وهذا القيام غير مقصود في نفسه ولا يحجب فيه طائفة
الا انه يستحب ان يعيد منه القراءة ثم في حال العجز بقدر حال الهوى لانه اذ فيه الى القيام بخلاف ما
اذا قد فقام فانه لا يقرأ بحاله الهوى لانه اذ فيه الى العود **وقوله وقام بطين معتد وركع**
الحجدة والقوت لا سجود اي اذا اخف بعد الاعتدال وقبل الطائفة لزومه ان يقوم الى الحد الركوع بطين
وهو معنى قوله وقام الى حدة ثم بعد ذلك ما قام اولاً ثم ركع بطلته صلواته واعلم ان القوت وقامه
عز و اجبت ولكنه لو قنته السابعة بعد الفدية بطلت صلواته واذا اعتدلت الطمان ثم قد لم يلزمه
القيام بسجود على الاصح ويخلص في الارشاد بهذه العبارة عما عرض به العونى على صاحب الحاركي
في تقديمه الكلام على طائفة الركوع قال لو اخره كان نسب وفي تخصيصه القيام بالركوع وقام
اقتضاه على ذكر القيام للركوع قد وهم انه لا يقوم للاعتدال ولا للطائفة فيه واعتراضه ما
وقوله وتقبل فادز ولو مصطحاً ايما اي يجوز للفاقد على القيام التفضل فاعداً وكذا مصطحاً على
الاصح للحديث وكذا فاعداً لله نصف اجر القيام ومن صلي نايماً او مصطحاً فله نصف اجر العابد ولم يرد
في الاما رخصة فبقى على المنع فاذا منع من الاما الزمه ان يتعد وركع ويسجد ولا يقال انه يفعل ذلك
مصطحاً لانه لا يتصور من المصطح ركوع الاما ولا ما وقد كشف هذا المعنى الاستوى وقال لا بد من
الجلوس لذلك **وقوله والفاحة** اي الركن الرابع الفاحية في القيام او بدله للحديث لاصلا لم يرد
غير الفاحة الكتاب **وقوله لا في راحة مسبوق** اي ليس بركن فيها وهل سقطت لاصلا او تحامها
الامام وجهان اصحها الثاني **وقوله بتسمية** **ولسديدات** **ومخرج صاد** اي مع قراه بسم الله
الرحمن الرحيم فانها اول اية منها ومع السديدات لان الحرف المسدد بحر فين فاد اخف فاطل منها
ولا يصح الا به وكذلك تختل بابدال الحرف كبدل الطاء بالضاد وقد عرض العونى على صاحب الحاركي
في قوله ولا تبدل الطاء بالضاد بان لباء مع فعل الابدال انما يدخل على المروك من متعلقه دون
الماتية قال الله تعالى ولا تبدلوا الحين الطيب وهو صحيح لكن ما ذكره صاحب الحاركي قد ورد في
الطيفيل بن عمرو والدوسى ما اسلم يدرج النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم هدي الله عه وابدل طائفة
وقوله ولا ينعبد بشكوت طال ونوى به قطعها اي الفاحة ركن مع التسمية والاولاين الكلمات
فلو فصل بينهما لسكوت قصر ولم ينعبد به قطعاً ليرض لان السكوت القصير قد يكون يتنفس وسؤال
وخوه وان طال ناسيا او قصد قطع القراءة بالسكوت القصير بطلت القراءة ووجب استينائها
ولو نوى قطع القراءة من غير سكوت لم يترك الا بوترئيه الخيانة في الودعة قبل النقل وخوه هذا
بخلاف الصلاة لان المنية ركن فيها ولست ركنها في القراءة خاصة **وقوله وذكر اجنبى لكتابين وسجدة**
ودعاء لقراءة امامه **وفتح عليه** اي يعيد الفاحة ان قطع الولاين بذكر اجنبى ليس مختصراً بالصلاة

تعدّل

صلى

والمن

والمن معاً لهما كالحمد عند العطاس واجابة المودون وان قل ان الاشتغال بغير الفاحة بغير ثبوتها ولو
الاعراض عنها وان اختص بالصلاة كالتمائم لقراءة امامه والاستعاذه وسؤال الرحمة عند قراه الله
او اية رحمة لم يتطل قرانه واذا سجد امامه لثلاوه سجد معه وبنى على قرانه ولذا اذا ارخ على امامه
في القراءة فتح عليه وبنى والفتح على الامام سنة **وقوله ثم ما لا ينقص عنها من اي سبع ولو مشرفاً ثم ذكر**
ثم وقفه اي الركن الرابع الفاحة فان عجز عنها ونزل عليها وقرانها من محف فالركن سبع ايات لا ينقص
عن جروها ولو كانت متفرقة وهذا بخلاف ما قطع به في الحاركي فانه قال تجزئه المتفرقة الا ان عجز عن التولية
والبعيد المنصون كما ذكره النووي ما في الارشاد قال لم يحسن شيئا القرآن فالاصح انه لا يتعين ذكر
وانه بشرط ان ياتي بذكر قدر الفاحة فان لم يحسن ذكراً او قبلت الفاحة **وقوله فان قد قبل ذكراً**
قراء اي البدل لما جرد الاستمر العجز حتى يتم البدل بخير يكون هذا كذا في الركن اما اذا قدر على القراءة في انا
القيام بان لقن القراءة او اعير مصحفاً قبل الفراغ من البدل عماد القراءة من الفاحة **وقوله والركوع باحنا**
بلغ واحسنه ركنيه اي الركن الخامس الركوع واقبله ما ذكره وهو يعني بحيث ان تبلغ راحته ركنيه المعنى
تداعتد للخلقة فلو احنا ولم يبلغها الركبة او بلغها باهاها باحنا لا احنا بحره واما حد كونه القا
فقد قلتم وان عجز ايما المعذور فان لم يقدر او ما يظرفه من قيام واما كذا الركوع فسباني **وقوله والاشمال**
بعود لبداء اي والركن السادس الاعتدال وهو ان يعود الركن الى ما كان عليه من قيام او يعود منتصباً
لما في حديث المسي صلواته عن ابي هريرة قال ان جلا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية
المسجد فصلى ثم جاء فسلم فقال صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فارجع فصلي
ثم جالس فقال فعل ذلك فقال علمني رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبع الوضوء استقبل
القنلة فكبر ثم افرا بما ليس معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن ركعاً ثم ارفع حتى يسوي وروي حتى
تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم احلس حتى تعتدل وروي حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن
ساجداً ثم ارفع حتى تسوي قائماً ثم اعد ذلك في صلواتك **وقوله والسجود مرتين على بعض جهته**
ان امكن اي الركن السابع السجود وهو مرتان في كل ركعة ويجزئ عجزاً ملسوف من الجهة وهذا اقله
وسباني اكله ان سأل الله تعالى قال جابر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد باعلى جهته
فصاح السجودان سجد على جوه من الجهة مستور نظرت فان كان سجداً لم يكن سجداً خباب بن الارت
سكنوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا في جباهنا واكتفا فلم يسكنا فاذا سجد على كوعامة
او طرف ثوبه لم يجزه وان كانت الجهة كلها جرحية وسرها وسجد على بعض عصابةها الجزاء لان
الايما جز العاجز فكيف السجود كما قيل فان لم يعجز الجرح لزومه ان يسجد في الجرح مكشوفاً ولذا قال
فان امكن **وقوله وتكليس وتخايل** اي لا يجزئه في السجود ما سجد به من الجهة بل لا بد من هيئة التكليس

الله
رسول

بارتفاع اسافله على اعاليه ومن يحمل بقل راسه وعنقه حتى يتكلس ماتحتها من حشيش وقطن فحيا
لو كان لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا سجدت فكن جهنك من الارض واما ان ارتفعت الاعان فلا تجزى قطعا
ولو نساوت اسافله واعاليه وكذلك على الاصح قال القنوي ومقتضى كلام الحارثي لا يجب التحامل للركن الثاني
خلافه **وقوله لا على ما حمل وتحرك معه** اي لا تجزى ان يسجد على شي يحمله حال سجوده ان كان يتحرك معه
اذا قام وقد كلفه وجهه وكفه فان كان من غمامة مالا يتحرك يتحركه وسجد عليه لجزاه لانه كالمفضل
عنه وما يتحرك منه كنهه وكسر يتحرك بركته **وقوله وركبته ويطن كفيه وقدميه** اي والسجود
على بطن جهته وركبته وبعض بطن كفيه وقدميه ولا يجب التحامل والكشف في ذلك ولهذا **وقوله**
والعجز وجبه وضع وسادة ان تنكس والاندب اي اذا انحرف ان يوصل جهته الارض وكان بحيث لو وضع وسادة
امكنه السجود عليها بهيئة التنكس لزمه وضعها والسجود عليها وان لا ياتي بها هيئة التنكس
فوضعها مندوب لا واجب على الصحيح وقوله في الحارثي ان بعد الاجتناب على الوسادة يوم ما صرح به في
الارشاد فانه يريد ان بعد التنكس لا يجب على الوسادة فافهم انه اذا لم يتعد وجبه وضعه وقد
يؤم من قوله لا يجب نه يستحب **وقوله والعود بينهما والطائفة في كل اي الركن الثاني والثالث والعود**
بين السجدين والطائفة في الكل من الركوع والاعتدال والسجود والعود بينهما لما ذكرناه من حديث النبي
صلاة والطائفة هي السكون **وقوله وشرط عدم صارف من سقط الامن هو عباد للشيء اعلم ان النبي**
المقارنه للتكبير وان عرفت بعد نهي موجوده حكما في سائر الصلاة فما ياتي به منها وهو داخل وحكم
الماضي به ذكر النبي في الصحة لكن يشترط ان لا يقارنه عارض لغيره عن مقتضى تلك النية الباقية حكاه
فلو ذكر المصلح نعمة فقال الحمد لله واراد ان يتم عليها الفاعله او هو السجدة بلاوه ثم اراد جعله ركعا
او سقط بعد الاعتدال واراد ان يسجد لم يجز ذلك بل عليه ان يعيد القراءه والقيام وان هو السجود
فسقط لم يضر ان السقوط لم يضره عن معصوده نعم لو نوى الاعتدال على الجهة ليستوي لم يعد سجود اوله
بغير هذه في الحارثي **وقوله والشهد الاخير التحيات لله الى اخره وجاز تنكير سلاميه وحذف**
اشهد الثاني اي الركن العاشر الشهادة في اخر الصلاة وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والافضل
السلام عليك والبيات علينا والتكبير جاز بخلافه في اخر الصلاة واما ابن سريج فاكفى بالمعنى فقال وان
مهدا رسول الله وحده ورحمة الله وبركاته وحده علينا وحده غيره الصالحين والصحيح ما قدمناه
وقوله والعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الركن الحادي عشر العود في الشهادة
الاخيرة ان القيام ركن في محل القراءة ومن لا يحسن المشهد والرجحة بعد بقدمه والثاني عجز الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الشهادة الاخير ما روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم

قال

قال يعقل الله صلاه بغير طهور والصلاة على **وقوله والسلام عليكم لاسلام** اي الركن الثالث عشر السلام
وبه التحلل من الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وافله السلام عليكم
بالتعريف واما سلام عليكم بالتكبير فمقطع في الحارثي وجازه والاصح عند الجمهور المنصوص في قوله التوكيد
لاجزه لقوله صلى الله عليه وسلم انما يكفيكم ان تقولوا عن غيركم وعن غيركم السلام عليكم ورحمة الله ذلك
في التيمان **وقوله والترتيب** اي الركن الرابع عشر الترتيب لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتوني اصل من
ركعة عمد ابطلت صلواته **وقوله فان سمي ترك ركن او شك اناه وقام مثله ولو قصد فعل الاعو مقامه**
ولغا ما حمل اي اذا سمي ترك الترتيب لم تبطل صلواته لكن ان ترك ركعا كسجود مثلا وقام وقرأ فان تذكر في
حال القراءة او الركوع وخو ترك ما هو فيه وانا بالسجود وان استمر السجود حتى يسجد قام السجود الذي
انابه على طن انه من ركعة اخرى مقام السجود الذي تركه ولغا ما حمل من السجود من قيام وقراءه وركوع
واعتدال فان ترك مع السجود العود بين السجدين من سجدة اوله طانا انها الثانية فهذا ترك سجدة العود
بين السجدين فان جلس بعد سجوده بنيه الاستراحة لقاه على الاصح ان يسجد من غير جلوس لانه انما حمل
العود ولو كان بنيه التقلية لان هذا الصارف لم يخرج به عن الصلاة بل يشهد للشهد الاخير
وهو بطن انه الشهادة الاول وهو المراد بقوله لا غيره هذا كله اذا نيت ان تركه فان شك هل تركه ام لا
عمل بالاسند وقد المشكوك فيه متركا وكان حكمة كما سبق **وقوله فركن سجده صالحة باي ركعة**
ركعتين وثلاث اي بعد سجدة اعلم انما ذكرنا ولا هو فيما اذا عرف عين المترك وموضعه وما ذكره
الان هو فيما اذا عرف عين المترك وجهل موضعه اما اذا جعلها جميعا وامكن ان يكون النية او التكبير
لم تصح صلواته فمن صلى ثم ذكر بعد السلام انه ترك سجدة فان كان بعد طول الفصل سبانا فبان كان
قبلة لزمه ان ياخذ بسواء الاحوال فيقعد ان السجدة من غير الاخيرة حتى تبطل ركعة لان ما ياتي
به بعد المترك لا يغني باي المترك وللصحة الركعة مطلقه من الركعتين ولو لم ياخذ بالسواء قلنا
من الاخيرة لانه مملز وكان كفيه ان يسجد ثم يشهد ان ترك سجدين قد ناسجه من الاولى وسجدة
المائة لسطل عليه ركعتان فيباي بها ولو لم ياخذ بالسوا كان كفيه ان يسجد سجدين ثم يشهد لانه
يحمل ان يكونا من الاخيرة فيكفيه سجدة وان يحتمل ان يكونا من ركعة غير الاخيرة فيكفيه ركعة ويحمل
ان يكونا من الركعتين المذكورتين فيلزمه ركعتان والاخذ بالسوا وهو جعلهما من الركعتين احط
فان تذكر ان المترك ثلاث سجديات لزمه ان ياتي بسجدة ثم ركعتين لان سواء الاحوال ان جعل احدهن
السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية السجدة الثانية من الركعة الثانية والثالثة من الرابعة
فلا يصح له من الركعة الثانية الا الجلوس بين السجدين لان سجودها الاول لم تنقده جلوس
محسوب فلغا وحصل الجلوس المحسوب تغذها والسجدة الثانية قد ناسها متركة فيحصل له من

والله يدب

سواء

الركعتين ركعة الاستسنة فظهر بالثالثة فمحصلة من اقتداء ركعة واحدة ونحو من المروك سجدة فبأنها
من الركعة الرابعة قيام وركوع وسجود واحدة وحلوس وسواء فرضنا المروك من الركعة الرابعة
السجدة الاولى والثانية لان الجلوس للشهادة قائم مقام اكلوس بين السجدين فكيف ان سجدة ثم
باني ركعتين وذكر صاحب الحاوي وغيره من الاصحاب انه ثلاث سجرات ركعتان في ركعتين ركعتان
ولست ثلاث وجعلوا السوا الماخوال ان يكون سجدة من الاولي وتخير بالثانية وسجدة من الثالثة فخير
من الرابعة وسجدة من الرابعة فليزيمه ركعتان ههنا في صورة ترك الثلاث وفي صورة ترك الاربع
جعل سجدين من الرابعة وسجدة عليه ركعتان وسجدة وفي صورة الست جعلوا سجدة من الاولى
وسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة فاستدرك بعض المتأخرين بما لا
يحيض عنه قال الاستسوي وهذا امر عقلي لا شك فيه فان قيل اذا قدرنا المروك وهو السجدة الاولى
فانه يلزمه بطلان الجلوس الذي بعدها محسدا لا يكون المروك ثلاث سجرات فقط فلما هذا حال
باطل فان المعدود تركه انما هو المروك حشا واما الماني به في الجس فيبطل شرعا بطول ما قيل ولا
يحسب في ركعة المسئلة اذ لو حسدناه للزم في كل صورة وحيد فيستحيل قولنا ان ثلاث سجرات
او اربع سجرات ونحوه لان ركعتا مستلزم ترك قيام وقرأة وركوع وتكرار بحسب التصور فلا يكون
المروك اذ هو السجود فقط بل مع انواع اخرى من الاركان قال ولما ذكرت هذا الخيال الباطل
لانه قد يحسب صدق بعض الطلبة والافحفة ان لا يدرون **وقوله واربع وخمس ثلاث وست**
وسبع يهن بعد سجدة وكذا في اربع سجرات وخمس اي ويترك اربع سجرات باني ثلاث ركعات
لان سوا الاخوال رحل المروك من الاولى والثانية والثالثة وتنتهي من الثانية فينقل
الاولى بسجدة من الرابعة ثم باني ثلاث ركعات وكذلك باني ثلاث ركعات اذا ترك حشا قالوه
وتصوره طاهر وان كان المروك سنا جعلنا الخامسة والسادسة من الرابعة باني بسجدة ثلاث
ركعات وان المروك سبع سجرات فمعه قيام الاولي وركوعها واعدا لها ومعه سجدة
اليها اخرى وباني ثلاث ركعات بعدها وهو المراد بقوله يهن بعد سجدة وكذلك لو كان المروك اربع
سجرات وخمس ركعات فانه يلزمه ايضا سجدة ثم ثلاث ركعات قال في الحاوي وجلسات بلفظ الجمع
واقبل ما يتبع عليه ثلاث والصواب انه يكفي في الحال سجدة ثم ثلاث ركعات ترك اربع سجرات
وحلوسين فان قيل هو اذا تشهد للشهادة الاولى فمناه على الصحيح مقام جلسة فيكون المروك
حينئذ جلسة واحدة فلما لا يكون كذلك لان سوا الاخوال ان يفرض انه ترك السجرات الاربع
من الركعتين الاولتين فلا يتبعه جلوس للشهادة الاولي لانه لم يتقدمه سجود وانما تقدمه قيام
الاولى ركوعها واعدا لها ونفرض الخلسين المروك من الثانية والرابعة فيحصل له السجود

ليترك
بلد مع

كان

الاول

الاول من الثالثة وبلغوا ما بعده من قيام وركوع وسجود لعدم الجلوس اذ اجلس للتمتع
لا يخرج حشا ولو سنا قطعنا بعد السجدة المحسوبة ويلزمه ان ياتي بسجدة وثلاث ركعات ولذلك
يصور في عكسه بان يفرض ترك الجلوس من الاولتين والاربع السجرات من الركعتين الاخيرتين
وهذا المراد مسطورا ولكنه امر عقلي لا يدمنه **وقوله وسين رفع ايها منه حد استسنة له منه**
ويشترط اصابع القبلة وتفرج وصد مع حرم وركوع واعدا للمنافع من تكرار كان الصلاة شرع في ذكر
سنتها واولها رفع اليدين في تكبيره الاحرام فيرفعها حتى يجادي باها منه سمعتي اذ ينه ليعمل
الجمع من الروايات فانه روي انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حد ومكبيه وفي رواية
الحد اذ نه وفي رواية رفع يديه الى السجدة اذ نه فاذا رفع ايها منه الى سمعتي اذ نه فقد
جادي بها وجاهدي كنهه منكبيه وباصابع يديه اذ نه وسيدك الرفع مع ابتدا التكبير ههنا هو
الصحيح والاصح في الاستماع على الاصح بل ايها الم اول اتم الثاني بعده وليست ان يشترط اصابع
مستقيما نحو السماء وتفرجها بفرجها فصد اوله بعد في الحاوي المنشور والتفرج من السجود عدما
غيره وكذلك يرفعها مع اول التكبير للركوع واول التسبيح والاعداد الحديث ان كان صلى الله
وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حد ومكبيه واذا ركع رفعها واذا رفع راسه من الركوع رفعها
وقوله ووضع يمين على ركوع يسار تحت صدره اي يسار ان يضع راحة يساره على ما بين صدره و
وراحة يمينه على ركوع يساره وهو المراد بقوله ووضع يمين على ركوع يسار تحت صدره اقتدار يسو
الله صلى الله عليه وسلم وتخير بين بسط الاصابع اليمنى في عرض المفضل ونشرها في صوب المساعد
لان الوضع المذكور حاصل في الحالين **وقوله ونظر موضع سجوده** اي يسار ان يدغم النظر الى موضع سجود
لانه لحشع وفيه حديث رواه بر عباس رضي الله عنهما **وقوله ولم تكن استفتاح ثم بكل عود سيرا**
اي ويسر دعا الاستفتاح وهو ان يقول بعد الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حينئذ مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي وتسليتي ومما اتي الله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين ويبيد بلفظه اول من لان ذلك لرسل الله صلى الله عليه وسلم ادهوا اول
مسلم هذه الامة واما ليس هذا الممكن اما من يخاف ركوع الامام قبل ان يتم الفاتحة فلا يسر له
فان بابيه فسياتي حكمه ثم بعد دعا الاستفتاح سجد فيقول اعود بالله من الشيطان الرجيم وانا
قال ثم يعوذ لان دعا الاستفتاح مقدم عليه ليعاخر عنه فلو تعوذ اوله لربيات بدعا الاستفتاح
ولم يشترط في الحاوي المكن من دعا الاستفتاح ولا يد من شرطه وقد انتقد على صاحب الحاوي
عطف العوذ بالواو قال القونوي لو قال ثم العوذ لكان حسن لا عيار الترتيب فيها وتسبب
ان يكون العوذ سيرا كدعا الاستفتاح وان يكون في كل ركعة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن

سنة

فاستعد بالله من الشيطان الرجيم وقد فصل بين الفرائض بالركوع وما بعده فاستحب إعادة التعمير
الاول والى المسبوق لا يعود اذا احسن ان يسبقه بالركوع قبل تمام الفاتحة وانما يسب الاستسقاء
والعود بعده المتكرر منهما وقوله **وتامين** **وجهره** **ان جهره ومع امامه ولركه وسورة في**
الاولين لا الماموم **تسمع** اي الاشارة بلفظ امين يستحب لمن قرأ الفاتحة في الصلاة بعد قوله ولا
الضالين الحديث ومعناها ليس كذلك ولا يستحب غيرها وفيها العنان القصر والمدح فحفظه فيهما
ويذكر الفصل بينهما وبين ولا الضالين بسبب لطيفه ويستحب في الجهرية ان يجهر بالتمام في التفرغ
والامام والمأموم معه لا يقرأه لنفسه حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان اذا آمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خلفه حتى كان للمسجد حجة ومعه كلام ابا حنيفة ان يفرح بالجهر بالتمام
ولكن يامين المأموم مع تامين الامام معان الحديث فان الامام امتت الملايكة فاموافق واق
ما بينه تامين الملايكة عرفه قال الرازي فان لم يتبين له ذلك من عقبيه ويستحب ان يقرأ بعد الفاتحة
سورة غير الفاتحة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح والاوليين من الظهر والعصر المغرب
والعشاء لا يقرأ الا اولين على الاظهر ولو كان المأموم يسمع قراءة الامام وذلك في الجهرية المستحب
له قراءة السورة بل الاستماع له افضل فان لم يسمع قرا وقوله **وجهره الماموم وامرأة عند اجازته**
اذ اصبح وجمعة واولي عشائره ونقض قبل طلوع الشمس اي يستحب الجهر للتفرد والامام في الصبح
وفي الجمعة واولي المغرب والعشاء لتقل الخلف عن السلف والمرأة والخني للجهر ان عند الرجال
الاجانب واما الجهر في الغوايب فالاصح ان المعتز وقت الفضا لا وقت الا اذا كان قضي فانية ليل نهار
او فانية نهار ليل الجهر وما قبل طلوع الشمس في حكم الليل في الجهر فيه وعلس في الحواوي قطع بان المعتز
الاد والاصح في العزير والروضة خلافه وقوله **وتكبير لا تتعالي عن عند الومده** اي وليس للجهر ان
يكبر كل انتقال حديثين مستعود انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وحضر وقيام وعود
ولا يستحب الجهرية الا اذا قصد الاعلام اما الاعتدال فلا يكبره بل يقول سمع الله لمن حمده فاد
قائما قال ربنا لك الحمد بل السموات والارض ومن ما شئت من شئ بعد رفع الامام والبلغ
الاعلام صوته يسمع الله لمن حمده فقط والمأموم ليسر بهما وليس على الحديث من التكبير الى ان
يصل الى الركن المنقل اليه سواء اتصل بجلسته الاستراحة ام لا حتى لا يخلوا جزء من ذكر وقوله **واي**
الركوع نصف واخذ كل ركبة بلف وفرجت ومد ظهره وعنق ولركه تحوية فيه وفي السجود اي
وسن في الركوع ان يضع كعبه على ركبتيه وهما مضويتان كما فيه غير متبديتين وان مد ظهره وعنقه
في الركوع حتى يكون كالصفحة الواحدة ولا يكون راسه اخفض من ظهره ولا اعلى من تحوية ان يجافي
مرفقيه عن ركبتيه ويقل بطنه عن فخذه وهو سنة في حق الرجل وتتم المرأة والخني بعضهما البعض

لانه

لانه استرو وقوله في الحواوي ومد الظهر والعنق ووضع الكف على الركبة المنصوبة والتخوية في
الركوع والسجود للرجل اي قوله في الركوع بعد قوله والتخوية وهي شريكه بينه وبين السجود
المعطوف عليه فصار الركوع متعلقا بحاص وهو مد الظهر والعنق ووضع الكف على الركبة المنصوبة
وبشركه وهو التخوية والسجود متعلق بالتخوية فقط وكذا قوله للرجل **وقوله وثبت جهره**
به امام فقط وامن ماموم تسمع والاقنت اي ليس القنوت بعد الاعتدال من الركعة الاخير
وليس الجهرية الامام على الاصح لا المتفرد والمأموم قطعاً وسوا كانت الصلاة التي تليها
جهرية ام سرية ويستحب المأموم ان يوتر في الدعاء ويشارك امامه في الشا اوليكت فاد السمع
قنت **وقوله بصره ووتر رمضان من نصفه** اي حديث الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليست في الفجر حتى يفرق الدنيا وفي صلاة الوتر في النصف الاخير من رمضان ياروي عن ابي هريرة قال
اذ انتصف شهر رمضان نزلت الكفرة في الوتر ثم القنوت في الصبح والوتر سوا وهو اللهم هذا
فمن هديتني الى حبه ويستحب ان يزيد في قنوت الوتر بعد اللهم انا نستعينك ونستمدك ونؤمن
بك وننتولك عليك وننتي عليك الخير كله لشركك والاكفر في تخلع وتترك من يجررك اللهم اياك نعبد
والك نصلي ونسجد واليك نسعى وخفد زجوا رحمتك وخشي عذابك ان عذابك الحد الكفار بحق
اللهم عذابي الكفر الذي يصيدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقا تلون ولبا ال اللهم اغفر المسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات واصح ذات بينهم والذين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان الحكيم
وبشهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا العهد الذي عاهدتم عليه وانتم هم على عدول وعدوهم
اله الحق ولجعلنا منهم والاصح كذا ذكره النووي ان يوتر قنوت عمر رضي الله عنه **وقوله ونزل بكوبة**
لنازلة اي من القنوت نزل من المكتوبات الخمس لنازلة كالبواقي والتمط وقطع في الحواوي به جاز
غير مستحب والاصح كذا قال النووي وعزاه عن صاحب العدة الى النص انه مستحب **وقوله وفي السجود**
وضع ركبتيه ثم يحد ومثبكية ولبس وضم وكشفه وجهه وانف كسفي اي ويستحب ان يسجد
ان يضع ركبتيه قبل يديه وان يضع يديه اذا سجد وحده ومثبكية ولبس اصابعه نحو القبلة فلا يقبض
ويصمها فلا يفرقها ويكشف كعبه وقبحة قولانه بحجم يضع جهته وانفه بلا ترتيب وكشف الانف قد
بيننا ان وضع بعض القدمين واليدين والركبتين وبعض الجهة واجب لكن هذا الترتيب ووضع الا
سنة وقوله **ولقيام جلسته استراحة واعتماد يديه** اي ويستحب بعد تمام السجود الثانية
ان يجلس جلسة خفيفة قبل القيام تسمى جلسة الاستراحة حديث مالك بن الحويرث انه كان
الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاة لم يتنهض حتى ليستوي قائما ولا يستحب ان يعتمد على يديه اذا
قام كالعاجز او لا يقوم العاجر حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام في صلاته وضع

باص

٧٥

كل ركبة
منكب

يديه على الارض خاضع العاجز وقوله **والشهاد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه**
وسلم فيه وفي الفتوت وفي الله في الخبر اي الشهاد الاول ليس بواجب له صلى الله عليه وسلم قام
 من النبي في الرابعة فسمع الناس في بعد ما كان اخر صلاته سجد سجدتين ولو كان فرض العباد
 وتيسر قعوده لمن لم يحسن الشهاد وتيسر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه لانه ركن في
 الجلسة الاخيرة فمن في الاول كالشهاد في سجد الفتوت الحديث الحسن انه قال باركت ربنا وعلقت
 وصل اللهم على النبي وسلم ولا تسن الصلاة على الاله في الشهاد الاول قال الاوزاعي ولم يدر الصلاة على
 الاله في الفتوت وقياس المخرج في الشهاد انما لا تسن الا في احوال النوي قال ويقول فيه اللهم صل على
 محمد وعلى محمد وفي الجلسة نحوه ومن في الشهاد الاخير الصلاة على الاله الحديث انه كان صلى الله عليه
 وسلم يقول اللهم صل على محمد وعلى محمد كصليت على ابراهيم والى ابراهيم وبارك على محمد وعلى محمد
 كما باركت على ابراهيم والى ابراهيم انك خميد مجيد **وقوله وان زيد المباركات الصلوات الطيبة**
اي في الشهاد بعد قوله الحيات وقوله وبغيره من جملته وكرة افعالي وبغيره من الصلوات الطيبة
 جلسات الصلاة غير الاخيرة والافتراض ان يضع الرجل اليسرى بحيث يلمسها الارض وتجلس عليها
 وينصب اليمنى ويضع اطرافها على الارض متوجهة الى القبلة لاحاديث وردت في ذلك ويكره
 الافتعال في سائر جلسات الصلاة للحديث اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعنى الرجل في صلاته وهو
 الجالس على الوركين وينصب الوركين **وقوله ويتورك في الاخير لا من يسجد لسبوه والتورك ان يخرج**
 رجله من جهة يسره ويمكن الورك من الارض للحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الركعتين جلس على
 رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على معدته ولا ان المصلي في غير الاخيرة مستوفى للحركة ما دارت
 القيام عند تمام فعله والافتراض التوجه والجلسة الاخيرة ليس بعد عمل التورك اليق
 لمناسبة السلوك والاستقرار الا اذا كان عليه سجود فهو فانه يتوسل ذكرناه من الاستيقا
 كالمسوق **وقوله ووضع كف وبشر وضع قرب ركبته** اي وليس ان يضع يديه على فخذه وان يشر
 اصابعهما وان يضع بعضهما الى بعض وقطع في الحاوي يانه يفرجها تفرجا قصدا والاصح الموض
 كادكره النووي ما قدمناه **وقوله ويسجد عقد ثلثه وحسين ورفع مسجده**
الا الله بلا تحريك اي ما سبق من وضع الكف وبشر وضع هو السنة في جميع اجلسات الا في الشهاد
 فانه يحل ثلثه وحسين حديث عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الشهاد
 وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد يديه وحسين في اشار بالسبابة فيقبض الخضر والوسط
 ويرسل المسجدة ويضع اليها الابهام وفي قول يقبض الخضر والوسط ويرسل المسجدة ويجوز
 الابهام والوسط وفي قول يقبض الوسط ويرسل المسجدة والابهام ورفع مسجده مشيرا

يفترس

عند

عند الابدان من قول الاله الا الله والصحيح انه لا يحرك المسجدة عند الاشارة **وقوله وسلام**
نان ورحمة الله والتفات فيها نانو واخرها من حضرا ندا ورد اي ويسن ان يسلم سلمي
 يلقف حينما في الاولي حتى يري حده الايمن وفي الاخرى يسار حتى يري حده الايسر ويقول السلام
 عليكم ولو تكروا نون لمرحمة على المذنب وان زيد منحة الله ونوي في الخروج من الصلاة والسلام
 على من التفت اليه من الحاضر والملائكة والانس والمجنون ويروي المأموم ذلك والرد على الامام فان
 كان عليه نوي للرد عليه في الثانية وان كان على يساره نوي للرد عليه في الاول وهذا اذا فعل
 المسجدة وهو ان لا يسلم المأموم حتى يسلم الامام التسليم الثانية فان سلم على من على يساره قبل ان
 يسلم عليهم الامام فالبادي للرد فهو الامام ومن كان منهم خلفه رد عليه بايديهما ساويا والاول فضل
وقوله والادكار اي الماتورة في الصلاة كالسبح والتحميد وكذا ترجمتهما لانها في الاصل
 انه يجوز ان يترجم عما سوى القرآن من ادكار الصلاة ويبدأ ان الترجمة انما هي للخارج وان ترجم فادرك
 على العربي بطلت صلاته وكذا من ترجم فيها عن ذكر ليس من ادكار الصلاة وكذا يستوي الاكثار من ذلك
 الله عقبة الصلاة وقد جات فيه احاديث كثيرة صحيحة ومن الدعاء ايضا **وقوله فصل بطل الصلاة**
حديث وان سبق وخبت وان جهل اي يبطل الصلاة بالحدث الاضغر والاكرسوا طرا في الصلاة او
 تقدم ما بل اشعد ان تقدم سوا كان عمدا او سهوا وسوا كان باختياره او سبقه على الاطهر
 يوم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لغير طهور واما حديثه ايم الحدث وجبته فكالمعدوم شرعا
 ولذا تبطل بالخبت وان جهل على الصحيح لان التزعة عن النجاسة شرط فالجاهل كالعالم والناسي كالدرك
وقوله ملا ولا يحاد لبدنه او محموله اي وبطل الصلاة بخبث لا قابدينه لان خاداه من غير ملا
 بان يسجد على الارض مما يجادي صدره نجاسة فتقوله او محموله عطف على قوله لبدنه اي تبطل بخبث
 لا قابدينه او محموله ويدخل في المحمول الثياب وغيرها والمراد بالمحمول هنا ما يتحرك بحركته وملا يتحرك
 بحركته فان كان الخبث يلا في البدن او يلا في هذا المحمول بطلت صلاته وان لا الخبث ثوبا يلا فيها مثلا
 نظرتا فان وقع البدن او المحمول على جزء نجس منه هي المسئلة الاولى وان وقع على جزء طاهر منه لم يضر
 فالسدر الاول هو المراد بقوله في الحاوي ومحموله وملاقيهما للزلفطة ملاقيهما موهبة لان مقتضاها
 انها تبطل بالخبت في بدنه وفي محموله وفي ملاقيهما فيطن ان النجاسة في الملاقي مثل النجاسة في المحمول
 وليس كذلك فالمبطل هو ملافاة الخبث لاملافاة ملاقيه ولا يخفى الفرق بين الملاقي وملاقي الملاقي
 وقد شرح العوتوي هذا وان في كلام موهم ايضا فقال اي وملاقي البدن وملاقي محموله حتى لو وقع
 بحيث تحرك في صلاته بخارج سوا وسقطت بطلت صلاته فانه يعني بقوله بطلت صلاته اذا احتل
 لا مجرد الوقوف كالمقتضيه لفظه ولا مساححة في التصوير لكنه قال الجواز لا في الوصل على السباط

تحتها او على طرف اخر منه نجاسة فادوم ان الجدار والسقف بخلاف ذلك وهما في الحكم سواء ان لا في الليل النجاسة
منها بطلت وان لم يلامها من المهر بطلت وقد عدل في الارشاد الى ما هو واضح واخصر **قوله كل مستحجر وطير**
لنقله ودم بيض مذبذب هذه امثلة للمجوز المستحجر وخصها لانها قد يتوهم العفو عنها لان العفو عن اثر
الاستحباب انما كان للحاجة والحاجة الى حمل المستحجر وكذلك ما سئل الطير انما عفي عنه في الماء المشقة
صون الماء عن مثل ذلك فان غسل وجعله فلا اثر لنجاسة باطنه لانها بعد فيها الخلق في الدم في البيضة
المذرة نجس لغفل الجبوة واعلم ان البيض اذا لم يغسل وصار فيه الدم له حكم العلقه والمضغ كما صح
به في البيان وقوله في الروضة وبيض صار حشوه دما مجوز على البيض المذرة الذي يغسله صار حشوه دما
والحكم بذلك ظاهر **قوله وحل في نجاسة وساجور وكله وورق حمله او لوجله جلا ولا**
رأسة نجاسة بطلت صلواته وكذلك الوشيد بساجور وكله على الاصح لان الساجور قد صار مجزوا والثاني لان
الساجور خال من الجبل والكذب كد الوشيد وورق في باطنه نجاسة او جاز خال من نجاسة بخلاف السفينة
الكبيرة لانها لا تتجزأ في الماء وقوله في الحاوي وحل في نجاسة لساجور وكله ان زاد الحجر الملاقا
للساجور كما يقصيه لنطه فهو كالماء والاختلاف فيه وان زاد به الشد كما فهمه القونوي وقال الاربع
عند اكثر من بطلانه فالاصح خلافه كما نقله القونوي **قوله لان وطيه** اي لا يكون الحبل وخوه الملاهي
للنجاسة منطلا مجرد المس بل لا بد من الحمل ولو وضعه تحت رحله او مسه شي من يديه من غير حمل لم يطل
صلاته **قوله لا يدم حور عويث وبيته ماله يكثر يقبل وعصر ودمله وارضك وجحه وبول**
خفاس وونيم دباب اي ويعني عن دم البراغيت وخوها كالعقل والبعض ان قلت وكذا ان كثر على الاربع
لمشقة الاحتراز ويعني عن دم بثرانه وان كثر هذا اذا لم يقبل البعض او يعصر البثرات فان فعل ذلك عفي
عن قليله على الاصح لا كثره ذكره النووي في التحقيق ونقله في شرح المهذب عن المنولي اقره وذكره
القاضي حسين بن ابوقه وما يعنى على الدم والعرج وموضع الفصد والحجامة كل ذلك يعنى عنه وان
على الاصح وبول الخفاس وونيم الدباب وهو روثه كدم البراغيت **قوله وقليل دم غير كلب اي ويعني عن**
القليل من الدم مطلقا سواء دم غيره ما خلا دم الكلب والخنزير لانه من نجس العين وفتح في الحاوي بانه
انما يعنى عن قليل دم البراغيت وخوها والدم والعرج والفصد والحج وخوها وبول الخفاس وونيم الدباب
والاصح انه يعنى عنه كما ذكره النووي وكثير غيره حكم سائر الدما **قوله وطير سارح معطوف على دم من**
قوله وقليل دم اي لا يبطل الصلاة بالقليل من طير السارح المنتثر نجاسته ويبطل الكثير منه وطير السارح
ثلاثة اشياء قسم يغلب اختلاطه بالنجاسة فمما قد تقدم ذكره في الاجتهاد في قوله وما غلب نجاسته
وقسم يتبين نجاسته وهو المراد هنا فيعني عن القليل منه لمشقة الاختراز والقليل ما يتعد الاثر
منه والرجوع فيه الى العادة فيختلف بالزمان والمكان وقربه الامام فقال هو مالا ينسب صاحبه فيه

الى سبط

الى سبطه او قلته تخط والقسم الثالث اما لا ينظرن نجاسته وان شك فيها فليس نجس **قوله وي**
سعد نجس احبوه عطه الا ان خاف او مات اي من خير عطه بعظم نجس وهو قادر على العظم
الظاهر وكان غير محتاج الى الخبر فمما غاب عن علمه ان ينزع هذا العظم النجس وان لم يستند
اليه اللهم الا ان خاف وضربا يبلغ التيمم فانه يعدر وقد ان مات لان في نزعها حرمته **قوله**
وعدم ستر لونه ما بين سره وركبه ويجا بد الابدع والحرة غير وجهه وكثير فيها وعند اجاب
لان اسفل اي يبطل الصلاة بعدم ستر العورة وهو ما بين السرة والركبة للرجل والامه خاصة
وذلك مفهوم من الكتاب لان قوله والحرة غير وجهه وكثير يدل على ان الاول من عذرها وهو الرجل والامه
والخبيث يعاقب بالاحتياط فيلحق في الستر بالمرأة فان كان حرا فبالحرة ووجب الستر لقوله تعالى جدوا
زينكم عند كل مسجد قال بن عباس السبب في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حاضرا الا بغير
وقال صلى الله عليه وسلم ما فوق الركبة ودون السرة عورة واذن صلى الله عليه وسلم للرجل ستر
الامه ان ينظر اليها الا ما بين معتدازها الى كتفها واما الحرة فلقوله تعالى لا يبدر بينهن الا ما
ظهر منها قال المفسرون هو الوجه والكفان فقد ماها عورة يجب سترها في الصلاة **واعلم** ان ما بين
السرة والركبة يجب ستره ابدان الرجل والمرأه الابدع كالغسل ولا يجب ستر عورة في المرأه في غيرها الا
للصلاة وعند الرجال الاجانب ولطلاق الحاوي بوجوب ستر البدن عليهما في البيت ولا يجب الا ستر اللون
وان لم يستر الحجر فلا يجزي بقبول نصف البشره ويجا ستر من اعلى فلو صلح في قميص اذا رجع انكشف
ان يزره او ليشد وسطه والاصح صلواته ولا يجب من اسفل لان ذلك لا يقصد ستره اما لو كان على
طرف سطح حيث لو وقف رجل تحت كراه فمما موضع النظر وقد توقف فيه الامام وصاحب المعتمد
وقالا انما يسقط من اسفل لان الواقف على الارض يبطل الاطلاع على عورته للمستوره من اعلا **قوله**
ولو بيده وما كبر وتطيين اي لو بقي شي من عورته فستره بيده اجزائه صلواته ولو وقف في ماء
كدر وصلح جاز اذا منع رويه لون البشرة اذ المصود الستر **واعلم** ان الستر واجب بدا في الصلاة هـ
وعبرها ان هل يحس الخلوة فيه وجهان الاصح وجوبه لان الله تعالى احق ان يستح منه وهل للطين
حكم التوب في الوجوب فيمنه وجهان الاصح نعم والثاني لا لما فيه من المشقة والتلوث ولو قال في الحاق
ولو في خلوة وتطيين اجزائه عن قوله لو فقد التوب وكان اولي لان من وجب التطيين لا يفرق بينه وبين
التوب بل ايها انابه مع القدرة على الاخر اجزائه فان وجد التوب والطين معا لم يتغير واجد
وان وجد احدهما فان كان توبا تغير قطعاً وان كان طينا فلا بد على الاصح **قوله وقدم نيل تم ذكر**
اي يتعين علي من وجد بعض السرة تقدم العورة الكبرى ثم باقي العورة سواء القبل اهم من
الدبر فيتعين اذ الرجاء الا احدهما لانه يستقبل القبلة ولانه لا خابله وانه بخلاف الدبر وتبين

باب

اذا كان عند الرجال فالفرج اولى وعند النساء فالذكر وقوله وان جعل للاولى وامراه من خشي
اي اذا وكل بصرف السائر للاولى ووصيه وقد خص عراه والمرء اولى من الخشي لاحتمال انه
رجل والخشي اولى من الرجل لاحتمال انه امرأة وقوله وصلى عاريا مع محسن الجرح صاحب التوب
التجسس المجد ما يظهره به ينزعه ويصلي عاريا وصاحب الحر يصلي فيه ولا يجوز ان ينزعه وقوله
في الخاوي والنجس لا الحر كالعدم قال المتونوي ليس هذا على الظاهر بل يلزمه السائر بالنجس في غير الصلاة
فيكون قوله محمول على انه اذا في حق الصلاة وقوله ويجزى من كلامنا ولو كررها اي تبطل الصلاة بكلام
الادميين لا بكلام الله تعالى فلو نطق جوفين تبطلت فانهما كلام وكذا لو اكرهه لان الاكره عذر يادى خلاف
النسيان وغلبة الضحك والبكاء والخاوي في النجس وقوله وهما في تنجس لهما وانه وضحك وتكلم
وايسر للاغلبة وهما بكرة اي تبطل الصلاة بالنطق جوفين بحرف وان كان معه ضحك او تنجس فان الضحك
وخو لا يبطل الا اذا كان معه حرفان هذا اذا تنجس لغير ما منع من قراءة الفرض كما اذا منع من قراءة السورة
او الجهر اما اذا منع من الفرض فان التنجس لا يبطل الصلاة وكذا الضحك وما بعده فان كان لغيره فبطل
ابطاله فهو الحرفين فقط وان كان الجسغ غلبة لم تبطل الصلاة الا ان كثر وقاطق في الخاوي ان الضحك
وخو اذا غلبا لغيره ليس كذلك بل لا بد ان يكون في قوله لا جوفين وقوله لا جوفين اي الحرفين لا يبطل الصلاة
وان كان معه ضحك وخو الا اذا اتم كقولهم في وع من وفي وعي او مد كقولهم آياتا فانه حينئذ كلام
لان المهدود يصير حرفين في المهدوم كلام وعطف صاحب الخاوي قوله وضحك على قوله ولو بكره والمكره
قد ينوهم انه معدور فحسن ان يقال تبطل حرفين ولو بكره والضاحك غير معدور بل قد قيل ان الضحك
يبطل وان لم ين من حرفان فاذا قيل تبطل حرفين ولو بضحك فقد تابعوا هو اولى بالاطلاق بما قبلها
ولهذا عدل في الارشاد الى قوله وهما في تنجس الى الجرح وقوله ولا يقربه تذكر وعنى بالاعتقاي خطاب
اي الحرفان من كلامنا انما يبطلان الصلاة اذا لم يكونا في قرينة كالنسيان والذكر والدعاء المصنوعة وجه
الله تعالى كالندوة والعتق وهذا كله اذا لم يكن فيه خطاب ادي فلو قال في الدعاء حرك الله بطلت
بخلاف قوله رحمة الله وكذا لو قال انت حرجلا فبجدي حرك وكذا لو قال الله على ان الصدق بكذا تبطل
صلاته فان علقه بشفا من رضى وخو بطلت وقوله ولا قليله ليس هو اوسق لسان او جعل جريمة لوب
الاسلام شرع في تبين اعداء لا يضر معها الكلام فيها السهو وهو عذر في القليل من الكلام لا في الكثير
لندرتة ولقطعه نظم الصلاة والدجوع في القليل والكثير الى العرف على الاصح وكذلك سبوا للسان
الى الكلام عذر في القليل كالنسيان بل هو اولى بعدم الاطمان لان الناسي يكلم فاصدا اليه وانما
لنسي كونه في الصلاة وهذا غير فاصد وكذلك الجهل بجرم الكلام عذر في القليل منه ايضا كما كان في
عهد الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم لعوبه من الحكم وقد شمت عاطيا في الصلاة يامعوبه ان

صلاتنا

صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس لم يامر به باعادة الصلاة والجهل بالحرم شرط فلو علمه
بمحرم او جهل كونه مطلقا لم يعد لارتكاب المحرم عالما وكفره بالجهل بالاسلام من نسيان في اذنية بعدة
من المسلمين لما من نسيان المسلمين فلا يعد في الجهل بحرم الكلام في الصلاة لتقصيره وقم من اقتضاه على
ما ذكر من الاعداد ان مصلحة الصلاة ليست عندنا بلح القليل من الكلام فلو وعد الامام في موضع القيام فقال
له المأموم فم تبطلت صلته خلافا لما لك ولكن حقه ان كان جلالا ان يسبح او امرأة ان تصفح كاسية
وقان من الاعداد اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكره لتعد وقوعه الا ان **وتعدر بله نعيم غير**
قران بطله كركراي اي تبطل الصلاة بنظم القران والذكر اذا مجرد التهنيم مجرد الحرجها الى كلام البشر
كالذ استناد عليه جمع وهو في الصلاة فقال ادخلوها بسلام امنين ولو وافا ذلك موضع خزيه
وكذا لو مر به رجل فقال يا كرم انا مضطربان فصد بك مجرد التهنيم من غير ان يعقد القران او الدعاء
الى الله تعالى بطلت صلته لانه من كلام الادميين فاما وافق نظم القران والذكر وان قصد تهنيم
الدخول بالقران وتهنيم حاجته بالدعاء الى الله لم تبطل صلته واعلم ان التهنيم بالقران ينقسم
الى قسمين قسم يخرج به المتكلم الى كلام البشر وقد مرناه وقسم لا يخرج به الى كلام البشر وهو قسمان قسم
يقصد به المصلح تهنيم القران بالقران وهو الذي يفتح على الامام وقسم يقصد به تهنيم غيره به كمن يات به
في الصلاة فسبح اذا فهمت ذلك فقد ربيت عبارة المتأخرين من اصحابنا الامام الرافعي ومن بعده ما
يشعر بان مجرد قصد الفتح على الامام مجرد قصد التهنيم كقوله ادخلوها بسلام امنين وكلام من في الامم
باني قال في السائل فصل اذا اتم الادميين بالنسيان والقران لم تبطل صلته وقد علموا المطلاق في قوله
ادخلوها بسلام بان ذلك من كلام الادميين وانما وافق نظم القران وقد علمت ان الذي يفتح على الامام
لم ينطق بكلام الادميين ولا يقصد به واسترطوا عليه ان ينوي معه القران ولم يشترطوا على من
يأتيه شيء في الصلاة فسبح ان ينوي مع ذلك اللادة لقوله سبحانه حين يسبون فلا استرطوا على الامام
في رفع صوته بالتكبيرات احضار منه التكبير اذا قصد رفعه الاعلام وكان هذا اولى بالاسترطاط عليه
من فتح على الامام لان ذلك قصد بالقران تهنيم القران وهذا قصد تهنيم غير القران وايضا الفتح على
الامام سنة فكيف يبطل به الصلاة وكيف يؤمر بسنة ويلزمنا ان ينوي بغيرها غيرها وقد نصوا على
ان من قال في الصلاة اعنت عبدك لله على ان الصدق بكذا لا تبطل صلته لما تضمن من القرية وهو صريح
كلام الادميين فكيف يبطل صلاة من اتا بكلام الله تعالى على وجه القرية وهو امتثال الامر في العزم الامام
ولهذا عبر في الارشاد بنظم القران ولم يقل بالقراءة كما في الخاوي **وقوله ويعجل بحس كونه وتصفيقية**
للعبادي ويبطل الصلاة بالفعل الواحد اذا كان فاحشا كالوتبة لان صاحبها بعد عرضها الصلاة
والتصفيقة المصنوعة بها اللعبان في ذلك اعراض عن الصلاة لقضا واعلم ان التصفيق للمراه اذا

بأنها امر في الصلاة سنة كالسبح للرحل لو صفق وسبح لم يبطل صلاتها قال الأصحاب وينبغي الاحتياط
الراحتين لأنه شعار اللعنان عليه بقصد اللعب بطلت ولو قدم في الخاوي جهر بالاحتياط في قوله أو
اللعنان أو لا في تقديمه اللعنان المصحح بان التصديق بما لا يكون إلا للعب وليس كذلك قال الراعي العزير
والمووي في الروضة بعد قوله ولا ينبغي أن يضرب بطن الأضحية عن الكف ولو فعلت ذلك على وجه اللعب
بطلت وصحح بانها لا تبطل بذلك إلا إذا اتبعت على وجه اللعب فإم أنها لو اتبعت على وجه الإعلام لم تبطل
ولان الظاهر من هذا السانح كما قال الماوردي أنه يجوز أن تصفق كيف شئت وأما اختيار الأصحاب
التصديق بطن كعب على ظهره المخرج من خلاف الاصطري فإنه قال يجوز التصديق على هذه الهيئة **وقوله**
أو لا في الخاوي لو سبوا أو لا في الخطا كتحريك الأصابع بسبح أو حكه أي وبطل الصلاة بفعل تحريك أو
كثرة أو الأكلات خطوات وبلات ضربات فإم أن يفترق لم يورثوا وترت وأعلم أن كثير الفعل
وقاشته يبطل وإن كان سبوا أو قليلة لا يبطل وإن كان عمدا بخلاف قليل الكلام فإن عمده يبطل والفرق
المسكون وسهولة السكوت ولان المصلي لا يخلو من حركة واضطراب فخصه في القليل من الفعل دون الكثير
المحل رعاية الخشوع والتعظيم فإن لم يخل الأمر بالخشوع كخفته كتحريك الأصابع بالشفحة أو اللعنة أو اللعنة
وهو القليل وإن تحرك الكف مع الأصابع فلا يبطل عمدا ما كان واجهلا أو ناسيا **وقوله** **وجازيل يديه**
صلوة ثلاثة أدرع من شاحص ومصلا أو خط ماز وحرم مروره حينئذ أي جوار المصلي أن يدفع
مر يديه بل ذلك مندوب إليه لكن بشرط أن يصل إلى سترة كحايط أو سارية أو عمى وعروية مسوية
قد مرخرة الخ لوان يدينونها ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أدرع فإن لم يجد بسط مصلا أو خطوه
خطا إلى جهة القبلة هذا هو الصحيح في صورة الخط وقيل لا يمسوا شمالا سوا أو قيل كالمبالا لوان حمل
الشاخص على يمينه أو يساره ولا يصمد له فهو أولى ويكون المرور بين يديه إذا دنا من السترة ذلك القدر
حراما يدفع المصلي الماز بين يديه بالأسهل كالتصايل فإن باقيا الأسد لو اتا على وجه ويمد يديه لولا صلى
الله عليه وسلم إذا مر الماز بين يديه ولم وهو في الصلاة فليدفعه فإن باقيا ناله فإنه شيطان ولو لم يحمل
بين يديه سترة قبل له دفع الماز وجهان الأصح لا يتصرفه وقوله في الخاوي وينبغي دفع الماز أن نصب علامة
مقتضاه أنه إذا لم ينصب علامة لم يندب وهو كذلك وأنه لا يحرم وهو وجه والأصح خلافه ولهذا قال في
الارشاد وجازيل يديه بينهم أنه لا يجوز له الدفع إلا أن نصب العلامة **وقوله** **لا لفرجة قبله** أي المرور بما
يحرم بعد العلامة إذا لم يكن قبل المصلي فرجة تسع وأقفا فان كانت فلا لأن المصلي مقصرت أهلها **وقوله**
وان يديه المزيح ومفقت أي إذا ناب المصلي امر لوجهه إلى الكلام سبح إن كان رجلا ومفقت إن كانت امرأة
وقد بينا كيفية التصديق والنعيم به والتسبح سنة وأما نسيان إذا كان النسيه سنة فإن كان
مباحا كما ناسيا حين **وقوله** **ويطير الكبر** أي وبطل الصلاة با دخال ما يطير به المصلي لانه ما مؤر

دفع هو

بالمسك

بالمسك وفي وجهه دوبا مسك وخوه مما لا موضع فيه لا يبطل الصلاة وإن أكل ناسيا قليلا لم يبطل أو
كثيرا بطلت وإن لم يطير وأليه أشار بقوله وأكل كثير وأن في الخاوي بالمعطر لانه الكثر ناسيا عند
والصحيح صلافة **وقوله** **وتعد زياده ركن في الإقعود فمسير يسير في الخاوي** أي تبطل الصلاة
بزيادة ركن كالقيام والركوع والسجود إذا كان عمدا ولذا إذا زاد فيها فعود النعم قال الامام الهروي تبطل الصلاة
بجلس جلسة حسنة ثم سجد لم يبطل صلاته وفي المراء يقول الإقعود وصير بعد الهوى ما لو هو إلى من
القيام بطلت ويجلوسه بعد الاعتدال جلس المسنون بعد تسليمه إلى الامام في غير موضع جلوسه جلسة خفيفة
فإن لا يبطل خلاف الطويلة وقوله في الخاوي لا يعود قصير محمول على هذا والافريادته قبل الهوى للسجود
مبطله **وقوله** **ويطعه لئلا يستقل قام** أي ويجهل قلبه **وقوله** **أوسهي**
عاد وهو إلى قيام أفرى أي وبطل الصلاة بقطع الركن الفعلي لاجل النقل من قام في موضع التشهد الأول
ناسيا ثم ذكر بعد عام قيامه فعاد إلى التشهد عند فان صلاته تبطل لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قام
أحدكم من الركعتين لم يسبتم قائما ولا يجلس فإن استتم قائما فلا يجلس فوعاد الناسي والمجاهل قبله
الاخذاد لم يبطل صلاته لانه لم يتلبس بغير ما من قام عمدا ثم بدله فعاد عمدا إلى التشهد وهو ي
القيام أفرى بطلت صلاته أما إذا أعاد ناسيا وجاهل من فلا يبطل صلاته وسواء كان السجود أو لم يكن علي
كل منهما القيام لان الموضع وقصار موضع قيامه لا يشهد هذا إذا كان مستقلا فان كان ماموما وقام
سليما دون امامه لم يبطل صلاته بالعود بل يلزمه ان يتابع الامام ولو عاد من بعض وهو إلى الإقعود
أفرى يبطل صلاته ولم يسجد للشهو **وقوله** **وأطالة اعتدال الذكر أي يبطل الصلاة باطالة**
الاعتدال لانه ركن قصير لكن إذا كان غير ذكر كما نطقه بالذكر فالأصح انه لا يبطل ولا يطول في الخاوي **بلع**
يبطله لم يفرغ من تطويله بالذكر وغيره والأصح المرفق ولم يفرق بين التطويل عمدا والتطويل سهوا
ولا بد من تعبدك بالعود وذكر ان الجلوس بين السجدين ركن قصير والأصح كاعتداله في الروضة عن الجمهور
وصح في التحقيق أنه ركن طويل ونقله في شرح المهذب هناك الأمر في غير محالهم وسبقه إلى ذلك الامام
فانه حكاه عن الجمهور **وقوله** **ويستك في نية طال أو تم به ركن أي** وبطل الصلاة بالسك في النية أو في
بعض شروطها كما إذا استك هل يوى أم لا أو هل فإن بها التلبس لا وإنما يبطل إذا طال من الشك
لان ذلك يندرفلا يعد معدورا وكذا إذا مضى في حال الشك ركن قول كالعارة والتشهد أو
فعل كالركوع والسجود فان تذكر شيئا فهو معدور لان ذلك يعد شيئا ونزل ما إذا مضى ركن فأن
تبطل الصلاة **وقوله** **ويظن فرض فعلا لا عكسه** أي إذا أصل الفرضية من لا يعرف فرضها من نقلها نظرت
فإن ظن فرضها فلما تبطلت صلاته وإن ظن ما يأتي به من فرض وسنة فرضه لم يبطل صلاته **وقوله**
وبطل الصوم واعتكاف بنيه قطع وتعليقه وتردد فيه لا بنية مبطل حتى يشترع أي تبطل

أوسهي

الصلاة بينه قطعها أو الخروج منها وتعلق القطع وبالتردد في القطع بخلاف ما لو نوى فعله مبطل
فإنها لا يبطل حتى يسرع في ولاة فلو نوى أن يحطو ثلاث خطوات فخطا واحدة بطلت والفرق أن يشترط
الصلاة هو الركن الذي يعقده فإذا قطعه وتردد فيه انحط العقد وليس بركه المبطل وإنما يشترط
فيه فعله فإذا أسرع فيه قام قليلا مع النية مقام كثيرة في الإبطال إنما الصوم والاعتكاف فلا سلطان
بنيه قطعها والفرق أن عقد الصلاة موقوف على حضور النية بخلاف الصوم فإنك تنوي به ليلا وتدخل
فيه بغير اختيار وإنما فالصلاة أفعال والصوم والاعتكاف مسالك وترك والأفعال الجوز إلى السنة
الترك وقوله **وبنية ميمه قصر** أي إذا نوى طمعه في النية بطلت لأنه يتعلق بقطعها
والخروج منها ولو نواه حال الإحرام لم يتعقد **وقوله لا يغنيان بالقصر** رده **فعله حال الكامة عتقت**
فسترت أي لا يبطل بشيء يبطل بالقصر كما إذا رفعت الريح توبه فرده سرعا وكامة من شئ
الزاس عتقت في ثيابها والستره قريبة منها فسترت فوراً فإنها غير معتقة في إحرامها مبسوط
الزاس فلو لم تعلم بالعتق أو بالستره في سلكها عادت إلى الجعل بالشرط للسرعة أو أن لم يحد ستره فلا
فضا عليها **وقوله رخصت فقلنا** أي إذا أجزمت بقصره وحصل ما ينبت في الفرضية
بعد العقد فلا يسوء فإن المنافي الحرام أو طراه من أجزمت بالفرض طراه دخول الوقت فإن
خلافه انعقد بطلاناً لأنه معدود من صيا مفرد ثم رأي جماعة فسلم تركه من ليدركها قبل الصلاة
فعل لأنه معدود في الخروج للجماعة **وقوله فصل من ترك الشهادتين الأولى فعوده وصلاة على النبي صلى**
الله وآله في الثاني وقتاً راتباً وقيل أي من ترك هذه المذكوراته سجدتان إن تركها مرة واحدة
في الأصح وخصت بالسجود السهول كما كرهها دون سائر السنن وسميت الجواز الصلاة تسليها لما أركانها
أما السجود للشهد الأول فلما ذكرناه عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجد لركه وذكر الوهم كسر الشهد
وترك فعوده سجد ولما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يركن في الشهد الأخير فليس
في الأول بالشهد وإنما الصلاة على الألف الثاني فلما ذكر الأمر بها حتى قبل بوجوبها وأما الفنون في الصبح
والوتر في المنصف الأخير من رمضان فلأنه ذكر مقصود في نفسه فشرع لركه السجود كالشهادتين
الأولى وقيل الفنون كعود الشهد الأول وأما الفنون غير الراتب وهو ما يشرع عند
النواز فلا يسجد لركه وقوله في الخاوي والفنون فيه أمران أحدهما أنه أطلق الفنون وذلك
مخصوص بالبراتب وفنون النازلة الثاني أنه لم يذكر القيام في الفنون وحقه أن يسجد كما
يسجد لعود الشهد **وقوله وبشك فيه لا يحمل** أي وليس سجدتان بترك المذكورات وبشك فيما
ترك منها فلو شك هل سجد أو ترك شيئاً من أجزائها لم يسجد يقض الشهو وشك هل هو شهود أو
فنون سجد لأن السهو مبيح **وقوله وسهو يبطل عمده** لا هو أي يسجد السهو يبطل عمده الصلاة

دفع

ك
فرصة

ولرح

شرط

بشرط أن لا يكون ذلك السهو مبطلا وهو المراد بقوله يبطل عمده لا هو فن أباشي من أفعال
الصلاة في غير موضعه أو بتقليل من الكلام سائها سجد للسهو لأن عمده مبطل وسهو لا يبطل
بطل وإن سجد في فعله لحيثي قليل كخطوة والخطوة من السهو لا يبطل وإن كان كسواء
هو مبطل للصلاة وهو الذي احتزم من سهوه **قوله وتعلق تركه في سهوه مبطل** وقوله **وقوله**
هذا بالذكر لأن عمده لا يبطل الصلاة على الأصح لأن المصلح ما مورنا ليعط منه أمر أو كذا فإذا شهد
القيام أو قرأ الفاتحة في الشهد سجد للسهو واحتزم بقوله غير مبطل مما إذا فعل تكبيره الإحرام
أو السلام عمداً فإن صلته تبطل بذلك ولذا لو فعل الركن الذي عمده إلى الاعتدال أو طوله بطلت
صلته ولو قرأ في غير محله قرأنا غير الفاتحة سجد وقرأ في غير محله أو في غير الركن الذي ليس
مختصاً بذلك بل لو قرأنا في غير موضع القرآن كقول الله لحد في الاعتدال والجلوس سجد للشهو
ولم يتغير من الإحتزاز من نقل الركن الذي يبطل الصلاة وهو ما ورد ذكرناه **وقوله سجدتان قبل**
سلامه وإن **تكرر** أي من ترك الأجزاء المذكورة وبالسهو بفعل المهي وإن تكرر السهو وسجدتان قبل
سلامه لأنه صلى الله عليه وسلم في حديثه في البيدين سلم وتكلم واستدبر القبلة وسجد ولم يزد على
سجدتين هما سجدتان يجلس بينهما مفترساً ويترك بعدها إلى أن يسلم ويسبح فيها أو يسجد للصلاة
ومحلهما قبل السلام حديث عبد الله بن عبيد الله أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين
ولم يجلس حتى قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلم ويؤخذ من إطلاقه في الكتاب أنها يكفیان سهوه في
الصلاة سواء كان السهو قبلها أو بعدها أو فيما قال الأصحاب لو تشرعناه فيما بعدهما أو فيما
لم يوسد حذوت سهوه بعده وتسلسل **وقوله فإن نسيت فعبه** أي فإن نسيت السجدة حتى تسلم
فله أن يسجد بها عقبيه لا إن طال الفضل **وقوله وبلغوا سلامه أن سجدت بعده** يعني إذا سلم
ناسياً قبل أن يسجد للسهو صح سلامه أن لم يسجد فإن أراد السجود قبل طول الفضل فله ذلك فإذا سجد
لغاسلامه وصار عابداً إلى الصلاة فبطلت سجدة بعده وتصير الجمعة طهراً بخروج الوقت ويلزمه
إعادته السلام **وقوله وتعدوم مسكوك فيه لا ركن غير حرم بعد سلام** اعلم أن هذا الأصل كثير
الدخول في المسائل الفقهية وهو أن إذا تيقنا وجود شيء وعدمه وسككنا في ضده فإما خرج
فيه إلى الأصل المتيقن فجعل المسكوك كالمعدوم فلو شك في فعل ما مور بحبر بالسجود كالشهادتين
فالأصل أنه لم يفعله فليسجد فلو شك في ارتكاب منهي الكلام فالأصل أنه لم يرتكبه فلا يسجد وإن
يقض السهو وشك هل سجد فالأصل أنه لم يسجد فليسجد وإن شك هل صلى بالنا أو أربعا فالأصل
أنه لم يركب بالرابعة فعليه أن يأتي بها ويسجد كحديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى بالنا أو أربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ويسجد

ك
قبل السلام

دفع

سجدتين هذا اذا كان الشك وهو في الصلاة فان شك بعد السلام نظر في ان شك هل نوى او ذكر فبدأ بالشك هل
اختم بالصلاة ام لا فيلزمه اعادة للصلاة ولو تعذر في الحايض لم يكن بصيرته محرما وان شك في ركوع
فعله لم يوتر ومضت صلاة على الصحة ان كان بخد السلام لان الواعظ بنا الشك الطاري بعد السلام
لشوق ذلك وقوله **ويسجد وان شك ان يجوز زيادة فعله** اي فاذا قلنا ان المشكوك كالمعروف في
المشكوك فيه يسجد للشبهة لكن شك هل صلى بنا او ارتعافا فان شك في اتمام الصلاة وبان فيه لم يزل الا
ثلاثا نظرت فان تبين قبل القيام الى الرابعة ولا يسجد في ان تبين ذلك بعد القيام يسجد لله ولرسوله فقام
وهو يجوز زيادة وقوله **وقوله ولو سجدت في سجدة واحدة ولو قبل وقوله وان شك في ركوعه**
خلف متطهر اي ليس للمأموم ان يسجد لله ولرسوله وامامه ولو سجدت امامه قبل اقتداء به
او امام امامه قبل اقتداء امامه لا يخلو له بجزء في صلاة ناقصة فاذا سجد الامام لسهو سهوه سجد معه
المسبوق في اعادة في اخر صلته وكذلك لو تسمى المسبوق وتسمى واخر وتسمى وتسمى وتسمى
كل مع امامه وفي اخر صلته فمدا سهوه واحدا يسجد له سجدة متكررة كما ترى ولو شك الامام في سجدة
سجد المأموم في اخر صلته لان النقص داخل على صلته فاذا لم يجزئه الامام جبر المأموم وان سجد المأموم
خلف الامام قبل الامام سهوه ولم يكن للمأموم ان يسجد سهوا وسوا سجدت حال متابعتها او في حال خلفه
ان لم يسطر صلته ولو احرم منفردا فسجد في جماعة لم يتحمل عنه الامام على الصحيح فليس في غير
صلته واعلم ان العام لا يلحق سهوه المأموم ولا يتحمل عنه الا اذا كان متطهرا فان كان متطهرا فلا فرق
بينهما فيسجد المأموم لسهو نفسه لا يسجد امامه **وقوله وان عاده وسجدت لانه من سلم عامرا او خلف**
للسجد اي اذا سجد امامه ثم سجدت ناسيا قبل ان يسلم المأموم فقد بينا ان المأموم يسجد فان تذكر الامام
وسجد فللمأموم خمسة احوال انه اما ان يسلم معه او لا فان سلم فاما ان يسلم عامدا او لا فان سلم
عامدا لم يتابعه لتعذر رجوعه الى الصلاة وان سلم معه ناسيا تابعه في السجود وان لم يسلم
فاما ان يخلف للسجد او لا فان خلف للسجد وسجد لم يتابعه وكذا ان لم يسجد على الاصح لانه قد قطع المأموم
بنية الخلف للسجود وان خلف لا يسجد بل ليتم تسهده او ساهيا عن السلام فقد اذا عاهد الامام
ببغض ان يتابعه لانه لم يحدث بنية القطع المتابعة فهو بمنزلة ناسيا ولطلاء صاحب العزير
بحول عنه وهو الطاهر من حيوي كلامه وان كان في الحايض ما حاله والقوانه لا فرق بين من خلف
ناسيا او سلم ادليس في السهو مع الامام ما يوجب بها المتابعة ولا في غيرها يطهر كما يتطهرها
النسبه والله اعلم **وقوله ويعيد ان بان لا سهوه ومن قام ليتم ولو خلفه ساه سابق اي**
انه سجد لله ولرسوله ثم بان انه لم يسهه لعاده السجود لسهو به بالسجدتين وكذلك يعيد من قام
ليتم كالمسبوق والقاصر اذا نوى ان يتم بعد السجود اعادة في اخر الركعة وكذلك اذا خرج

الجمعة

الجمعة وقد سجدوا ولم يسلموا او قاموا ليتموا اظهر العادوا السجود ولذا خلفه المشايخ
المسابق فانه يراعي ترتيب ما به ويسجد بهم اخر صلاة امامه ثم يعيد في اخر صلاة نفسه وتتمت
من قوله ويعيد ان بان لا سهوه ولا يعيد اذا بان سهوا وان كان يسجده لغيره ساهيا لم يكن
سهوه بترك الغوت فسجد له فبان انه الشاهد **وقوله وسن سجدة بشرط صلاة وحرم كلام**
وسن كل تلاوة في اربع عشرة اه لا في حق قورا اي وسن سجدة واحدة للتلاوة وهي اربع
اية منها ثلاث في المفضل حديث عمرو بن العاص قرأ في رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة
سجدة منها ثلاث في المفضل وسجدة في الحج واسقط في القدم ثلاث المفضل حديث بن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفضل عند دخول المدينة وهو معاذ
حديث ابي هريرة رضي الله عنه سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذ السماء الشققتا وقرأ
لسم ربك واسلم اي هجره في السنة السابعة من الهجرة واما سجدة من فانما هي سجدة شكر
وان كانت داخلية حديث ابن عباس وهو وقد خرجت الحديث سجدها او عدلها
توبه وسجد لها شكر اي على النعمة التي انعم الله بها على او دعيه السلام من قول توبته فاذا
سجد بها حمد النبي في غير الصلاة فحسن واما في الصلاة فتتطل صلته ولا يجت سجد التلاوة لما
روى ان عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان
في الجمعة الاخرى قرأها فتهبها الناس للسجود فقال علي رضي الله عنه لم يكن لها علينا الا
ان يسجدوا بشرط طهر هو خارج الصلاة المحرم وهو ان ينوي ويكبر للاحرام وتشرط السلام لا
المشهد على الصحيح فيما لا بد من شروط الصلاة كالطهورين والستر والاستقبال ولكن السجود
قورا فان طال الفضل فات ولم يقض الرجوع فيه الى العرف فان كان محدثا فتوضا على العرف سجد
ولا يجوز ان يتقرب بسجود على الاصح التلاوة او سجد قال النووي وسوا كان ذلك بعد صلاة ام لا قال
وليس من هذا ما فعله كثير من الجهال الصالحين من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعاً وان كان
مستقبلاً وقامدا السجود لله تعالى في بعض صوره ما يقضي المحرم عا فانا الله من ذلك انتهى وقد
ان رفع المدين في تكبيره الاحرام وان يكبر للهوي والرفع وان ينوي بالسلام الخروج من الاحرام والكلام
على الكافر كما يفعل في الصلاة وهو المراد بقوله وسن كل ولا يستحب ان يقوم للمحرم به من قيام
بل ان قرأها قايما احرم قايما وتخلص في الارشاد بقوله اخرا وسن كل فانه قال في الحايض يدي تكبير
الهوي ورفع اليد في قول النووي كذا الرفع مقترنا بتكبيره الهوي في الذكر ويؤتم استجابته فيه
وليس كذلك وانتهى ولم يذكر في الحايض تكبير الرفع كانه دهل عنه ويستحب ان يقول في سجود سجدة
لذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وقوته **وقوله لغاري وسامع وسأله لسجوده**

شع

اي ليس الفارسي والسامع غير فصل وان لم يسجد الفارسي لانهما لا يسجدون سوا كان الفارسي في صلاة
ام لا مسلما كان او كافرا وهي ليستح اذن السامع لعين قصد **وقوله** **وتصل السجود فقط لقراءة**
او لقراءة **وهما مستقلة** اي وليس سجود البلاوة للمصلي لقراءة نفسه في الصلاة لا قبلها ولو قرأتم
احرم بصلاة ثم يسجد لانه تلك بطلت صلواته ويشترط ان يكون مستقلا كالامام والمنفرد اما
المأموم فلا يسجد لقراءة نفسه وانما يسجد مع امامه للقراءة بل يكره له قراءة اية سجدة وعلم من
هذه القبول ان الامام يسجد لقراءة نفسه وان المنفرد كذلك لان كلاهما مستقل فان المأموم يسجد
لمتابعة امامه هذه ثلاث صور ليس فيها السجود وهم منها خمس صور اخرها السجود فيها وهي ان الامام لا
يسجد لقراءة غيره وانه لا يسجد فيها لما قرأه قبل الاحرام وان المأموم لا يسجد لقراءة نفسه وانه لا يسجد
لقراءة غيره امامه وانه لا يسجد اذ يركع امامه وقال في الحاوي في الصلاة لعين المأموم لقراءة قال
المؤنوي تركه في الحاوي ثلاث صور فليس مستوفيا فيها ولا مقبولة وهي سجود المأموم لقراءة امامه اذا
سجد وعدم سجوده اذ لم يسجد وعدم سجود المأموم لقراءة غيره الامام **قلت** ولم يذكر المؤنوي
عدم سجود الامام لقراءة نفسه قبل الصلاة قال المؤنوي في غاية ما فهم منه بالنسبة الى المأموم
وعدم سجوده لقراءة نفسه **قلت** ولهم منه عدم سجود الامام والمنفرد لقراءة غيره **وقوله** **ويعيد**
كلما اعاد اي اذا قرأ او سجد ثم قرأ اعاد السجود وهكذا وان كرر فلو كرر قراءة اية سجدة ولا يكر
سجدة بكرر السجود لانه شرط ان يسجد وانه كلما اعاد القراءة اعاد السجود وعدلت عن عبارة الحاوي
الى هذه العبارة لانه لا يخفى ان من كرر الايات ولا يتم تكرار السجود لا يخرج لقوله وكرران بكرر لان معناه
ويكرر السجود وان كرر القراءة فدخل فيه القسمان **وقوله** **ولسركم حروف نعمة** **واندفاع** **نعمه** اي ليس
لمن حدث له خير من الله تعالى وحده والضرع ان يسجد سجدة شكر الله تعالى فيفهم بقوله حدث
انه لا يسجد للنعمة المستمرة بل للحادثة بما روي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
فاطال فمارفح قبل له في ذلك فقال اخبرني جبريل عليه السلام انه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرين سجدة
شكرا وراي النبي صلى الله عليه وسلم نقاشيا فسجد شكرا لله تعالى والنقاشي اقصر ما يكون من الجاهل
وروي **فاسق طاهر او مبتلا** اي ويستحب اذ اراد ان يسجد شكرا لله تعالى على
ما هو عليه ويظهر سجوده ليرتدع ان لم يخف نفسه وحفظها عند روية المبتلا لئلا ينكسر قلبه واعلم
ان سجدة الشكر بشرط فيها جميع شرائط الصلاة ويشترط لها تكبيره الاحرام والسلام وذلك ما حو
من الارشاد دون الحاوي لانه عطف في الارشاد قوله **ولسركم** على قوله **لثلاوة** وقد شرط في السجدة
الصلاة والاحرام والشرط المتقدم على المعطوف عليه لشاركه فيها المعطوف **وقوله** **فصل افضل**
نقل صلاة عيد فحسوف فاستسقاء اعلم ان المراد بالنقل غير الفريض وافضله ما شرع فيه الجماعة

غير

غير التراويح وهو صلاة العبد في السجود والاستسقاء بعد ان في الفضل سواها افضل من الاضيق
لانها وقتان مائتا فاسبها الفريض ثم الكسوفان لان وقتها يقوت بالاختلاف سبها الموقنات بالزمان
وحلي النووي عن الماوردي وغيره ان صلاة لسوف الشمس افضل من لسوف القمر **وقوله** **فوتر من ركعة** **اي**
احدى عشرة او ثار اثنى عشر **وتجرك التراويح** **وتدفعه** **وتصل اوله** **وتصل تسليما** **وتسجد**
احده **اعلم** ان الرواتب افضل المواضع بعد ما تقدم ذكره لما روي النبي صلى الله عليه وسلم عليها وافضلها
النوتر وهو كذا ذكر في ركعة الى احدي عشرة حديثا في نوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجاز يوم الخميس فليفتل
ومن اجاز يوم السبت فليفتل ولما روي بوهرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتر خمس او سبع او تسع
او باحدى عشرة وهو المراد بقوله في الاصل وتاروا لا يجوز الزيادة على هذا العدد كما لا يجوز الزيادة في الرواتب
ولو فعل فاحرم بالكلية يصح احرامه اقتصارا على ما ورد بالنقل ووقت الوتر بعد العشاء الى الفجر وهو وقت
التراويح لنقل الخلف عن السلف ثم الوتر ولو فصل بين الفصل افضل وهو ان يسلم من كل ركعة ثم ياتي بركعة
مفردة لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة في اخر الليل وعن زهير بن ابي عمير النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل
بين التسعة والوتر ومن كان له بعد فتراخير الوتر بعد افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يستيقظ
اخر الليل فليوتر من اوله وطمع منكم ان يستيقظ فليوتر اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وان لم يكن له
تعمل سوى سنة العشاء فالأفضل ما خيره عنها ولو قدمه عليها جاز والتهدد بخصوص ما بعد النوم فان
ازاد وضل الوتر فهو بخير من ان يصلي لحدى عشرة ركعة مما دونها من الاوتار ثم يتشهد في اخرها تسليما والحد
او بين ان يتشهد يتشهد في الاخير فقط **وقوله** **ثم ركعتان قبل صبح** **ثم قبل ظهر** **وتعد** **وتعد** **وتعد**
وعشاء **وتؤخر مقدمه ادا** **والعكس** اي من الرواتب ركعتان قبل الصبح وهما افضل الرواتب بعد الوتر كحديث
عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل سدا تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحي
وجه صلاة الليل افضل منها قال النووي وهو قوي والسنة ان يطرح بين سنة الفجر والفريضة فان العمل
فصل بينهما نظام ووجه ثم الرواتب سوا بعدتها وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدتها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء ولهذا المعطوف فيها ثم ومجموعها غير الوتر عشر ركعات قال ابن
عمر صلبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدتها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحديثي حفصه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
حقيقيتين حين يطبع الفجر ولو اخر ركعتي الفجر وركعتي الظهر الى بعد الفريضة اتاها بعدتها ادا
لكنه في وقت جوازها الاختياري ما الموحزة عن الفريضة لو قدمها الحجة لانه لم يدخل وقتها ومن
دخل والامام يصلي واحال الاقامة كان ما خيره للمقدمة **وقوله** **ثم التراويح عشر** **ومني** **اي** التراويح
افضل من غير ما تقدم لاستحباب الجماعة فيها ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة

ليلتين لما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من بعد ذلك حديث زعفران عليه السلام
فلم تطيقوها وحكي النورى عن فتاوى القاضي الحسين انه لو صلاها اربعاً بتسليمه لم يصح له خلاف
المفتون **وقوله ثم ركنان الى ثمان من ارتفاع واستواء** اي حديثنا من هاتين الركعتين في الصلاة على الله عليه
صلى يوم الفتح سبعة ركعات من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس وقال في الحواشي انها
تفتي عشرة ركعة والصحيح كما يحكي النورى في الحقيق وعزاه في شرح المهدى الى الاكثر من ثمان ركعات
وقوله ثم ركنان طواف ثم تحية الخطيب وعند اقامة وتادت بغيرها ان لم ينقص ثم ركنان
اي ركنان الطواف افضل من ركعتي التحية قال في المهمات للاختلاف في وجوبها ثم التحية لتقديم سببها
ثم ركنان الاحرام اما ركنان الطواف والاحرام فسيأتي ذكرهما واما تحية المسجد فمما روي انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولا يستحب ركنان الخطيب
ولم يستلته في الحواشي وهو وجه ولا عند اقامة لان الفرض لا يستعمل عنه فلو انه جرحها وتا
التحية بكل صلاة من فرض ونحوها لانها لم تنقص ما انا به عن ركعتين ولو صلى الوتر ركعة لم
عززه عن التحية وكذا صلاة الجنائز فليجوز الحواشي بالفرض والتعلق على ما لا ينقص من الركعتين يخرج
الوتر وصلاة الجنائز **وقوله وتذب زيادة ركعتين قبل طهر وبعدها وقبل المغرب** وارجع
اعلم ان الجميع سنة لكن ليس لها ثابته الروايات وفي وجه انها زائدة ولم يتعرض في الحواشي لزيادة الركعتين
قبل الطهر ولا قبل المغرب والصحيح ان ذلك سنة للمحدث من حافظ على اربع قبل الطهر واربع بعدها
حرم على النار وفي صحيح البخاري الامر بركعتين قبل المغرب **وقوله وتفتي اوقات وقت وعادة**
اي وتفتي من المواقيت ما هو متعلق بوقت سواء كان مستقبلاً كالعبادة وصلاة النجوى وابعاد الروايات
والا يفتي ما تعلق بسبب كالحسوف والفرق شبه الموقته بالفرضه لتعلقها بالوقت واذ قلنا
تفتي في الصحيح انها تفتي اوقات الفريضة وقيل تفتي للتماريه الى المغرب والليلية الى الطلوع واداء
ورد من الصلاة كالتهدؤ ونحوه استحي فضاوه ولم يتعرض لذلك في الحواشي **وقوله وتذب ركنان**
وسعة وقت تعديها اي الترتيب في الفوائت ليس واجباً لانه من ضرورة الوقت فلم يجرى فضاوها من ثانياً
كصيام رمضان لكن يستحب الترتيب فيه لانه صلى الله عليه وسلم رتب العضا يوم الخندق وتقدم القافية
على الحاضرة اذ التسع الوقت افضل فان ضاق وجب تقديم الحاضرة **وقوله ونفل مطلق وركعة فاكتر**
ومتي اجب اي يجوز ان يجرم بصلاته مطلقاً وتقتصر على ما ساء وان جرم ركعة وان جرم من العدد ما ساء
والاحرم وهذا في غير الموقت والمتعلق بسبب ما هذان فلا يتراد فيهما لكن يجوز فيما ساء مثنى من
الاربع قبل الطهر ونحوها ان يصلهن بتسليمه بتشهد او بتسليمين وحيداً لا يستحب قراءة
السورة في الاخيرتين على الاصح والافضل ان يجرم بالمطلق مثنى يسلم من كل ركعتين لقوله صلى الله

عليه

عليه وتسلم صلاة الليل والنهار مثنى لم يتعرض في الحواشي للاحرام مطلقاً من غير توري
وقوله وجاز بتشهدات لا بكل ركعة ونقص في زيادة تمام مثنى ان يجرى المنفل
ان يصلي ما ساء بتشهد واحد في اخر الصلاة ويجوز ان يتشهد من كل ركعتين وان يسلم ولا
والجوز ان يتشهد في كل ركعة الا ان يسلم ويجوز ذلك في الحواشي والصحيح خلافه ويجوز له
اذ انوى عدد من المواقيت المطلقة ان ينقص منه وان لم ينقصه فاذا انوى ركعتين فيه ان
يجعلها عشر او عكسه لكن بشرط تقديم السنة فان فعل ذلك من غير نية بطلت صلواته تمام
فام الى الثانية قبل نية الاتمام **وقوله فان قام ناسياً بعد اداء اي اذا قام العاصر او المنفل**
بركعتين الى الثالثة ناسياً من غير نية انما يوزيادة فالاصح انه يجب عليه ان يجلس ثم يقوم للزيادة
وقيل لا يجب **وقوله فصل ظهور الجماعة في اداء المكتوبة** لاخر اربع ركعات في صلاة
الجماعة فترضى على الاضحية في اداء المكتوبة لانه المقضية ولا تكون فرضاً الا في دار اقامة ولو
بياديه لانه صلى الله عليه وسلم هم يتحركون المتخلفين عنها وتسلسلوا من الافتراض ولا يسقط
الحرج الا بظهور شعاعها في البلد وقطع في الحواشي بانها سنة والصحيح المصوح كما ذكره
النورى بانها فرض كفاية وقطع بانها سنة في افضل من الرابطة وقال الفتوى رد عن
المدروزة فانها افضل من الرابطة والجماعة فيها الاصح **وقوله وتعادلتا باخرى**
فلوقت واحد بنية الوقت وتقع نفلاً اي يستحب لمن صلى المكتوبة في جماعة اعادة الجماعة اخرى
فلومع واحد اما من صل منفرداً فاعادته مع الجماعة اولى واذا اعادها فالاصح الذي قاله الامام
ورجحه النورى انها تعاد بنية الوقت كالطهر والعصر مثلاً لا الفرض لانها ليست فرضاً بل نافلة
لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين المدين لم يصليا معه الصبح مبنا وقد فالاصلين في حالنا
لا تفعلا اذا اصلين في حالهما ثم اتيتا مسجد جماعة فصليا معهما فانها لئلا نافلة وقال في الحواشي
بعيد بنية الفرض والصحيح المختار ما قدمناه **وقوله وهي للنساء والراوح والوتر معها**
وفي فضل منه لا مندوره سنة اي الجماعة للنساء سنة وفي الراوح ايضا وكذا في الوتر معها وفيما
هو من الصلوات افضل من الوتر وهو العيد والاسوقان والاستسقاء وصلاة الجنائز لا مندوره في
الاصح **وقوله ولرجل وفي المسجد** ويجمع كثيراً افضل او امانة مبتدع او محذور مطلقاً اي والجماعة
للرجل افضل منها للمرأة وان اشتركا في الفضيلة وفي المسجد للرجل خاصة افضل منها في غيره واما
النساء فاجمعهن في البيوت افضل بل يكره للنساء حضورها المسجد وهي في الجمع الكثير افضل للمحدث
صلاة الرجل مع الرجل اركب من صلواته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين اركب من صلواته مع الرجل
وما كان اكثر فهو احب اليه تعار سوا قرب المسجد وبعد الا ان يكون امام الجمع الكثير مبتدعاً

فصل

باب في

كالمعتاد ومن جوزه له مع مس الذكر وليس المرأة بل الافراد عنه حينئذ **وقوله** **واو تعطلها مسجد**
قوله اي لا تكون الجماعة في الجمع الا افضل من جواره مسجد يعطل بعد وله عنه الى الجمع الكثير
وقوله **وتعجزه والجمعة ركعة والتبصرة بشهود** **واي** اي يحصل فضيلة الجماعة باذكار
خبر من الصلاة فمن ادرك التمسيد الاخير وجزء منه فقد ادرك فضيلة الجماعة لانه لو لم يدركه العيضة
لمنع من الاذكار انها تكون حينئذ زيادة في الصلاة بلا فائدة وحصل الجمعة باذكار ركعة مع الامام المحدث
من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها من ادرك دون الركعة صلاحها ظهر الربا والجمعة من الركعة
ركوع الثانية نوي الجمعة موافقه للامام لا الظاهر على ظهر الوجهين اما التبصرة التبرع فورد في ادراكها
والختم عليها احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين ركعة في جماعة يدرك التبصرة
الاولى تسب له برأتان برأة من النار وبرأة من النفاق فذكرها بالشهود والاسماع شريفا لا بالاتباع
دون الشهود **وقوله** **واي بل يدي انتظار اذ اخل في ركوع** **وتشهد اذ اخل في ركوع** **وتشهد اذ اخل في ركوع**
انتظار الداخل والامام راكع وفي التمسيد الاخير مستحب على الصحيح لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان
ينتظر في جلالة ما سمع وقع لعزل وحسن الركوع لانه يادركه حصل الركعة والتشهد الاخير لان به حصل
الجماعة ونعم من يؤله الداخل به لا ينتظر من لم يدخل المسجد ومن تحبص هذين الانتظار انه لا ينتظر في غيرها
من الاركان وانما يستحب الانتظار اذ المر بطلان الركعة بغيره بين اخل وادخل بل يقصد بالانتظار وجه الله تعالى
لا استماله قلبه فخل في هذه الشروط كره الانتظار وقوله في الخاوي ولا يكره انتظار الداخل
لغرضه لا يستحب الصحيح استجابته وانما قال في الارشاد وايح بل يندب للجمع بين الحكم باستحباب الفعل
عند وجود الشروط وبالكره عند عدمه **وقوله** **وعذرهما كجمعة مطر بل نوبة** **وقوله** **وقوله**
في ترك الجماعة وان قلنا انها سنة الابعاد فمن عذر المطر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتل العباد
فالصلاة في الرحال ومنها المرض لانه صلى الله عليه وسلم اجبر ان عذر تركها المرض والخوف والاشقة
مرض يجوز العود في الصلاة بل المعتبران لجمعه منه مشقة المشقة الماشية في المطر **وقوله** **وقوله**
او نحو قريب ليس به او اشرافه اي ومن الاعذار المرض لمن لا مرض له سواء كان قريبا واجنبيا وسواء
اشرفا لا فان كان له من تعبد فلا عذر الا ان يكون قريبا ليس هو حشا اذا غاب عنه ويالنس حضوره فانه
يعذر وفي معنى القريب الزوجة والعبد والصديق والصهر واليه الاشارة بقوله او نحو قريبه اشرف
القريب عذر ايضا وان لم يكن يستأنس به وله متعبد غيره ولم يتعرض في الخاوي للاستيناس بالقرين ولا
لضبعة المريض بل اطلق المريض والبدن من الغضيل المذكور كما نصوا عليه وقوله في الخاوي واشرف القريب
والزوجة والمهوك قال القونوي وكلامه لا يتناول الصديق والصهر بل يمازجها في يومه **وقوله** **وقوله**
ولو جلس معسرو صبغة **مقول** اي من عذرها الخوف مطلقا سواء كان على نفسه او عرض او مال وان

قل

قل وعذما يتمول وكوف الخسير لعريمه فانه يخاف الخس في حبل الخس حرام وهو محد وثي الباطن وكل
هذا اخل في لفظة خوف قال في الخاوي وخوف الظلم وقال القونوي يعينه بالظلم يمنع ان يدخل ذلك
كله فلو لم يعينه لمتناوله **وقوله** **ورجاعتو عقوبة** اي اذا وجبت عقوبة لادبي فقامت نفس وقطعت
قدف ورجاعتو يسكن الغضب العفوان عذرا في الخلف واستنشطه الامام وقال موجبا للخصام من الكبار
فكيف يستحق صاحبه التخفيف وكيف يجوز له تعذيب الوجه عن المستحق **وقوله** **وحقن لسعة وقت** اي الحقن
عذرا في الجماعة وهو مدافعة الاختار والرجح ان من فوات الوقت والافال اصح انه يصل مدا فعا وان ذهب
شسوعه وقال القاضي ذلك لوجوب بطلانها **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله**
كان معدورا في الجماعة وكذلك بعد من وجد ما يستر العورة فقط وهو من يعود سنن عذرها فله عمل
قول الخاوي في العذر على ذلك **وقوله** **وسير رفة** اي لمن يريد سقرا وان كان في امن **وقوله** **واكل في منان**
اي البصر وكومه وان طبع فليس كله عذرا في الخلف لعذره **وقوله** **وشد جوع** **وعطش** **ونعاس** **وقوله**
وزرد ورجل ليل اي من الاعذار فيها شد الجوع وشده العطش لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر
النعاس والنعاس فاذ بالاعسا قال الامية وليس المراد ان يسوي في الشبع بل اكلها تكسر سنن الجوع
اما نحو اللبن فيستوفيه وهذا عند سعة الوقت والافكمدافعة الاختار وكذلك النعاس الشديد
عذر ذكره الرافي في الزلزلة السديدة ذكرها النووي وكذلك شدة الحر نهارا او البرد ليلا ونهارا
بلا فرق وكذلك الرجل المشد الذي يرتقيه الرجل ومنها شدة الريح بالليل لانه صلى الله عليه وسلم كان يباكي
مناديه في الليلة المطيرة والليله ذات الريح الاصلوا في حالهم لان المسقة يلجئ في الليل لئلا يراه
الاعداء كلها اعداء الجمعة للريح فانها لا يتصور ان يكون عذرا للجمعة **وقوله** **ولقضي ان اقتد**
يعين لبطان **كفاني اما من اختلف** **بخرهما** **او سيع منها صوتا** اي يبطل الصلاة خلف من يعين للبطان
كلامه مثلا اختلف بخرهم في ليلته او ان تجس منها واحد فاحد كل منهم انا فادام لي احدثهم خلف
واحد صح صلته على الاصح وتعين الثاني للبطان فلا يصح اقتداوه به وكذا لو علم نجاسة احد الاناء من
واشعل عليه فخرى فيها انسان غيره واخذ كل انا فله ان يصلي خلف واجد على الاصح وتعين الثاني
للبطان **وقوله** **او من اعتقد بطلان صلته او وجوب قضاء** اعلم ان من صياظف من يعقد بطلان
صلته لا يصح صلته سواء اتفق اعتقادها في بطلانها من صيا خلف المحدث واختلف اعتقادها كما اذا
اختلفا حتمها في القبلة فانه لا يصلي احدهما بالآخر كما اذا صلى شافعي خلف حنفي مس او لم يتم
الاركان فانه لا يصح صلته ولو صلى شافعي خلف حنفي اجمع صح صلته وان كان امامه يعقد بطلانها
اد العيرة باعتقاد المأموم وهذا كله مفهوم من قوله او من اعتقد بطلان صلته فان اعتقد
وجوب قضاءها مع اعتقاد صحها لم يقم نعيم لعقد الماء وفاق الطهورين لم يحرك الاقدام ايضا

ترك

وان كان حاله كما له لانه انما ياتي به لحاجة الوقت وهي غير معتد بها فلا يجوز ان يرتبطها صلاة كالفايدة
وقوله ارجوزه ما مؤمنا اي يبطل ان افه ركيه حوزة مؤمنا وان علمه ما مؤمنا من طريقه الاول
لانه تابع متحمل عنه ومنصب الامامة يقتضي الاستقلال **وقوله او بائني فلو جرح في ان لم يسوتاه**
كارت بالتبع اي يبطل ان قد بائني وهو الذي لا يحسن الفاتحة او يحسنها الا حرفا واحدا ولهذا قال
ولو جرح وهذا اذا كان للماموم غير اي فان يسوتوا في كونهما اميين جاز وان حفظ احدهما اية من
الفاتحة والاخر ما عداها لم يجر اقتدا احدهما بالآخر ولو اقتدا ارت بائني جاز لا يرت بالتبع لعدم
اسوتوا بهما بل لا ياتي من حسن حرفا ويجز عن حرفين حسن تلك الحروف ويجز عن ذلك الحرف والتمثيل
بالحرف لا يغير المعنى فان غيره يبطل والارت من غير حرف في غير موضع الارتفاع والالتصاق من غير حرف
يجز **وقوله او رجل وختي بامرأة وختي اي** يقضي رجل اقتدا بامرأة او وختي مشكل لاحتمال انه
امرأة ويقضي مشكل اقتدا بامرأة او ببليلة لاحتمال انه رجل وامامة امرأة للمحدث لا تؤمن امرأة
رجلا فيؤخذ من هذه تسع مسائل ربعة منطوقة وهي بطلان اقتدا الرجل بالمرأة واقدم المشكل
بها واقدم الرجل المشكل واقدم المشكل بالمشكل ونفهم خمس صحة اقتدا الرجل بالرجل والختي بالرجل
والمرأة بالرجل والمرأة بالختي والمرأة بالمرأة **وقوله وان بان ان لا يخلل** هذا راجع الى جميع ما تقدم اي
وان بان من توهمه ما مؤمنا ما مؤمنا من اعتقده تركه كمن لم يتركه وان صلاة من اعتقد وجوب القضاء على
مجزية او بان ان لا يخلل رجل فلو اقتدى به رجل او بان امرأه وقد اقتدا بامرأة فلا اثر لذلك في اسقاط
القضاء لاجل حوله في الصلاة مترددا **وقوله او بمن ظنه اهلا فان خلفه ولو زنديقا اي** يقضي الصلاة ان
اقتدى بمن ظنه اهلا للامامة فيبان غير اهل كما اذا ظنه رجلا فان خشي او امرأه او ما مؤمنا فيقضي ذلك
كله لانه لا يخفي غالبا او بمن يركفرا ولو زنديقا يخفي كفه لان الكافر ليس اهلا للامامة للفقير الذي
يكون معه اهلا لصلاة بحاله قال في الحاوي لا يقضي ان بان زنديقا والصحيح المنصوص كقوله النووي
يقضي وكذلك اذا بان اميا لان الامية صفة ملازمة للشخص فلا تكاد تخفى **وقوله لا يحدث او حدث**
ولا ساهبا برابرة الا ان علم ونسي اي يقضي من ذكرنا لان بان امامه فحدثنا القول صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الامام وهو على غير وضوء اجزاهم وهو بعيد وان الحديث يخفى وليس له علامة يعرف الحديث
بها فلا يعد الموم به مقصرا وكذا الاقضي ان بان على امامه نجاسة خفية وذا ان كانت طاهرة في العلم
واشترط في الحاوي ان يكون النجاسة خفية والاصح انه لا فرق قال في الروضة قطع صاحب التمه
والتهذيب وغيرها بان النجاسة كالحديث وجزم به في التحقيق لانها ليست صفة ملازمة كالانوية
والامية فلا يعد من لم يرتب مقصرا وكذا الاقضي ان بان امامه فاجام نجاسة مثلا بل بحسب رتبة الكراد
لانما مع الامام باركانها كما وان لم يدرك معه الا الركوع لم يحسب وهذا اذا كان للماموم جاهلان

المحقق

كان عالما او علم نسي لم ينج ردم في الحاوي يسلم من علم نسي مع سلة الحديث واخرها في الارشاد
لنفسه من علم نجاسة او انه قام الى زيادته نسي **وقوله ولو جمع حيث راى** يعني ان الامام في الجمعة
كالامام في غيرها على الاصح فلو وصل الجمعة خلف المحدث وكوه صحا وخلفا لقيام الى زيادة
فليصنف اليها اخرى لكن بشرط ان يكون الامام المحدث وكوه راى اعدا على الاربعين والاطل الجمعة
ولم يجز عن ذلك في الحاوي **وقوله او تقدم يعقب اي** يقضي الماموم الصلاة التي تقدم عقبها
على عقب امامه لانه لا يجوز تقدم الماموم على الامام وحصل الاعتبار بالعبء في الموقفة لئلا يتأخر جزء
من الامام **وقوله او سهل افعال اي** يشترط علم الماموم بافعال الامام لمشاهدة او مشاهدة صف
بعده او بصوت مبلغ والابطلت **وقوله او كثر سجدة والامام مسجد اي** يقضي ان لم يجزعه والامام
موقفا كالمسجد فان به يحصل الاجتماع وان تباعدت المسافة بينهما واختلفت الابنية كصحن المسجد
وصفته بشرط ان يكون بينهما باب لم يغلقا والا فلا يكونان مسجدا ولو كان احدهما على سطح المسجد
او منارة المبنية فيه والاخر في سرداب المسجد صححت القدوة الا ان يكون السطح مملوكا فانه
يكون حصيدا كسائر افعال المسجد وسياقي والاصح ان المساجد التي يتقدم بها بعضا الى بعض
كالمسجد الواحد **وقوله او ثلاث مائة دراع تقربا لكل صغير ولو في بنين** **وقال كبر مقتضا بلا**
تخلل شبيك او باب مردود لانهر وان كبر ان وقفه احد جدا المقتضى اي يقضي اذا كانا في غير
مسجد ومزاحمت المسافة بينهما على ثلاث مائة دراع وهي قدر غلوة سهم عز في ذلك المقرب ثم
قبل هذا التقدير ما خوذ من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فانه تنجي يقوم
الرجل لا يصيرهم سهام العدو ووصل بهم ركعة وظاهر النص انه ما خوذ من العرف كما نقله في
البيان وهذا الاعتبار من المصفا الاول والامام ثم المصفا الاول للتاكي كالامام للاول وهكذا
كل صف هذا في الصحرا والاصح ان غير الصحرا من البنين وغيره كالصخر او اذا كان في ابنيه غير
المسجد واشترط ان لا يكون بينهما حاجب يمنع الاستطراق والمشاهدة وكذا ما يمنع احدهما كالسباك
والباب المردود وفي الاصح لا يشترط اذا كانا في بيتين لا ينفق واجتهد المنفذ مشاهد الامام او
الصف ويكون هذا لمن بعده كالامام يركعون ركوعه وقطع في الحاوي يابنه يشترط في الابنية الاتصال
ما لا يكون بين الرجلين في الصف فرجه تسع واففا وان لا يكون بين الصغير اكثر من ثلاثة ادرع والاطل
التي قطعها في الارشاد هي الصحيحة كقوله النووي وغيره ومن الغلبن المشوفين لمن في الصحرا
ومن المسقوفين لمن في الثنيان وليس ما بينهما من الحجر جايلا كما لا يرى يمنع الاستطراق بل الحكم
الصخر وكذلك لو كان بين الصغيرين نهر لا يخاض او شارب مطروق او رص **وقوله والمسجد ومن غيره**
كالصغير اي اذا كان الامام في المسجد والماموم في غير المسجد اعتبرت المسافة من اخر المسجد وكان

بلغ

المسجد كصف وقيل يعتبر من آخر صفة في المسجد وسواء اتصل بالمسجد بنا أو فضا على هذه الطريقة
فلا يشترط المتابعة الا واقفا جدا المنفذ انتم ذلك فاعلم انه قال في الحاوي والمسجد
ومن غيره والفلكان المشوقان كالصفتين فاما المسجد وغيره فمسلم واما الفلكان فليسياه
كالصفتين بل يعتبر بهما المسافة من الامام الى المأموم او من المصلي الى المصلي من الفلك الى الفلك
وقوله في الحاوي ايضا وفي غير ما يقال المناكفة في هذه الطريقة التي اختارها الناجح فيما بين
البيان فقط اذا وقف الامام في بيت المأموم في بيت آخر وحيد لا بد ان يقف في المنفذ بينهما
الذي على بين المصفي وليساره من سدا العرجة التي تسع واقفا ليصل المصفي ذلك اشراط
ثلاثة ادرع بين المصفي ما ياتي اذا كانا في بنائين فاصرح به في العزير وغيره فليجمل كلامه على ذلك
وقوله او لم يجد الاسفل الاعلى جرة في غير مسجد واكم اي ويقضي اذا كان احدهما في سفيل
والاخر في علو في غير المسجد وقد سبق مترجه في غير الاكام الا ان يجادي جرة من الامام جرة
من المأموم كراس من احدهما قدم الاخر فانه لا يقضي ان لم يجاديا جرة بطلت واما الاكام
فاذا صلى على كفة او جبل خلف من هو مخفض من الارض فانه لا يشترط ذلك ذكره في البيان عن
صاحب الافصاح ولم يذكره محالف فقال من صلى على الصفا والمروة او على جبل ابي قبيس صلاة
الامام في المسجد يصح صلاته وان كان علامته لان ذلك متصل بالقرار وقد يكون القرار مستغنيا
ومستويا ومستغنيا وليس كذلك الشطح لانه ليس من القرار انتهى والظاهر انه يشترط ان لا يزيد ما
بينهما على ثلاثين ذراع ونكره مطلقا ارتفاع احدهما على الاخر لكن اذا احتاج الامام الى تعليم
الناس استجبه الارتفاع **وقوله او تابع وطال انتظار بلائيه قدوة او جماعة او مع شكه**
فيها او تابع من علم سهوه ركن اعلم ان من سرباط القدوة ان ينوي المأموم القدوة او الجماعة
فان تابع اماما وربط صلاته بصلاته من غير نية لم يصح صلاته وهذا اذا طال انتظاره فاما اذا جرى
انفاق بين فخطبهما من غير انتظار طويل لم يضر وان شك هل نوي القدوة او الجماعة وتابع طول
انتظار بطلت صلاته ايضا فان تدرى بالقرب تابع واعلم ان الرافي في صدر هذه المسئلة جعل المنا
بلائيه قدوة مبطلة وجعل الشك في نية الاقدام مبطلا اذا تابع في لزوق قال لان حكم المنكر
تم قال بعد ذلك وهذا اذا انتظره لم يركع ويسجد معه ثم قال والمراد بالانتظار الكسر فاما السير
فلا يصح فاصل كلامه ان لا يطال متعلق المتابعة في كثر بعد انتظار كثير لا يسير وكذا اذا سهر امامه
ركن وتابعه عالما بطلت وان سهر يترك بعض من اجاز الصلاة فله متابعتة فليجمل الطلاق
الحاوي على انه سهر يركن **وقوله او عين امامه ولا يحب فاحط الامامومه** اعلم ان عين الامام
لا يجب فاعلة المذهب كالا يجب عين الميت في الصلاة على الجنازة فان عينه فاحط بطلت صلاته

افعال المصلي
في غير المسجد والفضا وهو البناء
نص المصلي في غير المسجد

في

وفسره

وفسره الرافي بان ينوي الاقدام يزيد ولم يعتد به الامام الحاضر وبيان الامام الحاضر عمره وان قال
اعتقدت انه الامام الحاضر فيان عمره واحص صلاته في الاصح واعتض الا سنوي وقال هو في هذه الصورة
يعني الا في ربط صلاته بصلاته لا حد بل هو منفرد فكيف بطل صلاته وما ذكر الامام تصور المسئلة استبعد
ان ينوي الاقدام يزيد من غير ربط بين المجراب مع العلم بعين من سركم ركوعه ويسجد سجوده وذلك في
الصلاة على الميت وصورة اعدم العين في الصلاة على الجنازة ان ينوي يحضر الميت لصلاة على يد ولا
يعتقد انه هو الميت قال الامام وتصور مثل هذا عسر انتهى ووقول الامام هو الحق فان العين وعدمه انما
يكون عند التحدث فلما امام حاضر في المجراب ركع المأموم ركوعه ويسجد لسجوده فله ان
ينصoran ينوي الاقدام يزيد ولا يعتد به هذا الذي في المجراب هذا كالمستعمل وقد طهرت
فيها لتصور لمر احدا منهم انا به وهو ان ذلك متصور فيما اذا ترك الامام سنه الموقوف
ووقف وسط الصفا واصطف امام ومأموم او كانوا عراة او نساء فتوسط الامام
وصليهم وان شغل على المأموم فله ان يصلي خلف الامام الحاضر ولا يلزمه تعيينه فان عين شخصا
مهم وصلي خلفه نظرت فان شك هل هو امام او مأموم لم يصح لانه ائتم من جو مأموما وان
اعتقد الامام نظرت فان كان ذلك صحف صلاته وان بان الامام غيره بطلت لانه صلح خلف مأموم
وهذا بخلاف ما اذا راى رجلين يصليان لا ينام احدهما بالآخر فانه لا يجوز ان يربط صلاته بهما
لا عينه والفرق انهما ك اماما متبعا ربط صلاته بصلاته والمتابعة له ممكنة وهناك
يربط صلاته بامام متبوع فلم يصح وصوره ذلك في الميت ان حضر جنازتان قد صلى على احدهما
ثم استبقتها عليه فله ان ينوي الصلاة على من لم يصل عليه منها كما ينوي الصلاة على الميت
من هو لا اذا استبته بكفار فان عين نظرت فان شك هل هو الذي يصل عليه ام لا لم يصح صلاته
وان اعتقد الذي يصل عليه وكان كذلك صححت وان بان خلافه لم يصح واما اذا صلى على ميت بعد
ريدا وخلف من يعتد به ريدا فبان عمره فالاصح الصحة كما ذكره واوله اعلم **وقوله او خلفت**
صلاتها نظرا لانيه وعدد فان لم فارق وانظر حيث قعدا اي ويعني ان صلح خلف من
خالف صلاته في الركوع والسجود ولا يصلح مكنو به خلف من يصلح الكسوف او على جنازة لتعذر
المتابعة اما اذا اختلفا في النية كالطهر خلف من يصلح العصر والعرض خلف النقل وعكسه و
اختلفا في العدد كالصبح خلف من يصلح العصر وعكسه فانه يصح ما روي ان معادا كان يصلح العشا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب الى قومه فيصلحها بهم في له نافلة ولم يرضه ولا ان
المتابعة مع اختلاف العدد غير معتد به لكن اذا كانت صلاة المأموم اكثر فام للمبا في بعد
السلام كالمسبوق وان كانت صلاة الامام اكثر فهو بالخيار من ان يغارقه عند تمام صلاته

ومن ان ينظره ليسلما معا قال النووي قلت استظاره افضل وهذا اذا لم يكن مخالفا لامة بالعبور
كمن صلى المغرب خلف من يصل الظهر فانه اذا قام الى الركعة يلزمه على الصحيح ان يفارقة ويسلم
ولا ينظره لانه يجتهد بعوده وادونه بخلاف من صلى الصبح خلف الظهر او المغرب فانه في استظاره
مستحب كلبوس امامه وان حرم بكنوته خلف من يصل الكسوف في الركوع الثاني من المائتين جاز
اذلا اختلاف **وقوله من ترك ركعة امامه فرضا يعني ان الامام اذا ترك ركعة كالمركوع والسجود او قام**
من موضع العود المفروض وتعد في محل القيام وليس للمأموم متابعتها بل هو محرم من ان يفارقة
ويتم صلاته وبين ان ينظره حتى يوافق نظم صلاته لكن يشترط ان لا يطول ركعها فصر او يشبهه والامام
بالصبح خلف من يصل الظهر هذا في جواز المفارقة والانتظار **وقوله وبغش مخالفة في سنة السجود**
تلاوه ورجع مع امام سجدها وهو لهوي بعد اري ويقضي المأموم ان خلفه امامه في سنة
وختت مخالفة كالشهاد الاول وسجدة الملاءه فان تركها الامام واتباعها المأموم او
عكسه بطلت ان تعد فان سجد الامام ورفع راسه من السجود والمأموم بعد في الهوي فان
فعل ذلك عمدا بطلت صلاته وان كان بعد ركعة ضعفا ونسيان فلا يجوز له ان يسجد بل يرجع
مع امامه لان المناجعة فرض فلا يستعمل عنها بفعل وان لم تخش الحائضه كجلسه الاستسراح
والشيرات والقنوت اذا المن مع المناجعة فله ان يخلفه في ذلك كله فان لم يكن مع المناجعة
مع القنوت ولم يسجد الامام للتلاوه او لم يتشهد فللمأموم مفارقة والايان بالسنه **وقوله**
وبان لم يخلف باجرامه او طال سكت فيه اي ويقضي مأموم فان تكبيره لجرامه تكبيره امامه او
تقدم با وهو معنى قوله **وبان لم يخلف** وكذا اذا سكت هل فان ما لا لانه سكت في اعتقاد صلاته
والاصل عدمه **وقوله او تعد تقديمها ركعتين فعليين** اعلم ان التقديم على الامام حرام والتقدم
بالتكبير يمنع انعقاد الصلاة واما التقديم بالقراءة والشهادة لا يضر وخوفا لقارنه في سائر افعال
الصلاة ولو في السلام على الصحيح والسنة ان يخلف عنه فيما قليلا واحدا من قوله فعليين عن الركعتين
فان سبقه ركعتين فعلى ان ركع ورفع راسه ثم انتظره معذرا لم يبطل على الاصح فان لم ينظره بل هو
الى السجود والامام قائم بطلت صلاته لان تعاقبا على الركعتين في الاصح بان ركع قبل الامام فلما اراد
الامام ان ركع رفع فلما اراد ان رفع سجدها تقدم بالركعتين ناسيا او جاهلا وفاتته المناجعة بها
بطلت الركعة فقط **وقوله او خلفا بما او اربعة طويلة بعد اوجبه خو بطء وسكت في قراءة**
قنوت في الركوع ثم يتداركها من ركعة ودخول وقبلة ثم ركعتيه ووافق كسوف وان
خالف جهلا لغا كلسه وان ركع معه فسكت هل في الركعة وتدارك اي ويقضي المأموم الصلاة
ان يعد الخلف عن الامام ركعتين مطلقا مثل ان يتم الاعتدال ويصوي للسجود وهو في القيام لكونها بطلت

الركعتين

وكذا

وكذا يبطل صلاته اذا تعد الخلف عن الامام وهو معدور فيه باربعة اركان مقصودة لا بعد منها
الاعتدال والجلوس بين السجدين والاعتدال في الخلف مثل بطي القراءة فان كان الامام سريع القراءة المأموم
ببطيها فرجع قبل امامه الفاتحة فان هذا يعد لوجب الخلف عنه في الاصح لستم القراءة وليس الخلف الامام
السورة عدرا واذ اذ اربع الامام وذكر المأموم انه لم يقرأ الفاتحة او سكت هل قراها فانه يحسب عليه
الخلف لقراها ايضا على الاصح فان استدام عدرا وهذا لربم الفاتحة حتى وضعت لانه اركان مقصودة ولي
الركوع والسجود ان الرابع وهو القيام بجمعان فيه فيلزمه موافقه الامام وركع معه وتفتت
الركعة الاولى فاذا سلم الامام تداركها وهو معنى قوله ثم يتدارك وكذلك المرحوم اذا اخلص من الركعة
والناسي للسجود معذرا اذا بقي معذرا ناسيا للقدوة ثم تذكرو الامام في الرابع فانه يوافق ولا يسمى على
صلاة فالرابع في حقه هو الركوع فيركع معه ويجس له الركوع الاول وتكون الركعة ملققة فان خالف
وسجد عمدا بطلت صلاته او جاهلا لو ناسيا لم يعد بما فعله فان زاعر وهو لا قبل شروع الامام في
الرابع مضوا على تركه صلاتهم من ثم منهم ركعتيه وافق الامام فيما هو فيه فان ادرك معه القراءة والركوع
فذلك وان فاتته القراءة وبعضها وافقه فان ادرك معه الركوع ادرك الركعة بالمسبوق وان ادركه
ساجدا سجد معه وفاتته الركعة بالمسبوق وان جمع حتى سجد الامام ثم اخلص وان ركعتيه والامام
في الشهادة شهد معه فان كان في جمعة اضاها لغيره الخري وادرك الجمعة وان لم يجد سلام الامام فانت
الجمعة والمناظره او غير المسبوق اذ ادرك مع الامام ثم تذكر انه ما قرأ الفاتحة او سكت هل قراها ام لا
فبذلك يلزمه موافقه الامام لانه قد فات محل القراءة ويبطل ركعتيه فيتداركها بعد بخلاف من يترك الركوع
فانه يخلف ويعد كما ينبغي ثم اعلم ان المرحوم والناسي لا يبطل صلاتهما مادام عدرا فاما وان
زاد على اربعة اركان فالورا والامام في الركعة الثالثة فله معه فيما حكمه لو كان في الركعة الثانية
ولا يبطل صلاته بالخلف الكبير حال العجز عن المتابعة **قلت** وقد اختصر الشيخ في الحاوي هذا الموضع
احضار الوجبات كاللح في المسئلة **الاول** انه سوى من التقدم والخلف في الحكم ولتساوا فان
التقدم بالركعتين عدله مبطل وسهوه يبطل الركعة اذ الكف في ولم يعد بها مع الامام والسهو بهما في الخلف
غير مبطل للركعة **الثاني** انه لم يقيد ذلك بالعدو والعلم ولا يند من تعييبه بهما والا لم يبطل الصلاة فان قيل
ففي الارشاد لم يشترط الا العذر فقل قد قال بعد ان الجهل كلسه **الثالث** انه عطف قوله وباربع طوبه
على قوله ركعتين فعليين وهما في التقدم والخلف والاربعة مختصة بالخلف لان التقدم بهما عدرا بعد
لا يمكن وقد وهم بعض الشراح فصورها في التقدم بان يتسبب في الصلاة وذلك لا يوجد بطلان الصلاة
لان الناسي معدور فاذا ذكر ولو بعد اكثر من اربعة اركان لزمه الرجوع الى المناجعة ولحجزه التقدم
بعد الذكر بخلافه في الخلف فانه لا يجوز له المناجعة بعد الرابع **الرابع** انه قال ويقضي ان يخلف اربعة طوبه

الثاني

بعد ذلك وقد عد من الأعداد المتسببان فاقضى أنه إذا تخلف الأربعة ما سبقت بطلت صلاته وليس كذلك بل يصح
لكن لا يعتد بتلك الركعة **الخامس** أنه قال في بعض النسخ خلف الأربعة طويلاً وتصير كالسجود وهو لا يصح بالسجود
إلا إذا تابع ولم يتخلف بالأربعة المبطلة أو خلف قبل ذلك ونسي على زيد سجدة ثم قام من السجود والامام
زاح فانه ركع معه كالمتسبوق **السادس** أنه ذكر أن المعدور يتصل صلاته بالتخلف بأربعة ركعات وليس
مطلقاً بل ذلك إذا ترك المتابعة مختاراً ولم يسنخ لك لأننا قد بينا أن المزجوم إذا تخلفه المتابعة لم
يتصل صلاته بل الوصل الامام وهو قائم أم صلاته التي هي محرم بها ومثله الثاني للسجود **وقوله**
ويقطع الفاتحة مسبوقة فان قرأه في الركعة لغت ركعته وتختلف بالأعداد فان اشعل
قرأها وعذر اعلم أنه إذا ادرك المسبوق والقيام وحشي ركوع الامام فبغيره لا يشعل
لسننه بل يقرأ الفاتحة فان لم يشعل بها وركع الامام قبل القراءة أو في أثناءها ركع معه وسقطت
القراءة فان تخلف للقراءة حتى رفع الامام رأسه من الركوع بطلت ركعته لقواته فبغيره لا يشعل
عذر ولا يتصل صلاته لأن تخلفه ركع واحد فان كان قد أتى بالتعود أو بدعا الاستفتاح لم يقرأ
بقدر ذلك وكان معدوراً في التخلف **وقوله** ويدرك تكبيرة الاحرام فقط وركوع محسوب تام
بعضاً وأول من كسبوا أي المسبوق يدرك الركعة بأدرك الركوع وتكبيرة الاحرام واحدة وشترط
أن يركع بالاحرام فقط فان كبره والركوع والركوع وحده أو لم يقصد شيئاً لم يشعل صلاته وإن
كبر بالاحرام وحده انعقدت وان يكون الركوع محسوباً للامام فان كان محدثاً أو قائماً خامسة وحده
مما لا يعتد به للامام لم يدرك به الركعة لأنه محتاج إلى التخلع عنه لنقصان ركعته بترك القيام
والقراءة فيه والامام ليس صالحاً للتخلع عنه وان يكون الركوع تاماً فيشترط أن يدرك بالركوع وطائفة
قبل أن يرتفع الامام عن حد اقل الركوع وان يدرك ذلك يقينا فلو شك المسبوق به ادرك الامام في حد
الركوع أو شك هل ادركه الطائفة معه ام لا لم يكن بذلك مدارك للركعة فان كان في صلاه حسوفاً شترط
ايضا ان يدرك الركوع الاول الالة الاصل والثاني تابع **وقوله** وان بطلت للامام فتقدم عارفاً
جاز وان لم يجرد ذاته أي إذا بطلت صلاه الامام ما جردت سبق وتعد أو جرد من الصلاة
عدواناً فيجوز الاستحلاف في جميع ما ذكرناه ففهم منه انه لا يبطل صلاه المأموم ببطلان صلاة
الامام وأنه لا يشترط ان يقديه الامام ولا المأموم بل لو تقدم واحد بنفسه جاز وأنه يشترط
لعدمه فوراً فلو اخرجني ابواي كن على الانفراد لم يحرم الاستحلاف وهو مفهوم من العطف بالفا التي
للتعقيب فإنه يشترط ان يكون عارفاً بنظم صلاه الامام وحكي الرافي في استراط ذلك خلاف ورخي
النووي يشترطه ولم يتعرض له في الحاوي بل قال القونوي يؤم من لم يطلعه انه لا يشترط وهم ايضاً
انه لا يشترط ان يكون مأموماً بل من تقدم جاز الا فيما سباني ولا يشترط ان يرد العوم منه الاقدا

بالخليفة

بالخليفة على الاصح كما قاله في العزير والروضه لان العرض منه اقامة الجماعة وتزول الخليفة منزلة
الاول في هذا يراد على نظم صلاته فلما سبقت الاول والرجحانوا بحريه الله فلا لك الآن **قوله** وشترط
والخبره وجمعه معتدل أي إذا بطلت للامام نظرت فان كان في الاولي من غير الجماعة او الثالثة من الرابعه
جاز استخلاف من لم يقيد لان الترتيب لا يختلف ان كان في الثانية او الرابعة او الثالثة من العرب لم
يجز لأنه يحتاج ان يؤم حيث يتعدون وذلك اذا كان في الجماعة لم يجز ان يستخلف الامم من يقيد
به فيها لأنه لا يجوز الشا جمة بعد جمعة ويجوز ان يستخلف ما سوماً اقتدي في الثانية لأنه
موضع وجود امامه المستخلف له بخلاف غير المأموم اذا استخلف فيها هذا الذي صحه في العزير
والروضه ونسبناه الى الأكثرين اذا تمت ذلك فانه قال في الحاوي في الثانية والرابعة والثالثة
العرب غير المقيد لا يجزى الثانية فانهم ان المأمومين اذا جردوا والنية والاستخلاف في الثانية
والرابعة خلف لم يقيد بالامام جاز وهو خلاف المقول ولعله لم يأنقله في العزير عن امام
الحرين من غير المقيد كإد الجته الامام فتقدم ليركن استخلافه والاخليفة وانما هو عاقد لنفسه
جاز على ترتيبه فلما اقتدي به العوم فهو اقتد منفردين في اثنائها الصلاة لكن مقتضى كلام الحاوي انه
يكون خليفة والخليفة بحري على نظم صلاه المستخلف فهو مخالف لما ذكره الامام ولما نقله الرافي
او كانه كما قاله القونوي اخترع هذه الطريقة المتوسطة بين طريقتيها **وقوله** وسبغ مسبوقة
نظم مستخلفه أي الخليفة المسبوق يتبع نظم صلاه امامه الذي تخلفه فيتعذر موضع وعوده يوم
موضع قيامه ويقنت لهم في الصبح ثم يقنت لنفسه في اخر صلاته وسهوه خلف المستخلف يحول
ويسجد لسهوه وسهوه مستخلفه هو والامام والمأموم وسهوه خلفها يحول منفردين قبل تقدم
الخليفة غير محمول فيأتون به بعد سلامه وادامت صلاتهم بخير وأبين ان ينظره ليسلمهم
ان يغارتوه **وقوله** ومن قدمه اولى **وقوله** والمنفرد اقتداً وبالعكس أي إذا احرم منفرداً فله ان يتابع
المأموم واحداً من قدمه اولى **وقوله** والمنفرد اقتداً وبالعكس أي إذا احرم منفرداً فله ان يتابع
اماماً في ائنا صلاته على طهر العولين لأنه صلى الله عليه وسلم احرم بهم ثم ذكر انه جنب فاسأروهم
ان كانتم وخرجوا وغتسل وعاد ورأسه ليطر وحرم بهم ومعلوم انهم النساء واقتداً جديداً
اذا اول لم يركب صحباً واما عذسة وانه يجوز للمفتدي ان يخرج عن متابعه الامام لان معاد ارضي الله
عنه ام فومه ليلة في صلاة العسافا فتج يسورة البقرة فتخي رجل من خلفه وصلى وحده فاني
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افتان انتما معاد صل يسورة كذا وكذا ولم يامر الرجل
بالاعادة **وقوله** ونذبلوا الى علي فاعلى ثم امام زان تقدم وكسائر حق لا على وال
ومعبر وسيد لم يكاتب اعلم انه لما فرغ من بيان من يجوز الاقتداء به شرع في بيان من هو اولى

بما
هو

بالامامة والاولوية قد يكون باعتبار المكان وقد يكون باعتبار صفة في الشخص فمن الاول والوالي
في محل ولايته مقدم على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يوم الرجل الرجل في سلطانه ومن قدمه الوالي
اول من غيره والاعلى من المولاه فالاعلى والافاد احضر والى جانب من البلد ووالى البلد كله والامام الاعظم
قدم الامام ثم والى البلد ثم والى الجانب وان لم يحضر وولاية قدم امام المسجد الراتب ويعد اليه
ان غاب ثم من قدمه هذا في المسجد اما في المنازل فالساكن بحق اول من غيره الا اذا حضر الوالي فانه يقدم عليه
ولذلك المالك مقدم على السعدي وان ساكن بحق على المسافر لانه مالك المنافع والعيد اذا سكنه مولاه
ساكن بحق فيقدم على غيره الا السيد لان المسكن والساكن مملوك الا ان يكون للساكن مكانا غير مسعدي من
السيد فانه مقدم على السيد لكونه مالك للدار والمنفعة وقال في الخاوي والساكن بحق على غير المسافر
من اطلاقه كما قال صاحب الصياح ان المالك مقدم على الوالي وهو وجه ولكنه لم يرد ذلك **وقوله في قوله**
افقه ثم اقران ثم اسبق ثم استبق ثم طبق ثم حسن ثم صور اي اذ لم توجد الاولوية بالمكان
اعتبرناها بالصفة في الشخص فيقدم الا فقه على الاقران فاذا حضر من يقرأ الفاية الصلاة وهو فقيه
بحسن القرآن كله وهو اقل منها فقدم الا فقه لان الواجب من القراءة محصور وحوادث الصلاة المحجوبة
الى الفقه غير محصورة فان استويا في الفقه واحدها اقران فقدم فان استويا فقدم الا ورع وليس المراد
بالا ورع مجرد العدالة بل ما يزيد على ذلك من التقشف عن النسبه واحتجاب ما يرتب به فان استويا
فلا استويا والمعتبر من مضي الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب اسلم امس والاطهر تقدم السن
على النسب فيقدم شيخ عجمي على شاب عربي لقوله صلى الله عليه وسلم ليومكم لكم سبنا والمراد النسب العبر
في تقاء النكاح فان استويا في النسب قدم بنطاقه التوب والبدن عن الاوساخ ثم حسن الصوت ثم حسن
الصورة وما اشبهها من الصفات المستميلة للقلوب المانحة للمحج واعلم ان الشيخ قال في الخاوي وتبين
يتقدم او يقدم الوالي الاعلى فالاعلى الامام الراتب والساكن بالجو ثم الا فقه ثم الاقرا والتقدم
بالامام واما امام المسجد والساكن بحق واما من عداهم ممن استحق التقديم بصفة فليس له تقدم غيره
التقدم اما المستحق لولاية المكان واطلاقه يوم ذلك **وقوله وخر وعذر والبع على غيره** اي يقدم
الحرو والعدل على العبد والفاسق وان كان فقه واقرا والعبد العدل والى من الفاسق لان الصلاة خلف
العبد لا تشره وقد كانت عالقة صلى الله عليه وسلم خلف عبد لها لم يعق والبالغ اولى من الصبي لانه
وتقصان الصبي وتصح الصلاة خلفه للصبي لان عمره من سلمه ام قومه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو من سبع سنين **وقوله واعني كصبر اي لان في الغرضية الخسوع وفي الصبر فضيلة الخسوع عن
الجاسات ولان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف بعض عذرا ابنه من ام مکتوم يوم بالناس **وقوله في**
لذكر ان يقف عن يمينه بجراج يسير وكما بعته فان جازا حرام عن يساره ثم باخر قايين اي اذ لم يجز**

الامام

الامام الا انه كان وصييا فاستحب ان يقف عن يمينه متخلفا عنه قليلا وذلك ينبغي للمأموم ان يتخلف في
منابعة امامه في افعال الصلاة يسيرا حتى لا يفارقه فيما تم بجمعه مسرعا وفي قوله يتراج يسيرا
كتابعه عما عن قوله في الخاوي ولحق مسرعا ولو وقف الذكر عن يساره او خلفه لم تبطل صلاته ولا
منه ان غير الذكر لا يقف عن يمينه بل خلفه واذا جازا مأموم لخر ووقف عن يساره واحرم فان امنها العا
دونه باخرا واصطفا خلفه وان امكنه دونها تقدم الامام وان امكن الجميع فباخرها اولى من تقدمه
فان جازا لخر والامام في المشهد والسجود فلان اخران الا في القيام **وقوله وذكر ان ارجل الخلفه**
ثم صبار ثم خاني ثم نسا واما مشي في وسط كراهه اي اذا حضر ذكران اصطفا للاحرام كرجال فان
حضر رجال وغيرهم تقدم الرجال صفا الصبيان صفا ثم للخنا في صفا ثم النساء صفا وكل هذا استجابات
ومخالفة لا تور في بطلان الصلاة فان كانت الجماعة نساء وامرأة واحدة وقت وسط الصفه لا وقفت
عائشة وام سلمة رضي الله عنهما امتا واما المرأة سواها فان رجالا او نساء او صفا يطفون
صفا وامامهم وسطهم ان كان عريانا فالحال الا في **وقوله ويقف بلك خلف المقام ويستدير واولو**
فروا في غير جهته اي اذا كانت الجماعة في المسجد الحرام نديان خلف الامام خلف المقام ويستدير
الناس حول الكعبة وان كان بعضهم اقرب اليها من الامام لكن من غير جهته فان كان اقرب اليها من
جهته لم يصح صلاته لتقدمه عليه **وقوله وكره امامه فاسق ومبتدع ونساق وقاما اي**
وبكره امامه الفاسق لانه لا يؤمن على المشرك ويكره امامه للمبتدع بل هو بالخراجه اول من
الفاسق لان الفاسق يفارقه فسقه في الصلاة والمنتدع لا يفارقه بدعته وظاهر مدعيه الفاسق في
صح الصلاة خلف اهل البدع وانهم لا يكفرون قال النووي وهذا هو الصحيح ولم يزل السلف
والخلف على الصلاة خلف المعتزله وتكره خلف المنتم وهو مكرراتا والفاقاهم تين ومدد
والفرد فانهم حرم ثم حرو واحدا اي وكره ان يقف المصل خلف المصنف منفردا بل اذا المراد فوجبه
في الصخر واحد الله لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل مصل خلف المصنف منفردا ايها المصل
هل ادخل في الصف او جردت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك ولا يجز الا بعد التحريم
وليس تجز للمساعد فان لم يجز واحد المر تبطل صلاته **وقوله ونبوي الامامة وتحت تحم**
يدندان نبوي الامام الامامة يجوز فضيلة الجماعة والافلا يدركانها على الاصح وسئل الفتا
عن مصل خلفه جماعة ولم يعلم هل ينال فضيلة الجماعة فقال الذي يجاب به عن فضل الله تعالى الله لا
لانهم بسببه نالوها قال الرافي وهذا المنو سطر بين الوجوه في اما في الجملة فيجوز ان يكون الامام
لاشرط الجماعة في صحتها وقوله ويكره مسبو وقائل معه ولما حجب في بعد سلامه ان كان

حافل امام

لاي حقه

موضع جلوسه والاسكت وحرم مكته اي نديان بكر المسبوق للانتقال المحسوسه وان لم
يكن مع الامام كما اذا ادرك الركوع فانه يركع مكررا وان لم يحسبه ما ادركه كما اذا ادركه مسلجا
فانه لا يكره نعم يكره بعد ذلك تبع الامام وان لم يحسبه فان كان موضع جلوسه لم يدرك مع الامام
وكعبين فان له ان يقف بعد تسليم الامام فاذا قام قام مكررا والاولا يكره اذا قام ويلون مكته بعد
السلامين حراما يبطل الصلاة ان علم واما مكته قبل التسليم الثانية فمستحبة **وقوله وما ادركه**
اول صلته فيقضي سورتي رابعه اي ما يدركه للمسبوق مع الامام هو اول صلته وما ياتي بعد
بسلامه فهو اخرها خلافا لابي حنيفة فيجهر من ادرك واحده من الحرب اذا قام بعد السلام في ركعة
ثم يشهد ويسير في الاخيرة ويجيد القوت في الصبح في اخر صلته وان ادرك مع الامام من
رابعة ركعتين والمستحان يقضي **سورة فيما ياتي به** لا قاما له لم يقرأ في الاخيرة من السجود
اول صلاة المأموم فيقرأ المأموم **وقوله تاسع** له قصر راعي الخمس اي قصر للمسافر
في قصر الفرض الرباعي فما قصر في النفل والاي غير الصلاة الرباعية من الخمس والقصر ان ترد الى
ركعتين وليس بواجب حديث عائشة رضي الله عنها واليسافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رجعت قال ما صنعت في سفرك فقلت اتممت الذي قصرت وصمت الذي فطرت فقال احسنت
وقوله لان فات بخض او شك اي الرباعي فما يقصر اذا لم يقف في الحضر فان فات في الحضر وجب امامه
في السفر والحضر انه قد عينت الاربع فلا يجوز نقصانها ولو فاتته صلاة في الجمعة فقصاها في
قاعدا اجزاء والفرق ان المرض حاله ضرورة ولها ايديا بالصلاة قائما ثم يطرا المرض فيجوز له التحنن
في انائها بخلاف السفر فانه لو احرم بها في الحضر ثم سافر لم يقصر وذلك لو شك هل فاتت في الحضر او
في السفر لم يقصر لان الاصل الامام فلا يجدر عنه الا يقصر وفيه من كلام الكتاب ان الغاية في السفر
يقصر قصر او هم من قوله بعد بقران سور او يبين ان لا يقصها قصر الا في السفر **وقوله وجمع صحت**
بوقتها كعرب من لا تعد بالتحيرة اراد بالعصر من الظهر والعصر في المغرب والعشاء وجاز
ذلك الحديث ليس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في السفر وعن عمر
رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجديه السفر جمع بين المغرب والعشاء وهو محمول على
السفر الطويل كالنظر وقال في الروضة ليس للتحيرة جمع التقديم في السفر المطول في السفر
وهو صحيح لان تقديم الاول على الثانية بشرط وليس يقدمها معارضا فقد نتج الظاهر في الحضر والعصر
الظهر فسطان جميعا والله اعلم ولم يعرض في الحواوي لاستئناسها ولا بد منه **وقوله لقران سور**
حاصل ويبين اوجله او عرض واد اعتدل كالمهبط ومصعدا علم انه لا بد من بيان ابتداء السفر
المخصر وانما به فابتداه يعرف بالموضع الذي ادخل منه فان سافر من بلده ذات سور خاصا

في السفر الطويل كالنظر
والعصر في الحضر والعصر
الظهر فسطان جميعا والله اعلم ولم يعرض في الحواوي لاستئناسها ولا بد منه

بيان

بيان بعارفه وان كان داخل السور خرابات ومزارع لان ما احاط به معدود من البلد فان كان في
السور غير ان لم يشترط مفارقتة عند الاكثرين لان ما وراء السور يسمى خارجا من البلد وان لم يكن
سورا بشرط مفارقة العيران وهل يشترط مفارقة النيران الخراب الذي لا عمارة فيه قال العرقوني
والشيخ ابو محمد لا بد من مفارقتة قال النسياني المتفق وهو الصحيح في شرح المهذب وهو المقطوع
في الكتاب وقال العراقي وصاحب المذهب لا يشترط وهو الذي اختاره في الحواوي وهذا اذا كانت بقايا
المباني والحيطان قائمه فان لم يبق لم يشترط وقوله في الحواوي لا عبر السور والعيران بحمل
انه ارادها جميعا اذا احتما او يحتمل انه اراد السور في المسور والعيران في غيره والقرنار
المبصلتان كالبلدة وفيهما احتمال الامام فان انفصلتا فكل حكمهما وان بانا في غاية التفارح والطلاق
في الحواوي السور ولا بد من تعيينه بالخاض كقوله في الارصاد فان جمع السور بلدين بينهما انصافا
فكل حكمهما والاول للسور واطلق شرط محاوره عرض الحواوي وما بعد ذلك من مهبط
ومهبط اليه من صعوده وليس على اطلاقه بل ذلك اذا اعتدك ونظرت من جلال الهل الحيام
حكمها فان كانت الحلة واحدة ولكنها متفرقة لم يور ان كانوا يجتمعون للسفر في باد واحد
وليس غير بعضهم من بعض لانهم حينئذ يسعون حيا واحدا ولا بد من مفارقتة الحيام ومرا فيها
كطرح الرماد وملعب الصبيان والتادي ومعاطن الابل والمقيم في الصحرا الا بدله من فراق بعينه
فان كان في ولد وسافر في عرضه فلا بد من قطعه ان اعتدك والا وجب قطع ما يتسبب في
لو سافر في طوله وان كان في هدة او بوه فبان يصعد او يبسط هذا كله في حال الاعتدال **وقوله في الوقت**
ولكي قد ركعة اي يجوز له ان يقصر وان جاوز هذه الامان اخر الوقت فان ادرك من الوقت ركعة فله ان
يقصر ان من ادرك ركعة من الوقت فكل صلته اذ الكن تاخير الصلاة الى هذا الوقت لا يجوز فله ان يقصر
بالقصر وكان الجواب عن ذلك ان الرخصة لم توجهها التقدم والتأخير كالعصية في السفر فما دام
الوقت يصلح للاداء هو يصلح للقصر **وقوله بقصد اربعة** رد حديد او بعد سيرها **التابع شكدها**
اي لا بد من ربط السفر بقصد معلوم واراد هنا انها السفر المخصص فالهائم الذي ليس بقصد معلوم لا يخصص
لانه لا يدري بطول سفره ام لا وان طال فذلك لان سفره معصية اذ انقلب النفس بالسفر لغير عرض
حرام ولا بد من قصد اربعة رد وهي سبعة عشر في كل ريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال الميل
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وهي مسيرة يومين وهذا بالدهاب وخذه حديث بن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل مكة لا تقصروا في اقامتهم بعد رد من مكة الى عسفان
والي الطائف فقدرة بالدهاب وخذه وذلك شرط للحديث المذكور والمساواة في الحرك كما يسافر في البر
وان قطعه في مده قريبا وان شك فيها اجتهد وان حبسهم رح وكافامة في البر من غير ربه الاقامة

بلغ

وأسير الكفار إذ لم يعلم يقصد لهم لا يتخص إلا ان يسير معهم اربعة برد وهو المراد بقوله ولو بعد سيرها
لما بع شك والمراد الاسير والعبد والزوجة والخديعة اشكوا في قصد مسوعهم فانهم لا يقصرون في سيرة
مسافة القصر وهن تدعى الحاي فان هو لا يقصرون وان لم يقصدوا اربعة برد **وقوله لا بعد اربعة ايام**
بلا عرض اي اذا كان مقصده طريقان قصير وطويل فقصدا الطويل غير عرض لم يقصر كما لو طول الطريق
بالتردد عينا وشمالا وان كانا عرض صحيح قصر وليس روية البلاد من الاعراض الصحيحة **وقوله ما**
كل اي يتخص ما دام سفره خلافا لابي الهادي من غيرم وهو موسر ومنه ما فرقتع الطريق والرا
وخوه لا يقصر فان سافر عرض مبيح وعمي في طريقه لم يوتر نعم لو سافر مبيح ثم صرف عمره الى سفر معصية
كقطع طريق وخوه لم يتخص والعاصم بالسفر ممنوع من القصر والجمع والافطار والشغل في الرحلة
ومسح الخف ثلاثا و تناول الميتة عند الاضطرار اذ هو ممكن من دفع الملاك عن نفسه بان يتوكل بما كان من
غير قصد السفر المحرم الى حاج فهو انشاسه فيعتبر المسافة حينئذ **وقوله ان علم جوازها** اي شرط القصر
العلم بجوازها فان جهله لم يحرم القصر **وقوله ردم سفره** اي يشترط دام السفر من اول الصلاة الى اخرها
فلو احرم ثم نوى الاقامة او جرت به السفينة الى وطنه اتم **وقوله وجزم نيته بلائنا** اي شرط القصر
اي شرط القصر ان يحزم نيته القصر وهو ان لا يتردد فيه وان لا يظن انما ينيا في الجزم في ثلث الصلاة ولو نوى
الاتمام في ثلث الصلاة او تردد فيه لعين الامام وليست شرط في القصر وجزم نيته وان لا يظن انما
ينيا في الجزم ولو شك هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام وان تذكر على القصر بخلاف ما لو شك هل نوى الصلاة لان
رمز الشك في نيته للصلاة اليس محسوبا من الصلاة فعني عن قلبه وزمن المسكفة في القصر محسوب من
الصلاة فيقع تأمنا فيلزم الاتمام واعلم انه في الحاي عطف قوله وجزم نيته على السفر في قوله ودوام السفر
فانهم اشترطوا دام جزم نيته واستشكوه من حيث ان دام ذكر النبي لا يجزى في جزمه وام جزمه قال
صاحب البهجة قلت لدا معنومه والاصوب ان دام ذكرها لا يجزى وانما الشرط انك انما حاله في الصلاة **الجواز**
واذا جعل عطفوا على قوله والعلم بجوازها من الاشكال ان المراد ان لا يحصل ثانيا في الجزم وهو المراد بقوله
الارشاد بلائنا في وقت الجزم في حاله وذلك في المأموم ليصل حلف من علم سفره ويصل القصر لاقبل
قصر يقصر امامه فجعل التعليق هنا كالجزم **وقوله ويقصر ما لم يعد وطنه او بنو مستقيل عودا اليه**
من قريب اي وينتهي الترخيص باجدا مور بالوصول الى وطنه وكيفيه ان يصل الى ما يشترط مفارقه القصر
ولدا نيته العود اليه من قريب ذلك وذلك بان ينشأ السفر الطويل فيسافر يوما ثم يترك او يبدواله
في السفر فينوي العود الى الوطن فانه ينهي الترخيص بذلك ولا ينهي الترخيص بنية العود الا من مستقيل
بفعله اما التابع لغيره كالعبد والزوجة اذ النوا والاقامة بنوهم اقامة الزوج والسيد فان الامان
ينهم هذه لا تؤثر لانهم غير محتاجين في اقليمهم وقد اطلق في الحاي انها الترخيص بالنيته ولا بد من هذا

الاستئنا

الاستئنا كما ذكره في العزيز والروضه وفهم من قوله او بنو مستقيل عودا اليه من قريب ان
النيه ينهي ترخصه سواء عاد ام لا وسوا كان بنيه العود للاقامة او الحاجة وفهم انه لو
العود الى غير وطنه ترخص فلو انشأ السفر من بلد ليستوطنه ثم نوى العود اليها لم يترخص
ترخصه لانها ليست وطنه وفهم منه انه لو نوى السفر من بلد الى اخرى وكان وطنه في طريقه
فدخله اتمى الترخيص **وقوله او اقامة ولو اربعة ايام صحاح** اي وكذلك ينهي سفره اذا نوى
الاقامة مطلقا او نوى اقامه اربعة ايام صحاح في اي مكان كان فنهي ترخصه ويكون من بعد
سفر اجديدا واحترز بقوله صحاح عن المنكسر من نوى الدخول في الخروج فانها الاعسبان وقالت
الغونوي لم يذكر الشيخ في الحاي مسألة الوصول الى المصالح والعرض عليه وليس على الشيخ في
في هذا بل هي مذكورة صمنا وذلك ان المقصد وغيره سواء اما الاثر للوطن والنيه اقامه اربعة
ايام فان من نوى السفر الى بلد على نية ان يقيم به يوما او يومين ورجع لم يقصده بذلك حتى يعود
الى وطنه او بنوي اقامة اربعة ايام صحاح او اكثر منها وانما المشكل قوله او بعد الرجوع اليه
التسارحون بانه الاخذ في الرجوع الى الوطن والاخذ في الرجوع لا اثر له وانما الاثر للنيه فيجوز نية
الرجوع الى الوطن ينهي ترخصه اما لو رجع بلا نية كان ضل الطريق وبنية الرجوع الى غير الوطن
لم ينه ترخصه وقوله في الحاي اربعة ايام صحاح يعني عن قوله الاقامة مطلقا لان من نوى الاقامة
ابدا لا يزيد في وجود الامام على من نوى اقامة اربعة ايام **وقوله او لما يقتضيها او لم يقصده**
عشر متوقع اي وينتهي سفره بنية اقامة اربعة ايام صحاح او لما يقتضيها وهو نية الانتظار لسئل
يعلم انه لا ينهي الا بعد اربعة ايام فان كان يتوقع قضاءه لدونها ترخص الى ثمانية عشر يوما **وقوله**
ولا اثر لاحداث نية رجوع ان وجد خصه او اقامة بقرب حتى يجدا ويقم اي اذا نوى المسافر في ثلث
السفر انه اذا وجد خصه رجح لم ينه ترخصه حتى يجده وكذلك اذا نوى اقامة ببلد قريب فلا ينهي
ترخصه حتى يقيم بخلاف ما لو نوا هذا في ابتدا السفر **وقوله وقيم فاصرك هل اتمى سفره** اي اذا شك
المصلي هل اتمى سفره بنية اقامة حصل منه او دخول المبلد الذي نوى الاقامة فيه لزمه الاتمام **وقوله**
او اقد باتم ولو في جزء صبح اي يقول بن عباس رضي الله عنهما حين سئل ما بال المسافر يصل في كنف
اذا انفرد واربع اذ اتمى بقتيم فقال تلك السنة يعني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
لو اتمى المسافر في صلاة الظهر فيصلي الصبح اتم لان صلاته تامة **وقوله او استخلفه**
به هذه مسألة الراعي وهي مشهورة قال الشافعي رحمه الله فان عرف وخلفه مسافر وزم يقيم
فقدم مقيم كان على جميعهم والراعي ان يصلوا الرنجا قال الامة ليس النضر جاريا على اطلاقه بل الاجب
على الامام الاتمام الا اذا اقدابه كالمأمومين **وقوله او غير نكح** سفره لا ينهيه الا عند قيام

الثالثة اي ديم ان اقد من شك هل هو مسافر او مقيم وان كان مسافرا فاصرا لانه شرع وهو مرد
فيما يسهل معرفته لظهور شعاع المسافر من ان علمه او ظنه مسافرا او شك هل ينوي ان يصوم ام لا
فله ان يصوم خلفه لان الظاهر ان المسافر يقصر ولا يمكن الاطلاع على نيته وذلك اذا ايت مسافر
علمه فاصرا فقام الى الله وشك هل هو مسافر او مقيم وان كان مسافرا لان قيامه الى الثالثة
امارة طاهر على انه مقيم فان علمه ساهيا فان كان حنفيا لعقد وجوب القصر فهو بالخيار من ان
ينتظره او يفارقه ويسجد لسهو ويسلم ويؤخذ ذلك من قوله الا عند قيام الثالثة يعني الى ان شكك
عند قيام الثالثة ولا يوجد لشك هناك اذا كان امامه حنفيا بل يوطن بانه شهري **وقوله وان فسدت**
اي ديم في الصورة المذكورة وان فسدت صلاته او فسدت صلاة امامه لانها اعتقدت صححة وحين
انما لم يجز قصرها بعد ذلك لثابتها للحصر **وقوله لو من فسدت صلاة ولم يعلم بقصره او بان**
مفهوم محذورا اي ويلزمه ان يتم اذا اقدر على مسافر شك في كونه فاصرا ثم فسدت صلاة الامام ولم يعلم
الماموم بقصره لانه شك في عدم بلزمه فان علم بذلك في الصلاة او علمه الامام قبل ان يقوم الى الثالثة
قصر والا تم وان صلى خلف من يعتقد مسافرا فبان مفهما محذورا نظرت فان علم انه مقيم او الزمته الاقام
لان القدرة بان فسدها وقد عين اماما قبله وان علمه محذورا ولا فله العصر لطريقتين موجبة لانام
على قدره وقد فسدت عنده وكذا اذا بان اتمام الصلاة بان الاوردية وذكر في الحاوي يسلمه هنا وهي ان المقيم
اذ نوى القصر بطلت صلاته وقاسم كرها في الارصاد في مصطلحات الصلاة **وقوله لابن علي محذورا**
ولا ان تذكر حدث نفسه اي واليلزمه ان يتم اذا احرم ناسيا خلف من علمه محذورا فبان مقما ولا اذا
احرم مسافر بنيه الامام ثم تذكر حدث نفسه لانه لم يلزمه تامة بالدخول فيها وكذلك اذا صلى حاضرا
ثم سافر والوقت باق وذكر انه كان محذورا فله القصر لانه لم تعتقد صلاته فيهم **وقوله واختار جواز**
جمع لمرض اي الجمع للمرض اختاره جماعة منهم القاضي الحسين والخطابي واسم حسنه الروياني واختار
الماوردي في اقتناعه والنووي **وقوله وجمع لنا بطر جماعة مصلي بعد** اي هذه الشروط لا
يدونها فلا يجوز الجمع بالمطر منفرد ولا جماعة مسجدهم او صلاهم على بابهم او مسول البتة
ان بعضهم جعل الرجل المطر في اسحق بن المنذر جوازه في الحضر الحاجة من غير استراطح وفيه نظر
وقوله تفديما فقط اي لا يجوز جمع التاخير للمطر لانه لا يوم من القطاع العذر المرخص **وقوله شرطه**
نيتته في الاولى اي نيتته في وقت الجمع **وقوله والثانية** اي نيتته في وقت الجمع **وقوله والثالثة**
اي يشترط لمن اراد جمع التقديم لسفر او مطر او نحو ذلك ان ينوي الجمع في الاولى منها ولو قبل السلام
او معه لان الجمع هو ضم الثانية الى الاولى ويكفي ان يقدم الثانية على حاله الضم ويشترط ان يقدم
الاولي منها لانه الاصل والثانية تابعة فوجب الترتيب بينهما ويشترط ان ينوي بينهما لانه صلى الله

عليه

عليه وسلم لما جمع بينهما ترك الرذاتب ووالا ولا يضر التفرق للسبب عرفا فان كان متبعا فله ويطلب
خفيف وتيم واقامة للصلاة لم يضر لان ذلك من مصلحة الصلاة ويشترط ان يوجد السفر حال الاحرام
بالاولي فان قام المسافر بعد الاحرام بالثانية لم يضر ولا اثر للاقامة وان انتهى سفره قبل الاحرام
وجب تاخيرها الى وقتها اما المطر فلا يشترط وجوده في الوسيط بل يشترط عند الاحرام بالاولي وعند
التحلل منها وعند عقد الثانية **وقوله فان نسي ركعا من الاولى بطلنا الا للجمع او في الثانية وطال الفصل**
بطلت والجمع اي اذا عقد جمع تقدم وذكر بعد الفراغ منها انه نسي ركعا من الاولى بطلنا اما الاولى فان ترك
ركعا وطال الفصل بالثانية قبل تداركه واما الثانية فبطلت لانها تابعة فعليه اعادتها وله الجمع وقوله
في الحاوي اعادها جميعا لا يعني ان الجمع كالاعادة في وجوب بل الاعادة ولجبة والجمع جاز قال القونوي
وكان الحسن ان يميز بينهما فان ذكر ان الركن من الثانية فان طال الفصل بين التذكير والسلام بطلت وحدها وبطل
الجمع ووجب تاخيرها الى وقتها المعوان التبعيه وان لم يفرق تدارك **وقوله وان اشكل بطلنا والجمع**
اي اذا الريد ركعا من الاولى لم من الثانية بطلنا لاحتمال كونه ركعا من الاولى وبطل الجمع لاحتمال كونه من الثانية
وسواء ذكر بعد طول الفصل او قبله لانه مأمور باعادة الاولى فيطول الفصل بذلك **وقوله وتوخر السنن**
لانما قبل الظهر اي اذا جمع تقدم اياها بسنة الظهر التي قبله ثم جمع ثم اياها بسنة التي بعد الظهر بالتي
قبل العصر وبعد المغرب والعسايا في تسببه المغرب ثم تسببه العشاءم الوتر هذا الذي عليه المحققون
كما قال النووي وقال في الحاوي تقدم سنة العصر عن عليهما قال النووي كيف تقدم السنة قبل دخول وقتها
فان سنة الظهر التي بعد هذا لا يدخل وقتها الا بالفراغ من الظهر وكذلك سنة العصر **وقوله وان اخرجنا**
نيتته بوقت اد الاول اي **وقوله وادعوا الى قيامها** اي وان اخرجنا الى وقت الثانية فالشرط ان ينوي
في وقت اد الاول التاخير للجمع والصحح انه لاذ النبي ركعة من الوقت فهي اذا فجره السنة وان لم
يتبق من الوقت ركعة وان عصى بالتاخير الى ذلك الوقت وتشترط ان يدوم العذر الى تمام الصلاة
فان نوى الاقامة بعد صلاة الظهر وقبل ان يودي العصر كانت الظهر قضا لان وقت العصر لا يكون
وقتا للظهر الا في السفر والظهر تابعة للعصر في جميع التاخير فاذا التبع العصر في السفر لم ينعكس الظهر
فيه تابعة وكانت قضا ولا يشترط هنا ترتيب وموالاته ولانها جمع في الصلاة وقال في الحاوي **وقوله**
اي ويشترط ان ينوي الجمع في وقت الاولى وفي الاولى تبع في هذا الراجح في المحرفانه قالها ولا يشترط
الترتيب ولا الموالاته في اظهر الوجهين ولا بد من نية الجمع عند المرسوم في الصلاة قال النووي في
الدقائق وجزمه بوجوب السنة مما غلطوه منه ولم يعلم احد بل في المسئلة وجهان الصحيح ان الملا
سنة والثاني ان الجمع واجب **وقوله وتذب كراهة** ولثلاث مراحل للملاح مع اهله ومدم
سفر اي العصر مباح لم حلتين فان وجد في نفسه كراهة القصر استبرك القصر لم حلتين وهو لثلاث

بلغ

مسح الخروج من الخلاف فان باخيه لوجه ثلاث ولستني من ذلك الملاح الذي لا يزال في السفر في
البحر ومعه اهله فان البحر كدار الاقامة فالأفضل ان يتم وكذا امرنا بديم السفر المباح ولم يوطن في بلد
فان الامام له افضل ولم يعرض في الحار في حجة في نفسه كراهه العصر والملاح ومديم السفر **وقوله**
باب شرط الجمعة جماعة **لا في الثانية** اي لا بعد الجمعة الا جماعة وذلك لاجتماع لكن لا يشترط
الجماعة في الثانية بل الوصل بهم بركة ثم احدث وان كل وحدة اجزاء لهم الجمعة فيتم اطلاق الحار في
عقد ذلك ولا منافاه بين تجميعه في العزير والروضه ما ذكرناه هنا وبين قوله في مسله الانقراض
انه يشترط ان لا ينقص من الاربعين في جميع الصلاة فان ذلك في العدد لا في الصلاة فيشترط ان يصلح
اربعون ولو بطلت صلاة واحد من الاربعين حال انفرادهم لم ينجح جمعة الباقيين لتبين فسلا صلاة
من ولها فكانه محرم **وقوله يحرم عن مسوق ولا متار يحرم الحري العشر اجماع** اي ومن
شرطها ان لا يسبق جمعة ولا تقارن بها قال الساجي رضي الله عنه ولا يجمع في مصر وان عظم وثبت مسجدا
الذي مسجدا للبي صلى الله عليه وسلم وللخلفاء من بعده لم ينعلموا الا ذلك فان عقدوا اجتمعوا فالسنة
هي الصحيحة وان كان للسلطان في الاحيرة والاعتبار في السبق يحرم الامام والا ارسلوا الخطبة والسلام
وتوسيفت حلها بمره التكبير والثانية بالرأ والصحة هي السابقة بالرأ وان اقرن الحرمان بطلنا
جميعا واستوفت الجمعة ان وسع الوقت نعم ان عسر الاجتماع في مسجد واحد جاز التعداد المشقة فان
السابق في حقه لم يترك على اهل بعداد جميعهم في موضعين وثلاثة **وقوله فان علم سبق واسكال الظهر**
والاعديف اي اذا علم مع الاشكال ان احدها سبقت ثم لسيت اوبان علم للسبق ولم يتعين بالتحاق
التكبير فان لم يعلم ايها السابقة فلا شك ان احدها في علم الله صحبه ولا يجوز ان تقام جمعا حري
ووجب على الجميع ان يأتوا بالظهر وان اشكل الامر فلم يدرك سبقت احدها ام لا فانه يجوز عقد الجمعة
لان الشك حينئذ في الاعتقاد الاحمال المقارنة والاصل عدمه وهذا هو الصحيح واما قوله في الحار
وان لم يعلم السابق استوفت فيقتضى انه اذا علم السابق ولم يعلم السابق اتم يستأنفون في الصح
خلافه فاننا قد علمنا ان جمعة صحيحة في علم الله تعالى فكيف يجوز ان يعقد حري وقد عدل في الازداد
الي التعبير بلفظ السابق وهو القياس قال النووي وهذا الذي صححه الاكثرون **وقوله**
ووقوفها بالخطبة وقت الظهر اي ومن الشروط وقوع كل من الخطبة وصلاة الجمعة في وقت الظهر
فلو دخل وقت العصر حاله التسليم تعين امامها طهرا ولو خطب قبل الوقت لم يحزه **وقوله بخطبة**
بلية او قرية اي ومن الشروط ان تقع الجمعة في خطه البلاد والقرية فلا يكون خارجهما
سواء كان بينين الحرة او حشبا وخوه واما اهل الخيام المصروبة في الصحرا فلا جمعة عليهم
وان قاموا بها لانهم كانوا حول المدينة ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالصلاة معه **وقوله باربعين**

بان عتقهم

ذكر

ذكر انطلقا من موطن طغنه لاجل اية ومن الشروط ان يقام باربعين بالصلاة المذكورة ولا يفتقد
بيننا ولا بصبيان ولا عبيد ولا غير موطنين والموطن هو الذي لا يطعن شيئا ولا يصعد الا لاجل
اما الاربعون فلما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال مضت السنة ان كل اربعين فما فوقها جمعة
واما التكليف والحريه فلان الصبيان والعبيد اجمع عليهم الجمعة ولا يشترط ان يكون
الامام زائدا على الاربعين فان قيل فتقوله باربعين فان من شرط الجماعة فلما لا لانه لو صلى اربعون
فرادى لصدق ان يقال انها اربعة باربعين **وقوله فان انقضت باربعين فما فوقها بطلت لانها اربعون**
فمنه ركن من خطبة او من احرمت قبل انقضاء اي يشترط تمام الاربعين في الخطبة والصلاة فان انقضت
وهو خطب وبعضهم ونقصوا عن الاربعين نظرت فان عادوا فورا قبل طول الفصل في خطبته وان كان
قد اتي ركن منها في عيبتهم اعادوا لم وان عادوا بعد طول الفصل استأنف الخطبة وكذلك اذا انقضت
في الصلاة فان عادوا فورا او بعد لم من سبع جاز وذلك لو احرمت معهم اربعون لم يسعوا الخطبة
ثم انقضت اشامعون بموا الجمعة لانهم لما خفوه والعدد تام صار حكمهم واحدا فاذا انقضت
للجمعة بخلاف من جابد الانقضاء فانه لم يخذل حكم المنقضين **قلت** الاشك في فساد صلاة
المنقضين الخارجين من الصلاة فاللاحقون هم المنقدون الذين تعجزهم الجمعة وقد شرطوا صحها
حيث لا انقضاء ادراك الاربعين الركعة الاولى قطعاً وكذا ادراك الفاتحة فيها على الاختاره
الامام وصحة العز الى فقنصاه اذا انقضوا ان يشترط ادراك اللاحقين للركعة الاولى على
المقطع به فلو احرمت اللاحقون في الثانية ثم انقضوا الاولون فلا يخفى انه اذا مضت للامام ركعة
بين انه فيها منفرد لفساد صلاة من احرمت معه بالخروج من الصلاة والله اعلم **وقوله وان نطق**
لل امام فالاستحلاف في الاولى واجب اعلم انه قد سبق في صلاة الجماعة ان الاستحلاف جازي
وانه يشترط في الجمعة ان يكون من ائدي الامام فيها واراد هنا التنبيه على الاستحلاف في الركعة
الاولى واجبا به يتم الواجب اما في الثانية فستحب لا واجب لان امامها منفرد في المسبوق **وقوله**
وتيم طهر اخليفه ثابته ائدي به فيها الامر ادر كه خلفه اعلم اننا قد بينا ان الخليفة شرطه في الجمعة
ان يكون من ائدي الامام ولا يشترط ان يكون من سبع الخطبة ولا من ائدي في الركعة الاولى بل لو تقدم
مسبوق وادركه في الركعة الثانية جاز ومضى على نظم صلاه مستخلفه ولكنه تيمها طهر الاله لم يدرك
ركعة خلف امام يكون باعاله في ادراك الجمعة وانما اذركها وهو خليفة ولا يجوز ان يجعله تابعا
للمامون لان الاله لو ائدي به في هذه الركعة مسبوق ثم للجمعة لانه ائدي في حري على نظم صلاه امامه
وقوله وان استخلف في الخطبة من سبع او خطب وام سامع مبادرة صح كالحيد ولو باربعين
ان سمعوا اي يجوز الاستخلاف في اثنا الخطبة كما يجوز في الجمعة لكن يشترط ان يكون المستخلف في الخطبة

من سمع الخطبة وقوله في الجاوي فاستعمل من حضره خلافاً ما صرح به في العربي والروضة وغيرها ولاه
يشترط ان يكون الامام هو الخطيب في ذلك هو السنة بل يجوز ان يخطب في احد يوم اخر لحصول المعنى
والجمعة والعيد سواء في جوار كون الامام غير الخطيب وسواء استعمل المصلح ام لا بل لو بادرا في
سمعو الخطبة وقد موافقاً منهم صحح وان فوئوا الجمعة على الباقي وقال البارزي سامعون بمعنى
حاضرين وهو خلاف ما في العزيز والروضة وقوله في الجاوي فان فارق الامام في الثانية بنوا الجمعة
هو كما قال القنوي المستغنى عنه لانه ما حوود مما تقدم يعني من قوله اولاً ويجوز في الاولي ان يجب
الاستخلاف في الاولي فقط **وقوله وليس المنسوبة لجمعة لغيرها ان ياتي بأخرى المسبوق** اي
قام لما عليه فان كان في جمعة لم يحرك ان ياتي فيما تدارك من صلواته بامام لخرانه لا لتشاخه بعد
جمعة وان كان في غيرهما من الصلوات والتصحح ان له ان ياتي وقد اختلفت عبارته في الراجح والنوي
فسواء بينهما في صلاة الجمعة وقال في باب صلاة الجماعة انه على القولين فمن احرم منفرداً فاقضى
ان التصحيح الصحيح وصرح في شرح المهدى بتصحيح الاقتداء في غير الجمعة وقال اعتمده ولا يصح سواه
وهو خلاف ما صح في الجاوي **وقوله وقدم خطبتين** اي ومن شروط الجمعة تقدم خطبتين وهو
عطف على ما تقدم من شروط الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي الجمعة الا بخطبتين وقد قال
صلى الله عليه وسلم صلوا الا انتموني اصلي وتقدمها بخلاف خطبتي العيد وهو نقل الخلف عن السلف
وقدموا خطبتي الجمعة ليحتسب الناس لهما من حيث ان اسماعيل في الحديث وايضاً لان الجمعة لا تصح الا
بجمعة فقد تمت للخطبتين ليدرك المأخر والعيد لا يفوت فقد تمت صلواته **وقوله بالعربية**
بلفظ الله وحده اي يشترط ان يكون الخطبتان باللفظ العربي ابتاعاً للسلف ان لم يحركوا
من حسن العربية خطب غيرها وتعلمها فرض كفاية يقوم به واجد فان امتنعوا عصى الجميع ولا
جمعة لهم ويشترط ان ياتي بلفظ الحمد فلا يحز المعنى كالمسك وغيره ما هو لحنه وان ياتي بلفظ
الله فلا يحز الحمد للرحمن ونحوه لكن قال صاحب التعليل لا يتعين صيغة الحمد بل لو قال الحمد لله
لا وحمد الله ونحوه كفي **وقوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** اي يشترط فيهما الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الي ذكر الله تعالى افتقرت الي ذكر الرسول صلى
الله عليه وسلم كالصلاة والادان ولا يتعين صيغة الصلاة واللفظ النبي صلى الله عليه وسلم
فيجوز ان يقول اصلي وصلى الله على محمد وعلى سواي الله او على الخاشع والمأجور والبشير وال
الندبر **وقوله وتوصيه** اي بالقنوي لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها في خطبته ولا يتعين
لفظ الوصية ولما لم يقل بلفظ الوصية قال الامام ولا يكفي التحدير من الاعتراف بالدينا
ونحوها لان ذلك قد يتو اصابه المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع من

المعاني

المعاني **وقوله ولو اطعوا الله** اي في الوعظ لا تم طويل بل لو قال اتعوا الله او اطعوا
الله نادى به الفرض **وقوله فبما** اي هذه الشروط المذكورة تحت كل من الخطبتين **وقوله**
وربنا اي ليس يواجب انهم الوجوب اطلاق الجاوي ويصح فيه المحرر فان الراجح في الجواب
فيه والذي صحح القنوي نقله عن اكثر من وعن النضر انه لا يشترط الربوب **وقوله وتدعاء الثانية**
ولو حاكم الله اي يجب تقدم الخطبتين بالعربية ويدعوا في الثانية لان الدعاء بالاحتساب النبي قال
الامام واري ان يكون متعلقاً بماوراء الاخرة ولا ياتسبب تخصيص السامعين به واليه اشار بقوله ولو
رحمكم الله **وقوله وقراه ايه مفهومة باحدتها** اي يجب قراءته مفهومة فلو اقتصر على قوله لم ينظر
لجزءه بالاتفاق كقوله القنوي وغيره وقال القنوي المفهوم من كلام الجاوي انه يحز الاقتصار على
قوله لم ينظر **وقوله وفيما قادر** اي في صلاة العشاء **وقوله وقدر سورة الاخلاص**
اي يجب الخطبة القيام على العاد لا انها ذكره في الصلاة ليس من شروطه الفعود وكان شرط
القيام كالقراءة والتكبير ولا يشترط القيام في غيرها من خطب العيد والكسوف والاستسقبال
يستحب القيام فيها فان عجز في الاولي استحب في الثانية وان خطب فاعدا او مصطحاً جاز وكذا الخلوس بين
الخطبتين بالطائفة والمستحب ان يطير قدر سورة الاخلاص لانه صلى الله عليه وسلم لم يجز ان
الخطبوا واطبوا على الخلوس بين الخطبتين فان خطب فاعدا فضل منهما استحبته ولا يصح للفصل **وقوله**
واسماع من تعقد به والاولى وبينهما والصلاة اي ويشترط ان يرفع الخطيب صوته حتى يسمع الحاضر
ولا بد من سماع الاربعة الذين تعقد بهم الجمعة وقد بينا انهم لو انفضوا بعد ان يحرم بداهة امره بحزب
فان خطب سر المجره كالادان الجماعة ولو كانوا صاموا لم يكتف بهم على الصحيح كسوء النكاح وحجاب
يوالي بين كلمات الخطبتين وبين الخطبتين اي وبينهما وبين الصلاة لانها مع الصلاة كالصلاة المحجوز
وقوله والطهارة والستر اي في التلويح والتلويح من الاحداث والاحداث لانه ان كانت بلا عين
الركعتين فظاهر والا فاشترط الولا يقتضي اشترط الطهارة كي لا يحتاج الي التطهر وتخل الموالاة
ويشترط الستر ولم يشترطه في الجاوي والصحيح اشترطه قال الامام ووجب ذلك لما يلحق الامام من
هتكه الانكشاف المبين لما هو بصدره وحلى الراجح اشترط الستر عن القاضي حسين ولم يحكم بما
بخالفه **وقوله وتصير ظهره** اي اذا فقد شرط من الشروط المذكورة التي تخص
بالجمعة وقد حرم بالجمعة ان تقلبت بنفسها طهراً على الصحيح ولزمه انماها كالمسافر نفوت
شرط قصره ولانها ما طهره معصومه فاذا فقد شرط قصرها وجب انماها او صلاة على حالها كنها
فرضا وقت واحد فصحت الطهر بينه والجمعة وان كان الشرط غير مختص بالطهارة والستر لم
تقلبت طهراً بل العسد ونصح ان بان الامام محدثاً وهو زيد على الاربعة وقد سبق بيان ذلك

الخلاص

وهو وارد على الحاوي لانه لم يستثنها وقوله **وتلزم كل مطفخر ذكره في الصلاة بطلانها**
صحت طرفه ليه بعدد ومعدو وحصر ولا نص لما فرغ من ذكر شروط الصلاة احد في ذكر من
تلزمه الجمعة فلا الجمعة على صبي ولا مجنون كسائر الصلوات ولا على رقيق وانما الحد بالجمعة
حتى واجبت على كل مسلم الا اربعة عدا وامراه وصديقا ومريضاً والمجانين وحر البعض والفقير
الكامل والغني المسفل كالانبياء ولا يلزم الجمعة الا من قام في بلد الجمعة اقامة يعطى السفر كاربعة
ايام صحاح ولا الجمعة على مسافر لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يوم من ياتيه واليوم الاخر فعليه
الجمعة الا امره او مسافر او عدا وصبي ونسي في سفر دخل البلد او عدا وصبي حضور الجمعة
ومن لم يقم في البلد ولكنه فرقت منها في مكان يسعه بدأ المودن بتمته ويعتبر في ذلك ثبوت على الله
يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي كانه ونود على العادة والاصوات هاديه والرياح راكده
فان كان حيث يسبح صوته بالاصوات اليه رجل معدل السبع ليس مفرطاً في حده السبع ولا يقبله لهم
اهل ذلك المكان للجمعة واما من تحت عليه الجمعة ولكن سقطت بعد هطرا او مرض وجوه فادى
وقت الصلاة وهو في الجامع لم يزل به الخروج الا لضرورة فالمرضى يخافون الكثر او من حياض صباغ
فانه بعد في الانصاف **وقوله ولعت ظهره قبل سلام الامام** اي من لم يمته للجمعة من هو الاوصلي
الطهر قبل سلام الجمعة ليرى ظهره فان صلاها بعد رفع الامام راسه من ركوع الثانية وقبل
السلام لم يحركه وهو كما قال في الروضة طاهر النضر لان الياس من الجمعة لا يحصل الا بالسلام وقد
تفسد قبل السلام فتستأنف وقوله في الحاوي ولا يصح ظهره ما لم يعدد الامام خلاف الراجح وايضا
عبارة الحاوي يساهل فانه يوجب ثبوت البطلان عند هذا الوجه على الانتصاب وليس كذلك
بل بالرفع عن اقل الركوع يفتي الجمعة عنده **وقوله وخير غيره ما لم يحرم معه** اي وغير من يلزمه
الجمعة ان ساء صلى الطهر وان ساء صلى الجمعة ما لم يحرم بالجمعة فان الحرم مع الامام بالجمعة لزمه
انما هو وقد اطلق في الحاوي انه خير فلجمعا على ما قبل احرامه معه ولا يقال ان له ان ينها ظهره بعد
سلام الامام **وقوله ونديب اخير راج زوال عده ما لم تفت** اي يندب لمن رجوا والعدوه كالعبد
والريض لا المرأة والزمن باخير ظهره الى ان يفتي الجمعة والصحيح ان ذلك الى رفع الامام راسه من
الركوع لدا وقع في الروضة وقد سبق ان من يلزمه الجمعة بوجوه الى السلام قال في المهمات وهو الصحيح
وقد نفرق بينهما بان الجمعة لما كانت واجبة على الاول لم يرفع هذا الوجوب الا باليقين احتياطاً
وقوله واحكام جماعة ان حرم عداي المعدورون في الجمعة اذا ارادوا اقامة الجماعة استحب
لم ذلك على الاصح وهو مفهوم من قوله ونديب اخير راج لكن اذا كان عداهم خفياً استحب لهم احتفاؤ
ليلائهم **وقوله وبالجمعة سفر نفوس بالخوف** اي اذا اطلع العجم يوم الجمعة حرم السفر

عاج من يلزمه الجمعة الى بلد الجمعة فيها ولا في طريقه فان امكنه معه الجمعة في بلد اخر جاز وورد في الحاوي
بالسفر يساهل قال النووي في المنهاج قلت لا صح ان المطامع كالمباح وهذا الذي عرفه العراقيون والماجريم السفر
اذا كان لا يخاف والتلف ضرراً من قوت مال ورفقه وحوزه وما يجرم منه القدر الذي يعوب الجمعة حتى يعرض
ما ليرتفع ولا يجنب بالرحم من الامن بعد النفقات **وقوله وبه نديب غسل تخم وعنده راج اوله**
العزاي وبالجمعة ان يسل للجمعة لا عبره اذ هو مستنون لجل الصلاة بخلاف غسل العبد
والغسل لها عند الرواح اولى من الغسل قبل ذلك وحول وقت الغسل في العبد من بعد نصف الليل
لان وقته يدخل وأثر الغسل باق والجمعة بعد الزوال الا ان غسلها الى بعد الفريسي اى قال لم
يجز الا للموضو نديبه ان يتيمم عن الغسل والامام احتمالاً لانه لا يتيمم عنه لان المراد به قطع
الرواح الربيه والتيمم لا يعيده **وقوله ومكروه الاجام** اي ونديب ان يركب الى الجامع للحدوث من
بعد يوم الجمعة غسل الخباية ثم راح في الساعة الاولى فكانا قريباً منه للحدوث واما الامام
فانه لا يتيمم له التيمم للاسباب كما قال الماوردي هذه لم يستثنها في الحاوي **وقوله وللشبعين**
وتطبت وترجل بهينه لا تصيق اي يتيمم ليس الشباب ليس لقوله صلى الله عليه وسلم ان
البياض فانه خير نياً لم وقد نديب صلى الله عليه وسلم الى ليس لحسن الشباب للجمعة وليس في ان
يتطبت لانه صلى الله عليه وسلم حث على التطيب للجمعة فليستعمل احسن ما عنده من الطيب بعد زوال الاصح
والاحدم من السعرة والظفر وتعميم وترتدي وترجل وهو ان يمسح على رجله والهيئة وهي السلوك
والثبوتة ما لم يصبق الوقت فانه ما في الوقت اشرف كما قال الرازي والنووي ولم يعرض لذلك في
الحاوي **وقوله ولخطبة انصت** اي ونديب الانصات للخطبة والاطهر انه سانه وليس يواجبه لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الرجل الذي ساله عن الساعة وهو يخطب للجمعة ولو كان واجبا لمن
له والذلاف في الاثم واما الجمعة فلا تبطل **وقوله لا عن رد سلام وتسميت** اي الانصات مستحب
حالة الخطبة لا عن رد السلام والتسميت فانه يتعلم بهما والصحيح ان رد السلام حثيث
كأنقل في العزير والروضة تصحح عن النجوي واقره ودرج به النووي في شرح المهدب وقال انه
الاصح وانه طاهر النضر وصحح اخرون وقوله في الحاوي ورد السلام بالرفع مقتضاه ان الرد
سندوب وسقط الوجوب فان قرأ بالجر فهو لم يترك رد السلام ورده واجب فيكون على حاله
واجباً لانه يودي الى تكرار الامر بالانصات ثم الانصات سنة على الجديد وواجب على القديم **وقوله وكه**
نفل وتحية فونت التكبيرة اي ويكره النفل والامام يخطب الاربعين التحية وليس شرط ان يكون
بجانب يرفع منها قبل تحريم الامام وليس قصد التحية شرط بل انه ان يصلي تحية مطلقاً والتحية تحصل
بذلك وقوله في الحاوي في ترك غير التحية اي ونديب ترك غير التحية وعبارات الاصحاب مشعره بكرة هية

لع

ع

الاستغفار والادب والاعتدال امام الله تعالى والجماع عليه قال ابن العنبري وقد نقله
المؤيد في شرح المهدب هذا في معظم الخطبة واما في اخرها فذكره المحمد ايضا انه بقوت
سنة ذلك تكبيره الاحرام مع الامام وقد يستتر هذا في الخاوي **وقوله ونوب سلام خطيب دخول**
المبني واذا اصعد القبله سلم اي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من منبره سلم على من عند
المبني ثم يصعد فاذا استقبل الناس توجهه سلم ثم **وقوله وجلس لان خطبة بلية**
وقوله اي اذا اقبل وسلم جلس لان فاذا انقضى قام وخطب ويستحب ان خطب خطبه بلية
لان الكلام الركبة المستعمل لا يؤخر في القلوب كذا الخواص انه لا يفهم ولن خطبته فصد اي سطا
بين الطول والقصر **وقوله واستخبر فيها وسئل بخياره بنو سبيف ومبنة بالمبني** اي اذا خطب
استدبر القبلة في الخطبة واقبل عليهم للسنة وسئل يساره بسيف وعصى وقوس طاروي النبي
صلى الله عليه وسلم كان يمد على عنقه اعتماد او هي الخربة وروى انه اعتمد قوسا وسئل مبنة
بالمبني فان لم يجد سئل جسده ويديه اما بارسال ويجعلها تحت صدره **وقوله ثم رل وبادر** اي اذا
ترغى بادر بالزول بحافته على الموااة وقال في الخاوي وسئل يد بنو سبيف ومقتضاه التحير وما في
الارشاد اولى كلفه المؤيد عن البغوي والقاضي **وقوله وصلى الجمعة ثم المناقير ان رل**
عكس وجمع اي يستحب ان يصلي بسورة الجمعة في الاولى لسورة المناقير في الثانية وان سفي
المناقير في الاولى في الجمعة في الثانية وان قرأ في الاولى سورة غيرها جمع بينهما في الثانية كما
خلوا صلواته منها او قرأ في الاولى اسم ركب الاعلا وفي الثانية هل اياك حديث العاشية هما
سنة فيما ايضا فقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في وقت وهاتين في وقت **وقوله ولجاري**
حضور لا يطيب وزينه اي لا يكره للرجال الحضور بادن زولجهن متبدلات غير مترينات ولا تنطبات
واطلافة في الخاوي يحمل على ما اذا من متبدلات اما اذا ارتقى او تطيبين فان حكم للشواذ **وقوله ولام**
تخط وضيق من وجد فرجة اعلم ان تخطى الرقاب مني عنه ولست تسمى من ذلك الامام فان التخطي
الى الجراب للحاجه وكذا غير الامام اذا وجد فرجة بن يديه فله ان يخطي لها صفي لاهم قصر وافي
سدها ولا تخطا لها ثلاث صفوف لانهما بعد حينيد فلا يعد من قبله مقصر في سدها وقد اطلق في
الخواص ولم يقيد به بصفين كما فيه الشيخ ابو حامد وغيره ونص عليه في الام قال الاستوي في التذكرة
صوره التخطي اذا كان نصف او صفين والاف المنع بان وكذا رابته في التعليق للشيخ ابي حامد والفرق
للشيخ ابي محمد والمجدد لسلم الرازي والتمه والخلية قال ورايته ايضا للسافعي في الامم وجرم به في
شرح المهدب وقال الله لا يكره قال الاستوي في ما قاله بعني في شرح المهدب مرد وذا فان السافعي
وكثيرا من نقلت عنه صرح بالكرهه ويحرم ان يقيم احد المجلس مكانه ويجوز ان يبعث من يبعث من يبعث

محرم

ويحرم على غيره اجلوس عليه وله تخيته ولا يجمله لدا يقض ولتستعمل قبل الخطبة بالذبح والقرارة
وكذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وليستح للاداء منها يوم الجمعة وليلة وفي يوم الجمعة
ساعة لحاجة فليدبر من الدعاء في صحيح مسلم انها ما بين ان يجلس العام للخطبة الى ان ينفض الصلاة ويستحب
ان يقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها ويفصل بين الجمعة وسببها بتحول او كلام قليل **وقوله ثم**
بادر ان تسئل عن السعي فكره بالزوال اي اذا اذن المودن للخطبة حرم على من سمعه من اهل فيس الجعة
ان يسبع ويستري في يستعمل ما يشاء عن السعي الى الجمعة لتؤله عز وجل باها الذين امنوا اذا ذكروا للصلاة
من يوم الجمعة الاية فان يتابع ولو رجل وامراه ائما جميعا وانما ائمة لانها اعانتة على الحرام ولا
يسئل البيع ولو باعه في المسجد لم يحرم ويكره من بعد الزوال ولا يكره قبله وهاتان المسائلان في الخاوي
في الخاوي **وقوله باب** اذا كان في بعض العدا فان روه قبله احرم ثم وسجد بقره
وحرسه الاخرى ثم تسجد وتخطى اعلم ان الخوف والالتفات احدهما ان لا يجاع الخاوي في حال الجمع ما كان
بالمسكين كره وارادوا الصلاة فان كان عدوهم في القبلة وهم على سيرهم ومنه العدو وكان الكل يحجرا
فان الامام يفرقهم فرقتين يحرم بهم جميعا ويركع بهم فان السجد سجدة فرقة منهم وحرسه فرقة فاد اقام
سجدت الفرقة الحارسة ولحقت به وفي الثانية يسجد معه من حرسه في الاول وحرس من سجده هذه الصلاة
صلى الله عليه وسلم بعسفان وفهمت من قوله وسجدت معه فرقة انه يجوز ان يسجد معه المص الثاني وهو
الذي اختاره السافعي رضي الله عنه لان الصفا الاول الباق الحارسة وفي الثانية يسجد معه الصفا الاول
ونبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعسفان عكس ذلك وانه في النوبة الثانية تاخر الصفا الاول وتقدم
الصفا الثاني لسجد معه وكلاهما حسن ولو سجده مع من كره فرقة وفي الثانية الباقر جازيل والسجد
معه في الوضوء فرقة واحدة وحرسه الثانية في الركعتين معا جاز **واعلم** انه يستحب في هذه
الصلاة ان يكون العدو وحيد لا يحجم شي عن المسلمين وان يكون في المسلمين كرهه حيث يمكن فرقتهم واهل في
الخواص بشرط الروبه وقال بعضهم اهل ستر لظ الكثرة وليس كذلك بل قوله ان ليلن توخذ منه ذلك
وان يومه انه يجتر من الحجام القتال وحده **وقوله والاصطكل مرة والاولي بكل كحة فيجمعة الخطب**
لكل من يعقده والتقص في الرقة الثانية لا يضر فاوله باربعين وكل ركعتين رابعة ولي
ويغيب ابهاما والموا وانظر الاخرى في قيام المائتة واخر صلاته وقرأوا شهد مستظرا اي في
غير هذه الصورة وهو ما لا يكون العدو في جهة القبلة او كان فيها والتمه لا يرونه لما قبله والاولي ان يصلي
بهم صلاة ذات الرفاع وهي ان يفرقهم بعد ركعات الصلاة ففي الصبح والمعصورة يفرقهم فرقتين
فرقة في وجه العدو وتجاوز فرقة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو ويفتح بهم الصلاة ويصلي بهم
رقة فاذا اقام الى الثانية خرج المقعدون عن متابعتة والموا الانفسهم وذهبوا الى وجه العدو

خطيب

تلك
أولى

وجاءت الفرقة الاخرى واقدابه واطال القيام حتى يحقوه واذا جلس للشهادة قاموا وابتوا ركبهم الثانية
وهو ينظرهم فاذا خفوه سلم بهم فحوز الطائفة الاولى في فضيلة الحرم معه والآخرى فضيلة التحليل
وهذه اول من صلاه بطن نخل وساني لان في تلك اقتدا معترض يستغل في جواره خلاف بين العلماء فان ابا
حنيفة لا يجيزه والجمعة في ذات الرفاع كغيرها اذا كان الخوف في حضوره وان لم يزل منه انفراد الامام في الركعة
الثانية لكن يشترط ان يكون في كل ركعة اربعون من سبحوا وهو معني قوله في الجاوي في خطبة رجب من كل
ادلايصور تجريد الخطبة لكل ركعة في بعض جملة ذلك لكن اذا انقضت الطائفة الثانية من الاربعين اتنا
الصلاة خلفه لم يصح المذهب الا في النوي في الروضة وكذا اذا كانت الصلاة رابعة فان كان في الخضر او
في السفر وادوا الامام وازاد ان يصلي بهم ركعة ركعة فربما اربع فرق بل في وجه العذر وتحرس وصل لوقته
ركعة فاذا قام الى الثانية فارقت وابتدأ لنفسها والنصف الى العذر ونجى الفرقة الثانية فيقوم خلفه وهو
فان ينظرها فارتياق فيهم الثانية ثم تعارفه وينظر الثالثة اما في المشاهدة متمملا واما قايما في الثالثة
فارتياق فيهم الثالثة وينصرف في قيام الرابعة فارتياق بعد ما رفته الثالثة فاد انصرفوا وجاءت الرابعة
بهم الركعة وانظرهم في المشاهدة الاخير من مشهدها ليس لهم واشترط في الجاوي جواز صلاة الرابعة خارج
اليها تبعها للميامم والرافعي في الحرم لكن جرده النوي في المنهاج وقال في شرح المهدي هذا الشرط لم يذكره
الاكثرون والصحيح انها ليست شرطا والا في احوالهم الرابعة ان يصلي كل ركعة لانه لم يثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا الانتظار ان اذ افرقهم اربع فرق احتاج الى اربعة انتظارات وفي وجه الصلاة معهما
خلاف وذلك الا في صلاة المغرب اذ افرقهم فرقتين ان يصلي بالاولى ركعتين بسبعهم ثم اولى بالتفصيل لانه
لو عكس لزيد في صلاة الفرقة الثانية لشهدا غير محسوب واللايق بالحال التحفيف ولهم من قوله والحرب
مداهما جواز عكسه هذه صلاة ذات الرفاع ويجوز ان يصلي بهم صلاة بطن نخل وهي لفرقتهم فرقتين فصل
بفرقة جميع الصلاة وفرقة تحرس فاذا سلم ذهب المصلية لتحرس وجات الحارسة ليصل بها مرة اخرى يكون
له سنة ولم فريضة وقد قدم في الجاوي صلاة بطن نخل فانه قال والاصل بفرقتين مرتين في الاولى بكل فرقة ركعة
ولو جمعت فانقضت الجمعة حكم غيرها والجمعة لا يجوز ان يصلها صلاة بطن نخل ولهذا اخرجها في الارشاد
وقوله وتسلحوا ووججكوف اي وليستحبان يستصحبوا السلاح في الصلاة عند غلبة السلامة فان خافوا
الهلاك وجب ولا يشترط حمل بل وضعه بين يديه بحيث يتناوله متى شاء كما قاله لانه ليس مسلحا وقوله وتسلحوا
اعم من قوله في الجاوي في الاولى حمل السلاح وايضا فاستراطه غلبة السلامة للاولوية لا يوجد منه الوجوب
عند عدمه لكنه لحال في ذلك على المعروف من المذهب **وقوله وعذبة لشدة خوف ولو بهرب من رجل كرسيل**
في كوي وايا وكثره فعال واستدبار رقيقة واما حمل سلاح ملتح محتاج الاصابع اعلم ان هذه
هي الحالة الثانية وهي حالة شدة الخوف وذلك اذا التزم القتال فيصلا ورحالا وركبانا ويؤمنون ويهربون

ويطعنون

ويطعنون كثيرا ويستبدرون القبلة اذا احتاجوا الى ذلك لاجل العدو واما الوجه به دابته فطال الاستدبار
فانما يبطل ويعد في حمل السلاح الملحق بالدم عند الحاجة ونهت من هذا انه يشترط للسلاح الذي يحمله في صلاة
الحال الا في الطهارة اذ لا ضرورة الى حمله ويجوز الجماعه في صلاة شدة الخوف ويعد ان استدبر امامه ولا
يعد في الصباح لعدم الحاجة اذ السجعات السكت اهيب والجماعه القباله حاله الهرب المباح بان يزيد
عدد العدو على الضعف وكان المهر من حره وعرق واسع وخوفه فان لم يكن القتال والهرب مباحا لم يترخص
وقوله وتوخر خوفه وتوخر اي اذا خاف الخوف فوات عرفه اذا صلى صلاة تامة الا ان كان قبل مجوز ان يصل صلاة
شده الخوف ويجوز ان يتم ولو فات الوقوف وجوز تاخيرها فيه ثلاثة ارجح الصحيح انه يجوز تاخيرها وذكر في
الحلوي انه يؤيد بها تامة وان فات الحج وتبع في هذه الراجعي واعترض عليه النوي في الروضة فقال هذا صحيح
والصواب انه يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان ضالح صعب **وقوله واليس شمس وغيره في حمل الجمل**
كلمة لانتهاه واخره مطلقا اي يحل للادي ليس الثوب المتنجس لان نجاسته عارضة وامرها اخف واما
غير الاذي من الدابة والاداة فيجوز تحليله بالنجس كجلد الميتة سوى جلد الكلب والخنزير وجوز تحليل الكلب والخنزير
وقرعهما بجلد الكلب وخوفه وكذلك يجوز تحليل الاذي وغيره بجلد الكلب والخنزير للضرورة وقوله في الجاوي في الميتة
للدابة قال النوي هو موهوم للحصر وهو موهوم عدم جواره للاداة وليس كذلك واعلم انهم يحون بالنجس
مجازا واما هنا فتغير الحقيقة لانه قد ذكر المتنجس معه ولا يحل للادي استعمال الاعيان الخمسة في يده
وثوبه الا للضرورة **وقوله واسراج** وتسمى الارض بنجس اي يجوز ان يسرح بدهن نجس ولو ذكرا عينه
غير الكلبة الخنزير ويعني عن خاتنه لانه صلى الله عليه وسلم في الاستصحاب ما لم ينسج فيه الفاره وذلك
يجوز سبب الارض بالربيل لانه قال صلى الله عليه وسلم **وقوله وحرم حرره وما اذنه وزنا**
وجاز الحاجة لقتال وحلة **وقوله والامارة ولو اقر اشا وصي** اي في حرم لبس الحر على الرجال ذور النساء لا يخرج
الله عليه وسلم وفي يمينه قطعة من حرره وفي شماله قطعة ذهب قاله ان حرام على ذكور ان يلبسها لانها وكذلك
اذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه من غيره فلا يحرم الا اذا كان الحر فيه اكثر والاعتبار بالوزن ونحوه فيعمل
الطلاق الجاوي عليه واللبس الحرر للحاجة من فاجاته حرب وله ثوبه يباح يعني الحر فيه لانه ولا لو كان
به حلة لانه صلى الله عليه وسلم رخص لبس الحرر لغيره في الزبير في لبس الحرر للحلة والصحيح جواز الحكمة
في الحضر وكذا القمل وقيل لا يحل لاجل القمل الا في السفر والصحيح الجواز مطلقا وجاز الباسه للصبي وقال في
الجاوي الطفل وهو اشارة الى ما صححه الرافي من انه لا يحل الباسه اياه بعد سبع سنين وقال النووي في
الجواز مطلقا كما صححه المحققون ومنهم الرافي في الحرر وجاز لبسه للمرأة للحديث المتقدم وكذلك يجوز
لها اقر اشه تحلة والخني وقوله في الجاوي في غير الاقر اشه لانه لا يحل للنساء اقر اش الحر والمتنجس
بالذهب قال النووي الاصح جواز اقر اشهن وبه قطع العراقيون والمولوي وغيره **وقوله وكعبه**

67

لا بد

مقنن ونظير وترقيع **باربع اصابع وحسبو** اي دخل الماشية الائمة اقتداء بالسلف الصالح وتعلمها
والنظير هو ما جعل في اطراف الثوب من المبرج والجد في مكان الجو اتي في شرطه ان يكون قد راعى العادة
والنظير قد يكون علما في الثوب قد يكون الاية والترقيع بالخرز معروف وكل ذلك جازم اذ الرجاو
اربع اصابع فعلى هذا الطلاقة في الحاوي المولج للظريف والنظير والترقيع ليس حيدا قاله
المؤيد وحرر حياطة الثوب بالخرز لا بالدهان لاختلافه اذ لو جرد لينة جنة محسوة حرر لان
الحسول ليس بثوب بل بسخيل البطانة **وقوله وجاز ختم وحلية معصوف والة حرب كسيف**
لفضة لاسرج وكجام اي وللرجل الختم بالفضة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤيد ولا
يكراه خاتم من حاسر ورماسر وحديد على الكعبين وحل حلية المعصوف وعلافة وان لفصل بالفضة كراما
له وحل حلية اله الحرب كلسيف والمنطقة والجف لانه مما يغيظ الكفار لاسلبن العلم والدولة ولا
السرج والحمام والركاب ولا البرة للمداية لانه ليس من ثيوبه فاستهزأوا به في سيرته فقال
من ذلك المعناد بلا اسراف ولا جمل الحام القليل ولا حلية غير المعصوف من الثوب ولا حلية الذهب والمساجد
وقناديلها **وقوله ولفضة ذهب لا تخاد انف والملة وسن الحجام** اعلم ان الذهب انما يكون بالفضة للرجل
في الثوب وقد سبق ذكره في باب المنة وانه اذا موه بالذهب فان تحصل منه شيء حرم والا فلا قاله المؤيد
في باب كراهة الذهب على جور ثوبه الحام والسيف ونحوهما للرجل ثوبا لا يحصل منه شيء حرام وقطع
بالحريم **قلت** ولعل الفرق الاتصال واللبس وجوز من جرد الفة وكسرت سنه او قطعت ثمنه ان
انفا او سينا او املة من ذهب او فضة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لرجل قطعت ثمنه ان يخذ انفا
من ذهب والسنن والاملة في بعضه ولا يحل للرجل استعمال الذهب غير ذلك بل لا يحل له ان يخذ ثمنه سنا
ذهب لعموم النهي **وقوله وحلا بلا سرف لامرأة لا بالة حرب** اي وحل للمرأة التحلي بالذهب الفضة والنظير
بهما لان احدثت منها حلية لانه حرب فانه يحرم عليها لما في لبسها الاله الحرب من التشبيه بالرجال وكذلك
اذا اسرفت في التحلي فان احدثت على الامن ذهب ما يبي ثمنه يكره للرجل لبس اللولو ونحوه لانه من ربي النساء
ويحرم ان يشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال الحديث لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال
والمتشبهات بالرجال من النساء ونهى الرجل عن لبس المعصفر والمزعفر وله لبس الاحمر والاخضر وغيرها
من المصوغات ويحرم لطالة الثوب والسراويل ونحوهما على النجس الخبث ولا غير الخبث يكره وله
لبس عمامه تجديده ولا طاله يحكم اطالة الثوب **وقوله بان** **صلى الحاج بيتي العبد**
زكئين من طلوع وزواله ولو وحده اي صلاه العبد كعبان جماعيا وليست فرض كما قيل قد
سبق عدتها من السنن ولا تقف الى شروط الجمعة قال السانعي في الحديث يجوز فعلها المنفرد في بيته
ويصلها المسافر والعبد والمرأة ولا يخاطب بها الحاج بني نص عليه كما ذكره الماوردي في كتاب الحج

مسقط

لرج

بلغ

عبر

ويخرج

ويدخل وقتها على الاصح بطول الشمس وقبل ارتفاعها ويبدوها الى الزوال ويصلها جماعة
ان شأ **وقوله بسجدة وسع وان خرج استغفنه** اي يصل صلاه العبد بالمسجد ان وسع فعمل من ذلك
ان المسجد اول في ان خرج لضعفه عن المصلين واختيارا الى خارج البلد استغف من يصل فيه بالصلاة
من الناس كالتسبوع والزهدا والمريض **وقوله وعسل وشرب تطيب يصل غيره** اي يستحان
يعتسل ويتنطفه باخلق والقلم ونحوه ويتطيب ويتزين للعبد كل احد ليسوي فيه المصل وغيره لان
ذلك لاجل اليوم بخلاف الجمعة ويكره للنبسادات المسية للحضور ويستحب للحجاز ويتنطفن بالماء ولا
يتطيبن ولا يلبسن ما يشتهرن به بل يخرجن في ثياب البده **وقوله وجاز من ثمنه ليله واجباه ومسا**
دهابا وزجج بطريق اخر اي ويجوز ان يعتسل للعبد ويتطيب من ثمنه ليله لما بيناه في الجمعة ويستحب
ان يجي ليلة العبد بالعبادة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ليله العبد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
قال المؤيد ويحبل الايام يعظم الليل وقد قيل ان الدعاء مستحب في حيا ليله الجمعة والعبد من اول حيا
وتصا سبعا ونسج ان يمشي في دهايه الى المصل الحديث صلى الله عليه وسلم ما ركب عيدا ولا حجارة قط ولا يركب
بالركوب في رجوعه وقبل لمشي لانه في قرية الى ان يرجع ويستحان رجوع في طريق غير الذي جافه الى المصل اقتداء به
لنفعه وسلم واختلف في سببه فقيل ليشكر الله وقيل ليستغفر وقيل ليمتدق على فقرها وقيل ليرور في نور
اقاربه وقيل ليشكره الطريقان وقيل ليعطي المنافع وقيل كما تصد طولها في دهايه واقصرها في اياه وهذا
لظهر فليس لمن يشركه في ذلك وكذا من لا يشركه على الصحيح **وقوله ويكره الايام فخرج للحرم وفي عجل اسك**
تملها اي ويكره العموم بعد الصبح الى المصل لما اخذوا بحج السهم واما الامام فالسنة ان لا يخرج الا بعد
وليسجته في عيد النحران لعجل خروجه وان وخره في عيد الفطر لان شغل الناس في يوم الاصحى الاصحى ووقتها
بعد الصلاة فيعجل ليستغفروا او يوتر في يوم الفطر لاجرا الفطره لان وقته قبل الصلاة فيبتسح لهم الوقت
ويستحان يقدم الاكل يوم عيد الفطر وان يكون ثرا ورا وبوخره في عيد الاصحى لانه السنة الامام وغيره **وقوله**
وكبر بالرفع سبعا وما موم وفاقا بين استفتاح وتعود ما ليعرف او قراق وفي الثانية حسا وقرأ
اقربت هرا وسجل وحمل وهلا وكبر واضع اي على السرى من كل تكبيرتين اي ويسن في صلاه العبد
ان يكبر بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعود سبع تكبيرات في الاول فان تعود قبل ان يكبر كبر ما لم يقرا فان
قرا لم يعد الى التكبير وقات وقته بخلاف دعاء الاستفتاح فانه لا يأتي به بعد التعود والفرق انه بعد
التعود لا يكون مستغفرا ويكره في الثانية قبل التعود خمسا فان كبر امامه سنا او اول با بعد ولا يزيد وكذا
اذ اسبقه الامام بالتكبيرات او بعضها لا يقضى ما قات ولا يكبر الامامه لا امامه ويستحب رفع المدي في التكبيرات
وعلم قول من الاستفتاح والدعاء بها سوى تكبيره الاحرام والركوع ويستحب ان يضع بين كل تكبيرتين
على ساهل صدره ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهذه المواقف الصالحات في

لرج

اي الطريق

قول بعض المفسرين ونحو الزيادة عليه والبيان بذكر غيره وسبحان من بعد الفاعل في الاولي
وفي الثانية اقرب وسبحان المظهر بالتكبير والقراء فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فراقها بسبح اسم
ربك الاعلى وهل نال حديث الخاشية والكل سنة وقوله ثم خطبا منفردا وكبر لا وله تسعا وثلاثون
اي اذا فرغ من الصلاة خطبتين اذ كانا كانا حطبتين للجمعة لكن لا يجب فيهما القيام لانها ما قبلنا كصلاة
العبد وقد سبق ذلك في الجمعة وسبحان يعلم في خطبة عيد الفطر الفطرة وفي الاصحى الاحمدي وان
يكبر قبل افتتاح الخطبة الاولي تسع تكبيرات وقبل الثانية تسع تكبيرات ولا تلو ادخل بين التكبيرات حمدا
وشأنا وقوله في الحاشية ثم اربع الخطبة تسع تكبيرات يوم ان التكبير من الخطبة والوجه الموصوف
ان التكبير ليس منها بل من مقدمها من مقدمات النبي منسوبة اليه فيجوز ان اراد افتتاح الخطبة بمقدمها
لانها هو منها ولا يخطب المنفرد لان العرض منها تكبير العزير وقوله وغير حاج بلا من ليلتها بذكر حقا
بلا قبل في الحرم اي ويكبر عزوب الشمس ليلي العيد كل مرة ثلاث تكبيرات لسقا السنة فان قال الله ان
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد تسع وتكبير من التكبير المرسل الى حرام الامام
بصلاة العيد ان الكلام الى ذلك الوقت مباح والتكبير اولى بهذا الحرم باح لانه مشغول بالتلبية وقوله
كل صلاة من عرفه في عصر الشروق والحاج من ظهر في صبح اخرها اي ويكبر من صبح عرفه بعد كل صلاة وهذا
هو التكبير المفيد وهو لا يسبح في عيد الفطر واما في عيد الاصحى فانه سنة لعزير الحاج من صبح عرفه في صبح
ليلة العيد وصحها التكبير المفيد والمرسل الى الحرم بالعيد ثم يستمر التكبير المفيد الى عصر اخر يوم من يوم
الشروق هذا هو الاظهر الذي عليه العمل واما الحاج فانه يكون مستغلا بالتلبية ليلة العيد الى ان يغسل
ويكبر التكبير من ظهر يوم الثماني من الشروق ولا يحصر صلاة دون صلاة بل يكبر بعد الفرض والنفل
والدور وهو معنى قوله بعد كل صلاة وقوله في الحاشية انه يكبر عزير الحاج من ظهر يوم الثماني من
عليه العمل بخلاف في الروضة وقوله وان سبي فتدكر اي والتكبير محله عقب الصلاة فان سبي التكبير
ثم ذكره وان طال الفصل وقوله وتقبل شهادة به لاله وتعد بل بالمرغوب الى اللغو اجل اي ولو شهد عدلان
يوم الثلاثاء روية الهلال في الليلة الماضية افطروا فان كان بعد المغرب لم يسمع الشهادة وكذا لو شهدوا
نهارا وعدوا ليللا لم يسمع في حق الصلاة حتى يصلي من العدا اقلو تعلق باحوال او تغلبو طلاق ونحوه
سمعت في حقه فعمل الطلاق في الحاشية على ذلك وقوله والقضا في يومه اولى ان امكن لاجتماع اي اذا
ثبت بعد الزوال وقبل المغرب فالاولى ان تقضى في يومها وهذا اذا كان البلد صغيرا والوقت متسعا
يكن فيه الاجتماع والا فالقضا من العدا ولي فيعمل ايضا الطلاق الحاشية على ذلك وقوله وليا بدخول
قبل الجمعة اي اذا اتفق يوم عيد في يوم جمعة وحضر اهل البادية الذين يبلغهم بد الجمعة لم تكلمهم
اللبت الى الجمعة بل لهم ان يصرفوا ويتركوها لما روي انه اجتمع عيد الجمعة في عهد رسول الله

لعزير

الاظهر قال

صلى

صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصل العيد والنماز قال ايها الناس ان هذا يوم جمعة اجتمع لكم فيه
عيدان فمن اجل ان شهد معنا الجمعة فليتعلم ومن اجل ان يصرف فليتعلم وارا دبه اهل المشواذ وقوله
باب في صلاة الكسوف وكيفية صلاة الكسوف وقوله في صلاة الكسوف وقوله في صلاة الكسوف
مع الا ان تحضرن الشمس والقمر بالجنس والوجود قال المفسرون في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا
للنجم واسجدوا لله اذ صلاتها وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلاها وهي كجناح كسائر
الملاوات زيادة ركوع وفيها في كل ركعة ركوع الركوع الاول ثم اجتمعوا ليقرا ثم ركع ثم اجتمعوا ليقرا
وهكذا في الثانية فاذا فرغ منها قبل الاجلاء لم يصل الثانية بل كونه مرة والاصح انه يمتنع ان يزيدا ركوعا
ثالثا وان يقصر على ركوع كالف في الروضة والتمهاج وصح في شرح المهدي جواز الانتفاء عليه وقوله
يسور وان يقرأ في الغيا مائة كبقية والعمارة والساء المائة من اجزاء الكسوف اي وتندب فعلها بالمشهد
اذا روي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان صلى جماعة واستعوى من ذلك ما ذكر في صلاة الجماعة ولا تسعين
السور المذكورة بل تحصل السنة بقراءة قدرها من غيرها كما قال الاصحاب وكلام الحاشية في يوم التخصيص
وسبح قد رماية اية من البقرة وما بين سبعين وخمسين مما ركع وسبح اي وسبح في الرواية عات تسبح الركوع
ونظوه بعد الايات المذكورة من البقرة والمراد المحملة ثم يطيل كل سجود بقدر الركوع اي الذي قبله
فالسجود الاول من الركوع الاول منها وهكذا الحكم فيما بعده وقوله في الحاشية ولا يطول السجود
سبع فيه الارتفاع صاحب المهدى والخبر وقال النووي في الروضة الصحيح بطول السجود كالتسبيح
الصحيحين قال الاوزاعي وهو كما قال ثبت فيها وفي غيرها من طرق لا يجد عنها وقد نص عليه في الموطأ في
موضعين ومن قاله بن سريح والندبي في المندبر والخطابي وقال انه مذهب السافعي وعندهما
ثم قال وقول صاحب المهدى في هذا ليس لسان السافعي لم يذكر ذلك ولا نقل عنه ما روى انهم واكرو
بينهما هو في غيرها وقوله ثم خطبوا لغير خير وتوبة اي ثم خطب بعد الفراغ من الصلاة خطبتين تحطبتين
شرائطها واذ كان الا انه لا يشترط القيام فيهما كونها تغلا كما قال في الروضة في خطبة العيد والواقف
على خطبة واحدة جاز كما سياتي في الاستسقا قال النووي ويجزئهم على الاعتاق والصدقة وكبرهم
العقلة والاعتار وقوله وتعمون بالاجلا وكسوف في عزوب وحسوف وطلوعها اي اذا لم يصل حتى اجلا
الكسوف والحسوف فانت ولا يعفى الا ان اجلا البعض يسرع في الصلاة ما بقى جزءا كسف
وان حال سحاب فشك في انجلي صلى نظر الى الاصل وان سبك في الكسوف لم يصل وان اخبره المنجور
لم يلقه اليهم كما ذكره النووي عن الدارمي فلو عبرت الشمس كسفة او طلعت والهم حاشيا
فانت بالاجلا لان سلطان الشمس بالنهار وقد ذهب بطل الانتفاع بصوبها وسلطان القمر
بالليل وقد ذهب بطلوع الشمس ولو غرب القمر حاسف لم تغت به لبقا سلطانة ووقول الانتفاع

فيها

به في جملة ولو شرع في صلاة الخسوف وطلعت الشمس والاسوف فعربت لم يسطر **وقوله** **ولا يفرجه**
تجارتة ثم عيدهم كسوف **وان من فواتها فبقارة ثم كسوف** اي وان اجتمع هذه المصروفات وحشي
الغوث بدلا بالامم الاكبر فالهم لا ذكرفان لم يحرف فواتا قدم الجبارة لما جسي من حروف التعريف بالاسوف
لانه لا يوم فواتها **وقوله وكفى لعبد كسوف** **وجمعة اخذت خطبة بيته للجمعة** اي اذا اجتمع العبد **والكسوف**
والجمعة وبدلا بالاسوف والمعيد ثم خطبة الجمعة بنبي الجمعة وحدها اجزاء قليلي الاطلاق والحاوي على ذلك
فقد يتوهم انه اراد ان الخطبة للجمعة وهو ان نوى الخطبة للجمعة لجمعة لا لجمعة ولا لاسوف ولا لاسوف
والكسوف اخرها مع الاحتراز عن التطويل الموجب للفصل فقوله **وجمعة اخذت** اي عن الاسوف والعبد
حزرها اذا ضاقت وقت الجمعة وصلت قبل الكسوف والعبد فانه خطب لهما ثم يصلها ثم يعيد الاسوف
ثم العبد ثم خطب لهما قال الموقر اما العبد فلا يلزم للجمعة في الوقت **قلت** وقد راجعها بان يخطب
الزوال والفضل لومته اوله وقد اعترض جماعة على السامعي في تصوير اجتماع الكسوف والعبد وقالوا
للكسوف لا يتصور الا يوم الثامن والعشرين والبايع والعشرين ولجبت عنه بوجوه اخرها لا يعو
على الميخ ويقال ان الله على كل شيء قدير وقد نقل كثير من المشركين يوم مات لبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وموته يوم العاشر من ربيع الاول وكذلك استشهد كسوفها يوم قتل الحسين بن يوم عاشوراء
وثانها ان وقوع العبد يوم التاسع والعشرين لا يعقد فقد يعوم بينه بقصان سبعان ثم يقصان
رمضان فيفطر يوم التاسع والعشرين وبالثمان لانه لا يترك تصوير الفقيه ما لا يصور للسعيد **الخطاب**
والدريه للفقير في استخراج دقائق النظريات **وقوله** **وصلوا الخور لزلته فراد** اي وليستجبه ان يخطب
كل احد منفردا عند حدوث اية كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة وان يدعو الى ان يكون على غفلة
ان حدثت حادثة وما روي عن علي كرم الله وجهه انه صلى جمعة في زلزلة قال النووي لم يبع ذلك عنه **السلام**
وقوله **يا ايها الذين آمنوا استسقاوا ولو جدد غير بدعا مطلق وخطب صلاة** **وخطبة** اي الاستسقا سنة
وهو طلب السقي من الله تعالى بالمطر او السيل وهو بلائها النوع اذ ناهى الدعاء بالاملاء واوسطها الدعاء
حلفا للصلاة وفي خطبة الجمعة وادخلها ما سياتي وليستجبه الاستسقا للجدد في وليستجبه لغيرهم ممن
ان يستجبه لهم لان المؤمنين كالعضو الواحد اذا استكبر بعضه اشكر كله **وقوله** **والا فضل ان يامر الامام**
بالبر ورحمة المطالم وصوم ثلاثة وان خرجوا في الرابع صالين في بدلة وتخشع اي والافضل ان يكون
الاستسقا بصلاة فيما مر الامام الناس بالصدقة وفعل الخير ورد المطالم وحل بعض من بعض فيامهم
بصوم ثلاثة ايام وخرجوا لصلاة الاستسقا في الرابع صالين في ثياب البذلة خاشعين متواضعين
لله عز وجل غير متزينين ولا متطيبين لكن منسطين بالماء والسواك **وقوله** **نشاخ وصينة وام**
وخلي في ثياب اي يستحب ان يخرجوا المشايخهم وصبيانهم لان دعاهم اقرب الى الاجابة وكذلك العجائز

وفي
الجمعة

لاهي

لاهيئة لمن وخرج اليها لمقوله صلى الله عليه وسلم لولا مشايخ رجع وصبيان رجع وبهم رجع لصلى عليكم
العداء سببا واما اخراج اهل الامة فكلوه خوفا ان يكون ذلك سببا للخط فان خرجوا بانفسهم ولبثوا
عن المسلمين لم يضرهم الا انهم مستزرفون وقد نزل الله تعالى برزق مخلوقاته **وقوله** **وصلوا ركعتين طيبتين**
كالعباد انوفيتا وخرت خطبة لكسوف اي الصلاة للاستسقا سنة كد شعباد بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس ليستسقي فبقي يوم ركعتين جهرا بالقرآن فيها وخولها
ورفع يديه واستسقا وهي جملة العبد السرايط والسنن والجهر والبدنات والخطبتين الا في الوقت فان
لا تخضع ما قبل الزوال الا تخضع يوم بل يوم وقتها وذلك الخطبة حوز قبل الصلاة ايضا على الصحيح فهما
وقد اشار الى ذلك في الارشاد بقوله **انوفيتا** اي سبعين الصلاة قبل الزوال والخطبة بعد الصلاة والطلاقة
في الخواص يومهم استراط الوقت كما قاله من الغوي ذلك قوله في الخطبة ثم خطب يومهم استراط الوقت في الصحيح
خلافه وخرت خطبة واحدة هنا وفي الكسوف ان فعله البند يحى عن النص ذكره في الاستسقا وكذا قال في
الجواهر جوي خطبة في الموضوعين قال ابن الجوي ارشاده وهو الصواب وقد سبق حوز العبد في غير
خطبة الجمعة ولم يعرض لهما في الخواص **وقوله** **واول وابدل تكبير الخطبة واستغفار اوله** **بمقال**
واستقبل له في الثانية واستر وبالع وحول جوابه رداه وحول او ركن حتى ياربع اي وليستجبه ان يحل
مكان التكبير للخطبة استغفار ايقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وانوب اليه وتكبر منه
في الخطبة ومن قول الاستغفار وانكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويدعو في الخطبة الاولى بالبر
المانور حهر اللهم استغنا غنيا مغنيا هينا من امرنا غافرا بما عملنا اسما غامضا طيبا ذابها اللهم استغنا
الغنى والخلنا من القارطين اللهم بالعباد والبلاد من اللاد والجهنم والضك ما لا نسلوا الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الخبز واستغنا من ركات السماء وانبت لنا من ركات الارض اللهم ارفع
عنا الجهد والجوع والعري والكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم اننا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ولم يذكر في الخواص الدعاء في الاولى فاذا كان في الخطبة الثانية استقبل
القبلة بالدعاء فيجول رداه فايما ويجعل على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس ويجعل لعملاء اسفله
وبالعكس في هذا السار بقوله وحول جوابه رداه ويجول الناس رديتهم مثله وهم جلوس ويتكلمون
ما حولوا مائة حتى يترعوه مع ثيابهم ويكون دعاؤه سرا وبالع فبه ثم يقبل عليهم ويتكلم بخطبة وذلك
مفهوم من قوله واستقبل له اي للدعاء قال ابن الجوي يقتضي قوله في الخواص واستقبل في اشارها استد
الاستقبال الي القراخ لكن الذي في الراجعي وغيره انه اذا فرغ من الدعاء استقبل الناس **وقوله** **وليسع كل سرا**
عاصر على ذكره وباهل الصلاح سيما من فاربه عليه السلام اي وليستجبه ان يذكر كل من عمله ما اخلصه
لله تعالى وليستجبه له ويجعله وسيله وليستجفع الى الله تعالى باهل الصلاح من عباده لاسيما من افاض

في الجمع

والحق

فصلوا

وشيخنا الله صلى الله عليه وسلم فان عمر رضي الله عنه استسقى العباس بن علي بن ابي طالب
فبكم صلوا اشكروا وتكرروا لخالكم اذ اصابوا فسقوا قبل الخروج استسحبوا يخرجونهم بعلو اشكروا
 وان ظنوا ولم يسقوا استسحبوا يخرجونهم من العدا لم يشق عليهم ولا يستأنفون صيام الثلاثة الا اذا اقلوا
 بين الخروجين فاما يوم الخروج فيصومون **وقوله فضل من فاتته صلاة فليصومها** في توسع تايسر في يوم الحج
 قضا الفاتية فان كان جدي كالنسيان والنوم لم يجب قضاؤها على الفور وان كان عمدا وجب قضاؤها على الفور
 وان كان المشهور من طريقه العراقيين انه على التراخي **وقوله واستنبت غامدا يخرجها عن وقت جمع**
عنه كوضوء الجمعة ولم يكفر اي اذا تعدت الصلاة فان كان صحا او عصا او عصا فاخرجها عن وقتها
 قبل وان كانت ظهرا او عصرها اهل حتى يخرج وقت العشاء وقت العشاء لانه وقت لها في حال الضرورة
 وهما اشكال وذلك لانهم قالوا لا يقبل الا بعد خروج الوقت ولا شك انه اذا خرج الوقت صار قضا
 والمشهور من طريق العراقيين ان القضا لا يجب على الفور وان ركبا عمدا فكيف يقبل عندهم بصلاته قد وسعوا
 وقتها وهلاك هذا القول منهم شبهة يندفع بها القائل عند من يوجب قضا المترك عمدا على الفور
 والاصل عند العراقيين ان القضا لا يجب على الفور وان ركبا عمدا فكيف يقبل عندهم بصلاته قد وسعوا
 قوتها حتى يبيح الحكم بالقتل عند امتناعه عن قضاها واما الراجح في النوى فيصاع على انه يقبل
 اذا اذرت صلاه عمدا والمنقول عن الشيخ ابي حامد وغيره من العراقيين انه لا يقبل بالفاتية والله
 اعلم واذا ترك الوضوء وادان يصلي بلا وضوء وامتنع من الوضوء حتى خرج الوقت قبل ايضا الا ان امتنع
 من الجمعة وقال اصلها طهر لانه يدركها واخرا جماعة انه يقبل بتركها ولا بد من الاستتباب والاصح
 انها على الفور فان اصر على ترك الصلاة مع الاعتراف بوجودها لم يكفر وادان لم يكفر وجب ان يصلي عليه ولم
 يطس بغيره وسكوته في الحواشي عن ترك الاستتباب مع شبيهه قتله بالحد فهو ان الاستتباب لا
 يجب وان التوبة لا تسقط القتل بالحد وليس هذا مراده فافهم ذلك ويقبل بغيره بالسيف
 على الصحيح ويقبل بغيره حتى يصلي ويموت ويقبل بخمس الجدي والصحيح الاول **وقوله ثانيا**
لستعد للموت بتوبة وقضاق ووصية وكره ذكره ومرضا ولي اي يستحب لكل احد ان
 يستعد للموت بالتوبة وهي الذم على ما سلف والعزم على الاجود ولينجز عن المطالم ان قدوة
 الحق في تركه وخوفه والمرضا ولي الاستعداد وبالوصية من غيره ويستحب الصبر على المرض
 والداوي وترك الاين ان ذكره ويكره كره السلاوي والكرامه على الدوي ويستحب عيادة المسلم
 وكذا الذي يقرى وجوار الاجارت **وقوله ولحسن محض طنه بربه** وليستقبل به باضطح
لمين ثم استلقا ولعن الشهادة وقرب عنه ليس اي يستحب للمختص ان يحسن طنه بالله تعالى
 الحديث انا عند من عبدني في فليظن بما شا واستحب ثبتيه على حسن الطن بالله تعالى واستقبل

بالمختص

بالمختص القبلة بان يضع يديه مستقبلا فان عجز القوي على قيامه وجعل يديه في القبلة
 وبلغن الشهادة من غير امر ولا الحجاج بل يكره الشهادة بين يديه فاذا انى بها فلا تعاد عليه الا
 ان ينكح بعدها فان العرض ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله ويستحب ان يقرأ عنده ليس له قوله صلى الله
 عليه وسلم اقر وايسر على موتكم **وقوله فاذا مات اغضه ارفق بحارمه به** ويشد عليه
 مفاصله وسريره وتقلب بطنه ورفعه عن ارضه **وقوله** **واستقبل به اي** يستقبل به بعد
 الموت ان اغض عيناه لانه صلى الله عليه وسلم اغض باسنة المامات ولما في اقبابها مفتوحين
 من القبح وان شد عليه عصابة عريضة ويربطها فوق راسه ليلا يفتح فوه وتلين مفاصله ويرد
 الساعد الى العضد والساق الى الفخذ والعقد الى البطن ثم يدها وتلين اصابعه ليلا ينسج ويخرج
 عن الارض على سريره ويحوه ليلا تغيره نداوة الارض وينزع ثياب يده التي مات فيها السجوي ثيابا وسريره
 يتوب خفيفا تقبل وتحمل اطرافه تحت راسه ويحمله ليلا يكشفه ويقل رطبه بقرارة ويحوه ليلا
 يفتح ويغشى المحض عنه صيانة للمصحف ويستقبل القبلة بالمختص ويولي ذلك ارفق بحارمه به
وقوله وغسل ولو عرف وهو وصلاة على مسلم وتكفين ودفن فرض كفاية اي كل من غسل
 او تكفين والصلاة والدفن فرض كفاية ولا يكفي انفسا العروق الماء العرق دلا من غسل
 الغسل لانما مورون بذلك **وقوله وسنن مضمنا على سر بر جلوة وعرض بصر الحاجه** **ومحلا**
نبيه ومن كافر اي يستحب ان يغسل في قبص لانه استتر فان ضا وكلم التقيض فتح من خارج
 قدر ما يدخل فيه يده وستر ما بين سريره ومركبته واجب وتجب ان يغسل مسنورا في موضع
 خال ويكره ان ينظر الغاسل الى سبي من يده ولا يدخل الا الغاسل ومن لا يدمنه من معاونته لانه
 كان يستر في حياته عند الاغتسال واللوي ان يدخل وان لم يكن فقد كان العباس واقفا نوم غسل
 النبي صلى الله عليه وسلم ويصح غسله بلا نية لان نية في الاغتسال انما تجب على المغتسل وهي بقية
 من الميت ويصح من الكافر لان المعصود النطافة والنية غير واجبه **وقوله واجلسه وسطح**
وغسل سؤتيه ونجاسة مخروقة على يده اي يستحب ان يجلسه الغاسل اجلا شارقيا
 ويبيله الى رايه ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في فقره قفاه ليلا يتمايل ويسند
 ظهره الى ركبته اليمنى ويبريده اليسرى على بطنه امرارا بشدة ليخرج الفضلات ويكول عنده
 بحجرة فاحه ويكثر المعين عند ذلك من الماء ويستحب ان يجد خرقتين نظيفتين ويلقيهما على
 قفاه ويغسل ببيساره وهي ملفوفة باحدى الخرقين يده ومدا كبره وما على يده من نجاسة
 كما يستحب الحي لم ياتي تلك الحرقة ويغسل يده بما واكسان ويغسل ما على يده من نجاسة وقد انكروا
 على صاحب الحواشي في عده غسل النجاسة من اللسجات وهو عنده شرط وان كان الصحيح انه سئنه

محرم

منه

وقوله ونظف سنه ومخرجه باخري ثم وضاه اي اذا فرغ من غسل سنوته والمسنان
اخذا المخرجه الاخرى ونظف على يده ويروى صيغة على سنانه بشي من الماء ولا يفتح فاه ثم يدخلها
في مخرجه ابريقا به من اذى ان تم بوضعه فلا تلتصق بالضمه واستنشاقه ولا يفتي عنهما
بافعله اولا بل ذلك سيواك ونظف في كسر راسه فيهما ليلا يدخل الماء بطنه ولا يظف
فك اسنانه ان تراصت لا يمل كفي فيهما بايصال الماء الى الاسنان اولا بل من تجاوزتها الى
داخل الفم فيه رد **وقوله وقساه بسدر او اشعره وسرحه رفق ثم ما يلي وجهه ثم**
قناه بتيامن وحرف ونظف اي اذا فرغ من وضوءه غسل شعره بالسدر يعني شعر راسه
ولحيه اولا ثم غسل ما يلي وجهه من يده وهو المقبل منه فيد الشقه الايمن من عنقه وصدرة
ونخده الى قدمه ثم الشق الايسر من الفم ذلك ايضا كحرفه الى جنبه الايسر فيجس شقه
الايمن مما يلي التقا والطهر الى القدم ثم حرقه الى جنبه الايمن فيجس شقه الايسر كذلك
تنظف من السدر وهذه اولى الصور في غسله عند الايمن وقوله في الحاوي شقه الايمن
الايسر مقتضاه ان يجس شقه الايمن يطبا وطهر امر شقه الايسر كذلك وهذه صورة
لكن تلك اولها التي يض عليها الساق في حقه الله **وقوله ثم بلا نال ذلك بما يارد الحاجه وسدر**
كافور وزاد لانتا وثر اي اذا غسله بالسدر ونظف منه حيث ينبغي ما يجزى الما غسله على
الصورة المذكوره بما يارد بيسر كافور وليشترط ان يكون قليلا ليلا يزيل ظهوره الماء لان البار
يسد جسمه والكافور يطرد الهوام عنه فان احتاج للمسخن ليرد او وسخ متكاتف فلا بأس بحرق
على الكافور في اخر الغسل فان لم ينق البلات زاد ورا فيجعله خمسا او سبعا او اثنى عشر
الاكثر ارض كبة على الوجه **وقوله ونشفه وكره اخد شعره وظفره ونقى ارا حرام لاعده اي** اذا فرغ
من غسله نشفه وبالغ في تنسيفه ليلا يبطل الكفن فيفسد ويكره ان اخذ من ظفره وشعره فدخل
فيه حلق الراس والابط والعانة وقص الشارب وقوله في الحاوي ويباح حلق وقلم واخذ شارب
خلاف المختار وخلاف ما عليه العمل ويجب ان يبقى ارا الحرام على الميت المحرم ولا يقربه طبيا ولا يلبسه
مخيطا ولا يستمر راسه ان كان رجلا ولا وجهه ان كان امرأة لغواه صلى الله عليه وسلم في الذي
خر من بعيره مات محرما غسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا يلبسوه طبيا ولا يخر واجهه
فانه يبعث يوم القيمة ملينا ويعصي من طيبه ولا فديه عليه من قطع عضا من ميت حيا الموت
عن الاصحاب واما المعنده والصحيح ان تطيب لا يخرجه عليها لاجل الرجال وتجمع على الزوج وقد
زال المعنيان بالموت والحرم في حق المحرم لله تعالى لا يزال بالموت **وقوله ولا ينقض حبس خرج**
فرا العلم انه ينبغي للغاسل مسح بطن الميت كل مرة ارفق مما قبلها ولو خرجت منه نحاسه لم يجب

الميت

اعاده

اعاده غسله ولا وضوءه بل يجزى بها فقط **وقوله من اجل ان يبين حرمه ما بين زوج وان**
نكح اختها وبقي المسح حرقه كره وان نكح لا الرجعية اعلم ان الرجل او الغسل الرجل والنساء
يجسل للنساء اذا ماتت امرأة فالاقرب اليها من النساء او الغسلها واولا من كل ذات رحم
محرم فان استويا فالتي في محل العصبية اولى والعمة اولى من الخاله وتعد النساء القرابة الاحياء
ثم الزوج اولى من رجال المحارم وان نكح اختها او ارتجاسواها وكذلك لها غسله الرجل في
الاجانب وقبل النساء المحارم وان نقصت عدتها وزوجت لغواه صلى الله عليه وسلم لعائشة
لومت قبل الغسلت وكفنتك وقبلها اذا تزوج اختها او ارتجاسواها او تزوجت انه يفتح
الغسل والصحيح خلافه واذا غسلها او غسلته فليجسها المسح فان خالف لم ينقض الغسل
الذي ينقض وضوء الغاسل اما اذا كان ظمها ولو جعينا امتنع الغسل حرمه النظر والمس
وقوله ثم ذوا محرم كما في الصلاة ثم لها غير كعكس اي اذا ماتت المرأة ولم يكن لها زوج ولا نسأ
انقل الغسل الى ذوا محارم وترتبوا كما في الصلاة فان ماتت امرأة وليس هناك الا اخيه بمهاه
وكذلك اذا مات رجل وليس هناك الا جنبية لميته بنحو حرقه **وقوله وغسل شيد امه ومكانته**
وام ولد بار زوج وعرة والعكس اي للسيد غسل امه وام ولده لبقا وحكم الملك بدليل لزوم الجواز
وغسل مكانته لارتفاع النجاسة موتها هذا اذا لم يكن من زوجات او معدنات فان كان كذلك لم
يجزى من حرمتهن عليه واما اذا مات هو فلا يغسله بجلا لا تنقل الملك الى الوارث والمكانته
محرمه عليه بالمكانة ولتعلق المسؤولية والمديرة **وقوله ولكل غسل طفل ويصحبني بلا محرم اي** اما
الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة فكل غسله لجواز منسه والنظر اليه واما الخنث المشكل فيحقق
البناء الذي ذكره في الروضة اذا لم يكن محرم انه ييم وكلام صاحب الحاوي لانه كالطفل وهو ما اقتضاه
البناء على الصغرة في الروضة **وقوله ثم لن كل باع له واقلة ثوب بعجه وله ولا ييم منع زايلا له**
لواو من لا يلف لفايف والافضل له هي ولها كخشي ازار وخان وميمر ولغا فان بيض وكرة حرك
اي يجوز ان يكتف الميت بعد غسله بما جعل له لبسه فيجوز تكفين المرأة بالحرير واقف ما يجزي في الكفن
ثوب يعم البدن هذا هو المختار وصح في الروضة ان ستر العورة كاف لان مقابله محج الامام
والغزالي والنووي في مناسله الكبرى والنجوي والسخري والقاضي الحسين وقال النووي في
شرح المهذب وقطع به جمهور الحراسانين ويجوز للميت ان ييمع نفسه من الزيادة على الثوب فكذا
للمغرم واما الوارث فلا يجوز ان ييمع من ثلث لفائف وييمع مما زاد عليها رجلا كان الميت امرأه
وذكر في الحاوي ان الوارث لا ييمع من الزيادة فيجمل انه اراد لا ييمع من المتكفين المختار وهو خمسة
للرجل ويجمل انه اراد لا ييمع من المسحب واولي ما يمكن حمله على المسحب لكن المسحب للمرأة خمسة التواب

احق

والصبر في المذبح ان له معنى الامن لانه يفلح الرجل في الصلح في كل ما يريد على ذلك ويستحب
 التكبير في المياض للرجل والمرأة حديث خزيمة بن شريك المياض فاكسوها الحياء وكفوا فيها ما
 ويكره تكبير المرأة في المصفر وتوجه وكذا يكره في الحرم لانه يرفع غير الايقان كره المغالاة
 في التكبير وينبغي ان كان المصفر من مال الميت ان يكن الغني في الزبيع والموسط في الوسط والفقير
 في الحشن **وقوله وجاز زيادة قبض وعمامة** اي جاز من غير تدب ولا كراهة والزادة على نفسه
 ما روي للرجل والمرأة **وقوله ويجزى جود** وورد عليه حنوط **ووضع به الميت والصق منها فده**
ومتأخذه جليج بكافور ولقوله وربط ويجليج في قبة اي ويستحب ان يجزى كفن غير الحرم بالعود على
 مستحب ثم ينسج اللقافة الابري ويدر عليها حنوط ثم الثانية ويدر عليها ثم الثالثة التي تلي الميت
 ويدر عليها حنوط وكافور ثم يلقى عليه التمسك ليقاها ثم يوحده قطن جليج ويجعل عليه حنوط وكافور
 ثم يسيل على المناقب من البر والقم والاقف والطين والادن ومنها فدر الجراح وعلى مساجد الجبهة
 والامير والركبتين والقدمين اما ما هو قوله في الجاوي ودس في البيه فالبين الجاوي اذ
 الباطن وهو وجوه والايج المنح حتى يتصل بالحلقة انتهى ولعل المصنف اراد بالدم من اليمين الى
 الحلقة وهو الطاهر من كلامه وقال التوتوني وقوله في الجاوي ويجزى الكفن لو قدمه على ويدر عليه كان
 احسن وهو كما قال لان تجزى الكفن انما يكون قبل ان ينسج ويدر عليه الحنوط والله اعلم ثم يلقى الكفن
 على الميت فيدني من الثوب الذي عليه شقه الاسير على شقه الامير الذي يلي الامير على الاسير ثم الثاني
 ثم الثالث كذلك ويجمع الفاضل على راسه جمع العمامة ثم ربط على الميت حتى لا ينفتش كفاه اذ اجمل
 فاذا قد صار في قبره حل رباطه وتركه على حاله والاصح ان الحنوط مستحب لا واجب **وقوله وعلى عليه**
نقته تكفين ثوب كبت المال اي من لزمته النقته من زرع وسيد وقريب لزمته التهجور والتكفين
 بالمعروف وسوا كان الميت صغيرا او كبيرا لان الكبير يجب نقته اذا كان عاجزا كالزمن ولا اعجز من الميت الا
 يستحل زجيد نفسه كفتا ليليا كما سب عليه الا اذا كان من جهة يقطع جملها او من اهل الخير والصلاح
 واذا لم يكن الميت مال ولا من لزمته نقته فكفينه على بيت المال ثوب واحد فقط ويجليج قوله في الجاوي
 الذراع تكفينه على انه ثوب واحد **وقوله وحمله ثلاثة احدهم بين المقدنين** ولعجز اعانة اثنان
 ايجل المستحب ان يجمل الميت ثلاثة فيدخل واحد بين العودين ويجعلها على عاتقه والحسنة المعروفة
 بينهما على اهلها ويجمل موخره رجلا من كل من كانت فان عجز الا اول اعانته اثنان لجمع بين التوبيخ والجليلين
 العودين وليس في حمل الجنازة دناءة بل هو بزر والكرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم **وقوله ويدرسى**
قبيلنا واسراع وملك الفراغ اي كل واحد من هذه الثلاثة افضل من مثالبه فالمشقيها افضل منه
 بعدها والاسراع افضل من الابطاء وليكن كما قال صلى الله عليه وسلم دون الخبث قال فان يكن خيرا اعجموه

كفر
 بلغ

المسلمين

اليه

اليه وان كان من قنطرا الاكل المتبرك وكراهه القيام اجنادوه الا ان يريد الشهي خما واما الميت
 فهو الى الفراغ من الاذن لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة فزوج له قنوطا ومن صلى على
 فلم يرجح حتى دفن له فيرطان اصغرهما ويروي احمد بن حنبل احد قنوط الاصح من الاصح
 اربع درجات يصف عقد الصلاة فله من الاجر قنوطا وان يجرى في الجاهل او في الجاهل
 وان تصف الى الفراغ منه ويصرف من غير دعا وان يقرأ بعد عند القبر ويستغفر له ويدعو
 وهو اخصي الدرجات والعبير اط بحصل لصاحب الدرجة الثالثة قال التوتوني على الاصح المختار
 وهو مخالفة لقوله في الجاوي حتى توارى **وقوله ثم يصلي عليه فان مات في حرب كفار بسببها حرت**
كغسله ولو جنباً وراي الجس لادم سهاده وكفن بداه في ثياب الملقه وزعت له الحربي واذا
 فرغ من تكفينه صلى عليه واعرض التوتوني على الجاوي فقال ان يربى ثم ييقظ ان يكون الصلاة
 قبل التكفين **قلت** الحق انه لا يلزم ذلك بل الظاهر انه قد يبين الافضل واما وقت الصلاة فله
 سبق بيانه في باب التيمم فلا حاجة الى اعادته ولو انا هنا كما قيل بالواو والمعلم ان الصلاة بعد
 افضل منها قبله على انها مكرهه قبله والله اعلم على انهم يرضوا على انه لا يصح الصلاة قبل الغسل ان
 امكن ما من اكله سجع او انهدم عليه دار وتعد اخراجه فالظاهر انه يصلي عليه قال الدار
 جزم به اللادري لكن قال في الروضة حتى يومات بيبر او معدن يندم عليه وتعد اخراجه وغسله
 لم يصلي عليه ذكره في التمه انتهى وفي فروع الشيخ قال الشافعي رضي الله عنه ان دفن في الخيل
 في الصلاة فان كان قبل ان يخال عليه التراب اخبر وغسل وصلى عليه وان كان قد هيل عليه التراب لم يغسل
 وصلى عليه في القبر وانكر من الاستاذ ما سبق وهو ما نقل التوتوني من منع الصلاة على من مات بدم
 وحوه وتعد غسله ولا يصلي على كافر لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
 واهانه له ولا يجوز غسل شهيد فان كان جنبا ولا الصلاة عليه اشعارا باستغنايه بالسبا
 عن الدعاء والشهيد لا يغسل ولا يصلي عليه هو من مات في حرب الكفار بسبب الحرب يوافق كافر
 او استقطته ذابته او اصابه سلاح او سلاح مسلم مات او لم يبق فيه حياة مستقرة بعد
 انقضاء الحرب ما اذا بقيت حياه مستقرة فانه يغسل ويصلي عليه ولو دخل جريح اربا وقتل مسلما
 صلينا عليه وانما منع ذلك فيما كان سبب قتال الكفار تعظيما لامره وحقا للتايسر عليه وغسل
 نحو المبطون والغروب والغريب ان ددد انهم شهداء ويزال ما على الشهيد من نجاسة وان اد
 غسلها الى ازاله اثر الشهادة على الاصح واما دم الشهادة فلا يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم
 زملوهم بدمابهم وكلمهم وقوله في الجاوي في تزال نجاسة لا بسبب الشهادة اراد به الدم وان
 اوهم كل نجاسة حصلت بسبب الشهادة والسبب ان يكون الشهيد في ثيابه الملقه للحدث السابق

الذي

فان كان المربي **بلا** ووضو اسن قدم على الاقفة المشاوية الدرجه فان كان الخدم اسن قدم على العبد
كان في ذمته او اقرب وقوله في الحاوي والاسن الخذلة الخرجي العتمة والرفق فيه امران احدهما
ان وصف الاسن بالعدالة دون الخربة توهم التخصيص وليس كذلك الثاني انه جعل العبد مع الخروب
التخصيص كلاقفه مع الاسن وليس استواء فان الاسن لما يقدم من ذمته والخروب على جوارحه
ولم يبيح عليه ذلك **وقوله ثم يفرغ او تراض** اي اذا استوا الشان في الدرجه والصفة فلا يقدح في
بالفرقة او بان تراضيا يتقدم احدهما او غيره **وقوله ويقف الامام عند السجدة وعجزه غير ولا**
يتقدم اي يقف قريبا من راس الرجل وعجزه المرأة لان النساء اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف هكذا
والخني كالمراة والمية الاشارة بقوله وعند عجزه غير ولم يفرغ في الحاوي لا يجوز ان يزيد ما بينهما
بالتامة دراع ولا يتقدم على الخنارة كما لا يتقدم المأموم على الامام وانما جاز ذلك في صلاة العباد على المولى
وقوله ولت صلاة جنة اي فبها الله رزقنا **وقوله ثم يفرغ او تراض** اي اذا استوا الشان في الدرجه والصفة فلا يقدح في
بالتامة دراع ولا يتقدم على الخنارة كما لا يتقدم المأموم على الامام وانما جاز ذلك في صلاة العباد على المولى
وقوله ولت صلاة جنة اي فبها الله رزقنا **وقوله ثم يفرغ او تراض** اي اذا استوا الشان في الدرجه والصفة فلا يقدح في
بالتامة دراع ولا يتقدم على الخنارة كما لا يتقدم المأموم على الامام وانما جاز ذلك في صلاة العباد على المولى
وقوله ولت صلاة جنة اي فبها الله رزقنا **وقوله ثم يفرغ او تراض** اي اذا استوا الشان في الدرجه والصفة فلا يقدح في
بالتامة دراع ولا يتقدم على الخنارة كما لا يتقدم المأموم على الامام وانما جاز ذلك في صلاة العباد على المولى

سواء وجد جنة رزقنا الله من فضله

فان كان

فان كان المربي **بلا** ووضو اسن قدم على الاقفة المشاوية الدرجه فان كان الخدم اسن قدم على العبد
كان في ذمته او اقرب وقوله في الحاوي والاسن الخذلة الخرجي العتمة والرفق فيه امران احدهما
ان وصف الاسن بالعدالة دون الخربة توهم التخصيص وليس كذلك الثاني انه جعل العبد مع الخروب
التخصيص كلاقفه مع الاسن وليس استواء فان الاسن لما يقدم من ذمته والخروب على جوارحه
ولم يبيح عليه ذلك **وقوله ثم يفرغ او تراض** اي اذا استوا الشان في الدرجه والصفة فلا يقدح في
بالفرقة او بان تراضيا يتقدم احدهما او غيره **وقوله ويقف الامام عند السجدة وعجزه غير ولا**
يتقدم اي يقف قريبا من راس الرجل وعجزه المرأة لان النساء اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف هكذا
والخني كالمراة والمية الاشارة بقوله وعند عجزه غير ولم يفرغ في الحاوي لا يجوز ان يزيد ما بينهما
بالتامة دراع ولا يتقدم على الخنارة كما لا يتقدم المأموم على الامام وانما جاز ذلك في صلاة العباد على المولى
وقوله ولت صلاة جنة اي فبها الله رزقنا **وقوله ثم يفرغ او تراض** اي اذا استوا الشان في الدرجه والصفة فلا يقدح في
بالتامة دراع ولا يتقدم على الخنارة كما لا يتقدم المأموم على الامام وانما جاز ذلك في صلاة العباد على المولى
وقوله ولت صلاة جنة اي فبها الله رزقنا **وقوله ثم يفرغ او تراض** اي اذا استوا الشان في الدرجه والصفة فلا يقدح في
بالتامة دراع ولا يتقدم على الخنارة كما لا يتقدم المأموم على الامام وانما جاز ذلك في صلاة العباد على المولى
وقوله ولت صلاة جنة اي فبها الله رزقنا **وقوله ثم يفرغ او تراض** اي اذا استوا الشان في الدرجه والصفة فلا يقدح في
بالتامة دراع ولا يتقدم على الخنارة كما لا يتقدم المأموم على الامام وانما جاز ذلك في صلاة العباد على المولى

٤٦

الاربع فزاها الفاضل بعد العكس الا في كبره جاز رضي الله عنه لخمس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بذكر الله عز وجل ولا صلاة الا على نياتي بالعلم المشهور اللهم ان هذا عهدك وبردك الى حرة ووسعت ان يقدم عليه اللهم اغفر كينا وديننا وشاهدينا وعابنا وصغيرنا وكبرنا ودرنا وانما اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام ومن يوفيه منا فوفه على الامار وحضر الطفل يدا وتزين عليه اللهم اجعله فوطا ابويه وسلفا ودخرا وعطفا واعبارا وسقيا ونقرا موازينهما وافرح المصير على بلويهما ولا تقههما بعد ولا تحرمهما الا في اربع السلام بعد الرابعة في غيرهما ولو زاد تكبيرة خامسة لم ينط على الصحيح لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كبر خمس مرات لا يتابعها بما موم بل ينطق بسلم معه او يفارقه **وقوله وثبت في ربه للتكبير ووضع ما تحته يده وعود واسترازا وثباته زيادة دعاه للمؤمنين اي ليس في هذه الصلاة وقع اليدين بكل تكبيرة ووضع ما بين يدي تكبيرتين تحت الصدر كما في سائر الصلوات والنعوذ قبل القراءة والاسترازا بالفاتحة ولو لولا ذلك لم يكن يدعو للمؤمنين ويكون بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية لخص الدعاء بالتكبير بعد الثالثة اما دعاء الاستفتاح والسورة فلا يستعان لانهما منبته على التحفيف وليس سكونه في الخاوي عن وضع اليدين تحت الصدر كسكونه عن دعاء الاستفتاح بل وضعهما سنه وقوله **وكر مسبووق حيث ادرك وقطع قرانته للمتابعة وتدارك فان خلفه تكبيرة بلا علم** اي لا ينقطع المسبووق تكبيرة للاحرام معه بل يكبر للاحرام حيث ادرك فاذا اكبر الامام قطع القراءة وانقطع كالورع امام المسبووق فان خلفه القراءة بلا علم حتى كبر الامام الثانية بطلت صلواته كالوالمخلف غيره لانه ولو ادركه بين التكبيره الرابعة والسلام كبر وتلاجه فاذا تدارك لم يقصر على التكبيرات تسقا بل عليه ان ياتي بالذكر والدعاء وان فتح الجنبه فان افسر على التكبيرات لم يجز **وقوله وسط الفرض** بذكر وان قلته حل فيما قرأه **لا عن حنفي** اي لو صلى على الميت ذكر ولو صبيا ميمرا سقط به الفرض عن حضرة الرجال على الاصح لكنه وان سقط به الفرض لا يسقط حضوره الفرض عن النساء كما يسقط الرجل لانه غير مخاطب بخبري صلاته بل تكبير بل بخبري صلاة امرأة ولا يصليها جماعة بل فرادى واما الحنفي لذا اجتمع مع النساء فمقتضى كلامهم انه كالانثى في هذا ذكره في المهمات ونقله عن النووي في الروضة ونقله عن جماعة والظاهر انه لذلك في انه يلزم النساء الصلاة مع وجوده ولكن اذا سقط سقط الفرض عنه وعنهن واما اذا صلح المرأة فانها تسقط عن النساء واما الحنفي فقياس المذهب ياتي ذلك **وقوله صلى على غايه في البلاد وعلى مدفون لاني اهل فرضها يوم الموت** اي يجوز ان يصلي على الغائب بالنيه سواء كان في جنة القبلة او في غيرها لصلاته صلى الله عليه وسلم على النبي ابي لهيب يوم موته باكلية اما**

اذا

اذا كان في البلاد فلا يجوز للصلوة الا مع حضوره فان كان في غيره ما فاصل كان في الصلاة عليه غايه وذلك اذا كان الميت قد دفن في البلاد فلا يصلي عليه الا مع حضوره ولا يجوز الصلاة على قبري لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى قبورهم متباينين ولا يجوز الصلاة على الغائب وعلى القبر فيه وجوه الاصح انه لا يصلي عليه الا من كان من اهل قبره من الصلاة عليه يوم موته ويطع في الخاوي ان الميت يوم موته له ان يصل على قبره والذي في الخاوي في القبر هو الاول في الخاوي في صلح الغائب والمدفون لان كل في البلاد والرسول عليه السلام من غير يوم موته فيه لفت ولشرف فقوله لان كان في البلاد متعلقا بالغائب وقوله والرسول متعلق بالمدفون في الاول بالمدفون الحاضر والا فالغائب يوم المدفون وغيره **وقوله ثم قال في الصلاة ورجه واكله فاعه وبسطه** اي ثم يدفن الميت بعد الصلاة عليه ولا يجوز قبلها وان سقط الفرض بالصلاة على القبر لما فيه من الاستهانة واقله حفرة لتغص من السباع وتكتم رايته واكله ان يجرفه فلما قامت معتادة وبسط يده **وقوله وحده بصلية اولى** اي الحمد وهو ما يجزئ جدار القبر الى القبلة قد وضع الميت اولى من الشق وهو ما يجزئ وسط القبر لقوله صلى الله عليه وسلم الحمد لنا والشق لغيرنا وهذا مخصوص بالاراضي الصلبة واما الدخوة فالشق فيها افضل فليعمل اهل الخاوي على الصلبة **وقوله ووضع راسه عند موخر قبره ليس كذلك** اي ليس ان يوضع عند شق القبر حيث يكون راسه عند موخره القبر ليس قبل راسه سلا ريقا لانه السنة **وقوله ويصعد اهل ورا وقدام فقيه وفي امرأة روج ثم يحرم ثم عبدها ثم خص ثم عصبة ثم رحم ثم احبني ثم ليمين وحما للقبلة وافضي حده الى يرايب ولبنه اي واوالا وهم باء خال الميت القبر واولاهم بالصلاة عليه رجلا كان الميت او امرأة او طفلا او حنثي لكن يقدم من اهل الصلاة الا فقه على اولادهم بالصلاة نقله النشائي عن شرح المهذب للنووي وليس المراد الفقيه المطلق بل المراد الفقيه بما يتعلق بالفرض وكذا ان كان امراه لها زوج قد صانه على الاب وخوه من المحارم فان لم تكن فالمحارم اهل الصلاة عليه احق من غيره ثم غيرهم كالام والخال فان قلدها فعبدها ثم الحنثي احق من اهل الصلاة غير المحارم كبن العم وخوه ثم بن العم وخوه ثم ذو الرحم غير المحارم كبن الخال والخالته ثم الاجانب واهل الصلاة اولى ثم النساء عند عدم الرجال واعلم انه في الخاوي بين من يدفن المرأة ويصعد ولا يبعين من يدفن الرجل فان قلت اخبر ممن ذكر من يخص بالمرأة وهم الزوج والعبدة والحنثي وما عداهم ثم اوليا دفن الرجل قلنا يلزم من تقدم المحارم على العصبة تعلم الاصح من الام والخال على بن العم وخوه في دفن الرجل وهما موخران عنهم وليس يجب ان يضع الميت على يمينه وان يكون مستقبلا للقبلة وليس يجب ان يدفنه من جدار الحد ويستند اليه راسه وجنبه ويجازي**

قبره

بأنه في قبور القوم وسند ظهره إلى حويله كالأنيك ولا يستأني ولو ماتت فيه في
ظلمة الليل استدير بها ليستقبل الخزين وتدفن ما بين مقابر المسلمين والكفار على الصحيح
كما إذا اختلط موتي مسلمون بكفار وقد اهل في الحياوي ذكر الاستقبال في الدفن لعنه عند
سنة او قد اتقى بما تقدم من قوله ويستقبله القبلة ارفق بخارمه للز الاصح انه واجبت
وليس يجب ان ينظر نحو إلى الارض ان يكشف عنه الخنز وهو مراد الحياوي بقوله وينظر بوجهه
إلى تراب اوله ولا يجعل له محك ولا فراش فان ذلك تصيب المالم لا تتفديه وصية الا اذا
كانت الارض يديه وقوله **وسد حجرة بطن وطير وحائل من نائلان اي يستحب ان يمسده اللبن**
على الحرة ويسد فوجهه بالكسار اللبن والطين وان يتوكل رجل قريب من القبر بلات حيايات فيه
يقول في الاولي منها خلقكم وفي الثانية وفيها تجدكم وفي الثالثة ومنها خرجكم باراة اخرى **قوله**
مخرجاً بالمساعي ورفع يداي استبراً ومحصلاً البنية وتحصيصة له تطيين اي مخرجاً بالبركات
جزفاً المساعي ويستحب ان رفع القبر قدر شبر هذا في دار الاسلام اما في دار الحرب فيطرس فيجعل
الطاق الحياوي على ذلك وندب رفع القبر بالتراب ونحوه شبراً ووضع الحصى عليه واما البناء والحصص
فكرهه وعبارة اكثرهم البناء عليه والظاهر ان بناءه بنا عليه فقد نقل الادريز ان عبارة الداري ولا
يجوز بناؤه وتحصيصة والظاهر انه يريد تحريمه في المقبرة الموقوفة لانه يتبادر بعد الحاق الميت
واما التطيين فقال الشافعي لا بأس به وقوله في الحياوي لا يحصيصة وتطيين لعنه اراد البناء بالطين
اما تطيينه بخير بناه لا يكره لمناسبة الارض وقوله **وسيط ورش يحرم كجو حنا وجعوا كحنا**
باجز تراب ورجل وامراه تسديراً وورم للقبلة اب تم افضل اي ويستحب ان يسطح القبر ان يسطح
الله عليه وسلم سطر قبر ابنه ابراهيم ويستحب ان يرش القبر بالماء الممشد لئلا تنسفه الرياح
فلو حصل مطر لم يكن سطر ليرش الحياوي وهو مستحب والمحرّم القبر احترام صاحبه جراً كراماً
له فيلزم الجلوس والاتكاف عليه ووطؤه الاحاجية لمؤله صلى الله عليه وسلم لان مجلس احدهم
عاجزة فيحترق توبه فيخلص الجليله خير له من ان مجلس على قبر ويستحب زيارة القبور للرجال
وتكره للنساء لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور السنة ان يقول الزائر سلام
عليك دار قوم مؤمنين وانا انسا الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا جرحهم ولا تقتلنا بعددهم ويلتو
الزائر من القبر لا يدنو منه في حال حياته ويستحب قراه القرآن عنده والرعاه عفسها والثواب
للغاري ويشاركه الميت في الرحمة والمستحب ان يردد كل ميت بقبره فان عت حاجه الى جمع اشرف ولاية
في قبر جمعوا ويستحب ان يجعل بين كل اثنين اجزاء من ترابك للجمع بين جل وامراه الا لشده حاجه
او ضرورة وقوله في الحياوي وجمع حاجه ورجل وامراه لسد اجاز من تراب يوم ان الحاجز

يقصد

ما القبر

مخوص

مخوص بما اذا جمع رجل وامراه وهو وجه قوي لان الاصح الذي العراقيون كما لا الموت
انه لا يختص بهما وليقدم الاب على الابن وان كان افضل منه ثم الافضل كما في الامامة فله الحلاقة
في الحياوي علماً ما سوى الاب وقوله **ونبش ان المحو وتوجه لا كفن والمال غير وشق وان تلمسه**
او رجي حنيتها علم انه لا يجوز نبش القبر الا في احوال منها اذا المحو الميت وضار بما في
دفن غيره مكانه ويرجع فيه الى اهل الخبرة وتحرم عمارة القبر بعد ذلك ان كانت المقبرة موقوفة
ومنها ان يدفن لغير قبلة او يدفن لا غسل فانه ينبش للمستقبل به او ليغسل ومعلوم ان ذلك
يمكن قبل التعجير فلا ينبش بعد التعجير ولم يتعرض في الحياوي لنبش من دفن مسدداً اما اذا
دفن بالكفن فانه لا ينبش لان السر قد حصل بالارض وينبش ان القبر اما بان يدفن في ارض
معدنية او في ثوب مغطوب او يسقط في القبر حاتم ونحوه فلوا تلمح الميت مال غير نبش وشق
جوفه ولم يتعرض لهذا في الحياوي واما لو اتلمح مال لنفسه فالاصح انه لا ينبش جوفه لانه قد
استدل في حياته واما اذا ماتت امراه وفي بطنها جنين رجي حيايته شق جوفها واخرج
ولين السق في القبر وان دفت قبله نبش القبر وشق جوفها ولم يتعرض لهذا في الحياوي
وقوله وجاز بكافه النوح وندب ولطم وشق ولا يعذب ميت لم يوص به اي ويجوز النبش
على الميت لانه صلى الله عليه وسلم دفنت عيناه يوم مات ابراهيم وقال صلى الله عليه وسلم اتدع
العين ويجز القل ولا تقول الا ما يرضى ربنا ولا يجوز النوح وهو رفع الصوت والندب وهو تعذيب
شمايل الميت كواكمنه واجياله ويحرم لطم الحدود وشق الجيوب ونحوها قال الامام والضابط ان كل
فعل يفضي اطهار جزع بنا في الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى فهو محرم وقوله في الحياوي وجاز
النبش الجزع وضرب الحد وشق التوب في التعزيب فيه امران احدهما ان يقتضى كلفه ان الجزع نفسه حرام
والحرام انما هو ظهور الجزع وعدم الصبر فان اقتزى به فعل بدل عليه انه جزع منافق لا انقياد للقضاء
بمحرم واذا كان الجزع غير منافق لا انقياد فليس حرام والرافع والنووي ما حرم الجزع
المفقر بلطم الحدود ونحوه ولا يعذب الميت بالندب والنوح عليه ان لم يوص بل الام عليهم لا
عليه لمؤله تعالى ولا تزرة وازرة وزر اخرى وان اوصى به فالظاهر ان ذنبه الامر بالحرام سوا
امشوا الامرام لا فتوتوبته واحده الثابتيه عطف التعزيب وهو سنة **وقوله ويصنع لاه**
طعام اي يستحب حفران الميت واقاربه ان يصنعوا طعاماً لاهل لانهم يسغولون عنه ويحتوهم
على الاكل واما الناحيات فلا لانه اعانه على المعصية واما الطعام الذي فعله اهل الميت
وليس يدعون البنابن عليه فبدعة وقوله **ويعزي ولو كافر وكافر الى الميت بخاضه يتصبر وود**
مسلم باجر و دعاء لا الميت كافر اي ويستحب ان يعزي المسلم بالمسلم فيقول اعظم الله اجره واحسن

يقصد

اهله

الميت

الله عزان وقف لبيك والمسلم الكافر قبول اعطى الله اجره وانتم عنك والكافر بالمسلم قول
احسن الله عزان وقف لبيك والكافر بالمسلم قول احسن الله عليك ولا تقصر عددك قال النووي
ومعلوم كلام الحارثي في الكافر بالمسلم وليس كذلك انتهى قوله ايضا في الحارثي في الكافر بالمسلم
والكافر بالمسلم والدعا للمسلم فاطع بان الكافر لا بد له في الجاهل من قولنا على انه يدعي الكافر المعري فمات
احسن الله عزان وخلف عليه وانما لا يدعي لبيك الكافر فقط والمراد بالكافر ارباب الخزي ومعه العفرية
الى ثلاثة ايام للحارثي اذا كان المعري والمعري عينا فليس يجزئ الثلاث فيجعل اطلاقه على ذلك
ويجوز الغائب المريض من علم تعلم وقوله **ما توجب على مسلم حرو ولو اخصا معين منفصل ووقف لربه**
كلام في كل خمس ابل ضان وسنة او ما عردو سنين كرض غنم بصحة مطلقا ولو ذكر الاعيان
الزكاة احدى اركان الاسلام من غيرها احدى اركانها فلو اوجبت لغيرها او خلا وشيئا احدث منه فزاد في تقسيمه الى
زكاة بدن وهي الفطر والى زكاة مال فزكاة المال تنقسم الى متعلق بقيمة وهي زكاة التجارة والى
متعلق بالعين وهي زكاة النعم والتفدية والزرع ويدا بالتمتع لانها اموال العرب وهي الابل والاربع وعشرون
واولئساب الابل خمس فيجب فيها شاة الى عشر فستانان الى خمس عشرة فلات سبياه الى عشر
سبياه وليشترط ان يكون هذه الشاة في سن الشاة الواجبة في الغنم اما جرد ضان وهو الذي
او ثني معز وهو الذي له سنتان وليشترط ان يكون هذه الشاة صحيحة وان كانت ابله مراضا لانه
اذا كانت ابله مراضا فانه يخرج لابقه فاذا انقصت الابل نصف القيمة بالمرض فانه يخرج فيها حصة
بنصف قيمته صحيحة ونصف قيمة مريضة على ما قطع به الاكثرون ولا يشترط فيها الا نونه بل يخرج
الذكر وانما تجب الزكاة على مسلم واما الكافر فلا تجب عليه يعني انه لا يجزئ له اذها اذا اسلم واما
المعاقبة عليها فيعاقب في الاخرة بدليل قوله تعالى قالوا الرنك من المصلين ولرنك نطم المسلمين
واما المرتد فالاصح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام ببينا ان ملكه باق فيزكي وان مات كافر افلاه
زكاة لروال ملكه ولا تجب الا على خرفا ما العبد فلا ملك له والمكاتب غير مستقر لكن البعض يلزمه الزكاة
فيما ملك ببعضه الحر ويشترط ان يكون من يلزمه الزكاة معيضا فلو اوصي للفقير بال او حصل من الرض
موقوفة عليهم غلة فلا زكاة فيها لعدم تعيين المالك ويشترط ان يكون منفصلا فلا زكاة على الغنم قبل
ان ينفصل عن امه فاذا انفصل لزمته صبيا او محبونا وقوله في الحارثي في حجة فيما دون خمس وعشرين
ابلا ابل قال النووي قوله فيما دون خمس وعشرين نعني انهم انما تجب فيما دون خمس لانه ذكر بعد
ان في كل خمس ضان قد على ايد الايج فيما دونها وايضا فقد استعمل لفظ الابل الذي هو اسم جمع
موضع المفرد فان الابل لا واحد له من لفظه **وقوله وفي خمس وعشرين بنت محاض وجزى في اقل**
اي جزى الشاة كما بينا الى عشرين فانها حتى تبلغ خمسا وعشرين فيجب فيها بنت محاض وهي

في الحارثي

ملكه

التي

التي اياها سنة ودخلت في الثانية يعني ان لا يخرجها اذا سنة الا بعد يوم بلا بد من تمام السنة
فخرجت في كل خمس وعشرين بنت محاض لا اصغر منها ولا ذكر وقد اطاوه في الحارثي في حارثي
عليه بنت محاض التي قال مالك تسليمه فان يكون في حارثي وفي سب واولاد بن سبيلون وفي سب واولاد بن
حقه وفي احدى سنين حرمه وفي سب وسبعين بنات لبيون وفي احدى سنين حرمه وفي اية
واحدى وعشرين بنت بنات لبيون ثم بعد سبع في كل اربعين بنت لبيون وفي كل سنة حقه
عليه بنت محاض ولم يكن في ابله او كات ولها غير تسليمه من العيوب وله من لبيون بنت خراجه حتى لا يصعد
الى بنت اللبون للجزء وله ان يخرج عوضه حقا او بنت لبيون ولا تجزى وقوله في الحارثي في حارثي وفي
مقتضاه وجوب بنت اللبون والحق لان الولد يشبه الذكر والاشي والسر كركه والكنه ارادت من الجواز وهل
على اقل من مقتضى الوجوب فماد امت دون سنة ولا يثن بنتا محاض برضه فاذا ابلغت ستا وثلاثين
فبها بنت لبيون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثانية ويجزى بها فون هذا فاذا ابلغت ستا وثلاثين
فبها حقه وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ثم تجزى الحقة الى ان تبلغ الله الحارثي
فيها جديعة وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة ولا يجوز ان يخرج جديعا عن حقه
ولا يصاع بنت لبيون وله ان يخرج بنتي لبيون عن جديعة لانها يقبلان في ست وسبعين ثم فرضه
الجديعة الى ان تبلغ ستا وسبعين فيجب بنتا لبيون ثم فرضه الى ان تبلغ ابله احدى
ولسعين فيجب بنتا لبيون ثم فرضه ان تبلغ ابله مائة واحدى وعشرين فيلزمه جديعة ثلاث
بنات لبيون ثم يجزى كل اربعين بنت لبيون وفي كل خمس حقة **وقوله وفي كل ما ينس باخذ ما تم**
منها بابله وانما فالاعيط لا ينقص فان اخطاه ولم يقصر اجزا وجبر بالنقد او
جزى من الاخط وان فقد كلا او بعضه او وجد بعض واحد حصل ومحصل ورض واحده او
نعم واحدا وجعله اصلا ورك لما فقد واعطى الجبران وصعد له واحده بجزية درجة
لا درجته بجزية ففقد الا ان تعدت او نفع مالك الجبران اي اذا بلغت ابله مائة وثلثين
وحقته وبنات لبيون ثم تعبر بالواجب لكل عشر ففي مائة واربعين حقتان وبنات لبيون وفي مائة
وحسين ثلاث حقا وفي مائة وستين اربع بنات لبيون وفي مائة وسبعين حقة وبنات لبيون
لبيون وفي مائة ومائتين حقتان وبنات لبيون وفي مائة وتسعين ثلاث حقا وبنات لبيون فاذا بلغت
مائتين امتنع الاخذ من النوعين معا ويعني من احدها لما يلزم من التسقيص حتى تبلغ مائتين لكن اذا
وجدنا مائة وجدنا الاخط وفيما زاد على المائتين يعبر بكل عشر كما سبق وسيط النظر الى
الاخط للتسقيص حتى تبلغ مائتين واربعين ثم يتبع الاخط اما اربع حقا وبنات لبيون او
ست بنات لبيون وهكذا اكل وجد الفرض بالحساب من غير تسقيص تعين الاخط فاذا بلغت
اربع مائة صار لكل مائتين حكم نفسها وله في المائتين خمسة احوال ان يجد الفرض بالصفين

في حارثي

ناسين واخذها فقط او تقين كل منهما او بعض واحد والاول ان يجدها في المائتين
 ناسين فان لم يكن اجدل احد ما ساسها والا تقين الا عيط لكن من شتملا من صنفين لما يلزم من
التقسيم فان احد غير الاخطى بحجزة الا ان اخطا الغير لتقصير في الاحتياط من الساعي ولا
انتميه وانما من المالك فيتمع الموضع على الاصح ويغرمه قدر التفاوت من نقد البلد ويجزء من الاخطى
الثاني ان لا يجزءا ما الا واحد فياخذ الساعي الثالث ان يفقد الكل فله ان يحصل واحد ويجزءه
 وله ان يجعل احد المقودين اصلا فان جعل نبات اللبون اصلا نزل الى نبات الحماض واخرج حيا
 بجس جيرانا و ليس له ان يصعد الى الجذاع لانه يصعد به حجين وان جعل الحماض اصلا
 صعد الى الجذاع واخذ ربيع جيرانا و ليس له ان ينزل الى نبات الحماض لانه نزل و ربحين **السابع**
 ان يفقد البعض من كل منهما فله ان يتم واحدا ويجزءه وله ان يجعل احدها اصلا فيخرج ما معه
 يصعد عنه بما بقي درجة وياخذ الجيران او ينزل درجة ويعطيه كما اذا كان معه ثلاث نبات لبون
 وحقنان مثلا فله ان يجعل الحماض اصلا فيخرج الحقنين وينزل الى نبات اللبون فيخرج اثنين منها
 و ليس جيرانا وله ان يصعد الى الجذاع فيخرج الحقنين و ربحين و ياخذ جيرانا وله ان يجعل
 نبات اللبون اصلا فيخرجها ويصعد الى الحماض او ينزل الى نبات الحماض بالجيران كما سبق **المسألة**
 كد بعض واحد فقط مثل ان يجد ثلاث نبات لبون مثلا فله ان يحصل المقود ويجزءه او تم **الثامن**
 وله ان يجعل ما معه اصلا فيخرج و ينزل الى نبات الحماض فيخرج اثنين و ليس له ان يصعد الى الجذاع
 لانه يصعد ربحين كما سبق وله ان يجعل الحماض المقود اصلا ويصعد الى الجذاع فيخرج اربع
 جذعات و ياخذ ربيع جيرانا و ليس له ان ينزل الى نبات الحماض لانه نزل و ربحين فاذا قال
 احصل الحماض فلنا تكون بحصيلهن واحد الفرضك فان حصلت اربعاً تعبت او اقل عادت مسلة
 من وجد بعض كل وكذلك من فقد الكل فما حصله من فرضه كان واجد له وكذلك من فقد فرضه
 كن وجب عليه حقة مثلا فان له ان يصعد وينزل بالجيران و ليس له ان يصعد وينزل ان يزيد على
 درجة فان صعد ونزل ربحين لم يجز الا اذا تعدت الدرجة من كل جهة في ابله فان له ذلك
 بجيرانا ولا يجوز ذلك لغير الفاقدا **المالك** اذا نفع من الساعي جيرانا واحدا فوله في
 الحماض وفي ما يتين الى اخره فيه امور احدها فوله **لالتقصين** لهما **التسقيص** قد يوهب له
 بغير التسقيص يتصور الاخذ بالتوعين في المائتين لا التسقيص و ليس يتصور الثاني قوله **الا**
 اربع مائة قد يوهب ان الاربع مائة ما يترتب في ذلك و ليس كذلك بل لكل مائتين حكم فله ان ياخذ
 كل مائتين ما اربع حقا وخمس نبات لبون و ليس فيه الا ان لكل مائتين حكم نفسها **المالك**
 فوله فيما اذا فقد ونزل عن نبات اللبون و يصعد عن الحماض بالجيران لا بالعكس وهم يتوله لانه
 بالعكس ما ظن بعض الفقهاء انه لا يجوز ان يجعل نبات اللبون اصلا وينزل اليها وله رد ذلك لانه

صعد

إذا

اذا جعل نبات اللبون اصلا وصعد الحماض و حصل حيا من الساعي و انما في الجذاع
 فيلزمه اخرجها وان جعل الحماض اصلا وحصل اربع نبات لبون صار واحدا لبعض المقودين وقد
 تقدم حقه وانما اذا ان لا يصعد عن نبات اللبون الى الجذاع ولا ينزل عن الحماض الى الجذاع وهو
 على الحقيقة غير العكس وكان يعني عنه فوله **درجتين** في ان اخطا في قوله **لا بالعكس** **المسألة** انه
 خصص قوله **لا بالعكس** ما اذا فقد ما جميعا وهو موجود فيها اذا وجد بعض احدهما وقد لا اخر
 لانه اذا جعل المقود اصلا فان نبات اللبون لم يصعد الى الجذاع لانه صعوده ربحين وان الحماض
 الموجودة لا تسقط عنه الفرض وكذا لا ينزل الى نبات الحماض الا ان المقود هو الحماض وجعل اصلا
 وكذا من وجد البعض من كل اذا وجد حقة و بنت لبون وجعل احدهما اصلا **المسألة** انه جعل الحماض
 المقود و النزول بما اذا فقد فرضه فاه خلافة للفقهاء في حقه وانما في الجذاع
 و النفع من ربحين **المسألة** قوله فان اخطا جيرانا بالنبات او يتلف من الاخطى ليس على الاخطى
 هذا اذا لم يجزء تقصير كما بيناه **وفوله** **ولا يصعد من ابله تحت ولا من ابله لنبات لبون**
وحاذا من جذعة لنبته اي من كانت ابله مراضا او معيبة لا يجوز له ان يصعد ويطلب جيرانا لانه
 قد يكون الجيران خيرا من العيب والمريض ولا يصعد من قد بنت الحماض الى بنت لبون كجيران وله ان
 لونه قد عني به عنها ولو وجد عليه جذعة فلم يجدها فله ان يصعد الى النية و ياخذ جيرانا في
 الاصح وقطع في الحماض لانه لا يجوز وهو ما اختاره في المحرر والشرح الصغير وقال في العزيز من العرا
 الى الجواز وهو ظاهر النص قال النووي وهو الذي صح الجمهور **وفوله** **وجزء الدرجة لسائين**
او عشرين **درتها بحجرة معطاة بتوعين** **درجة المالك** قيل اي جيرانا بينت الحماض و بنت
 اللبون او ما بين بنت اللبون وبين الحقنة و نحو ذلك سائتان وها جرع ضان او شي معزا و فتمتها
 وهي عسرون **درهما** اسلاميه من الفضة الخالصه و تجزء المعطي من السائين والقيمة سواء كان هو
المالك او الساعي ولا تجزء الدرجة بشاه وعشرون **درهم** نعم اذا الاخذ المالك ورضي بالتنوع جاز
 وقوله في الحماض خلافة ربحين لا يعني ان الدرجتين يجوز فيهما التنوع مطلقا حتى يجوز ان يعطي
 ثلثين **درهما** وشاة بل يعني ان لكل واحدة حكم نفسها حتى ياخذ بدرجة سائين ودرجة عشرين
درهما **وفوله** **وفي كل ثلاثين بقرة تبعد و سنة وفي اربعين مائة و اثنتي عشرة** **وهكذا**
مائة وعشرون **كاتب** **يعبر** اي و لصاب المقر للاثون و فيها تبعد وفي كل اربعين مائة و لا يجزء
 التباعد حتى يتم له سنة ولا المسنة حتى يتم لها سنتان وقوله في الحماض وفي ثلاثين بقرا كان
 الاحسن قال النووي ان يقول ثلاثين بقرة فاذا بلغت مائة و احدى وعشرين ففيها ثلاث
 مسنات او اربعة اتبعة كما يتبعه في الجذاع فيه الفرضان و ياتي فيه الاحوال الخمسة من تعيين
 الاعطان ثم ومن تحصيل ما شأ ان فقد لكن ليس هنا صعود ولا نزول لجيران لانه لا يسبق

كان

ارعلا منه لولا اسفل وقوله وفي ربيع سنة **بالحق وفي ما بين واحد وعشرين سائرا وفي ما بين**
واحد وثلاثين واربعين سائرا وفي ربيع سنة **بالحق** وفي ما بين واحد وعشرين سائرا وفي ما بين
 صاحب الحاوي في غايته واحدة ثلاثين في كل مائة شاة فالواحد بلزم منه استراط الواحدة
 في كل مائة **وقوله وتوجد مريض وصغير وذكر ان لم يكن له كامل** اي اذا كانت له كلها
 مراضا ومعيبه عينا يتصدق العيبة او كانت كلها معار دون رزق الزكاة او كانت كلها ذكورا فانها
 تاخذ منه المريض والمعيب والصغير والذكور ان ادى في الصغار الى ربح واحد عن خمس وعشرين
 ما يوجد في اجدي ستين من ربح واحد في ستين فيصير اكثر قيمة من ربح واحد فيما ذكر
 ولذا في الذكور يوجد ربح في ستين وثلثه اكثر قيمة من ربح واحد في خمس وعشرين ولا يكف
 حصل كامل ليس في اباه **وقوله والاولى كامل بقدر ما وجد يتقسط لتصاب من ضامن ومغز**
ففي مغز ثلاثين وضامن عشرين شاة بقمه ثلاثة ارباع ما عذرة وربع ضانية وعكسه بعكسه
 اي اذا وجد في الابل الناقصة بوصف ناقص كامل ولو قدر الفرض لزمه حصول كامل وان وجد فيها
 دون قدر الفرض من الكامل بان كانت ابلة مائة مراضا وفيها حقان صححة ومريضه لزمه مريضه
 وصححه لزمه لا يجزأ ما عذره من الكامل بل بحكمه كامل برباها القيمة من الغنم اربعون شاة نصفا
 صحاح ونصفا مراضا وقيمة كل صححة ديناران وكل مريضه دينار فعليه ان يخرج صححة دينار
 دينار وهذا لو كان تصفغتمه مغز ونصفه ضانا اخرج بمقدار التقسيم فلو ملك ثلاثين من المغز
 وعشرين من الضان لزمه شاة بقمه ثلاثة ارباع ما عذرة وربع ضانية فاذا كانت القيمة كأقدرها
 لزمه ضانية او ما عذره بدينارين اربع دينار وكذلك لو ملك ثلاثين من الضان وعشرين من المغز
 والحكم بالعكس وعلى هذا تقس **وقوله وفي ربيع سنة الفضة مائة درهم فزاد ولو**
معدن اربع عشر اية في ربيع سنة الفضة مائة درهم وفي ربيع سنة الفضة مائة درهم فزاد ولو
 ذلك ولو جبه وما زاد عليها ولو جبه فبحسابه اما المتقال فهو معروف فخر مختلف واما الدرهم
 والمراد الدرهم الاسلاميه التي كل عشرة منها سبعة من قبل ان ذلك هو المتعامل به في عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وما كان معسوسا فالشرط ان يبلغ خالصه نصابا وبكره لانام ضرب
 المعسوسه وسواها كان هذا المال ربا وكسبا او من بعد هذا هو الاظهر في المعدن في قوله
 الخمس في قول ان حصل تبعي وموته فربح العشر والاقانوس **وقوله لا يجلي مباح ولولا جار**
الابنية كثر او حهل ارب او فليس بلائبة اصلا اي لا زكاة في الحلي المباح ولا تجلو اصاحبه من
 يقصد به الاستعمال المباح كاليا سبه المرأة والسيور وخوه او يقصد اجارته على من حمله
 لبيسه او التقديس بها فلا زكاة عليه في هذه الاحوال الثلاثة وان قصد به محرما كاليا سفسه النساء
 وخوه او امراته السيف الحلي وقصد بالحلي اكثر لزمته الزكاة في هذين الحالتين ولو وردت حليا مباحا

قوله

على هذا

نفسه السوار

وخلا

وخلا الحول عليه ولم يعلم ان زكاته وان الاستبراء بيمينه الاستبراء بيمينه الموقر في اللو
 وكان الفرق انه لو وجد من الواوثة اختيارا محادا الحرام في غايته او في الغايه فذلك في الغنم
 الحالة الموجبة للزكاة الى لا يوجبه ولم يقصد به الاستبراء بيمينه الموقر في اللو
 في حق هذا من الحام والتقدير والله اعلم ولو انكر الحلي فان كان تحت يده من عماد مستعنة بانها
 قد ايجب فيه الزكاة لا يتصارى بان ان كسر لم يجز لبيسه فلا اثر لذلك وان قصد لبيسه وكان
 اصلاحه بالحمام وخوه هي سلة الكتاب فان قصد اصلاحه فلا زكاة فيه وان اخطت المدة وان
 قصد كثره وجبت وكذا لو لم يقصد شيئا في الاصح بخلافه قبل الكسر والفرق ان ههنا الصياغة صادقة
 عن كونه ميبا للتصرف فيه والتصرف الطاري بوزن كالمقارن **وقوله ولو لحظ واسئل فرض الاكث**
او ميز بنارا او امخن بماء اي لو كان له قطعة من ذهب في نفسه فان عرف وزنها فزكاه وان سئل عليه
 الاكثر منها فان سلك طريق الاحتياط فرض كلاهما الا اكثر زكاه مرت دمه مثاله خلط القانم
 خمس مائة من اخرج في الغنم الذهب والفضة بربي ولا يجزئه ان يفرض الذهب الاكثر
 لان لو اخرج عن مائة درهم خمسة مثاقيل من ذهب لم يجزه وان ميز هذا من هذا النار فقد يصل الى
 التميز له ان يخرج ذلك بالمال لان الذهب اصغر حجما من مثل زنه من الفضة فتوجد قطعة ذهب يكون
 الجوع وتغرس في ماء ويعلم الموضع الذي يرتفع اليه الماء ويخرج ثم تؤخذ قطعة فضة كوزن الذهب
 فيه ولا يمان يرتفع الماء في الاكثر لانها الكبر جرمها فيعلم ويؤخذ المحلوط ويوضع في الماء قال ابي
 اقرين كان الاكثر منه **وقوله وفي ذلك من كان جاهليا** الذين يموتون او ما احياهم **خمس اية في**
 نصا بامر ذهاب وقصة مدفونا دفن الجاهلية في ارض موات او احياها بملكه ولزمه اخراج
 له قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاك الخمس بشرطه النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
 دون خمس اواق من البور وصدقه وقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب وليس عليك شي حتى تكون
 عشر زينار او قال في القديم بجحس الركاك مطلقا اي نوع كان واي قدر كان وهو ظاهر اطلاقه
 احاوي لانه قال في الركاك الخمس لكن القول الجديد بل الذهب التخصيص بالذهب والفضة والنصاب
 فان كان من دين الاسلام فهو لقطه وان وجد عليه ضرب الجاهلية وقوله في الحاوي وفي ركاك
 بضر الجاهلية محمول على ما اذا كان بضرهم ودقهم وقد اعرض الرافعي عن ان يقتصر على الضرب الجاهلي
 وقال ما كان عليه ضرب الاسلام فهو مستلزم كونه اسلاميا وما كان عليه ضرب الجاهلية لا
 مستلزم كونه جاهليا لانه يحتمل ان يكون طرفه مسلم دفنه نائبا قلت ولم يرد الرافعي
 المنع من الاستدلال بضر الجاهلية مطلقا فان دفن الجاهلية لا يحصل به علم قطعي بطله ظن
 فاذا وجد في موات ركاك عليه ضرب جاهلي وليس هناك امانة تعارضه وغلب على ظنه انه دين
 جاهلي فهو الركاك وان حصل مع الضرب الجاهلي ما يعارضه بان وجد معه مثلا خاتم عليه اسم ملك

المجموع

اسلامى ونحو ذلك فلا نقول بحجج الحزب الجاهلي كاف بل المعارض يمنع كونه ركازا والله اعلم
 ولا فرق بين موات لا اسلام ودار الحرب وان دبو اعنه على المذهب وان وجد في غير ما ذكرنا
في حقه فليطه او في ارض بلوكة فليصاحب الاصل فيسار عنه فان ادعاه ملكا اخذه بلا عيب والى
 سئل من يملك الملك عنده وارثه فان ادعاه لحده والاصل الاخر وهكدا الى الجحيم واما يفتي
 به للمالك الاحتكام ان يكون في ظهريه واعادة ويصرف خمس الركاز في الركة الى اهل التي **وقوله**
في خمسة اوسق فما اراد من حيس من قوت اختيار صلح في ملكه من جاف او رطب لا يحق
 اي وجبة الركة في قوت وسياقي العلم عليها ونصا بها خمسة اوسق والوسق سنون ضاعاه
 اثناع النبوي والصلح خمسة اربال وثلث لكن الاجم ان المعبر الكداد ون الوزن وقوله في ابارك
 ان ما ياب من محمول ما اذا خمسة اوسق ما لو كان الحد اكثر انقبلا لا يفي ان ما به من منه خمسة
 ما اوسق فانه لا يجب فيه الركة ولو كان منقرا اخصفا اذا وزنت منه سبع ما به من جاب خمسة اوسق
 لزمت الركة فالاعتبار بالثقل عند الجمهور وعلى هذا يكون الوزن تقريبا والثلث الحد او متى اراد خمسة
 اوسق ولو بعض ضاع فبحسابه ويشترط ان يكون النصاب من حيس واحد فلا يدخل الثمر بالدره والتمر
 بالزبيب وخوها وبطل بالنوع كالمعقل بالبرقي والارقي الاحمر من الربيب وخوها ويشترط ان يكون النصاب
 من قوت الاختيار فلا يجب فيما بقيت حال الجماعة من جنوب اشجار البادية فيدخل في قوت الاختيار اشجار
 التمر والزبيب ومن الجنوب الخطة والسعير والعلس والدره والذخر والفضية وهي العدرس والحصص
 والبايلا واللوييا والمرطمان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الركة من اكرها والحق به الباقي المعني
 الاقليات وصلاحية الاضار وخرج ما سوى الاقوات من الثمار والخضراوات والقطر والكتار في موسم
 وكذا على الحديد الزيتون والعسل والورس والزعفران والعصف والقرطم وجب الفجل والسيتر طملا
 في ملكه فمن اخذ نصابا من ثمر دخل البادية المباح او زرع على السيل يدعه من دار الحرب الى موات
 لم يلزمه ركة هذا نصوا عليه وهو وارد على الحاي ولا يعتبر النصاب الا من حيث منقاس القشر
 والبن ولا اتر لسير يوكل معه كقشر البر وان كان قدر اللتغم فان لم يوكل القشر معه لكنه
 يدخل معه كالارز والعلس فقشره غير داخل في الحساب فاذا قدر المنفعة منه فضا باركاه ويشترط
 ان يكون النصاب جافا فان كان لا يجف لربط لا يتم وعنه لا يترتب وسقه رطبا لانه وقلاه
 وزكاه هذا هو الاجم وقيل يعتبر بحال الجفاف فاذا اعتبرناه فملا يعتبر بنفسه او بغيره **وان**
والواجب فيه العشر وقوله فان سقي بونه كدواب فقصه او بهما قسط على الشؤن
اسكل سنوي اعلم انه قد سبق ان الواجب العشر وذلك اذا سقي بامونة كالمطر والعين او
 كانا على شرب بعره اما اذا سقي بونه تخض بالزرع وخوه كالنواصح والدياليب
 ونحو ذلك فانه لا يجب الا نصف العشر فقط ولما العشر والعتاه التي تجر الى الارض

اربع وعشرون

ببونه فلا تمنع وجوب العشر لانها انما تزرع لاصطلاح الارض ولذلك تزيد قيمتها به واما
 بموود فيسب منها بلاموونة فان سقي بها ولو اتفقا قسط الواجب عليها باعتبار نشو الزرع وغاية لا يورد
 المستقيبات فلو كان ثلثا السنوي بالضر والثلث بالمطر وثلثا العشر فان سقي بها على التساوي
 فثلاثة ارباع العشر وان سقي ثلثه على الثلث وسوى بينهما ووجب ثلثه ارباع العشر **وقوله**
ويؤخذ من حصر وسطر عا د اهل الشهادة اي لا يجوز ان يفتي الامام ان يحد حصرها
 وهو الذي يقدر التمر ويشترط لونه حرا ذكره اعدا لانه كالحام ولا يدرى كونه عارا في الحصر والعالم
 يذكره في الحاي لانه من ضرورة الحارص وقوله في الحاي وتب حصر اهل الشهادة ان المذب فيه
 مختص بالحصر واما ثبوته اهل الشهادة ان يشترط الارز والاصطاح في الحصر والحب على الحارص
 وليعم الشجر كله ولا يترك للمالك شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم ان ثروا له الثلث والربع معاها من
 الركة لفرقه في رحامه لا من الحصر وليطفيه بجمرة لانه اخوط واصبط ويقدر رطبا
 في سائلان الرطب يثقل ويخصيصه للحصر بالسنوي ان الزرع لا يحصر وهو كذلك وقوله في
 الحاي وتب حصر اهل الشهادة ان كل الاشجار بينهم الحصر شجرة شجرة وان كان اظاهراته اذا
 انجم الحصر **وقوله فان صمته قرضه وقيل باع واكل كلا وضمنه جافا لان اكل الحصر**
الثمار لم يملك المالك التصرف في قدر الركة الا بالتصريح في الاجم وليس مجرد الحصر كفايا ولا
تصريح الحارص بلا قبول من المالك فاذا حصره رطبا تم جافا وضمنه اياه جافا وقيل استقل حق
القفر الى ديمته فان تلف بافة سماويه او بلا تقريط فلا ضمان وان تلفه المالك باكل ونحوه ضمن
الغرض جافا اما لو لم يحصر او حصره لم يضمنه الحارص او ضمنه ولم يقبله انلف منه سائل
يلزمه الاقمتة رطبا على الاجم وقوله وصدق لا ان جهل سبب طاهر ادعاه كوديع وفي الممكن
من غلط لا يحق اي اذا ادعي بعد الحصر والنصين تلف الثمرة فحكمة حكم الوديع يصدق بميمنه اذا
 اسنده الى سبب حقيقي كسرقه او اطلق وان اسنده الى سبب طاهر كالتب والخرق والجراد
 ذلك صدق وحلف انهم في تلفها به وان لم يعرف وقوع ذلك لزمته البيئته به وصدق ولو عرف
 وان ادعي غلطا مكنيا كخسة او سق من مائة وسق صدق وان تم حلف وخطله وان ادعي غلطا فاحشا
 لا يعلط لثلمه لم يقبل منه في حط جميعه لكن قال الاصحاب يحطه المملئ ان ادعاه بعد ذلك الواصر على
 دعواه لمن ادعت انفضاعها بالاقراء قبل زمان الامكان وكذا بناها واصرت على دعواها حتى جا
 زمن الامكان صدقناها وهو المجهوم من قوله وصدق كوديع وفي الممكن من غلط ادعاه ومقتضى كلام
 الحاي انه لا يصدق الا ادعا غلطا مكنيا والا فلا يصدق مطلقا وهو وجه قوي في المذهب لكن الاجم
 سابقه واما اذا ادعي الحارص جاف عليه وطلبه فانه لا يصدق الا البيئته **وقوله فان صار صله**
قطع ان سئاد او الاعر وسئل رطبا كتمره لا يحق اي فان صاب النخل عطش مثلا وتضرر الشجر
 بها كتمره فالاجم انه يجب على المالك ان يستادن في قطعها ولا يستقل به على الاجم فان استقل به عزه

وهو يوم ما في الحادي كما قال القوي ان لا الاستقلال وهو خلاف ما صحح النووي وقال انه
الذي قطع به العراقيون والرخسي ثم بوحد منه رطبيا كما هو خبر فيما لا يخفى من الرطب العنب
وهو ظاهر اذا خصر وضمنه وقيل لان حق المقر النقل الى ذمته فيجوز تسليم الرطب بما في الذمته اما
ان لم يضمن او لم يقبل فالاصح ان المقر اشركا وان القسوة يسع فكيف يجوز القسم بها حناوسع
الرطب بالرطب لا يجوز فطريقه ان يعلم المالك عشرها مشاعا الى الساعي ليعتزل المستحسين
بالقبض وتسايم المشاع بتسليم الكيل ثم يسبع الساعي حقه من مشاعا اما من
المالك او غيره او يساع الكيل ويقتسمها **فما ملكه حاقصة لتجارة** **المالك** **او العاقل ان ملكه بحوض فان غلبت نقدان فبتمامه به نصا ثم تجزيه**
فيما لا يوافق المذكور في قوله ان ملكه بحوض فانه لا يملكه الا
حين بعد ذلك في مال التجارة وهو ملك المالك بباوضه بينة التجارة الحديثة بالبنية
استعمله وتسلم يا من ان يخرج الرقاه فيما بعد البيع فخرج بقوله ما ملكه بباوضه فانه
بارثا وهبته بلا عوض ووصية او اقاله او اصباه او قصد به التجارة فالثبة اعلم
ملكه بباوضه دون غيره سواء كانت المعايضة محضة كالبيع ونحوه او غير محضة كالبيع
والصداق فلو خالعهما ناولا بالتجارة في عوض الخلع او زوج امته ناولا بالتجارة في صدقها العقد
الحول وذكر ذلك عوض الصالح عن الدم فلو صدق بالتجارة بعد الملك لعرضه فلا يشترط تجديده
التجارة في كل عقد واليه الاشارة بقوله او لعقد فلو اشترى عرضا للتجارة ثم باعه واشترى به
عرضا بلائنه وقع للتجارة ككتابنية العقد الاول كذلك في بيع مملك للتجارة وهو
وتناج مال التجارة ومهره وكذا ذلك والواجب للجميع ربع عشر قيمته متقوما لخر الحول بتقد
راس المال ان اشتراه بتقيد والافعال نقد المبلدان فله بعوض مثاله اشترى عرضا للتجارة
بما يدرهم فباعه في ثلث الحول بعشرين مثالا وحال الحول فان لم يبلغ قيمتها ما يدرهم فلا ركة
فيها حينئذ ولو اشترى لعرض للقتية قوم بعالم بقدر البلد فان بلغ به نصا باركة والا فلا شيء عليه
وان بلغ نصا بالغيره فانراج من المقدي البلد بعد ان على السواء قوم بما بلغ به نصا بها فان
بلغ بها بحير المالك وقال في الحادي يتعين الاغتبط للمستحق وواقع النووي في المنهاج لا يخرج
الروضة وكذا في شرح الهداية المالك يتخير وكلام الراعي في شرحه يقتضيه وقال في المهمات
الذم عليه الاكثرون به الفتوى وقوله **وغلبت زكاة عين لم يسبق حول التجارة وجوبها فان**
سبق زكته وان عقد لسابها اي اذا اشترى للتجارة ما يجب الزكاة في عينه كالسائمة والقرية
قبل يد والصلاح او خلافا لمقتضى اراضا فزرها بيد للتجارة ذكرها لو اشترىها للتجارة مزروعة
فان لم يكن ما يجب الزكاة في عينه نصا بالملك للتجارة لانه اذا سبق حولها قدمت فكيف اذا الفرد

العقد وقيل
سالك
ينتهيها اول

واركان نصا بالملك للتجارة ولذالك بان تنفق وجوبها كان اشترى السائمة للتجارة لعرض قنية
او سبق يد والعقد في الثمرة او تقارب فغلبت زكاة العين اما السائمة فابدأ واما المعشر فيجوز
زكاة المعشر فيه لا يملكه فحده عليه حوله التجارة من الحداد وصورة سبق التجارة في المعشر بان
اشترى خلا للتجارة بعرض تجارة مثلا فمزرع حول التجارة قبل يد والصلاح فاذا سبق حول التجارة
فومئذ السائمة او السجرا والتمرة وركازا زكاة التجارة في عقد حول السائمة من حينئذ ويلغو التجارة
في حوال السائمة فقط حتى لو اشترى اخر للتجارة في ثلث الحول استأنف الحول بحيث غلبت زكاة العين
غلبت السائمة مطلقا وفي المعشر فمزرع للتجارة في المشتد بحيث غلبت زكاة التجارة في
المعشر ابدأ وفي السائمة مرة ثم تعقد السائمة وفي الحادي غير خلاف بالمقصود فان قال غلب
غلبا تقدم حوله فم يدخل المعشر فلوقالها تقدم وجوبه لا يدخل ولعل الكلام ايضا فان السائمة لا يملك
تقدم حولها وتقدم الحول مملكت المعشر ايضا فقلت انما اذا سبق حول التجارة على زكاة
التجارة ابدأ وليس كذلك الا في المعشر فقط والمال السائمة فيتعقد حولها من حينئذ ويلغو
التجارة فيها **وقوله وان غلب المعشر العقد للتجارة من الحداد ولا تشتط زكاة تجارة وان**
اي اذا سبق حول التجارة ووجع عشر الثمرة فانه لا يملك حكم التجارة فيها بل يتعقد حولها من
الحداد لانه وقت وجوب اخرجها وان سبق حول التجارة فحولها حول التجارة واذا خرج من المعشر
لم يسقط زكاة السجرا المشترى للتجارة على الصحيح ولا ارض الزرع على المذهب بل يرضي الاصل بحمله ونحو
محولها ولو كان للسجردون النصاب فهل يملك بالتمر المعشره وخهان على النووي البيع وقوله
وعلى زكاة قراض زكاته وتحسب من زكاته من زكاته من زكاته اي ويحسب على المالك زكاة مال القراض
اصلا ويجوز ان العاقل يملك حصته بالطهور على الاظهر بالقسمة فان اخرج الزكاة من مال
القراض حسبت من الربح فان اخرجها من غيره لم تحسب من الربح فليعمل الطلاق والحادي على ما اذا
اخرجها من مال القراض **وقوله ونحوه هو غير واستداجت وحصول عقدت وركازة حول**
غير اي تجز زكاة التمار وهو بعضها وان قرا والرهود والصلاح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يبعد الحار من حينئذ ولولا انه وقتا لوجوبها لبعثه واستداد الحية الزرع كالزهد في التمار
وتجارت الركة فيما يخرج من المعدن والركاز بالحصول لا يشترط الحول لان الحول للاستئمان وهما
بالفسمانما ويشترط الحول فيما سوى ذلك من النعم والنقد والتجارة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ركة في مال حتى يحول عليه الحول **وقوله ويشترط لالتجارة تمام نصاب كل الحول فيما اخبره**
ثم يستأنف من نص بقوله باقضا لقطع اي يشترط فيما يجب الزكاة فيه بالحول تمام النصاب فيه
كل الحول اما التجارة فلا يعتبر النصاب فيها الا لخر الحول لعسر مراعاة قيمة النصاب كل الحول
مع اضطرار السعير ارتفاعا وانخفاضها ولو اشترى بنصا ليد بدينه ثم بلغ لخر الحول ايضا باركة وان
نقص لخر حجب زكاته وقيل يستأنف لولا لم ينقص ولا يعتبر فيه خر الحول الا اذا لم ينقص اثنائه

زكاة

قال في الزكاة لو لم الحول في طه سبعة واد النصاب في حوالها
قال في الزكاة لو لم الحول في طه سبعة واد النصاب في حوالها
قال في الزكاة لو لم الحول في طه سبعة واد النصاب في حوالها

ناقضا بقدر اسر المال او نقد البلد ان لم يكن راس المال نقدا فان فضل ذلك انقطع الحول
وقوله والحول بمنزلة ان عين وهو نصيب من نقد والا فمن الشراء
اي ويبنى حول التجارة على حول التمنن وذلك ان يكون نقدا فجزى 2 الحول فان كان عمالا
يتجنيه الزكاة فابتداه من وقت الشراء وذلك كما اذا اشتراها بعد حصر

للقينة او يدور النصاب بقدر الملك تمامه او نصيب من النصفه والدمه واذا اشتراه بدو النصاب من نقد
وهو ملك ياقية على حول التمنن وقوله في الحواوي فابتداه من الشراء بغير نصاب من نقد ليس على الاطلاق بل هو
اشترائه بنصاب من نقد النعمه ولم يعينه في المجلس فابتداه من الشراء ايضا كما ذكره في الروضه في غيرها **وقوله 2**

حول تجارة بنه شبه وعبرها بحلله والملك وكرة حمله اي اذا نوي بمال التجاره القنيه وهو
بان يدخله لنفسه انقطع الحول وصار قنيه وانما صار قنيه بمجرد النيه والقنيه لانصير تجارة بمجرد النيه
لان الاصل في الملك الانتفاء والتجارة عارضة فاذا انقضى الحول بغير الاصل انقطع العقد للتجارة واذا نوي بالتجارة القنيه

فقد نوي بها الى الاصل اما غير التجاره من النعمه فليس كذلك فادابا في انشاء الحول او وهبه انقطع فيه الحول
وروي ان من سرح فالسيرة الصيارف الزكاة عليهم وكرة البيع حيلة وفرار من الزكاة ونهت
قوله في التجاره الملك انه ينقطع وان عماد اليه باقائه او رد عيبه ونحوه وقال ابن الخوي معترضا الحواوي في قوله

وان باع ورد عيبا واقاله بسبب ان الحول يستثنى منه ما اذا كان المرود مال تجارة وقد باعه بعرض للتجارة
فانه لا يستأنف وهو ما قال **وقوله ولا يردهم عيبه** وحيث كانه حتى يخرج اي اذا باع نصابا في انشاء الحول

انقطع حوله فان كان سائمة مثلا واسامه المستر حولا ثم وجد به عيبا لم يكن له رده الا بعد اخراج زكاته
من غيره لانه اذا رده فللساعي اخذ الزكاة من عينه فهو كما لعيب الحادث والمستري ما خير الرد الى اخراج الزكاة
لانه غير متمكن من الرد قبله ويترجم ذلك من قوله ولا يردهم عيبه وحيث كانه حتى يخرج **وقوله ولنتاج كرج البض**

بقدره حول اصل وان هلك اي النتاج يركب الحول الاصل وهذا الاستثناء من قوله وحول غيره وانما يركب حول
الاصل اذا كان الاصل ايضا اما اذا تم بالنتاج فان الحول يتعقد عليه مما من حينئذ وما يتبع بعد الحول ولو قبل الاخراج
والمثل لا يركب مع الاصل يركب النتاج حول الاصل وان ماتت الامهات لان ما يتبع امه في حكمه لا ينقطع ذلك الحكم ببقاء

كولام الولد والرج حول الاصل ما لم ينقض ذلك اذا كان مع الاصل والرج بالنقد الذي يعوم به وقد سبق بيانه
فان بيع بنقد اخر فلا يسمى باضابا بل هو في حكم القرض كبيانه فلو اشترى عرضا ما يقين ببلغ قبل الحول بيوم للحامه
فان يقض عرضا الحول يركب له ما به وان باعه قبل تمام الحول فابتداه حول الرج من حينئذ **وقوله فان اشترى**

عرضا بعشرين ربايع باربعين واشترى او باع بعد حوله بماه ركي خمسين وحول الرج الاول عشر في الثاني
ثلاثين اعلم ان هذا خرج من مولد اشترى الحول فيه فبقيت لما يفرق من الرج حول النصوصه وما لا يفرق فاذا اشترى
عرضا للتجارة بعشرين ربايع او باعه بعد عشره اشهر من الحول لم يباربعين واشترى عرضا وتم الحول قيمته

ما به وباعه عقيب الحول بما به فانه يركب الحول خمسين لان الرج الذي تم عليه الحول هو غير ناضر ستون واصله
اربعون والرج الذي لم ينضركي حول اصله فعشرون من الاربعين فدم حوله ما ورجما غير ناضر وهي ثلاثون
في حقه مع حوله ما و ذلك عشرون ثم ركي الرج الاول وهو عشرون حوله والبركي موجهه من الرج وهي الثلاثون

الاجري

اذك

فالبعض

وينقطع

بار
العرض

لها

الاخرى لا بها وقد ينقض حوله ويتركى الشرايين ايضا الحول **وقوله وفي تجارة وقضها وانواع**
ربيع ولم يرد حصره واو اطلع عام لا يسترجد واو اطلع باسما فير وسنت لا علس احسان

اي اذا اكل معه نوع من جنس دور النصاب ضمنناه الى النوع الاخر كما في الحول والرج
والاصان والعزوكا لخطه والعلس فانه من انواعها لا بالسنت لان السنت جنس واحد
واشار الى ان ما يشبه الخطه والعلس من الحول لا يضم بعضه الى بعضه كمال السنت لا

اذا قطع في عام واحد وهو الاظهر واشار بقوله او لم اطلع الى ان الاعتبار في ضم حوله
النخل والعنب يطلع في عام واحد فاذا كان له نخلان اطلع احدهما ثم اطلع الاخر فبما
جواد الاول لا يلد بعد على الاصح في عام واحد ضم اليه في كل النصاب ثم لو اطلع النخل في

مرتين المرة الثانية بعد جواد الاول يضم احدهما الى الاخر وان اكل العام لان كل مرة منهما
في علم مستقبل وقوله في الحواوي ان قطعها عاميا في القوت فيه امران احدهما جعل الاعيان في
في النوع عريضة التمنن النخل والعنب يطلع في عام واحد والاصح ان لا اعتبار بالاطلاع الثاني لاطلاع

النخل القطع في العام يدخل فيه ما اذا التمر النخله بعد ما جرت مرة ثانيا لانه يضم الى الاول اذا كان في
عام والاصح انه لا يضم واما الدرنة فتخرج من كل بقسطه فان سبق لثمرته اخرج من الوسط ولو كان بعد
عرض تجارة في الحول وهو من النصاب وقد ملك في اننا الحول نقدا من جنس لغومها وان لم يملكها

البركي الحول ودينها حوله وملك مائة فاستري بها بحسب عرض التجاره للعقد الحول على ما من
حينئذ فان كمال في اخر الحول ايضا بارها والا استأنف **وقوله وفيه نيل بعد انما ينقطع عمل**
بلا عود لكن يكمل بما قبله حمله لا علسه اي يكمل بعض النيل الحاصل من المعدن ببعض ما ينقطع

العمل فان انقطع بعد ركض واصلاح الذهب كولو اتصل وان انقطع بغير عذر ثم عاد فهو عمل جديد
نصاب هذا الاخير بما قبله ولا يكمل ما قبله به الا حوله مثاله استخرج من معدن تسعة عشر دينار
وقطع العمل بلا عذر ثم استأنف عملا اخر واستخرج دينار الزمه زكاه دينار حينئذ لا يكمل به من

الذهب سواء كان من معدن او غيره ولا يكمل التسعة ربه فبما زكاه فيها فورا بل الزكاه فيها حتى يحول
عليها الحول انها في كل نصابا الا بعد انقطاع حكم المعدن فيها وجريا بها مجري سائر الاموال فاذا
حال الحول والدينار باق زكاهها لانها بالدينار كالتة واعتقد الحول فيما وقد عدلت الى هذه العبارة

والعرض البنبيه على ما يوهه اطلاق الحواوي وبعض المحصرات من ان قطع العمل بلا عذر ينقطع
من النيلين الاخر **وقوله وخلطة اهل زكاه في نصابا ومع من يملكه كل الحول في الزرع والتمر يجعل**
ملك الخليطين وخليطهما من جنس كمال ان لم يميز مشرب ومسوخ ومزج ومزاج وعمل وزاج

ومحل نوع وعامل ونهر سقي وجري وحافظ ودكان ومكان حفظ وكحوها اعلم ان الخليطه خلطة
اعيان وخليطه اوصاف فخطه الاعيان في المسترك وخطه الاوصاف في غير المسترك من اموال الملاك
التي هي جنس واحد وكل منهما يجعل ملك الخليطين كمال الواحد فاذا كان رجل رجوعا في حله كل عشر

ونقصا

منه

٢٢

منها احسن من الاخر من الجميع كالمال الواحد فيجب ان يباع بالاربعين نصف ساهه وعلى كل من الاخرين
ربح ساهه بل لو كان واحدا من طرفي عشرة وعشرون جعلنا الجميع كالمال الواحد وهو عامه
وعشرون فيجب ان كل من الملاكين يبيع ساهه على غيره من المالكين وذا الوخله اثان باربعين من مالهما فيخلط
كل واحد منهما رجلا اخر بالماء فيبقي لكل من خلطهما مال منفرد فانه يصير الجميع كالمال الواحد
صورة قوله وخلطتهما وانما يصيران كالمال الواحد بسروط **لحدها** ان يكون الخلطان من
ايض الزهه ولو كان احدهما قد تم له ثوب الخلطه وان يكون الخوط نصيبا فلو كان لرجل عشرة وساهه
والاخر ثوبا فخلط الجميع الا واحده ولا ركهه وليست شرط في الخولي ان يخلطها حولها كما لا فان نفذ
او احدهما في جزء من الخول فخلطه في المنفرد وليست شرط الاوصاف ان لا يتميز احداهما عن
الاخر في المشرب وهو موضع شرب فكون ساههما معا من مال واحد ومياه والمسرح وهو موضع
اجتماع الناس الى المرحه ان لا يتميز المرحه والمراح وهو موضع الخلد والراعي
وذا العمل اذا اختلف النوع اما اذا اختلف كضمانه فلا يشترط اتحاد العمل بل الطلاق المطلق
الداوي على ذلك وليست شرط في الثمر والزرع ان لا يتميز الجوز وهو موضع تجفيف الثمر وان لا يتميز الخوط
لها وفي التجارة ليست شرط ان يتميز الحافظ وذلك الدكان والوزان ومكان الخوط وقوله وخلط
لها في الخمر والمهاد ونسب ما صرح به في شرح المهدب من اتحاد الماء والحرات والمنعده والجداد
وبان في الكفايه واللفاظ والملح والطين اللين يدخل في المنعده وفي الخاوي والخلطه كل الخول وعند زهه المهر
فقوله عند زهه المهر مشكل لانه يوهم ان هو المهر في المهر كالمهر في الخولي ومعلوم انه لو ورد ما يقتضيه
عند قولهم النبيه عند غسل الوجه لان السجور في خلطه الاوصاف ليس مما يخلط بل هو مجاوره وانما
يخلط فيه باجماع شروط ولا يخل في اجماعه وقت الزهود وغيره فلا بد من احد من ايمان ان يكون جعل هو
المهر اتها الخلطه وشبهه باخر الخول فانهما معا وقت الوجوب يكتفي بواحد منهم في اشتراطهم اتحاد الجداد والجوز
واما ان يجعله ابتداء ما حتى يرتفع با اتحاد الجداد والحزن ولكنه بنا في اشتراطهم اتحاد الماء الذي يسقى الارض
والحرات في الزرع والملح في الخول وايضا فيودي ان يكون الخلطه بعد الوجوب مؤثره في الوجوب وقد نقل في العز
عن نص الشافعي رحمه الله فمن وثقوا اتحاد المهر او اقتصروا بعدد والملاح انهم يلزمهم زكاة الخلطه فجعل يدو الملاح
في المهر كفايا في اتها بخلطه وانما حكمها ولعله من اول عند الاتحاد الا في اشتراطهم اتحاد الجداد والجداد
وقوله ورجع بالخصه من احد عشر فرضه اي فان اخذ الشاعي الفرض من نصيب احدهما فان كان من نصيب ارجح فيقول
حصه صاحبه وان كان متقوما رجع لقيمتها بالخصه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خلطين في انهما
يتراد ان يبيهما بالسويه فلو خلط ارجح من البقر ثلثين لغيره فاخذ للسنة والبيع من صاحب الاربعين
رجح بقمه ثلثه ارباعها على صاحب الثلثين وان اخذها من صاحب الثلثين رجع بقمه اربعه
اسباعها ولو اخذ المسنة من صاحب الملايين والبيع من صاحب الاربعين رجع باحد المسنة
بقمه اربعه اسباعها وبادل البيع بقمه ثلثه اسباعه اما لو اخذ من كل فرضه فلا يرجع

خلطه

لله

b

ومقتضى

ومقتضى كلامه في الخاوي انه يرجع بالخصه ايضا يرجع صاحب السنة على صاحب البيع بثلاثة
اسباعها وصاحب البيع على صاحب السنة باربعه اسباعه كما قاله الراعي والكره للثوب
بعض الشافعي الصريح انه لا يرجع في هذه الحاله وقال هذا هو الظاهر من الدليل فليعلم **وقوله**
وتقدر واجب ان ظلم لا يتاويل باخذ قيمه وكبيره عن سخال كذا يرجع الماخوذ منه بقدر
الواجب اظلم كان اخذ الشاعي منه في اربعين ساهه ساهين فليس الرجوع الا بنصفه ساهه لان
المطلوب لا يرجع بالظلم الا على ما له الا اذا كان الظلم يتاويل باخذ قيمه او المالك اذا اخذ
الكبيره من السخال فانه يرجع حصه الماخوذ لانه في محل الاجتهاد بخلاف اظلم المحصر وقوله
فاذا اظلم الشاعي رجع حصه الواجب الماخوذ كان اخذ قيمه او غيره عن السخال انما يريد به ما فيها
وان كان قد وهب ان اخذ قيمه والكبيره مما اظلم من حسان المسئلة معصوده للظلم حيث
ان اخذ قيمه والكبيره عن السخال ظلم عندنا فعلى الشواب يكون الكاف في قوله ان اخذ متعلقه
بقوله لا الماخوذ ويكون معناه لا يرجع بالظلم كرجوعه فيما اخذ يتاويل وهو اخذ قيمه
والكبيره وذلك لكلف وتعسف **وقوله وان ملك بالجرم غمما ريعين وبقر بلائير وابل**
عشرين واخر بصفر اربعين وبقر اعشرين وابل اعشرون لخطا فعلى الاول حول ساهه وبيع
واربع سياه ثم كل حول نصف ساهه وثلثه ارباع مسنة وثلثا بنت محاضر وعلى الثاني قوله
بنت ساهه وربع مسنة وثلث محاضر لداك واحد ملك كملك اي اذا اجمع الافراد
في حول واحد يملك الا فراد سواء كانوا اجداد او اهل فاذ املك رجل من شهر الحرم ما ذكره قد شرع في الخول
منفرد اجماله واذا املك اخر في صفر ما ذكره وخط حال ملكه قد شرع في الخول وماله مختلط فيودي الاول
من العام الاول زكاة الا فراد ويودي صاحبه زكاة الخلطه فيخرج الاول في الاربعين ساهه وفي البلائير
تبيعا وفي العشرين من الابل اربع سياه كما لو كان منفرد او في الخول الثاني صار الغنمان ثمانين وفيها سياه
على كل منهما وفي الاربعين مسنة على صاحب الملايين بلانه ارباعها وعلى صاحب العشرين ربعها وفي البلائير
من الابل بنت محاضر على صاحب العشرين ثلثاها وعلى صاحب العشرين ثلثها والثاني مختلط في جميع الخول فليعلم
سنة نصف ساهه وربع مسنة وثلث بنت محاضر فالاول منفرد في الخول الاول بمخالط فيما عداه كما اذا املك
واحد في الحرم اربعين ساهه وثلثا من بقره وعشرين بعيرا او في صفر اربعين ساهه وعشرين بقرات وعشرين بعرة
فانه يركب ما ملكه في الحرم اول حول زكاة من لم يملك غيره ويركي ما ملكه في صفر زكاة المختلط بملكه في الحرم
ثم بعد الخول يركب حكم الخلطه على الملايين جميعا ويجب قسط كل مال كحوله كما بيناه **وقوله وركب ثوب**
على بعين لا نعم **وقفت** اي اذا وقف على شخص وجميع معين محل وارث فرز عوها فليعلم اخراج
العشر لان الثمرة ملك لم يخل ولا ما اذا وقف عليهم ابل او بقر او غنم فانه لا زكاة فيها وان قلنا ان الملك
في الوقت ينتقل الى الوفوق عليه لضعف ملكه على الشحيح انتقاله الى الله تعالى **وقوله وليست شرط اسامة**

المراد

المراد

المراد

المراد

كل الخول وفصد مالك فلا شيء في دينه وان ساء به ورمها **او لم يجد خول ومعلمه بنية قطع سوم او**
قبل اوله لا شرت لعامله وما جعل يد او اصحبه اي بشرط في وجوب الزكاة في النعم للمقتضى انما
 كل الخول معلومة صلى الله عليه وسلم في سائمة العجم الزكاة وتشرط فصد الاسامه بخلاف الحلق فانه لا
 بشرط فيه فصد وهدايا ومعتقة ولم يقل معلوقه ليدخل ما غلف بنفسه من غير قصد
 ان السوم مور في الحكم بوجوب الزكاة فاشترط فيه القصد والغلف مستط فليخرج الى قصد السوم
 في او القصد لا يعتبر في الاقامة ولو كان له على رجل يصاب من النعم لم يلزمه زكاة لان الاسامه بشرط ولا
 يملكه العجم ان يبيع ما في ماله غيره ولو زدت تصانبا ليعلم انه ورثه حتى حال عليه الخول لم يلزمه زكاة
 وان كان سائمة لانه لم يصد سائمة ولا الوصية بله فاسامها الغاصب لم يلزمه زكاة وان غلقت
 السائمة بنفسها او عليها المالك او الغاصب فله ان يعيد ربه لرجب الزكاة والحق الامام بالموت انصرف
 اليه وهو اقله اذ الغلقت بانه اما اذ غلقتا وتبا قطع السوم فان الخول ينتفع بمجرد الغلقت
 وارده على الخاوي في قول الماسية نصير اليوم واليومين عن الغلقت ولا نصير الملائك والغلقت لا يخرجها
 الزكاة كالعامله في الحرث وحقه وان كانت سائمة لان العاملة لم تعد للمأوى كسائر المدين وفي الحديث
 ليس في البقر العواقل صدقة وكذا الوجع السائمة نذر الواضحة بحروجها من الملك فان قال ان شق الله
 مريض فعلى ان تصدق بالي فشفى فانه تستقر زكاتها وان لم يخرج عن ملكه بذلك لتعلق اليد بالعين الا
 ثراه ينتفع بصره فيها بخلاف قوله قال الله على الصدقة خمس من الابل فان ذلك يكون بيبانته ولا ينتفع
 الوجوب **وقوله ونحوه عنهم فمكنت وهي** **والخمس نصيب من صنف واحد كروي** اعلم الله سبحانه
 للمبادرة بقسمه العنينة فان اخرت القسمة حول نظرت فان لم يكن نصيبا زكوا فلا زكاة وكذا ان
 بصانبا ولم يخياروا ملكها او ملكوها وكانت جناسا لان كلا لا يدري ما يملكه منها وكانت حسنا و
 ولكنما لا تكل نصيبا الا بالجنس والخلطه لا يثبت مع اهل الجنس لعدم تعيينهم فان ملكوها وهي نصيب
 من جنس واحد كروي والجنس لهم الزكاة لانه مال زكوي مختلط بعين ملكه **وقوله وفي دين**
لازم ومال مندوبون لم يفرضه حاكم لعزم وقدم في ركة مندوبون زكاة اي يجب على مال الدين
 اللازم زكاة لا غير اللازم كالامكانه والجماله قبل العمل فان كان الدين حال اعلى على الزم اخراجها
 الخال لانه قادر على انراعه والافلاجب الاخراج لعدم التمكّن من الاخراج ونحوه مال المدون لان
 المدون مالك للنصاب ونصرفه نافذ فيه وهذا اذا لم يعينه القاضى للعزم فان عينت اموال
 المفلس لكل غريم قسط لم تجب فيه زكاة لضعف الملك حينئذ واستثنيت هذه من اطلاق
 الخاوي ولو مات المديون وعليه زكاة قدمت الزكاة وقضيت من ركة قبل المدون لموله صلى الله عليه
 وسلم حق الله احق ان يقضى ولا يمانا كانت متعلقة بالعين والدين متعلقا بالدمه فتقدمت عليه
 في الموهون **وقوله ويجب الادا بتمكّن حضور مال مستحق وجفاف وتنقيه وخلو مالك من ساء**
وخاويل بقدره وعوده موصوب وصان بشرط لقرار اجرة لاصداق اي واذا وجبت الزكاة

بالقول

بالخول ونحوه فالحق ان لا يتمكّن منه وذلك **المستحق من المال** ان سوجلا او غاما او مغنوا فاولاه
 يجب قبل حلو له وحضوره ورده لعدم التمكّن من ابدن القدره على استيفائها حال كسوم ذلك
 حضور المستحق بشرط لوجوب الملاك المستحق للمالك اذا حضر المال والمستحق كان المالك في امر
 مهم من امر الدين والمدني لم يكن ممكنا اذ قاله النجوى وغيره واستند لرجل النجوى على صاحب
 الخاوي واذا الكري دارا مثلا اربع سنين بما بين دينار محله لم يلزمه اخراج زكاة المائة اولا
 الخول لانه قد تنقش الاجارة بان يدام الدار ونحوه فملكه علم ما ضعف ما لم يتقرر فاذا تمت
 سنة اخراج زكاة ربح المائة لاستقرار ملكه عليه حينئذ وبتمام السنة المائة ليستقر ملكه
 فسين زكاتها في سنتين دينار ونصف ولكنه قد اخرج زكاة خمسة وعشرين في سنة
 خمسة ايمان دينار فيخرج الباقي وهو دينار وسبعة امان دينار وبتمام السنة المائة يستقر
 ملكه على خمسة وعشرين دينار اجرة ثلاث سنين وبقاها فيها خمسة دينار وخمسة امان دينار
 وقد اخرج للسنتين دينارين ونصفا ونحوه بلانه دينار ونحوه فخرجها وبتمام السنة الرابعة
 ليستقر ملكه على المائة اربع سنين وفيها عشرة دينار وقد اخرج خمسة دينار وخمسة امان دينار
 ونحوه عليه اربعة دينار وبلانه ايمان دينار يخرجها في السنة الرابعة وهذا اذا كان يخرج
 غير الاجرة فان اخرجها منها استثنى في كل سنة ما اخرج ووجه قسط الباقي في ذلك لو لم يخرج
 منها الا بعد الاربع وضع عنه قدر الزكاة الواجبه كل سنة لانه قد ملكه المستحقون صاروا
 شركاء به ولا زكاة عليهم لعدم تعيينهم وهذا اذا كانت الاجرة متساوية فان تفاوتت بالقسط
 واما المداق فانها تركية كله وان لم يدخل بها والفرق ان الاجرة في مقابلة المنافع خاصة فاذا
 تعدت اتقضى عقد الاجارة الانقاسخ وليس كذلك المهر بدل علم عدم سقوطه بالموت قبل الدخول
 واما نظيره فليس من مقتضى عقد الكاح ولكنه استفاذه بطلاقه اياها **وقوله ولصن ان**
اخرو له لا ثم مضطرا نطقا رجم وجار ويصن اي اذ امكن من الاذاما ذكرنا واخراج الزكاة قائم ونحوها
 لولف الما لسوا طوب بها ام لا لتصيره ولذا اذا ائلفها بعد الوجوب وقبل التمكّن نعم يجوز له التأخير
 الى حضور الرجم والجار ونحوه بشرط سلامة العاقبة فان بلغت قبل حضوره ضمن وانما يجوز ذلك اذا لم يستند
 ضرورة الحاضر وجوعهم فان استندت لم يخرجها فليجمل اطلاق الخاوي على ذلك **وقوله وما تلف**
فله من نصيب لا وقص سقط قسطه اي اذا وجبت الزكاة ولم يحصل التمكّن من الادا لم يقض ما تلف من النصاب
 فلو حال ومعه خمس من الابل فملك منها واحدة بعد الوجوب وقبل التمكّن من الادا سقطت خمسة ولو
 اربعة اخماسها وان بلغت كلها سقطت الزكاة وبما سقطت قسط النصف قبل التمكّن اذا كان من النصاب
 واما اذا كان وقتا فلا الوقص هو ما بين النصابين فاذا ملك تسع من الابل ففيها سائة فاذا تلف منها
 اربع بعد الوجوب وقبل التمكّن لم يسقط شيء من السائة لموله صلى الله عليه وسلم في جنس من الابل سائة
 ثم لاسي في زيادتها حتى يبلغ عشر الحديث فان كان الوقص لاسي فيه وتلف لجزان يسقط بثلثه شيء في

مطلق الكري طاعة

٧٩

قول فيسبغ الواجب على الواقف في البيع واحدة سقطت عنه وعلى هذا قوله والمستحق شرك
الزكاة فليمنه من غير حيشة فيمنع بقوله في التجارة وهو في الزكاة فليمنه من غير حيشة اي اذا
الزكاة لعقله بالحق حتى يصره في البيع فليمنه من غير حيشة اذا كان من جليل مال الزكاة كساعة
او بغيره من غير حيشة كساعة في حيشة من الابل شاركوه بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها فاذا
امتنع احد هذه الامام من عين المصنف فير السائر المشتركات وانما جاز اخرجهما عن الزكاة في
عن المشاهدة والارفاق فاحتمل ما لا يحتمل في المشترك والمكان الواجب متعلقا بالعين على الشركة
امتنع المصنف من البيع والرهن فان باع المصنفه او رهنه بطل في قدر الواجب في الباقي فولا يفرق
التصفه ولا يستقط حياض المشتركين الزكاة من وضع اخر لانه لا يتقبل العقد الفاسد حتى وهو
اذا كان البيع في غير التجارة واما في التجارة فيبيع لان خلق زكاة التجارة بالقيمة لا بالبيع لا يبيع على
منه ما وقد استدل بك من غير هذه المسئلة على صاحب الحاي في بيعه هذه الشركة ايضا كذا في الوجوه
او بغيره ساء لانه في السنة الاولى يصر المصنف شركة بواحدة فيمنع المصنف في السنة الثانية
وان كانت يافيه فيه وقوله **ويخرج من رهنك غيره بلا جبران** اي اذا كان عليه دين وهو ملك لغيره
فوهنه بالدين ثم حال عليه الحول وقلنا ان الدين لا يمنع الوجود لرهنة الزكاة فان كان ملك غير الدين في
اخراج زكاة الرهن منه وان لم يملك سوى الرهن وجب اخراجها من عينه ولا يجب على الراهن جبر ما اخرج
الرهن وجعله رهنا مكانه لان ذلك لم يكن باختياره وقوله **ويؤتي الزكاة او فرض صدقة مالي** وهو في
مالك او وكيل فوض اليه النية وولي وولي اي في زكاة متنع اي في زكاة النية في الزكاة كما في سائر العبادات
وقوله في الحاي بالقليل لاجرة اليه لان النية لا يكون الا بالقليل وقول القنوني انما قال بالقليل لاجرة
تؤتيك في النطق باللسان ليس ذلك القوي لان النطق باللسان لا يسمي له حتى يصره عنه بقوله بالقليل وبقوله
ينوي الزكاة وان لم يقل المفروضة لان الزكاة لا تكون الا المفروضة بخلاف الصدقة فانها قد تكون نفاقا فوجه
بالفرض وفرض الصدقة اذ الرضا فيها الى المال الاجزئي فان فرض الصدقة بشركة منه صدقة الفطر والاولى جمع
بين الزكاة والفرضه فيقول هذا فرض زكاة مالي فان فرق المالك بنفسه لزمه ان ينوي وان دفعه الى السلطان
ونوي عند الدفع اجزاء وان لم ينو السلطان عند التفرقة لانه نائب المستعير وان وكل فوض النية الى الوكيل
جاز لانه قد قام مقام نفسه فان المالك صيها او سفيها او مجنون او نوي الوكيل فلو دفع الزكاة من غير نية ضمن
امتنع من الزكاة لخدمته السلطان كرها لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولا ياخذ لها قدرها فان نوي
اجزاه وقد ان لم ينو ونوي الامام الزكاة ونوي زكاة ماله ثم فزوه غافلا عن النية وسلمه الي من يعرفه اجزاه
كما جرى تقديم نية الصوم ولان المقصود الاظهر سد خلاص المستحقين وقوله **وجاز الى مستحق وامام**
علا ولي اي لانه يصره منه بذلك قطعا وله ان يعرف زكاة بنفسه وان سلمها الى الامام فان جاز
فالاولى ان يفرق نفسه فان سلم اليه جاز لتفاد حكمة ولانه سئل سعد بن ابي وقاص وهو ربه رضي الله
عن الصر في الولاية الجارية فامر به وان كان عدلا فالنفسم اليه لانه يصره بذلك قطعا خلاف ما

كان

فان لم ينو الامام حتى يصره بذلك
النية والى باطل الاداء الفرض بان يصره

لوفر

فوق نفسه لانه فلا يملك جاهه الي غير مستحق وقوله **وان يخرج ماله من بيتك** وقوله
الاخر لان عيبه بالتالف الا ان شرط وجزم والاربع نفلا ولا يسترد الا ان شرط اذا اخرج
ماله لم يرد منه ان حين المال الذي اخرجها عنه بل يجوز ان يرد ما اخرج منه من الزكاة وان اخرج
مالا ثم جعلها عن المال الغايب في مجلسه قطنه سالما فان الفاء في قوله **وان يخرج ماله**
حسب لما استأمن الغايب والحاضر ليس على الاطلاق بل في الغايب من الجاهل وهو خارج المالك لان
تقل الزكاة لا يجوز فان اخرج عن عينه كان نويها عن ماله الغايب وان الفاعل لم يكن له ان يخرج من المال
الاخر الا ان قال هذا عن مالي الغايب فان قال هذا في الغايب الحاضر ذكر ذلك لا يسترد بل يبيع صدقة الا ان
قال هذا في مالي الغايب فان قال هذا استردته وقوله في الحاي الا انه اصح ان يسترد او ان يبيع من الاخر
فيه لاحترازه من شيئين احدهما اذا قال هذا عن مالي الغايب وسئل فانه لا يسترد وان علم بذلك انه لا
زكاة عليه لانه لم يصرح بالاسترداد الثاني اذا قال هذا عن مالي الغايب ان قال هذا فعن الحاضر او صدقة فانه
هذا المرد لا يبيع عن الحاضر ولا يظهر للمطالب هذا الاحتراز الثاني وصرح به في الارشاد وقال ان شرط وجزم وقوله
ويؤتي الساعي اعلام **شهر كحوي** **والمحرم او ي** اي يدين بجعله شهر معلوما يخرج فيه لاجل الزكاة والمحرم ولي
الانه في السنة فاذا اخرج فيه من تجوله اعطاه والا استعملت لجهل فان كره استعمل عليه او اخرها عليه الى الجواب
الثاني فوض اليه ان يقر به وقوله **وعند ما شئنا نصيب قربة** **وعدا بلا صلاه** اي ونذر الساعي الجهد الماشية
في مصيوق ان يكون قربة للمربي ولا يكتفون الوصول الى البلد الا ان يصره هاهنا وان بعد واحد واحد بوضع
فقطيب على طر كل واحدة فانه اجدر عن العلط ونديان يدعو الساعي الى المال كذا المسكين في العطاء واستعمل
المساعي ان يقول احرك الله فيهما اعطيت وجعله لك طورا او بارك لك فيما البقية ان يكون لاصلا فلا يقو
صلى الله عليك وقوله **وتكلم منا علي بن ابي طالب** **لا تبعوا كالا** **وهم بنو هاشم والمطلب وكذا السلام**
علي بن ابي طالب اي وتكلم منا الصلاة على غير الانبياء والملائكة وقوله **منا** احتراز من النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ان جعل علي من نساء لانه حقه بضعه حيث شاء وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ابي وفا ولان علي سائر
الانبياء والسجود وكذا على الملائكة ويكره ايضا السلام على الغايب كقولك فلان عليه السلام وفلا تستدرك من
النحوي هنا على صاحب الحاي **ابور** **الاول** في قوله ولا يحسن فانه مشعر بان ذلك ترك ادب لا غير لكن قال في الروص
الصحيح الا شهرانه مكرهه وقال في شرح المهدي انه المذهب وبه صرح الاكثرون **الثاني** ان الصلاة غير مختصة
بمحمد صلى الله عليه وسلم بله وللانبياء والملائكة قال فقوله لغير النبي فيه بحالفة **الثالث** السلام على الغايب
ابتداء كالصلاة كما نقله الوافي في الشرح الكبير عن ابي محمد جزم به في الشرح الصغير انتهى وليست ار مخاطبة
به الاحياء والاموات كسلام عليهم دار قوم مؤمنين ويجوز ذلك بعد اذ صل او سلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فلا بأس بتابع غيره بل يستحب ان يتبع المالك والصحابة والمسلمين بقوله اللهم صل على محمد وعلي
وصحبه واتباعه والمسلمين وفسر الا انهم بنو هاشم وبنو المطلب وهم الذين يحرم عليهم الزكاة وقوله
وجزءه جعل العقد حوله ولو في تجارة **دون ضابط كقوله في رمضان** **ويعذر هو واستداد** اي ويجوز

٧٥

تقبل الزكاة قبل وجوبها لكن بشرط في الحولي ان يعقد الحول من ملكه نصاً من المسامحة او من الرهن والقبض
 حازله ليجعل زكاته قبل تمام الحول لعل الزكاة تحبس في الحول والنصاب فاذا وجدها حازها
 التحجيل لان فقد ولا يجوز قبل تمام النصاب لان الحول لا يعقد عليه الا في التجارة فيجوز فيها
 وان كانت دون النصاب وقوله في الحولي ولو قبل نصابه كما في التجارة قال ابن النجاشي لو قال ولو قبل
 نصابه في مال التجارة كان صحيحاً وهم منه ان غير الحولي كالمعسرات لا يجوز فيه التحجيل قبل
 الوجوب والفقير تحبس في رمضان والظمنه فيجوز تقديمها في رمضان لو جوب حد السنين
 فان قيل في المعسر تحبس في جود الفرم وبد والملاح فالجواب ان الواجب في الحولي معروف مقدراً
 وكذلك في الفطرة والواجب في المعسرهما عرفاً بالجزء في معجمه ميمون لا يصح ولا يجوز التحجيل قبل
 التمام واستداد الجب ويجوز تجده وقيل صيره ثمر او زيباً وجباً وقوله لاسنان في مائة وما
 يقع اي لو كان ماله مائة من النعم فقد بينا انه يجوز تحجيل فرضها قبل تمام الحول ولو عمل سائس غيرها
 وعن ما يقع في حال الحول وقد نجت وصارت مائة واحدى وعشرين ليرتجزئ السائة المخرجة عنها
 وقال في الحولي تجزئ والصحيح خلافه كما صح في الروضة عن الاكثرين ولا غيره فالواو عليه القوي وقوله
 ولا بد من شروط الاجزاء وقت وجوبه وهو كما في نصابه وان تلف ولو في بدام ان اخذ لسؤال المستحوذ
 حاجته قبل وجوبه اي لا يجوز التحجيل الا اذا وجدت شروط الاجزاء وقت الوجوب وهو ان يكون المالك والفقير
 من اهل الزكاة واحدها حينئذ وان بقي المالك فاذا اراد الفقير واستغنى لغير التحجيل او مات او غاب لم
 يجوز التحجيل لغير تجزئه عن اهلية الاخذ عند الوجوب اما اذا استغنى بالمرفوع اليه او به وبغيره فانه
 تجزئ انما اعطي المستغنى ولو ارتدا واستغنى بعد التحجيل ودخل وقت الوجوب وهو اهل التبرير واذا
 مات المالك او تلف النصاب وبعده وليس تجارة قبل الحول سقط الوجوب ولم يقع التحجيل موقته واذا
 وجدت شروط الاجزاء وقت الوجوب التحجيل كالباقى في النصاب وان تلف حتى لو عمل سائة عن اربعين بحال
 الحول ولم يزد اجزائه ولا يقال ان الحول حال على تسع وثلاثين ولو عمل سائة عن مائة وعشرين ثم تفتت سائة
 سخلة وحال الحول لزمه سائة اخرى وان تلفت الاولى وسوان تلفت في يد الفقير وفي يد الامام ان كان اخذ
 بسؤال الفقير او حاجته طفل ضايع لان يده حينئذ يبدى الفقير والضايح هو الذي لا ولي له الا الامام فان كان
 له ولي فلا بد من سؤاله ولبه فليجمل اطلاق الحولي على انه اراد الطفل الضايح واما اذا اخذ بسؤال
 الفقير او بلا حاجته هذا الطفل وتلف في يده فانه لا تجزئ والحاصل من هذا انه اذا اخذ بسؤال المستغنى
 تجزئ او اجتمع مع سؤال المالك ام لا وان اخذ بسؤال المالك وحده او بلا سؤال احد لانه لا تجزئ وقوله
 وتجزئ في ما لم يان فطره واخذ لسؤال الخدي ولا لطفل اي وحيث تلف التحجيل في يد الامام فلا ضمان عليه
 ان كان اخذ لسؤال المالك لان يده بيد المالك وكذا اذا اخذ لسؤال الفقير او حاجته الطفل كما قد سئل وان اخذ
 سؤال من احد ولا حاجته طفل او اخذ لسؤال المالك والتمه فطره من ماله وقوله فان لم تجزئ التحجيل وتلف نصابه
 ولو ببعده وعلم الفقير التحجيل استرد لان زيادة منفصله وادس نقص فان تلف قبله وقوم يوم قبض اي
 واذا عمل الزكاة فلم تجزئ العجالة لاستغنا الفقير وموته وخوه استرد ولا اذا تلف النصاب ولو ببعده بان

الفقر او بعهده ايضا لان الاتفاق قبل الوجوب لا يعد تقصيلاً واذا استرد فلا يستر الزكاة في
 المنفصله كالولد والمتر وخوه لا يما حدث في ملك الفقير وكذا ان تحجيل التحليل تكفي لظلاله
 كدوت النقص في ملكه ولا ينافي بولده كالموت ولو ولد اذ اجمع فيه لوالده واسترد لم يقبله كالموت
 الواهب في العزم يرجع ان على الولد والمفسر ان يلف التحجيل وهو مثل ارجح بمثل او متقوم
 يوم القبض لان ما زاد بعد القبض زاد في ملك الفقير وانما يسترد اذا علم الفقير بالتحجيل قال لم
 يعلمو لم يسترد كجريان العادة ان المدفع الى الفقير لا يسترد فكله ملكه اما بجهة الزكاة ولا
 فهو صدقة وقوله وحده لان نقص نصابه ببعده وهو سائمة او غير سائمة اي زاد المجره
 التحجيل فقد بينا انه ان استرد من علم التحجيل عليه ان يجدد الزكاة ثانياً ان كان النصاب
 تاماً وان كان لغيره الا بالتحليل وقد تلف فان كان سائمة فان خرج من اربعين سائمة في تلفت
 يد الفقير فلا زكاة وان ضمنها لان الحول حال وهي من ذوات الحيوان الزكاة فيه فلا يدخل
 النصاب وان كان في تجارة او نقد بان تحجيل زكاة مائة درهم خمسة دراهم وانما الباقي
 نظير فان لم يكن مضمونه مثل ان لم يعلم بالتحجيل فلا زكاة ايضا لان الماله اورد في النصاب
 وان كانت مضمونه فعلى الغولين في وجوب الزكاة في الدين والاصح الوجوبه اطلاق في
 الحولي من لم يجزئ التحليل وحده وان نقص النصاب في غير السائمة وليس على اطلاقه بل في ذلك
 اذا وجد ضمان التحليل والا فلا وقوله ويسترد الامام ويجزئ بلا ادنى ان اي اذا قبض الامام
 الزكاة للمجمل وصرفها الى فقير واستغنى قبل الحول وارتد والعياد بالله تعالى استرد
 الامام المجمل وصرفها الى مستغنى ولا يحتاج الى ادنى من المالك وقوله ولو عمل حقه في
 بنجاح حده اخرجته وانما حده اي اذا كانت ابله خمسين فاخرج منها حقه ثم بلغت
 بالنتاج احدى وستين ليرتجزئ الحقة فعليه الاستردها وخرج حده وان صار يبدى الفقير
 حده ما استردتها ايضا وحده اخرجها ولا تجزئ فقرها لان المخرج قبل الوجوب كالمخرج حال
 الوجوب ولله اعلم وقوله فضل على الحر ولو ببعده وقت غروب ليلة فطره ان يودي قبل غروب
 يومه وقبل الصلاة اولى اي يجب على الحر والمبعض لغوب الشمس ليلة الفطر كدست من عمره في يومها
 فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر او صاعاً من شعير
 كل حر وعبد حر وان شئ من المسلمين والفطر من رمضان انما يكون بغير الشمس ليلة الفطر هذا
 اول وقت وجوب زكاة الفطر واخر وقتها غروب شمس يوم العيد فمن اخرها عنه اثم وقضى التحليل
 اخرج قبل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وحث على المبعض فطره من ملكه تامه وكذا فطرة
 قريته في الاصح لان الاصح وجوبه بفقته كما عليه كما قاله الرافي والنووي وقوله عن كل مسلم لغبت
 سونته حينئذ فان جاملاً وابوق وان فقد لا معقفة اب ومولود بعد الغروب اي بشرط
 المودي عنده ان يكون مسلماً لغبت مومته فيدخل ذلك كل من يلزمه نفقته واولادهم لنفسه وللنشر

بض

قد

انطلاق المودى في الكافر فطرة وادبه وعنده المسلمين ولا يجز فطرة كافر على ما ولا كافر من حيث
موتة في بيت المال الذي للمسلمين والجدد الموقوف على المسجد والفقير وعبد يبيع المال تحت فطرته وان
تفتيم على المسلمين لا يذبح فطرته على احد ولا يبيح وجود المونة وقت غروب الشمس ليلة العيد ثم
لم يجز مونة بالعام الا بالان والجدد الاوقافه وان قدر بالصل بقا فطرته في الرمة فلا تستط الا
بغيره واستثنى من فطرته لوجوب مونة معقه الاب وهي الزوجه والامه التي وجد اعفاه
بما فاته على الولد ففطرته بالاجب فطره لان الولد محمل على الاب والاب يلزمه فطرته فلم يلزم الولد
مخلاف النفقة فاما نذر الامه في نفقة الرمة وقوله **صالح ما وجد ان فضل عن ملبس ومسكن وما**
وقوت موز يوم العيد ليلته عن ابن ابي عمير ان ابا عبد الله المودى المودى عنده شرع في تمييز قده المودى
الحجز وهو صاع والمغبر فيه الكيل كما قاله الاصحاب وقوله في الحاوي خمسة ارطال وثلاثون حوي على التوز
فان بعض الحوي انقل من بعض شهرها ان يبلغ هذا الوزن منه صاعا ومنها ما يزيد ولا اقل من وزن بل
المغبر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقد ذكره في سبيل التفرقة بينه وبين
رطل فقلته من كذا صاعا وجد بعضه اجزاه واجزاء الخراج البعض في الفطرة بخلافه في قده الكفا
فانه لا يجوز ان يبدل وقال في الحاوي خمسة ارطال وثلاثون حوي وهو احد عشر رطلين في قده الكفا
وجدوا كانه الكفي يظهر المعنى في شرط لوجوب الفطرة للبسار وقت الوجوب وهو ان يكون في شهرها
فاضلا عن سد ثوب يطوق بحاله ومسكن وخارجة لا نفيس فان كان فيها نفيس لا يبيح بحاله الكفي لان
واخرجه ولو كان العبد والدار الموقفين بخلافه في الفارة والفرق انه بدلا في الفارة **ولعلم الخبيخ الى**
ذرهناه يمنع وجوب الفطرة اما اذا اوجبت قبل الحياجه فانها تقصر دينا فيباع فيها العبد والمسكن
ولا يشترط ان يكون فاضلا عن الدين فان الدين لا يمنع وجوب الفطرة على الاصح للموضوع ما الرافعي والنووي
فانما نقل عن الامام الاتفاق على كون الدين مانعا الا انها ذكر في اجزالباب ما يخالفه والحاوي جعله
مانعا لوجوب الفطرة والموضوع بخلافه كاسبق وان يكون فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته يوم
العيد وليلته ولا اثر للبسار بعد وقت الوجوب **وقوله فعلى بعضه وشريك قسط لا في مهاباة** اعلم
انا قد قدما ان الوجوب على من خيفت عليه المونة فعلى البعض اذا قسطه لانه يكون بعض نفسه وكذلك
كل شريك في بعض المونة فيجب عليه بعض الفطرة هذا اذا التزم مهاباة فان كانت ترى على صاحب النوبة
وقوله من العتوب بله مؤدي عنه معشر واقط ولين وجين ثم بدوا خير منه فونما كثر عن ربي ومغير
عن ثلثه من الواجد ما منع من بيان قدر المودى شرع في صفة فيشرط ان يكون من غالب قوت البلد الذي فيه
المودى عنه بشرط ان يكون الموت من المعشرات ولو نحو الحوض والعدس والاقط واللين والخبز اذا لم يكن
منزوعه الزيد واطلق في الحاوي في حيزه ولا بد من بيعه بذلك فان اقتاتوا شيئا غير ذلك كاسبجار الباد
فموتة فرب البلاد اليهم ولا عبرة بموتة نفسه على الاصح واذا اخرج من قوت غير قوت البلد اجزاء ان كان
افضل كان اخرج البر من الدرة والسعير عن التمر والزبيب والجزء عكسه وان كان الزبيب اكثر قيمه

من التمر

من التمر والتمر الذي يقيده من السعير لان السعير والتمر خير منهما الا قنات ولو اخرج فطرته شخص من
جنس من لصاع نفسه من موت البلد ونصفه من حيزه لم يجز ولو ملك انسان عبدا اخرج من قوت البلد
العيد ومن حيزه بشرط اتحاد الجنس خلافا لما اذا ملكه لغيره فانه يملك ان يخرج عنهما من قوت
كان يكون العبدان يملكون ويتفق لما كان على اخراج فطرة عبدا من قوت البلد ففطره العبد الا يخرج خير
منه ولذا اذا ادى عن عبدين وهذا ممنوم من قوله لانهما الواحد **وقوله وقدم نفسه ورب النفقة**
مقدم اب على ام وتخير ان اسنو واولا توزع اي اذا التزم البسار الا بصاع اخرجت عن نفسه لقوله صلى
الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فان وجد اخرج من فطرته لباكدهما ونوته بالعرض
ولهذا استقر في الرمة عن من يستحق التقديم في النفقة اسباب في الاصح الام تقدم عليه في النفقة
على الاصح لضعفها وفرط شفقها والاد مقدم عليها فانما فخرج فطرة ولا وان فضل من قدام ففطره
لان الاصل المنسوب اليه وهو خالف لما في الحاوي في الاستوى انما في درجة الزوجية وانفية المستويين
اخرج من شانهما ولا يوزعه عليه لانه يلزمه فيه نقصان النجس من انهما بلا ضرورة **وقوله ولو دي**
عنه لخيرها قال اعسر روح سفتت عنهما لا عن سبتا اي جوز لمن وجبت فطرته على غيره اي جرحها
وتجره وان اخرجت الزوجه او سيدها فطرته من مالها بخلاف الزوج وقتت الموقع على الصحيح وادنه
نطقا ولذا اذا اقرضتها القريب واخرجها فموتة ولو دي عنه اخرجها اعم من قول الحاوي في الدرجة
فطرته باعتبار دونه واديه فانه يوه ان لها اذ فطرته لا يغير ادنه واخراجها فاذا اعسر الزوج لم يلزم
الزوجه الموسرة اخراجها وقال في الحاوي لزمها وللصحيح المخصوص كاقال القوي ويانه لا يلزمها واما
سيدي الامه فيلزمه عند اعسار الزوج والفرق كما السلام الحرة نفسها بخلاف الامه **وقوله وتبع**
جزء غير الحاكم لفطرته اي اذا ملك عبدا وصاعا اخرج الصاع عن نفسه ثم ينظر في العبد فان كان
محتاجا اليه للمخدمة لم يبيع منه شيء فطرته والابيع منه فيما وان كان الوفا لما يبيناه اول ان انه لا
يدله بخلاف الفارة فان لم يرض ببيعه باعه الحاكم ثمرا ولهذا قال في بيع **وقوله باء**
بوت رمضان تمام سبعين بلايين والصوم روية عدل لاهل الامة اي لما جاز صوم رمضان على الناس باحد
هدى الامر بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اغم عليكم فاكلوا العدة بلايين وكذب من عمر را اي الناس بالاهل
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اتيه فصام وامر الناس بالصيام وانما ثبتت الشمس بالعدالة
حق الصوم والظن بتعا واما سائر الاحكام المتعلقة به كالاجل وتعلق الطلاق فلا يثبت الا بعد ان يملك
اطلاق الحاوي يحد ذلك ولو راه غير عدل لزمه الصوم وحده وانما اشتراط العدالة لسبب الشمس عند
الحاكم فلا يلزم بمجرد الحاسب والمنع لغيره وللانفسه ويجوز انما فطرته **وقوله لاهل مطيع الخد**
اي بوث رمضان بالرويه للبلد الذي في رية ولكل بلد احد مطيعه وقال في الحاوي انما يثبت من بلد الروي
الى مسافر القصر والصحيح الذي قطع به العراقيون والصيداني في صحح النووي ان الاعتبار بالمطالع وهو
القياس على الشمس فان الاعتبار في اوقات الصلاة بطالعها فانها يطالع عن قوم فيقوم الصبح عنهم

ن

حينئذ في الليل ينزل إذا العسا فيه فاصح به الاصحاب فذلك ينبغي ان يخرج وقت الصوم بطالع القمر وقت
مساقة القمر ودركه الى انه يجب القطر على من في البلد والصوم على المساكين ظاهرها لوقوعهم في مسا
العصر اذ هي بالحدود لا بالقرب والى ان يكون من خارج من البلد زمة الامساك من دخلها زمة القطر ولو
زد في يومه مرات **وقوله واظنوا بعدئذ ان ايضا ثبت روية عدل وصحنا لثابتين اظنوا وانقو**
اظنوا تسهارة واجلب لان الاظنوا حصل ضمنا كما حصل المنسب ضمنا تسهارة النساء بالولادة
وانما لا يثبت الا برجلين عدلين وقوله ورافق سائر اهل مطلع اخر صوما و نظرا ولا يقضي
الا ان علم ثمانية وعشرين اي من سافر من بلد الى بلد الالهلال في غير رده او من رده واقدم اما اظنوا
كما اذا راي هلال رمضان مطلع سافر الى بلداه مطلع اخر ولم يروه فانه ينظر موافقه لهم بخلاف ما اذا
لمح للمطلع فانه لا يجوز له موافقهم بل عليهم موافقه ان كان عدلا واما موافقهم صوما كما اذا راي هلال
سوان ببلد ثم سافر الى غير رده فوجدهم صائمين فانه يلزمه الامساك بهم وحينئذ اظنوا قدم بالموافقه
لاهل بلدا اخر يلزمه قضاء ذلك اليوم ان كان قد صام لسعة وعشرين في هذا الصواب عليه فان صام ثمانية
وعشرين فانه يلزمه قضاء يوم ذلك اليوم ان كان قد صام لسعة وعشرين في هذا الصواب عليه فان صام ثمانية
المستقبله تجوز ان داروي يوم الثلاثاء كما هي عبارة العزير والروضة لان بعض الامة يجعله اذا
روي قبل الزوال لليلة الماضية ولا قابل انه اذا روي يوم التاسع والعشرين فله ريليا لانه
يكون كافيا عن رويته لليلة المستقبله واما يوم الثلاثاء فلا حاجة الى رويته ليليا فان كان الاك
لرويته نهارا وانما قلنا ذلك لانه التمس على بعض الطلبة **وقوله وصحته فقلنا بينته لكل يوم**
ولو قيل روال فرضا يتبينه وتصيب فرضية كصوم عدا فرض رمضان بحزم ووطن لقول
عبد الوهاب اوصيه ولا استصحاب وعادة وكذا جاز ما يقع الصوم بنية لكل يوم لان اليوم
عبادة كاملة فان كان غلا فوي له كايوني للفرض من الليل فحس وان يوي له قبل الزوال والجزاء وهذا
اذ لم يفعل ما يتا في الصوم كالاكل والشرب والجماع وان كان فرضا اشترط ان يبيت النبي من الليل فيسوي
ان يصوم عدا وان عجز عنه عن فرضه او قضا او رمضان هذه السنة اذ الله تعالى والايح ان يته
الاداء وبعين السنة والاضافة الى الله تعالى لا يشترط ان يحرم النبي فلا يتردد والجزء من
يتم بالعلم كان اي ليلته ونبت عند القاضي وقد يبع بطن منا كذا كان يجبره العبد والمرأة العدا
بنيوته او يتحدث صبيان ذلك فيعتقد صحة ذلك لم يصح الناس صائمين او يوي ليلة الثلاثاءين
الصيام عدا ان كان من رمضان عملا لا استصحاب واما العادة فكذلك ايضا فاعتاد ان يطاعه قبل
الغرف فبوت ان الصوم غير اجازمه بطن الا نقطاع المعتاد ولو يوي ليلة الملايين من شعبان صوم
عدا ان كان من رمضان لم يجزه لانه لم يعقدوا استصحابا بخلاف ليلة الثلاثاءين من رمضان ومن شعره
واسمع من الشرب في حوض طلوع الفجر ليصوم عدا عن رمضان فقد يوي وكذا من تجري وهو مجوس في
مطوره فغلب على ظنه ان عدا من رمضان فنوي صومه ووافق اجزاه وكذا ان وافق ما لعله والجمعي

واجب

واجب عليه وقوله فينظر عامة العا **بوجوب جنابة ولو لم يس لا فتر ونظر ومن عايل وبتقية**
لا تخم الى الجماع وما بعده اذا ارتكبته وهو واجب بطل صومه وان شمسلا فواج في امرأة او رجل في
قبل سئل ولا فطر على الموج لانه لا يحت بذلك وانما يفتقر اذا جامع عايدا لا ناسيا للصوم عايدا لا
جاهلا للحرم مخارا لا مكرها واذا نظر او فكر في امره ففطر ولا ينظر ولا ينظر من وراء خايل الامة انك
من غير مباشره ويؤخذ منه ان احتلام النائم لا ينظر به من طريق الاولي قال المسن وقيل او عتبه فله
فانرا اظنوا وهذا هو الاستسنا والخشي لا ينظر بالاستسنا الا اذا خرج النبي من فرجه ولا يجب
بما اختاره النووي في شرح المهذب لا بالخروج منها وقد سبق في باب الغسل ان خروج النبي من فرجه
للمسئل ان خمار النووي في شرح المهذب ما قاله النووي ان حكم النبي في الجنابة حكم الحاج المعتاد
من تقبه فيكون فيه التفصيل والخلاف للملوك وقال الصلي في كالمعدة هناك وجزم بهذا في التحقيق
ومتناه انه لا يجب بخروج النبي من احد فرجه والله اعلم ولو استسني النبي اظنوا به وان لم يخرج
منه شي الى جوفه بخلاف ما ورد به وخروج منه كرها فانه لا ينظر وان جمع ولو استسني الخامة والخمر
لم يفتقر لان حاجته الى التعيم بكثر فغني عنه **وقوله وبدخول غير حوا كباطن دن واحليل امر مسام**
اي ينظر عامدا مخار عالم با دخال عين الى جوفه لقوله صلى الله عليه ولم الفطر ما وجع وليس المراد
بالجوف ما يحيل الاغذية بل كحل وباطن الادن والخليل اجواف ولا يشترط ان يبلغ في الاحليل المنة
ولا ان يجاوز الحشفة ولو داوي جاذفة او مامومة فبلغ الدر الى جوفه ودماغه فطر بخلافه لو كان
عاسا قه او فخره جراح فداواه فوصل الدر الى داخل اللحم لانه لا جوف هناك ولو طعن ساقه فوصل السمكين
الى اللحم لفتقر لانه لا يجد حروفا ولا ينظر بالحامة لانه صلى الله عليه وسلم اخرج وهو صائم ودخل الغنم
والاقت الى الغنم والحيشوم لحكم الطاهر من حيث انه لو اخرج اليه الغنم او ابتلع منه الحامة
اظنوا ولو ادخل اليه شيئا وامسكه لم يفتقر وله حكم الباطن من حيث انه لو ابتلع منه الريق او رد المخاط
لم يفتقر اما لو دخل المنظر الى الجوف من المسام كالسحل والدرن يدخل الدماغ له يفتقر **وقوله وانكسرا**
وجاهلا وان كرا اي لا ينظر بالاكل بخوة ناسيا وجاهلا سوا قلا وكرا ولا يحتمل الفطر بالاكل الا
قريب عهدا بالاسلام او نسا بجيدا من المسلمين ولا يفتقر المكره سوا او جرا واكره حي اكل وكرا من
جامع ناسيا او مكرها لا ينظر والاكراه على الجماع منصور على الصحيح واليه الاشارة بقوله ينظر
عامدا بوجوب جنابة وقال في الحاوي من اكل مكرها او كثيرا ناسيا انه يفتقر والاجاه لانه لا يفتقر بها
كرا صحح النووي وغيره **وقوله ولا يريق طاهر صرف من معدنه وينظر به عايدا من خط وجارا**
بما ينسنايه ونجاسة بقدره اي لا يفتقر بريق ايسله من فيه اذا كان طاهرا وان كان بعد جمعه
فان كان نجسا فطر سوا كانت النجاسة عينية بان ذمته لسته فابتلعه متغذرا او حكمته بان ابتلعه
وقدا يبض وان كان طاهرا او لكنه مختلط بغيره من قتل خطاط مصبوعا فامرئ به برفقه وابتلعه اظنوا
لانه ابتلع غير الريق ثم الريق انما لا يفتقر اذا دخل من معدنه اما لو اخرج من فيه ثم رده اليه اظنوا

اذ

جوفا

حونا

إذا فطر الخياط خطا دبله برتبة واحدة أو جرحه من فيه ثم أعاده وأقبله منه فطر وكذا إذا كان بين السنة
 في الطعام تجرى به المبرق اليه فقبله أو قبله أو قبله ثم قبله ثم قبله ثم قبله ثم قبله ثم قبله ثم قبله ثم قبله ثم قبله
 لما إذا لم ينل الحمامة إلى الفم ولم يقبل على الحج فانه لا يفتقر قوله بقدره حج عابد المسلمين
وقوله وبها مضضه ان أساء أو بالغ لا يظهر أي في فطر بحري ما المضضه ان أساء بان مضض
 ارتجأ بحري الماء من الرابعة لأنه منهي عنه لأنه صلى الله عليه وسلم مضض نلانا ثم قال من زاد على هذا
 أو قرض فسد أساء ونظم فالواضعه أساء بالزيادة ونظم بالنقصان فليجمل إطلاق الحادي على هذا
 وكذا انظر إذا بالغ في المضضه لأنه ما مور بترك المباغة الا ان تكون المباغة لتطهير نجاسة فيه
 فانه لا يفتقر لأنه ما مور بالمباغة ولم يتعرض الحادي لهذه المسئلة اما إذا لم يبلغ فانه لا يفتقر لأنه
 دخل غير اختياره **وقوله ويحجران خلط ووجوم لا أو** أي إذا اجتهد الصائم فطر على طمعة غروب
 الشمس وبقا الليل فكله فان كان طمعه أو اشكل الامر لم يفتقر جواز العمل بالاجتهاد لما روي ان الناس
 اوطروا على عهد محمد ثم انكشف السعابة وظهرت الشمس فولدوا بكل الاجتهاد جازر لما قدموا على الفطر قبل
 التفتيح في الاحوط ان يأكل حتى يتبين دخول الليل وان هم على الاكل من غير تحجر فان كان في اول النهار لم يفتقر
 صومه لان الاصل بقا الليل اوجه فانه لا يفتقر لان الاصل بقا النهار هذا اذا استمر الشكال ما لو تبين
 انه مضيب فانه لا يفتقر **وقوله وباستدامة مجاميع اصبح فيفكر** أي إذا طلع الفجر وهو مجاميع فان
 ترع حين علم لم يفتقر لان المزج ترك فهو كالحل لا يفتقر وبها وهو لا يفتقر فان استمر في
 الفطر ولم تفته الكفارة والفرق بينهما وبين من علق طلاهما بطوبيه فوطيها حيث لم يحجب المهر بالاستدامة
 وقد طلقت بالايلاج الحشفة ان المهر في العتاج في مقابلة كل وطع منه ابتداء هذا الوجه والفتارة
 عن المبرقته باوله فثبت باخره ليلا يخلوا الوطع في رمضان عذ الفارة **وقوله وبطل ردة وحسن**
او لاداة وحون باغا وسكر حما وبي عيد التسريق في تمتع أي ويبتل الصوم بالكر الطاري
 ولا يصح بالمقارن كذا لك الحنق والناس والحنق لو طرأ احد منها في اخر النهار وازال اوله لا يفتقر
 صوم ذلك اليوم بخلاف الاغما والسكر فانه لا يفتقر بهما الصوم الا اذا عجمت النهار ولو افان في
 خطبة منه صح صومه لان فيه حتمان تقاون العبادة كلها والشغ بها في اولها تخفيفا وجار ففها
 في الصوم عن وقت الصوم للتخفيف ايضا ولا بد من ان يوجد في وقت العبادة ما يصح التعلق بحكم النبي ولو
 صام في يوم عيد الفطر او الاصح ليصح لان الصوم فيها حرام وكذلك ايام التسريق لو ورد النهي عن صيامها بخلا
 سائر ايام السنة وسواها في ايام التسريق الممتنع وغيره وفي قول قد رجع النووي انه اذا لم يجد المدري ولم
 نعم الثلاثة في العشر صامها في ايام التسريق **وقوله ويوم شك لغير ورد وندى وقضا وفارة بان**
شاع او راه عذ ردة أي ويبتل الصوم لعيد ويوم شك وانما يبتل فيه اذا كان عن رمضان او بلا
 سبب ما لو كان له ورد فوافقه او كان عليه نذر او قضا او فارة فانه يصح فيه وانما يكون شك اذا
 الناس بالروية ولم يثبت بها عدل وراه عدد من الصبيان والعبيد والنساء او الفساق فان هدر اود

الشك

الشك لا قول ولا جرح من قولاً وقال الحادي بان شهد الخدم والغاسق في حمارته هذه فتصور في جوف
اجدها ان تحدث الناس بالروية من غير تعيين من رآه يورثه الشك كما قال الرافعي والنووي ولم يفتقر
 له ولا اري لفظ الشهادة شرطاً فان الشك يحصل بقوله وانما وان شهدوا **الثاني** ان الجاهل الفاسق
 لا يورث رويته وحده فلا بد من الحد كذا ذكره **الثالث** ليس العدد من العبيد والنساء والفساق بل
 النساء والصبيان منهم **وقوله ورمضان حرة** أي ويبتل الصوم في رمضان اخص بالبيان وان كان في رمضان
 او مستافراً من حر بيوت النية في رمضان لم يصح فاذا اذ لم يوجبه فلا يوجبه ولا منه الامتناع والمقتضا
وقوله وسن فطر ثم ماء ويجمل وناخير سحر ولامع شك أي من سن الصوم ان يفتقر الصائم
 على الفطر فان لم يحره فعلى الماء لقوله صلى الله عليه وسلم من وجد الماء لم يفتقر عليه ومن لم يجده فليفتقر
 على الماء فانه طهور وان عمل الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزل اليتي تجبر ما عملوا الفطر وان اؤخر
 السجود لانه كان بين سجوده صلى الله عليه وسلم وبين دخوله في الصلاة مقدار خمسين يوماً وانما يجب
 التجمل والناخير بشرط ان يكون معهما شك ولا يفتقر حتى يتبين الخراب بل يجوز قبل ذلك الا ان الشهادة
 والتجمل ولا يورث السجود الذي يقع في طمعه الشك فان ذكره وقوله في الحادي في الفطر تجر
 ثم ما كان الاولي ان يعجز ويترجم ما لان كلاهما سنه وليس بينهما شرط في الاخرى والاصل التجمل
 الفطر وناخير السجود والشرط ان لا يفتقر مع شك الغروب وان لا يورث في السجود الي طمعه الشك
وقوله غسل نحو جنبه لا أي استحب للجنب ومن ظهرت من حيز او نفايس ان يغتسل قبل الصبح وليس ذلك
 بواجب **وقوله صلى الله عليه وسلم من اصبح جنباً فلا صوم له** محمول على ما اذا اصبح مجاميعاً او استدا
 والافتقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصح جنباً من جماع اهله ثم يصوم ولا مضموم لتعبيده في الحاق
 الغسل بالمخانة فان غسل الحيز والنفايس كذلك ايضا **وقوله وترك شهوة وحمامه وعكك وركب**
 أي ومن ترك الشهوات بكف الجوارح عما قال صلى الله عليه وسلم الصيام حبه فاذا كان احدك صائماً
 فلا يرف ولا يجهل فان امره فاقله او شامته فليقل اني صائم اني صائم مرتين والا صح انه يقول لبيانه
 ليرتجر خصه وسن ان يترك الحمامة ليلا يفتقر والعكك لانه يحج الربو ويغتسل وقد يدخل منه
 شي الى الجوف ويكره ان يذوق بلسانه شيئاً خوف الوصول للجوفه وتقيده الدوق بالطعام ليس
 تخفيفاً ولو اسقط لفظ الطعام كان اولى **وقوله ورمضان كره صدقة وبلاوة واعتكاف سبعا عشر**
اخبر فيها ليلة القدر اعلم ان ما تقدم من السنن يعم كل صوم وسرع ان في ذكر ما يخص رمضان فقال
 ورمضان أي ليس لرمضان كثر الصدقة وهي مندوبة في كل وقت من رمضان كثر لفرغ قلوب
 المحنتا حين العبادة وكذا ليس في رمضان كثر بلاوة القران والمدارسة وهوان تسمع القران من
 صاحبك ثم يسمع منك وليس فيه الاعتكاف في العشر الاخر منه ادل ليل ليلة القدر وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يواظب على الاعتكاف فيها ويرغب في المحافظة عليه وقوله في الحادي في العشر
 الاخير وفيه ليلة القدر صواب في العشر الاخره وفيها ليلة القدر فينبغي ان يدخل المعتكف قبل عرس

وتجمل

سج

في الحادي

الشمس يوم العشر حتى انقوته شي من ليلة الحادي والعشرين فيخرج ليلة العيد بعد الغروب والليل
 العيد افضل لما في السنة واتفق جمهور العلماء على انها في العشر الاخرة من رمضان ومنهم المشافعي
 الله عنه ومالك في ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين يستحب ان يكون عاده فيها اللهم انك
 عضو العفو واقف عني **وقوله وتحرّم وصالك وفتنه تحرك وكرة سواك بعدة** قال اي يحرم ان
 يواصل الصيام وهو ان يواصل يومين فصاعدا لا يقنأ ولا يتناول شيئا لانه صلى الله عليه وسلم لم يمتنع من الصوم
 فقل له انك تواصل فقال اني لست بمسالم ابي الطعم واسقي معناه اني اعطى قوة الطاعة والساربه تحريم الغنم
 لم تحرك شهوته ولا تحصى بالشباب وقال في احاديثه ذكره للشباب والصحاح ان يحرم ان لا يتخصر
 ليس يلزم ويكره التبوأك بعد الزوال وهذا هو المشهور في المذهب واختار ابو حنيفة في جماعة انه لا يكره
 وقوله في احاديثه التبوأك يوم تحصيله بالشباب وليس كذلك **وقوله وله فطر نحو هلاكك**
وبرض مضروفي سفر قصير وان توي ان ظرا وصومه بلا بضر احد اي ويجوز الفطر حتى يكون الصوم
 واجبا عند خوف الهلاك من الصوم لعطش ونحوه وان كان فيما صحح المذنب يجوز له الفطر في سفر
 وان توي الصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر بكونه الميم بعد ما عاين ان الناس
 عليهم السلام لان ظرا السفر قبل ان اصبح المقيم ضايما ثم صافر لمن شرح في العمارة في مقام حرمه
 المسفينه لا يجوز له الفطر تخليا للمرض واما المريض فشرطه ان يقصر صومه بالصوم ويبصر بطلب
 السفر فان ظربه لا يبيحه ولهذا لم يقيد الجواز في المرض بعدم طرانه اما اذا اشفي للمريض وقدم المسافر
 وهما امان فان الفطر لا يجوز لعدم السبب المجوز له وهو موهوم من استبراطه وجود السفر والمرض
 حال الفطر والصوم للمسافر اذا لم يقصر اجاب الله بخلاف الفطر ان يحصل راحة الريح وقوله في
 الحاوي ويبيع النظر خوف الهلاك والمرضى في قوله والصوم اجب بالمريض فيه امران احدهما ان قوله
 والمرضى اطلق كون المرض يبيع الفطر ولا بد من تعيينه بالضرر كقيدته في الارشاد الثاني قوله والصوم
 ما لم يقصر مخصوص به للمسافر واما المريض فلا رخصة له اذا لم يقصر **وقوله ويجب بلواه قضاءه كفر**
وصي والجنون الا نزيدة وسكر اي ويجب قضاء صوم رمضان على من تركه ولو بعد الاعذار الصا
 والجنون الكفر الاصل في القضاء على المسافر والمريض لا ية والاعذار ان استغرق المرض وانما
 سقطت الصلاة عن النبي عليه لتركها ومثقه القضاء وجب على المريض حديث عائشة رضي الله عنها
 كانوا يقيض الصوم ولا نور يقضا الصلاة وانما يجب على الصبي والمجنون لعدم وجوب الاداء اما الكافر
 فلان الاسلام يجب ما قبله الا اذا كان برندا وكذا الجنون لا يطر على المرتد والسكران ان كان السكر ما
 يستعق النهار فان الجنون يواحد بحدته وانه لا يكون جنونه عند استقط القضاء وقد سبق سابقه
 ذلك الصلاة وقوله في الحاوي ويجب القضاء بلا ولا مقتضاه وجوب التفريق ولو فالابولان الا الكمال
وقوله وامساك رمضان ان ام او غلط بنظره كامام دي عذر زل والالتفت اي ويجب امساك
 بعينه النهار على من عصى بنظر في رمضان كمن فطر بلا عذر او ترك تلبيت النبيه عامدا الا الفطر الاصل

بلغ

اذا اسبق فانه يلحق بالمعدور في انه لا يلزمه الامساك في شهر من افطر بعد الصبي في السفر وقوله
 فزال ومن حكم بنظره وكان نظره خطا فانه يلزمه الامساك لصالح كل طائفة بالليل وتبني
 النبيه او افطر يوم السبت وباراه من رمضان ونحو ذلك فانه يلزمه مع الفضا امساك بقية النهار
 كما يلزم الامام من اذ عده وفدا بعد صيامه كالصبي والمسافر والمريض اذا زالت اعداءه وهو ما يكون
 فانهم يلزمهم الامام لانهم لم يسبق لهم عدلهم لم الخروع الصوم وقوله في الحاوي في قضاء
 بالصبي وجوز غير المرتد الكفر الا على يوم رواها امساك لانهم منه حكم الصبي اذا بلغ صاتا
 فوافر واتفق انه يلزمه الامساك والقضا وانما ستمر صاعدا لم يلزمه قضا **وقوله وعلى**
واطى افسد لوما من رمضان جماع اثم به للصوم كفارة ولو مرض منه لان جن اومات
اي الكفارة ايضا حديث ابي هريرة قال ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال يا انسك
 قال لا وقعت اهلي في رمضان قال هل تستطيع ان تعق رقبته قال لا قال فهل تستطيع ان الصوم
 شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تعلم سبعين مسكنا قال لا قال هل اجلس في النبي صلى الله عليه
 وسلم يعرق فيه ثمر والعرق المحلل للثوم فقال جده افسد رقبته فقال اعلى فقربنا فتحمد النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى يثب تواجده وقال لوجه عمالك وللضابط قود تتضم مسايل فبعلم من قوله وعلى
 واظن ان الموطا لا كفارة عليه وهو اعلم من قول الحاوي في علي امراه فان مقتضاه ان الرجل الموطو في حرمه
 تحب عليه الكفارة والذي يحتمل من الرخصة انه لا كفارة عليه وعلم من قوله افسد يوما من رمضان انه
 لو افسد يوما من لزمه كفارة وانما كثر وعلم انه لو جامع في يومه مرة اخرى لزمه صيامها
 كفارة لانه لم يفسد به صوما وقال في الحاوي افساد صوم رمضان ولم يقل يوم من رمضان لكنه قال
 بعد ذلك وتكرر ان تكرره ففهم منه المراد من لم يسبح وعلم من قوله في الكتاب من رمضان ان عده
 كصوم التضاعف والتطوع والندب والكفارة لا كفارة بافساكه ومن قوله يحل عدم وجوب الغساة
 بالاكل والشرب والاستسما وظهر من غير ذلك واحترز بقوله اثم من المريض والمسافر اذا افسد
 صومها بالجماع فانه لا اثم عليهما ولا كفارة وقوله للصوم يحترقه مما اذا افسداه بالزنا فانما
 يايمان ولا كفارة عليهما لان الاثم ليس لاجل الصوم وقوله في الحاوي يحرام نام لاحاجه الى وصفه
 يتم لان الرجل افسد صومه الا بالجماع التام وان اراد الاجترار من المرأة من حيث لزم صومها
 يفسد بايلاج بعض الحنفية فانه متفق من بدأ بجماعا وهي نايه او ناسيه ثم تعدت بعد
 الايلاج فانه لم يفسد صومها الا بالجماع ثم لا تحب عليها الكفارة وقوله في الحاوي لا على المرة
 مقتضاه ان الصوم يفسد بالجماع المرة ولكن لم تحب به الكفارة لعدم الاثم وهو جار على اصله
 في الافطار باكل المكره ولو جامع في يوم من رمضان ثم مرض فيه او احدث سقرا طويلا لم يترك
 في استفاة الكفارة بخلاف من جن في ذلك اليوم اومات لان بان انه لم يفسد به صوم صحيح
وقوله ولرمت دمة عاجز ولا يصرفها الا أهله اي اذا جامع وهو عاجز عن جميع حصال الكفارة

٢

من الشقاق وصيام الشهرين في أطعم النسيان في بيانه في الطهار فانها تستنزف دمه
وتسبب الحرج ولا يجوز ان ينظرها الا أهله وأولاده كالزكاة وسائر التكاليف وحديث الاعرابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتته حاجته جعلها صدقة منه عليهم لاعتكافه وقوله
كل يوم للصغير والمسلمين من غلبت التوت على حامل ومرضع غير متحميه خاف على ولده وسقط
بهالكه وموخر قضا المني لكل سنة وبالقضاء على هروم ونحوه وكذا مبيت نكاح وصوم قريبا
مادونه عنه كالكفارة اي ويجوز ان يخرج من غلبت قوت البلذ في الفطرة فلا يجزه ذوقه ونحوه
وتصرفه في صدقة التطوع الي الفقير والمسلمين وكل مد يثابه كفارة تامه يصرفها بعد اداها الي
فقير واحد وعرف الفقير والمسلمين اشارة الي اسم الجنس ليدخل الواحد والجمع فيجوز القضاء بالمد
المدنور لكل يوم علي الحامل والمرضع غير المتحميه اذا خافتا علي الولد واما اذا خافتا علي النفس فلهما
القضاء بلا فدية سواء كان الولد واخبرها وذلك من نقدها لكما واخراج في نقاده الي الفطرة
القضاء والكفارة لانه فطران تقع به شخصان فتعلق به بلان القضاء والادارة كافي للحامل والمرضع
ولهذا يجب علي من اخر قضا صوم من رمضان بلا عليه مع مد لكل يوم عن كل سنة واخترت بقول الطحاوي
عن المعدور وادطلق في الحاوي وهو يقيد بالعدو ولا بد منه من لزومه منه يوما من قبله وقل من
قضاها فاحر حتى جاز رمضان اخر لزمه مع الفضا مدان فان اخر سنتين فاربعة امداد او ايامه
فستة وهكذا واما الهروم والزمن الذي يخرج بروه اذا شق عليهما الصوم فانه يلزمهما الهروم
بلا قضا فان قدر الهروم بعد ذلك لم يلزمه القضاء لانه كان غير مخاطب بالصوم على الاصح وذلك مما
وقد عكس من الادا فانه يخرج من ركبة انصاع كل يوم مدان صام عنه ولبه ا وادن لمن يصوم عليه
سقط المد وكذا يخرج عنه المد عن كل يوم او يصام عنه في الكفارات فيسقط المد وقان في الحاوي
المد ولا يصام عنه وهذا هو القول الجدي لکن قال النووي لم يصح الامام الرازي في واحد من القديم والجدي
في صوم الغريب وكانه ركبة لا يضطر بالاصحاب فان المشهور من المذهب الجديد وهو جفافة من محققي
اصحابنا الي الصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي ان يحزم بالقديم فان الاحاديث الصحيحة ثبتت فيه
وليس الجدي بحجة من السنة والحديث الوارد في الاطعام ضعيف فتعين القول بالقديم من جواز
الصيام جواز الاطعام انتهى وكذا في الغريب والى وان الاحبيبي لا يجزه الا باده وبدا في الحاوي من
لزمه المد بلا قضا وعطف عليه من لزمه المد والقضا ولم يبين وقوله **وجب تمام قضا الانطوع واللهم**
والا فمراة كعلم الاصلاح جنازة اي وجب تمام كل قضا واجبة شرع فيه كما يجب تمام ادايه
ولا يجب تمام التطوع بالشرع فيه كحديثه عليه رضي الله عنه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا صائمة فناولني شرابه فشربت وقلت رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سورك
فقال ان كان قضا من رمضان مصومي يوما مائة وان كان تطوعا فان سببت فاقضيه وان سببت فلا
يقضيه وهكذا حكم كل تطوع شرع فيه وكذلك فروض الكفايات اذا شرع فيها لا يتعين عليه الادا

كفام
القضام

انظر
عمر وعمر

بعض

الاعام

الا

الاصلاح الجنازة لان في الاعراض عنها هلكة الميت فمنها التي تامة من فروض الاعامه بالعدل فيه
وجه انه اذا التمس طيب العلم من نفسه الرشد انه يحكي عليه اعام الطلبة الصحيح خلافه وقوله **سنة**
صوم غيره لغير حاج وعاشورا واسوعا وستة سوال بولاه وایام البصر والاشهر والحج
افراد سببت كحجة لا صوم كهرقادر اي ومن السنة التي ينبغي الوطية عليها صوم يوم عرفة والاشهر
الله عليه وسلم صيام عرفة كفارة سنين فهذا لغير الحاج اما الحاج فالسنة الفطرة ومنها صوم
عاشورا وهو العاشر من المحرم فالصيام عليه وسلم صيامه كفارة سنة ويستحب صيام البسوة
لبضا وليس له تاكده ومنها صوم ستة ايام من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه
سببت من شوال فكانما صام الدهر كله ويستحب ان يوالي صيامها ومنها صوم ايام البصر وهو ايام
عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم اولى بايام صومها ومنها صوم
والخمس لانه صلى الله عليه وسلم كان يجزي يومها ويكره افراد الجمعة بيوم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وكذا افراد السبت ابي ورد فيه
واما صوم الدهر فهو كروه لم ينضرا وصيغ به حقا والاولا يكره بل يتابع عليه كسائر النطوع عاقبة الصوم
فمن فضل لكن المختار ان صوم يوم وافطار يوم افضل لانه صيام داود وفي الصحيحين صيام داود افضل
الصيام وفي عبارته كما وفي بيان صوم التطوع تصور من وجوه احدها انه قصد ببيان ما لا يحتمل
من التطوع بيان ما نال به من السنن فقال صوم يوم عرفة الثاني انه اطلق استحباب صوم يوم عرفة
وهو مخصوص بغير الحاج الثالث انه اقتصر علي استحباب ستة سوال لم يبين ان نوالها سنة الرابع
انه اطلق استحباب صوم الدهر وهو مختص بالقادر الذي يضع حقا والامكروه الخامس انه لم يبين
من الايام ما يكره افراد بصوم وقوله **باب** **سن اعتكاف وصحته بليت فوق طائفة**
حل من مسلم قال نية في سجدة اولى وقرب فيه لانه اعكاف سنة بالاجماع وانما يجب بليت
وتشترط ان يكون زايدا علي المطائفة في الصلاة سواء كان واقفا ومنزدا في المسجد والى كحج
العبور وتشرط ان يكون اللبث خلالا ولا يصح الاعتكاف من جايض ونفسا وجنبان لبثهم في المسجد
حرام وتشرط ان يكون المعتكف مسلما قلاب من رقبته امرأة ولا يجوز بغير اذن سيد زوجته
ولما اخرجها من تطوع وتدر بلا دن وكواعتكف كافرا ومجنونا لم يصح لانهما ليسا من اهل
العبادات وتشرط النية في اول اللبث ثم يتبع حكمها مدة الاعتكاف وتشرط ان يكون الاعتكاف
في مسجد ولو اخذت المرأة في بيتهما مسجد الصلاة لم يصح اعتكافها فيه وقوله **ويطهر خروجه**
لا ينيه عود ان اطلق ولا خلاء ان قدر فلا لا يقطع ولا ان تابع وموحد حيا به فطر وحض
وسكر وكراي ويقطع الاعتكاف المطلق والمقيد وكذا المتتابع الاما استثنى في ما ذكره بعد
ان مجرد نية الاعتكاف ولا يبطل الماضي منه لانه عبادة مستقلة بخلاف ما لزم بتابعه فان
كان الاعتكاف مطلقا انقطع بالخروج ونحوه مع ما ذكره سواء كان الخروج لتبرزا وغيره

فصل في التطوع

هو

الاخراج بحاجته وعزمه ان يعود بعد قضاءها فلا يجزئ كذا نقله الرافعي عن النووي اعترض عليه
وقال ان قران النبيان العباده شرطه فليصدق في جزية سابعه وتبعه في الروضة وقال في شرح
المهدي الذي قاله النووي وغيره هو الصواب لانه لما احدثت فيه العود عند اعادة الخروج صار من نوي
المدينه وفيه واحده كما لو نوي السفر في رحلتين ثم جعلها اربعاً او اكثر **قلت** معناه ان من نوي العود عند
خروجه من نوي اول اعتكاف الاعتكاف وان خرج لكلام يعود اليه فهذا السبيل المعترض حجة والله اعلم
وان كان الاعتكاف بعد امدته مثل ان نوي اعتكاف لومين او غيرها ثم خرج نظرت فان خرج للبرز وهو البرز
والعايط لم يقطع اعتكافه لان وقت الخروج للبرز كما لم يستثنى في ان خرج لغيره للقطع اعتكافه على الاصح
مخرج في الروضة واصحابها والمهاجر واصله وغيرهم وذكرنا صاحب التهذيب وجه ان الخروج بما لا
يقطع السابع لانه يمكن منه بدخول الحاجة والاعسال عند الاحتلام فلجاجة الى التجديد وان كان منه
مخرج وطال فغيره وجهان ويقطعه موجب الجنابة التي تفسد الصوم وهو بالاجماع لا يستعمل في خروج ويؤتى
هبة او دور والا تزال اذا كان مباشراً فيما دون الفجر كمن شهوة وابتلاع في قبيل منسل اما الاحتلام والقطر
فحوله فلا يقطع فان امته الغسل في المسجد لم يحد منه وان خرج له جدد ويطلب بالردة ويقطع في السفر
على الذهب ويقطع الاعتكاف للحض المطلق منه والمغتر والاشباح الاما استثنى بعد السفر والكفر
نظراً وقوله في الحاوي الاعتكاف سنة الى قوله والسفر والذكر فيه امور **احدها** ان يخرج ما
شروط الصحة شرطاً للسنة وذلك غير المتعارف وان **ثاني** اطلاقه ان الاعتكاف في الجماع
اولي لم ينه على انه في حجاً الذي اعتكاف فرض متتابع كما سبوع فاقوه **الثالث** انه لاطلاق
تجدد السنة بالخروج من الاعتكاف المطلق وقد بينا ان الصواب ان الاعتكاف في نوي يخرج ما يوجب العود
عدم البطالة **الرابع** انه قطع فخرج نوي اعتكاف منه مقدم في غير المتتابع انه اذا خرج لما لا يقطع السابع
لا يجزئ السنة والصحة انه مجرد الا اذا خرج لغرض الحاجة وقد بيناه **الخامس** انه قال في كتاب الطاع
واطلاق ولا بد من تعيينه بالعمد والعمد بالتحريم افي افساد الصوم رمضان **السادس** انه عدرك الاعتكاف
للجماع من جملة شروط الاعتكاف فانه حاكم غير حكم الخروج والسير والذكر **السابع** انه قال
ويقطع الجنون الى اخره قال شرحه اراد اية الاحجب منه اعتكافاً ولم يرد بطالته وهذا الذي ذكره
توجيه حسن الجنون من حيث انه لا يقطع النبيه بخلاف ما بعده لكنه يقضي الى التكرار فان ذلك معلوم
من قوله الاعتكاف سنة بليت مسلم عاقل هو الوصف ما يقطع النبيه احوح ولم يرد في الارشاد لفظ
الاعتكاف النبيه ولو وجد في غيرها **الثامن** انه عد الجنون مما يقطع الاعتكاف ولم يجد الاعتكاف
سوا من حيث ان من الجنون والجنابة غير محسوب من الاعتكاف **وقوله الجنون واغما والاحتلام**
الغسل فوراً وله الخروج له واعتكافه جنون وجنابه اي ولا يقطع اعتكاف من جنس من اعلم عليه
لانها معدون وان وكذا اذا خرج المشقة حفظها وهو متتابع لانها كالمرهين وهو اذا خرج مكرها
اخرج ناسياً لا يبطل اعتكافه ومن احتم او نظر بشهوة فانزل غير مس ولا استئمانه يبطل اعتكافه

لكن

لكن بشرط المبادرة الى الغسل فوراً ولا يكلفه الغسل في المسجد وان امن صيانته لرويته والمسجد كونه
ان خرج وهو متتابع لم يجزئ النبيه او غيره جدد كما مر وقوله في الحاوي في الغسل لاي المسير معقضة
المنع منه اذا امن من غير لبث مثل ان يكون في طريقه نهر او بركة والذي قاله الشيخان خلافه **وقال** ان
من الجنون والجنابة غير محسوب من الاعتكاف لانها ليس من هله ولم يتعرض لذكره الحيز والفقهاء
انما ما تقدم وانما ذكره موجبا للجنابة لان الاحتلام لا يقطع الاعتكاف فلا يتوهم غيره ذلك واما وجوب
ما لا يحجب فيما حذر من قوله بعد ولقضى من عند ان يبرز **وقوله ولا يتعين له وصلاة مسجد نذر الا**
الملائكة ويجزي مسجد المدينة عن الاقصى والحرام عنهما ولا عكس اي اذا نذر لاعتكاف منه او صلى
صلاة في مسجد ازمه الاعتكاف والصلاة في اي مسجد ومكان نشأ ولا يتعين مسجد لهما في الاصل
الثلاثة لكن ان غير المسجد الاقصى فام المسجد والحرام ومسجد المدينة معاً وان غير مسجد المدينة لم
تعامه الا المسجد الحرام ولا يقوم مقام المسجد الحرام شي وقد كان الافضل يقوم مقام المفضل لان
عكس **وقوله ويتعين له والصوم وصلاة لاصدقة زمن عن ويضي** اي لانه ان نذر الاعتكاف في شهر رمضان
او الصوم او الصلاة في شهر شعبان لزم فان فاضها في غيره بخلاف الصدقة فانه اذا نذرهما في شهر
في شهر فخرج عن العدة وذكر في الاعتكاف في الروضة ان الصلاة كالصدقة والله تعالى في صدقة التلوع
عن صاحب الجاهل ان الصلاة تتغير في الوقت المنذور ولا يجوز تعجيلها قبله وهو الصحيح **وقوله وان نذر**
ان يحلف صاماً او عكسه لزمه او صلياً او عكسه لزمه بالاجماع او هو صام اجزاء في رمضان
اي اذا نذر ان يحلف صاماً لزمه الاعتكاف والصيام ولزمه الجمع بينهما ولو اعتكف صاماً ثم افطر لزمه
اشتراطها لان الاعتكاف في الصوم يستحب فليزوم بالذم وكذا لو نذر ان يصوم معتكفاً بخلافه اذا
نذر ان يعتكف صلياً او يصلي مع كفايته يلزمه الاعتكاف والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما ولو العرق
الصوم والاعتكاف متتابعان في ان كل واحد منهما فامسك فيصلى ان يصير احدهما وصفاً للآخر
افعالاً مباشرة لا مناسبة بينهما وبين الاعتكاف قال القنوني ولا يخفى ما فيه **قلت** يعني ما قالوه ان الجمع بين
الصوم والاعتكاف افضل من الفرقان بينهما بخلاف الصلاة وشرط النذر القرية والله اعلم وان نذر الاعتكاف
وهو صام لزمه الاعتكاف في صوم فيجزئه اعتكاف رمضان وكذا في غيره من صوم فصلاً او تداً لانه اذا فعله
وقام التزم ولو اعتكف لا يصوم لم يكن مؤمياً لما التزم **وقوله او يوماً فليقتربوا وشراً قبلها اهل البيا او**
منفراً اي لو نذر ان يعتكف هذا الشهر يعين لزم يتابعه ضرورة ولو نذر ان يعتكف شهر رومة شهر البيا
لانها بعض الشهر هو محرر من البدلي ويترتب لغيره مما يفرقه او موالية وقال في الحاوي في شهر بعض البدلي
والبدلي السابع فامسكاً او قلنا حكم المسئلة وان البدلي لا يتعين **وقوله ولعاشراً فليقتربوا فان شرط**
شايحاً او نواه وجب وفي قضاءه اي لو قال بسبيل ان اعتكف او صوم شهر او شهرين فامسكاً او نواه صومه
متتابعاً لانه افضل ولو نذر ان يعتكف شهر او شرط السابع او نواه لزمه السابع وقال في الحاوي ان نذر السابع
تلغو ايضا وهو ما ذكره في العزيز في العالم الاولي من الفصل الثاني في حكم النذر ثم ناقضه عند ذكره استباح

بند

٢٤

فقال اذ اندر اعتك في يوم الجمعة مع ما يلزمه او وجه الثالث ونقله الارح عند الانزله
اذ انوي السابح او فدية له لخصيص التوابع والاولى والافلام قال بوجوه ولوندره لانه ايام وعشره ايام
لو تلازم يوما فغدا لا خلاق فذكرها ان فدية السابح موجبة لدخول الليلة وذلك في المهمات ان الصحيح
الذي خص به الامام والفرق في الرزق هو الثالث وقد ادرى ولوندر اعتك في شهر معين وفات
اجزاء التجامع فلكموم وقصار ولو شرط في المعين السابح والاصح انه يجب في فضاه لانه لما شرطه
عليه فمذكور ذلك داخل في قوله في التامة ولو بعين وجب في فضاه **وقوله وعشره فليال النوي**
سابعا وتحتها العشر الاخرى ويجزى ان نقص اي واذ اندر اعتك في عشره ايام واطلق في كل يوم
الليالي الا انوي السابح وان شرطه في طريق الاولى اذ لا يمكن السابح الا باليالي فان ندره ما له في الليالي
وتضمنها كان ندر العشر الاخرى فانها تلزمه بالليالي فان نقص الشهر اجزاه للسبعة لانه بطريقها
العشر الاخرى وقد سئل في الجاوي عن بيان الليالي في العشر الاخرى وجري على عادته في طريقها
وضوايه الاخرى السابق **وقوله ولا يقطع ولا خروج لكل او يبرز واذا شهادة تعين من فاه**
بترك الاقرب وان وقف على قدر صلاة ميت لا عدول ويطأ في وجع ولا يخط ولا يحصر من فاه
واذا نزلت ومن شرطه لبت كحون وانما ونسيان وكراهة وخذ لياقرا وعدا لا يجمعها
ولا يمد ان دن اي ولا يقطع السابح الخروج للبول والغائط والاكل ولا يقطع ذلك في العشر الاخرى
فيه موضع الخلاف ان تغاضب بغيره في طريقه مظان ليقوم في طريقه وذهب الى ان العشر الاخرى
ولو كانه داران غير متفاضل في الجرد فله الى الجرد وتزل الاقرب بطل ايضا وذلك اذا وجد عليه
اذا شهادة فان تعين التحول والاداء في غير يومه على الاصح وان لم يجمع الا احدا ما اطل على
الاصح في الروضة واذ اخرج لاذن فله اذ اوجد ميثاق في طريقه ان جعل عليه او مريضان بعونه
وان يقف معه فله صلاة الجنارة كالعادة من غير ان يتبسط بشرط ان لا يكون طريقه فلو عدل او
جامع في طريقه ولو سائر في محل او من المشرب والوضوء في المسجد فتركه وخروج بطل اعتك فولو
خاصت فان كانت مدة الاعتك وطوبى له لا يسعها طهرها غالبا لم تقطعه والافطحة وامثالها وكذلك
اذ اعتك مودن المسجد الرابع في الخروج الى المنارة المنسوبة الى المسجد لانه اعتاد ذلك والناس
بصوته فطر عدله ولو مرض في المسجد وسقطت فيه خراج ولم يبطل السابح للضرورة والمعني عليه
كالريض ان كنت في المسجد وان خرج لم يقطع سابعه وخروج المحزون لخروج المريض فالوا ان شئتم
واخرج لم يبطل ولا يبطل وذلك من خروج ناسيا او مكرها ومن اخرج لحدوي عليه معدودا ان يبطله
وان ثبت باقراره بطل السابح باخراجه وقوله في الجاوي ولا يقطع البول والخروج لفضا الحاجة الى الغيرة
فيه امور **لحدوها** انه لم يستثنى الخروج لاداء الشهادة كما ذكرناه ولا ندر منه **الثاني** انه اطلق حوا
لخروج لفضا الحاجة وفيه تفصيل مذكور في الارشاد لانه **الثالث** انه اطلق حوا الوضوء
فله صلاة الجنارة وهو لا يجوز الا لشغل فقط **الرابع** انه لم يشترط المشي والصلاة المعتادة فان

تباطا

تباطا خلافا لعاده بطل السابح **الخامس** قوله ولعصر ان يسعد وقت الظهر ايراد طهرها العالمية في بعض
لذلك **السادس** انه اطلق كون المرض عدرا ومن شرطه ان لا يسع معه الجلوس في المسجد **السابع** انه اطلق كون الخروج
للمعدرا وذلك اذا ثبت بيمينه فان قربه انقطع السابح **الثامن والتاسع** قوله وللعنه وذلك اذا لم يكن سببها
كل اذ اطلق طاهرا مستثنيها فسات او لم تاملها وان لم يسعها واذ لم يكن الصافي في يد الاذن فلو اذن لها في مدة مسأله
فطلعت فيها فخرجت لولعدها وكذا اذا اذن لها في تمام اعتك فخرجت والله اعلم **وقوله ونقص من عدرا**
لا يبرز وسئل استثنى من معين وليس المترشح لا اي يقضى من هذه الاعتك التي ذكرها لانه لم يخل
فيها ولا يقضى من المترشح وهو الخروج للبول والغائط لانه كالمستثنى من فاه لتكرره وذلك لا يلزمه قضاء
الزمن الذي خرج فيه للشغل المستثنى من المترشح في الزمان المعين لانه باستثائه منه علم انه قصد تقليل النذر
فان لم يكن الزمان معينا بان ندر اعتك في شهر متساويا وان لا يخرج منه الا لشغل فخرج لسئل يقضى من الخروج
ويجمل على انه قصد استثناءه فغنى قطع السابح لا تقليل المدة من الشغل بجمل على كل امر ديني او ديني لا نحو
النزهة والمفرح ولوندر صوما واصلاه بشرط ان يخرج ان عرض عارض من النذر والشرط وكذا لو ندر ان
يبصر في ندره الدراع الا ان يحتاج اليها **وقوله باب** **فروض سجدة مرة بتراخ وشرطها**
اسلام الصحة مع تمييز ان دن وليها شربة وتنع نكيفة لندر ومع حرمة حجة اسلام فلوليها غير مظن لو مادو
احرم عنه عليه احضاره وامره عاقد في نيابته فيما عجز وغرم زيادة نفقة وواجبا باحرام اي فرض كل
واحد من سجدة والعمرة مرة في جميع العر عند اجتماع الشرايط فالله تعالى وبه على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقال صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضان لا يتاليان باهما بدات ولا يجب كل منهما ما حصل الشرح
الامر واحد الحديث بن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس تبت عليكم الحج فقام
الاقرب بن جابر فقال اي كلام برسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم يعملوا بها الحج مرة فزاد
فتطوع وساله سراقة بن مالك عن ثناء هذه الاعمانم لا بد فقال لا بد وهما واجبان على التراخي لان
فرضية الحج نزلت في سنة خمس واخرة صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير عدل وقد زيد ان علي
مرة بالنذر والقضاء بشرط صحتهما الاسلام فلا يجان للكارو ويجان للصبي والمجنون ويحرم عنهما او
يادن للمريض من يتصرف في مالهما وهو الابن ثم الجد ثم الوصي ثم القيم حديث جابر رضي الله عنه حجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فليئنا عن الصبيان ورمينا عنهم وهل للام ان
يحرم عن ولدها وحمان الصحيح لا ومن احرم عن غير المميز احضره المواقف وامره ان يفعل ما يحسنه من الركب
والطواف ويفعل عنه ما لا يحسنه فيطاف وليسعيه كل ذلك واجب على الولي ولو لم يعرض في الجاوي
لاحرام مادون الولي عن الصبي والاصح ان له ان يحرم عنه وان اذن للصبي فاحرم او احرم عنه غرم زيادة
النفقة وما لزم بالا حرام من فدية وكفارة لانه الذي لوقعه فيه ولا يجب احرام الصبي غير المميز ولا احرام
المميز بغير اذن الولي على الصحيح وقيل لا يصح كالتسفيه ويصح احرام الولي عن الصبي المميز على الاصح ولا يشترط
وقوع الحج عن النذر الحربي بل اذ اذن لعبد صح على الاصح كاسياني واما القضاء عن العبد والصبي اذ افسدا

27

اوقافها بالوجه كما سياتي وقوله **ويبيع نرضا ان ونفعا ولا يعبد سعيه** نافعا وادام ثم قضا ثم نذر
وان يرضه ثم يخبرني واذا التي من يصح منه اذا حجة الاسلام حجة او عمرة تعين حجة الاسلام وعمرته اذا
احرم بها في حال يصح منه وذلك اذا طرأ بالبلوغ ونحوه بعد الاحرام وادرك الوفاق لانه معطى الحج
ولا يلزمه دم لكون احرامه الصبي ونحوه نعم لو سعى بعد طواف القدوم ثم بلغ لزمه اعادة السعي بعد طواف
الترابرة ومن ادى فرض الاسلام وكان عليه قضا واحرم عن مساجر او تطوعا او من نذر ووقع عن القضا فان
لم يكن عليه قضا وقع عن النذر وبعد الثلاثة للخبرة اليه فان شاكر حرم عن نفسه وان شاكر حرم عن المساجر
وقال في الحواشي ومع الحرمة والتكليف لبيع فرضا ثم قضا ثم نذرا فاقضى النذر والقضا شرط اداها
التكليف والحرمة لحجة الاسلام والصحيح خلافه وقد نص هو وغيره على انه يلزم الصبي والعبد القضا بالافسا
وليج منها وادرك من الرفعة في حجة ادا العبد من حجه بلالة او وجد فرق في الثالث بين ان السيد وعده
وذكر المسئلة في الجواهر ثم قال في الثالث جماعة انتهى لان فرقاً لرحمة القضا من الصبي والعبد ولعبد حجة
اذا نذر من العبد وقوله **ويودي بنيا به فرض في سنة وخضلا والنذر معين اياه اي ومن**
عليه حجة الاسلام وحج مندور وهو معصوب فله ان يستيب ثمن عنهما في سنة بل عن بلالة فاكتر وكذلك من
نذر ان حج في سنة معينه فحج فيها وعليه حجة الاسلام برخيها جميعا وقوله **وتقصر واحرم ونطوع**
الحج نذره قبل الوفاق اي اذا احرم بنطوع او عن المساجر ثم نذر حجا قبل الوفاق الصريح في نذره لقوله
الغرض والاصل في ذلك ما روي انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يبلي عن شهرته فقال حج عن نفسك فقال لا
فقال هذه عنك ثم حج عن شهرته فبدا يعرف ان من عليه الحج ويحج عن نطوع او مساجر ووقع عن فرضه وانذر **وقوله**
قران جبر ونوي جدرها نفسه وقوله اي يقع السكان الغار لان نسكي القرآن لا يفسر فان اتحاد الاركان لا يلزم
وقوعها المساجر لانه لم يحرم عنه بها فتبعنا الاخير **وقوله** وانما صح الآتية من فاق في معصوب ونحوه **الحج**
كف ميت غير من نذره اي يجوز لقادر على الحج والعمرة ان يستيب فيهما وانما يجوز لافاق في معصوب والآتية
من ميتة وبين الحرم مسافة القصر واما المكي ومن بينه وبين الحرم دون مسافة القصر فلا يجوز له الاستناب
بالعقب لانه لا يتعد عليه الركوب في الجبل وان حذر على الراحلة واذا كان كذلك فليس فيه الاستنابة
السندك وهي محتملة في حد القرب وقد ذكر ذلك المنوي ونقله النووي في شرح المهدية افره عليه كانه
من الحوي وغيره والمعصوب هو المايوس من قدرته على الحج اما لزمانه او مرضه مايوس من بره او هم
فقداله ان يستيب عن فرض الحج ونقله فان وجد اجرة لمن حج عنه لزمه ووجب الاستناب كما يحج من
مات وقد لزمته فرضية الحج اذا لم يكن مرثدا لما المرثد فلا يستناب عنه لانه لا حرمة له ويشترط ان
تكون الاجرة فاضله عما يحتاج اليه من نذره المباسره لان الذي يشترط في المونة كفاية يوم الاستبحار
لامدة الايام قطعاً ولا الذهاب في الاصح والشترط وجود اجرة راكب على الاصح بل يوجد اجرة ما يشترط
طلب من يشي اجرة راكب لزمه وقوله **ويطبخ لبيع ما يشترط فقير ولو كسوا كسوا** اي ويجب الانابة عن
المعصوب بوجود مطبخ متبرع وان كان ما سبياً على الاصح الا اذا كان بعضا كسوا وان كانه لا يلزمه

استنابته

استنابته ما سبياً لانه يولد مشي ابيه وابنه كما تولد مشي نفسه ولو قدر على المشي لما وجب عليه
فذلك لم يشي بعينه واذا كان البعض اكباً ولكنه لا زاد له ليرتبه استنابه وان كان يسوا يستعني بكسبه
لان الكسب قد ينقطع الا اذا كان يمهاده ومن مسافة القصر فان المكسب فقال يرتبه الحج اذا كان يكسبه
يوم كفاية ايام وكذلك حكم المكسب في حقه فرضه واليه الاشارة بقوله كسوا وقوله في الحواشي في الانابة
ياجره اجيراً ومطوع بالطاعة لا يمال الا لمن اشترى ومعلوم على النسب في السؤال لزم من وميت لزمه فيما مور
أخذها انه فرض المسئلة في المعصوب والميت وحكم فيها بحكم واحد وهو لا يتفقان عند وجود الاستنابة
الا عند وجود الاجرة واما عند بدل المنطوع فلا يجب على الوارث استنابه لانه غير مفتر اليه ادلك الاستناب
ببلالة والظاهر ان مراده عند وجود الاجرة لانه لا يقتضيه كلامه **الثاني** انه سوي بين الافاق في غيره وفي حقه
الاستنابه والذي نقله المنوي وغيره في شرح المهدية وهو الظاهر من جهة الدليل انه لا يجوز للغير ونحوه الاستناب
الثالث انه قال ابن ماسر فخصص الابن والصحيح ان الابن كذلك قال في التعليقة ولو قال لا يعجز ماسر كان اولى
الرابع انه قال ابن ماسر ومعلوم على الكسب في السؤال لا يرتب من الكسبي ونحوه من حد الفدية ولا يقتضي كلامه
الشوية من المغرب والبعيد في حوار الاستنابه وسيا تان القادر على المشي في المكسب في يوم كفاية ايام
لا يعجز في السفر القصير **الخامس** انه اطلق وجوب الاستنابه على من مات وقد لزمه الحج والصحيح ان المرثد
لا يستناب عنه لانه لا حرمة له وقد عمل من الخوارج والاشعريين الاستنابة عنه ولا ينبغي ان
يعجز من المذهب وقوله **باب عبد وممولا في فرضي** يجوز ان يستيب المعصوب في النفل والوارث
من نفل الميت المميز والعبد لانه من اهل النطوع بالحج واما الفرض فلا يستناب فيه الا حرمة لانه ليس
من اهله والحقبة القضا والنذر وانما يجوز للصبي القضا عن نفسه الحاقاً بقضايه بالنفل وقوله **وكل نيا به**
عن ميتة في نفل لم يرض به اي اذا مات الميت رغبته حج وخلف تركه لزم الوارث ان يستيب الحج عنه
فان حج عنه اجبني بسقط الفرض وكان نذر في نفل الميت فيما خذ الوارث التركة واما حج النطوع فان اوصي ان حج
عنه ولكل الحج عنه ايضا وان يوصى لغيره وقوله في الحواشي ومن مات الميت وان لم يوصى مقتضاه جواز
في النفل والصحيح المنع كما ذكره الرافعي والنووي في الوصايا عن العراقيين هو خلاف ما صحه هنا وقال
المهات ان الصحيح ما في الوصايا ونقل عن شرح المهدية النووي لقطع به وقوله **ويجلب الشاة بان يجدد الخبز**
للابتهاب وموجب نفقته ومؤنه وراحلة وشق يحمل بشرك الحاج وامرأة الى العود واجرح خفره وكل بعد
ذين ومقدم على فطرة اعلم ان ما قدمناه انما هو في حجة حج النفل وحج مسلسلة الحج المسقط للفرض وان لم يجز وبعده
النيابة ووجوبه ونشره الان في بيان ما يوجب مباشره الحج والعمرة فلا يجب مباشرها الا على ميسر وقت الخروج
وهو الوقت الذي يمكن فيه السير الى مكة وقال ابن الحوي في تحريمه اهل يعني صاحب الحواشي من شروط الوجود امثال السير
والعمري والاهله وفي قوله وقت الخروج نصح بالنص عليه فان الوقت الذي يتسع للسير ليس بوقت الخروج ويشترط
ان يكون الميسر بما لا يحصل الا بان يجدد من يملك الحج به فانه لا يلزمه قبوله وكذلك لو كان له دين مؤجل حينئذ
لم يكن ميسراً به لانه غير مستطيع وقت الخروج بخلاف الدين الخال في بل لانه كالحاصل ويشترط ان يكون لفقته

٨٢

صحاح

ونفقه من ماله أو ماله من زوجة وأولاد وما ليك وكسوته وللراحة وعلفها وللأوعية والماء ولشترط ان
يحد ما يحل من الزاد في الحاجة وما يشترط في المأكله فان وجد المراهله مشقة شديده او كانت امرأة ه
الشرط ان يجد مشقة من وسلك الحاي عن المراهله وقد ذكرها الرافعي والنوري فان جدد شرطا لبعاده
شرط وجود ما يكفئهم من ذلك لذاته وقيامه وقيل ان لم يكن له بيده اهل وعشيرته لم يشترط لقيام
البيت والايح اشتراطها لما في العربية من الوجسه ولشترط ان يكون ذلك فاضلا عن مضاديه
لشترط لوجوب النشرة عن مسكن وخدام امامون الكفاح فوجوب الحج لا ينفعه الحاجة اليها وفيما اذا
حاجف العنت وجهان احدها المنعة ونحوه للرافعي وهو الذي قطع به في الحاي في الصحيح لا قال النوري
انه الصحيح في المراهله به قطع الاكرون انه لا ينفع قال وقد بينت ذلك واصحا في شرح المهذب ان
الحج على التراضي قال فاذا اجاف العنت فالاولى بتقديم الكفاح لان حاجته ناجزة والحج لازم له مع ذلك
وقوله وبان ولو من زصدي كحلبه للسلامة ببحر وقابل لا عمي وخروج زوجها والمحرمة وسوي
نقاه ولو باجرة وتقديم كفاح خو وعنت وبان اي ويشترط ان يكون الطريق متناظرا فلا يخاف من طبع الطريق
ولا غيره حتى الرمدى وهو الحرسي الذي اخذ من يبر عليه مالا فان كان طريقه في البحر اشترط ان يكون في
السلامة فان استوى طرق الخوف والسلامة فالظاهر انه لا يجب لشرط ان يجد الا عمي قابله والمراهله
او زوجا المخروج معها ولو باجرة ان لم يتطوعا واخر في الحاي ذكر القابل للاعمى عن قوله وعروج الزوج
او محرم ولو باجرة فقال ابن الحوي والقابل للاعمى المحرم المراه في الجرة وقال في المهمات والنسائية المحرم
للسنة المراه كالمحرم في الاجرة ايضا فاذا وجدت المراه نسوة ولو باجرة لم يهرج الخروج لان كثرته ينفع
الاطماع **وقوله ووكل ولي يسفيه ومنعه في تطوع وتدر بعد كثر زيادة نفقه وكحل قاهرة**
لا كسب اي والسفيه كغيره في وجوب الحج فان احرم حجة الاسلام مطلقا او احرم قبل الحج بنحو
تطوع لزم الولي ان ينفق عليه نفقه السفر ولو حمله ان يحمله وان احرم بما بعده منعها الولي ان يبد
النفقه على الحضر فان كان له كسب يعفي كسبه له تحليه والاحلال وهو ان يامر به بالتحل ويمنعه واطلق
الحاي وقال ومنع زائد النفقه في التطوع وكحل المحصر المعروف انه ليس له ان يذبحه زيادة النفقه
اذا احرم قبل الحجر ولو بعد ان الولي حمله وله ذلك ان لم يكن ملكسب ما يكفيه وانفصر في الحاي
على التطوع والمندرجه ايضا **وقوله ويقبله في مشي وكسب يوم الايام ان قصر سقر اي** اذا كان السفر
قصيرا في الحج لم يشترط الراحة بل اذا كان قويا لزمه المشي لعدم المشقة بخلاف الضعيف والبعيد
من مكة ومن كسب يوم كفاية ايام لزمه الحج في السفر القصير لا الطويل لان الكسب قد لا يتفق واما
اذا كان لا يكسب الا كفاية يومه فلا يلزمه لان الحج يشعله عن الاكساب **وقوله ويعصى الموت بجدح**
الناس لا بعد تلف ماله او عضبه قبل اياهم اي من وجب عليه الحج بالشرائط المذكورة واخره مع امكان
الاداء فاش حتى يمضي يوم عرفه وانتصاف ليلة الغر ومضي ما يمكنه السفر فيه الي مبي والرمي بها
واليك والظواهر بهات مات استقر الفرض عليه وان تلف ماله بعده لانه بالموت استغني عن الرجوع

لان

لان تلف ماله اولا او عضبه ثم مات لان الاستطاعة في مدة الرجوع لا بد منها وكذا اذا احصر المرء فمك
الخروج معهم فتحلوا والمرس يقر الفرض عليه **وقوله وان وجب عضبه عصى وتصيق الاجير اي يعصى**
اذا وجب عليه الحج ولزم دمه وذلك بان تدوم الاستطاعة من وقت خروج الناس الحج الى ايامهم وقيل
بينما انه لو عاش وتلف ماله او عضبه بعد الحج الناس وقيل اياهم لم يلزمه الحج ولو تلف ماله بعد ايامهم
الحج وكان موسعا الى الموت لكن لو عضب بعد ايامهم تصيق عليه وعصى لانه قد يفسد الحج من مسلك
من المباشرة بعد استطاعته فعمى كالموت وقال في الحاي اذا عصى بعد الحج الناس في وقت مسلك
اي يعصى ويشبهه بالموت وهو مسكف فانه لو عضب قبل ايامهم مع بقاء ماله لم يلزمه الحج وان لم يبق
الي اعود شرط كما ذكره وقيل بين ان الاستطاعة الزاد والراحة والنبوت عليها وقيل بان المال اذا
قيل بالمرس سقط الوجوب لتقيد عدم الاستطاعة والعضب وبان يسقط لتقدير الايام بعد بقاء
وقوله وبان لا يستعين على العود بالكسب والسؤال وكلامه في العزير والروضه سالح من ذلك لانه
قالا ادانت الاستطاعة وحقوق الامكان فم الحج حتى مات فم الحج حتى مات فم الحج حتى مات فم الحج حتى مات فم الحج حتى مات
والمال لا يجزى فم كان صحيحا فم عضبه كلامها لا يدل على الوجوب بالعضب لا عند الامكان وذلك لا يحصل
في حقه الا بالعود وانما الكسب يثبت بمادون العود للاستغناء عنه بالموت وهذا ظاهر وذكر المغصوب
مع الميتة سواها في المعصية بالموت والعضب في الوجوب مما قبل الايام ولعله نظر الى كون
المغصوب يشترط في سببه الوجود الاجرة ونفقه يوم الاستيجار لانه حاضرحصل نفقه عماله في وقت
ان المغصوب يشترط في حقه نفقه الايام ليس ذلك بما نحن فيه لان الكلام في عصيانه موحه التصدير
وهذا غير مقصود لانه لم يمتى ماد وناله في الاستيجار بل مخاطبا بالمباشرة وشروط وجوبها واما
الاستطاعة الى الايام ولم يدم والله اعلم **وقوله وان سقي مستنبت تين للاجير ورد اي** اذا
استاجر المغصوب لمريض ما يؤنس من شفائه مثلا من حج عنه فان اجاره صححه فاذا حج عنه ثم شفى
ووقع الحج عن الاجير لا عن المستاجر على الاصح لانه يبين الاجارة وقعت فاسد ويلزمه ان يرد الاجرة
وقوله وكنهما الاحرام ووقته حج من سؤال الى صبح و قبله ببع عمرة بحلال اي وذل الحج والعمرة
الاحرام ووقته الحج من اول سؤال الى صبح يوم النحر ولو احرم قبل دخول سؤال وهو حلال ووقع احرامه
عمرة فيصح احرامه وتلغوا جهته لعدم قابلية الوقت فيقع لما قبله ولو كان محرما بعمرة لغا احرامه
لانه لا يبعد حجها في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة فيجعل لطلاق الحاي على ذلك **وقوله**
والعمرة ابد الحاج بني اي وقت الاحرام بالعمرة ابدأ فحوز الاحرام بالعمرة في كل السنة نعم لا يجوز التحلل
بنيان يعمر وان كان خلا لا ماله يتفر لا يستغاله بالرعي وليس لنا خلا لا يجوز له الاحرام بالعمرة الا
هذا **وقوله ومكانه كحج لمنك وان قرن ومنع مكة اي** ومكان احرام المنك بالحج مكة سواء احرم بالحج
او قرن لا يذبح اعمال العمرة تحلح وكذلك الممتنع اذا فرغ من اعمال العمرة فيبقاها بالحج مدة ولا يكلف
الرجوع الي مبيات بله **وقوله وبعرة الحل والجعرانة او لي ثم التنعيم ثم الحديبه اي** ومكان

10

الاحرام بالحج والعمرة المقيمين مكة اذ في الحل اليه فخرج من حرم الحرم ثم يحرم لامره صلى الله عليه وسلم عليه رضي
لنفسه عنها بذلك فان احرم بالعمرة في الحرم العتق في الاظهر ولزمه اذ الرجوع والافضل الاحرام
بالعمرة من الحج لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها عمرتين ثم من التمتع لانه صلى الله عليه وسلم
امر بامر عا ليشه رضي الله عنهما منه ثم من الحديبية لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر بها بالاحرام منها فصد
الانذار وهي على سنة قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كذلك والتعميم على فرسخ من مكة وقوله وبها والخليف
والحج والعمرة والبلد والقرن ودان عرفه اهل وما وبها ثم محادات الاقرب اليه ثم الاقرب اليه
اذ اجاز اي مكان الاحرام بالحج والعمرة لاهل المدينة د والخليفة وهو على ميل من المدينة وعشر مراحل
من مكة ولاهل الشام ومصر والمغرب المحفة وهي على خمسين فرسخا من مكة ولاهل تهامة اليمن بلخ ولاهل
خبر اليمن والحجاز قرن ولاهل العراق وخراسان اذ عرق وكل من هذه الملائكة على مرحلتين من مكة
وهي اهلها وكل من مر بها من غيرهم ولو احرم اهل العراق من العتق فهو افضل ومن سلك طريقا لا
مقيات فيه وكان بين مقياتين احدهما اقرب اليه فصعدته ان يجاديه وان كان اقرب اليه مكة من غيره
فان استويا في القرب اليه فمحادات اول مقيات يجاديه منها وهو الابعد من مكة والعتق في الحواشي
الحادي له مطلقا ولم يفرق بين الاقرب وغيره والصحيح ما ذكرناه فان جاوز غير مريد للنسك ثم عزله ان
يحرم فمقياته حيث عزله وقوله ولمزدونه مسكنه ومن مرحلتين الجباري ومن مسكنه دون
المقيات قريبا من مكة فمقياته مسكنه لان النبي بيته بل الحمله كلا ومن مر في طريقه لمحادي فمقياتها
احرم على مرحلتين من مكة وكان ذلك مقياته **ومن المقيات واو اليه اولي اي الاحرام من المقيات افضل من**
الاحرام قبل الوصول اليه والاحرام من اول المقيات افضل من الاحرام من اخره واوسطه وقال في الحواشي الاحرام
من ذبيرة اهله افضل وهو موافق لتصحح الرافي الذي صححه النووي وقال انه الاظهر عند اصحابنا
وقطع به كثيرون من محققهم ان المقيات افضل وهو المختار والصواب للاخاديب الصحيحة فيه ولم يثبت
لها معارض انتهى وقوله وتعين لقضاء مكان اداء ولا جبر ما عين اذا كان البعد والحيث عين اي
اذ احرم بالحج من مكان ثم افسد حججه ولزمه القضاء لزمه ان يحرم من مقيات اجرامه بالاداء ان كان البعد
المقيات الشرعية وان كان احرامه اقرب فان جاوزه غير مريد للنسك او مسيئا ثم احرم لزمه الاحرام من
المقيات وكذلك الاجير في الحج يلزمه ان يحرم من المكان الذي عين له الاحرام منه في الحد ان كان البعد من المقيات
والاحرام من المقيات ولا التفات الى ما عين ثم تعين مكان الاحرام في عقد الاجارة لا يجب بل اذ الطلق حمل
على المقيات الشرعية وقوله ويتعقد بالنية لا بما عا فان اطلق او نوى كاحرام زيد وزيد مطلقا ولم
يحرم عين ماشا او مفصل بعه لا في تفصيل القرآن لحدته اي ويتعقد الاحرام بهما بالنية وان لم
يتلفظ على الصحيح فان تلفظ ولم ينو لم يتعقد على الصحيح وان نوى الاحرام وهو مجامع لم يعد احرام
سواء نزع او استمر هذا هو الصحيح وفي المسألة ثلاثة اوجه ذكرها في الروضة احدها انه ان نزع
العتق احرامه والافسد والثاني يتعقد فاسدا والثالث لا يتعقد الا بتعقد الصلاة مع الحد

وقال

وقال قلت هذا الثالث اصح والله اعلم ومتعنى مطلق الحواشي انه يتعقد وهو خلاف ما صححه النووي
ولعله اخذه من تعليل غلط للرافعي فمن احرم بالحج قبل اشهره هل يتعد عمرة فانه ذكر ما يقضي
العتق اذ يحرم بالحج او بعمرة او بهما وقع ما نوى وان اطلق وقع مطلقا وله ان يعينه
او يصرفه الى ماشا وكذا اذ نوى احراما كاحرام زيد طائفة محرم فبان انه لم يحرم وكذا اذ اعلم
انه لم يحرم على المذهب فانه يتعقد مطلقا ويعين ماشا وان بان ان هذا مفصل وان احرامه حج او
عمرة او بهما فانه يتبعه فيما احرم لافهما احده بعد الاحرام فلو احرم زيد مطلقا ثم عين حجة
فاحرام المعلق مطلقا وكذا اذ احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج فاحرامه بعمرة ولا يلزمه القرآن لا
اذ نوى ما هو عليه لان ولو علق فقال اذ احرم زيد فانا محرم لم يصح لقوله اذا جاز اس الشهر فانا محرم
ولو احرم مجامعا فلنا يتعقد احرامه فاسدا العتق احرام من علق احرامه على احرامه مطلقا وان
الفاصل بعضه وقيل لا يتعقد وقوله فان تعدت مراتبته قرن واورد وحصل فقط ولا
دم كل نسبي اي اذا جعل احرامه كاحرام زيد فاحرامه وتعدت مراتبته بان مات او جز او غلب ولم يعرف
فوجه الحد ان نسبي القران لانه ان كان محرما بعمرة فادخل الحج على العمرة جازر ويجوز ان يحرم
او محرما بحج فادخل العمرة لا يصح وحصل الحج وحده دون العمرة ولادم او محرما بهما او مطلقا او غير محرم
دخلا ووجب دم فالحج مطلق يحصله على كل تقدير والسك لازم في حجة العمرة ووجوب الدم فلم يحصل له
حج فكذلك الحكم اذ احرم ثم نسبي ما احرم به وقوله في الحواشي فان عسر مخالفة العبارة العزير والروضة
فانها عبرا بالعدد وهو الصواب لانه قد استنفاد من مراتبته وان قرن بيان حكم الدم المستكول في
وجوبه للفقهاء فتعين الحج عنه ولست فاذ به ايضا سقوط وجوب العمرة عنه ولكنه لا يلزمه الحج
عز ذلك وقوله وان طاف ثم شك فام عمرة واتا بحج بري منه ووجب دم فتنع الاعلى يكي اي هذا
الذي احرم ثم شك اذا كان شكه بعد الطواف ولكنه تها فعال العمرة فسعي وحلق ثم احرم بالحج والتمتع
بري من الحج فقط يتعين في لزم دم لانه ان كان متمتعا فقد فعل ما يقتضيه وان كان محرما بحج فقد ارتكب
مخطورا بالخلق ولزمه دم وان كان قارنا لزمه دم ان فالحج حاصل في الدم الواحد واجب على كل تقدير
دون حصول العمرة ووجوب الدم الثاني فان كان السك كيا سقط عنه الدم لان دم التمتع لا يلزمه
و دم الخلق مستكول في وجوبه وانما تعين الا في دم التمتع لان الدم وجب على كل تقدير فلو صام ثلاثة ايام
كاهو مقتضى دم الخلق لم يتحقق براته من الدم وقوله في الحواشي فان طاف فشك سعي وحلق واحرم
بالحج ويري منه مقتضاه ان لا يتأخر هذا جازر والذي نقله في الروضة عن النبي زيد وصاحب التفسير
والاكثر ان لا يجوز ان يغتفر به لاحتمال انه محرم بحج فيكون مرتكبا بالخلق مخطورا لكن اذا فعل
ذلك اغتفبها انه بري منه فلو قال وان طاف ثم شك فسعي وحلق واحرم بالحج بري منه تخلص
قوله واحرم بالحج بري منه ولا يخفى ان مراده فاحرم بالحج والتمتع ولو احرم بالحج في هذه الصورة قتل
انام العمرة لم ير لانه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف فلو تم افعال الحج لم يبع الحج ولا عمرة

وقوله وان قال ان كان محرماً فانما محرم تبعه اي اقل رجل ان كان زيدا محرماً فانما محرم فهدا يتبع
حكم زيد فان كان محرماً فهو محرم وان كان حلالاً فهو حلالاً بخلافه اذا قال الحرم حرام زيد فانه
يصير محرماً سواء الحرم زيد ام لا لانه حرم بالاحرام وخلافه اذا قال الحرم زيدا فانما حرمه
لا يصح تعليقه كما اذا قال ان طلعت الشمس فانما محرم والفرق ان ذلك تعليق بحاضر وهذا التعليق
والتعليق في العبادات لا يجوز ان ورد في الشرع يجوز تعليق الاحرام باحرام الحاضر بخلافه ونحو
التعليق في المستقبل على المنع وقوله وان احرم تحتين او عمرتين فواحدة او عن اثنين او نفسه **والآخر**
فله اي الاحرام عن نفسه او عن غيره تحتين او عمرتين وقعت واحدة ولغت الاخرى وان الحرم عن اثنين
باجارة او تطوع او عن نفسه واجارة او تطوع وقعت واحدة ولغت الاخرى لان الجمع بينهما بعد
وليس احدهما باولى من الاخرى فوقع له وقوله **حج حضور اجزائه** اي انما هو لخلط الح
ومجرعه ولو يوم لا اعم اي الركن الثاني للحج خاصة الوقوف بجرفة وخذها معروفة بل هي مجرد
المحضور من غير ان يكون الحظ فيما بين زوال يوم عرفه وضح يوم النحر فانهم غلطوا وادخلوا
وقوله في الحواشي ساعة يومهم اسراط البيت والمعروف خلافه بل يكفي المحضور ولو لم يرد في حروف
من عرفه وان لم يربطه منها ولو مر به وهو نائم اجزاه بخلاف المعجم عليه وكذا المحجور والسائر ان
طريق الاولى ويشترط ان يكون الحظ فيما بين زوال يوم عرفه وضح يوم النحر فانهم غلطوا وادخلوا
فوقه في اليوم الثاني له وهو يوم النحر ولو وقع في يوم عرفه لانهم لو كفوا القضاء عما فيه من
المسقة العامة لما امنوا الغلط فيه ايضا وان كانوا قليلين او وقع ذلك لسرمدية من الواقيين
حزبه لعدم عموم المسقة وكذا الوقوف في اليوم الثالث منه لندره الغلط بذلك او لوقوعه على يوم
عرفه والفرق ان الاحزاب في العبادات افرج الى الاحساب من بعد ما وان التقديم يمكن الاحتراز منه
لانه انما يكون الغلط في الحساب وخلافه المتيقن بخلاف التاخير فانه يكون بان نعم عليهم الدلائل
وذلك لا يمكن الاحتراز منه وقوله **ثم لهما الطواف يسيراً والظاهرة فينبني ان احدثت سبعاً في المسجد**
والبيد عن يسيرة وابدان الحجر وحاداه بلكه اي الركن الثالث للحج الطواف وهو الركن الثاني للعمرة ومن
شروطه الطهارة من الحدث والخبث وسائر العورة وان يكون في المسجد ولو طاف في اخرها لا
خارج اجزاه وان جعل البيد عن يسيرة ويطوف سبعاً وان يبدأ من الحجر الاسود ولو بدأ من غيره
لم يحسب ما قبل الوصول اليه ويشترط ان يحادي الحجر جميع بدنه فلو حاداه ببعضه لم يحزه ولو حاداه
بكل بدنه بعض الحجر اجزاه وقال في الحواشي سبعاً من اول الحجر الاسود محاديه بكل بدنه فاقضي
قوله من اول الحجر اجاب محاداه كل الحجر بكل البدن وليس ذلك شرطاً كما ذكره في العزيز والروضة
وعندها وقوله **حارجاً حتى يبره عن السادر وان الحجر اي يسيراً ان يكون خارجاً عن البيت**
طاق فيه لم يصب وخارجاً عن السادر وان وعين الحجر حسيمة ويده ووال في الحواشي عن سته ادع
وشبع فيه الرابع والامح كما قال النووي انه لا يصح طوافه في شيء من الحجر وقال انه المنصوص به

يا جان

بيان
بحسبه

قطع

قطع معظم الاحتجاب بغيرها ولو حاداه وقوله **وان حمل طائف لم ينو محرمين حسب لهما او هو محرم**
لم يطف بل له حتى يعصدها وانه اي اذا طاف رجل محرمين ولم ينو الطواف لنفسه فان كان حلالاً
او محرماً فطاف اجزاهما وكذا ان كان محرماً لم يطف وقصدهما وانه على الاصح فان قصدتها لنفسه
او قصد نفسه فقط او لم يقصد شيئاً وقع له وفيها وهذا بناء على ان طواف الركن لا يشترط فيه النيابة
ينصرف عنه اذا صرحه وفي ذلك خلاف وهذا هو الصحيح وقال النووي في الروضة بعد هذه المسئلة
ينجو ورقه قلت ومثي كان طواف الافاضة فنوي غيره عن غيره او عن نفسه تطوعاً او قدراً او ودا
وقع عن طواف الافاضة كما في واجب الحج والعمرة انتهى وطاهر التناقض ولعل الشرح في الصفة ان يقر عن
نفسك او ان يغير طوافاً ما اذا صرحه الى طواف اخر لم يصرح سواء قصدت به نفسك ام غيرك والله اعلم
وقوله ثم السعي سبباً يبدأ بالصفي ويعود من المروة وذلك من ان اي الركن الرابع للحج وهو الثالث
للعمرة السعي وهو من الصفا الى المروة سبع مرات ويشترط ان يبدأ بالصفا وان يعود من المروة اليه بل يصح
عبته بما يده عنه وروس اصابعه بما يده اليه ودهابه الى المروة وعوده الى الصفا مرتان ولا يشترط
فيه طهارة ولا ستر واما الموالاة فلا تجب فيه ولا في الطواف على الاظهر ونتم من كلامه ان لا يبدأ من الصفا
والعود من المروة شرط وقوله في الحواشي والسعي بين الصفا والمروة يصدق على من سعي بينهما ولكنه قد
بين الابتداء فقال من الذهاب اي من الصفا الا انه لما قال العود اخري فلا يسبق الى الدهن انه اراد بيان العود
لا بيان ان لا يبدأ منه شرط والطاهر انه ارادها جميعاً لجرها على عادته **وقوله ثم ان الله شعراً بسراً**
تقصير وتجز ثلاث لان ندر حلقاً وكراهة لامراه اي الركن الخامس للحج وهو الرابع للعمرة الحلق ولو نلات
شعرات ولو متفرقات كما نقله النووي في شرح المذهب عن المذهب ومقابلته عن الامام وقد ناقض الروضة
وانكر عليه الاستنوي فان تيقه واخرقه فذلك الا ان ندر الحلق فانه لا يجزئه حينئذ غيره وهذا
مخص بالرجل والتقصير عام وللرجل ايضا والمرأه والخنى لتقصير الشعرات الثلاث والاولى لتقصير
قدر الملة من كل الرأس وانه شعرات الرأس مكرهه لغير الرجل ولهذا لا يتعد ندر المرأه الحلق بل قيل
ان حلقها حرام وبهم من تخصيص شعرات الرأس ان شعراته لا تجزئ وقوله في الحواشي ثم ازاله ثلاث
شعرات من الرأس للرجل او تقصيرها الضمير في تقصيرها يعود الى الشعرات الثلاث ولو عاد كما
طنه بعضهم الى المرأه لفسد المعنى ولزم اختصاها بالتقصير دون الرجل وانما بينت عليه لان الحج
في حركه انا ما يدل على انه لو فهم ذلك فقال قوله او تقصيرها الخنى منها وكان حقه ان يقول او
تقصير غيره وقوله للرجل يفهم من اطلاقه الخنى كالمرة **وقوله ويجزئ سعي بعد طواف القدوم**
ما لم يقف وحلق من وقف قبل طواف وري بعد الوقوف والسعي بعد الطواف اعلم انه لما عدل الا ان
مرتبه يتم واسترط الطواف والحلق بعد الجميع اراد تبين جواز السعي للحج بعد طواف القدوم ما لم
يقف لعمرة لان السعي يقع للطواف وطوافات الحج ثلاثه طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف
الوداع وانما لم يذكر والسعي بعد طواف الوداع لعدم تصوره لان الوداع انما يكون بعد الفراغ من

السنة ولا فراع قبل السعي والبدن من ايضا حوز الخلق في الحج قبل الطواف بل هو الافضل لان السنة
التي هي حصة العقبه ثم يخرجه ان كان يحلق ثم يقص الى كفه للطواف وليس الترتيب بين هذه الاربعة
مستطاب بل يجوز التقديم والماخير الحديث انه صل الله عليه وسلم ساله من حلق قبل ان يرمى قال
ارم ولا حرج ومن حج قبل ان يرمى قال ارم ولا حرج ومن فاض قبل ان يرمى قال ارم ولا حرج مما سئل
عن سني قديم واخر الا قال افضل ولا حرج وقال في الحاوي في جاز الحج قبل الطواف بعد رمي النحر وهو خلاف
المعروف في المذهب بل يجوز الخلق قبل رمي بعده والذي قطع به وجه ضعيف وقوله وافضله افراد
حج ان يحرم من عامه وهو ان يحرم حج ثم يحرم من عامه ثم تمتع وهو ان يحرم في شهر الحج بعمره ثم يحرم
عامه ثم قران وهو ان يحرم بهما او بعمره ثم يدخل عليهما حاجا قبل شروع في طواف واعلنسه اي افضل الحج
ان يحرم بحجة مفردة عن العمرة لانه لم يرد في ما روي من المتبع من الحلال في استباحة المحطرات والامان
القارن من اندراج افعال العمرة تحت الحج فهو اشوق غلام التمتع افضل من القران لانه اكثر عملا
التمتع الموجب للدم ان يحرم الا في وهو القادم من مسافة القصر سواء كان ميكا او غيره بعمره في شهر
الحج ويتمه ان يحرم بالحج سواء احرم به من مكة او عاد الى الميقات لانه اذا احرم من غير الميقات لزمه ان
عاد اليه سقط عنه الدم وكلاهما ان اذا احرم من غير الميقات هو متمتع وقال في الحاوي ان المتمتع
من يدينه وبين الحرم مسافة القصر ان لم يجد الاحرام بالحج الى الميقات وليس ذلك شرط في حجة
متمتع بل من احرم بالعمرة في شهر الحج فهو متمتع الا ان حاضري المسجد الحرام ومن عاد الى الميقات
لا دم عليهم علي انهم متمتعون ثم القران وهو موخر في الرتبة عنهما لما بيناه وصورة ان يحرم الحج
والعمرة معا فيندرج افعال العمرة في افعال الحج فيكفيه لما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد
وكذلك اذا احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل شروع في الطواف فانه يصير قارنا وفيما اذا احرم
بهما في غير اشهر الحج ثم ادخله عليهما في اشهر وجها الا ان يحرم ويصير قارنا اما لو تمسك فاحرم
بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصب على الاظهر لان حكم الحج لا يتغير بدخول العمرة بخلاف العمرة فانه يتغير حكمها
بدخول الحج عليهما وقوله في الحاوي قبل الطواف بحول علي انه اراد قبل شروع في الطواف وقوله وندبا
غسل كل ولو احيا ثم يتم الاحرام ولدخول مكة ويدي طوي لما ربه ولو قوف عرفه ومن ذلقة ولري الام
الشرقي لما فرغ من بيان الاركان شرع في بيان السنن وهي الغسل للاحرام ولحوا مكة وان يكون الغسل
لدخول يدي طوي اذا كانت صوبه والا فتقدر مسافتها وسنن الغسل للوقوف بعرفة والمبيت بمكة
ولري كل يوم من ايام الشريفة لاجرة العقبه لان وقتها منسح بدخول بني لصف الليل فيقول اجمع الناس
ولا يسقط طواف الركن والوداع والخلق لان وقتها منسح ايضا وقوله وطيب يديه وحضبت كل كف
وليس يرحل ان اراد ابيضين وتعلين اي وندبا طيب يديه قال في السيرة رضي الله عنها اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرامه قبل ان يحرم واما تطيب التوب فالجواز وكذا يستحب
فلجمل الطلاق والحواوي على انه اراد في البدن ون التوب وسوا طيب ما بقي عنده ام لا وسعى للمراة

النجية

ان تحضبت يديها الى الخواصرين الحيا فلجمل قوله في الحاوي في المراد تحضبت يديها الى الخواصرين كما
ذكره في العزيز والروضة لا يقص وتطريف والسوي ان يسبح به وجهه قبل الاحرام من روجه
كانت ام لا لانه ليس بالبشرة والعجور والسابة سوا ولا يحضبت يديها الى الخواصرين
به غير المحرمة في كل حال ويكره للخلية ما عدا وقت الاحرام ويكره الحصاب بعد الاحرام وليس
ان يلبس الاحرامه ان اراد ابيضين وتعلين لقوله صلى الله عليه وسلم لم يحرم احدكم في ازاره ولا
وتعلين وخبرنا بكم البيض وقوله ولي يجد صلاة لا ركعة مع السنة والسير وفي كل صعيد وهو
وخاديت ومسجد لا يطواف به رفع صوت الرجل اي اذا اراد الاحرام استحب ان يصلي بعين وتخلبه
الغريضة والنافله وقال في الحاوي وندبت بقرضه واقتصر على ذلك والصحيح المصون في السنة
يحصل صلاة ما قرضه كانت او نافله كالنحية لا بركعة ويستحب ان يلبس مع النية وان يكون احرامه
في بيته عند خدته في السيرة وان يلبس عند كل صعود وهبوط وعند كل حادثة كسوي الرباع وال
الشمس وعند اجتماع الرفاق وفي المساجد لا يطواف وسعي وقال في الحاوي لا يطواف القدوم
في ما خصه لان في القدم استحباب التلبس فيه واما طواف الزيارة والوداع فلا يستحب فيهما
قطعا ويجزي الخلاف الذي في طواف القدوم في كل طواف يتنقل به قبل التحلل الاول هكذا قاله المحب
الطبري وهو ظاهر لانه لم يسرع في اسباب التحلل لوفال لا يطواف كان عم وللسعي بعد طواف القدوم
حكمة ولستحب ان يرفع الرجل صوته بالتلبية لقوله صلى الله عليه وسلم الحج وهو رفع الصوت ولا يرفع
المراه حوا والفقته وقوله ودخل مكة من نبيه كذا وخروج من نبيه كذا ودعاها ارض للقاء البيت
اي ولستحب ان يدخل مكة ان دخلها من نبيه كذا انفتح الكاف والمد وهي من علامة مكة وان يخرج من نبيه كذا
بالضم والقصر وهي من اسفل مكة اعداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس واداري البيت ان يدعو
بدعايه صلى الله عليه وسلم اللهم زد هذا البيت تسريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ورد من شرفه وعظمته
او اعظمه تسريفا وتكريما وتعظيما وبما اللهم انت السلام ومنك السلام تحييا ربنا بالسلام تحم
بدعوا ما احب من امر دينه ودينه ويدخل المسجد من باب بني سبيمة وقوله واحرم نفسك غير مرده
لدخول الحرم اي ولستحب لمن دخل الحرم غير مرده لنفسك كن دخل التجارة ونحوها ان يحرم تحدا
عمرة وفيه قول انه يلزمه الاحرام اذا كانت حاجته لا تتكرر وكان حرا فاذا كانت تتكرر كالحطاب
والصياد لم يلزمه قطعا وقيل يطرد الخلاف في العبد ولو ادله السيد وقيل يلزمه وفان في
الحاوي ويحرم نفسك غير مرده لدخولها يعني مكة ولو قال لدخول الحرم كان احسن واعم وقوله ورحل
طابف بهينه واستلم وقيل الحجر وسجد به والرحمة استلم ثم اسار واستلم اليماي كل مرة ولو
لذ ودعا اي وليس ان يطوف را جلا فانه افضل من الركوب وان لم يمشي بهينة وهي المسكينة والوفاء
وان يقبل الحجر الاسود في كل طوفة وليستلم الركن اليماني وهو ان يمسه بيده ولستحب ان يدعو
في الاوتار اكلنا افضل فان زحم عن يقبل الحجر الاسود مسه فان عجز اسار بيده ولستحب ان يدعو

فان لم يمكنه

بها الدعوات بما نوره فيقول في ابتداء الطواف في شهر الله والله أكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بآياتك وقفاً
بعمرك واسألك بالسنة ببيتك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول إذا حادى الباب اللهم ان هذا البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنتك وهذا مقام العائدين بك من النار وليسير الى مقام ابراهيم عليه السلام ويقول
في محادة اللهم اني اعوذ بك من البسك والسرك والسقا والنفاق وسوء الخلافة وسوء
المنظر في المال والأهل والولد ويقول في محادة الميزاب اللهم لطفني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وسبي
بباس محمد صلى الله عليه وسلم سبنا بهننا من باب الاطمان فخذها لربنا يا ذا الجلال والإكرام وفيما بين
الركنين في السعي اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وعملًا متقبلاً وحجارة لا يتورع عنها
عفور وفيما بين الركنين المأثورين ريتا لنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقوله فان تلاه سعي سن لرجل اضطباع فيها لاي الركعتين ورمل في الملائكة الا والاضطباع
اي ويسير في طواف كما وصف وان كان بعد طوافه سعي سن الاضطباع في طوافه وسعيه وهو
ان يجعل وسط ردايه تحت ابطه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر من اول الطواف الى اخر السعي الا
في صلاة ركعتي الطواف فان الاضطباع مكره في الصلاة وليس في هذا الطواف الذي اضطبع فيه ان يركل
في الملائكة الا اول منه وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا ولو تركه فيها لم يقض لان السنة سنة
بافي طوافه ولا رمل المرأة ولا تضطبع واكتفى عن وصف الاربعة الباقية بالمسنة لانه قد جعلها صفة
كل طواف سوى هذه السواط الملائكة **وقوله وان تعد رمل تقرب وامر نسا بعد اي اذا تعدد**
الرمل يقرب البيت لرحام فان كان اذ البعد في حاشية المطاف امكنه الرمل وامر من ليس المسافلة
ان يبعد وان لم يجر من حافظ على فضيلة القرب من البيت ومشي ومعني قوله في الجاوي ولو تعدد
الرمل القرب للنساء بعد اي اذا تعدد الرمل يقرب البيت فالسنة ان يبعد الا اذا تعدد ايضا
لرحام النساء في الحاشية فانه لا يطأهن ويطوف وزانهن لرمل بل يحافظ على القرب والمشى اولى
وقوله وصلى طواف ركعتين خلفا المقام لرب الحج ثم بالمسجد ثم بالحرم ثم حيث شاء اى ويسير
وكان بعد الطواف وفي قول يجب فعلها ويستحب ان يصليهما خلف المقام فانه افضل ثم بالحجر
فانه افضل من سائر المسجدين في المسجد ثم في الحرم لانه افضل من سائر البقاع ثم حيث شاء في اي
وقت شاء وهو معني قوله ابدأ وقوله في الجاوي ثم في المسجد حيث شاء مقتضاه حيث شاء من المسجد
لا غير فلو قال ثم حيث شاء لحصل العموم المقصود بل لو قال ثم في الحرم ثم حيث شاء كان قد انا بالموت
كما قاله الاستاذ في المهمات **وقوله ثم استلم الحجر وخرج من باب الصفا والرجل برقاامة وهي**
ومشا الى المروة وسعي الرجل من قبل الميل لسنة ادرع الى حذاء المخرنق وقفا ودعا اي فاذا
فرغ من الطواف وسنته فالسنة ان يسير الحجر وهو الاستسلام وان يخرج من باب الصفا للسعي
فان رقى على الصفا حشرى البيت والمرأة لا ترقى ولم يتعرض للمرأة في الجاوي وهو من زوال السنة
على العزير والروضة ولست قبل ويدعوا بما يجب بعد ان يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر

الحمد لله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحق ويمت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون واذا الرز ذلك ملائكة نزل ومشي الى المروة واذا صار الرجل الى ما قبل الميل المحض سنة
ادرع سعي سعيًا سديًا الى محادة الميلىن الاضرب الذين يقفون المسجد وحدا دار العباس ثم
يسبي واذا وصل الى المروة ورفاع المروة دعابا احب بعد الذكر الذي ذكره على الصفا ثم يعود اليه
وليس في موضع مشية ويسعى في موضع سعيه ويقول في سعيه ربي عفو وارحم وحاو وعاف
انك انت الاعز الاكرم كل ذلك ما تورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا والمرأة مشي ولا سعي
ولم يرض له ذلك في الجاوي **وقوله وخطب الامام بعد ظهر السابع بكة غير بالمناسك والخطبة**
الى مي ويات بها اي ويسير ان خطب الامام او نايه يوم السابع بكة خطبة واحدة بعد صلاة
الظهر والجمعة ويعلم الناس فيها ما بين ايديهم من المناسك ويامرهم بالعدو في اليوم الثامن الى
من فان وافق جمعة فليامرهم بالخروج قبل الفجر لان الخروج يوم الجمعة الى غير الجمعة حرام
الامام بالناس في مي ليلة عرفة **وقوله وسار للمرة بعد الطلوع وخطب ثنتين بعد الزوال**
واحد مع الثانية وقرعاعا وصلى سحر خيما اي اذا طلعت الشمس على تبيير يوم عرفة سار الامام
الى عرفة وهي موضع قريب من عرفات وضربت له قبة اقتدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا زالت الشمس قصد بهم الامام مسجد ابراهيم عليه السلام وهذا المسجد اخره من عرفات
وخطب بهم فيه خطبتين حقيقتين بين ليم المناسك في الاولى يحثهم على اتمام الدعاء والتهلل
بالموقف وتكون الثانية اخفاذا اسرع فيها اذ المودن ويقرغان مقام تقيم المودن ويصلي بهم الظهر
والعصر جميعا ويقصر ان كان مسافرا ولا يجع المكرون ولا يقصرون وقال في الجاوي يسيرون ثم يمشون
الى عرفات ويخطبهم فيها والمرء وما ذكرناه **وقوله ثم دخل عرفة ودعا الى الغروب اي**
فاذا فرغ من الصلاة سار الى الموقف السنة ان يقف عند الصخرات ولست قبل القبلة والوقوف
راكبا افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم فيدعوا الامام ويدعون الى الغروب ويكثرون من
التهليل ويقولون لا اله الا الله وحده لا شريك له ويضيف اليه له الملك وله الحمد فهو على كل
شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نور اللهم اسرح لي صدري ويسر لي
امري واقعد لي بالهدى والنجاة وزها رأسه ولا يفرط في الجهر بالدعاء فانه مكره والصحيح
ان الوقوف في من الليل من وقف بها اذ السنة وفي قول واجب يجبر بدم **وقوله واقض وصلا**
جمعاً بزدلفة ووجب بها مبيت جزء بعد النصف وستط بعد اي يستحب ان امرت
الشمس ان يقضوا الى مزدلفة ويخرون المغرب فاذا صاروا بها صلوا امام الحرم والعشا
جمعاً وياتوا بالمزدلفة وهذا المبيت واجب على الاصح وعده في الجاوي من السنن وخرج ذلك
مقتضى كلام الراغب في شرح النووي في الروضة وجوبه وكذا غيره وهو المنصوص ما تدور والعد

١٩

فلا يجزيهم لمن لم يدرك الوفاق الا ليلًا وكالدعا قال الففال وكذا من فاض الى مكة للطواف اذا لم
يكنه الرجوع الى مرد لفة ووقت المبيت نصف الاخير فمن ادرك منه حطة كفاه كالوقوف لهذا
قال ووجب بهاميدتجر بعد نصف الليل واهل ذكره في الحاوي وقوله **واخذ حصي الجيزة ثم اخل**
الجيز ووقف المسعر الحرام ودعا اي وناخذ من مرد لفة الحصى الجيزات كلها وقيل الجيزة العقبية
فقط وهو الصحيح وياخذ البلاء من وادي محسرا وغيره وبكره من الخلل والمسجد والحش وكوة الرمي
به لانه قيل ان المقبول يرفع والمردود يترك وليستجيب تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى
منى فاذا اطلع الجيز يوم الغزالي الناس من مرد لفة للصبح فجلسين فمساوا والى فرج ووقفوا عنده
وهو المسعر الحرام واستقبلوا القبلة وذكروا الله تعالى ودعوا الى الاسفار واصرخوا للحاوي عن
ذكر اخذ الحصى السنة في اخذه ما ذكرناه **وقوله واسرع من محسرة رمية حجر** اي بعد الوقوف على
فرج ساريسكينة ووفار ومي وجد فرجة اسرع حتى ياتي الى وادي محسرة فليسرع كل راكبه ماش
فله رمية حجر لانه السنة لم يسيرون الى منى هينة وقاله الحاوي من وادي محسرة ليسرع في رميه
وان كان كلامه يقضي الاسراع الى منى ان يسرع رمية حجر **وقوله ورمي جيزة العقبية بعد الطلوع**
سبعًا حجر ولو ياقوتًا لا امد و قطع تلبسة وكبر مع كل اي فاذا دخل منى قصد حجرة العقبية
راكبًا قبل زوله ورمي السنة ان يكون ذلك بعد طلوع الشمس وقوله سبعة اراذ سبع ميات
ولو اراد سبع حصيات لقال لسبع فلوري سبع حصيات دفعة واحدة حسب رمية وهذا
الى السبع ولوري حصاة واحدة باخذها ورمي بها سبع مرات اجزاء ويؤخذ من لفة الرمي انه
لو وضع الحجر ليرمي به حجرة ومن قوله ورمي الجيزة انه لورمي غيرها كما هو في قولها لا يقصده
ولو قصدتها فاصدم ليجعل يحوه او الارض فان ردت اصابها اجزاء لانه وقع بفعله بخلاف مثله في
السابقه حيث فيه الخلاف والفرق ان القصد هنا وصوله الى الرمي بفعله وهذا المعصوم ظهور
حدده ومعرفته بالرمي ليس شرط ان يكون ما رمي به حجرًا والياقوت حجر وكذا الزمرد والزرنيخ
والفيروز والامد والنوره وحزبه حجر النوره قبل الطلوع وحجر الحديد وقوله كيا قوت الحسن
من قول الحاوي وحرو باقوت لانه يوهم ان الباقوت شي غير الحجر والسنة ان يرمى به قبل حصى الحدف
فله الباقوت والحدف ان يضع الحصاة على بطن الابهام ويرمي براس السبابة والصحيح انه لا يرمى
بهشبه الحدف وحزبه اصغر واكبر وليستجيب كبر مع كل رمية وان يقطع التلبسة مع اول
الشروع فيه لانه بذلك ياخذ في التحليل وقد عد في الحاوي الرمي في السنة وهو واحد حجر بللم
وقوله وحرو حلق وقصرت كحنتي ودخل طواف الركن وعاد منى اي فاذا فرغ من الرمي فخران
كان بعد طلوع الشمس لان وقت حجر الهدى وقت الاحمية وحلق الرجل كذا راسه فانه السنة لمصر
المرأة والخنى مثلها فاذا فرغ من ذلك دخل ليله وطاف طواف الركن وسعي بعده ان لم يسرع بعد
طواف القدوم وعاد قبل صلاه الظهر لمبيت ليليا الى الشريق ويصلي الظهر ثم **وقوله وحط**

بها

بها بعد ظهر يوم ثلثه ويبيت بها ليليا الى الشريق **وقوله على بعد ذلك اخرج ابعده**
ودي سقاية ومال صابغ اي فاذا اعاد من مكة الى منى وصلى الظهر في يوم النحر خطبته واحدة
يعلم فيها حكم المبيت والرمي في النحر والافاضة والحلق ليتدرك من فاته شي وليستجيب خطبته
لخري في اليوم الثاني من ايام الشريق بعد الظهر ايضا ويعلم جوار النحر ويومهم لان
يختموا بحجهم بطاعة الله تعالى والخطب المستونه في الحج اربع خطبة يوم السابع ويوم معرفة ويوم
النحر وثالثه وكلها افراد بعد الظهر الا خطبة عرفه فانها حطبانان قبل الظهر ثم مبيتها الى الشريق
ولجب وقد عد في الحاوي من المسنن وسقط عن المعدورين والزعماء معدورون ان يخرجوا نهارا
وان ادركهم الليل لم يمتهم المبيت واما اهل التبتغاه فيعدون في الخروج ليليا ونهارا وكل
سقاية يحتاج اليها الحاج في سقاية العباس على الصحيح وكذا من ضاع له مال وابوله بعد
الوقوف ذلك وكوه ولم يدرك في الحاوي خطبة يوم النحر ولا اليوم الثاني من الشريق ولا الرعا
واهل السقاية وغيرهم من اهل العذر **وقوله والرمي كل يوم سبعة ابعده والى غروب ابعده**
بترتيب وتبينت اليتيم من قدرة وقته من رمي اي ووجب ان يرمى كل يوم من ايام الشريق
الى كل حجرة من الحجرات الثلاث سبع رميات مرتبا فيبدأ بالحجرة التي على مسجد الخيف ثم الوسطى
ثم حجرة العقبية ولا يجتهد برمي الثانية قبل تمام رمي الاولى ولا يرمى الثالثة قبل تمام ما قبلها
فلو ترك حصاة وجهل موضعها جعلها من الاولى في قيمتها ثم يجتهد برمي الحزبين وليستجيب الموالاة
ولا يجز ان ليستقبل القبلة في رمي ايام الشريق وان جعلها على يساره في رمي يوم النحر
وان بعد اجدي الحجرة التي يصيبه الرمي يدعوا ويدرك الله طويلا قدر سورة البقرة
وكذلك عند رمي الثانية ولا يقف بعد رمي الثالثة ويحب على العاجز عن الرمي ان يستنيب من
يرمي عنه وانما يستنيب اليس من العذرة على الرمي في وقته فلورمي الثانية ثم قدر الوقت ان
لم يلزمه الاعادة على المذهب ولا يرمى الثانية الا بعد رمية عن نفسه والا وقع عنه **وقوله ولا**
ينعزل بل يرمى ويحزبه لان الاعمار مرض وزيادة في الحجر المبعج وما ترك من الرمي بعد رابعه
تلاوه ادا ويقدم المتركة على الرمي الحاضر وله تعديده على الزوال لان ايام منى في حلق الوقت الواحد
في حق المتدارك وقاله في المصباح لا يتدارك الا بعد الزوال وهو خلاف المنصوص وحلا ما تحج
في العزيز والروضة للذي يقتضيه القياس على انه يكون ادا ان يكون موقفا بوقت الاداء
كما ذكره في المصباح قال في المهمات وهو حاصل ما في الشرح الصغير والمذكور في النهاية
وقال فيها الوجه القطع به وجزم به العزالي في الوسيط ونولس في العجبر وفي شرحه
وقوله وفيه ثلاث دم ورمية مد كان حلق اي ووجب ترك الرمي كله دم وهل ترك
يوم النحر دم لخروجها للصحيح ان الدم يحزبه عن الجميع وكذا يحل الدم بترك ثلاث رميات

وفي

وحيث كان رتبة مد ذلك الخلق في ليلة دم ولما جلق ثلاث ساعات وفي الواحدة مد
وقوله **وسقط ميت الثالث** **ورميه عن باب ما قبل سفر في الثاني** **ونهبوا اله قبل العروب**
ووجاهة اي من تجل ونفري اليوم الثاني قبل العروب جاز له ذلك وسقط عنه ميت
ليلة الثالث ورميه وهذا اذا كان قد بات من قبل الليلتين السابقتين الا كان معدودا والا فلا
كما قال الرويان في اعراض الاحباب نقله عنه النووي في شرح المهذب كذلك واقره واستدركه بن
النحوي على صاحب الحاوي فان تفرج حتى غربت لزمه الميت والرمي ولو غربت وهو متمسك بالخروج
مخرج بعد العروب وكما لو خرج قبله على الصحيح ولو خرج خروجا بسقط عنه الميت ثم عاد كحاجة
ليربزمه الميت ومقتضى كلام الحاوي ان من غربت الشمس قبل خروجه لزمه الميت سواءها
المخرج قبله ام لا وهو وجه والايج ان للمفهي حكم الخارج **واعلم** ان اليوم الاول من ايام التشرية
يسمى يوم القربى الثاني يوم النفر الاول والثالث يوم النفر الثاني **وقوله** **وجاز طواف وخلق**
ويخرج من مكة اي يدخل وقت هذه الليلة بانصاف ليلة النحر ويمتد وقت الرمي الى غروب
الشمس يوم النحر والآخر وقت الطواف والخلق وقال في الحاوي هنا ان وقت الثلاثة واحد وقد
سبق فيه ما ينافي من قوله وجاز الحج قبل طواف بعدي النحر فيقتضاه ان الخلق لا يدخل وقت الصلاة
بعد الرمي والصواب ما ذكره هنا من ان وقت الجميع واحد فيجوز تقديم ما ساقها وايضا قال في
قلت المذهب ما نض عليه السانفي في الام وغيره ان الواجب في ميت مزدلفة تساعة في نصف الباني
اليل وحر حوايان من نفر قبل نصف الليل بحجزه فاقضى ان الوقت الواجب المحرم في الميت ساعة بعد نصف
اليل وقالوا ان وقت الرمي والخلق والطواف يدخل بانصاف ليلة النحر فليزم ان وقت الميت ووقت
هذه الثلاثة واحد وان له تقديمها والعود اليه **وقوله** **وجل باثنين منها غير تكاح وعقده**
ومقدما **وجعل** **بالتالي** **ومن عمرة بفراغ** اي اذا اتي باثنين من هذه الثلاثة حصل له التحلل
الاول وحل له ما سوى الجماع ومقدما كما لقبه بخوجه وما سوى عقد التكاح للموت اذ اقيم
وذلكم فوجد حل لكم كل شيء الا النساء وقال في الحاوي على ما سوى الجماع فانهم ان مقدما التكاح
وعقده حل والايج عند اكثر من قال الرافي والنووي لا يحل له ذلك **واعلم** ان الحج تحلل في
تحللا واحدا وذلك لان الحج يطول زمانه وافعاله فاجب بعض محظوراته مرة والباني مرة اخرى
بخلاف العمرة ونظيره الحيز والحيا به لما طال من الحيز جعل له تحلان واركان الحج كلها اركان
العمرة الا الوقوف فالاركان لا بد منها ولا يتم الحج الا بها وهي الاحرام والوقوف والطواف والسي
والخلق والتقصير والواجبات وهي الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة والباقي من الرمي
وطواف الوداع يحبر بالدم والباني ستر لاجل فيهما دم **وقوله** **ولزم غير خائض لسفر قصر**
لنفر من مكة طواف ودايع **وعودله قبل مسافته** اي ويجب طواف الوداع على كل حاج يضي
لنفره ثم اراد السفر الى مسافة القصر ولو من مكي وعلى كل من خرج من مكة الى مسافة القصر

ايضا

ايضا حاجا كان ام لا ويلزم من سفر الرجوع طواف الوداع ان لم يطف ما لم يبلغ مسافة القصر وان بلغها
سقط الرجوع ولزمه دم ولو طهرت الحائض من مسافة القصر لم يلزمها العود لان لم يجز عليها ٤٥
حال الخروج واقصر صاحب الحاوي في اجاب طواف الوداع على من خرج من مكة والصحيح ان من خرج
من الحاج من مكي يلزمه طوافه ان قصد مسافة القصر ومع النووي في شرح المهذب ان من يلزم من
سافر دون مسافة القصر ايضا **وقوله** **ويطوف بالبيت لا لشغل سفر وصلاة اقتت** اي اذا طاف
طواف الوداع ثم وقف بعده لزمه إعادة الطواف الا اذا كان وقف لشغل من اشغال السفر مثل
سرا الزاد وشدة الرحل نحوها فانه لا يبطل وكذا ان قيمت الصلاة وصالحها لم يلزمه العود ومقتضى
وهي لطلاق الحاوي انه يلزمه الاعادة اذا اصاب والمضوم في الاملا كما ذكره الادري في قطع به النووي
في زوايد الروضة انه لا يعيد ويستحب اذا طاف للوداع ان يقف عند المذبح بين الكبر والبيت ويقول
اللهم ان البيت بينك والعبدة بك ورايتك حلتني على ما سخرتني من خلقك حتى صيرتني في بلادك
وبلغني بنعمتك حتى اعنتني على فضاها سلك فان كنت رمتني عنى فارد دعني رضا والا فست
لان قبل ان تنأي عن بيتك ذاري هذا وان الصراحي ان ادنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك
لا داعي عنك ولا عن بيتك اللهم فاحببني العافية في ندي في العصمة في دني وفي ارضي عافيتك
والعقبة في واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ثم يعلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويصبر
ويصبر ان يبيع نظره البيت ما امن ولستحبان ستر من ماء زمزم وان يزور بعد الفراغ قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** **فضل حرم باحرام لبس قفازين وستر شئ من وجه امرأة غير ما**
لا حياط **وزاير رجل لا من احدتها الحنني ملاق بعد سائر اكلين لا حياط وحمل وما اي حرم بالا**
الحرام او بالعمرة على الرجل والمرأة لبس القفازين وهما شئ يتخذ للبرد ويحشي نطقن ويزر
بازلا ر على الساعد وعلى المرأة خاصة ستر شئ من الوجه والامة كاحرة على المذهب وكذا يحرم على
الرجل خاصة ستر شئ من راسه وانما يحرم السائر اذا افاق ولو سدل المرأة التوبة على وجهها
ولم يلاق او تطل الرجل بثوب فوق راسه لم يضر وانما يحرم السائر بما بعد سائر اسوا كان
محيطا كالغلبسوة او غيره كالعمامة والطبلسان وسوا كان معادا كما ذكرناه او غير معاد
كما اذا طين راسه او طلاه بخا او غيرهم وستر بعضه كستر كله في اجاب لغوية واعتبر الامام
ستر بعض بقصد سائره بغرض كشد عصابة والصاق اصوقه نحو خيط لسيد على الراس فانه
لا اثر له وكذلك الحمل ولو حمل ريبلا على راسه لم يضر وكذا لو انفس في ما يكله لا بعد سائر فلت
ومقتضى كلامهم ان الماء الكدر كالصا في كنهه قد عدل الماء الكدر في الضلاه سائر اقليتا مل وقوله في
الحاوي حرم على المرأة ستر شئ من الوجه بملاقه وعلى الرجل ستر الراس بما يجد سائر فانه الموت
احدها **انه خصص المرأة بتجريم الستر المبالغي واوهم** ان ذلك لا يسترط في الراس للرجل
وحكمها واحد **الثاني** **انه خصص ستر الراس بما يعلى سائرا والراس كوجه في ذلك**

حرام

الثاني انه قال في حق المرأة يحرم ستر شيء من الوجه وفي حق الرجل يحرم ستر الراس فاهم
انتم فارقا والحكم في الجميع واحد **وقوله** وستر يديه لمحيط بجباطه ونسج وعقد **سلك**
ككيس كحبة ودرع ولف ساق بازار عقدا لابسه ولو بئكة في حجرة ولا ارى ان يقبض اي
ويحرم بستر بدن الرجل بما يحيط به سواء كان محيطا كالعقير والسر وابل وليس الحية او
بلسوقا كدرع الحديد او معمود الحجة اللبد وكالرد العقده على الجسم او شمله بجلال او
سلة او حيط وكذا اسق زان اضعفين ولف بكل ساقا ولا يحرم الازار وان عفاه او جل
اه شرجا او حجرة بئكة ولو اربا بالقميص والستر او بل ليرض لانه لا يلبس هكذا ولا يلبس بشد
الهيان والمنطقة **وقوله** وله ستر وحلق كحاجة بدم ولزم حاله كونه ونائم اي واذا
احتاج الي اللبس لجر او ورد او الى حلق الراس لادى القمل ونحوه لليس وحلق ولزمه لكل دم ولا يلبس على
محرم حلقه لانه فان حلقه لال او محرم محرم ما يادنه فالغزبية على الموقا وبغير اذنه فان كان كرها
او نائما فالغزبية على الحلق والاذان قد روي عن نفسه والغزبية عليه واقترض لكاوي على
المكره فقال صاحب التعليقه اراد بالمكره ما اذا لم يكن يادنه الموقا ليدخل فيه النائم فلا يتنوب
وفيه نظر لتساوله المسكوت وقد بينا وجوبه على من قد روي عن الرفع وانشار الى ان يدخل النائم في اسم
المكره تعسف **وقوله** لا فاقا وازار ونعل لليس سراويل وخفا وطع اسفل احبسه اي ولا يلزم الدم من اللبس
الستر او بل عند فقد الازار ولا من ليس عند فقد النعل خفا قطع اسفل احبسه لان الحديث ورد بتجويز ذلك
ولا يكلف ان يفتق السراويل ويجعله ازارا وان امكن ان الرخصة قد وردت بتجوير اللبس الستر او بل الازار
عدم المواخذة في الجائر **وقوله** وحرم به تطيب بما يقصد به كزعفران وريحان ودهن بنفسج واكل
بقي فيه ريحه او طعمه اي يحرم بالاحرام التطيب بكل ما العصود الاعظم منه التطيب وبالريحان وهو حرام
وسائر الريحان شمله ودهن البنفسج وليس له دهن وانما هو السيرج الذي يطرح فيه البنفسج وشمله
دهن الورد اما لو طرح السهم في بنفسج او ورد ثم عصد لم يضر لانه نجس وحرمة كل ما فيه طيب وكره
ليس بمالك ريحه وطعمه ولا يضر ما الريح وحده ولذا بقا الطمع على الاصح **وقوله** في الحايي والتطيب بقصدا
بما يقصد به والحيه كالزعفران والريحان ودهن البنفسج كالمطعم فيه راحته فيه امران احدهما
انه خص الطيب بالقصد وحكم ما ذكر قبله من اللبس بعد من الدهن حكمه في استرطاط القصد الثاني انه اقتصر
على حرم الماكول على ما طهر فيه ريحه والاصح ان الطمع حكم الريح **وقوله** لا تفواكه ودهن باديه
وبان ودهنه اي لا يحرم التطيب بالفواكه الطيبة كالابرج والتفاح والسفرجل لانهما يقصد بالاكل غالبا
او كالفراغ والدار صيني والسنبيل فانما يقصد للتداوي غالبا وكذا زهر البادية كالسج والقمصوم
والسفيانق لانهما لو عدت تطيبا لاستنتبت وتعدت وقد البان ودهنه ليس تطيب الا اذا كان
منسوسا بالطيب وهذا هو متوسط حكاة في الروضة عن صاحب المهذب والتمديد وللتقول عن
الجمهور انها تطيب مطلقا **وقوله** وبه عامدا عما اورد به كل من رده من وبتقل تطيب احرام لا انتقاله

وليس

وليس بان لتوبطيط الاحرام اي وبالطيب يحرم على المحرم فدية اذا كان عالما فان كان ناسيا او
جاهلا يتجرمه او يكونه طيبا لرحي كاللبس والاشرف في ستر راسه وليس محيطا او عطف المرأة
وجها مع العصد والعلم بالتحريم وحب والافلا وذلك اذا تطيب للاحرام بما له عن ثم نقله من صبح
من يذنه الى موضع الحرمه لزمته الفدية اذا تعد ذلك اما لو فعله ناسيا او انقل بعرق ونحوه لم
يلزمه شي وكذلك اذا تطيب للاحرام في يوب وعلق به عن الطيب ليرضا مستداه ايسه وان زعمه عاد
عليه عند الزمته الفدية **وقوله** ومس طيب علم عبق عنبه لارجه ونوم بفرش مطيب ونوان **وقوله**
الغاي وان مس طيبا بيده او بلبوسه او داسه بنعله فانها من حمله بلبوسه فان عبق به من عن
الطيب سب لزمته الفدية هذا اذا كان عالما بانه طيب وانه يعق او علم بعد ثم نوان في دوحه وان عبق به
ريح الطيب فقط لم يضر وان علم انه طيب ولكنه ظنه بايسا لا يعق به عنبه وان كان طيبا فعقق فلا
فدية وقال في الحايي يلزمه الفدية وهو القول القديم والذي خاره الامام والعزيز والجديد هو الاصح
انه لا يلزمه كانه كانه صاحب التقرير والدارمي والووي في شرح المهذب وصحة في مناسكه الكبرى والمناخرون
كاتب النجوي والادري في ذلك كل من نام على فراش مطيب ومس به او نايه لزمته الفدية ولو فرس عليه
نوما لم يلزمه وكذلك اذا نوان في دفع طيب وقع عليه بغير اذنه او ناسيا ثم علم لزمته الفدية **وقوله**
لا حله بخرقة سدت وقارة ما شفت اي ولو حمل الطيب مشدودا في حقه او حمل قارة مسك ثم شقوقه
فلا شيء عليه لانه غير منقطع وما سرفان سقت القارة او كانت الخرقه غير مشدود لزمته الفدية
لحاله الطيب **وقوله** ودهن كحبة وراس غير متصل لا خضب اي ويحرم دهن الحية والرايش اذا
كان له شعر واما الاقرع والامرد فلا يحرم دهنهما ويحرم دهن الحلو لان الشعر في الميت يناله
الدهن ولا يحرم خضب الشعر بالحناء والكم ونحوه واما الخضب بالسواد فالصحيح انه حرام على
الحلال والمحرم **وقوله** وحرم ابانه تطير صحح لا بعصوه **وسعر** لاجلده او في عين اي يحرم تقليم
الاطفار وحلق الشعر وازاله شي منها بقلم وفتح وتنف وتقصير واحراق الراس وغيره سواء
فان كان باصبعه مثلا لا يجوز قطعها فقتلها وهو محرم لربايم ولم يلزمه التطير شي وكذلك الشعر
اذا زال بها الجراد لان العصود بالقطع غيره وشبههه بالزوجة تقتل فلا يجب بربها على القاتل ولو ارضها
زوجته الا في لزمها المهر لان هنا ملت البضع وحده وهذا لطف ببعال النفس والاطن في الحايي بانه الطفر
والمراد به الصحيح واما اذا انكسر واذا اقطعته فلا اثم ولا فدية فلو نبتت شعرة في داخل جفنه حاز
قطعا ولا شيء عليه **وقوله** وله غسله بسدر ولام ان شك هل ينف مشط اي والمحرم ان يغسل
ويتنطف وتوب بالسدر ان لم ينجف نتف الشعر وان سرح شعرة فخرج شعرة فان علم انه اشفت ليعمله
لزمته الفدية سواء كان عامدا او غير عامدا لانه الملاف وان لم يكن انه كان منسوبا من قبل وشك لم يلزمه
الفدية **واعلم** ان الحلق والقلم بوجبان الفدية سواء حلق عامدا وناسيا ولو زهر لشرط لهما القصد
كاشترط في الاستمتاع وهي اللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته **وقوله** وحرم نكاح

90

ومقدّماته وعقدت ثم عمدة قبل تحلل يعلم نفسه كرده ولو بصبي ورق اي ويجرم بالا حرام ه
الجماع لقوله تعالى ولا رفقت ولا فسوق مسروا الرفق هنا بالجماع وذلك محرم مقدّماته مثل التمسيل
والعناق والمس شيهوه وقوله في الحاوي ومقدّماته المناقضة تبع فيه الغزالي وقال النووي هو
شاد بل غلط وقد عذر قوم للغزالي وقالوا ليس المس يخبر شيهوه من مقدّمات الجماع وهو ظاهر
لأنه كان ترك المناقضة اولى لا ينفوهم لخصاص التعميم بذلك ولا شك ان العناق من راحيل بعينه
من مقدّماته وهو حرام وليس يباقض وعمل الجماع لوجوب فساده الحرج والعروة فخرج جماع الناس في انه لا
يفسد على الصحيح ويخرج الصحيح في عدمه فمقدّماته فانه لا يفسد ويخرج بقوله قبل التحلل ما بعد
التحلل الاول فانه لا يفسد ايضا ويخرج بقوله لعلم الجاهل بجرمه فانه لا يفسد وسوا فعل
ذلك في الصبي والرق وفي حال الكمال فانه يفسد وكذلك الردة لوجوب فساده الحرج والعروة والرد
توجب انما ولا كفارة وقد ذكره وقوله **ويجب لا يرددة انما وبدنه عليه دوها وان فرنا**
تعرضه ليرسبع سياه ثم طعام بغيره ليرصوم عدد امداده اي وعد الجماع في الحج والعمرة
يوجب الفساد كما ذكرنا ويحبه الامام لا بالردده وهو المضحى في الفاسد وتوجب بدنه عليه دوها
سوا كانت الموطوءة جلالا او محرمة فلا شيء عليها ولا عليه لاجلها هذا هو الاظهر وسوا ان حرمها
حج او العمرة او غيرها لا يجب بالجماع غيرها مادام القتران فلا بد منه وان افسد فان لم يجد بدنه
لزمنه بغيره فان لم يجدها فسيح سياه كلما بشرط الاحية فان لم يجد قوم البدنه ذر اهير
واستترى بها طعاما وصدق به فان عجز عن الاطعام صام عن كل مد يوما وقوله **وقضا وضيق**
ككفاره وصوم وصلاة بعد اي اذ افسد احرامه بالجماع لزمه مع الامام الكفاره القضا
ووجب على الفور ان امكن في سنته ويتصور فممن افسد ثم تحللا الا حصار ثم زال العذر والوقوف
وان لم يكن في سنته ففي العام القابل وتصديق الكفاره التي وجبت بعد ان ككفاره افساد الحج وقضائه
وتصديق قضا الصوم والصلاة اذا وجبت بعد وان كان اوطرا وترك الصلاة بلا عذر فان القضا في
تصديق وقوله **وتبع بقضائه مثله وصح في صبي ورق اي في الافساد بوجوب القضا** بوجوب القضا
بالقضا ما كان يقع بالاد من تطوع وفرض حتى لو افسد حج تطوع ونذر حج بعد ذلك لم يفسد القضا
للندم فان نواه بل لا يقع الا مثل ما احرم به فان افسد صبي او رقيق لزمه القضا وصح منه في
الصبي والرق لانه يلزم للسيد ان يدين له في القضا وان اذن له في الاد او لوبلغ او عتق في القضا
قبل الوقوف لنصف الحج الاسلام ولزمه القضا في القابل **وقوله وينصرف للاجبر كيفوات**
لا تحلل احصار ولا ان مرفه وله اجره اي ويجب ان يفرغ الحج الفاسد الى الاجبر حتى لزمه الكفارة
والمضيق في الفاسد لنفسه لان العقد وقع على حج صحيح فاذا افسد انقلب اليه كما لو امره بشراء
شيء نصفه فاستراه نصفه اخرى وكذلك اذ افاته الحج بعد الاحرام بان نام عن القافلة او ضلت
القافلة الطريق انصرف الاحرام الى الاجبر كما في الافساد لاستراكمها في وجوب القضا ولانه لا حلو من

تفسير

تفسير بخلاف ما اذا افسد ثم تحللا فانه لا ينصرف الى الاجبر بل يقع للمسافر كالمومات لانه لم يوجد من
الاجبر تصغير وقال في الحاوي انه ينقلب الى الاجبر كالفوات وهو خلاف ما صححه الرازي والنووي
بل هو وجه ليس بالقوي ولو احرمت الاجبر حج او عمرة ثم صرفه عن المسافر الى نفسه او غيره لم يفسد
عنه ولزم للمسافر الاجرة لان الحج وقع له لعقد صحيح **وقوله وعمرة القارن تتبع حجة قوالا وشاهدا**
كجامع من خلق بعد سعي قدوم وصحة كجاج من رمي وخلق اي القارن يتبع عمرته حجة في الفوات وان
كانت العمرة لا تقوت الا انها يتبع ما الحج تكون فائيه وتتبعه في الفساد وان كان بعد تمام ما مثاله
احرم حج وعمرة قطاف للقدوم وسعي وخلق جامع فانه قد اتى جميع افعال العمرة لو كانت مفردة
لانه جامع افسد حجه لانه قبل التحلل الاول يحل بفساد عمرته تبعاً وذلك يتبعه في الصحة وان كانت
تفسد لو كانت مفردة ومنها ما لم يجمع بعد الوقوف والرمي والخط ولا يفسد عمرته وان يقع منها الطواف
والسعي في الحج في الصحة فانه لا يفسد بعد التحلل **وقوله ويجرم باجرام وبالجموع تعرض بركت**
وحسبي ما كوال ومركب منه ومن غيره ولبنه ويبيضه متقومابه لا ملوك في حرم على لال
اي ويجرم الصيد بالاحرام وبالجموع بكل من سبب مستقل يحرم الصيد فيحرم التعرض
للصيد من المحرم مطلقاً ومن الحلال في الحرم بان كان فيه واحد هما وصفه الذي يحرم ان يكون
برياً فيحل له صيد البحر وهو الذي لا يعيش الا فيه وان يكون وحشياً فلا يحرم الا لشيء من اللحم
والدجاج لانه ليس بصيد وان يكون ما لولا فلا يحرم غيره وكذلك يحرم المرء من هذا الموصوف
ومن غيره تغلباً للمحرمة وان لم يكن ما لولا كالمثول بين الضبع والذئب وخمار الخمر والاهلي
وقد الماكول كالمثول من الساء والطبي ولا شيء في مؤد لايجل اكله بل قد سيجب قتله لقوله صلى
الله عليه وسلم خمس فواسق تقتل في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والغارة والكلب
العقور وفي معناها الذئب والاسد والتمر والذئب والفسر والعقاب فالصبي لفته عليه
وسلم يقتل المسبح الضاري وكذلك الحية والزنبور والبق والبرعوت ولا يكره تحريم العمل
من يدن المحرم وشبابه ويكره له قتله وان قتل واحده استحب ان تصدق ولو بليته واحدة وليسته
حكمة وما يتبع ويضرب كالعقد والمقر والباري لا يستحب قتلها ولا يكره وما لا يتبع ولا يضر كالحنا
والرخم وبعض الكلاب يكره قتلها كراهة تنزيه وقيل يحرم ويكره للمحرم حمل الباري ويحويه
ويام نارساله على الصيد وان لم يقتل وان انقلب عليه ولا ضمان ويجرم التعرض لبيض الصيد
ولبنه وسائر اجزائه ويجب في البيض واللبن قيمته فان كانت البيضة مدرة فلا شيء منها الا في
بيض النعام فان المدرة منه قيمة ولو نقره عن بيضه او جعل فيه بيض دجاج فنقر منه افسد
لزمه ضمانه ولو اخذ بيضه فاحصنها دجاجة فهي في ضمانه الى ان يفرغ او يطير وسوا كان
الصيد ملوكا او غير ملوكا فهو حرام على المحرم ولا يحرم صيد ملوك في الحرم على الحلال **وقوله**
الحاوي ويجرم تعرض بركت اي في قوله ويبيضه عمداً امره **أخذها** قوله او في اضله احدهما

١٢

يقضي ان المولد بين الشاة والطير بين الدبيب والخنزير يحرم التعرض له لان اصل احدهما الاكل
وفي اصل الجزا التوحش وقد حاور في التعليق دفعه بما لا يحرك **الثاني** قوله ملوك وغيره مقتضا
بحرم الملوك في الحرم مطلقا وليس كذلك بل حكم الملوك في الحرم حكمه في الحل يحرم على الحرم فقط ويجوز
الحلال لغيره وجهه واكثر في الحرم كما ذكره في الروضة وغيرها **الثالث** قوله وجزيه لا خلاف فيه
فان من قطع عضوه قد تعرض له وخرمه التفسير معنوية من قوله تعرض محرمه القطع او لا يفرق **الرابع**
قوله ويبيضه اطلق التحريم فيه والمدرة التي لا قيمة لها لا يحرم التعرض لها الا اذا كانت من لبيض
النعام لان المدرة منه قيمة وذلك مفهوم من قوله في الارصاد متصوما **الخامس** قوله عمدا لا حجة
فيه لان كل محرم لا ياتي مرتبة الا اذا تعمد مع انه لا اثر له في اسقاط الضمان وقد بين ذلك بقوله
وجعلت لسيان **السادس** لم يتعرض للبين في الاصح ان لم يحكم البيض والخلاف اذا احل له حلالا
اذا احل له المحرم فحرام قطعاً **وقوله ولا ائرا توحش طار ورضه ويزول ملكه عنه باجراره**
وربه ولا يزول الا بارساله ووجب والا يملكه اختيارا بقبضه يقتض حتى يرسل اي اذا توحش الا
كعبيرين او النس الحشوي كطي لفة لم يورث ذلك واذا احرم وفي ملكه صيد من الملك عنه على الاظهر
هلك مورثه وخلف صيد ورثه المحرم لانه يدخل في ملكه من ائرا ويزول ملكه حتى يرسله ولا يملكه
فان باع صح بيعة ولزمه الجزا فلا يسقط عنه الا اذا ارسل ولا يملك الصيد باختياره بخلاف البيعة
بل يكون على ملك الواهب والبايع وبه ضمانه للمالك في البيعة لا الاثماب وفي الجزا مطلقا فان
هلك تحت يده في السر المزمه لجرانه تعالى والقيمة للمالك وان رده سقط عنه ضمان القيمة ولم يسقط
الجزا الا بارساله ولو باعه ثم احرم ثم افسر المشتري لم يكن له الرجوع فيه وقوله في الحواوي ولا يملك
اختيارا او يرت ويزول ملكه ويرسل فيه امور **اخدها** ان مقتضاها ان يملك الصيد في الحرم
ممنوع مطلقا كما يتناعه على الحرم وليس كذلك بل الصيد الملوك يباع فيه ويستتري **الثاني** انه
لم يبين ما حكم ما لا يملكه اذا قبضه **الثالث** قوله ويرث ويزول ملكه هذا ما اختاره الامام
والغزالي الذي ذكره صاحب المنذوب وغيره وقال النووي في شرح المهذب ان الصحيح هو ما
ذكرناه **الرابع** انه سئل عن احرم وفي ملكه صيد اكتفا بما ذكره في الملك بالارث والاطهر انه
يزول هتبا بنفس الاحرام ولا يزول في مسله الا بالارسال وقد بينا اختلاف حكمها على
الفرق انه دخل في ملكه بالارث فمرا فلا يزول قهرا ودخوله في الاحرام رضي زوال ملكه **وقوله**
وضمن ميرزا ما قبل وا زمن وجعل او عرض بعد رفيه اي وضمن الميرزا ما قبله من
الصيد وا زمنه سوا قبله لما كلفه عند الاضرار ام لا والجاهل والناسي في ذلك كالعالم والذاكر
لانه من باب الاطلاق والضمان بل لو روي اليه هدف فاعترض صيد فاصابه لم يضمنه اذ روي وهو
حلالا فاحرم ثم اصابه فذلك والصبي المهر كما بالبايع وفي المحجوز قولان الاظهر في الروضة انه لا
يضمن والخوبه غير المهر وكان القياس على سائر المتلفات انه يضمن لعل الفرق انه وان كان

الافاق

انلانا وتوحيده تعالى فصرفه بين من هو من اهل التمييز وغيره ولم يتعرض في الحواوي لرد الصبي
والجنون **وقوله وبما اخل بتقصيره** وكيفية **عدينا في الحرم** وسلف **بده** اي يضمن الميرزا
ما قبله او ازمته كلبه نحوه او ربطه فاخل بتقصيره بان كان الحل والربطه عينا سواء كان
هناك صيدا وعرض بعد كما قلنا في السهم اذ اري به ثم عرض صيدا فاصابه ويضمن ميرزا
او في الحرم فاذا احضر المحرم بين ملك غيره بغير ادنه ورديهما صيد ضمنه لانه في ذلك
تلف في الافاق واما اذا احضره في ملكه في الحل يرا فلا يضمن ما ردي فيها وذلك اذا وقع في يده صيد
وتلف في يده ضمنه سواء كان رديا او عاربه وقد يشتمل انه يضمنه وان رده الى المالك ما لم يرسل
الحكم مطرد **وقوله لا ملداواة ودفع** ويجوز حتى يجراد **دم** اي لا يضمن صيدا يتلف في يده وقد اخذ
بما روي به لانه اخذ لمصلحة وكذا اذا اصاب عليه صيد فقتله للدفع عن نفسه لم يضمن واذا وطئ جرادا
بغير خطاه جهده لم يلزمه شي ان تلف بوطيه لانه لاجاءه الى قتله كالتصايل **وقوله وحلالا ورحا ليس**
لانه وهو اوهي في الحرم وبارساله سهما من فيه او كلنا وتعين طريقه اي يضمن الحلال وزخا في الحرم
تلفه في يده في الحل ويحسها وكذا الوجس منه في الحرم والفرخ في الحل فانت ضمنه ويضمن الحلال المهر
صدا في الحل مراه وهو ايضا في الحل ولكن السهم مر على الحرم ولو كان في الحل فارسل عليه كلما مر
في الحرم وقتله نظرت فان لم يكن للكل طريق الا في الحرم ضمنه وان كان لم يربطه الا في الحل
اختيار **وقوله بمنله نجا وجزه مجزبه ومريضا ومعينا بمنله** وذكر كائني اي ويضمن الصيد بمنله
تحرق الحرم متعلق بقوله وضمن الصيد ينقسم الى مال مثل من النعم والى الاصله فالتلف بضمه
بمنله من النعم او بطعام بغيره المثل او صمام كاسيا في قال الله تعالى انجز امثل ما قبل من النعم الا به
ويضمن جزه الصيد بمنله من النعم فاذا قصر عشر قيمة الصيد ضمنه لعشر منه من النعم
او طعاما بغيره او صماما بعد امداده كاسيا ويضمن العجج بمنله صحبا والمرص والمعيد
بمنله في جنس العجج وان اختلف محل فيه خذ عورا اي من عور البسار لا العورا بالعرج فان اعطي
الصحيح عن المريض فخذ نراد خيرا ويجوز اخراج الا نبي عن الذكر والذكر عن الا نبي لان لحم الذكر لطيب
والمقتنى في الا نبي ارفع وقوله في الحواوي في الا نبي المذكور لا علسه فيه امران **احدهما** قال الغزالي
قد يوهم قوله والا نبي المذكور لزم اخراج الا نبي عن الذكر لانه متعلق بضم وهو مقتضى اللزوم **الثاني**
قوله لا علسه الاصح من زوايد الروضة ان علسه بحري وهو المذكور عن الا نبي لان لحمه لطيب
وقوله يحكم عدلين ولو فاق عليه لا اعتدل اي ويحب المثل المذكور فيما نص عليه فان لم يكن
نص في حكم عدلين عارفين وان كانا فاق عليه او احدهما لانه حقه تعالى فجاز ان يوش عليه من
لزمه كالزكاة هذا اذا افتلاه خطأ فان قتله عدلا يحكم بالان العدالة فقد تلتبس بذلك وقوله
لا عمد الحسن من قول الحواوي خطأ لانه بعد قوله وان **وقوله او لقيمة منله بده سعاما**
لسعدها لفق الحرم وتعين كما قبل اذ لا تدفع كغيره من كل يوم حيث تلف اي هو غير من اخراج

ضمنه

المثل المذكور من ان يعوم المثل بقيمته بلكة وياخذها طعاما من الفتوة كالقطرة ويتصدق به على فقر الحرم كالحامل من الصيد فانها ضمن بقيمتها مثلها حاملا والاعتبار بقيمة ملكة ولا يدخلانها اذا دعت فانت فضيلة الحمل وكذلك اذا تلف غير مثل خبير الحمام من الطير فانه يحج فيه القيمة ويعوم موضع الانفاق يوم تلفه وياخذ بقيمته طعاما ويتصدق به في الحرم وهل يخبر سخر الطعام حيث الانفاق وبلكة نقل الراعي عن الامام فيه احتمالين لظاهرهما **الثاني وقوله في الجاوي** او طعاما بقيمته النعم بلكة وقيمة غير المثل حيث ائلف كالحامل لها فيه امور **احدها** انه بين موضع النفوس ولم يبين موضع الطعام وموضع الحرم كما قاله الراعي وغيره **الثاني** ان قوله وقيمة غير المثل حيث ائلف يؤهم جواز التصديق بالقيمة كما قاله الفتوى وليس كذلك بل جعلها طعاما تصدق به او صام بجدد الامداد وحاول بن الجوزي دفع الاستحالة كما **الجدي**

الثالث انه لم يبين باي بلد يعتبر سعر الطعام والاظهار انه يعتبر بسعر مكة كما سبق **الرابع** ان قوله كالحامل لها يلزم منه ان مثل الحامل يعوم حيث الانفاق وليس كذلك بل يعوم بلكة لانه لو كانت الحامل تدعى لدعت بلكة فتقوم باجلائها بالقيمة فانه يحج قيمته حيث ائلف كسائر المثلقات **وقوله او صام لكل مديوم وكل من كسر اى وان شام صام عن كل مديوم وان شام** بعض مديوم عنه يوما ففي انفاق المثل غير الحامل خير بين بلانه دح المثل والاطعام والصيام وفي غيره بخير بين سائر الاطعام والصيام ففي جزا الصيد المحبب والمغذيل **وقوله وفي جبين**

من نقص امه اى اذا ضرب بطن صيد حامل فالقتل حينئذ ميتا لانه نقص قيمته الام ولا يشي للحياة لانه لم يتحقق حياته ولا يحج عشر قيمة الام لان ذلك انما وجب في الادميات لان الحمل ينقص قيمته فلوا وجبنا فيه منهن نقص قيمته الحامل عن الحامل لما وجب شئ ولم يمكن تصديده واما البهايم فانه يزيد في قيمته فاعتبر الاربع منها **وقوله مثل نعامة بدنه وحمار وحيث ويقرله بقرة وصبع كبش وارنب عناق وريبع ووبر جفيرة وطبي غتر وحمامة شاة وفي سائر الطير القيمة** اعلم انه لما ذكر المثل وغيره شرع في بيان ما ثبت بالنص وما حكم فيه عدلان من الصحابة وذلك ايضا كالتصريح فقد رضي صلى الله عليه وسلم في الصبح بكبش وقضى الصحابة رضي الله عنهم في نعامة بيده وفي حمار الوجس وبقرة الوجس ببقرة وفي العزال بغيره والمراد بالعزال الضبي لا ولد الصبية كما قيل فقد نقل عن السافعي رضي الله عنه ما يدل على ذلك وفي الارنب والريبع بجفيرة وهي من ولد المعز بعد بلوغ اربعة اشهر والعناق اذا جهت فوق الجفرة من صغار المعز ايضا بالر ببلغ سنه واما الطير والحمام منه يحج في واحدة منه شاه من اللسان او المعز ويبع في الصبي والارنب والريبع المعز وفي الصبح اللسان ويحج في غير الحمام من سائر الطير القيمة وقوله في الجاوي في حمار الوجس وبقرة لبقرة ليررد للجمع وانما اراد بقرة فليجمل ذلك **وقوله وان تلف قاربان صيدا اخر شيا فجزا واحدا واحدا المشاعى نعامة**

فانقص

فانقص اى اذا اجمع في الخناينة على الصيد امران فالرطل واحد منهما بوجوب الضمان ليرسود الضمان وان وجبه كل اذ التفر دلالة جزا صيد واحد ولو قتل جزا فان صيدا في الحرم لم يلزمهما الا باليلزم الحرم بالعمرة اذا قتل صيدا في الحرم وقوله في الجاوي امتناعي بعامه بوجه ان الامام طيرا وعدوها لا يوجب الجزاء اذا التفر كالتشكي المقارن والاحرام والحرم والاحرام والحرم وللوجه والاشح ان الواجب في احدهما ما نقص فان نقص ربع قيمتها فالواجب ربع بدنه او بقيمته طعاما كما سبق **وقوله ومدبوحه ميتة لحمي** اى ومدبوح الحرم من الصيد سنة لم يدوح الصيد الحرمي ويجرم عليه وعلى غيره **وقوله وله اكل غير ان لم يبدل وبصيده والا تم** والجزا اى وله اكل مدبوح غير حرمي ومدبوح غير الحرم فاذا ادخ الخلال صيدا غير حرمي حل للحرم اكله بشرط ان لا يصاد له فان صيده حرم عليه سوا المرام لا وبشرط ان لا يبدل على الصيد وان لا يعرض عليه ولو باعارة سكين فان اعان او دل حرم الاكل ولم يلزمه جزا واستغنى في الاصل بالدلالة عن الاطمان لانها توجد من طريق الاكل وهذه الاطمان اذ التفرع بده عليه والاغصه كاسبين ولم يتعرض للجوازي بل يدوح صيد الحرم وقوله في الرشاد وله اكل غير احسن من قول الجاوي ومن غير حله لان معناه الصيد الذي يحج به الخلال حل له فيرد عليه ما دحه من الحرمي **وقوله وحرم قطع نبات حرمي قطع حشيش لثوم** وادخ وخالع **ودوا** اى ويجرم على كل احد قطع نبات حرمي وادخ الحرم الفطخ والقلع اولى ودخل في النبات ما انبتته الادميون وغيره من شجر وكلاء وتخل وزرع وغيره وخرج بقوله رطب البابس لانه كالصيد الميت لمن قلع الحشيش وهو البابس من الكلاء دون قطع حرام لان اصله حرمي اذا مطرعا وكان وخرج بقوله حرمي نبات الخلل ولو عرس في الحرم بخلاف الصيد يدخل الحرم فيجوز لانه ليس له اصل ثابت فاعتبر مكانه والعبء في الصيد بقوايه في الحرم دون الراس والعبء في الشجر اصل ميتته ولو كان الاصل في الحرم والاعصان خارج حرم قطعها الا في طائر عليها ولو كان الاصل في الخلل والاعصان في الحرم حل قطعها الا في طائر عليها ويجوز قطع المودي من شجر الحرم كالعوسج وكل دي سوك واطعما شجرة انتشرت في الطريق ويجوز قطع الاذخر للحدث ويجوز رمي الكلاء وقطعه للعنف واذا جاز قطع الكلاء للعدو فالزرع والبقل ونحوه للادي وبه ويجوز قطع السنبا ونحوه للداوي وقوله في الجاوي للمحاجة طاهره انه لو احتاج الى الشجر ونحوه جاز قطعه وليس كذلك بل يرد الحاجة مخصوصا نحو ما ذكرناه ويجوز اخذ اوراق الشجر لاصح المحا ولم يتعرض في الجاوي لقطع الحشيش **وقوله فسحرة كبيره بقرة ودونها الى سبعة اشاة ثم قيمة** لان اختلاف عصبها عامه او كلا وحرم نقل حجره وترايه الى الخلل وكره عكسه اى يحج في قطع ما يسمى كبير ام من الشجر بقره وفيما دون العبء الى ما يقارب سبعة اشاة فان صغرت جدا ففيها القيمة وفي سائر النباتات كالكلاء والاعصان القيمة ويجرم القطع فاذا استخلف الكلاء وهو الحشيش الاحضر سقط الضمان كسب الصبي وان استخلف الشجر فقولان كسب النبات وان اخلف الغصن عامه

سقط سنامه والافلا وان قلع شجرة من الحرم ثم عرسها فيه فثبت سقط الضمان او في الخلق وعبادتها
وان قطعها غيره في الخلق ضمن فحرم نقل تراب الحرم واحجاره الى الخلق ويكره عكسه ولا يكره نقلها
زمنم والصحيح ان المرسومة المكتوبة الى الامام يجعلها فمربها وقوله في الحاوي بعد ذكر حرم النبات
ويجب في الشجرة الصغيرة بغيره وفي الصغيرة شاة فيه امور **احدها** انه اطلق في الصغيرة الصغيرة
شاة وليس على اطلاقه بل الشاة مخصوصة بما لم ينقطع عن سبيع الشجرة الكبيرة اما الصغيرة
فغيرها القيمة **الثاني** انه حض الضمان بالشجرة فادهم ان غيره من النبات كالخشيش والاعصار لا ي
فيه وفيه القيمة **الثالث** انه اطلق وجوب الجزاء بقطع من العنصر والكلاسوا المستخلف ام لا وهو لا
بعضه الا اذا الرسيخلف كسبوح ذكره **الرابع** انه ذكر الشجرة وهي مؤنثة وهذه مؤنثة فلهذا
قوله وحرم المدرسه ووج كركه في حرمة فقط اي وحرم التعرض لصيد حرم المدرسه
وسنامه كما يحرم مكة الا انه لا جزا فيه وكذلك وج وهو اذ بالظايف حرم المدرسه ايضا واقصر
في العزيز والروضه والمهدب على حرم صيد وج ونقل في المهمات عن شرح المهدي ان الشجر حرام
كالصيد نقل عن السافعي والاصحاب **وقوله ونذا خلق او قلم او نوع اسمناع غير حرام بما**
شمل كلبس مطيب باخاد زمن ومكان لا يتخلل كغيره اي اذا ارتكب الحرم محظورا في الاحرام
نظرت فان جامع مراد المبتدأ في الجزاء ووجب للاول بدنه ولكل جامع بعد شاة وكذا اذا
قتل صيد من الحرم سجين فاكتر تعدد الجزاء سواء الحد الزمان ولكن كان فيها او تعدد
وما عدا ذلك فان كان نوعا واحدا كالطيب واللبس والدهن والخلق والعلم نظرت فان الحد
الزمان والمكان يداخل الجزاء ولا تضطو له تكوير العمامة ولبس القميص وان احدث المكان بعدد
الزمان وعكسه تعدد الجزاء وانما يتجدد اتحاد الزمان والمكان اذا ارتكب كغيره فان تخلل ولا
يدلها بحد من كفاره وقوله في الحاوي وتداخل الجزاء ان اتحاد النوع والزمان في الاستمناع فيه امور
احدها انه اطلق المداخل في الاستمناع فاقضى ان يتداخل الجماعان وليس كذلك بل يجب لكل نوع
كفارة وان احدث الزمان والمكان **الثاني** انه الذي بالزمان عن المكان وليس يكاف عنه فانه اذا احدث
الزمان واختلف المكان احدثه ايضا **الثالث** مقتضاه ان النوعين اذا كان احدهما تابعا للآخر ليس
التوب المطيب او طيار اسد يطيب ستره او قبل عند الجماع ان القديه تتعدد بذلك وهو وجه
والاصح المنصوص الذي قطع به الجمهور كذا ذكره في الروضة انها لا تتعدد **الرابع** انه خصص
الاستمناع بالمداخل وحكم الخلق لذلك ولو خلق من شعر راسه وحيته وبدنه واخذ الزمان
والمكان يداخل **وقوله ولسيد وروج منع محرم بلا دن ولا بوي اقا في من تطوع اعلم** انه لان
سرع في بيان موانع اتمام الحج فاذا احرمت للرفيق بغير اذن السيد والمرأة بغير اذن الزوج
فلهما منعهما فيتخللان وان كان فرضا كما اذ الزم العبد قضا ولو نوحى اذ فيه السيد وذلك
الايوان لكل واحد منهما ان يمنع الولد من السفر حج التطوع فيتخلل وقوله في الحاوي ولو ولد

من التطوع

من التطوع فيه امران **احدهما** ان الوالد يقع على الابوين والاجداد وقد فسره بذلك القولي
فقال الحد والجدية مع وجود الابوين والابوين في امره لغيره بل طم الكفو باذن الابوين
والنبي لما ورد في الاذن الاب وحده **الثاني** ان مقتضاه جواز منع المني من التطوع وليس كذلك
وانما يمنعانه من السفر الطويل للحج لا من مطلق الحج وذلك مخصوص بالاقا في **وقوله وتخلل هو**
ومحصر عن عكفه ومكة ان في بما قدر واحتجاج الى قتال او بدل مال اي وتخلل الحرم من
الرفيق والزوجة والولد والممنوع من الحج وليس للسيد والزوج والاب ان يتخلل الحرم من
نفسه فلو البسه او طيبه او وطبها لم يرتفع الاحرام ولو امتنعت الزوجة من التخلل
فلا تزوج وطبها والاثم عليها هذا هو المذهب وتوقف فيه الامام ويتخلل المحصر وهو الذي
احصره العدو عن المضى في المسك لعوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي التخلل
فان يسر الاحصار لا يوجبه والاولى ان لا يتخلل التخلل ان تسع الوقت ويجوز تخيله وكذا ان اخط
به العدو ومنع الذهاب والاياد على الاصح لوجود الاحصار وتساوي الاحصر عامما او خاصا كمن حبس
طما على الزحف اما من حبس بحق فيدبر على اذنه فلا يجوز له التخلل ولا فرق بين ان يحصر عن الحج من
اوله او عن الطواف به ومعظم نسكه فيتخلل لمن بعد ان ياتي بما قدر مما لم يحصر عنه فان احصر
عن الوقوف يتخلل بالفعالة العرة فان صد عن مكة انا بالوقوف وما بعده ثم يتخلل ولا فضا عليه ولا
فرق بين ان يمنع وبين ان يطلب منه مال طالما انه لا يحل احمال الظلم في اذ الحج فان يمكن الدفع بغير
قتال ودفع مال فليس لمحصر ولا يحل القتال ولو كان العدو كفارا دون الضعيف بل يستحب قتالهم ان
عرفوا من انفسهم القوة وسواضدوا عن الحج او عن العرة **وقوله بلح شاة فخر خلق ناو باقهما**
والافطعام بقيمتها اي وتخلل المحصر بتلانه اسيا في حق الحر الواحد للدم وهو فيه التخلل
والدم والخلق ويشترط ان تغار فبهما البنية كما قال في المهمات انه القياس وان من الرفعة نقله
عن الاصحاب يجب تقديم الدم لعوله تعالى ولا تخلفوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله واذا
يبلوغه محله خره وهذا الدم ترتيب وتديل فان عجز عن الشاة قومت بدراهم والدرهم
طعانا وصدوقه فان عجز صام عن كل مديوما ومعني الترتيب انه لا يجزئ بين الدم وغيره بل
تعتبر الشاة ان وجدت ومعني التديل بعوم الشاة المفقودة والاخذ بقيمتها طعاما فان
لم يجد فعله صياما عن كل مديوما ويبنى خلق ثلاث سعرات كما في الحج قال بن الرفعة وقد
قال الاصحاب انه لا بد من بنية التخلل عند الحج لاجل الاحصار وما يتخلل به وهو الخلق وان
ذلك لا يجب عند التخلل في غير الاحصار ورفقوا بوجوهين **احدهما** ان غير المحصر في كل العبادات
فتخلل منها ما عداها والمحصر يريد الخروج من العبادات قبل تمامها فانفق الى قصد ذلك
الثاني ان المديوم يكون بغير التخلل ولذلك الخلق فلا يختص بالتحلل الا بالصد بخلاف الذي
فانه لا يراد للمديوم فلم يفتقر الى بنية وقوله في الحاوي بالبنيه والخلق ووج شاة حيث احصر

فيه امران **أحدهما** انه دم الدم على المدح كمن عطفه بالواو فافتضى عدم التزبد وتقديم
 الدم بشرط ان قال الاضحية ودل عليه القران **الثاني** ان النبي بشرط ان تقارن الدم والحلق
 كما ذكره الاحباب ومبيح ذكره **وقوله حيث احصر كهدية والدماء تم صوم لكل ملة ولو بعد اي**
 دم الاضحية روي حيث احصر كهدية ان كان معه هدي وكان لزمه بارتكاب محذور بوجه حيث
 احصر ايضا واما الصيام الذي هو العذر فانه اذا اكل الامر اليه لا يتوقف جواز التحلل عليه لان
 مدته تطول فالمعسر الذي يحجز عن الدم وعن الاطعام يتحلل وهو العبد بالنية والحلق فقط وتقي الصيام
 من اخر اليوم متى شاء وفهم من هذا جميع ما عده العونوي من المسائل المفهومة من الحاوي مع
 من العسفة الذي شكاه منه **وقوله ولا يقضي الا بقوات للرجاء امن ويحظر بقر الحيا** اي لا يقضي
 على الحرم المحصر من تقدم ذكره الا اذا اخرج التحلل حتى فات الوقت ولا يجوز التحلل بعد زوال الاضحية
 وان خشي الموت بل عليه ان يقضي فان فات تحلها بالجملة وانه لزمه القضا فان وجد المحصر طريقا غير
 طريقه واستطاع سلوكه بالزمن وان طالت فان كانت مثل طريقه او دونها في المسافة ومضى
 للحج لزمه القضا وان كاتب العبد واعسر لم يلزمه القضا على الاظهر لانه غير معسر وكذلك
 وكذلك اذا صار الاحرام ينتظر زوال الاحصار حتى فاته الحج والاحصار قائم بل يقضي على
 المذهب وقوله في الحاوي ولا يقضي ان سلك طريقا اطول بوجه خلاف المراد وانما اذا سلك
 المساوي والا قرب ففاته ان القضا لا يجب من طريق الاولي وليس كذلك بل يجب القضا وانما
 يسقط اذا الحج الى سواك الا بعد فقائه **وقوله وتحلل من شرطه المرض وضلا وخوه ولا**
دم الا ان شرطه ولعنوات بما عمل عمره ويقضي بدم اي يجوز للمريض ان يتحلل اذا شرطه المرض وكذا
 اذا شرط التحلل بجد بجملة كضلال الطريق وخوه وفراغ النفقة والنظاف في العذر على
 الصحيح وان شرط التحلل للمرض وخوه بلا هدي لم يلزمه الهدي وكذا ان اطلق على الاصح خلاف
 ما اذا شرط ان يتحلل بالهدي فانه يلزمه ولو قال على ان يذامر صحت حلالا لا بالمرض
 ومن احرم بالحج ثم فاته جاز ان يتحلل لان في بقايه محرما مشقة شديدا وحلله ان ياتي بفعل
 العرة من الطواف والسعي والحلق ونقل النووي في شرح المذهب عن الاحباب ان من سعى وطواف
 المفرد لم يلزمه اعادته السعي عند التحلل وهو مخالف لاطلاق العزير والروضه والظاهر انه
 كما قال لانه لا تجزيه هذه الافعال عن عمرة الاسلام ولو كانت عمرة لانصرفت اليها وقوات الحج
 لعنات عرفه الحديث للحج عرفه فتران كان الحج فرضا فهو باق عليه وان كان تطوعا فعليه قضاءه
 ويجب فور القضا من افسد الحج ويلزمه مع القضا في سنة القضا من عند التحلل وتتم
 قوله بافعال عمرة انه لا يجابح اليه العمرة ولم يتعرض في الحاوي لسقوط الهدي عن شرط
 التحلل للمرض ان لم يشترط الهدي **وقوله كدم يتبع وترك واجب** يجب بتمتع عند احرام
وله تعديه بعد عمرته وبقران وان افسد لا يلزمه وتقرر لا يعود متمتع ولو بعد

احرام

احرام وتارك ميقات قبل نسك وقارن من مكة قبل وقوف اي حرم الفوات كالدم الواجب
 التمتع فيجب على المتمتع الدم لمؤله تحل في غير فتح بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقت
 وجوبه حال الاحرام بالحج ويجوز تقديمه على الاحرام الذي هو وقت الوجوب ان بعد تمام العمرة التي تمتع
 بها وكذلك يجب الدم في القران جبر النقصان افعاله واذا وجد هذا الدم لم يسقط بانفساد الحج
 يجب على نفسه بدنه وشاة لضحية للقران والتمتع واما المكي فلا يلزمه دم تمتع ولا قران مع ان
 نضحهما منه ومن ترك واجبا كالاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة او منى او الرمي وطواف
 الوداع فانه يلزمه التضادم ويكمل الدم في الرمي برك ثلاث حصيات فما فوقها ويحرم التضاد
 على من ترك الاحرام من الميقات وهو الموضع الذي لزمه الاحرام منه وباتم بحوازه اياه غير محرم
 وعليه العود والاحرام ان لم يحرف محذورا فان احرم وعاد قبل الملبس بنسك كالطواف فانه
 عنه الدم وان دخل مكة وطاف بغيره الدم وكذلك يسقط دم التمتع بالعود الى الميقات قبل
 الاحرام بالحج وكذلك بعد قبل نسك في الاصح وان لم يعد بغيره الدم حتى لو مات ويخرج
 من مكة وان لم يتم حجه وكذا القارن اذا دخل مكة ثم عاد للحج الى الميقات سقط عنه الدم
 على المذهب وقوله في الحاوي ويجب التمتع في قوله وطواف الوداع فيه لمورد **احدها** انه اوجب
 على المتمتع الدم ولم يذكر انه يسقط بالعود الى الميقات وليس قوله بعد بالعود قبل
 النسك كافيا في ذلك لان عوده يكون بعد امام النسك يصده عن التلبس به **الثاني**
 انه لم يذكر ايضا ان دم القران يسقط بالعود من مكة قبل الوقوف والمذهب انه يسقط
 بسبب **الثالث** انه قدم قوله وتقرر على ما ذكره من الدماء فاهم اختصاص دم
 التمتع بالقران وليس كذلك بل جميعها مع **الرابع** انه عدد فيما عده الفوات وقد سبق
 قوله ويقضي بدم فاهم انه يجب بالقران دم وبالقضا دم اخر وليس كذلك بل الواجب دم واحد
 في القضا فقط **الخامس** انه خصص الرمي وطواف الوداع بايجاب الدم والاصح ان كل من مبيت
 المفرد منه ومبيت ليالي منى بوجوب تركه الدم وقوله ولزم الدم اجرا خالفوا في جرام او جاز
ميتانا وكذا حظ تفاوت الاحرام اناه وتحسب المسافة والنسك اجارة عن عمره ان ابد
بقران وتفتح افراد او بافراد تمتعا وفيه ان ابد بالقران تمتعا وفيها ان ابد بافراد قرانا
 اي ويلزم الدم ايضا الاجبر للحج اذا خالف فاذا استاجر للحج والعمرة قرانا او تمتعا ولم يخالف
 فالدم على المستاجر وان خالف فيما امر به فالدم عليه وكذلك اذا ارتكب محضوا فقدم عليه
 لا على المستاجر ويؤخذ من قوله خالف لانه مخالف فاذا استاجر على حج من ميقات عينه واعتراه
 مجاوزه ولم يجزئ فجاوز الميقات الشرعي واحرم مثله عنه من مكة بما امرناه به لزمه دم ولم
 ايضا اذا خالف او جاوز الميقات حط شي من اجرة السماء بالحصة فيقال حجة منساة من بلد
 الاجارة احرم بها من الميقات ما اجريها فان قيل ما به قيل وحجة منساة من ذلك البلد احرم

وطاف

٩٧

بما من ذلك فانه افضل لسعون يستطعم المشي وهذا معني قوله بعد وحسب المسافة وان ساجع
المقوال فافرد فان كانت الاجارة على العير ^{الفسحة في العرة لانه لا يجوز}
تأخير العمل المعين عن وقته وان كانت في الدمة فعلى الاجير دم بمجاوزه الميقات بالعمرة وحيط شي
ذلك لان وجوده اليه للاجرام بها وان عدل الي التمتع والاجارة على العين لم يرفع عن المسافر لتأخيره
عن الوقت الوقت المعين ونوع العمرة عنه وان كان على الدمة فعلى الاجير الدم لاسانه وحطس من
الاجرة وان ساجع للتمتع فقرر بدم الاجير الدم ولم يرد الا في الاضمار فان عدل
فقد اجبر انصر عليه لانه احرم بالنسبة من الميقات وان ساجع للافراد فقرر فان كانت على
العين فعلى الاجير والنسبة للاجارة وان كانت في الدمة فعلى المسافر وعلى الاجير الدم والحط وان
تمتع فان كانت على العين الفسحة في العرة وان كانت في الدمة فعلى المسافر وعلى الاجير الدم والحط وهذا
اذ لم يجد الي الميقات في هذا وفي نظيره واعلم ان الاجير اذا ارتكب محظورا الزمه الدم ولا يحيط بشي مما
ما انا لانه لم ينقص من العمل شيئا خلاف ما اذا ترك واجبا وقوله في الحاوي وعلى الاجير ان يخط
النفاة كالولم يحرم من الميقات للمسافر ان ساجع لانه اراد به ان من ارتكب محظورا العير شيئا
وان كان فلانابه في صورة الاستئنا من قوله وان خالف فادهم انه لادم عليه ان ساجع وليس له
مراده كما بيناه **وقوله في صوم ثلاثة ايام بين احرام وحر وسبعة بوطنه وقوله في صوم ثلاثة ايام**
ويجب في المذكورات الشاة فان عجز عنها ولو لجبته ماله صام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام وقبل
يوم النحر واخر وقت اداها يوم عرفه فلا يصوم ايام التشريف ويستحب ان يحرم بالح قبل المساء
من العشر ليصوم للثلاثة ويفطر يوم عرفه ويستحب لتواجده للدم ان يحرم يوم التروية بعد الاضمار
حال توجهه الي مني ويصوم سبعة ايام في وطنه اذا رجع الي اقلته وهذا التفريق معني قوله كاملة
ولا يصومها في الطريق فان فاته الثلاثة في يوم الحج فضاها وقرق بينها وبين السبعة باربعة ايام
وقدر مسافة الرجوع الي وطنه على العادة الغالبة وهو معني قوله بقدره ويستحب الشاي في
الثلاثة وفي السبعة فان قبل له وجب التفريق في فضا هذه الايام ولم يجز للصوات قلنا لان
الصلاة تعلقت بالوقت وقرقات وهذا تعلق بالفعل وهو الحج والرجوع وقوله وفي حرم غير مفيد
لو طي بان شاة او اطعام سبعة كل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام وكل شاة وجبت
فشاة لصحة الصيدي ويجز ارتكاب المحضرات كالخلق والقلم والطيب واللبس الدهن
والجمع الثاني ومعدنات الجماع دم وكل دم لطلق في باب الحج فهو شاة او ضحية حتى الواجب في
السيطرة وقد انا فيه البقرة منها فيه بقره او ضحية واما الجماع المفسد فقد بين ان فيه بدنة
ولا يستثنى الا الدم الواجب للصيدة المسترط هناك المائله ودم الحرام دم تخير وتقدر
فان ساجع شاة وان شاة اطعم سنه مساكين لكل مسكين نصف صاع وارتبا صام ثلاثة ايام
فالذم التي في المناسك اربعة اقسام دم ترتب وتقدر وهو دم التمتع وما لا يحق به من دم

القران والفوات وتترك الواجبات ودمه ويستحق الجرة ودم ترتب وتقدر لدم الاضمار
والاحصار فيدح فان لم يجد قومه واخذ بقيمة الدم طاقا فان لم يجد صام كل يوم يوما واحدا
تخير وتقدر وهو المذكور انما اعني دم الحرام غير الصيد وسجرت الدم فان دمها وهو الشاة الرابع
دم تخير وتقدر والتخير والتقدير ان يخير بين ان يذبح او يطعم بقيمة او يصوم لكل عدد يوما
سني ومثل الوطي الثاني من الجماع ايضا حكمه والافلفط الحرام يسلمه وقد بين ان البدنة لا تحل
الا في جماع مفسد وقوله **وراني في الحرم وبني فضل وقرعة المروة** اي وهذه الامور التي
على اختلاف انواعها يجب اقامتها في الحرم وتقدر بقها على قدرها ولا يستثنى لادم الاحصاء لعدم
الامكان وافضل موضع الدماء عن كج مني وفي المعتمر المروة لانهما موضع التحلل **وقوله في الحرامات**
عشر الحجة والمعدودات ايام التشريف يعني الايام المعلومات والمعدودات المذكورة في القران
كذاته المفسرون ويخصر الحج الهدي الذي يهديه للحرم بيوم النحر وايام التشريف والاصحاي
فان اخذ عنها وهو واجب وقع فصا والاشاهة كج وليست بحد لمن فصد له ان يهدي شيئا من النعم
وان قدر الهديتين لتصدق بهما وان شعرها فيجوز منحة سنامها بخديده وهي مستقبله القبله
ويطبخها بدمها ليحلم انها هدي فتنبت وذلك سنة وان هدي غنما فله خبز الغنم ولاه
شعرها لانهما ضعيفه وقدر هدي النبي صلى الله عليه وسلم مرة مائة بونه ومرة غنما مقله **وقوله**
انما البيع الا الضمني باجاءت شربت ملكات استر
نكدا ومع ان سبت اعلم ان البيع جازر الكتاب والسنة والاجماع وهو فليد الملك بشروط وهي
الاجاب وما يذكر بعد فالاجاب نحو بعت منك نكدا وكذلك شربت منك بكدا وهو بعت بعت لا يعني
اتبعت بكذا وكذلك اذا قال استرمني بكدا فقال شربت منك اوبع مني بكدا فقال بعت بكذا وقول
البائع استرني بكدا فانه لا يفي ان يقول استرني على الاصح حتى يمول البائع بوجه بعتك وكذلك
قول المشتري للبائع بعت بكدا وقوله في الحاوي انما يتعد البيع بايجاب بعت وشربت وما كنت فيه
امر ان احدها ان البيع الضمني وارد عليه فانه يحصل بغير الايجاب والقول الثاني انه حطر الايجاب
في هذه الالفاظ وليس منحصر فيها بل يقع صرحا بقوله ولتتك هذا العقد بكدا او استركتك معني فيه
وموضتك هذا بهذا وصار فترك في الصرف وبالعجمية ايضا صح النووي انه يتعد بكلمة بعت
الناس بيعا وهو الذي اختاره بن الصباغ والبقوي والرويان وغيرهم وليست شرط ان يحرم البيع الا
يعلم لمن او قال استر بكذا ان شيت فقد استرني صح لان شيتك من ضرورة العقد **وقوله وقوله**
وفق المعني لا افضل وتخلل الخط اجنب من تصد بخنار عن محجور ولو مع نفسه **الحق**
اتبعت استرني ملكة يعني ونعم مما الجواب بعت واسترني ولفظ هبة لاسم اي ولا يح
الاجاب والقول ان المصدري العقد وانما قال المصدري لا يستغني به عن قوله في الحاوي لان

وأردت المحاطة فإنه يدخل فيه بقوله من نفسه لطفه ويخرج به قبول الموكل أيضا إذا مات الوكيل
 بعد الإيجاب وقيل القبول فإنه لا يدخل فيه قبوله والقبول كقبول فإذا قال جئت بكذا فقال قبلت
 الإيجاب والقبول ويقوم مقام قبلة ابتعت واشتريت وتلكت وكذا إذا قال وهبت منك هذا
 باللفظ انعقد بيعا لاهية على الصحيح كما في الحرز والروضنة والنهائج في آخر الهبة ولو قال سلمت
 منك هذا التوب في هذا العبد لم ينعقد بيعا ولا هبة وإن نوى البيع لأن السلم موضوع للدين
 ومنصاه ينافي العين وإنما قال بلفظ الهبة لخرج اللفاظ التي يعنها كالعمرتك وأرقتك
 ويشترط أن يكون القبول فوق المعنى أي فوق الإيجاب والموجب به فلو قال اجتلك بكذا فقال قبلت
 أو ملكتك وانتعت أو رضيت جاز لأنه وفق معنى الإيجاب وأما وفق معنى الموجب به فلو قال
 بعثك بالف دينار فقال اشتريت بالف متقال ولو قال بالف فقال اشتريت نصف جرس أو
 جرس ما به فهذا وفق المعنى الموجب به أيضا فيصح واستشكل التنصيف من حيث أنه لو كان
 وقبل بصفتين صح النوى في شرح المذهب الجواز ويشترط أن يجيب بالقبول لا يخرج به عن العود
 في المخاطبة بلا كلام اجنبي وإن لم يطل للفصل وقد عد من القبول قول المشتري بتداعي نظر إلى
 المعنى وذلك لو قال اشتريت منك هذا فقال اجتلك صح وكان قبولا لخالق ما لو قال قبلت هذا الف
 فقال اجتلك فإنه لا يصح لأن لغة قبلة لا تستعمل بنفسها ولو قال المشتري والمتوسط بينهما للبايع
 اجت بكذا فقال نعم ثم الإيجاب فإذا قال للبايع أو المتوسط اشتريت فقال نعم انعقد البيع ولو شرط
 الإيجاب في القبول أيضا من ولي طفل تولي طر في العقد فإذا باع ماله من ولده أو اشترى له من نفسه لم يخرج
 بآي بالإيجاب والقبول ويشترط أن يكون القبول من المخاطب فلو مات المخاطب قبل إرادته لم يصح ولو مات الوكيل
 وقيل الموكل لم يصح أيضا لأنه انحز بالموت ويخرج حكم مخاطبته والقبول من الموكل لا يستعمل بغيره
 من الرفعة قال في الوكيل إذا قبل ببيع حوط به موكله فظهر استلزام ذلك لينا الملك ببيع الموكل ابتداء
 وهو الأصح أنه يصح والأفلا وهذا وإن سلم فافرق ظاهر لأنه بالموت انحز قبل قبوله وهناك من يقول
 القبول مع أن نصوص جماعة فيها اشتراط وقوع القبول من المخاطب وقوله في الحاوي وقبول القوله
 بجواب جئت واشتريت فيه أمران **أحدهما** أنه لا يخرج بقوله لا من أردت المخاطبة لو ارت فقط فلو
 أنا بلفظ ليتمه ويسمى الموكل كان ولي **الثاني** أنه حصر القبول فيما عدده ولو قال قبلت لكان ولي
 لأنهم نصوا على أن رضيت كقبلة قائم القاصي الحسين في كتاب الرهن وليتني وأسركتني كعيني
 فيرد عليه وهناك هذا باللفظ فإنه يصح في المحدثان كل ما عده الناس قبولا بغيره **السبع** **قوله**
وبنائه بنية أن له حيا سميها كجده تسلمه مني إدخاله في ملكك بكذا وكنت أي وينعقد بالكتابة
 أيضا إذ النوى البيع ولم يتعوض في الحاوي للنية ولا بد منها والكتابة كقوله خذ مني بكذا وباقي
 اللفاظ المذكورة وما استعملها ولنظة نكدا متعلقة بجميع المسائل المتقدمة وينعقد بالكتابة مع النية

في العروج
 بار
 والنفا

فأدومل

فأدومل الكتاب وقيل المكتوب عليه عند قراءة الكتاب انعقد ولو نذر البيع في الحاوي وقال اجني فقال
 بافك لسه فكما به أيضا ولعلم أن البيع بالكتابة لا يصح من وكيل أمر باتباعه لأنه لم يمه ذلك ولا
 يمكن للاطلاع على النية وهو وارد على الحاوي أيضا **وقوله بشرط اسلام المملك مسلم وميراثا جني**
لزمه ومصرفه ولو ضما أي بشرط في إباحة الإسلام للايمان ذكره وهو إذا اشترى صحفا
 أو كتابا من كتب الحديث أو التفسير وكذلك كتب الفقه أو التفسير وكذلك كتب الفقه التي تخص الأئمة
 والأحادث على الصحيح وكذا إذا اشترى بقبول مسيما والحقبة المرتد على الأصح لبقاء علقه الإسلام نقل
 من الحواشي لصححه عن شرح الممد بل لنوى ولو اشترى ذلك كافر لم يصح وإن لم يسمه لعلمه هذا
 إذا اشترى بقبول مسيما لا يعتق عليه إنما إذا اشترى بقبول غير مسيما لكونه فرعاً أو أصله
 لأنه يعتق من أول كونه أو حرثته ثم استراه لأنه يعتق بإقراره السابق وإن كان حوطا هرا وكذا لو
 قال كافر سلمت اعتق عبدك عني بالفصح ودخل في ملكه وعتق فإن استراه بشرط الاعتاق لم يصح لكونه
 لا يعتق بمجرد الدخول في ملكه وقوله في الحاوي وإسلام من اشترى له المصحف والحديث وسلم لا يعتق
 فيه أمور **أحدها** أنه اقتصر على المصحف والحديث والصحة الذي قاله العرفاء قولنا ككتب الفقه وخوها
 المنصحة للأئمة والأحادث النبوية حكم **الثاني** أنه لم يذكر المرتد وله حكم المسلم لبقاء علقه الإسلام
الثالث أن قوله لا يعتق بغيره فيه تسامح ولو قال يعتق بملكه لكان أولى لأن للبايع الخيار في المجلس
وقوله لا يارت وفسخ ولو أقاله أي ولا يمنع ملك الكافر للمصحف وللمسلم بالارتائه ملكه ثم يركب
 ويصور ملكه المصحف حتى يورث عنه بأن يكتبه لنفسه وفي الجديان بملك كافر أم يموت المستبد
 وأرته ولا يالفسخ بالبيع والخالف وخوجه أن الملك بالفسخ يقع قهرا ولو تقابلا صح ورجع إلى ملكه
 أن قلنا أن الأقاله فسخ وهو الصحيح **وقوله وكلف رفع ملكه ولو يكتابه فان امتنع بيعه وقيل**
محمد راسم وما الرهن فناخر وصحا كابداع وأغاة أي وإذا ملك الكافر صحفا أو نحوها أو سلمها
 له بغير يده بل بامرته ناراه ملكه عنه فلا يمان مسلم بملك كافر فان فقد من لشتره بمن المسلم فسخ
 عند عدله واستكسبه ولا يزول ملكه عنه بمجرد الإسلام بخلاف الروجة إذ أسلمت فانه يزول
 لكاح الكفار لأن الموضع لا يقبل النقل من شخص إلى شخص وسواء أزاله بعتق أو بيع ولا يكتفى الرهن ولا
 الاجارة ولا النزع والخيلولة وتكفي الكتابة على الأصح فان امتنع من بعه باعه الحاكم ويومر برفع يده
 عن التدبير والمستولاه ولا يومر ببيع التدبير وإن كان يصح بعه بما فيه من ابطال جفته من العتق وهذا إذا
 سلم مديره فان كلفناه رفع يده عن من أسلم تدبيره بعد الإسلام لم يقع بذلك على الأصح بل ينتص التدبير
 ويباع وإذا استأجر الكافر مسلما أو أرقه صح ويوضع عند عدله ويوجر المورج ويستكسب ويجوز إعادة
 المسلم من الكافر وأبداعه معه **وقوله وقبض له حاكم مشترى مسلم** أي إذا اشترى الكافر كافرا قام
 له يركب له قبضه فيقبضه له الحاكم ويباع عليه على ما ذكرناه **وقوله وإنما يصح في ظاهره ويظهره**
عسل نافع شرعا وإن خرق كحجر ومسيل ماء وبنائه وعلى سقيف وبهدية يخرم بقرته بع

99

العقوبة اي البيع الا في مبيع طاهر العين او منفسر يظهر اذا غسل ولا يبيع بيع العين المتجسبة
كالطيب والخنزير وجلد البهائم ولا يبيع متجسس لا يظهر بخس كالمبايعات التي تقع فيها الغاسات وقولته
يظهر غسل الخنزير مما يظهر بالربح والاستحالة ولا يبيع الا فيما ينتفع به فيبطل بيع الخنزير الزمري
بما لا ينتفع به ويبيع بيع العبد لزم لعقده والطفل والحسن الصغير لرجاء الانتفاع به وكذا يبيع ما في
قليله ويضرك به كالسهمون والافيون ويشترط ان يكون المفع مباحا فلا يبيع بيع الملاح والمروار
او الطنبور وخوه وان عذرهما ما لا ادليس فيصود ولذلك الاصنام والصور ان كانت من خوص
ولو رادت قيمه الجارية بالغنا لم يضر وحج سواها بالزيادة لكسب الطماع وديك الهرايس ويبيع
الذهب الفضة كالنقل والنوري عن القاضي في الطب الطبري والفرقان اصل الصنعة في المروار
وخوه محرمة بخلاف صنعة الاواني في النماحة فغلب فيها النظر الى المصنوع ويكره بيع السطوح
واما التزود وكما لم يمار الا ان يصلح للبياد والسطوح ويبيع لبن الادميات والمالم الملوكة على شرط
النهر والتراب ولو في الصحراء والحجارة في الجبل اذ سهوله تحصيلها لا يندفع في كونها ناقة ويبيع
بيع العين الموحدة من المسنجات وكذا من غيره على الاصح لان البيع في الرفقة لا يفسخ الاحارة فتترك
في يد المسنجات الى انقضاء المدة والمسني بالخيار ان جهل واذ اجاز فلا اجرة لتلك المدة ومن لم يملكه
المنتفع به الذي يجوز بيعه حق المهر وحق محر الماء وحق وضع الجردع على الجدار وحق النبا
على الارض وكذا على السقف وانما مثلها لان ملكها على التأييد مسعرت وهو بيع مسو
باجارة على الاصح لكونه موبدا وورد اعلى المنفعة لا الملك به عين واذ اشرك حق النبا على السقف
لاستحقاقه وضع النبا والسكني فاذا الهدمت الجدران التي عني عليها قبل النبا او الهدمت السقف
بعده دون النبا عزم للفرقة لانه حال بينه وبين الانتفاع وان الهدمت الجدران بعد النبا لم
يجر على الهادتها ولزومه الارش فحق النبا اذا اعاد الجدران او السقف استرد ما
غرم حق النبا الارش للمهدم وقوله لا يبيع هو ابي حنيفة في بيع حبي بر وسبيح لا يبيع وبين الامراء لا
يبيع بيع الهوا بل اقرار وهذا وما بعده امثله لما لا ينتفع به ولم يجد الانتفاع بالهوا في
استراع الجناح مقصودا ولا يبيع بيع حبي بر وكو ذلك واعتراض القنوي على صاحب الجاوي
في التمثيل بحية بر وقال لو مثل جيتين كان اول الاسما على الحية والعمس وان انتفع بذلك
في الفخ او باضافة مثله اليه سوا كان من رخص وعلا وكذا الخبتان من الزبيلا المروار ولو
غصبها تم ووجب رد هالا العزم ان تلفتا ولا يبيع ايضا بيع المسباج كالاسود والنمر
والديب وان اخدها المملوك للمهبة والسباسة فان ذلك ليس نفعاً مقصودا ولا يبيع بيع
الحشرات ايضا كاللود والبعالان والعمارب وخوها وكذا الطيور التي لا منفعة فيها
كالخداة والغراب بخلاف ما يصاد به منها ومن المسباج كالصقور والبراه والنهود وبيع
الطاووس واللونه والغندليب لصوته والفيل لانه يقابل عليه والهرة لتفهمها والتمرد

لقبول

لقبول للتعليم ودود الفز وكذا العلق المتصاص من الدم ولا يبيع بيت الامر له لكونه مخفوا بما ملك
غير المشتري وقيل ان امكنه تحصيل مخرجاً زكوة مقدرة بتسليم او تسليمه ما بقى كان جعل
او عجز خير لا طير سائبة غير رجل ولا جرد معين نقص فضله اي يشترط ان يكون البيع مقدرا على
تسليم البائع او تسليم المشتري اليه عند عجز البائع فان كان مضمونا او ابقا على سيده والمشتري عالم
مكانه فادر عليه فانه يبيع ببعده فانعه من يقدر على انراجه وهو جاهل فانه الخيار وكذلك ان
كان قارعا للماتم طرا عجز فانه الخيار وما سوي ذلك مما لا يقدر عليه لا يبيع ببعده واما الفخر
ضمه برج نظرت فان كان واسعاً الا وصل اليه الا يبيع فالاصح انه كالتسايب وان كان سائبا
فان كان خلاص على الاصح لان طلاقه من ضرورة ملكه بخلاف الطير فانه يعجز بمجوسا لان
الونوق اجوده اكثر واما غير الخيل فلا يجوز بيعه سائبا ولا يجوز بيع جزء عينه من سيقان
ايا او ثوب فيفليس ينقص فضله فبعضه المفضل او قيمة المفضل منه كمنع حشبة من سيقية
ودار اسنثني منها بيت وبقى ممره فيبيع الدار ينقص قيمة البيت ولا يبيع الدار فان ملكته تحت
الي شارع او اضافته الي بيت فلا ينقص وقوله في الجاوي مقدور للتسليم لا تمام البرج الخادع
وبعض معين ينقص الفضل فيه امور **احدها** مقدور للتسليم رد عليه بيع المضمون
والايق الذي يقدر المشتري على تسلمه فانه يصير بذلك مقدورا على تسلمه فلا يبيع الجدار الاكبر
جميعا لكنه قد يصرح بالحكم في موضع اخر فلو ذكره متصلا بالحد كان اسنداً كما يتم به الحد
الثاني انه خصص الحمام وخصصه بالبرج والطاهر انه اراد بذلك ادخاله ما سواه من طريق
الاولى لكنه رد عليه الخيل فان الاصح جواز بيعه خارج الخلية **الثالث** قوله وبعض معين ينقص
بالمفضل ظاهره انه اذا لم ينقص الفضل وينقص غيره انه يبيع وليس كذلك بل يشترط ان لا ينقص
به المبيع ولا الباقي منه ولو بعض معين نقص فضله اجمع **الرابع** انه رد عليه البيع الضمني
في المضمون والايق وذلك انه يبيع فيهما على الاصح تبعاً للعق ولا يراد على الارش لانه لا يخرج
الضمني ولا يتم بكم على غيره **وقوله** وجان لعلقه **مال المهر** حتر فلاه كعشق معسرله **وابلايه**
ماله بعد اي واذ اجني الرقيق جنابة توجب المالم نظرت فان تعلق بل منه يبيع به وان
تعلق برقبته نظرت فان اختار السيد فدائه صح ببعده والابطل كاذ اعترق السيد المعسر
هذا الجاني فانه يبطل عقده وكذلك لو كان هذا الجاني امة فاستولها السيد المعسر
فانه يبطل الاستيلاذ المالم يملكها خالصه الرقبة من المالم سوا قد اها او بيعت في الجنابة
ثم عادت على المذهب وان اوجبت الجنابة الفضا صرح البيع والعق وفتحت ان من تعلق
برقبته مال ولو ادق الجنابة او سرقة او اطلاق عمدا او خطأ انه لا يبيع ببعده وقوله في
الجاوي وجان تعلق الارش برقبته كاعناقة الموسر وابلايه فيه امران **احدهما** ان الذي
جزم به في الحرير والروضة ونقله عن صاحب المهديين ان جلال ببعده انما هو اذا الحرير

المسيرة فانه فان باعه بعد اختياره الغداء **البياني** قوله كاعانة المحسر وابلادة مقتضا
ان الاستيلاء بطلان البيع والحق وذلك وجه ضعيف والمذهب انه لا يبطل بطل
المحسري عليه مقدم فيها فان تخلقت الحيازة بالرؤية بطل من المحسر العتيق ولم يبطل حكم
لا الاستيلاء بل اذا بيعت ثم عادت الى ملكه عاد الاستيلاء على الاظهر **وقوله من ذي**
ولاه وان جهل بيبطل تصرفه في قوله **غيره** لغوي وليست شرط لصحة البيع
وقوعه من ذي ولاية بملك او اذن وكهوه وان جهل فلو باع مال ابيه على ان يبيعه فيان
مباح البيع على الاصح ولو باع عبده بطنه ابقاها ان انه قد رجع صح واذا باع الفضولي
مال غيره او استرعى بحبسه لم يصح على الجديد ويجوز في العلم ويوقف على مال المالك والعمل
على الجديد وكذلك لا يملك التصرف في **دمه** الغير بخبر اذنه واذا قال استرعت لفلان بالغير
دمه بخبر اذنه لفلان لفلان لفلان وان كان قول الخاوي حينها غير فديهم غير ذلك
وانما قال ذلك لانه لم يتعرض للدمه **وقوله معلوم عين ومهر خصص وكساع من**
صيرة لاصيرة الا صاعا قبل كبرها اي ويستترط ان يكون البيع معلوم العين للعاقد
جميعا الا فيما يذكر فلا يصح بيع عبد من عبدا وتو بن نيار باق باع دراعا من ارض اذ
مجهول الدرغ بطل ومعلومه صح وتزل على الاشارة الا ان زاد النعيين فان اختلفا قال
البايع اردت معيننا فالعقد باطل وقال المشتري ان اردت مشاعا فالعقد صحيح فوجهان صح
النووي قول البايع لانه اعرف ببيته واذا باع دار المحفوفة باملاكة نظرت فان اشترط للمشتري
متر من جانب ولم يبيته فيه بطل البيع وان عينه صح وان لم يشترط بطن فان قال بحق فاصح
ومن حيث شأه وكذا ان طلق على الاصح وان كان متصلا بملك المشتري او بشراخ لم يكن له للزوج
ملك البايع الا ان قال بحق فاصح وان باع صالحا من صيرة معلومة للصيغ ان صح وكان مشاعا فان
بعضها تلف من المبيع بفسطه وان كان مجموعا صح على الاصح بلا اشاعة فلو تلفت الاصاعا اخذه
وان باع الاصاعا منها نظرت فان كانت معلومة للصيغ ان صح لان البايع بعد المشتري معلوم
كانت مجموعا لم يبيعه لهما عن المبيع وقدره وقوله في الجاهل معلوم العين والمهر مقتضاه انه لو باع
دارا المحفوفة باملاكة واطلق ولم يبيعه الممران العقد باطل والاصح النجدة كما بيناه في شرح المرو
اليها ولما البطلان اذا اشترط له متر من جانب مخصوص ولم يبيعه **وقوله وقد في دمه بصيرة**
بعشرة فان علم تحتها ذك بطل وان جهل خيرا اي اذا كان العتق عليه في الدمه اشترط
معرفة للقدر وانما ذلك انه لا يشترط معرفة قدر العين ثما كان او ممنا فقوله
كصيرة بعشرة مثال العين وطا في الدمه فان كان تحت البصيرة ذك اول تخلف طرف السمن
وكهوه رقة وغلط نظرت فان علم بذلك او شرط فليبيع ما لم يره فلا يصح على الاظهر لانه يبيع
تخين القدر ولا يفيد العيان وان جهله صح على الاصح وتبنت له الخيار وقد اذا علم ان تحتها

الصيرة

لخفاضا

لخفاضا ويصح ان يشتري بصيرة من الدرهم لكن العقد على البصيرة مكروه للمجازفة **وقوله اكل**
صاع بدرهم لامنهارا بعشرة كل صاع بدرهم اي اذا افاد العتق هذه البصيرة كل صاع
بدرهم صح فان التمر وان كان مجهول الحال العقد لا انه مضبوط بما يوصل الى لفي الغرر ولو قال
عتقك منها كل صاع بدرهم لم يصح لانه يبيع بعض يحمل العليل والكثير وكذا ان قال عتقك كل صاع
من البصيرة على الاصح لان نقطة من هنا تحتمل النسيب والسبعيض وذلك عذر وان باع البصيرة
بعشرة بدرهم كل صاع بدرهم نظرت فان كانت عشرة لا غير صح وان كانت اكثر او اقل لم يصح
لعقد الجمع بينها الجميل وقيل **وقوله وبطل بيع عبد بهما بالبصيرة واحدة** احسبه
اي اذا باعا او وكلا رجل في بيع عبد بهما ولا شركة بالف لم يصح لجهل حصة كل واحد
لو باع احدهما بحسبه من الاف لو وزع عليهما اما لو باع عبدا به بالف فانطق ولا
الافض الى الجهالة يتقدر مويا احدهما قبل القبض لا تحتمل الدرهم مالا يحتمل في الاستدلال
وقوله من ربي لا لسرا نفسه ولقي صوان وبعضه **كل لا قبل بطن تغير وان ادعاه**
حلف وخبر اي يصح البيع في ظاهر من ربي فلا يصح بيع ما لم يره المتعاقدان واحدهما المالك
من الغرر فان اجر الامم لعنه او اشترها صح لانه لا يجهل نفسه وتلفي روية الصوان
الخافي على التمر وكهوه وهو ما اعتد باقاوه لصلاحة وان كانت لا تد على الصفة تكسر الريان
والبيض والفسرة السفلي نحو الجوز واللوز ولا يصح بيع اللب منه لانه غير من ربي والصوان
المشوي غير مبيع وتكفي روية بعض المبيع الذي يد لعنه على باقيه كظاهر البصيرة من الخنطة
والشعير والجوز واللوز والسمن وسائر المبيعات من اعلى الطرف والخنطة من الخوة في بيعه
طعاما مع العلم بسعته وعمقه ولا اذا اخرج من الطرف في كفة المودج ثم رده فيه او اذله
في العقد لانه يكون بذلك قدر اي بعض المبيع فالعقد يصح البيع لانه ما راي المبيع ولا سيما في
نحو الريان والسفرجل والسياب فلا تكفي الارو بينهما واحدا واحدا بعد ستر الثوب وروية وجهه في
وساواه حاله العقد وقبله في مدة لا يغلب تغيره فيها فان طالت المدة وطرا تغيره او كان المبيع
اليه الفساد لم يصح فان ادعى المشتري انه تغير صدق ببيته وان قربت المدة ثبت له الخيار **وقوله**
وفي مطعومين وجوهي غنية غاليا جلودا ونقاين في مجلس خيار ويحسبه بعاشرا وفي مثل
عهده **صلى الله عليه وسلم** كذا وموزونه ثم اكر من موزونا ثم عادة البلاء اي ما يبيع المبيع مما
ذكرناه في غير الربويات والما في الربويات فان العوضين اذا جمعتهما على واحدة فان كانا مطعومين
او من جوهري الثمنه نظرت فان اختلف الجنس بان باع البر بالشعير والدخن بالدره او باع الدر
بالفضة اشترط مع الشروط المتقدمة الخلول والتفاضل في المجلس قبل ان يتفرقا او يتخارا وذلك
مجلس الخيار يسمى باع احدهما بعين الاخر او في الدمة فان اجل او نفرقا او تخارا قبل التفاضل
بطل العقد وان كان العوضان من جنس واحد كالبر بالبر والدره بالدره والذهب بالذهب

والفضة بالفضة اشترط مع ذلك ايضا ان يتساوى في المكيل والوزن والاصح ذلك الحد
عبارة عن الصامت رضى الله عنه لا يتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعر
بالشعر ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء لسواء عينا بحسب ما يبيد ويبعوا الذهب بالورق
والورق بالذهب والبر بالشعر والشعر بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يابيد كيف يشاء والحق
على ان غير ما ذكر مفلس على ما ذكر والعله فيما عدا ذلك من المطعومات الطعم على الجوز من قولي الساجي
لانه في بعض الروايات علق الخليل بالاطعام والحكم اذا علق يستحق ان يحل له ما منه الاستغناء
كالطعم وللخلد العلفين بالشارق والرازي وفي القدم لعبر الخليل او الورق مع الطعم والعمل على
الجوز فيدخل فيه كل مطعوم من ما ذكره ومشرور حتى المالا لانه مطعوم لقوله تعالى ومن امر بطمعه
فانه مني ولا فرق بين ما يؤكل وما لا يؤكل وتلك اذ نادى كانا وغالبا والطين الذي ذكره
كالهليلج دون الطين الذي يتبعه اكله وذلك دهن الختان ودهن السمك لا يربا فيها لانهما
يعيدان للاستصحاب والسفر لا للاكل بخلافه من البفسج والورد لانه يتخذ من السمك والما
لا يؤكل طنة به والحيوان لا يؤكل حيا فليس ربوي فقد اشترى من غير جبر ابيع من قامة
صل الله عليه وسلم واما الذهب والفضة فعملتهما صلاحية التمنية غالبا والعبادة يسئل
التمر والمضروب والخل والاولى المتخذة منها ولا يراد من حلي الاجل منعته من جنس الحلي والما
غالبا يخرج الفلوس وان راجت لانها التمنية الغالبة وللمردي في الحار لفظه عائنا فقال
العنوي وقد توهم مخالفة المصنف للرافعي في اسقاط هذا العيدانه بخلافه في حيزان الربا في
الفلوس اذا راجت وهو وجه صرح الرافعي بان الاصح خلافه انتهى والظاهر انه لا يوجب ذلك
لاضافة الجوهر الى ما فيه الالف واللام للعدد ولا فائدة للتعريف بالاحصيص الغالب في الغالب
الا هدر وان راجت الفلوس في بعض الدلاد وواجهما فقد اخرجها بذلك نعم لو قال الجوهر في
تمنيه كما في الارشاد لكان محتاج ان يقول غالبا والله اعلم فقد علمت بما ذكرناه انه يجوز ان يسلم
نوبا في نوبين وذلك ما اشبهه اذا فقدت علة الربا ويشترط في الربوي العلم بالمال
حال العقد فلا يصح بيع صبرة بصبرة جزا فالعدم العلم بالمال حال العقد واذا كان الحد
المكيلين وان لم يعلم المائنة وكذا اذا كان في احد الموزونين لاجل المكيلين قبل رايه واعتبر المائنة
في المكيل على عمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل وفي الموزون على عمد بالوزن ولا يجوز
بيع الخنطة بالخنطة وزنا ولا يصح سمن جامد بمئيلة كيد لا ولا ابيامئيلة وزنا على الاصح والمخ
مكيل فان كان قطعا جارا ووزن كالذهب والفضة وما لم يرد في كونه مكيلا او موزونا وان
وجبان ينظر فان كان فوق التمر في الجرم فالورق والا فعادة بلبا البيع على الاصح وقد اطلق
في الحاروي اتباع العادة والذي نقله في العزير والروضة عن الموقلي واقره ما ذكرناه وقوله
تنزل بيع صبرة بصبرة لا مكابلة ونساويا ومغري بئيلها من كبري ولو قرأ قبل

هل

قبل الجوز بقا بضع الكيل وكذا في موزون اي لا يصح بيع صبره بصبرة جزا ولو خرجت
متساوية بين المائنتين من اشتراط العلم بالمائنة حال العقد فانها مكابله بان قال الجوز
الصبرة بهذه الصبرة مكابله او قيل لا يقبل ان خرجتا سواء وان نقا صلتنا بطل لانه باع الكل
بالكل وان باع صبرة صغيرة بئيلها من كبرية جاز للمائل العوضين فان كان في المجلس وتعاينا
صح وما زاد في الكبرية على الصغيرة فهو لصاحبه وكذا اذا نقا ايضا الجليلين وتفرقا قبل الكيل في
المسكين جميعا قلت وفي العزير والروضة كما في الحاروي ولا يستشكل من حيث انها قال في باب حكم
المبيع قبل الفحص اذا اشترى صبرة مكابله فلا يكفي للفحص ما سبق الا بد من الكيل فقال فاذا
كان للفحص قبل الكيل لا يكفي ولا يحق ان الفحص فاسد بل صرحوا بفساده فلفص صحتها
عليه حكم الفحص الصحيح وليس يسئل لانه اراد لا يبيع جواز التصرف فيه وانما الاشكال عند
ما يصح مقدار بفساد قبضه جزا فاطلقا واشكاه من حيث ان جميع ما يتوقف على قبض المبيع
ببضه جزا فالالتصريف فيه قبل التقدير للربوي بيع الطعام حتى يحرق فيه الصعاع فحوز التصرف
بعد قبض الحراف في الربوي ويستقطب قبضه حق الجبس والضان على البايغ وينلف من ضمان المشتري
وليس تقربه العقد لانه يفسخ بلفه نعم للمبايع المطالبة بتميز حقه كالمشتري لو كان البايغ وكذا
لنفسه والمشتري حاضر وقتضه بذلك امر ليس كافيا لجواز التصرف فيه ولم يكن للمبايع استرداده لانه
صرح والمشتري الاسترداد بئيله لنفسه فيبان الفساد في حوز جوار التصرف فقط والحال في الصبرة
من الموزون كالحكم في الصبرة من المكيل فلذا لو باع صبره ذراهم موازنه وتساوا ولو وزنها بالذراهم
صح وقوله **واعبر حال الكيلين وسمن وعصير صرف وزيلب وعصير حل**
مطعوم والخل بلا ماء وجام وحيت وتمر وكحم بلا عظم وجوز ولوز ودلبها ودهنها لاشترى
احوالها اي حيت استرطبا في الربوي المائنة فانما تعتبرها حاله الكال والكال قد يكون حال هيشية
لكثرة الانتفاعات ويكون حال تقيية للاذخار فاللبن كامل لغوات معظم منافعه بقوار هيشية
وحامضه مخلوه فيجوز بيع الحليب الحامض قليلا وان نقا وتا في الورق وكذا السمن كامل والمخض الحرف
كامل وهو الذي لا مانع فلا يجوز بيع المخلوط بالمائنة ولا يبرق ولا سار ما يتخذ منه كالجبن
والاقط والسمن والمصل ونحوه بمئله وكذلك التمر والزبيب خالهما حال الكال فلا يباع رطب
برطب ولا غيب لعنب ولا منزوع النوي منهما بمنزوعه ولا يغير منزوعه وساع عصير
وصا السكر وعصير الرمان وعصير العنب وعصير الرطب وسائر المطعوم من الفواكه
كل بمئله لانه في حال حاله وكذلك خل عصير الرطب والعنب وسائر الفواكه التي لا مانعها وما لا
يخفى منها لا يجوز بيع بعضه ببعض فلا يتباع التمرة بمئله الا بعد الحنافة وكذلك الحبوب
يشترط خنثا وما وكله من الحبوب والجوز واللوز ونحوها كامل يجوز بيع بعضه ببعض لا مانع
زبي الطيب كدهن الورد ونحوه ولا يضر ما زبي به سمسبه والعم بعد الحنافة وتزع العظم كالماء ايضا وما

١٢

حرت العاده بتجفيفه من التمار متروخ النوي بالمشمس والخوخ جاربع بعضه ببعض كذلك بشرط
 ان يتناهي جفاف اللحم وما يوزن بخلاف التمر وما يقال لان باقي طوبه المدخل لا يطهر في الماء وقيل
 الرطوبة تظهر في الوزن ولا يجوز بيع شيء ما ذكرناه مما يخرج منه الا اذا المرين رويها بالبخالة
 من البر لا بما ليست مأكولة فتجوز بيعها بالبر والمراد بالبخالة الحنطة والسعير والدرهم
 والسهم وخود ذلك لان ذلك حاله كالماء ولا يجوز بيع المغلي منه بمثله ولا بغير المغلي منه والمباول
 كذلك وبيع المسوس بالمسوس الذي لم يبق فيه شيء من اللب متناضلا لانه حينئذ غير مأكول
 وما راحوا انما ذكرناه لاذ انقلاب اليها لا يجوز بيع بعضه ببعض وقال في الحاي والجوز والوز
 وزنا فاعترض عليه من الحوي وقال فيه امران الاول ان هذا اذا كان جافا وهذا لا يرد عليه لانه قد
 شرط في الجوز والتمر الجفاف الثاني ان للوز والوز وهو الصحيح فاعتراضه في موضعه
وقوله لدقيق ومثاثر بنار لا تتميز كسكر لا غسل السليم اي لا سائر احوالها كالذوق وما
 بيانه ولا معروض النار والمراد ما توشق فيه النار فتعده او تطبخه كالسكر والفاست واللب
 المغلي واللحم المستوي والخبز لا يجوز بيع بعضه ببعض ولا ان يسلم فيه لان عمل النار فيه تختلف الكيفي
 بذكره هنا فلم يذكره في السلم فان عرض عليها للتميز والصفية كالسمن من الرقي والغسل من الشح
 لم يضره ولا يجوز بيع الشهد بالشهد ولا بالعسل لعدم التماثل ويجوز بيع الشح بالعسل لان الشح
 غير روي **وقوله الا العرايا في رطب وعنب شجرة خرصا حيا في جديلا في امدون خمسة اوسق**
لا اكثر في عقد اي وليس يبي من الايجوز بيع بعضه ببعض العرايا لما صح انه صلى الله عليه وسلم
 بيع العرايا وصورة عند السافعي رضي الله عنه ان يبيع مقعدا مخصوصا بطريق الحرص من الرطب
 والعنب على راس النخل والكرم بالتمر والزبيب كبا على وجه الارض ولا انخفاض له بالماجوع على الظاهر
 والعربة في اللغة النخلة التي جربها الرجل من حبله نخله اي يستلثيها ويفردها وحصره الرطب
 والعنب اما الرطب فللنص والحقبة العنب نسوية بينهما لكثر الحاجة اليهما ولذلك خصص
 بثبوت حق العقر فيهما من الزكاة وانما خص العقد فيهما دون خمسة اوسق لان تقدير ذلك ورد
 في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولو اشترى في كبر من خمسة اوسق في عقد في كبر جار ولو
 جفنه فنقص عليه عزرا لانه نقصا اكثر مما يتفاوت بين البيتين ان يطا ان العقد وقوله في كبر
 والعرايا في الرطب والعنب ونقصا الزكاة في الجاق خصه اختص فلم يبين انهما معا على
 الشجر ولا انهما معا على الارض ولا ان العنب والرطب على الشجر والتمر والزبيب على الارض ولا
 ولا ان الكل كبا ولا يخرص ولا ان التمر والرطب كبا ولا ان الرطب والعنب محروصان ولا عكسه وقد
 بينا ذلك كله في الارشاد **وقوله وتختلفا اسم او اصل جنسان فليس ضان ومعر لا يفر جنس**
ويطبخ فهدى جنسان كزيت وزيت فجل اعلم انه لما ذكر امتناع بيع الربوي بحنيسه متناضلا في
 في غيره وكانت الاحناس في المشتبه ضبطها بما ذكره وهو ان الحملات في الاصول وان كان الاسم

والجزء

واحدا وفي الاسم وان كان الاصل واحدا اجناس فالاول بالبطخ اسم الاصفر والاحمر وهو
 الهندي واصلها مختلف وكذلك زيت الزيتون وزيت النخل وكما الابل والبقر والغنم كلها
 اجناس لا اختلاف لصولها اللحم الضان والمغز ولبنها والثاني بالقلبة الكبد والزر والجمال
 والالية والريه كلها اجناس لا اختلاف الاسم وان احدا الاصل والطيور والسموك والاذقه والخلول
 ينظر فيها الى اختلاف الاسم والاصل ايضا وقس على ذلك وقوله في الحاي والسر والسيارة الطير
 اعلم ان ذكره هنا فديوهم جواز بيع بعضه ببعض وليس كذلك لكونه معروضا على النار للتعقيد
 لا للتميز وانما ذكره ليعلم انما لا يجوز بيع السكر بالثبات لكونها جنسا معقدا الاجزا بالنار ولو
 كانا جنسين جاز بيع احدهما بالآخر مع انعقاد **وقوله وبطل عقد في طرفه جنس روي**
نصد وفيهما او في طرفي شيء اخر ولو نوعه مقصود او صهي كما روي بطرفيها اي يبطل العقد
الواحد اذا جمع جنسا روي في طرفيه وهما العوض والمعوض وشيا اخر في الطرفين او في طرفي سوا
 كان ذلك الشيء جنسا روي او غيره وسوا كان من نوع ذلك الجنس ام لا فقال العقد الذي يطر فيه جنس
 روي في شيء اخر روي في الطرفين او في طرف مدعوه ونوب مدعوه ونوب ومدعي مدعوه واحترق
 بقوله او في طرفيه جنس روي يقصد منها اذا باع بر بصاع شعير وفي احدهما جنات من
 الاخر فان ذلك لا يضر مع انه قد جمع جنسا روي في الطرفين وسما الاخر لان الجنات غير
 منصودة بالعقد فلم يوثق وكذا لا يجوز اذا كان الشيء الاخر من نوع ذلك الجنس كمدعوه ومد
 صحابي ومدعوه ومد صحابي او مدعي صحابي فلو باع مدعوه مد صحابي لم يضر لانها جنس واحد
 وذلك لو كان في احدهما جنات من الاخر لانها غير مقصود بالعقد فلو باع مدعوه مد صحابي
 وعجوة بطل العقد لان كلا منهما مقصود بالعقد والردي والجدد النوعين وكذا الصالح والمكسب
 اذا اختلفت قيمتهما والاصل في ذلك حديث فضاله انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم عام حير
 ببلادة من ذهب وحرز اباها من رجل يتبعه او سبعة دنائير فقال صلى الله عليه وسلم لا حتى
 بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال لا حتى يميز بينهما والعاه انه اذا استعمل العقد على مختلفين
 اخرج الى التوزيع واعتبار القيمة والتوزيع هنا يوجب المفاضلة او الجمل المالم له فاذا باع هذا
 ودرهما مد من الدرهم اما ان يكون قيمة المد او اقل او اكثر فان كان اقل والذوق والتفاضل وان كان
 قدر قيمته والتساوي غير محقق لان التقويم تخمين نصيب ويخطي والمعتبر في الربا المالم له الحقيقيه
 ولهذا المعنى بطل في مد ودرهم ومد ودرهم لان المعاوضة بين المجموعتين لا بين كل وحده ودلك لوجب
 التقويم ويوقع في التميز وكذلك داخل في قوله شيء اخر اما لو قال بعتك هذا مد ودرهما بدرهم
 فانه يصح الكسح عن مسئلتنا لان العقد يبرء بذلك ولا يطلان الا اذا جمعها معقدا واحدا
 واما الشيء الصنف اذا كان في الطرفين لم يضر ببيع سمس بسمس وشاة بشاة لانه فيهما وان كان
 في طرفي بيع شعير بسمس وكح شاة لم يضر لان مدعوه مدعوه وسمس بسمس وبيع كح بكم وبيع كح بكم

زد
 مدعوه مدعوه مد صحابي او مدعي صحابي
 مدعوه مدعوه مد صحابي او مدعي صحابي

وقوله **بند وغيره** وقوله في الخاوي وان جمع عقد جسد رويًا الى قوله بطل فيه امور **احدها** قوله
قوله وان جمع جسد رويًا واختلاف ذلك الجنس فالام في الجنس للجد وبوبه قوله بعد النوع
الاخر جملة على نوع لغيرة ذلك الجنس الربوي الذي عدم واذا كان كذلك علم ان مسألة العلاوة
الواردة في الحديث غير مذكورة فيه لان الحر ليس ربوي **الثاني** انه يلزم من قوله وان جمع جسدًا
ربويًا في رويته انه لو باع صاع بربصاع شعير وفي احد ما حثا من الخرافة لا يجوز لانه جمع جسدًا
ربويًا في رويته واختلاف الجنس وهو جاز لان شرط ذلك الجنس ان يكون مضمودًا او قد
خصص التمييز بالنوعين **الثالث** قوله واختلاف الجنس والنوع مع تمييز احد النوعين عن الآخر
يعني ان غير المميز لا يضر مطلقًا وليس كذلك بل اذا كان المختلط غير مضمود فان كان
مضمودًا بال عقد مذكور من عبوة يد من صبحاني وعجوة له كحرفه ولو شرط عوض التمييز ان يكون
مضمودًا كان سهل لان المميز لا يدخل في العقد حتى يقصد فاشترط القصد ليشتمل المميز
والكثير المختلط واشترط المميز ليشتملها **وقوله وصح بيع دار بدار وبكل بريماء**
بذهب وبها معدن ذهبي اي اذ باع دارا بدار وفي كل من الدارين بريماء واشترط اذ
بذهب ليعلم فيها معدنًا فظهر فيها معدن ذهب صح البيع فيهما وعلى الصحة في العزير والروضة
بان ذلك تابع وفيه لشكال فقد ذكر في اللفاظ التي تطلق في البيع عند ذكر بيع الدار ان المميز
تدخل في بيع الدار لا المالا الذي فيها وانه يجاس شرطه ليليا يختلط بالمستري فصح كما ترا
انه غير تابع واما المعدن فقد صرح في اللفاظ المذكورة انه اذا باع ارضًا او دارًا او فيها
معدن باطن كالذهب والفضة انه يدخل في البيع الا انه لا يجوز بيع ما فيه معدن ذهب
انتهى قال البارزي هذا محمول على ما اذا علم بالمعدن وما ذكره او لا محمول على ما اذا جهل وقال
الاستنوي لا اثر للمجهول ربوي **قلت** فلا يبيح بالجهل في التوابع والمعدن من توابع
الارض ولهذا لم يدخل في بيعها بطريق المتبعية ولما منعوا بيعها بالذهب لان المعدن
بعد العلم صار كالمضمود بالمستري فصح من بيعه بذهب واما عند الجهل به فهو غير
مضمود والجهل بالخلق في الارض لا يؤثر في بيعها بالبطلان **وقوله لا لحم حيوان** اي
لا يبيع لحم حيوان سوا كان اللحم من جنس الحيوان ام لا وسوا كان الحيوان مالا ام لا
لعموم النهي عن بيع اللحم بالحيوان **وقوله وبطل بتفريق بين ولد ليربيز وام امها**
اواب وكذا هبة وقسمة لا عتق ووصية وبيع الرهن حدهما وقوم خاصنا ومضمون
وقوما ووزع اي يبطل البيع بالتفريق بين الولد الذي لا يميز وبين امه فان باعه معها وان
كان هناك امها واوبه فان فقدت الام وامها باق فيه او واوبه فبيع مع احدهما لا وحدهما صح
ولا اثر لام الاب والاصل في ذلك الحديث لاثوثة والدة بولدها ولا يبعد الحكم الى البهائم
لكن لا يباع قبل استغنا يعز لمن امه وقال الثوري ان في كلام الخاوي ما يشعر بتعلية

اليها

اليها وليس كما قال فان قوله الي التمييز كاف في اخراج التمييز وسوا كان التفريق بيع او هبة او
قسمة ولا يضر التفريق بالعتق لان العتق منها يملك نفسه ولا يمنع من الوفاء والتفريق الاخر
ويجوز التفريق بالوصية لانه غير متطوع به فقد يجلس الموصي الى يابوع الولد وموته ولا يرضى
لحدهما دون الاخر اذا لا تفرقه لبقا المالك فيهما المراهن فيحان يامرهما بتعدي الولد وحضانه
فان احتجج الى بيع المرهون فان لم يجد المراهن له فدا ببيع عام يقسم الثمن بين المراهن والمراهن
وهذه القسمة متخير عند فلا يبر المراهن وتعلق الغرما بما يخصه والافعليه فضا دينة ولو
استخرقها تم القسمة بالتوزيع فان كان المرهون الولد قوم وحده على انه محضون فيقومان
وان كان المرهون الجارية قومت خاصنة وحدها فاذا قبل بايه قومت مع الولد فاذا قبل
بهاية وعشرون فلسما الثمن اشدا ساء والذي صوبه الرافعي والثوري والمصنف انها تقوم
وحدها ثم هي والولد مطلقا وانكره عليهم الاستنوي وقال هذا اذا كانت الام هي المرهونه اما
اذا كان الولد هو المرهون فيعكس الحكم يعني فيقوم الولد على انه محضون وحده فاذا قبل
عشرة قوم هو والام فاذا قبل مائة اقسماها العسا اذا فيعطى مرتين للولد العشر والي
في الارشاد لو افقده وحالها في العزير والروضة والخاوي **وقوله وبشرط مضمود**
لم يوجبه وان جرد فلا خيار واسماد ومعلوم اجل ما يدق وكفيل رهن غير المبيع بالثمن
وتعدها خير وكذا بعيب رهن فان علم بعد قبض وحده وعيب او تلف فلا اي يبطل ان باع
بشرط فيه عرض مضمود لا يوجبه البيع لانه صلى الله عليه وسلم لم يبيع عن بيع وشروط ومقتضا
امناع كل شرط الا انه افهم ان المراد كل شرط يؤدي الى بقا علقه بعد العقد يقع بسببها
منارعه او يفضي الى تفويت مضمود العقد فماعداه مستندي من المني وقد ضبط الاكل
صحة الشروط وفاسدها وشموها فقالوا الشرط اما ان تقتضيه مطلق العقد او افا لا
كالقبض والانتفاع والرد بالعيب واشتراطها لا يضر ولا ينفع والثاني اما ان يتعلق بمصلحة
العقد او لا فالاول قد يتعلق بالثمن كشرط الرهن والكفيل وقد يتعلق بالثمن كشرط الخيار
فهذه الشروط لا تفسد العقد وتصح في نفسها والثاني اما ان لا يكون فيه عرض يورث
ثارعا او يكون فالاول كشرط ان لا ياكل الا المهرلية فهدا لا يفسد العقد وتلغو
وان كان فيه عرض افسد وقد احتز عنه المصنف بقوله مضمود فقرران المفسد
غير ما استندي بشرط لا يوجبه العقد ولا هو من مصلحة وفيه عرض كشرط ان لا يفيض
المبيع الا بعد شهر وان لا يخسر فيه فان خسر فيه ضمنه البايح وكذا ذلك وان جرد الشرط
بعد العقد لم يثقل صحح سوا حد في مجلس الخيار وغيرها والشرط التي من مصلحة
العقد مفسد للثمن الخيار وسياتي ذكره في بابيه واخرناه اليه لا النسب ومنها شرط
الاشهاد لانه من مصلحة العقد قال الله تعالى واشهدوا اذا ابتاعتم ومنها شرط الاجل

المعلوم فيما عدا عليه في الدمة لانه من مصلحة ايضا فان عقد على معين وشرط فيه الاجل بطل
لانه مخالف لما يوجب العقد ومنها شرط الكيف بشرط الرهن فانها من مباح العقد ايضا
والعلم بهما شرط ولذلك قدم قوله ومعلوم لاجل التمسك الثلاثة ولو قال انك عدلا ووصفه
لم يكلف فان قال انك زيدا وهو يعرفه او رفع في نسبة ووصفه او هذا وهو لا يعرفه صح
واما الرهن فيكفي في تعريفه ان يصفه بصفة السلم وليس شرط ان يكون المسترود رهنه غير البيع
فلو شرط من المبيع لم يصح سوا شرط في العقد ان يرهنه اياه بعد القبض وقبله ولا بشرط
معرفة المشهود اذا ثبت الحق بعد ذلك لفاوت فيه فان تعدد الفضل والاشهاد والرهن
بان امتنع الاصيل مثلا او مات العاقد قبل ان يشهد له او امتنع او تلف الرهن خير في البيع الذي
شرط له فيه ذلك وكذلك اذا بان الرهن مبيعا وان لم يقبضه المترهن هذا اذا التمسك
القبض او تعيب فان تعيب بعد القبض لم يكن له الفسخ بالعيب القديم ولا المطالبة بانه
تلف وقوله في الجاوي لا بشرط الاشهاد والرهن ومعلوم اجل ورهن غير المبيع وكفيل الثمن
ولتعدده وعيبه خير لان تعيب بعد القبض او هلك فيه امور **احدها** انه اطلق ان
شرط الاجل المعلوم لا يبطل العقد وليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان العوض في الدمة فاما
المعبر اذا شرط الاجل في تسليمه بطل العقد وقد اعترض عليه من الخوي بذلك **الثاني** قوله
ولتعدده وعيبه خير اذ اريد بتعدده كل من الفضل والاشهاد والرهن وعيب الرهن وحده
وانه لا يبطل العقد ولو شرط كفالة رجل فافتقر او بان فقتر او بدل الكفالة لم يكن له ان
يفسخ وليس في كلامه ما يوضح هذا المعنى **الثالث** قوله لان تعيب او هلك بعد القبض لا يسبق
الى الرهن لانه اراد رهنه سليما فتعيب بعد القبض او هلك لم يكن له ان يفسخ ولو ورد ذلك
واما اراد انه اذا رهنه مبيعا ولم يعلم بالعيب حتى قبضه وهلك بعد القبض وتعيب لم يكن
له الفسخ بذلك العيب القديم ولا المطالبة بالارش **وقوله ولا بشرط ابراه من العيوب وان**
لا يرد بها ويرى من عيب اطن جهله بجوان فقط اي لا يبطل بشرط ابراه من العيوب فاداباع
لكذلك نظرت فان كان المبيع غير الحيوان لخال الشرط وصح العقد على المذهب وان كان يخلو
نظرت فان كان العيب باطنا ولم يعلم به المبيع يرى على المذهب وان كان ظاهرا لم يبرأ
لان من عيب باطنه غلاما له يمان مائة درهم بالهراة وقال المتنازع لان عمر بالجهد اسم
لي فاختصا الي عثمان فقبض عثمان على عمر ان يحلف لعدي بانه هذا العبد ومائة دلا
يعلمه فابا ابن عمر ان يحلف واربح العبد فباعه بعد ذلك بالف وحسماه ولان الحيوان
لا يخلو عن عيب ظاهري فلو لم يحوز ذلك لادى الي ان يلزم بيع الحيوان واما العيب
المعلوم فاحقاوه تدليس الحق به الظاهر غير المعلوم لان صاحبه غير معدود في عدم
الاطلاع عليه لسهولته واما العيب الحادث بعد البيع وقبل القبض فلا يبرأ منه وكذلك

لو

لو قال بشرط ان لا يرد بعيب لانه لغو بشرط البراه من العيوب ذكره في الخبر والروضة
وقوله في الجاوي وراه عيب يعلم به المبيع فيه امور **احدها** انه لما كان مستثنى من الشرط
المفسده للعقد لزم انه اذا شرط البراه من عيب يعلمه في الحيوان ان العقد يبطل وليس
لكذلك وانما يبطل الشرط فقط **الثاني** انه يلزم منه ايضا انه اذا شرط البراه من عيب
لا يعلم به المبيع في غير الحيوان انه يبطل العقد ايضا وهو وجه فيهما والايح انه بلغو
الشرط فقط كما ذكره في الخبر والروضة وغيرهما **الثالث** انه جعل عدم العلم بعيب
الحيوان ما يتعاضد من الرد مطلقا وليس كذلك بل هو مخصوص بما اذا كان العيب اطن
الحيوان انما اذا عيب الحيوان ظاهر اذ يصح ان يشترى بورد والله اعلم **وقوله وضح**
بشرطه من غير ان يرد بعيبه اي وصح البيع بشرط عيب المبيع لقصده بريرة واما
بيع شرط الحيوان اذا امكن فان لم يكن ان يشترى بالرجل اياه او ابنته بشرط ان يعده فان
البيع باطل لانه لو صح لعق عليه بالشرط ولم يكن له ان يرد بشرط فحلم بطلانه وذلك
لا يصح الا اذا شرط عيبا مبيعا فان قال بشرط ان يعده الي شهر او بشرط ان يرد به او
يكاتبه لم يصح العقد ولذلك لا يصح بشرط العتق الا اذا اطلقه او قال عن نفسه فان قال
بشرط ان يعده عني او عن غيره لم يصح العقد ولم يذكر في الارشاد الوقف لانه غير مستثنى منها
مع ما يراه بعد وقوله في الجاوي وعقب المبيع لا بعد شهر وتديره وتما يته ووقفه منه امر
احدها انه يرد عليه ما اذا قال المبيع بشرط ان يعده عني او عن غيره فان البيع باطل وقال القوي
لا يرد عليه لان العقد لا يبطل به ولكن بلغوا الشرط واعتبر رحمه الله تعالى بقوله في العرف اذا
صح بشرط العتق فذاك اذا اطلق ولو قال بشرط ان يعده عني فهو لاغ وعبارة الروضة
لكذلك وهو محمول على انما اراد العقد بالشرط كما قال الاذرع والقوي وصرح به النووي
في شرح المهذب كما نقله من الخوي عنه ولانه اذا قال بشرط ان يعده عن نفسه ويكون
الولا يبطل العقد قبله وقد شرط العتق والولا لنفسه **الثاني** مقتضى كلامه انه لو
اشترى من يعق عليه بشرط العتق صح وليس كذلك بل لا يصح لان هذا شرط لا يمكنه الوفاء به
قاله في الخبر والروضة عن القاضي حسين **وقوله وله فله وطى وانتفاع وقيمة ان قبل الابيع**
واجارة وكفبره اي والمشتري بشرط عليه العتق ان يطا الامة قبل ان يصح وله ان يستعمل
المشروط عتقه قبل ان يعده وان قبل فله قيمته لكن ليس له ان يبيعه ولا ان يوجره لانه
النسائي في شرح جامعه ونقل عن النووي في شرح المهذب تصحيحه وهو خلاف ما يقضيه
طامة في الروضة فانه قال ولا يسلب ولا ان يعده عن كفارة لزمه لانه مستحق العتق **وقوله**
ولما يبعه مطالبته بصفه وخبر وان اولها اي واذا استراه بشرط العتق وامتنع للمبايع
المطالبة بالحق لانه ثبت بشرطه وله عرض في تحلصه ولذلك قد يتسامح في التمسك

عبر على عتاقه فان اصرعته عليه بخام على الاظهر كما يطلق على المولى في الثاني مجلسه
 ويجوز على العتق ولو استولدها فان ذلك ليس عتقا وفهم من استثنائه العتق وحده انه لو
 البايع الولا لنفسه ان البيع بمطل **وقوله** **وشرط وصفه بقصد حامله ولو بطل ان يباع**
معا او استثنى ولو شرعا اي اذا باعه العبد بشرط انه كان له والداية بشرط ان حامله يبيع
 صحيح لان ذلك من مصالح العقد الذي يخلق بالتمتع وكذلك اذا شرط انها لم يبيع شرطا
 اللزاد اطلق ولو شرط كونها بخارج كل يوم بطلان المثل لبيع البيع لان ذلك لا ينضبط وهو
 اذا باع الحامل التي شرط حملها واطلق واما اذا اقال بعثك هذه الدابة وحملها وهذه النساء
 وما في صريحها فان البيع بمطل لانه جمع فيه بين مجهول ومعلوم ولو باع جبهه وحشوه فقبيل على
 الخلاف وقيل يبيع قطعا لان الحسود اخل في مسبق الحبه والحمل والبيع ليس يدخل في اسم النساء
 وذلك لبيع اذا بيعت الحامل ونحملها للعله من استثنائها الحموله كذلك لا يجوز الاستثنا
 العضو والجامع بينهما ان كلاهما لا يجوز افراجه لعقد ولا يجوز بيع الحامل لان الحمل
 حينئذ المستثنى **وقوله** **ومقبوض بفساد كغصوب لاروطيه شبهه لان العلم**
عديم اي اذا اشترى شر او استدان بوجه من الوجوه المفسدة للعقد وقضيه ولو حكم
 للمغصوب فعليه الرد ومؤتمنه ولا يجوز حبسه لاسترداد التم ولا يتقدم به على الغرماء
 ويلزمه اجرة للمثل للمدة التي يده مطلقا فعليه الارش وان تلف لزمه افضى القيم من يوم القبض
 الى التلف ويضمن الزوائد المتصله والمنصله والارجح بما انفق عليه وان كان جاهلا على الاصح وان
 وطبها فان كان جاهلا في فلا يجد وان كان عالما في نظر فان اشتراها بدم او جني حظه وجحد
 لان اشتراها بدم او مشرط فاسد لا اختلاف العلمان في حصول الملك بذلك فبصركا لو طي
 التام بلا ولي وقوله في الحاوي ووطوه شبهه يرد عليه ما ذكرناه من انه اذا كان التم
 غير متصود فانه جيد اعلم اذ اخلاف بين العلمان انه لا يملك بذلك **وقوله** **ولمعة ما شرط**
قبل لزوم حتى زيادة ثمن وممن اي وما شرط في مدة الخيار فهو كالمشروط في العقد لفساد
 ان كان مفسدا ويلزم ان كان صحيحا ويتعدى اليه لانه لو باع عبدا بما به ثم اشترط المشتري
 ان يزيد على العبد عبدا اخر في مقابلة المايه فقبل البايع كانا كالمعقود عليهما بالمايه
 وكذلك الزيادة في التم وهذه العبارة اتم من عبارة الحاوي وسوا كان ذلك في خيار
 المجلس او خيار التلايف وكان الخيار فيها لهما او لاحدهما **وقوله** **وحرم بيع التفتار قوت**
فصدح ايب مثله في الحاجة عن حمل بيع اي هذه صور محرم ولا يبطل بالبيع والبيع المحرم
 على من علم المحرم لان من لم يذنبه اليه التام في بيع **فمنها** الاضمار وهو التفتار القوت في وقت
 الغلا ويحسبه لبيعه باكثر عند استناد الحاجة قال النبي صلى الله عليه وسلم **سبلاه**
 محتمل الاخطا اي ما من اشتراه في وقت الرخص وباعه في وقت الغلا فهو في معنى الخالب

2 بار

ولا باس باسما كغلة ضيعته والاولى ان يبيع منها عند الحاجة الناس ما فضل عن نفقته
 ونفقته عياله وكذلك يحرم ان ياتي رجل الى اخر قد جلب قوتا او متاعا مع الحاجة اليه مثل
 عموم حاجة القوت فيصده عن تعجيل البيع ويقول احبسه لايده لك على التدرج ثم يغبط
 وهما معروفه بمسئلة بيع الحاضر للمبادي وليس يكون الجالب بدويا والبايع حاضرا بشرط
 للزورده كما على الخالب بل لو كان الجالب حاضرا وحده منه البيع مع الا فقال له بدوي يا ابيعه
 لك مثلا قليلا حرم عليه وللحرم بشرط ان يكون عالما بالتمتع كما قدمناه **الثاني** ان يكون
 هذا المتاع مما يقع الحاجة اليه **الثالث** ان يكون صادقا للجالب عن تعجيل البيع ليسو ربه
 فلو ابتلاه للجالب وقال يبيعه لي على التدرج او قصد الاقامة لبيعه كذلك فسالك
 البدوي فيقضيته اليه او يساله ان يبيعه على الفور فيحرم ولو استثناه به في حاله
 ان يرشده الى المصلحة بذلك وجهان وهذه كلها مفهومة من الارشاد **وقوله** **في الحاوي**
وحرم الاحتكار في القوت والتسعير والترييض بسلعة كرفع التم فيه امور **اخرها**
 انه اهل العلم وقد بينا ان من لم يبيعه التم غير ضمني **الثاني** ان قوله بسلعة المادي عام لكل
 سلعة والصحيح ان ذلك مختص بما يقع الحاجة اليه **الثالث** انه لو قال بسلعة الجالب
 لكان اولي لان ذلك لا يختص بالمادي **الرابع** قوله الترييض بسلعة المادي عام سواء كان
 المايه له لك البدوي والاخر وليس كذلك بل هو مختص بما اذا ساله الاخر اما اذا كان
 المادي هو السائل له فلا يحرم **وقوله** **واشترى متاعه ابتداء خارا قبل علمه سقره**
وحبر ان عس اي ويحرم ان يشتري متاع الجالب قبل دخوله البلد وعلمه بالسعر سواء
 اخبره بكساده متاعه ام لا وسواء كان المتاع طعاما او غيره وسواء صدقه ام لا واما
 يحرم اذا ابتداء بالمبايعه اما اذا عرض عليه الجالب البيع فاجابه الى الشراء منه
 لم يحرم فان ارتكب المحذور واشترى منه ثم قدم البلد فبان انه معون ثبت له
 الخيار بل لو صدقه واخر فلا التسعير حده فانه ثبت له الخيار وان لم يبين معيونا فلا
 خيار في الاصح **وقوله** **في الحاوي** وسر المتاع عربي لم يعرف السعر وخبر ان عس فيه
 امور **اخرها** قوله **وتسرا** وعدا للتسرا من صراح الايجاب فهو غير ما اراد لانه لا يحرم
 على العربي بيع متاعه **الثاني** قوله متاع عربي ليس العربي قيدا لانه ابل الحكم في كل قادم
 واحد سواء كان عربيا او بدويا **الثالث** ان ذلك لا يحرم الا اذا ابتداهم بالمبايعه اما اذا
 عرض عليه القادم للتسرا بذلك السعر فاستراه به فانه لا يحرم عليه والخيار له
 ويقضى كلامه بحرم الجميع والصحيح خلافه **الرابع** انه جعل الشراء قبل علمه بالسعر
 محرما على الاطلاق وسواء دخل البلد ام لا وليس كذلك انما يحرم قبل دخول البلد **وقوله** **في**
وخس بالخيار وسوم على **وم** **تراميا به** **ويجوز** **عقودا** **سدا** **واسعير** **اي** **يحرم** **بمختس**

المادي

وهو ان يساوم في سلعة ويرفع ثمنها بغير رغبة بل بغير من يشترها من اغتربه واشترى
فلا خيار له لتقصيره ولو كان ذلك بمواطاة من البائع واطلق السأفي حجة الله المولدة
بتعصية التاجير وسرط في تحصيله البائع على بيع اخيه العلم بالثمن فقالوا انما سكت
لان الثمن خيرا منه وحرم الخديعة والبيع وقال الرافي ذلك ان يقول البائع على بيع اخيه اضرار
وحرم الاضرار معلوم فالوجه تحصيل المعصية لمن عرف المحرم لعوم او خصوص في ذلك
فاله هو الحق ولهذا لم يخصص المحرم في الارشاد بعلم النبي بل قال وحرم بعلم اي علم المحرم
مطلقا لم يدخل الخسر وكذلك حرم السوم على السوم وهو ان يتبايع رجلان في سلعة ويشتري
التمن ويترضا عليه فيجزي رجل فيزيد البائع في الثمن او بعد المشتري باعظمتها وذلك
حرام وهذا قبل العقد فان كان بعد العقد فهو اشد حرما وذلك هو البيع على بيع اخيه
والسرا على سرا اخيه وهما في مجلس الخيار فيجل احدهما بما ذكرناه على الفسخ هذا اذا قلنا
بغير ادن من يضرر بالفسخ اما اذا قلناه فلا حرج وحرم للسعي ايضا لما روي انه غل
السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا رسول الله شعر لنا فقال ان الله
هو المسعر وهو القايض والباسط واني رجوا ان النبي لم يزل يبيح احدكم بطبيعته
فدل على انه حرام وقوله ولو جمع عقد عشرين مختلفين كبيع وسلم لاجاله او حلا وغيره
علم ككتابة وبيع او الفسخ في بعض يتصور ببعده كسقف تلف صح لفسط اي لو جمع عقد
عقدين مختلفين الحكم وكانا صحيحين كبيع وسلم او بيع وصرفا وبيع واجارة صح في كل لفسط
بشر في هذا الى تفریق الصفقة فاذا قال ائبعت منك هذا النوب والرت ذمتك صاع
برسما لعشرة صح فيقوم الصاع ويقوم النوب ولفسط الثمن عليهما على قدر القيمة
وكذلك اذا قال اجرتك هذه الدار وبعثت هذا العبد بالف وزعا على قيمة العبد واجرة
مثل الدار وكذلك اذا قال اجرتك هذا النوب وهذا الدار بكذا صح ووزع الثمن على قيمتهما
وانما سماها مختلفة لان السلم ببيع عين في الدمة يشترط فيه قبض الثمن في المجلس وديعه
في وفيه فيفسخ والصرف كذلك فيشترط فيه التقايض والاجارة موقته وبيع
نقط فان جمع ما يجوز ببعده وما لا يجوز كجده وعبد غيره او عبده وحرص فيما ملك
لفسطه على الاظهر ويقوم العبدان ويقدر الجرح عبدا ويقوم ووزع على القتمين
ومن شرط تفریق الصفقة ان لا يكون غير الحارر مجهولا فان كان مجهولا لم يصح لتقدر التفسط
كانصواعليه وكذلك اذا كاتب عبده وباعه ثوبا بالف في عقد واحد فلكاتبه صح دون
البيع لان عقده وقع قبل تمام الكتابة فيقوم العبد والنوب ولفسط الا فاعلم بما يكون
مكاتب بفسطه من الالف ولو باع ثوبا وختر ثوبا بالف قدر بالختر رشاة على الصحيح
ووزعنا الثمن عليهما لانه لا يمكن التفسط الا بتغيير الخلقه وتقدر الميتة مذكاة وكذلك

اذ اباعه

اذ اباعه عبده بالف جدهم فلف احدهما قبل القبض والمذموم انه يفسخ البيع في المالك
وحده ولفسط الثمن على ما ذكرناه وهذا يفرق الصفقة في الدوام والشرط في هذا ان
يكون المالك مما يفرد بالعقد كالعبد فان كانا مناهما يفرد بالعقد ومما يتصور افراده
بالعقد كالسقف من الدار فاذا اشترى ادا واحدا وسقفها قبل القبض الفسخ البيع
في المالك لانه يتصور ان يفرد بعقد اذ افضل من البيت بخلاف العبد تقطع يده
فلا يبيته هنا تفسط لان عضو العبد لا يمكن افراده بعقد اما لو اضطرر بالسقف وانهدم
ولم يتلف فليس الا خيار وقوله في الخاوي والسوم بعد قرار الثمن الى قوله صح بالفسط
فيه امران **احدهما** انه اقتصر على حرم السوم بعد قرار الثمن ولا يد من الرضا بذلك والا
فقد يستر الثمن ولا يحصل به رض في الحرام الزيادة **الثاني** انه اقتصر على قوله او حلا وحراما
والشرط في الاجور ببعده منها ان يكون معلوما فان كان مجهولا لم يصح فيه ما على المذموم
وقوله ككسبة ثلث من محاباة مريض وخير مشتر جهل فاذا اباع مريض بابه ما ملك قيمته
بلا عاقبة صح في نصفه نصف الثمن وما تباين في ثلثه بثلثي الثمن وان تلف الثمن ففيه ثلث
اي يفسط في تفریق الصفقة كما يفسط في محاباة المريض ثم اذا تفرقت الصفقة على
المشترى نظرت فان اشترى عالما بانها تنفق عليه فلا فسخ له وان كان جاهلا بذلك فله
الخيار ومن اشترى عبدا بثلث احدهما قبل القبض فهو جاهل بالثلث والمشتري من المريض
لا يعلم انه يموت ولا ان الورثة لا تجوز وكل الخيار لمن اذا اشترى جلا او حراما عالما لا
خيار له والطلاق الخاوي يقتضي زلة الخيار وليس كذلك عدنا الى مسألة المحاباة فالمرص
اذ اباع وحابي مما يحتمله الثلث فلا اعتراض عليه وان حابا بما لا يحتمله الثلث راعينا
لنسبه الثلث فاذا اباع عبدا قيمته بلا عاقبة محاباة ولا مال له غيره يطل في الزيادة على الثلث
فيؤخذ بعض المبيع فوجد ان يرد الى المشتري ما يقابله وحينئذ تنفق الصفقة وتذو
المسئلة لان ما يتقد فيه البيع يخرج من الركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها ومعلوم ان
ما يتقد فيه البيع يزيد بزيادة الركة وينقص بنقصانها وان الركة تزيد بحسب المقابل
الداخل والمقابل الداخل يزيد بحسب زيادة المبيع وهذا دور وطريقه ان ينظر الى ثلث
المال ونسبه الي قدر المحاباة فان كان الثلث نصفها او ثلثها او غيرهما صح البيع في العقد
بنسبته منها مثل ما عا عبد يساوي بلا عاقبة محاباة ولم تجز الورثة فقد حابا بما بين
وثلث ماله ما به فاذا نسبته الى المحاباة كان نصفها فيصح البيع في نصف العبد بنصف
التمن فيبقى ربع الورثة نصفه وقيمته ما به وخمسون وخمسون من الثمن وذلك لما
المال وقع المشتري نصف العبد ما به وخمسون قيمته عليه خمسون وحصل له ما به
محاباة وفي ثلث المال فان كان العبد يساوي ما سخر صح البيع في ثلثه بثلثي الثمن لانك

اذ اشبهت ثلث ماله وهو ستة وستون وثلثان وحده ثلثي الحيازة لان الحيازة بمائة فيبقى
للورثة ثلث العبد وقيمتها ستة وستون رهها وثلثان وبعث منها من الثمن وذلك ما به
وبلانة وثلثون وثلث وهو ثلثا الركة ومع المشتري ثلثا العبد وقيمتها مائة وثلثة وثلثون
وثلث وقد يدل في ثلثه ستة وستين وثلثين وبقية حصة الحيازة من ثلث المالك وهذا كله
فيما اذا مات والتمن باق فان مات وقد تلف صح في الثلث ثلث الثمن ليقض ماله بعد التلف
وهو المراد بقوله وان لم يمت في ثلث ثلث فاذا كان العبد سائر ثلثا ثلثا والسر اياما
وقد تلفها فالركة بعد قدر التلف ما يتان وهي ثلثا العبد فيرد منها الى المشتري ثلثا الثمن
وهو ستة وستون وثلثان وياخذ ثلث العبد ثلث الثمن فيبقى للورثة مائة وثلثة وثلثون
وثلث وهو ضعف ما حصل للمشتري من الحيازة لانه حصل له ثلث العبد وهو ثلثا مائة
وقد يدل في ثلثه ثلثة وثلثان وثلثين فالباقي له بالحيازة ستة وستون وثلثان فلو كان قيمة
العبد ما يتان والسر اياما وان تلفها فكل ماله مائة وثلثة وثلثون والحيازة مائة
فثلث المالك ثلثا فيصح في العبد ثلث الثمن فنكون للركة ثلثي العبد وقيمتها مائة وثلثان
وثلثون وثلث فيرد منها الى المشتري ثلثا الثمن وهو ستة وستون وثلثان فيبقى للورثة
سنة وستون وثلثان وذلك ثلثا المالك ومع المشتري ثلث العبد ستة وستين وثلثين
يدل فيها نصفها بلانة وثلثان وثلثا وبقية نصفها محاباة وهو ثلث المالك الخلف **وقوله**
عقد بغير عاقدا وتفصيل من كعبه اكد اود انك اذ اذ اباع عبدك فقال
بعثكم هذا العبد فقبلا فيما عقدان لكل فرد نصيبه بالرد وذلك اذا قال لو احدث
عبدنا وقبل فهو عقدان له رد نصيبا حدها واذا بان نصيبا حدها حرا فلا خلاف في صحة
بيع نصيب الاخر ولو قال اجملك هذا بدرهم وهذا بدرهم فيما عقدان وان قبلهما معالان
القبول مرتب على الايجاب وله رد احدهما دون الاخر بالعيب وقوله فصل بيبث خيار
لمعاوضة محضة كبيع منه لطفه وتبعث باختياره لا فراقه اي يثبت خيار المجلس
ولا يتعلق بقوات شي بل هو للردوي لقوله صل الله عليه وسلم المشايخ بالخيار ما لم يتفرقا
او يتخارا ولا يثبت الا في المعاوضة المحضة وهي التي تفسد بفساد المعوض وليس الخلع
والنكاح والصلح عن دم معاوضة محضة لانها لا تفسد بفساد المعوض ولا معنى للخيار
في العقد الجائر من الجانبين لانها بالخيار ابدأ ولا من جانب كالكفاية والرهن والضمان لان
احدهما بالخيار ابدأ والاخر دخل موطن نفسه على الغبن ويثبت في العقد اللازم الوارد
على عين معينة او موصوفة في الدمة كانوا البيع من الصرف وبيع الطعام بالطعام والتولية
والسرقة وبيع للمعاوضة والسلام حتى لو باع او اشترى لطفه من نفسه فانه بالخيار
لنفسه وللطفل فاذا الرزم لنفسه لثي الطفل وان الرزم للطفل لثي نفسه وان فارقت

موضعه

موضعه لزم العبد لان العرق لا يتبعه بخلاف الاحتيال **وقوله في الخاوي** كايبيع مع طفله فان
الرزم لنفسه بغير لطفه في عبارته يجوز في موضعين **احدهما** قوله مع طفله لان البيع ليس
مع الطفل **الثاني** انه لم يذكر ما اذا الرزم للطفل فقد يتوهم ان اختياره للطفل اختيار لنفسه وليس
لذلك **وقوله ولا يثبت لبيعه وحواله وكما يفتي استرانه لنفسه ولا في منعه ككناج في**
وعوضهما اي لا يثبت الخيار في البيعة اما المشتري فلانه لو حله منه فهو او اما الشفيع فان
يخصيص خيار المجلس باخذها بعبد عن القياس واما الخوالة فلا يبيع دين بدين وليس هذا
بوضع المعاوضات فخرجت عن حكمها واما الكفاية فلما بيناه انفا واما العبد المشترك
نفسه فلانه في معنى العتق واما الوارد على المنفعة كاجارة العبد والذمة فلانه غير في
نفسه وارد على المحروم فلا يتم عزرا الى عزرو وعقد الخلع والكناع وارد على المنفعة والعرض
فيها ما يبيع وقد خرج بقوله محضة **وقوله والقطع بتخار او لفرق طوعا لا بموت وجنون**
اي يثبت خيار المجلس ان يتخار او ذلك بان يقولوا لخير ما لبيع او امصينا البيع او اجزياه
او الرميانه ونحوه فان قال احداهما للاخر اختر فاخترنا لقطع خيارها وان يسلت لقطع خيار
القابل على الاصح لانه دليل الرضا والفرق ان يتفرقا بايديهما فلو اقاما فيه مده او تماسبا
ما زال فيما على خيارها ولا بد من الفرق المعتاد فان كان في دار او سفينة صغيرين فيخرج
احدهما منهما او يصعد السطح او كبيرين فيخرج من بيت الى محن وعكسه وان كان في صحرا
او سوق او دار مفاحضة الاتساع وولي احدهما الاخر ظهره ومشي فليد احصل الفرق
ولا يحصل الفرق بارضا ستر وبنها حدان لان المجلس ما يخر ولو ساد يا ببيع بعد فلما
الخيار ما لم يتفرقا حدهما موضعه وان فارقت خياره وقد اختلف صاحبها على الاصح ولا
يخير الا الفرق طوعا واذا انفردا فكرها بان جملا فلا يبطل خيارها او حصل احدهما واخرج
من المجلس بكرها فلا يبطل خياره الا ان منع ذلك الوضرا او احدهما فخرج على الاصح ولو هرب
احدهما بطل خيارها ولو لم يتمكن الاخر من متابعتها لان الهارب غير مذرور وكان يمكن الواقف الفسخ
بلا اتياع وان مات احدهما وجزا وكلاهما لم يبطل الخيار بل يبطل الى الوارث والسيد
في مكاتب ومادون والولي المجنون بخيار الشرط والعيب فان كان الوارث في المجلس
انتقل اليه وامتدحتي خياره او يتفرقا وان كان غائبا فالاصح ان له الخيار حتى يفارق
المجلس الخبز فاذا افسخ بعض الورثة التمسح في الجميع ولو خصص نصيبه فلو فارقت احد
الورثة المجلس لم ينقطع خيار الاخر **وقوله وتيسر طه نانا من العقد فاقول مقدرا في**
معين بغيرها العاقد وموكل واحبني لان حرم لفرق بلا قبض واخصر بغيره
اي يثبت الخيار في المعاوضة المحضة وهذا القسم الثاني من خيار التزوي فاذا
باع لشرط الخيار ثلثا لانه ايام فمادونها مع التحديث فقل لا خلافة وانت بالخيار نانا

وان قال لخلابة قبل يثبت له الخيار اذا المرصيح بالثلاث الاصح انه اذا عرفها معناها ومعناها
 في البيع الخيار ثلاثا ولو علم البايع وحده لم يكتف على الاصح ويشترط ان يكون الاصل من الثلاث مقدرا
 وان لا يكون ابتدا الخيار منفصلا عن العقد ولا يزيد الخيار على الثلاث وان يكون في معين فان اشرك
 غيره بشرط الخيار في احداهما لم يخرجه **وقوله في الجاوي** بلا ايهام اراد ان يكون المدة فيما دون الثلاث
 مقدرة وان لا يكون الخيار في احد العقدين لا تعيين ثم اذا شرط خيارا للثلاث فيما لا يبقى فيها نظر
 لكن اشرك في هرسية بشرط خيارا للثلاث ولم يترخص في هذا في الجاوي ويصح بشرط الخيار للعاقدين
 ولأحدهما وان كان كذلك ويجوز ان يبيترطه لموكله ولو لم يترخص فيه ويجوز للاجنبي ان يكون الموكل وانما جاز
 شرطه للاجنبي ان الحاجة تدعو الي ذلك بان يكون اعرف ولا يجوز شرطه في عقد يوجب قبض العوض فيه في
 المجلس كالمصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم وكذلك اذا اشترى من عتق عليه لايصح شرط الخيار له وحده
 لانا لو جاز العتق عليه لكون الملك لمن اشترى بالخيار على الصحيح ولو بشرط الخيار له وللبايع صح وبيته له
 الخيار لان الملك يكون موقوفا ونقل من الرفوع عن الجوزي ان خيار المثلث في المصليات لا يجوز شرطه للبايع
 لانه يمنع الخلب ويضرب **قلت** وهذا مشكل جدا فان كون اللبن للبايع اذا انفرد بالخيار لا يختص به
 بل كل من هذا حكم وقد يضا على ان اللبن والبيض في مدة الخيار لمن قضى له بالملك وان كان موقوفا ولم
 يطلوا به البيع على ان ذكرنا في ان اللبن المصراه غير معتود عليه مع الشاه وان كان كذلك فله حكم الشاه
 والشاه على ملكه يجوز له التصرف فيها فاللبن ايضا على ملكه واذا التفتد الفسخ العقدية ونفى في
 الشاه قولنا نفي الصفة **وقوله وهو من شرط اي من العاقدين** وعندها فان شرط احد العاقدين
 لم يثبت للاخر وان شرط الموكل لم يثبت للموكل الاصح **وقوله فانما الاجنبى**
فان مات الاجنبى فللعاقدا والموكل اي واذا شرط الخيار للاجنبي لم يكن الموكل ولا
 للموكل خيار معه على الاصح فان مات الاجنبى سفل الخيار الى العاقدين سواء كان مالكا او وكلا
 ولا ينتقل الى الموكل كما ذكره **وقوله في الجاوي** فان مات الاجنبى فلن له للعقد مقتضاه
 ان يصير للموكل الى الوكيل وهو خلاف ما ذكره الاصحاب وان مات الوكيل انتقل الخيار الى
 الموكل كما نقله الادريجي والعمري ولم يترخص لها في الجاوي **وقوله والمالك ببيع** ونفاذ عتق
وايلاذ وبيع وحكم وطى لمن خيراى والمالك في المبيع مع الربيع وما بعده في مدة الخيار لمن لها
 انفرد بالخيار منها فزوايد المبيع وهي الربيع كاللبن والبيض ومهر الحاربه وكسب العبد لمن
 اختص بالخيار وكذلك نفود العتق ايضا فاذا عتق العبد من له الخيار نفد سواء كان بايعا
 او مستريا فلما عتقه المستري والخيار للبايع لم ينفذ ولو اجيز العقد وكداعكسه وكذلك نفو
 الايلاذ والبيع كل من خيراى فاذا اجبل الامه من له الخيار او باعها نقلا لانه صادف ملكه وكذلك
 جيل الوطى ايضا صادف ملكه فان الخيار للمستري جله ووطى الامه او للبايع فكذلك على الاصح
 لان الوطى صادف ملكه ويكون اجازة من المستري وسخا من البايع ويلحقه النسب ويثبت

الاستيلاء

الاستيلاء وقد يجترص فيقال مقتضاه ان للمستري الوطى اذا كان الخيار له وحده وهو يحق عليه
 الاستيراء ويحاي عنه بما قاله من الرفعه ان المراد رفع التحريم المستند اليه عفا الملك في انقطاع
 سلطنة البايع وان كان التحريم باقيا لعني اخر وهو الاستيراء **وقوله وجب لوطى الاخر من الاخذ**
 اي اذا كان الخيار لاحدهما ووطى الاخر لم يلزمه الحد للاختلاف في انتقال الملك ويلزمه المهر لمن له الملك
وقوله فان خيرا معا وقت ملكك وعتق مستيرا وايلاذه ومهر وطيه ثم كل من عتق ووطى ورهن
وهية قبضا وبيع واجارة وتزوج من البايع فسخ وصحح ومن المستري اجازة اي واذا كان الخيار
 للعاقدين جميعا فالملك موقوف وكذلك ربيعة فان لم يبيع بان خصه الملك في المبيع والربيع للمستري
 من وقت البيع والابان بقا الملك للبايع وذلك يوقف عتق للمستري وايلاذه ووجوب المهر لوطيه
 فان لم يملك له نفذ وان لا مهر والابطل ولزمه المهر واما بالنسب فيلحقه فان ملك الجارية
 بعد تصرام ولعل على الاصح واذا كان الخيار لهما فاعتق البايع المبيع نفذ عتقه وقد رنا الفسخ
 منقده عليه وكذلك وطيه فسخ وحلال على الاظهر لانا نقدر الفسخ قباه وذلك مفروم من
 من قوله وصحح وكذلك الدهن والهبة المقبوضان والبيع والاجاره وتزوج الامه كذلك من البايع
 فسخ وصحح واذا صدر شهاده من المستري فقد بينا ان العتق والاستيلاء موقوفان واما ما عداها
 فلا يبع منه لمن الخبيج اجازة يبطل بها خياره ففهم من مقتضى اللفظ ان نفذات النكاح ليس سخا
 واستدرك من الجوزي ووطى الخبيث المستكر على الجاوي والظاهر انه لا يرد عليه لان الوطى لما يكون
 الفسخ ولم يثبت كون ذلك فرجا نعم ان تبين كونه انى بان انه فسخ وهذا ظاهر **وقوله لا عرض**
بيع وادرنه وانكاره اي لا يكون عرض البايع او المستري للمبيع في مدة الخيار اجازة
 بل الجوخا ولا اذا اوكل من يبيعه ايضا ولا اذا انكر البايع البيع او المستري السرا فكل ذلك لا
 يكون فسخا ولا اجاره لانه لا يقتضى ازالة الملك **وقوله ثم بصره ووطوه باذن البايع السلوكه**
اجازة منهما اي اذا اذن البايع للمستري في المصرف فمصرفا وفي الوطى فوطى فذلك اجازة منهما ولم
 العقد ولم يلزمه بالوطى مهر ولا قيمه ولد ولا يحتاج الى ذكر سقوط المهر وقيمة الولد لان ذلك
 مفروم من قوله ثم بصره ووطوه بالادنا اجازة منهما **وقوله في الجاوي** واذا نه لوطى المستري اجازة
 فاقضى كلامه ان الاذن من البايع بالوطى اجازة منه وان لم يربطها للمستري وليس كذلك بل ذلك اذا
 وطى في العزير والروضة ولو علم لوطى المستري ولم ينكر عليه لم يكن اجازة وكذا لو علم لوطى امته
 فسلت لا يسقط مهرها بذلك بخلاف ما اذا اذن فيه **وقوله ولو اشترى عبدا بامه واعتقها**
معا والخيار له او للاخر واجازة عتق والاعتق اي اذا اعتقها مستريا لعبد وكذا الخيار
 مشروطا له دون البايع فالعبد ينتقل الى ملكه لان الملك لمن خيراى فقد صادف عتقه ملكه
 وان كان الخيار للبايع فقد ذكر في الجاوي والعزير والروضة انه لو وفا العقد فان اجيز
 العقد بان عتق العبد وان فسخ عتقت والذي يقتضيه القياس ان عتقها بالوطى كما قاله

الاستوى لانه قد سبق له اذا كان الخيار احدهما فالملك في البيع له وان التمن يكون ملكا للاخر
في البيع في هذه الحالة لما يحد فكيف ينفذ تصرف المشتري فيه قبل ملكه واما الامه فلا تنق عليه ايضا
وان كانت على ملكه لانه قد جني على نفسه جعله الخيار للاخر وتعلق حقه بها وان كان الخيار لها
عققت الامه ولم يرتق الجدل عن غير بعض المفسح وهو غير ممنوع من الاستبدال به وعتق
العبد بتضمن الاجارة وهو ممنوع من الاستبدال به في عتق الاخر واما انكار الاستوى على
الرافعي والنوي وعتق العبد والخيار للمشتري فنناقضه بقوله ايضا انه اذا كان الخيار
لاحدهما فالملك في البيع له وان التمن يكون ملكا لصاحبه والبيع هو العبد والامه فمن قد
صح ان التمن ما يدخل عليه الباء واجبا بجملة بقوله اذا لم يكن يد من عليك لولا احد فملكه بالملك
لاستصحابا للاصل اولى به فها دم لغا عتقه التي يني عليها هذا الحكم **وقوله وفقد وصفا**
شرط كاسلام وكفر وخولة وخصا وبكارة وحنانه وكونا دمية تحت لما في خبر
التروي شرح في ذكر خيار النقص المتعلق بقوات مطنون نشالطن فيه اما من التمام شرطي
او غير فعلي او فضا عر في الاول فالشار اليه بقوله وينقد وصفه صوره وهذا
الوصف ان علقته بزيادة ماله او جلا خلاف فيه الخيار وكذلك ما يتعلق به من غير مقتضى
فان لم يتعلق به احد هذين الخ من ما يتعلق به زيادة المالك لكونه كائنا او خيارا او ضارعا وخو
ويكنى ان يوجد من الوصف المذكور ما يقع عليه الاسم واذا شرط في الرقيق انه مسلم فبان كافر
ثبت الخيار وكذلك اذا شرط كفه فبان مسلما لان الكافر يرضى فيه المسلم والكافر كذلك اذا
شرط انه فحل فبان خصيا وعكسه ثبت الخيار لا خلافا لاعراض في ذلك واذا شرط لونا
مكرا فبان ثيبا ثبت الخيار ايضا لان شرط كونها ثيبا فخرجت بكر اعلى الاصح وقال في الحاروي
ثبت الخيار وهو خلاص للصحيح لان المكرا افضل ولا مبالاة بتقدير ضعفه عنها فهو كالو شرط
كون العبد اميا فبان كائنا وان شرط كون العبد محتونا فبان اقل فردد لعكسه وان شرط
لوبيه دمية فحل وطوها فبان انها مجوسية او وثنية ثبت الخيار وان شرط كونها يهودية
فبان نصرانية لم يرض لان كلا منهما محل وطوها **وقوله وثبت في حيوان تصري فمردة**
تري من اول جلب ان لم يرضها رده ويجلس ما عين هذا هو القسم الثاني اي ويثبت الخيار
لتصريح الحيوان سوا اقتصدت ام لا وهو ان يترك حلت الناقه او غيرها خلافا للعادة
حتى يجمع اللبن فيها ويخيل المشتري عزاره درها وهو ما خود من قولهم صري للماء في الحو
اي جمعه وهو حرام لما فيه من المندي ليس قال صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم
للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظر بعد ان يحلبها فلانا ان رضيتها لمسكها وان
سخطها ردها وصاعا من ثمره له الرد بتصريح الحيوان مطلقا من ادومي وغيره واذا استبر
حاربه او اتانا مصراه فله الرد لان لبنها مقصود للحضنة والتربية وهذا الرد على العود

كخيار

11
الخيار الرد بالعيب ويرد معها عوض اللين صاعا من ثمره سوا قبل اللين او اذ لم يرد
من الشرع لقطع الخصومه حتى لو اشترى ثيابا بصاع من ثمرهها وصاعا من ثمرهها
الصاع ولا يجز الصاع الا في لبن حيوان يوكل فلا شئ في لبن ابل او احمية فان رد المصراة قبل
ان تحلب فلا شئ عليه ولا يتعين الصاع الا اذا لم يرضها شيئا يتسليم اللبن المحلوب ولا يتعين
رد اللبن ان طلبه البايع لا خلاطه بل من المشتري الحادث بعد ملكه ولا اخذه ان بدله المشتري
للهاب الطراوة وذلك اذا جلس ما العين الجارية وارسله عند البيع فله الخيار لان هذا
مفعول كالتصريح **وقوله وخير وجنه وخير شعره وسويده لا يطبخ ثوبا بسواد**
والاغبين كطن حاجة جوهرة اي اذا باع جارية وقد خمر وحشيره عند البيع او سود
شعرها وكان احمر او ابيض او جده وكان سبطا او ارسل الزنبور في وجهها لطن سمينه
اعني لانه غرور وكان المشتري الخيار ولولط ثوب العلام لسواد لبيوهم انه كائنا وخيار
فليس المشتري الخيار لضعف الغرور بذلك لان الانسان قد يلبس ثوبا غيره ولتقصيره بغير
ذلك اذا اذ ان من علف الدابة حتى يتخبطها لبيوهم حملها وكذلك الخيار والغبن
الفاخر بلبا قصة حبان بن منقذ حيث لم يثبت له النبي صلى الله عليه وسلم بالغبن بل
ارسله وقال في الاخلاية فاذا اشترى حاجة طنها جوهرة فلا خيار له لتقصيره **وقال**
ولا يتخلفه اي ولا يبان يتخلف الحيوان من غير قصد التصريح بان يسي جلها ونحوه وهو
ما قطع به الغزالي والذي قطع به القاضي الحسين وصحح البغوي ان التخلف يثبت الخيار وقوله
ويعمل لعيب باق منقضى فجمه او عين مقووت عرض يعقل في امثاله سابق وكذا قبل قبض
يعمل مستتر قتل و قطع ونحوه بعد قبض لسبب عدم كونه قبلا لاموت مرض اعلم ان هذا
القسم الثالث المتعلق بخلف الطن فيما اقتضاه العرف فمن باع عينا وعلم بها عيبا وجعل عليه ان
يبينه للمشتري ويحجب على غير البايع ان يحمله به اذا علمه وليس له ان يرد بالعيب الا اذا كان
العيب باقيا فان اشترى محببا او راعيه ثم علم به لم يجز له الرد على الاصح وقد امر علم التصريح
وقد رت الشاة بقدرتها اشترت به التصريح لا يرد ايضا على الاصح ولا يرد الا بعيب ينقص
قيمه المبيع او يسي من اجزائه وان لم ينقص به القيمة وسناني امثله ذلك ولا يرد ان يكون
ذلك النقص مما يفوت به عرض وان يكون المسلمة غالبة منه في امثال البيع وان يكون العيب
سابقا للعقد وحكمه بعد العقد وقبل القبض كذلك لانه ان كان يفعل المشتري بان قطع
العبد فلا فانه لا خيار له بل يكون ما نعام الرد بالعيب لعدم لانه بعد فابيض ما انقضى
لوقبله بان فابيض الجميعه واستقر عليه منه واما جنابته عليه قبل البيع فجنابته غيره واما
ما حدرت بعد القبض فهو من ضمان المشتري لان ما سببه متقدما على القبض فان علم الوتق
قبله في ثوب الخيار بالقبض وفي الانفساع يبلغه اذا اشتراه وقبضه وهو جاهل به فان

كان عالما فلا خيار ولا انفساخ فان علم به بعد حدوثه عينه خرمه فحدث الرد فيهما فطالب
بالارث في العيب لعدم الاستدراك او سائر قائل او مزوجه جاهلا ثبت له الخيار والرد
قبل الرد او قطع السائر واقتضت الروضة فقد قيل ان هذا عيب حدث في رد المشتري وهو
ضمانه فليس له الرد بل له الارث وهو ما بين قيمته مستحق الفحل والقطع ونحوه وغير مستحقة
والصحيح انه من ضمان البائع وان حكمه حكمه الوعدي ذلك في رد البائع ونفسه في الرد حتى يحل على
البائع مونه يجبره ويثبت له الخيار في الموطوع والمقتضه الا ان الرد بعيب حدث فانه
يجب حينئذ ارجاء السرفه والقطع والزوج والافتراض اما اذا استمر مرضا فانه بعد
القبض من المرض فليس الموقوف بعد القبض من المرض السابق كالموت منه قبله لان المرض يزيد
ولا يكون مونه من المرض الا وخاصة فعليه ارجاء المرض فقط **وقوله في الخاوي** على ما علم
امثاله قبل القبض لا يفعل المشتري وقوله بعد بسبب سابق من ضمان البائع فانه امر ان
احدها ان قوله غالت لعدم في امثاله قبل القبض لمرده ما بعد البيع وقبل القبض
لان ذلك يفسد العيب بل زاد ما قبل كل منهما لكن قوله لا يفعل المشتري راد به العيب
بعد العقد خاصة وهذا لا يؤخذ من اللفظ **الثاني** انه عند العيب قبل القبض
الخيار وان له حكما اخر وليس كذلك بل حكمها واحد وكل منهما من ضمان البائع كما بيناه
لما راى ان الخيار يثبت لموجب القطع ونحوه وان لم يحصل القطع وان حصوله لا يوجب الخيار
كان الضمان حينئذ محققا فيه اذ التنبية على الصحيح وانه من ضمان البائع فعدل في هذا
فحصل الاشكال ولو سوى من ما قبل القبض ويجوز لسلم **وقوله والعيب كاستحاضة وكغيرها**
او نقص وعدة واحرام باذن ونكاح وخصا وخت وغرلة كبير وتكونه خشي او مؤخر
والعيب المنقص للقيمة هو الاستحاضة والعدو واما الخرف فالاصح انه ان كان عيبا منقضا
للقيمة في بلاد الاسلام رده وان لم ينقص للقيمة كبلاد مجاورها الفار لم يكن عيبا سوا ان
ذكرنا وانني وزيد الانبي لها اذا كانت وثنية او مجوسية فله الخيار على الاصح والضامن
كانت يهودية او نصرانية فلا كما هو المذكور في الروضة والاحرام بالخروج والجره بل لا بد من كل
ذلك عيب لغت به عرض صحيح وكذلك الروح للعبد الامه واطلق في الخاوي كقول الحزم
عيبا وليس على لطلاقه بل هو مخصوص بما اذا احرم ما من سببه والا فليس له الخيار فلا
يلون عيبا ولم يتعرض في الخاوي لكونه عيبا والاصح هذا التقسيم الذي ذكره في الارشاد
بل ذكره اياه فيما تقدم من الاوصاف المقصوده بالشرط يقتضي انه ليس عيبا وللخصم ان يبا
ينقض العيب ومثله وان كان قد رده به القيمة ليدخل غيره من طريق الاولي في الخصم فنقض لغت
به الخموله وهي عرض صحيح بخلاف من قطع من فخذ او ساقه فله صغيرة لا يورث شيئا فانها
لا يورث ولو قطع من اذن النساء ما يمنع النضحية فهو عيب ولا يخفى ثبوته لثبوتها على اعمور
او اخفش واعشي وابكم اوارث او افرع او ذافر ورج او تليل او خيلان كبرية او ابقوا

عيب

ابصر

ابصر او مجردا او مكنا من نفسه او تكون الامه رفق او قرنا او احدهما البصر الاخر ويطقال
للكسب في انقلاب العدم الى الوحي عيب واحترز بقوله في امثاله من السباية في الاما فانها نفس
القيمة ولكنها ليست بغيره فيمن يلهي الغالب الا ان كانت صغيرة لا يكون مثلها شيئا فانها عيب
ان يكونه رطب الكلام طبعها ومن العيوب كونه كبير الغزلة لم يجز لاختصاصه على البصر الختان
بخلاف المرأة والصغير ولم يتعرض له في الخاوي ومن العيوب كونه خشي وان لم يكن مستظلا وليس
عدم الختان عيبا الا في كبره فاعليه منه ولا يكون الامه اخته من السبب والرضاع او موطوءة
ايه لان ذلك لا ينفذ رغبة غيره فيها بخلاف المعتد والمحرمة وبت يكونه مجنون او مجتلاه
او ابلر للشعر في غير اوانه ولا باس جبرته ويثبت كونه داسن شاعبه او اصبع زايده
او ناما او ساجرا او قاذقا للمحصنات او مقامرا او نارا كالمصلاه او ساجدا بلخرا او زانيا
وان باس او باقا او ميرة وكذا السرفه والبول في الفراش وهو صغير ذكرا والمسبح وكذا
الغاشي من المعدة والصنان المستحكم وكون الجارية حاملا او اختضا ومجوسية
وغير ذلك مما لا يحصى او موحا او موحا او عضو او الدار من ترك الجند والارض بقتله الخراج
وما اشبه ذلك **وقوله فان اجاز فلا ارش** اي اذ ارضى العيب واجاز البيع وطلب ارضا
او عيبا او احدت العيب قبل البيع او بعده وقبل القبض وسوا كان يفعل البائع او اجنبيا الا
بذم عيبه الا اجنبيا بعد العقد وقبل القبض كما سياتي **وقوله وبشرط بدار البصر**
عند العلم في الشفعة واسهده في طريقه ان لمن ورد حصه عقد وتراض بعضا راد
انسل والحمل هنا كمنفصل وتصنع او اجاز بارش ان لم يرد البائع قيمته اي اذ لم يبعه فله الرد
به بشرط ان يرد المعفود عليه في صفقة واحدة جميعه فان استمر عيبين ووحد احداهما
عيبا فلا يرد فيهما الا الجميع نعم ان راضيا على رد البيع وحده جاز ولو استراهما من حلقين
بل لو استري منهما عيدا فله رد حصه احدهما كما سبق بيانه وبشرط ان يكون الرد حال
العلم فان اخر لطل الاعدب كما سياتي في الشفعة وان يشهد في طريقه الى المالك والحاكم
وهذا فيما يترتب على رده فسخ عقدا اذا كان المعيب عوضا عما في الدمة كدين السلم والكتابة
ومن البيع في الدمة فانه لا يشترط رده على الفور على الاوجه من الاحتمالين كما ذكره في العز
والروضة في اخر الحكم الا من الباطن الثاني من الكتابة واعلم ان الاسهاد انما يكون على
الفسخ لا على اية غرام على الفسخ على الصحيح واذا رده بالعيب رده بالرواية المتصلة كالمسحوق
السحر وتعلم الصنعة لان ذلك تابع والحمل في الرد كالمفصل على الاصح لانه ياحد قسطا من الثمن
على الصحيح وان اعهاد ردها مع الحمل كانت حاملا ومع الولد ان راضته لان الحكم
العيب كالعين وان كانت حاملا فحملت ولم تنقص به العين ردها من الحمل كالمفصل عند
من يعطيه قسطا من الثمن والمرة قبل التايير وان وجد بالتوب

واحد

عينا وقد صبغه وادار دوده ويون سريكا بالصبيح لم يزل له ذلك بل له الخيار ان
رده وترك الصبيح وان ساجار وطالب بالاربع ان يبيع ان يبيع من يد الاربع
بان يقول افسح وانا اعطيك قيمه الصبيح وقوله في الجاوي في ردصحة عقده
بعضا الى قوله وبشهادتي ان يتهى اليه فيه امور **احدها** انه اشترط الرد حال
العلم والصحيح انه اذا اطلع ليلا امهل الى الصباح بله الماخير بسائر الاعذار المذكورة
في الشفعة **الثاني** انه اطلق وجوب الرد حال العلم وهو مخصوص بالعين المعصومة عليها
اما ما كان دينا في الدمة لدين السلم وخوه فانه لا يشترط المبادرة برده لانه لا يترتب
عليه عقد لا تسود ذكره **الثالث** انه عد الصبيح من الرد ايد المتصله وليس منها
ولا نظيرها لان الرد ايد المتصله كالسمن حكمه انه بالخيار بين ان يرد بها وبين ان يجزى ولا
يشي له فيه ولم يصح انه يجزى بين ان يرد بها وبين ان يجزى وطالب بالاربع ان يبيع فقضى
فيه بخير حكمه واهل ايضا ما قضوا به من ان يبيع اذا ايد بقيمة الصبيح لم يكن للمشتري
ان يطالب بالاربع بل يجزى بين ان يبيع ويأخذ قيمه الصبيح وبين ان يجزى بما وكل هذا مفهوم
من الارصاد **الرابع** قوله وحمل عند العقد بوجهه انه لا يجزى له الا عند الاتصال لان هذه
بيع الزوايد المتصله والاصح ان جعله متفصلا لحكمه متفصلا فيلزمه رده فان انفصل
بخلاف الحال الحادثة **الخامس** انه خصص في الشهاد في الطريقة اذا ارفع الى الحاكم وليس
ذلك بل عليه ان يشهد في طريقه الى المالك كما يشهد في طريقه الى الحاكم **وقوله**
كسرى عيب دونه واسى رامة وبيع ووطى نيب اي واذا اطلع على العيب
يعلم الابه لا يبيع الرد فان اشترى بطيخة وخوها وكان عيبها الجوضة فقور منها سنا
لمرد لان الجوضة تعرف بالحرز وان قورها تقور اطلع على كونها مودودة بدونه
وعيبها الند ويدل برده وان كان لا يطلع عليه الا بذلك رد وذلك اذا استخيم المبيع قبل
يعلم بالعيب رده ولا يرد الاجرة ولا سائر الزوايد المتصله كاللبن وخوه ولذلك اذا باعها
ثم عادت اليه وقد اطلع على عيب ردها ولو وطى الامة وهي يبيع وجد عيبا فله ردها
وان وطىها البايغ او اجبني وطى بصره زانته كمرد لا يرد هذا عيب حدث **وقوله** او رفع
الى الحاكم ثم اشهد اي وهو مخير فان شارد على المالك وان سارفع الى الحاكم فان لم يرد المالك
ولا الحاكم كفى حينئذ بالاشهاد وانما يخير بين الحاكم والمالك اذا كانا في البلد فان كان احدهما
غائبا تعين الحاضر **وقوله** ومع نعل عيب رده ان امهل به اي اذا اطلع على العيب وقد
انفل الدابة وكان نزع النعل عيبها ان امهل نزعها حتى يستط ويحبر البايغ على المبيع
اذ لامة عليه في ذلك ولا ضرر **وقوله** ورك انتفاعا في نزع نوب الابه سارح وسرخا لا
علا وان عسر فود ركب اي ويرد ان ترك الانتفاع مطلقا فلو انتفع به في علاق بابا

وضع

وضع كوز من يديه بطل الرد ولوتنا وامنه الوز وليريد امره بايصاله اليه لم يضر لانه لو وضعه
على الارض واذا اراد الرد وعلى الدابة سرح فليضعه عن ظهرها لا يصاله بحبله عليه عليه على
الفرس والخيار انتفاع بها واما العذار والحمام فلا لانهما خفيفان واذا اطلع على العيب يوجب
وهو لاسبه في سارح من اليد ليريك ايضا لنزع لان العادة ان الثوب لا يزرع في السارح كذا نقله
الرافعي والنوري عن الجاوي واداه ولم يعرض له في الجاوي واذا اراد رد الدابة وكانت
صعبة يعسر فودها فله ردها **وقوله** فان اعراض عن الرد بطلا لا الرد ان جهل اي
فانما انتفاعا على عوض يبدله البايغ عن الرد بطلت المعاوضة وبطل الرد لانه لخر غير غير
الا اذا كان جاهلا بطن صحة المعاوضة فان احساره باق لانه لم يرض بترك الرد محانا **وقوله**
وليس مقصر اليس من رد تلفه وكاج وتعيلا يبيع ارش اي اذا اوجد بالمبيع عيبا وتقدر
رده نظرت فلان كان لكونه باعه او وهبه لم يزل له ان يطالب بالاربع لانه ما اليس من رده وما
يبود اي مكله في رده وان ليس من الرد نظرت فان كان لتقصيره بان اطلع على العيب لم يرد
لبي الرد ونحو ذلك فلا ارش له وان كان بتلف المبيع او اعناته او وقفه او زوج الجارية لان الكفا
يراد الخلدوم بما لم يرد من الرد يستحق الارش وكذلك اذا حدث في المشتري عيب لم يزل له ان
يرد على البايغ لما في ذلك من الاضرار به ولا يكف المشتري القناعة به معيبا بل يرجع بالاربع على
البايغ جميعا بين المصلحين **وقوله** بنسبة القرض قل بم المبيع من العقد الى القرض اي اذا
اراد الرجوع بالاربع قوم بلا عيب فاذا اقبل قيمته مثلا عشرة قوم معيبا فاذا اقبل تسعة
من القرض عشر القيمة فيرجع بعشر الثمن فاذا اختلف فيما المبيع في حالتي العقد والقبض
فاذا كانت قيمه يوم العقد سلما عشرة ومعيبا تسعة فتقصه عشر قيمته فاذا اخص
وصارت قيمته يوم القبض سلما خمسة ومعيبا اربعة فقد نقص الخمس فتقومه باقله
القيمة فيرجع بحس الثمن فان قيل كان حقه ان لا ينقص المعيب عن السليم الا بالاعسار فنقص به
يوم العقد فتكون قيمة المعيب اربعة ونصاف لنا القياس رد ذلك لكن العيب في حالة الخص نقل
الرغبة فيه فكثر الحطاط قيمته عن قيمة السليم وفي حاله العلات نقل الحطاط قيمته عن السليم فلهذا
قالوا بنسبة اقل القيمة فلما ارجع بعض القيمة ما يقتضيه القياس وانه لا يطر فانه في نسبة اقل
القيمة فالنقص اكثر فتمني الجز الغاية بالبيع ويصم الى اقل قيمته المبيع معيبا وصوره بان يكون قيمته
سلما سبعة دراهم ومع العيب خمسة دراهم فقيمة الجز الغاية درهما فاذا قبضه وقيمة
سلما عشرة ومعيبا سبعة فقيمة الجز الغاية ثلاثة دراهم وهي اقل قيمته قالوا نعم بل لانه
الى خمسة التي هي اقل قيمته المبيع معيبا فتكون ثمانية ثم ينسب الجز الغاية منها فتكون ثلاثة اما ما
فيرجع عليه ثلاثة امان الثمن وهذا الذي قالوه فيه نظر شرعا وغفلا اما شرعا فلان الغاصب
لا يلزمه فيما عيبه من قيمة الجز الغاية بل لا يلزمه الا ما نقص من قيمته بالعيب حتى لو

عصبة هذا المبيع سلما وحدث عندك عيب اختلفت التمتان كما صورته ثم رده الغاصب الى المعصوم منه
وقد صارت قيمته عشرة ومعييا سبعة لم يلزمه الا ما نقص من قيمته وهي هذه الثلاثة التي هي ثلاثة
اعشار قيمته ولم يقل يوم الثلاثة الى اقل قيمته معييا وهي الخمسة فليزمت ثلاثة اثمان القيمة فكيف يلزم
البائع بشي لا يلزم الغاصب واما عقلا فلانه جعل الخطاط قيمه المعيب عن قيمة السليم في حاله الغلا الذي
منها في حاله الرخص وهو غير المعهود وذلك لبارز في شرح الحاوي قال لو كانت القيمة مائة يوم العقد
ومائة وعشرين يوم القبض وبالعيب تسعين يوم العقد ومائتين يوم القبض فجعل الخطاط المعيب عن
السليم في حاله الغلا التت وفي حاله الرخص العسر وهذا غير المعهود ولو جعل الخطاط التت في
حاله الرخص والعسر في حاله الغلا كان النسبة اما العسر فيمضي الجز الغابت فقد سلم منه **وقوله**
الى التمن من عينه ولو زال وعاد وتعيب ولا ارض اي اذا واجب الارش تعين من التمن المعيب في
الارش عشر القيمة وطالبه استحق عشر التمن وان كان جسمها الخمس التمن اذا كان التمن اقل
في ملكه وكذا اذا زال وعاد على الاصح فلو حدثت بالتمن بعد القبض عيب احد العسر المذكور والخمس
معيا ولا ارض على البائع كما انه لو زاد التمن زيادة متصلة كان المشتري اخذها مجانا **وقوله فان تلف**
او بعضه وهو معين فمن بدله ويجوز اقل قيمه منقومة لذلك اي فان تلف التمن الذي كان
فالاخذ من بدله فان تلف بعضه فالاخذ من الباقي ومن البدل من كل بقسطه وبدل التمن ان كان متساويا
فتمتله وان كان منقوما قوم باقل القيم من يوم العقد الى القبض كما سبق ومن صورته ان يشتري عينا
بجاريين فاذا تلف العبد واطلع على عيب فيه يبلغ ارشيه مثلا الخمس القيمة رجع جرح العبد
فان كانتا الفيتين رجع جرح اقل من قيمتهما من يوم العقد الى القبض وان وجدتهما معا
بأحدهما اخذ خمسهما مع العيب بلا ارض وان تلف احدهما اخذ خمس واحدة وخمسين
على ما تقدم **وقوله في الحاوي** فله من التمن عينه وان عاد بلا ارض نقصان الصفة وبدله ان تلف اقل ما
كان من يوم العقد الى القبض بنسبه نقصان اقل قيمته العقد والقبض اليه فيه امرات
اخذها ان قوله فله من التمن عينه عام للتمن المعين والتمن في الدمة وكلامه لا يستقيم
فيهما الا في التمن المعين لانه الذي يجبر فيه اقل قيمته العقد والقبض **الثاني** ان قوله بدله
ان تلف اقل ما كان من العقد الى القبض سواء به اقل ما كان منقومه لان ذلك مختص بالمنقوم الذي
قيمته من العقد الى القبض واما المتلى فينقصان القيمة فيه وزيادتها لا يؤثر **وقوله وان اخذ**
الارش او قضى به قول الحادث لم يرد الا براض اي واذا اطلع على العيب القديم وحدثت عنده
عيب منعه الرد فاخذ الارش القديم او قضى له به للحاكم ثم زال العيب الحادث لم يلزموا احد
منهما نقض ما قد انصل امره ولا ينقض ما حكم به للحاكم وقال في الحاوي ما بعد تسليم الارش فلا بد
واما قبله فيرد وان حكم للحاكم والذي صححه النووي في الروضة ما قلنا نعم ان تراصبا بعد تسليم
الارش وحكم الحاكم على الرد جان **وقوله ولا يباخه** حيث يابل يرد بارش الحادث اي اذا سلم

مثلا

مثلا يوارده بوزنه ذهب وجد به عيبا وقد حدثت عيب لم يلزمه ان اخذ الارش من
الذهب لما يلزم من التفاضل ولا من غيره لافضالية القاعدة مدعوجة فسيبيله ان يسلم الارش
الحادث ويرد المبيع ولا مفاضله ها هنا البطلان المعاوضة ولو لم يمسلمه ارشالها
هو مضمون عليه كارش الماخوذ على وجه التسوم **وقوله ومدربايع في خذونه عمل وحيف**
لجوابه اي اذا اختلفا في العيب فقال المشتري هذا العيب قديم فلي الرد وقال البائع بل حادث
ولارد فالقول قول البائع لان الاصل عدم العيب ولزوم العقد وهذا محمول على ما عمل الحد
كالمرض واما نحو الاصبغ الرايدة والشحمة المندملة والعهد قريب فلا يصح ان لا يشتري
فليح اطلاق الحاوي على ذلك واذا صدق البائع فليح اصبغ الاصح انه يحلف لجوابه واذا
ادعى المشتري ان العيب قديم فقال البائع لا يلزم من الرد كفاه ان يحلف بذلك ولا يلزمه ان يحلف
وقول الدعوى **وقوله والاقالة تسخ لا بيع ويصح في بعض وتالف ببدل وقيل قبض بلفظ بيع**
ونقصه بقصر وزيادة في غير اي والاقالة بعد البيع جائزه وليست يجب ان يقال للمنادم على
البيع لم يواه صلى الله عليه وسلم من قال ناد ما صفتنه اقاله الله عشرته يوم القيمة وروى
ان يقول المشتري ان قبائلنا او فاسخنا او يقول الجدهما اقلتك ويقول الاخر قبلك ولو باعه
ايام قبل القبض يجزى التمن المعين او يثبته ان كان في الدمة صح وكان اقاله ذكره في ما حكم
المبيع من القبض في الروضة واصلا فالتلا عن صاحب التتمه والاصح انها تسخ لا بيع ولا يثبت
فيها خيار مجلس ولا شرط ولا يتجدد بها شفعة ولا يحل قبض عوض في المجلس اذا كان ضررا
ونحوه واذا اقاله وقد تلف المبيع او بعضه صح ورجح بيد ما تلف ان كان متليا فيما لم يلد
او متقوما فاقل قيمته العقد والقبض ويجوز في بعض المبيع ان تلف تسخ وهو الاصح او قلنا بيع
ولم يلزم الجهالة فان لزمته كان اشتري عيبين فثقالا في احدهما مع بقا الثاني قال الامام لا
يجوز على قولنا بيع الجهل بحصة كل واحد فان اشتري عيبين مثلا واقاله باقل والارش في
الاقالة لان التسخ لا يقتضي عوضا فيبقى العقد بحاله وكذلك لو شرط ان ينظره في التمن او يقبل
الصالح عن المسرة فسدت **وقوله فصل قبض عمار بتخلية واخذ الامن زرع وما لغيره**
اي اذا كان المبيع عمارا كالدرور والارض وما في معناها مما لا يتقل كالتجر والتمر عليها
والزرع قفصة بالتخلية وذلك بان يخلو البايغ بينه وبين المشتري بلفظ يد عليها وبدل
يلتزم الضرر فيه ولا بد في الدار المسحونة بما تفتح البايغ من التفرغ منها او المعلقين
تسليم المفتاح اليه والسفينة المسحونة بالمناج كالدار ولو كانت الدار مسحونة بما تفتح
لا يجزي لم يلزم بفرغها لانه لم يبق للبايغ يد وان اشتري رضى امر روعه جار على
الاصح ان قبضها امر روعه بخلاف الدار المسحونة لان نقل المفتاح مملوك في الحال بخلاف الزرع
وقوله وخفيف بننا او منقول يتقل ولو يتحول في دار بايع ياد اي فان كان المبيع خفيفا

114



بينا ولا بد كفاه ان يبايها وله وجازاه بالتصرف فيه بذلك سواء تركه في ارب البايح او خرج به وان كان مما ينقل فلا بد من نقله لحد من عمر كما تسترى الطعام من الدكان جرافا فانها نارسوا لله صلى الله عليه وسلم ان يبعه حتى ينقله من مكانه ولان العادة في قبض المبتقول النقل وان كان في موضع لا يختص بالبايح كفي التحول الى جانب اخر وقد كلفني بالتحول في دار البايح اذا اذله في تركه فيها لانه عاربه لمكانه منها فان حوله فيها بلا ادن لم يكن قبضا صحيحا **وقوله في الحاوي** قبض العمار بالتحلية والمقبول بالنقل ومن يبت من ارب البايح الى ارب بانه فيه امور **لحدها** انه الكفي في نحو الدار بالتحلية مطلقا وذلك انما يكون اذا كانت فارعة فانما المشعونه بالمنع فلا بد من نقلها كما بيناه **الثاني** انه عم جميع المقولات بانه لا يكفي فيها الا النقل من ارب البايح الا ان يادوله في موضع اخر وليس كذلك بل وحوله بانه من جانب البيت الى جانب كفي **وقوله في** قدر من دمع وعدة وكيل ووزن لا يواحد عن غيره **وضمنه وجدد لئلا يواحد في مباله** اي اذا كان العقد على مبيع يتقدر له كلف قبضه غير مفيد والقدر بالوزن والكيل والعقد او اللبرج ولا يصح ان يقبض باجرها عن الاخر فان فعل لم يحزله ببعه لعدم القبض الصحيح واما الضمان فينتقل اليه وتبصر من ضمانه لوجود اليد الحسية ولو استرى صبرة كل صاع بدرهم او عشره اصع منها بكذا ثم قبض الصبرة قبل الكيل لم يحز وفيه اشكال وقد سبق ايضا في الربا عند الكلام فيما اذا باع صبره بصره مثلا من كبره ونظر فاقبل الكيل والوزن بعد قبضه للخل من وان استرى الصبرة كل صاع بدرهم واكتالها حصة لخرتم باعه منه مكابله ليرتفع الكيل الاو للمهي عن بيع الطعام حتى تحرى فيه الصاعاات لعوض صاع البايح وصاع المشتري نعم ان اشتراه ثم قبضه فباعه وهو باق في مكابله صح لان الاستداهه كافي **وقوله ولو وضع بين يديه لا ضمان ان استحو** اي ويجعل القبض بان يضعه البايح بين يدي المشتري لان تسليمه واجب على البايح وتسلمه واجب على المشتري فالكفي بالوضع بين يديه كالمغاصب يضع المغصوب بين يدي مالكه فيبر ايد ذلك فان خرج مستحقا ولم يحز قبض غير الوضع بين يديه لم يكن ضمانا له **وقوله وليست بد به حيلة جلس وتولي الوالد طرفه كبيع وككاح** اي اذا اشترى شيئا فله الاستداهه بقبضه من غير ارب البايح الا ان كان البايح يستحق قبضه كالمسافر فان قبضه وهو يستحق القبض لاجر على اعادته حتى يسلم التمن او ياد زله وللو الدان يتولى طرفي القبض فيكون قبضا قابضا لولده كما يتولى طرفي البيع فيقول صلا بعت ولدي عبد بكذا وقبلته والوالد يسلم ولاية الاب والجد ويتصور في الككاح بان يزوج ابن امه بنته **وقوله وككاح غير بايع باجل حبس معوضه خوف فوت فيحبران والتمن معين والافايح تم** مشتري فان اخرج على ماله فان غاب ماله مسافة قصر فسخ اي اذا اشترى عينا بعين او بالمال في دمه فلكل من البايح والمشتري ان يحبس المعوض حتى يسلم الاخر اليه عوضه فاذا

لزم

فاذا سلمه الاخر التسليم اليه وكان له الاستداهه بالقبض حينئذ **وقوله في الحاوي** حبس عوضه صوابه حبس معوضه لان العوض هو البدل وان كان موجلا لم يستحق الحبس بل يجب عليه التسليم وليست بد صاحبه بالقبض ثم اذا ارفعا الى الحاكم نظرت فان كان التمن حينئذ الحاكم هذا على تسليم المبيع وهذا على تسليم التمن اليه والى عدله يعطى للماله وان كان التمن الدمه اجبر البايح او لا على تسليم المبيع لانه لا يخاف هذا التمن ولانه يتصرف فيه بالحواله والا عيبا والمشتري بخلاف ذلك ثم يحبر المشتري بعد ذلك على التسليم في الحال فان اخرج التسليم بان كان ماله غائبا عن المجلس حبر على الحاكم في المبيع وفي تسليم ماله فان انفق ماله او ماله غائبا على مسافة القصر فللبايح الفسخ والرجوع الى المبيع ولا يكف له صبر اى حضور ماله **وقوله في الحاوي** يدا البايح فيحبر المشتري حاله فيه امران **احدهما** قوله يدا البايح اراد انه يحبر على ان يسلم او لا تصرح فيه بذلك بل المفهوم منه ان اجبار المشتري متوقف على يدا البايح بالتسليم وهو وجه **الثاني** ان اجبار البايح او لا ليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان التمن في الدمه اما اذا كان مغنبا فالصحيح الذي قطع به الجمهور كما قال النووي انه حكم المبيع فيحبر كل واحد منهما كما اذا ابا باعوا بغيره وقد بيناه **وقوله وقبض بايع بالجميع** اي اذا اشترى نصف صبرة مساعا فقبضها بان يسلم اليه الجميع وتكون يده على البايع يدامانه **وقوله في نفسه** قبل قبض يلقه وان اطلاق البايح وعنته موسرا باقيه وان ابراه قبل عن ضمانه اي المبيع وقبل القبض من ضمان البايح يعني انه اذا تلف قبل القبض باقيه سماويه لنفسه واذا الفسخ كان المبيع مالا كما ملك البايح فونه تحبيرة عليه والصحيح انه بعد انتقال الملك اليه قبل الموت ولا يرتفع من اصله وتسليم فوايده للمشتري وكذا حكم اطلاق البايح فلو باع بعضه ثم اعتق باقيه قبل قبض المشتري وهو موسر الفسخ البيع وعنته جميعه وكان كانه ائلقه ولو ارب المشتري البايح من ضمان المبيع قبل لم يبر اعلى الصحيح **وقوله والرابع في يده امانه** **المشتري كركاز حده العبد وهبه ليقبلها والجره ان استخدمه** اي وزوايد المبيع قبل القبض ملك للمشتري له بيعها وهبتها وليس للبايح حبسها لاجل التمن وهي امانة في يده فاذا وجد العبد كركازا او وهبه له او وصي له فقبل فكل ذلك يدخل في ملك المشتري وان تلف العبد قبل القبض واذا استخدم البايح المبيع فلا جرته عليه لان ائلقه كالاقه السماوية **وقوله وان ائلقه اجنبي او عيبه ضمن فحبر مشتري** اي واذا ائلقه اجنبي لم يفسخ البيع لان القيمة قد ثبتت في دمه الاجنبي فيحبر بين الفسخ واستداهه التمن والاجازة ومطالبة الاجنبي وكذا اذا عيبه الاجنبي في يدا البايح فان المشتري للخيار بين الفسخ والاكاز فاذا اجاز رجح على الاجنبي الارش **وقوله وان ائلقه لا يدفع وحد قبض اي** وابلق المشتري المبيع قبض الا اذا اصل عليه فقبله للدفع عن نفسه او حذ بان كان مرندا او نارا كالمصلاة

اوراينا محصنا وقد اطلق في الحاي ان يلا فقبض ولا بد من استئنا هذا وقد المراد بترك الصلاة
والزاني اذا كان المستري يمانا واما المقصود بحوة فليس يلا فقبض **وقوله ومغري اعجمي**
غير ميمر متلف اعجمي البايغ او المستري او احبني اعجميا لعقد وجوب الطاعة او
صيا ميمرا او محسونا بالاف المبيع فهو المتلف فينبغي ان كان بايعا ويخير المستري ان كان
احبنا ويصير قايضا ان كان مستريا **وقوله وقيل قبض امسح فيما يضمن لعقد بيع وتم في**
اجارة من موجد وعقود الابدان وكما اي وينبغي قبض العين المعنية وكذا كل عين يضمن
العقد من غير صدق وعوض في خلع وصلاح عن دم ومنفعة مستاجر واجرة معينة ومع ضمان
العقد انه لا يضمن له لو قيمته اذا تلف قبل حيا فانتضاه العقد قبض المثل من المثل فربما ان
تلف بعد القبض والتمن بالتمن فربما ان تلف بعد القبض بالمنفعة في الاجارة بالاجرة ثم بدلها
ان تلفت بعد القبض والاجرة بالمنفعة ثم بدلها ان استوفاهما والصدق وعوض الخلع للمثل
لانه عوض البضع وله حكم الثاقل والعوض في الصلح عن الدم بالديه فكل هذه لا يجوز لما اتمت
فيها قبيل القبض الا ما استثنى من العتق والابدان لغوتهما فينفدان وان كان المستري معسر الا ان
البايغ هو المقصر في البيع منه ولا ياتي فيه ما في الرهن والعرق والمالك هناك محض على نفسه
الزوج لانه لا يشترط القدرة على التسليم فيه بدليل صحة الابقة ولا يجوز بيع المبيع قبل
من يبيعه كغيره الا اذا باعه بمثل منه الذي استراه به من غير زيادة ولا نقصان ولا تعارض صحة
فانه يبيع ويكولن قالة كذا نقله في الروضة واصلها عن المولى واقراءه كذا في باب الرد بالحب
ان يبيع العبيد استراه من مستريه بمثل المثل الاول ولها جاهلان بالبيع ثم علم به فاردده قبل
لا يرد ادلا فائدة لانه يرد عليه والاصح انه له الرد لانه راضي به انتهى فليس ذلك اقاله لان له ان
بالعيب انما يكون اقاله اذا جرى قبل القبض واما بعد القبض فيكون بعبا اذا لا ضرورة في صحة
اليجعله اقاله وكذا اذا استاجر ارائم اجرها من الموجد قبيل القبض صح ايضا على ما صح في التثنية
والنور في الروضة ولعله محمول على ما اذا اجره بغير مثل تلك الاجرة لا اكثر اتمائها فينبغي
ان يكون اقاله كاستقوان الاجارة ببيع المنفعة واما المصون بالبدن العين التي يضمن بالمثلي والقيمة
كالغصوب والمقبوض على جهة الشؤم والمعار والمستري مسترا فاسد فكل ذلك يبيع
بيعه قبل القبض لانه اذا تلفه ضامن رجح الي قيمته وذلك حكمه لو كان في يد المالك او في يد
مودع وحوه من يده يد امانه **وقوله وجاز بيع دين غير ميمر ممن من عليه فقط ان غير عوض**
في المجلس مع قبض ربوي اي الدين اذا كان ميمرا والمتمر هو التسليم فيه والمبيع الموصوف في الدين
لا يجوز بيعه واما غير ذلك كالتمر والعوض وقيم المتلفات فانه يجوز بيعها ممن عليه الدين
من غير رضايته عنها كانت ابيع الا بل في النقيع بالدناير واخذها بها الوفاة وبيع بالور
واخذها منها الدناير فان بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك فقال لا بأس به اذا

نكاح

نفرتما

نفرتما وليس يملك شي فاذا استبدل به ممن عليه نظرت فان كان ربويا استرط ان يحضر
المديون البدل ويقضه الغريم في المجلس ولا يشترط تعيينه في العقد على الاصح وان كان
غير ربوي استرط تعيينه في المجلس كالمقبض ولا يشترط تعيينه في العقد على الاصح **وقوله في الحاي**
لا البيع ولو من البايغ الى قوله في مطعومين وقد يرد فيه امور **احدها** ان مقتضاه بطلان
البيع من البايغ قبل القبض مطلقا وهو مخالف لما سبق من انه لو باعه اياه بمثل المثل الاول
كالمبتاع صح وكان قالة **الثاني** انه الحق بالبيع وحوه الاجارة والاصح انه يجوز ان يوجر من
الموجد قبل القبض **الثالث** انه خص من المديون الممن وما ليس بجائزة والاصح ان يكون
المعاوضات غير السلم كالعوض المصاح عليه من المال والصدق والاجرة ملحقة بالممن
الرابع انه يجوز بيعه ممن عليه مطلقا ولم يشترط الا القبض في الربوي وليس كذلك
بل لا بد من تعيين غير الربوي في المجلس كما ذكره **وقوله ولا يبدل نوع اسلمه بنوع اي**
لا يجوز من اسلم في نوع كالعجوة من التمر ان يستبدل عنها البري وحوه لان ذلك لا اعتناض
فهو ما لو ابدله بجنس اخر ما ابداله بنوعه الردي والحيد فجار وسياي **وقوله**
فصل في استك العقد ببيع بالاشري واشركك ببيع نصف اي من اشري سيام قال الاخر
وليسك هذا المبيع فقد اوجبه له بمثل المثل الذي استراه به ولا يحتاج الى ذكر المثل بل يكفي
العلم به فان كان له عمله فلا بد ان يعلمه او لا ثم يوليه اياه فيحتاج المستري الى القول في
الاصح وليسك ببيع بالاشري المراد بمثل وقد استعمل الاصحاب هذا على سبيل المجاز وكذلك
تعلق بما قام على حقيقته بمثل ما قام على ويشترط في هذا العقد جميع احكام البيع من القدرة
على التسليم والتقابض في الربوي والخيارين وتجدد الشفعة واذا قال اشركك فيه فهو
بيع بصفه عند الاطلاق الا ان بين الثلث او الربع فيجعل عليه **وقوله ولحق خط ولحق بعد**
خط الكل او والتمن منقوم الا لمن يملكه اي واذا اشري سيام ولاه اخر لزمه مثل ذلك
التمن الذي استراه به فان خط الكل قبل المولية ثم ولاه لم يرضح المولية لانه لم يبق من ولاه
به ولذلك تبطل المولية لو كان التم غير مثلي فاذا اشري عبدا بتوب مثلام وفي العقد
رجلا لم يرضح الا ان كان التوب قد صار الي مثله فان توليته صح **وقوله في الحاي**
فيه اطلاق والشرط ان يكون مثليا واهل ايضا بيان جوازه بالمقنوم اذا ملكه من ولاه
العقد **وقوله وبعث بما قام عليه وهو يلا لا يستبقا ولا اجر فجاه وبينه اي** اذا اشري
سيا وقال بعتك بما قام علي فهو بيع بما استراه وبما لحقه من موان كاجرة الكيال والجمال
والقصار والرفا والصباغ وقيمة الصبغ واجرة الخيار وتطيين للدار وسائر الموان التي
للاسترباح دون ما وجب لاستبقا الملك من نفقه وكسوة فعلقا للتمن محسوبا لانه
تزيد به القيمة وما حصل من فروا يدا المبيع فهو للبايع في مقابلة ما انفق ونشا واد اعمل

10

بيده عملا او ادخل المبيع ذاره لم يحسب لذلك اجرة لانه لم تقم عليه بما له **وقوله ويرج ده بآزده**
او حطه ويرج واحد بعد كل عشرة او حطه اي ويجوز بيع المراجعة مثل ان يقول اجتلك بما استر
يرج ده يارده ومعناه بعتك هذا بما اشتريته وزياده واحد لكل عشرة فاذا استراه شيلا
بمايه فبداعه اياه بمايه وعشرة وكما يجوز مراجه يجوز محاطه مثل ان يقول اجتلك هذا بما استر
وحطه يارده فيحط بعد كل عشرة واحد في الحادي عشر ولو كان الثمن الاول مائة وعشرة فيقول
مائة **وقوله ويجزبه صدقا وبعب وحب وعين واجل واسترا من طفله ويدرس مما اطلق الادل**
اي ويحسبه ان يصدق فيما اخبر به فان كان استراه معينا ورضي به او اخذ عنه ارشيا اخبر
بذلك وان كان العيب جادا ثامنا معه اخبر بحدوثه وان علم انه عين في السر الزمان اخبر بذلك وان
استراه موحلا اخبر بالاجل وكذلك اذا استراه من ولده للطفل سو احاباه لم لا وجب له الخيار
بذلك ولذلك اذا اخذه من غريم محاط بدين اخبر به فان كان مليا مفر لم يلزمه فان اخبر بالسر في شي
مما ذكرناه فالمشترى بالخيار **وقوله في الخاوي** ويجزبه ذلك صادقا بالاجل والعين وحدود عيب
وجنابة وبالبايع ان كان ولده الطفل او محاطا استر يدينه والاحط الثناوت بله في السر
احدها ان قوله ويجد وشعب يومه انه لا يحج الخيار بالعيب لعدم وليس كذلك في الخيار
الثاني قوله وجنابة الجنابة من العيوب الجادة فلا حاجة الي ذكرها **الثالث** ان له في السر
من قوله وبالاجل الى اخرها المعروف في المذهب خلاف ما ذكر فيها ولانه لاحط في بيتي من دليل السر
يندفع باثبات الخيار للمشترى كما قاله النووي في الروضة وافضاه كلام الراعي **وقوله في**
اخبر بزيادة حطة او ينقص خير ان صدق او بين عدرا وابنته والاحلفه ان ادعى عليه اي ان قال
استرته بمايه فاشترى منه بمايه تم قال استرته بتسعين فالاصح ان البيع صحيح وانه يحط الزيادة
وانه لا خيار للمشترى لانه رضي بالمائة فالقول بتسعين فان غلط بنقص ان قال استرته
بتسعين تم قال استرته بمايه لم تنبت الزيادة فان صدق المشترى بثلث البايع الخيار وان
يصدقه ولم ينبت الزيادة وجها لم يسمع بينه تم لوقال هو يعلم صدق في له تخلفه على الاصح وان
ذكر غلطه وجها لقوله استراه وكذا في العلم او نظرت في جريدتي وخزه فالاصح ان له عليه وان
لوا قام بينه سمعت **وقوله وحط الاقل من نقص وارش بآزده** اي اذا باع مثلا عدل امرجه
وكان قد استراه بمايه مثلا وقطعت يد معه فاخذ فيها ارشيا خمسين فنقص من قيمته
لم يلزمه ان يقول قام علي خمسين بله ان يقول استرته بمائة وقطعت يده فنقص ثلثين
وقوله في الخاوي وقدر النقصان ان اخذ ارش قطع اليد لا ما خود وان نقص صدق قطل
وان ذكر خلف وان ذكر محلا سمعت بينه فيه امور **الاول** قوله وقدر النقصان ان
اخذ ارش قطع اليد لا ما خود ليس على إطلاقه بل ذلك اذا كان الماخوذ اكثر واما ان كان
اقل فلا يلزمه ان يحط قدر النقصان بل قدر الماخوذ **الثاني** قوله ان نقص صدق قطل البيع

انه

انه يبيع فالرجح العزير وقطع به الماورد في الغزالي في الوجيز وقال النووي لانه الصحيح وقطع به
المحامي والجرجاني وصاحب المذهب والساشي في خلايق **الثالث** قوله وان كان قد خلف مقتضاه ان
المشترى اذا انكر ما ادعاه ولم يذكر محملا ان له تخلفه في تلك الدعوى وليس كذلك بل لا يخلفه
الا اذا ادعى انه عالم بذلك واما اذا ذكر محملا فان له تخلفه للمشترى عليهما لكنه لا يلزمه الا
بين العلم ولتسع بينته على الاصح **وقوله فصل يدخل في بيع ارض وساحة وبقعة وبستان**
وقربه ودرسترة ما به من بنا وسجور واصل بقبل بدوم وبدرة هذا الفصل ذكر فيه الفاظ
تستتبع غير مسمياتها كالارض وفي معانيها البقعة والساحة والبستان والدرسترة
فالاصح ان هذه الارض والساحة وخوها واطلوت يدخل في البيع ما فيها من سجر وبنا وكل ما سمي باسم
العام في الملائكة كاصل الكرفس والكرات والربطه وبدرها لان لها حكم اجزا الارض لهذا
في التسعة ولو ورهه الارض لم يدخل المذكورات والفرق ضعف الرهن وسباني ذكره في ما به
ان يسأل الله تعالى لوقال اجتلك بما فيها او محطوقا فاولي ان يدخل فان باع الارض واستثنى الشجر
او البناوة لم يدخل وكذا اذا جرد ما ذكرناه ببقنا او ما نننا وله الارض **وقوله في الخاوي** واصل
البقول وبيع ايام النبات لا الزرع والبدريه لسهل فان اسم البقول الخفيف بما يدوم ثباته
بل هو سهل في الخضراوت الارض قال في الصحاح كل نبات احضرت به الارض فهو بقول ثم في البناوة
ايه بقوله وبيع ايام النبات مما يزرعه اشكالا وكذلك قوله لا البدر يجد قوله وبيع ايام
وقال الا للزرع وبيع ايامه كان اوضح **وقوله لا خوزرع وجزر وبدرة وخير جاهل لان تركه او**
رمز قصير اي لا يدخل في بيع الارض وخوها الزرع كالبرق والشعير والدرية والذخ وخو
ذلك مما لا ثبات لاصله ولادوام وزرع الدرة بهامة وان كان جزر من بين وقدر يدعي ذلك فان
مدته لا تريد مع تكرر جزائه على مدة ما يجز مرة ونقل الادري عن ابي حامد فيهما جزران او لا يبي
او من سبته ان حمله حكم الزرع ولكنه نقل عن الروياني في الحلية انه قال قال السافعي شجر القناه
والبطيخ يبيع الارض باطلاق البيع وما ظهر منها للبايع باخذها في وقتها ونقله في الاخبار عن العراقيين
مطلقا وفي هذا مباهينه لما نحن فيه فان القناه والبطيخ هما اثبات لاصله ولادوام الا انه سباني
عقيب هذا ان البطيخ والقناه قبل ان يهر ملحوق بالبقول ويجدان يهر ملحوق بالاشجار فليحس كلاهما هيا على
انهم ارادوا بجدان يهر فاذا باع ارض او فيها زرع او جزرا وبيده لم يدخل في البيع فان كان المشترى
عالمنا فالخيار فان جهل بان كانت رويته الارض قبل ان تنزع فله الخيار الا ان يترك للمشترى الزرع
فانه يحس عليه ايضا البيع حينئذ وكذلك اذا ترك وان نزع له الارض فان ذلك يقع في مدة
يسيره لا يكون مثلها اجرة وجب امضا البيع ودرسترة ذكر جواز قبض الارض المزروعة في ما به
لاجوز قبض المدار المشحونة بالثمن والفرق ثانيا تفريخ المدار سريرا وعدمه في الارض
المزروعة **وقوله وان بقي الاجرة** اي وان اخذ ابقا البيع فلا اجرة له في مدة الزرع الي

عقيب

المضاد وتوله وعلى باع ثقل جرد من وطم حفرة وكذا الحرة مدة نقل بعد مضار العمل
مشتري ومن باع ارضا وفيها اجمار مدفونه او كنوزا واقمسه لم يدخل في البيع بخلاف
الحجارة المملوكة فيها والمبنية وسوا علم البايع بدفنها ام لا فيجب على البايع نقلها من الارض
وطم الحفرة التي يحفرها اخراجها وعليه لجرة الارض مدة نقل تلك الحجاره ان كان اخراجها بعد
القبض وان كان قبله فلا لجرة لانها جنبه من البايع لكن يثبت الخيار ولا تجب الاجرة لمدة النقل الا
اذا جهل المشتري كون الاجار فيها فان علم بافلا لجرة له كالمواشيري ارضا وفيها زرع وهو عالم بكونه
فيحذر ان يضر وينقلها الا ان ركبت ولم يضر اي وان طهر في الارض حجارة مدفونه ولم يجعلها
المشتري فعلى البايع اخراجها وخبر المشتري بضر وينقلها ان كان النقل بعينها الا ان ركبها
البايع وكان الترك لا يضر بالمشتري فانه حينئذ يسقط خياره كما اذا اعرض البايع عن النقل التي عيب
تزعها وذلك اذا كانت من فضة فانها لا تدخل في البيع وتكون على ملك البايع فيخرجها المشتري لحد
منه وقوله وفي بيع ذاب نعل غير فضة لا في ثوب اي فاذا اشترى الدابة وهي منقولة دخل العمل
في البيع الا ان يكون من فضة او ذهب ولا يدخل عذار ولا سرج واذا باع العبد وعليه ثوب لم يدخل
الثوب في البيع **وقالت** في الخاوي يدخل الثوب والصحيح في الروضة والذي صح في المنهاج خلا
قال الادريج في نسبه الماوردى الى جميع الفقهاء الامه فيما ذكرناه بالاجد **وقوله دار ارض**
وبنا وسجر وما لبث لبقاء كوخا بنو قاضي في غلق بفتح اي واذا باعه الدار دخل البناء الذي
فيها بسائر انواعه حتى الحمام المعدود من مرافقها وما استملت عليه من سجر وان تروما فيها
حشيش معد للبقا كالسقف والابواب المنضوبه وما عليها من المغالوب غنائمها وان كانت بقوله
والخلق والسلاسل والضباب والرفوف والاجانث المبنية فيها وحشيب الفصار والتماني من حشيب
الرجا وكذا العوقا في بقاله فان كان يقبل يقبل جديد يقبل لم يجز تسليمه والواجب ان يكون البواب لها وان
كانت تنقل بخلاف سائر المنقولات كالسلاسل غير المسمره والسرور وخودك ولا يدخلها البير في البيع
وان قلنا انه مملوك لانه مما ظاهره هو للبايع ولا يدخل الا بشرط بل لا يصح البيع الا بشرط دحوه والى
اختلط في التمار **وقوله وفي سجر عرق وغصن رطب بورق لا يزرطه ومغرس وبقا اي ويدخل**
مع الاشجار الاعضان الرطبة لانها جزؤها بخلاف اليابسه لان العاكة قطعها في كالتمر ويدخل
الورق حتى ورق الغرماد وبننا والعروق ايضا وان شرط الفلح لا القطع ولو باع شجره يابسه في
المشتري فربح الارض منها فان شرط ابقاها لم يصح العقد كما اذا اشترى التمر بعد بدو العلاج
لبشرط عدم القطع عند الجراد ولا يدخل الثمرة للظاهرة وظهرها اما بالنابير في الخيل او ثمار
النور بعد الاعتقاد في نحو الشمس وبروزها من غير نوزك الثمن لا يدخل المغرس في بيع الشجره
لستحق ابقاها فان نقلت لم يبرس بدلها **وقوله وبطل بيع ثقل وخويط لم يزرع وزرع**
ما استند حبه بلا ارض الا بشرط قطع كمرود وان اقبل قبل بدو صلاحه ولو لبطنج او بعدة وغلب

اختلاطه اي وبطل بيع سائر البقول دون الارض الا بشرط القطع وان جرت مرة بعد اخرى وقال الغزالي
انما يجزئ مرة بعد اخرى يجوز افراجه بالبيع من غير شرط القطع لانها لا تستعرض للافه كالسجر وهذا وان كان
هو القياس الا ان كلام الاثرين مخالفه وكذلك البطنج قبل التمر ملحق بالبقول والزرع قبل استراد حبه
كل ذلك لا يصح بيعه الا بشرط القطع كما ان التمار بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها لا يجوز بيعها دون
اصولها الا بشرط القطع فان بيعت التمار مع اصولها ولو كانت ثمرة بطنج وقتنا جاز من غير شرط
القطع والبطنج والفتا والباجان قبل ان يثمر ملحق بالبقول ويجوز ان يثمر ملحق بالاشجار يجوز بيعه
اصولها دون الارض عند الاثرين لكن الامام والغزالي يجوزان ذلك ويجعلها قبل بدو صلاحها كما
لو لم يثمر واما الفطن فتوعان نوع يفي سنين فله حكم الخيل فان باعه قبل تسقي الخوز فالتمري المشتري
والا للبايع وما لا يبقى اكثر من سنه له حكم الزرع فان تكامل قطنه ولشقوق جاز بيعه من غير شرط
القطع ودخل الفطن وان لم يخرج جوزه او خرج ولم يتكامل قطنه ولشقوق بطل الا بشرط القطع
وان تكامل قطنه ولم يتسقق لم يصح العقد لان المقصود مسدق فان باعه بشرط القطع فلم
يقطعه حتى طهر جوزه ولشقوق فهو المشتري ايضا واذا باع التمر بعد بدو الصلاح وهو ما يغلب
اختلاطه بثمر البايع الحادث ويتعد ربعه التميز كالتمين والبطنج والباجان فانه لا يصح
الا بشرط القطع **وقوله وخبر مشتري طرا اختلط لان سمح باع** اي فان باع بشرط القطع
فاخر حتى حركت الثمرة الاخرى ولختلطت او كان السرا والاختلاط غير غالب في ذلك ثم جري
الاختلاط فالظاهر ان البيع لا يفسخ بذلك بل يثبت الخيار للمشتري من الاجازة ويكونان شرطين
وبين ان يفسخ نعم لو اذاد المشتري ان يفسخ فقال البايع سمحت لك بحسب سيقط خياره قال في الروضة
لو اشترى البايع بترك الثمرة للمشتري سقط خياره على الاصح كما سبق في نعل الدابة وكذا نقله
الادريج في المغنوي في ابر الرفعة وعبارة الجميع فان سمح البايع ثم اذا سمح فما الحكم قال الادريج وقد
يقال ان المشتري ملكه بمجرد الاعراض كصوابه في الاعراض عن السبايل ونحوها وقوله
في الخاوي وما عكس اختلاطه بشرط القطع فان وقع بطل وفيما يندر الخيار ان يبرس البايع ما
يجد فيه امران **أحدهما** انه فرق بين ان يخلط التمار بترك القطع فيما يخل اختلاطه اذا
بيع بشرط القطع وبين ان يخلط بالتلحق فيما يندر فقصي باطل البيع في الاولى ويصححه
في الثانية بالخيار والذي قطع به في الروضة فاحصلها انهما سوا لا يبطهما الاختلاط **الثاني**
انه شرط في استقاط الخيار ان يباع الثمرة وذلك يقتضي ايجابا وقبولا وقبولا وقبولا
خلاف عبارة الغزالي والروضة وغيرهما من كتب الاصحاب فانهم يقولون فان سمح البايع وبعضهم
يقول فان ركبت فعلمت ان الاعراض باق ويحصل به الملك كالأعراض عن السبايل وانما يجعل
الاعراض عن النعل ملكا لان عودها الى البايع متوقع ولا سبيل هنا الى تمييز حق البايع
فجعل الاعراض تملكها **وقوله والصلاح والنابير والتناثر لا الطيور في بعض كحل**

ان اخذ باع وجلس ومعه فيقضي اي اذا اشترى ثمرة بستان قد بدأ الصلاح في بعضها ولو في نخلة واحدة فجميعها حكم ما بدأ صلاحه في باع من غير شرط القطع وكذلك اذا ظهرت ثمرة نخلة في نخلة فلذلك الخيل جميعها حكم ما ظهر ثمرة وظهوره في الخيل بالتأخير وفي قول المشيخين تناثر النور وفي اللبن والعنبر وروبه بنفسه فاذا باع الخيل او قد تابت فيه نخلة او المشمش ونحوه وقد تناثر نور بعضها فجميع الثمرة كالظاهر فيكون للمبايع واما نحو اللبن والعنبر فما ظهر منه فهو للمبايع وما لم يظهر فهو للمشتري ولا يفرق في الحايض بين النابير في الخيل وظهور الثمرة في اللبن والشب والصحح الفرق ولكن بشرط ان يجد البستان المبيع والجنس والعقد فان اختلف في ذلك بان اشترى نخلة او نخلا وعينها في عقد او نخلا في عقد في بستان في كل حكم ثم الثمرة للموكل بالثمن بعدد و الصلاح او يبيع الشجر بعد ظهورها ونحو ذلك فيقضيها الى الجراد **وقوله فان ضرر الشجر سقي باع او قطع ثمرة وعليه سقي الثمر مشتري فان تلف لعطش انفسح او تعيب به حين الاجابة** بعد خلية اي وان كان السقي بضر بالشجر والثمرة للمبايع فلم يشترى ان يطالبه بالسقي لقطع ثمرة ويجبره الحاكم على ذلك وان كانت الثمرة للمشتري قبل ان يشترى بها بعدد و الصلاح وفيما كان المشتري الايقاع الى الجراد وجب على المبايع السقي لان التسليم واجبه عليه والسقي من ثمنه فيجب ان يسقيه بها سقيا يصونها عن التلف والعيب وان تلفت الثمرة من العطش انفسح العقد لان هذا التلف وقع بضر السقي الواجب بالعقد ثمرة لتلف الرده السابقة على القبض وان عيب بترك السقي خيرا لقطع بالسرقة المتقدمة بخلاف ما اذا تلفت باجابة اخرى فانه لا ضمان لانه بعد القبض قد صار من ضمانه **وقوله فصل لرفيق ولو ابق تجارة ولا زهما يادن لاسكوت ولو في نوع ومدة ومكان** هذا موضع ذكر معاملة الرفيق فتصح التجارة من العبد والامة بادن السيد لانه لم يحر عليه الا الاجرة فاذا ادن ربيع الحر عنه فالادن في التجارة يحصل لادن في كل ما يبيع التجارة ويكون من لوازمها كالتسليم والطى والردي بالعيب والمحاصة في العمدة ونحوها ولا يكتفي في صحة تصرفه ان يراه يبيع ويشترى فليست على ذلك بل لا بد من الاذن الصريح ولو اذن له وابق لم ينجز لان الاباق معصية فهو كالوعصاة لغيره الا باق ولا يصير محجورا عليه بذلك فان عينه نوعا يتجر فيه جار خلافا لقراض لم يتعهده الى غيره وان عينه مدة كقول الجرائي الشهر العلاني او بكذا كجزء في البلاد العلاني لم يجز ان يتعدي ما عينه **قوله في الحايض** وللعد بالادن لا بالسكوت التجارة ولا زهما وان ابق في نوع ومدة رسم فيه امور **احدها** قوله وللعد التجارة لا يخص بالعبد بل الامة كالعبد فلو قال وللرفيق كان اسم الثاني قوله في نوع يوهم ان ذكر النوع شرط لصحة الاذن وليس كذلك مراده بل يجوز له الاذن في التجارة مطلقا ويجوز تخصيصها بنوع بخلاف العاقل في القراض **الثالث** قوله في نوع ومدة رسم اراد به اذا عين نوعا ومدة انه لا يتعدها لانه لا يجوز له ان يادن الا فيما كان بينهما ثلاثة **الرابع** قوله في نوع ومدة رسم وسلك عن المكان والمكان كالزمان ايضا **وقوله لا يكتسبه**

هذا هو الذي مر عليه في نسخة اخرى
ان اخذ باع وجلس ومعه فيقضي اي اذا اشترى ثمرة بستان قد بدأ الصلاح في بعضها ولو في نخلة واحدة فجميعها حكم ما بدأ صلاحه في باع من غير شرط القطع وكذلك اذا ظهرت ثمرة نخلة في نخلة فلذلك الخيل جميعها حكم ما ظهر ثمرة وظهوره في الخيل بالتأخير وفي قول المشيخين تناثر النور وفي اللبن والعنبر وروبه بنفسه فاذا باع الخيل او قد تابت فيه نخلة او المشمش ونحوه وقد تناثر نور بعضها فجميع الثمرة كالظاهر فيكون للمبايع واما نحو اللبن والعنبر فما ظهر منه فهو للمبايع وما لم يظهر فهو للمشتري ولا يفرق في الحايض بين النابير في الخيل وظهور الثمرة في اللبن والشب والصحح الفرق ولكن بشرط ان يجد البستان المبيع والجنس والعقد فان اختلف في ذلك بان اشترى نخلة او نخلا وعينها في عقد او نخلا في عقد في بستان في كل حكم ثم الثمرة للموكل بالثمن بعدد و الصلاح او يبيع الشجر بعد ظهورها ونحو ذلك فيقضيها الى الجراد

ووقع

ووقع سيده ولا يتصرف في نفسه اي ليس له ان يتجر في مال السيد الا فيما ادركه فيه حتى لو اكتسب مالا باقتطاب وقبول وصية او احتطاب ونحوه لم يجز ان يدخله في مال التجارة لانه ملك السيد ولم يادن له في التصرف فيه ولا يجوز له ان يعامل سيده لانه لنفسه مال سيده وليس له ان يتصرف في نفسه الا بادن سيده ولا يجوز ان يوجر نفسه ولا يرهنها ولا يبيعها بغير اذنه ولا يوكل الغير السيد بغير اذنه لتعلق العمدة بالوكيل فان فعل المبرح وقوله في الحايض ورفقته ومنفعة عطف على قوله ونوع غير مطابق بل يعمل على ان مراده لا يجوز ان يبيع نفسه ويرهنها ولا ان يوجرها لانه لا يتصور ان يتجر في رقبته ولا فيما عجز عن تحصيله عن منفعة لانه ليس له ان يستقبل باجارة نفسه **وقوله ويادن لعبد في عين** اي يادن في الايمان اي اذا اشترى السيد للمادون في التجارة عبد للمجارة فله ان يادن له في شراعه بعينه ادلاغي له عن ذلك وفي منعه تضيق عليه ولا يجوز ان يوكل جنيا ولا ان يوجر سيده في التجارة مطلقا الا بادن سيده ثم ينجز من اذن له العبد بالتجر على العبد **قوله في العيز والروضة قوله ولا يكتفي علم بالادن كان ساع وفي حجر قوله وان جرح سيده وحصل العيب ويبع اعلم انك اذا المرع انك قد مس الشخص وجاز لك معاملته فاذا علمت بفساد اياه لم تجز ان تعامله حتى تعلم ان سيده اما بخوبينة تقوم او سماع سيده او بائناعة واستفاضة بانه مادون فيجوز حينئذ لك معاملته ويكتفي في الحجر قوله ان تجرحه على فاذا اخطرتك لم تجز ان تعامله وان اخطرتك سيده الحجر عليه لان العاقل هو العبد وقد اخطرتك معاملته يعلم على باطل ويحصل الحجر عليه في مال السيد ان اعتقه فاذا علم بان المال لسيدك لم تجز ان تعامله بعد العتق لان ادنه استخدام لا يوكل وذلك اذا باعه السيد صار محجورا عليه لقوات محل الاذن **وقوله ولين عاملة ان لا يسلم حتى يثبت باده** اي فاذا علم انه مادون له وسرك منه او باع فله ان يمتنع من تسليم العوض حتى يثبت عند الحاكم الاذن خوف ان تجرحه السيد كما قلنا من صادق وجلا ان له الامتناع من التسليم اليه حتى يثبت الوكالة **وقوله ويتعلق دينها بكسبه قبل حجر وتجارة ودمته بلا رجوع لارقبته ولا دمته سيده واللاوه ولو ودعه رقبته وموت النكاح وصمان بكسبه تجارة ولا قيد مفعه كسري بالادن** اعلم انه لا يسترط في المادون ان يعطيه السيد مالا للتجارة بل يجوز ان يتجر في الامة فاذا الزمته ديون تجارة تعلق بدمته لانه حتى يرفع رضى من له الحق فيبيع به اذا اعتق ولا يرجع به على السيد على الرجح وان كان في يده مال تجارة تعلق به الديون ايضا لتعلقها بالرهن وكذلك تتعلق بكسبه مادام مادون له في التجارة فان حجر عليه السيد لم يتعلق بكسبه بعد كما ان السيد لا يلزم دمه من ديون تجارة عبده شي على المذهب وقد اخرج في الارشاد ذكر مطالبة رب المال والعامل والوكيل والموكل الى باب الوكالة ولا تتعلق الديون برقبته لان السيد لم يادن في رقبته وامامنا اختلفه فانه**

111

يتعلق رقبته او قيمته رقبته لان الرقبه متعلق الجنابيات وسواها كان الذي يملكه
ودبحة ام لان المودع ليراد في ان لا يملكها وما لزمه من موز النكاح كالمهر والنفقة والكسوة
او يجمعه التجارة فانه يوديه من مال التجارة ان كانت بيده تجاره ومن كسبه ان كان كسبها
ولا يتعلق بدمته الا ان يكون كسبها او ما عجز عنه كسبه فانه يتعلق بدمته ولذلك لما اشترى
بلااد زحفه في دمه لا في رقبته ولا في كسبه لانه سلطه بالبيع على البلااد وقوله
في الحاوي وطولك لذيون وان عتقك العايل والوكيل رب المال فخرج الا هو يودي رقبته
فيل الحرج ومال التجارة لان رقبته كالضمان والنفقة والوديعه والمهر والنفقة فيه امور
اخذها قوله رب المال را د مع رب المال اي يطالبه معه بديون التجاره وهذه المسئلة
سبع فيها الراجح وانكرها المناجزون ونه صاحب المهمات والادري وغيرهما على تناقض
كلام الراجح فيها لانه ذكر فيما اذا اشترى الماد ونسبها للتجارة انه يطالب به السيد
ثلاثة اوجه اصحها يطالب به قال بعد ذلك بدون رقبه ولا يتعلق بدمه معاملة العبد
برقبته ولادمة السيد قال وقع هذا من باب العزير والمحرر والمناهج ووقع في الرقبة
على وجه استدلاله قال ولا بدمة السيد قطعا قال كلف يقال لاسي في دمه ولتنبه يطالب
به قال الادري والظاهر ان هذا المناجاة من خلط فقه للطريقين مع تباينهما من غير تامل
فان الامام واتباعه يرون ترجيح مطالبة العبد مطلقا وهو ساد والمذهب غيره وهو ان
السيد لا يطالب والحق ما ذكره الادري **الثاني** انه جعل يتعلق الضمان وموز النكاح
بالنسب وتعلق بوزن التجاره به سوا مخصوصا بما قبل الحرج ولا يحمي ان يتعلق النكاح
والضمان بالنسب مطلقا سوا محرم عليه ام لا **الثالث** انه جعل يتعلق الوديعه اذا التفتها وتعلق
موز النكاح واجزا بالنسب ومال التجارة فالنكاح والوديعه والغيره وكلامه صحيح فان
الخلافا المعروف في العبد يتلف الوديعه هل يتعلق بدمته او برقبته والاصح انه متعلق برقبته
واما كسبه ومال التجارة فلا يتعلق بهما **وقوله فان استخذه سيده عزم الاقل من الحرج**
وواجب اي فان استخدم السيد العبد الذي يخلق كسبه حقا للمهر والنفقة وحوها
لزمه الاقل من اجر عمله وواجب يطالب به من المهر والنفقة وحو ذلك **وقوله ولا يملك**
وان يملكه ولا يستبد بتصرف الاجل وقوله **وهي ووصية ولو من يعق على سيده**
ان لم تجب نفقة حالا اي واذا ماله السيد مالا لم يملكه كالا اذا ملكه غيره لانه مكول فهو
كالمهيمه ولا يجوز له ان يستبد بتصرفه فان فعل لم يصح الا في خلع وقبول هبة ووصية
فانه يستبد بذلك بغير اذن السيد لانه اكتسب لا يوجب عوضا فاستبه الاحتطاب
والاصطباد ربيع القبول ولو كان الموهوب على يعق على السيد بدخوله في ملكه كاصله وقوله
اذا كان يترمه نفقه في الحال ان كان كسبها والسيد فقيرا وحو ذلك لانه اكتسب لا يوجب

عوضا

عوضا فاستبه الاحتطاب والاصطباد وان كان من يترمه نفقته حالا لم يصح **وقوله**
لولى الطفل وجزءه لا لطفل بوسر وملة سيده ثم الصلح فلا يسري اي وكما انه
يصح قبول العبد بعبودية قربة سيده الذي يعق عليه ونفقته لا يترمه حالا يجوز لولى الطفل
ان يقبله له لانه اكتسب لاضرر على الطفل به وان كان الموهوب جزء من يعق عليه ونفقته لا
يترمه دخل في ملك السيد ولم يسر بدخوله في ملكه فمرا ولا يجوز قبوله للطفل لان وليه كنا
قبوله يوجب عتق باقيه بالسرايه ولا خطاله فليصقب قوله للطفل وقوله في الحاوي وسري
الصحيح انه لا يسري للعبدان يقبل جزء من يعق على السيد اذا لم تجب نفقته خلافا لذكره
الراجح والنووي في تبرعات المكاتب وقال لا يسري لانه دخل في ملكه **ثم اقول**
او الوارث في صفة عتق معاوضة وقوله ولا يبيته او عارضنا حلف كل من يبيته
الاثبات اي اذا اختلف العاقدان كالبائع والمستري في الثمن والمتمن والمرأة والزوج في
الصدوق والموجر والمساجر في العين المساجره او الاجرة وكذا ساير عقود المعاوضات
كالسهم والمساواة والقراض والجماله والصلح عن الدم والخلع وكذلك الاختلاف في شرط الحنا
وقوله في شرط الرهن والتميل بالتمن وشرط الاجل وقدره وكذلك اختلاف الوارثين او
الزوجين في شرطه كان قال احدهما بعنى هذا بالف فقال الاخر بل العبد بالف او بعنى هذه الجارية
بالف فقال الاخر بل محسب به او بشرط الخيار يوما والجل شهر افعال الاخر بل لا يا وسهرين
وحو ذلك ولا يبيته لو اجد مخالفا وكذا ان قام كل يبيته وعارضنا على الاطهر ولا يمنع التعاقب الا اذا
اختلفا في صفة عقد محكوم بصحته وصفة التعاقب ان يبيته كل منهما مينا واحده جمع فيها بين
التمن والاثبات والمستحب ان يقدم النفي بقول ما بعنىك بمس مائة ولعد بعنىك بالف ويحلف الاخر
ما اشترى بقبه منك بالف ولعد اشترى بقبه بمس مائة وفي المتمن ما بعنىك هذه الجارية بالف ولعد
بعنىك العبد بالف ويحلف الاخر ما اشترى بقبه هذا العبد بالف ولعد اشترى بقبه الجارية بالف وقس
عليه وهذا الاختلاف في صفة العقد فان اختلفا في اصل العقد حلف منكره او في صفة نسياني
وقوله في الحاوي اختلف للمعاقدان الوارث في صفة عقد معاوضة انفق على صفة ولا
يبيته او لكل يبيته حلف على النفي ثم الاثبات في تمين فيه امران **احدهما** قوله انفق على صفة
ليس اتفاقا سرتا لانه ذكر في الروضة انه لو قال بعنىك بالف فقال بل خمس مائة وزق خمير
حلفا بالبائع على نفي سبب الفساد ثم يجان فان قضى بالمخالف ولم ينق على الصحة فالشرط وجود
الصحة لا الاتفاق عليها **الثاني** قوله حلف كل على النفي ثم الاثبات يوهم ان الرتب شرط لاسيما
وقد قال العبد بالبائع ندبا فلا يسك حين حصص الذب بيد الرتب من الرتب الاول ورحم **وقوله**
وقضى حلف على اكل عن حدهما اي اذا حلف احدهما على النفي والاثبات وكل الاخر عنهما وعن
احدهما قضى للمخالف على الناكل وجعل النكول عن احدهما كالتكول عن الكل الاتصال كل بالاخر **وقوله**

وتدليداً بنى فابح ما في دمة مسلم اليه وزوج في مهر وسيد في كتابة اي وسيد
ان يبدل بالبيع كما سبق وان يبدل بالبيع بالبيع لقوة جانبه لان المقصود هو البيع وهذا اذا
كان الثمن في الدمة اما اذا اشترى عوضاً بعوض فها سوا وقال الراجعي وينبغي ان يخرج ذلك على ان
التميز ما اذا وهذا يخرج قطع في الحاوي فله يفرق وقال الاستوي وهذا يخرج ليس بل ارم ثم قال
في المطلب لان ما خد البداة قوة جانبه على جانب كاد كروه في تحليل الاقوال وذلك مفقودهاها
ومثل بالمسلم اليه والسيد في الكتابة والزوج في الصداق لان كلام في المعنى بايع اما في السلم
والكتابة فظاهر واما في البضع فلا المقصود البضع فهو كالبيع يصير للبايع **وقوله فابح**
اصراً لكل او الحاكم فسخ عقد ومسمى دم وبضع وعقوبتها اي اذا تخالفها دعاهما الحكم
الى الاتفاقات فان اتفقا فذلك والا فكل منهما الفسخ والحكم اذا سالاها ايضا الفسخ والاداء
اعرض على الاصح ثم اعلم انه لا يفسخ في الدم والبضع والعقوبت فيما سميها ويكون الرجوع
الى بدل ما يقابلها فاذا اوجبه صاصر فصالح عنه على ما لم يختلف في قدره او صفته حالها
ولم يرجع الى الدم بل يحجب له بدل الدم وهو الذي في البضع بعد التخالف والفسخ لا يفسخ
التكاح بل يفسخ المسمى ويجب بدل البضع وهو مهر المثل وكذلك في عوض الحق اذا كانت
على مال ثم تخالف على قدره رجح الى قيمة العبد وقوله في الحاوي ثم فسخ الحاكم او من اذ هما
لا في الدم والبضع فيه امران **الاول** قوله ثم فسخ الحاكم مقتضاه ان الحاكم الفسخ مجرد التخالف
وليس كذلك بل لا بد من علمه ببقاها على الخلاف وعدم التوافق بعد التخالف وقد قاله اكثر
ان الحاكم يدعوها بعد التخالف الى الموافقة فان اتفقا فذلك والا فان استمر على النزاع وسال
الحاكم الفسخ فسخ فان عرضا قبل فسخ فيه تردد انتهى وقال الادريجي قال الهروي علق من
من اصحابنا ان الفسخ يتوقف على طلب المتبايعين واحدهما ان الفاسخ لا يدعها بما ديا في الحضور
والتماذي في الحضور هو الاصرار عليها **الثاني** قوله فسخ الحاكم لا في الدم فيرد البديل
مقتضاه انما اذا تخالفا فيما لا يفسخ العقد فيه كالنكاح ونحوه فانه لا يجامع الى فسخ من
احد وانما يجب البديل بنفس التخالف وليس كذلك بل لا بد من الفسخ في عوض الدم والبضع والعق
ليحصل الرجوع الى الدية ومهر المثل وقيمة العبد قال في الحرز واذا تخالفا ففسخ الصداق
وترجع المرأة الى مهر المثل وقال في التتمة اذا ثبت انما يتخالفان في الصداق والطلاق في فسخ
التسمية والبداة باليمين وكيفية اليمين على ما سبق ذكره في البيع وفي الوسيط والشامل غيرها
نحو ذلك ثم ان فسحا او فسخ الحاكم الفسخ ظاهر او باطنا او احدهما وهو محقق كذلك او مبطل
الفسخ ظاهر فقط **وقوله ويرد شيوع ثم بدله وقوم يوم تلف مع زاي اصيل اي ويرد**
المقبوض الذي الفسخ فيه العقد ان كان باقيا وعوضه او عوض بعضه ان كان كله او بعضه
تالفا والاصح انه يجب قيمة يوم التلف ومثله ان كان قسليا وقال في الحاوي في يوم التلف

سمياه

ولو فاك ببدل لكان اسهل ولا يلزمه ان يرد فوايد المبيع وزوايده المنفصلة لان العقد
ينفسخ من حينه لان اصله ويرد مع الزوايد المنفصلة كالسمن والكر وتعلم الصنعة **وقوله**
واجر مثل ان اجره وقيمة ابق لفرقة وكلفه زهر ان لير صبر وسبع وكتابة اي واذا
فسخ عقد البيع بالتخالف وقد لجره المستري لو تنفسخ الاجارة فيرد المبيع واجرة للمثل للمدة الباقية
وان فسخ والمبيع ابق فالاصح ان الفسخ واقع عليه وان يصير ملكا للبايع كالمعنى على المستري القيمة
للمحولة واذا رجع ردها واخذها وان كان موهونا خير من ان يصير الى مكاهه او ياخذ قيمته كالتالي
لانه باق على ملك المستري لا يقع الفسخ عليه وان كان المستري قد باعته فله حكم الناقل فاخذ
قيمته يوم البيع واوجب الشحان في المكتاب القيمة كالبيع ولو خيرا به كالرهن وكل منهما شرط
الفساخه ولا يقع عليه الفسخ في الحال قلت ولعل الفرق انه في الرهن يمكنه التوصل
الى البيع في الحال بان يقضي الدين فجعلت الخيرة اليه في الفسخ ولا يمكنه ذلك في المكتاب فالحق
بالتالف واما الحاوي فاطلق ايجاب القيمة في الرهن من غير خبير وهو خلاف ما في العزيز
والروضة **وقوله وفي عقد من جلف فلنبا في حجة مدعيها غاليا وفي ان هذا اشبهك**
غرم اي وود وعوض معين انكراي واذا اختلفا في عقدين بان قال احدهما بعثك باللف
وقال الاخر وهبتي جلفا نه ما استري وخلف الاخرانه ما وهبته وانقطع الحضور فان
اختلفا في حجة العقد بان قال بعثك باللف فقال بل جفرا فالقول قول من يدعي الصحة فيجلف
على ما ادعاه لان اقدام صاحبه على العقد اعتراف بصحته وهذا هو الغالب وقد يكون القول
قول من ادعى الفساد فالذي المهمات وتستثنى من هذه القاعدة مسائل منها ما اذا ما عدا من
الرضوخا بعد ان درعاها فادعي البايع انه اراد درعا معا حتى لا يصح العقد وادعي المستري
الشيوخ حتى يصح فقيه احتمالا ان وقال الادريجي في الروضة من زيادة انه تصدق البايع فيفسد
ومنها لو قال اسيدك بتدك وانا مجنون او مجبور على وعرف للسيد بحالة جنون او حجر
كان هو المصدق كذا جزم به الراجعي في الكتابة في هذا الحكم الثاني انتهى وهذه المسائل وارد
على الحاوي لانه لم يقل غاليا ولو قال البايع وقد رده عليه لعيب ليس هذا الذي سلمته اليك
فالقول قوله جلف المديون والمسلم اليه فان المصدق الغريم والمسلم والفرق ان الاصل عدم
القبض المبرى للدمة المستعولة **وقوله بائ شرط تسليم راس المال وعين**
هو منفعة بائ مجلس خيار لا جواله اعلم ان السلم ويقال له السلف عقد موصوف في الدمة
وهو نوع من انواع البيع وفيه زيادة شرط منها اشتراط تسليم الثمن وهو راس المال في
المجلس فان كان راس المال منفعة لمن اسلم سلمني دار سنة في ثوب موصوف كفاه ان يسلم
اليه الدار في المجلس ولا يجزبه ان يجبل له راس المال فان الجواله لا تصح راس المال ولا عليه
لان قبض المسلم اليه راس المال في المجلس شرط صحة العقد فلو امر المسلم من له عليه دين

الا حيزا فاعلم ان الثمن هو الذي لا يفسد

ان يسلم الي المسلم اليه نيابة عنه فسلم اليه لم يكن قبض المسلم اليه واذا امر المسلم
اليه غيره ان يقبض رأس المال من المسلم نيابة عنه فقبض صح والفرق ان غريم المسلم اليه وكل
له وغريم المسلم لم يصح وكذا له بالسلم الي المسلم اليه لانه بالسلم من قبل الله والاسان الامون
وكذا لغيره في ازالة ملك نفسه وقدمهم من قبض على هذا المعنى في الروضة انه تصح الخوالة المسلم
اليه دون المسام وهو مبين لما ذكره لانه قال لا يجوز ان يجبل المسلم رأس المال وان قبضه للمسلم
اليه من الرجل في المجلس قال لوقال للمحال عليه سلمه اليه لم يكن وكذا في التسلم اليه
فرد الخوالة المسلم اليه ليتبين انه اذا قال لغيره ان قبضه منه صار وكيله فاعتبار
بصحته القبض للمسلم في حاله ورجاله لا يصح الخوالة في حاله وان قبضت الخوالة صح
لما الخاج الي اذن المسلم اليه في القبض ولا كان وكذا له وكفى بتوهم صحة الخوالة من علم الخوالة
ينقل بالملك في الدين من الجبل الي المحال ولعلم ان اسرارهم في صحة السلم ان يقبض المسلم
اليه رأس المال في المجلس قبضا حقيقيا وهل يتصور ان يقبض من نفسه ما صار ملكا
لغيره ولعلم ان قوله في الخاوي قبض رأس المال فيه تساهل وعبارة الروضة تسليم
رأس المال لا يقبض من المسلم شرط فلا يجزي قبض يستبد به لغير اختياره في القبض في
المجلس مما لا يتم العقلا لانه فاشترط فيه اختيارا للمعاقدين في الاجتات والقول **وقوله**
فان نسخ تعين رده وان عين جلاي واذا نسخ عند السلم بعد اللزوم لا يبرأ فبضاه
ورأس المال باق لم يجز المسلم اليه ابداله بل يعين رده سواء عقد لعينه او سلمه
عقده في الدمة **وقوله** **وكون المسلم فيه ديناً ولو عين له بلداً لا قرية صغيرة** اي بشرط
ان يكون المسلم فيه ديناً في الدمة سواء كان موجلا او حالاً فان اسلم اليه في معين كهدية الدمة
في هذا النوع لم ينعقد تسليماً ولا يبعث الاختلال اللفظ وكون اخره في حاله حكم اوله والغير
ان يعين للطعام او الثمرة بلداً لان ذلك لا يخرج عن كونه ديناً لكن بشرط ان يكون المكان
مستقافاً لو عين للثمره نسبتاً او قرية صغيرة لم يجز لان ذلك تضيق بحال التحصيل وقد
يصاب بعاهة والشرط ان يكون فيما يتيسر اداؤه **وقوله** **مقدوراً في محله ولو جلية**
لا كثيراً وقت باكورة اي ويشترط ان يقدر وقت محله على تسليمه والقدرة على التسليم
شرط عام لكل مبيع ولو كان لا يوجد في البلد الا بالنقل من بلد اخر لم يضر اذا كان عادة ان يركب
المبيع في المحل ولو كان بعد وجوده كالوااسلم في شي كبير محل وقت الباكورة فانه لا يجوز ان السلم
عزراً ولا يضاف اليه عزراً **وقوله** **فان اسطح بقرية وغاب صممه وللنقل مونة وحل**
خير وان اجاز اي اذا انقطع المسلم فيه وليس المراد بالانقطاع ان يجز وجوده بحيث
النسا السلم فيه بل المراد هنا ان يجرد اما اذا وجد وان غاب لزمه شراره بشرط
ولا يجبر قبل المحل فان انقطع وعلم انه ليستمر الانقطاع الي بعد المحل لم يكن له ان يسلم

الاية المحل على الاصح وان انقطع في المحل وجد فيما دون مسافة القصر فسبح وقيل يسبح بما
فوق مسافة العديوي والاول الاصح واذا احل الاجل والمسلم اليه غابت نظرت فان كان محل
المسلم فيه مونة كان له ان يسبح وان لم يحقه برأس المال حيث كان ويطلبه وان لم يكن لنقله
مونة لم يسبح لان مونة لنقله حكمه حكم رأس المال اذا كان نقداً فان طالبه في غير بلده وسلمه
وكما لو سلم اليه رأس المال مونة عليه في جملة وهذا الخيار مستمر ابداماً منقطعاً حتى
لو اجاز ورعي بالمهله ثم بداله ان يسبح مذل لان استحقاق التسليم يتحدد كل وقت والاستفاط
انما يوتر في حق الحال المستقبلي كما في امره المولى والمستري اذا ابق العبد **وقوله معلوم**
وزن وبه او وكيل الابهام في صغير طول وجوز لا يبيض وقبض بما قدر اي وليست شرط
المسلم بقدر المسلم فيه المحرر من اسلف للبس في كل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم
والقدر بكل وزن وعدو درع فالكيل كاف في كل صغير الجرم كالجوز ونحوه سواء كان منها
قضاء كاه كالن وزن مما يعتاد كبله او لا وفي غيره مما كبر جرمه ونقل الرافي ان امام الحرمين
حتم اطلاق الاصحاب تجوز القدر بالكيل فيما يوزن مخصوصاً بما ينضبط لانه خوفات المسك
والعبر قال في المماق بعد ان ذكر نقل الرافي ليس فيه نصح بان الامر كاقاله امام ابي نبالغة
الاختيار والامر كاطلوه كذا صرح به الرافي بعد ذلك انتهى يعني ان الرافي صرح بخواره في
الاولي الصغار واما البيض ونحوه مما يجاز في الكيال كالرمان والبادجان فقدره بالوزن
والقدر بالوزن شامل لما صغر وكبر فليس في نصب المسكر وزنا بعد قطع اصوله واطرافه
والاجوز ان يسلم بالكيل والوزن مع الالته لودي الي العزة واذا اسلم بالكيل لم يقبض بالوزن
وكذا عكسه **وقوله** **وبعد مع درع في خوب وبان اي** ويشترط في الشياخ العدم مع الدرع
لانها تنسخ بالاختيار وفي اللبن العدم مع قياس العرض والطول والسمك وهذا في معنى
الدرع ولا يخفى ان ما يكال ولا يوزن ولا يصنع بالاختيار يكفي فيه العدد وحده كالخبز وانما
المبايعات فيكفي فيها الكيل والوزن وقوله في الخاوي معلوم القدر بالوزن اي قوله كالجوز
ان استوت قسوره فيه امور **اخدها** انه جعل ما لا يعتاد كبله لا يقدر الا بالوزن وهو
مناقض لما ذكره اخر من ان صغير الجرم يقدر بالكيل والوزن وان كان ما يوزن ويكال واما
ازاد ان يستثنى ما نقله الرافي ان الامام استثنى من اطلاق الاصحاب ان ما لا يعتاد كبله فيه
صابطا كقنات المسك والعبر لو اسلم فيه كبله لم يصح لان القدر للسهر منه ماله وهو
لم يقل ما يعتاد كبله ثم ان الرافي ذكر بعد ذلك ان اللابي الصغار تجوز السلم فيها كالا ووزنا
نقال النووي قد اختار هنا ما لطلقة الاصحاب وقرره ونقله الادريعي ايضا عن نص
السافعي وكلامه في الخاوي مخالف لما قاله الامام ولما اطلقة الاصحاب **التايب** انه اشترط
العدد والوزن في اللبن وقد نقله الرافي في العزيز وهو طريقه الحراسانين ونقل

لا

النووي في الروضة عن العراقي ومعه عدم اشتراط الوزن وان المنصوص عن
السافعي رحمه الله تعالى في الام ان الوزن فيه مستحب قال ولو تركه فلا بأس لكن بشرط ان
يذكر طوله وعرضه وخطائه وانه من طين معروفاته في المرات وقال في المرات وكذا نص عليه السافعي
في البويطي وقال لا بأس في السلم في الطوب والحجارة ان ضبط طوله وعرضه والاوزن هذا
لفظه معروفاته وهذا الذي ينبغي الفتيا به فان في اشتراط وزنه مستحب وخرج **الثالث**
قوله كالجوز ان استوت قشوره اراد ان الجوز اذا اختلفت قشوره لا يجوز السلم فيه علي
ان الاستوى نقل عن النووي في شرح الوسيط وصرح بان اشتراط استواء القشور هو
امر استدركه الامام والمشهور في المذهب هو الذي يطلقه الاصحاب يعني من عدم اشتراط
قال وجزم الرافي في العزيز والمحرم بالتقييد وتبعه النووي في الروضة والبرهان
قال والصواب التمسك بما قاله النووي في شرح الوسيط لانه مفسح لا يمتنع ونقل
الادري عن الشيخ ان هذا التفضيل لامام الحرمين والمشهور في المذهب الذي يطلقه
الاصحاب في نص عليه السافعي جوز السلم في الجوز واللوز مطلقا **قوله ولما يقال**
عين وان جهل بالعقد اي اذا السلم اليه في عشرة هذا المبدأ فان كان معياره مع هذا الاثر
لتعيينه ووجب عشره كماله وان كان للمكالم الجهول في العقد الجماله المتوقفة بلفظه
وقوله ومطلقه حال فان اجل مجهول كفي بيع بطل لا اليه واوله وحل باو اجزى الاول
ومع بضع البضاري ان علم الابعام بعد اي اذا السلم واطلق ولم يذكر اجلا ولا دلوا على البيع
وكارح الاك السبع وان اجل المجهول كالي الحصاد والقطاف وكذلك اذا قال المجهول في شهر رمضان
او ربيع او يوم الجمعة لانه جعله طرفا وكانه قال اجل في جزء من اجزائه وذلك مجهول فيسقط اجلا
الطلاق فانه يصح تعليقه بالمجاهل بخارج تعليقه بالعام ووقع باو اجزى منه لوجود الصفة
فان اجل الي ربيع صح وحل باو اجزى من كل نصف كلفه في الروضة والعزير عن البغوي والامام
عن الاصحاب ان اول الشهر مثل قوله فيه لئن قال الرافي في السرح الصغير ان ما قاله البغوي
والامام اقوي واستغرب الاستوى هذا النقل عن الاصحاب وقال المنصوص في البويطي عن
الشيخ ابي حامد والماوردي ما قاله البغوي والامام وكذلك الادري نقل ما نقله الاستوى
وزاد فنقله عن نصه في الام عن القاضي الحسين والفوراني والذي قطع به صاحب الحاوي انه هو
الاصح واذا اجل بضع البضاري وهو عبيدهم الذي يكون فيه بعد امساكهم فان كانا
يعرفانه صح والا لئني يعرف غيرهم من المسلمين ولو عدلين وان جهله المسلمون فلا اثر الاخبار
كفار بعد العقد وقوله في الحاوي ان علم الابعام ان زاد ان جهلا حال العقد فخيرها الكفار
نستقيم وان زاد ان علما وسند علم الكفار فهو مشكك لانهما اذا علما قبل العقد ان الكفار احيدون
في اليوم التالي باخبارهم فقد علما ما اجلا اليه فلا يسكت في صحته وقد علم بهم **وقوله والاشهر اهله**

وتتم منسك ثلاثين اي اذا اجلا بالاشهر حمل على الالهة ولا تتعين للشهور التسمية ولا
العدد به الا بالتعيين نعم ان نكس شهر كل ثلاثين فان اجل بثلاثة اشهر ونقص حطة من اول
الاول اعتبره لان بعده وكل الاول ثلاثين من الشهر الرابع وان كان ناقصا وان كانت حطة
قبل الهلاك كغلة الهله وقيل يكون منسكرا وليس لشيء **وقوله وصفات يغلب قسدها بذكر جنس**
ونوع ولون يتلون مع ذكوره وانوته في حيوان وسن فيه لغيره او صفر حيد وكبر في
طير وفلا وبكارة او نيا به في رقيق الخول ودع وملاحة اي بشرط السلم فيه ان يكون
معلوم الصفات التي تعقد بخلاف العرض غالبا **فهي** الجنس كالتمر والبر والابل والنوع
كالصغاني من التمر واللوسني من البر والمهريه من الابل وقد يستغنى بالنوع اذا اشتهر عن الجنس
كالصان والمعرز يستغنى بهما عن جنسهما وهو الغنم **ومنها** اللون فيما يتلون فان كان لا يتغير
لونه كالزنج لم يحج الى ذكر السن او لان كلم سودان **ومنها** السن اما في الطير فيكفي صغر الجند
وكبرها في السن لا يكاد يعرف فيه فان عرفت وصفها وفي غيره من الحيوان يعرف بشرط فيه
ذكر السن ويشترط ذكر الذكورة او الانوثة فيقول مثلا اسلمت اليك في ناقه من الابل المهريه
جندة وفي الرقيق يقول مثلا اسلمت اليك في امه بكر حبيسيه سحرية سمر اللون طوبيه الغامه
بشرط سنين ونحوها تقريرا لا تحديدا فانه مبطل وقال ابن النخوي في تحرير الحاوي في قوله
وصفات فيها عرض طاهر يشترط ذكرها في العقد علي وجه لا يودي الي عزة الموجود
قال بعد الحسن صاحب المصنف حيث اغراضهم فيها اختلافا طاهر قلت بوجه لا يودي عزة نادرا
وتقتضي كلامهما ان كل عرض طاهر يشترط ذكره ما لم يود الي عزة الموجود وليس كذلك بل المشترط
ذكر صفات تقصد بخلاف العرض غالبا ولا يشترط في العبدان يكون قويا او ضعيفا ولا
كائنا او اميا وكذلك الخول والدعج والملاحة فكل ذلك لا يشترط ذكره ويجوز ان يشترط منه
ما لا يودي الي عزة الموجود فلما نياتيه في معرض الخوار لا الشرط كان صوابا ولو قال ان يغلب
فصدها بوجه لا يودي الي العزة وذلك ان اللون والشكل والوزن لا يبدن بصدها والتعرض لها
لكن التعرض لها في الجواهر والالاي الكبار يودي الي عزة وجودها فيمنع السلم فيها وقوله في الحاوي
مع الصغر والبر حجة في الطير واللون والذكورة او الانوثة والسن في الحيوان والقدر في
الرقيق وفيه امران **احدها** ان الصواب ذكر اللون مع الجنس والنوع لانه شامل لهما وثانيه
عن الطير يوهم اختصاصه بالحيوان **الثاني** انه اقتصر على زياده القدر في الرقيق والاصح انه
يشترط ذكر البكارة والسيابة في الاناث منه ايضا **وقوله وانه خصي معلوف رضيع او صدقا**
من فخذ او حن او كلف في اللحم وتوجد عظم معناه اذا اسلم في اللحم وجب ذكر الجنس والنوع والذكورة
والانوثة وان الذكر خصي او غير خصي ويذكر السن فيقول جندة او ثني ويذكر انه معلوف وغير معلوف
ويسمى في الصغير انه رضيع او قطيم ولا يشترط ذكر السن والهزال علي الاصح ويجوز اشتراط

أحدهما وقال العزالي لا يجوز شرط الهزال لأنه غير منضبط قال صاحب الجواهر والذي قاله
العراقيون أنه يصح بل قالوا من شرط السلم في اللحم أن يبين كونه سمينا أو هزلا ونقلوا عن
المشائخ رضي الله عنهم أنه لا يجوز شرط العجف لأن العجف هو العنقلة وقول القونوي لا يعتبر ذكر
السمين والهزال صوابه أنه لا يشترط لأن شرطه بلوغه وإذا أطلق السلم في اللحم لزمه أن يأخذ
العظم المعتاد لحدّه فان شرطه لزمه **وقوله وطول وعرض ودقة ونعومة وصفافة أو**
صدها وبلد وصد في ثوب أي ويشترط في الثوب أن يذكر الجنس والنوع والطول والعرض
والدقة والغلظ والنعومة والحسونة والصفافة والرقه ويشترط ذكر البلد الذي نسج فيه
إذا كان العرض يختلف باحلاقه وقد اختلف في الحاوي ذكره ولا بد من ذكره إن اختلف العرض
باختلافه كما ذكره في العزير والروضه **وقوله ووجع خام ويشترط مقصور أي** إذا أطلق
السلم في الثوب ولم يشترط كونه مقصورا لزمه خام لا مقصور وان شرط كونه مقصورا
جاء ولم لا كونه ملبوسا لعدم الانضباط **وقوله بلغ عرفا أو عدلين أي** يشترط أن
يكون السلم بلغة تعرفها المتعاقدان ويشترط أن يعرفها أيضا عدلان معهما وأن لا يكون العقد
وقوله في الحاوي عرفانها وغيرها أن لا يرد أحد فليس يكافؤ والاستفاضة في السلم
على الصحيح أو عدلين وهو الصحيح لكن لا يخرج به وقد سبق في الاجل بفتح الصاد في علمها
به كاف وعلم عدلين والفرقان الجهالة هناك عايدة إلى الاجل وهذا إلى العمود عليه قال الرافعي
والنووي فجاء أن يحمل هناك ما لا يحمل هنا **وقوله وصحة في كل منضبط وأن أحله كعتابه**
وجز وشهد وجبن وأظ وخل ورويب لا يخضب به ما وروس حيوان وأقرب أي
يبيع إلا فيما ينضبط بالوصف وإن خالطه شيء آخر نظرت فإن كان خليفيا كالشهد فهو معروف
كالمنضبط وشبهه بالتمر والثواب وإن كان صناعيا نظرت فإن لم يقصد من الخلط إلا واحد
كالجبن وفيه إلا نفعه والاقط وفيه قليل دقيق ولم يجاز السلم فيه وإن قصدت وكنتها
تنضبط كالعنابي المركب من القطن والابرسيم والمخز المركب من الوبر والابرسيم جاز السلم
أيضا وإن تعد ضبطها كالمجونات والغالبية والترابق والهريسة ومعظم المرق والحلوي
والخفاف والنعال لم يجز السلم فيها لا سيما لها على الطهارة والبطانة وكذلك البخل المحض
والقسي ويجوز في خل التمر والريث وإن كان الما فيه مقصودا غير منضبط إلا أن قوامه
به خلاف المنضبط فإن الما ليس من صلحته وقوامه وأما روس الحيوان فلا يجوز السلم فيها
وإن كانت متقا من الشعر لا سيما الماعز الجاهل الجاهل مختلفة كالمناخر والسافرة والألسنة
فيتعد ضبطها ولا يقال الحيوان مستعمل على هذا فملا امتنع السلم فيه لأن المقصود من الحيوان
جملة من غير تحريم للنظر إلى الأعضاء بخلاف العضو الواحد إذا افرد فإنه نصير هو المقصود
وليس شرط فيه الضبط والأكارع كالروس عند الجمهور **وقوله ولا غرر وجود كلابي كبار**

وأمة وولدها أي يصح السلم بما يعز وجوده لأن السلم غرر ولا يعمل فيما لا يتوق تسليمه أما
لعزوه وجوده كالصيد في موضع ينذر فيه وأما العزوة اجتماعه وصفاته المقصودة كالبواقيت
واللالبي الكبار إذا لا بد من العرض للجم والشكل والصفاء والوزن واجتماع ذلك نادر ويجوز السلم
في اللالبي الصغار كبلا ووزن وهو ما يقصد للبدن ويضبط الشيخ أبو محمد ما يجوز السلم فيها
منها ما ووزن الواحدة منها سدس دينار وإن كان يقصد للترين قال الرافعي ودل القريب ولا
يجوز في جاريه وولدها لأن اجتماع صفاتها مع الولد نادر وكذلك جاريه واجتمعا وحده
وأستشكله الرافعي لأن الضر على جواز شرط كون العبد تابا والحارية ماضية وذلك
قد يندر مع اجتماع الصفات المستروطة قلت والفرق ظاهر فإن المقصود من
الكاتب ما يقع عليه اسم الكتابة وليس كذلك الولد لأنه يشترط أن يوصف بصفات السلم
كما يوصف بصفاته فاجتماع صفات كل منهما على ما يوجب العقد أشد ندرة ولو أسلم في حامل لم
يسم على المذهب وفيه يكون فكذا على الظاهر **وقوله ويشترط تعيين مكان إذا هو محل له مونة أو لم**
يصلح مكان عقد أي إذا أسلم إليه في موضع يصلح للتسليم فإن كان في خفية مونة
في جهته كالدراهم والدنانير لم يشترط تعيين مكان إذا بله مطالبة في أي بلد وحده وإن
كان محل مونة اشترط التعيين وإن كان الموضع لا يصلح للتسليم وجب بيان موضع التسليم مطلقا
سواء كان له مونة أم لا وإن أسلم إليه حاله لم يشترط بيان موضع التسليم كالبيع فإن قيل لم
يشترط في الموجب بيان موضع التسليم مما لا مونة فحده وهو له أن يطالب في أي بلدة شاء
فلما كنه لا يجوز أن يطالب في موضع لا يصلح للتسليم ولهذا اشترط بيان موضع التسليم لئلا
يلزم منه جواز طلبه حيث عقد وقوله أن أسلم حيث قلنا لا يشترط بيان موضع التسليم لو
غير للقبض موضع الزم سواء كان السلم حالا أو موقلا بخلاف البيع والفرق أن السلم موضع
على التاجيل فقبل شرط القبض تأخير السلم بخلاف البيع **وقوله وجاز شرط الرد الأبعد وجيد**
لا اجود ورتدي ووجوب قبول الجود لا اردي أي ويجوز أن يشترط الجيد ولا يجب على الردي
ويزل على أقل درجات الجودة كما يفعل في سائر الصفات وإن شرط الرد في جاز فان تابا لم يجز
نوعه أو اردي لم يجز أن يطالب بارتدي منه لأن ذلك عناد وإن شرط له جز لعدم انضباطه
وفصل في الروضة بين رده النوع والعيب والصفة فقال إذا أسلم في ردي النوع جاز
وإن كان ردي عيبا وصفة لم يجز وهذا الكلام مشكل فإن النوع لا بد من ذكره مع الجنس فنقل
مثلا أسلمت الكد في درهم حرام فغير ذكر الكد ردي وإن كان من ردي أنواع الدرّة وسعد الخلاء
في صحة السلم فيها وإذا قال أسلمت الكد في درهم حرام رديا أو حبيثه أو معيبه فهو الكد
لا ينضبط والردي يقع على ما تعيب كالمسوس وقطع محطورا قبل تصحيه قال القونوي وفصل
كثيرون فقالوا شرط رده النوع كالمحشف من التمر يجوز لا انضباطه ولا يجب أن الحشف لا

يختص بنوع من التبريل ما قطع من سائر انواعه قبل بضعه صار حشفاً وذلك لا ينصبت وان كان
في التبريل نوع يسمى الحشيف فهو كالذرة الخمر اذا اجابه باجود مما شرط نظرت فان كان من نوعه
وجب قبوله وان كان من غير نوعه كالبرقي عن المعقل لم يحرك قبوله على الاصح فان جاءه باردي مما شرط
وهو من نوعه جاز قبوله وليرحب **وقوله ولا يقبل بخل ومحل ومعرض ولا اد القبل ببلد اخر**
اي لا يقبل الا جود ولا المسلم فيه في غير محله وهو زمان الاد اولاً في غير محله بفتح الحاء وهو مكان الاد
فان داه قبل جلوه والمسلم عرض في الامتاع كما اذا كان زمانه ذهب وكان المسلم فيه حيواناً يعلم ان
طعاماً يقصد اكله عند المحل طرياً او يحتاج الى مونه في حفظه فله الامتاع من قبوله وان لم يكن له
مقصود اجبر على القبول سواء كان للودي رهن او اراد ابراد منه وكذلك اذا انا به في غير محل التسليم
كان له عرض الامتاع بان كان لثقله مونه او الموضع محوقاً وخوجه لم يحبر وان لم يكن له عرض جبراً في
المحل ليس للحا ولا يحج على المسلم اليه الاد قبل الحلول والما لم يذكر هذه المسئلة في الارشاد وان كان يكره
في الحاوي لانه اظهر من ان تذكر وكذا لا يحج في غير مكانه حيث له عرض فان طولبه في المحل في غير محل التسليم
فان كان لثقله مونه وطالبه بها او كانت قيمته حيث طولب لم يحبر لظهور عرضه في الامتاع ولا
يطالبه بالقيمة المحبولة لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه قبل القبض ولكن له الفسخ وان لم يكن له
مونه ولم يرد المقيمة اجبر **وقوله فصل انما يقرض ما يسلم فيه وحيز لا يملك محل القرض**
شرع في باب القرض وادخله في باب السلم لان كلاهما اثبات ماله في الامة بمبدل في الحال والامانة
حوزان يقرض لانهما حوز السلم فيه الا فيما استثنى لان كلاهما يسمى سلفاً ووضوحه بانما حوز
ان يقرض لانهما حوز السلم فيه وانه حوز القرض في الحيز على الاصح وان كان لا يسلم فيه على الصحيح
مما حوز السلم فيه الجارية التي محل القرض وطبها بالملك والعلة انا فدحوزنا القرض الرجوع
فيها فيما رجوع وقد وطبها القرض فيكون كاجاره الجارية للوطي وهم منه انه حوز قرضها من
الحارم والسلم من المسلم اذا كانت محوسبة وقوله في الحاوي ويجاز قرض ما حاز سلم فقط
فيه امران **احدهما** ان ما حاز سلمه هو غير ما حوز السلم فيه فان الذي حوز سلمه هو اس المال
وليس كل ما حاز سلمه جاز افراضه بل حوز اسلام اللاتي الثبار والصبرة من الطعام غير مكيله
وجعلها راس مال ولا يجوز افراضها ولكن ما حاز افراضه وهو مراد الشيخ **الثاني** قوله فقط
مقتضاه انه لا يجوز افراض الخبز والذرة الذي لثقله في الروضة عن صاحب الساميل والتممة والمستطهر
جواز افراضه واجبوا اجماع اهل الانصار على فعله في جميع الاعصار **وقوله باجاء كانه صيبك**
اسلفك حله بماله ملكك على ان يرد بدله وقبول اي مما يقرض باجاء وقبول موافق في
المعنى كما في سائر العتود فاذا ملكك لم يختلف في كره البديل والقول قول القاض **وقوله وبك القرض**
وجاز رده واسترداد اي يملك المستقرض القرض بالقبض وقبل لملك الا بالقبض في الصحوة
الاول لانه لو لم يملكه لما جاز له التصرف فيه واذا قلنا يملكه فله رده لانه لو تلف رده

بعينه اولى بالمقرض استرداده ايضا لما ذكرناه **وقوله ووجب رد المثل ولو صورة اي**
ويقتضى القرض المثل حقيقته ان كان مثلياً وصورة ان كان منقوماً وهو احسن من قول الحار
ويجوز رد المثل صورة لانه لا تصرح فيه بذكر القسامين معا **وقوله واذا فوه تسلم فبدهل مبه**
وزمانا ومكانا فعمله في غيبة قيمة دي مونه ببلد القرض يوم طلب اي اذا القرض كاد
المسلم فيه عند جلوه وحكمها واحد فيما ذكره اما في الصفة فلا يجوز ان يعطيه الردي عن
الجيد بخود ذلك واما في الزمان فليسلم والمقرض عند الحلول المطالبه بها في كل حال وعليها قبول
في كل حال سواء كان من مذهب غيره واما في المكان فان كان لثقلها مونه لم يحبر المطالبه بها في غير
البلد لكن له المطالبة في القرض بقيمة بلد القرض يوم المطالبة ولا يطالب المسلم بذلك والفرق ان القرض
يجوز الاعتياض عنه بخلاف المسلم فيه واطلق في الحاوي وكذا في العروة الروضة استواء ادائها
في الصفة والزمان والمكان ولا يخفى ان استواءها زماناً مختصاً بما اذا احل دين السلم والاقباض قبل
حلوله متساويان هذا يستحق المطالبة وهذا لا يستحق وكذلك لا يحج قبول المسلم فيه قبل الحلول
وتم عرض القرض بحقه قبوله على كل حال فوجب حمل ذلك على ما ذكرناه **وقوله وفسد شرط جز**
تفع مقرر بان رهنه بدن اخر او رده ببلد اخر او بعد شهر منه خوف وهو ملى وتكرار
الذوا وجود فان عكس او شرط اجلا او ان يقرضه ثانياً ولا عرض صح وفسد الشرط اي لفسد
القرض اذا شرط فيه شرط يحرمه الى المقرض لقوله صلى الله عليه وسلم كل قرض حرم منعه فهو ربا وهو
محمول على ما اذا شرط فيه لانه يجوز ان يرد به زيادة فاذا القرض مائة مثلاً وشرط عليه ان يرد
بمائة اخرى او شرط ان يرد به في بلد اخرى ليرج محل الطرود وخطره او بعد شهر كان له في ذلك
عرض بان كان زمانه ذهب فحوزه فان القرض يفسد بذلك وتبدل الرافعي والنووي في الروضة فساد العقد
بالقرض في الذهب اذا كان المستقرض ملياً وفداً همل هذا القيد في الحاوي ولا بد منه وكذلك اذا
شرط رداً اكثر من قرضه او وجود منه فساد القرض فان عكس ان شرط رداً اقل مما القرض او اودي منه
او شرط اخده ولا عرض او شرط ان يقرضه ثانياً ولا عرض صح القرض وفسد الشرط فقط لان النهي
ورد عن شرط نفع المقرض وهما هنا فصد نفع المقرض والعقد عقداً رفاً ونفع ولغى الشرط لانه
وعلا يلزم والقرض المانع في شرط الافراض الثاني والاجل ان يكون من نهي في حقه فلا يصح ذلك **وقوله**
وجاز نفع بالشرط وشرط رهن وكفيل واقرار عند الحاكم اي يجوز للمستقرض ان يودي اكثر
واجود وينفع كمال نفع المقرض اذا كان من غير شرط لقوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم
قضاء ولانه صلى الله عليه وسلم افترض بيعاً واودي بغيره من حوز شرط الرهن والكفيل والاقرار
عند الحاكم لان ذلك توفيقه لزيادة نفع المقرض فان قيل اي فائدة في اشراط الرهن في القرض
فان شرطه في البيع فائدة وهي انه اذا امتنع كان له فسخ البيع وهناك الفسخ سواء شرط الرهن
ام لا قلنا الحيا والمروءة بمعان من الرجوع في القرض من غير سبب فاذا امتنع من الوفاء بالرهن

كان معدودا في الرجوع عن معلوم وصون العرض عرض مقصود **وقوله باب حجة رهن باجاء**
وقول واستجاب من اجل بيع اي لا يصح للرهن الا بالاجاب كقول الراهن رهن هذا منك هكذا
والقبول كقول المرتهن رهنتم او قبلته والاستجاب كقوله ارهن عبدك مني كذا ^{بشرط}
الموافق في المعنى والتواصل كما في البيع ويجوز التعليق بالمسئبة واشترط في الحايي لا يجاب الرهن
اهلية البيع واخر القبول عنه فاقضى كحادثه انه لا يشترط اهلية البيع وليس كذلك
الاجاب والقبول من له اهلية البيع شرط **وقوله لاوي ومكاتب وما دون الامن امين من**
ان اشترى مساوي عن رهن او بشرطه في اشتراء عقار لنهب اي وليس لولي سوا ابا
او جد او وصيا او فاضيا او قريبا ولا مكاتب وما دون ان يرهن الامن امين ولا يجوز ان يرهن
له مع غير امين لانه لا يومن ان يلفه ويحذر ويشترط ان يكون المرهون منه امنا لا يخاف عليه
نهب ولا يجوز ان يرهنه مع الامن الا اذا اشترى مساوي الثمن والمرهون مثل ان يشر
ما يساوي ما يئمن ما يرهون ما يساوي ما يرهون لانه اذا تلف الرهن ففي المشتري ما يجزه
ويجبر الثمن ولو طلب بهنا يساوي لغيره لسا عاره ولو كان عقارا يومن تلفه وكذلك يجوز رهنه
مع الامن الا من في رهنه يحا فعمل الرهن معه ولا يخاف عليه مع الرهن بشرط ان يرهنه الولي
في عقار اشتراه له بشرط الرهن فان كان ثمن المثل وقوله في الحايي رهن الولي والمكاتب المادون
ان يساوي المشتري الثمن والمرهون ولنهب او نفعه فيه امور **احدها** انه لا يطو جوار رهنه
لكذلك ولم يقيد بالامن ولا بد منه والصاحب النهم قلت ولا يجوز ان يرهنوا من على الابداع
لا يستامنوا **الماني** انه اطلق جوار رهنه للنهب وهو مفيد بما اذا كان المرتهن لا يتردد اليه
بد النهب في الا فالجوز كما نصوا عليه **الثالث** انه لم يذكر السيد الذي جوز الرهنه في
الخوف وذلك اذا اشترى به عقارا واشترط عليه الرهن وان يكون غير قادر على الثمن وهذا
يعني عنه قوله بعد ان ارتقب غلاء وما بعده فان معناه انه لا يرهن الا اذا عجز عن التقدي
وارتقب ما ياتي ذكره **وقوله من غير المادون لنفقة واصلاح ضيعة وايضا حق وان**
ارتقب غلاء او غلة او حلولا من اي من امين ان اشترى مساوي للثمن والرهن ولنهب
عقارا او في نفقه فيجوز للولي ان يكون وصيا وخو ان يرهن فيما اشتراه بشرطه ولنفعه
الطفل واصلاح ضياعه وايضا حق عليه اذا كان مرتقبا الغلة للطفل من ارضه وحقها
او مرتقبا لان تغلوا بضاعته وكان في ايقال المرهون مصلحة وكذلك اذا كان يرتقب حلول
دين الطفل ففي كل هذه الاحوال يجوز له الرهن من الامن الا من **وقوله وارتهن في الطفل بمان**
ورت وكل دين تعدر وبما اقروض وباع موحلا لنهب ووجب لبيع غبطة اي ويحذر الاراء
للمولي عليه بد ينعدر استغناوه في الحال فكذلك يترد الاقراض ماله او باعه نسبة لنهبه
حرق وقيل الاولي ان يرهن لانه قد يئلف ويبيع مع حاكم يري سقوط الدين بئلف الرهن ولا

يجوز للولي ان يعرض مال المولي عليه ولا ان يبيعه الخوف واما بيع ماله للغبطة فلا يجوز
الا بان يرهنه والا بطل البيع وضمن الولي وهو معنى قوله في الاصل ووجب لبيع غبطة
ويجوز للقاضي اراض مال الطفل وخو لكثره اشعاله والمكاتب والمادون لحم والطفل
وقد صرح به في الاصل وقد اطلق في الحايي انه يرهن له بدنه الموصوف واما ارض او
باع نسبة لنهبه وخطبه فسوى من الارتهان للنهب والبيع للغبطة وليس اسوا فان
الارتهان للنهب جاز وبيع الغبطة واجب قد بين ذلك الارصاد **وقوله حجة رهنه في عين**
اي لا يصح عقد الرهن الا في عين والبيع في عين ولو من عليه على الاصح لان الرهن لا يودر على تسليمه الى
المرتهن ولا يجوز رهن المتاع لانه يتلف او لا فالوا لا يصح رهن السابح كسبته ولا ان قبضه يمكن فلو
رهنه نصيبه من بيت معين من جملة ارضه كره فوجهان الاصح الجوار فان خرج في نصيب
سربه بالنسبة غرم قيمته وجعلت بهنا وقد يكون كالتالف باقة سماويه واحتر رهنه
وصحة عقد في عين من الدين الذي يصير بالتالف المرهون مرهونا فانه بالتالف يبقى قيمته
او ارضه رهنه وهو في حمة التالف وهو وارده على الحايي **وقوله يباع لذي حمله للمدر**
ومعلق عن نصفه قد تقدم اي ويشترط ان يكون المرهون مما يجوز بيعه عند حلول الدين لان
ذلك هو المقصود من الرهن فان رهنه عبد امير الجوار لا السيد فلهو نجاة فبيعوه وهذا
عند لاحاطة للبه واما العبد المعلق عن نصفه تاخر عن حلول الدين فيصح فاما اذا كانت تقدم
لم يبيع وكذا اذا امكن تقدمها وانا غيرها مثل ان تعلقه بقدوم غائب وخو ملافه من الغرر
والعارية من عارفا المرتهن ودينه جنسا ونوعا وقدرا وصفة وهو ضمان في عينه
اي حصة الرهن في عين ولو كانت عارية فلا يشترط ان يكون ملكا للراهن والاصح انه ضمان من المعير
في عين المستعار فليشترط ان يعرف المرتهن في جنس الدين ونوعه وقدره وصفته لان الاغراض
تختلف باختلاف ذلك ولو قال له لعربي لا يرهن بالف فاعاره كفي على الاصح وان لم يقيد للمعير الا ان
بالالف وقوله في الحايي ان ذكر لم يرد انه يشترط ذلك في نفس العقد بل ان يظهر للمعير ذلك
حتى يعرف ما يرهن في رغبة ماله **وقوله فان خالفه لو ينقض من مرتهن من لا يجل اي وان**
خالفا المستعير ما اذن فيه المعير بان رهنه باكثر او جنس او نوع اخر او اذله في الرهن خالا
فاجل او عكسه او ليرهن من واحد فرهن من اثنين بطل لانه قد تجل لهما فيبيع حصته ^{بمنع}
وكذا لو خالفه ينقض من المرتهن بان اذله في الرهن من اثنين فرهن من واحد لانه قد يكون له
عرض بكمال نصيب لهما وان رهن باقلا اذله فيه من الدين صح الرهن لانه اغبط للمعير
وقوله في الحايي ويطلب ان خالفه ان ينقض العقد لا يرهن من واحد فرهن من اثنين او بالعكس
صوابه لا يرهن من اثنين فرهن من واحد لانه في هذه الصيغة نقصان قدر استثنى
من نقصان قدر ولا حاجة الي عكسه لاجل قوله في الخالفه واما الذي ناب به فليس قبله

ما يخالفه حتى يستبينه منه وذلك ظاهر وقوله **ولم يقض الرهن وصار به امانة** اي الرهن
المستعار ليس نحو صاحبه الرجوع فيه ولو بعد العقد الرهن ما لم يقضه المرتهن فهو ايضا
من ضمان المستعير ما لم يقضه المرتهن فان يقضه لزم ولم يجز الرجوع فيه وصار امانة كالرهن الاول
لا يقضه المستعير يتلفه ولا يجزية جنبها **وقوله فان دخل اجل امر المعير هذا بطل**
دينه او فسخه اي فان حل الدين الذي رهن به المستعير او كان خالا فللمعير ان يطالب المستعير بدينه
الرهن ويجبره عليه ولا يقبل التسريح لك كالمس لمضامن ان يطالب المضمون عنه ببراءة دمه على الاصح
والعراقان قال هذا مستعمل الدين فهو كالوعود الضامن وله ان يطالب المرتهن بان يطالب دينه
او يقبض الرهن ويجبر على ذلك وقوله في الحاوي **وامر المرتهن بالفك والمثلين مرد ما لا يطلب**
دينه يريد يقبض الرهن وامارده اليه بلا فسخ فلا فائدة لا مشاع تصرفه فيه **وقوله وان حرم**
بيعه ورجع ما بيع اي اذا غاب الراهن واغترس وتعين بيع الرهن ببيع المعير فعمل
له عرضا في فدايه فان لم يادون ولم يقده باعه للحاكم فان بيع رجع على المستعير بما بيع به قال
الرافعي فان بيع باكثر من قيمته وقلنا انه عارية قال الاثر والرجوع الا قيمته وقال القاضي
ابو الطيب رجع بما بيع به كله لانه من ملكه وقد صرف الى ذم الراهن قال الرافعي وهذا حسن واخبره
الامام زين الصباغ والرويان قال النووي قلت هذا الذي اختاره هو الصواب واختاره الشافعي
ايضا وان باعه باقل من قيمته لم يبع فان كان قدرا يتعاضد به الناس رجع بما بيع **وقوله وكذا**
لو رهنه عنه او ضمنه رقبته بآدنه اي لو قال المدينون لرجل رهن عبدك عني من لان يدينه
علي فعمل حكيمه حكم ما لو استعاره منه فيما ذكرناه كله وكذا لو قال خمنت الملك عني لان رقبته
عبدك عني الاصح لكنه لا يرجع الا اذا ضمن يادنه وانما ذكره الاذن في الاصل لحصل المساواة ما قبله
من كل وجه **وقوله ويرهن ما يفسد قبل محل دين ولا يحفر بشرط بيعه لبيعه منه رهنا** اي
يجوز رهن ما ليس ارع اليه الفساد ليرطوبته اذا امكن تخفيفه كالكبر الرطب والعنب وان لم يكن
تخفيفه كالرطب الذي لا يثمر ونحوه وكالهرسية ونحوها فان كان الدين خالا او حبل قبل الفساد
جاز وبيع فان تركه المرتهن ففسد وقادرن له في بيعه او وجد حاكما يرفعه اليه ضمن والا
فلا وان علم فساده قبل الحل لم يبع رهنه الا اذا شرط بيعه عند خوف الفساد ويصير
ثمنه رهنا بنفس المبيع فلورهنه واطلق المبيع في الاصح فلو احتمل ان يفسد قبله وان لا يفسد
فالمذهب صحة رهنه وقوله في الحاوي وغيره وحل منه رهنا ليرد انه بشرط ان يحل
التم رهنا بعقد اخر بل اراد انه بشرط في العقد ان بشرط بيعه لكون ثمنه رهنا **وقوله**
كمن رهن خيفه تلفه اي اذا رهن مالا يتسار اليه الفساد ثم طرما يفسده كخيطه ابلت
ولا يبل تخفيفا وخيفه على التلف فانما يباع كايبيع هذا ويصير ثمنها رهنا ولا يفسد المبيع
لكونها الاصح العقد على مثل الا بشرط البيع لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء

نرى ان الاصح لا يجوز بيعه ولو ابق بعد البيع وقبل القبض لم يفسخ **وقوله ولو نه بدين لازم**
في اصله لئن فيه خيا ولا تجعل قبل فراع اي صحة الرهن ان يكون بدين فالبيع الرهن بالعيان
المضمونه ضمن ظرفا بخاصة ماله ورهنه به رهنا ليرجع لان المضمود من الرهن ان يباع ويسرى
الحق والعين لا يمكن استيفاء وهما من المرهون فان قيل لم يجز الخلاف في جواز ضمان العيان
قلنا لان ضمان العيان ملحق بالعمالة بالدين فلا يلزم الغرم فيما على الصحيح والرهن له بوضع الا
للغرم وغرم العين منه معتد وتبشرط كون الدين تابيا فلا يجوز الا رهنه به قبل ثبوته لئن
ما سبقت به منه وان استراه منه في المجلس ان يكون لا زما والدين الثابت يقسم الى لازم وغير
لازم واللازم يقسم الى لازم حال الرهن وغير لازم فاللازم حال الرهن يجوز الا رهنه به سواء كان مستقرا
كالتمن بعد القبض وغير مستقرا كالتن قبل القبض والاجرة قبل استيفاء المنفعة والصدوق قبل الدخول
واللازم لا في حال الرهن كالتن في مدة الخيار ملحق باللازم ابتدا الا في صلة اللزوم وما له الى صلة
وما ليس باللازم ولا في اصله اللزوم كدين الكاتب الجاهل لا يجوز الا رهنه به اذ الكاتب العسقي
سواء كذا جعل الا يبيع الا رهنه به ما لم يفرغ من العمل ايضا لان كلهما غير لازم ولا يما صلة اللزوم
وقوله ويراد بالدين رهن العكسه الا بقاء وانفاق بشرط اي ويجوز ان يرهن بالدين الواحد
رهنا بغير رهن فاذا رهنه عبدا بعشم ثم رهنه بعبدا اخر جاز ولو اراد ان يزيد على الرهن
دينا مملوك رهنه بعشره ثم اقرضه عشرة اخرى لكون العبد رهونا بهما لم يجز على الاظهر نعم
لوجي جنابة ففداء المرتهن يادون الراهن لكون رهونا بالدين والفدايح لانه من مصالح الرهن
وكذا لو ادركه الحاكم في الانفاق على الرهن بشرط ان يكون رهونا بالجميع وقوله بشرط اي شرطها
اما ادون المرتهن في الفداء اذ اجب العبد جنابة على ان يكون رهنا به ايضا والحاكم وان غاب على ان يكون
رهنا بهما هاتان واردتان على لطلاق الحاوي لانه لم يثبتهما **وقوله ويجز رهن ببيع او فخر اخر**
طرفاه اي ويجوز ان يرهن الرهن بالبيع والفضل انما بالبيع والمفضل والايجاب البيع او الفخرم باستيفاء
الرهن فانما المستركي والمفترض بالقبول تجر بايجاب الرهن كبيعك هذا النوب بما به وارثنت منك
هذا للعبد فيقول المستركي شريت ورهنتك فان قيل كيف يبيع الرهن وقد تقدم احد سقبة على
سوء الدين وهلا فسد كالموقال كابتك وبعثك هذا النوب بالفق قلنا الفرقان الرهن من صالح
البيع ولما جاز شرطه في البيع للموئقة جاز من رهنه به لانه اكد لها من حيث انه قد لا يفي بالشئ
وقوله ولغني اذ ادين لا عقد رهن من وجوبهما اي لوطن ان عليه ديننا قادي لغني الادون لم يملكه
لغايض وكان له اسرجاعه منه ولو باع منه عبدا بشرط ان رهنه بدين اخر له في ذمته لم يبع
البيع ولم يلزم الوفا بالشرط فلوطن صحة ولزوم للشرط فرهنه به فالاصح انه يبع الرهن وقطع في
الحاوي بان هذا الرهن يلغوا وهو وجه نقله الرافعي عن القاضي ونقل عن الشيخ اي يرهن به غيره انه يبع
قال القنوي قلت قول الشيخ اي يملح واختاره الامام والغزالي في الوسيط ورتقا الامام

العهدي

السيوطي

قول القاضي والله اعلم وقوله **ويخص الرهن بالقبض** وهو **زيادة الفصل** وهو
صوف وعصن خلاف كمر اي لا يدخل في الرهن الا ما يلفظ به فلا يدخل الصوف في رهن الخوان
ولا التوب في رهن العبد ولا المتاع والمرح في رهن الدار ولا البنا والغراس في رهن الارض علي
المذهب بخلافها في البيع لصع الرهن وقوة البيع الا انه يدخل محل الام في رهنها وان
لربتها وله اللفظ لانه يجري مجرى الصفة فاذا وضعت كان الولد رهونا ولو جعلت في يد
المرتهن فالحمل غير رهون فلو جعل الدرر واذا بيعها حاد املا لم يبيع علي الاصح ولا استئنا
الحمل في البيع ويدخل عصان السحرة واوراقها في رهن السحرا الاعمان الخلاف وورق
القرصاد والاس لانها ملحقة بالتمار ولورهنه السحرا لم يدخل التمرو وقوله في الخاوي
ويدخل في رهن الام الحمل لا يخل في الخلاف في رهنه ولا غير معني اللفظ فيه امران **احدهما** ان يطلق
الحمل والاصح ان الحمل الحادث لا يدخل **الثاني** انه سكت عن الصوف علي ظهر الشاة والاصح ان
ما يعتاد جزه منه لا يدخل في الرهن **وقوله وينفسخ قبل قبض** **بصرف** **بمنع عقده** اي اذا نشأ
الراهن بصرافي المرهون قبل القبض نظرت فان كان لا يمتنع عقد الرهن معه كتر فوج الجارية
واعارنها واجارنها ووطبها من غير اجبال لم ينفسخ الرهن وان كان تصرفا يمتنع معه النسا
عقد الرهن بالبيع والاعناق والوقف والكتابة والاستيلاء والتدبير والهبه مع القبض
النفسخ وقوله لا موت عاقد وهرب رهون وجنابته ومجر عسير وقبض خا اي اذا مات
العاقد لم ينفسخ الرهن لانه وان كان قبل القبض جاز من الجانبين فان صيره الي اللزوم فاسببه
البيع في من الخيار وكما لا يبطل موت العاقد لا ينفسخ الرهن قبل القبض لموت العاقد ولذلك
لا يبطل جنون العاقد وسفه بطريق الاول والعاقد يستعمل المرهون والمرتهن فان جاز
عمل القيم بافيه المصلحة من الامضا والنفسخ وان بقى العبد المرهون قبل القبض لم ينفسخ
العقد وكذا اذا جنى جنابة تعلق الارش رقبته وكذا اذا حمر العصر قبل القبض لان
الامة جعلوا ذلك جنون العاقد فاذا حمر العصر لم يقبضه حمر الامة لا يصح قبضه فاذا
صار خلافه قبضه وهذا قضا بان الرهن لم يبطل بالجنون وانما ارتفع الحكم عليه حال
الجنون وتحمم المبيع قبل القبض كحمر المرهون في امتناع القبض وصحته بل صيره خلا
وقوله وانما يلزم رهن وهبة يقبض اهل ابا دن كمنع **دين** **وتحصل الذي يد بقدر سسر**
اليه كمشتر ويؤكل فيه الامن له اقباض **ورقبته** **لا مكاتب** اعلم ان القبض كمنع لزوم الرهن
والهبة ولا يلزم واحد منهما الا به ولتستطرد كون القبض باذن من المالك وكون القابض
اهلا للقبض كغير الدين فاذا كان لك علي رجل الف عملا ووجدت من ماله الف الف لم يكن لك
ان تقبضه عن دينك الا بآدنه ولو اذنت له ان يعطيه صبيا ونحوه فاعطاه اياه عن
جهتك لم يصب القبض ولا يتعين لك فلو تلف ثلثه علي ملك المرهون بالموهوب
والقبض

والقبض قد تقدم وصفه في البيع فان كان المرهون او الموهوب في يد المرتهن او المتقبض بل يد
من الاذن في القبض ومضى من يمكن فيه السير الي مكانها ويسمى هذا القبض التقديري
والاول القبض الحقيقي ولذلك الحكم في قبض المبيع الذي في يد المشتري سواء كان في يده ودعيه
او عاربه او غصبا والمرتهن والمتمسك ان يؤكل من قبضه له ان لا يجوز ان يؤكل من له ان يقبضه
اياه وهو المالك وكيله فيه ليلابنواطري في العقد لا يؤكل من قبضه ما ملكه لان يده كده الا
ان كان مكاتباً فانه يجوز لو قبضه لانه مستقل بالتصرف في يده وقوله في الخاوي ويلزم
الرهن لقبض مكلف لتعين الدين ويؤكل فيه لا المرهون ورقبته سوى المكاتب وان كان سيرا في
يد الهبة كالهبة والبيع باذن جديد كالهبة فيه امران **احدهما** ان قوله لا المرهون يرد
عليه ما اذا كان المرهون وكيله في الرهن دون الاقباض فانه يجوز ان يكون وكيله المرتهن في
القبض لانه غير متمولي الطرفين في هذه الصورة **الثاني** قوله ويلزم الرهن لقبض مكلف
وان كان سيرا في يده كالهبة والبيع مقتضاه ان البيع لا يلزم الا بالقبض وقد احتجرت بما يوجب
في احتياج البيع الى الاذن في القبض لقوله باذن جديد كالهبة ولم يحرر عما يوقعه في احتياج
للزوم في البيع الى القبض فان البيع قبل القبض لازم ليس لاحدهما نسخ وان كان غير مستقر
وقوله وتوضع شاة عند اهل اهل ابا دن اي اذا ارتهن اجنبي امة جاز مطلقا وقبل الاجوز
رهن جنسا من اجنبي والمذهب حوازه فان كان المرهون محرما وامراه او عدلا وله امراه او
امة او معه لسوة يوم عسيانها معهن جاز وضعها عنده بل عند واحد من ذكرناه فان
شرط وضعها عند غير من ذكرناه فسد الشرط وبفساده يفسد الرهن علي الاصح **وقوله وان ه**
اودع من يده ضامنة بري لان رهن منه وقورض وزوج واجر ووكل فيه او ابرئ
وهو في يده اي اذا قال المالك للعاصب ودعتك العين المعصومة فقبل بري من الضمان
وصارت امانة وكذلك من عدي في الودعيه ثم احدث له ابداع وكذا المستعير يودع ولو رهن
العين المعصومة من العاصب صح الرهن ولم يسقط الضمان والفرق ان الرهن لا يتا في الضمان
بل قد يمتحان بان يتعدي في الرهن فانه يبقى رهونا معصوبا والودعيه والضمان لا يمتحان
بل متى عدي المودع بطل حكم الودعيه وبقي بضمونا ولذلك الحكم اذا ارضه علي المصون او رجه
او اجره منه او وكله في بيعه فكل ذلك لا يبراهه وكذلك لو ابراه من الضمان والمعضون يده لانه
ابراهما الموجب **وقوله وامنع بلزومه بيع وهبة ورهن وكتابه ووطو وسفره كزوج بامه**
وانتاع بضر وقطع بضر غالبا وكذا الجارة بخاوي والحمل وزوج لامه اي اذ الزم الرهن
بالقبض فلا يستعمل الراهن بالتصرف فيه والتصرف ما مزيل للملك بالنقل الي الغير كالبيع والهبة
والوقف فلا يصح منه واما مزيل لا ينقل الملك الي الغير وهو العتق وسباني واما غير مزيل
ولكنه يباح المرتهن في المقصود من الرهن وهو الرهن والكتابة او ينقص المرهون ونقل الرقبته

فيه كزوج الحاربة والاجارة التي جعل الدين قبل انقضاءها وهذا اذا زوج او اجوز غير
المريض وامانه فيجوز ذلك ذلك يشع في الرهن وكذلك الوطي يبيع سواء كانت ملكا لفتن
او ثوبا حبل او لينة او صغيرة حسم اللباب كاجاب العدة وكذلك السفر بالرهون لما فيه
الخطر والحيلولة الغوية كما يمنع زوج الامة من السفر بها وجران للسيد السفر بالمرجحة بحق
الملك ولولا يكون ذلك دونه الى مناعه من زوجها وينع من كل انتفاع بضر كالنساء والعريس
في الارض وكذلك الزرع الذي جعل الدين قبل حصاده على الاظهر او ينقص قيمة الارض ولو
عزمت او بنا لم يقطع قبل الحمول وتعد بقطع ان نقص الارض ولم تعد قيمتها بالدين فكذلك يمنع من
قطع سلعة ونحوها اذا كانت تلف غلثا سواء كان الرهن مطلقا ام لا ولا يجوز ان يوجر الموهون
مدة جعل فيها الدين ولا يزوج الامة المرهونة لانه ينقص قيمتها الا اذا كانت الاجارة والله سبحانه
المريض فانه يجوز وقوله في الخاوي فيمنع البيع والزوج والاجارة تنقص بعد الحمل فيصح فيه
خطر فيه امور **اخرها** ان الزوج لا يبيع مطلقا بل يبيع زوجها من الموهون **الثاني** المانع
الاجارة انما هو من غير المريض وامانه فيصح **الثالث** قوله وقطع فيه خطر يقتضي منع
القطع مع وجود الخطر فيه مطلقا سواء كان الغالب فيه السلامة ام لا كما قال ابن الخوارزمي
فاذكرناه في الارصاد ولا يمنع مطلقا كما هو مقتضى كلام **العزيم والروضة وقوله والاصد**
وحم وختان لا يبيع اي لا يبيع الراهن من فسد المرهون وحجامة ومداونه ولا من حان العبد والامه
لان ذلك من مصالح الرهن وقالوا في الختار وهذا اذا كان في اعتدال الهوي ويبدل قبل الحمول فان
كان لا بد من ذلك وكانت بعض قيمته لم يحرز وهذا المحمول على ما اذا كان العبد صغيرا اما اذا كان
بالغا فذلك في اطلاق لغيره في صرح المتولي في الشيخ بانه لا فرق وقال صاحب المذهب
ومن تابعه يمنع من ختان الكبير دون الصغير خوفا للثب وهذا ظاهر بوضعه في الام والتخصر
ويؤيده انهم عدوا عدم الختان في الكبير عيبا دون الصغير **وقوله وتذعن مؤسرا واولاد**
لقيمته يوم فعله لا معسر الا ان علق بمصادف فله اوبة او عادت اي اذا اعتق المؤسرا الربوي
المرهون فقد عتقه لعمومه وعدم ابطال حواله ببقية لغد ربه على الغرم وتبصير القيمة رهنا بجزء
الغرم ولا يتوقف عتق المؤسرا على الغرم ولا يجري فيه الخلاف فيما تقدم به المسئلة
النصيب السريكة لان هذا يصادف ملكه وهناك الملك لغيره ولذلك لا ينفذ ابلاؤه ولا حوالته
في الولد بل يغرم فيه الام ويصير رهنا كما في العبد اذا ائتمها واما الغرم قيمتها يوم العتق وفي
العتق يوم الاعتاق لان ذلك يوم الافلاف ولا ينفذ العتق ولا ابلاؤه من المعسر الا انه اذا
علق المعسر عتق المرهون بصفة ثم وجدت الصفة بعد العتق كالماله فان العتق يبيع اذ لا ضرر
على المرهون في ذلك وكذلك اذا علقه بنفسه لعموم قوله لعموم ضرر المرهون واذا اقبلها المعسر فلا
يباع حاملا قطعا لانها حامل بغيره ولا بعد الولادة حتى يسقي ولها البها ولو وجد مرضعه فيجوز

بباع

بباع ولا يباي بالبريق المضروبه لتعد بيع المولد الحرفان لم يستغز بها الدين بيع بعضها
واستغز الابلاؤه في الباقي وان لم يوجد من يشتره يبيع الكل المضروبة فان عادت الى الملك عادت
الاستيلاء واليه الاسارة بقوله او عادت وقوله في الخاوي ولا اعتاق المؤسرا لقيمته يوم
فيه امران **احدهما** انه سوى بين الفصد والاعتاق في عدم الامتناع والفصل جازر والاعتاق
غير جازر ولكنه ينفذ لعمومه وكان ينبغي ان يقول ونفذ الاعتاق **الثاني** قوله واولاده بقيمة يومه
اي بقيمة يوم الاعتاق والابلاؤه والاصح ان الاعتبار بقيمة يوم الاحبال وقد عرض ابن البارقي
لمصنف فقال وينفذ كل واحد منهما بقيمة يوم الاعتاق ويوم الابلاؤه على احد الوجهين وهو مقتضى
لفظ المصنف **الثاني** ان الاعتبار بقيمة يوم الاحبال وهو الاصح ونهجه صاحب البهجة وقال في الاختيار
غيره ان الامة هنا بيوم حيلت معومه ولما رهد الخلاف لغيرها واما صاحب التعليل فيفسر
يوم الابلاؤه بيوم الاحبال وليس يمنع فلا اعتراض على المصنف في هذه **وقوله وضمن مغسيرا**
ان عاتق به طواطي امة غير شبيهة لاجل وزنا اي ضمن المعسر قيمة الامة المرهونة التي قلنا لا ينفذ
احبالها فيما ادانت بالولادة لانه منلف فيطال بغيرها اذا اليسر وتكون رهنا وكذلك من وطى امة
الغير شبيهة ثم ماتت بايلاده لانه نسب الى هلاكها فان كان الوطي حلالا لم يضر لانه تلف بما دون فيه
وكذلك اذا زنا سواها كان نكراه ام لان الاحبال سبب ضعيف وانما ضمن الوطي باليهيمة بالاستيلاء
علمها حالة الوطي وامتداد مدة الحمل للمسئوب اليه والحمل غير منسوب الى الزاني فلم يبق استيلاء
وقوله ونفذ كل بكون مرهون بشرط تعجيل حقة او رهن الثمن اي وينفذ من الراهن كل ما منع منه
لحق المرهون اذا ادان المرهون فيه لان المنع لاجله نعم اذا ادان المرهون في او غيره وشرط عليه ان
يجعل دينه للموجب بطل الادن لبطان الشرط اذ الموجل لا يتعجل فان قيل هذا يصح البيع بالادن وان
فسد الشرط كالادان كله يبيع عبد على ان له عشرة من ثمنه فانه يفسد الشرط ويصح البيع بالادن
ويستحق اجرة المثل قلنا الفرو ان الفاسد هنا بشرط الجعل للمادون له وقد رجح الى اوجه المال
والموكل لم يشرط لنفسه شيئا واما هنا فالمرهون قد شرط لنفسه شيئا في معايلة ادنه
وهو تعجيل الحق فاذا فسد فسد ما يقابل له وهو الادان ولا عوض عنه ولذلك اذا ادان بشرط
جعل القيمة رهنا لان القيمة غير موجودة فكانه شرط ان يرهنه شيئا سبوا سبوا **وقوله**
ورجع قبله وقبل قبض هبة وزهني اي اذا ادان المرهون المرهون في النصف في بيع الرهن ونحوه
فانه يجوز له الرجوع في الادان قبل القبض وفي الرهن والهبة قبل القبض لانهما لا يلبزان الا
به **وقوله وحلف من مجد رجوعا ونبضا او بعا قبله وزهنا ونبضا وهو في يده وادنا**
فيه او من جهته وقد مرهون ومرهون به كفه ومرهون كذب بابلاد معسر وهي سابق
لغير اقربه الراهن فيغرم لان رها المرهون بكل المرفله ولم يفر تخلف اي فاذا ادان الراهن
المرهون في القبض قبض او المرهون المرهون في البيع فباع ثم ادعى كل منهما الرجوع قبله محذرا لآخر

الرجوع من اضله صدق من مجرد الرجوع وهو المرهون في الاولي في الرهن في الثانية فلو حصل الاتفاق
على الرجوع ايضا لمن المرهون قال قبضت قبل ان ترجع او قال الراهن بعث قبل ان ترجع حلف من مجرد
لونها قبل الرجوع وهو الراهن في الاولي والمرهون في الثانية لان الاصل عدم القبض والبيع وكذلك حلف
من مجرد اصل الرهن لان الاصل عدمه ومن مجرد القبض بعد الرهن والادان وهو الراهن وهذا اذا كان الرهن باقيا
في يده وكذا اذا كان في يد المرهون وكذا يفتق على الادان في القبض بان قال الراهن عصبته وانفقا على الادان
في القبض واختلغا في جهته فقال ادنت في قبضه ودبحة او عارية وخوه فحلف الحاحده
للادان في القبض عن جهة الرهن اما اذا انفقا على الادان في جهة الراهن في ادان الراهن الرجوع
قبله فقد بينا ان القول قول القايض لان الاصل عدم الرجوع وكذلك حلف من مجرد الرهن
او قدر المرهون به فاذا قال رهني للعبد حلفه فقال بل يصفه او قال هنته بدني حلفه فقال رهني
حلف من مجرد القدر الزايد لان الاصل عدمه وكذا الوطى امتهم رهنها فانت بولدك ان يكون بيد
فاذ في يده ما او قال كنت قد اعنتها قبل الرهن فان كان موسرا فالاصح انه لو حلف منه القمه
ويكون رهنا مكانها وان كان معسرا فالقول قول المرهون فحلف على نفي العلم وليس في الرهن
وان فر الراهن بانه كان قد عصب المرهون ولو باععه من ادعاه ومحمد المرهون فالقول قوله فحلف ما
علمت ذلك وليس المرهون والمقر له مطالبه الرهن بعينه لانه حال بينه وبين المالك
وان رد المرهون المبيع فالظاهر انها رد على المدعي على الراهن فان حلفا استحق العزم وان
نكل لم يستحق شيئا وانقطع الخصومة وان فر الراهن على المرهون بحناية سابقة وجب
المالك المدعي ذلك وانكر للمرهون حلف على نفي العلم واستمر الرهن فاذا حلف فعلى الراهن العزم
لانه حال بينه وبينه بالرهن وهو الاقل من الاربع والقيمة وان نكل فالظاهر انها رد على
المجني عليه فان حلفا استحق وان نكل فلا شيء وانتمت الخصومة ومن فر بما لا ورهن او
اقباض ثم قال شهدت على رسم القبالة او طالع جريدتي او طنت وكلت ونحو ذلك من الاعذار
فله تخليفه انه اقرب ذلك وهو ليس بحق وكذا ان لم يدكرتا وبلا على الاصح عند العرافين لا
المراونة وقال النووي طريقه العرافين صح واقفه وقوله في الخاوي وحلف من مجرد الرجوع
والبيع قبله والرهن وقبضه هذا اذا التفتقا على الادان في القبض فان انفقا فالقول قول
مرهون في يده كما اعترض به على صاحب الخاوي القوي ومن الخوي وذكره في العزير والروضة
الثاني قوله ولو باقراره بقضاه ان من مجرد الرهن والقبض كان القول قوله وان كان قد
اقرب ذلك وليس كذلك بل الذي في العزير والروضة وغيرها انه اذا اقرب ذلك واحداه ما قراره
فعله حلفا لمقره كابنائه او لا **الثالث** قوله عن جهته هذا الاخلاقا بما هو في الادان الذي
قبضه كما في العزير والروضة اما اذا انفقا على الادان في القبض على الرهن ثم قال لم تقبضه عن
الرهن كما ادنت لك بل قبضته لغرض اخر فان القول قول المرهون لانه اعرف بعينه **وقوله في الرهن**

اي الغزير

القول قول المرهون في الرهن

المد وهي امانة اي اذ الرهن استحق المرهون المبدلان التوفيقا بما يحصل بذلك ويده يد
امانة لا يسقط بتلف الرهن شي من الدين ولا يضمنه الا بالعدوى فان روى من الدين في امانة ما لم يصدق
او يبيع الراهن منه **وقوله فان جعله مسعرا او عارية بعد شهرين بعد وفاسد طرعه كصح**
امانه وضمانا اعلم ان اقد يبتسأ ان الرهن امانة في يد المرهون فاذا ارضه على ان يكون يدي
الرهن مسعرا او عارية فانه يكون قبل مضي الشهر امانة لانه رهن فاسد وبعد الشهر مضمونا
لان يصير في بيع او عارية صححة وللناسد من العقود ما للصححة فيها من ضمان وامانة واستثنى
من ذلك الشركه فان عمل الشريك في صححة الايض وفي فاسدها يضمن باجرة المسأل وكذلك العين
في الهبة للفاسد فانها اذا صححت ضمان المتهيب وان فسدت لم يضمن وكذلك الخبز ان عقدتها للعام
صح وضمت وان عقدتها غيره فسدت وكذلك اذا ارضه على ان يبيع كماله للمالك فانها فاسده وعمل
العامل ضام على الاصح بخلاف الصححة والهنه للمسائل اشار بقوله **عالمنا وقوله وبيع وقبض**
تعد معاياي اي بالمد المرهون لان الانتفاع للراهن فان كان يمكن بيعها البدان اراد النسب
الجيد مثلا لم يبيع وان زاد استخدامه ان يلبت به مدة الاستخدام ولا يمكن من الحاربه
لان ان كان محرما او اميناله اهل **وقوله واشهد منهم** اي اذا اخذه الراهن للانتفاع فان
كان غير منهم بان كان موقوفه عند الناس مشهور العدالة لم يطف لا سيما في كل الاثر اعما
على الاصح والمتمم كطفه لاسيما دبا نه موهون ياخذ للانتفاع به ورد وقوله في الخاوي
لا ظاهر العدالة اراد لا مشهور العدالة ولم يرد من طاهر العدالة والفرق بينهما ظاهر
وقوله وله طر بجهه او دينه ان حل وقدم بتمنه ويحرم فان اضر باع حاكم اي المرهون لليب
بيع الرهن عند الحلول او تضاديه ويقدم ثمن المرهون على سائر الغرما وان اشع الراهن من
البيع وقضا الدين اجزه الحاكم على احدهما فان صرح على الامتناع باع الحاكم ولا يبيعه الراهن الا باذ
المرهون فان اشع المرهون من الادان قاله الحاكم اما ان ياذله او تبره من حقه ويحرمه على ذلك
وقوله ولا يضر فطرتهن ووطوه ولو باذن زنا ويطن حل شبهة توجب مهر او قيمه واداي
ليس المرهون الا حق الوثيقه فقط فلا يضر فيه في الرهن بمران وطى المرهونه فوطوه زنا ولو اذله
الراهن فيه وعلم التحريم ويلزمه به الحد لا المهر وهذا اذا كانت مطاوعة فان اكرهها الرهن الحد
والمهر وان ادعى طن الحل بالرهن بطرت فان كان ادعاه من غير ادل الوطى لم يسقط الحد لان كان من
عهد الاسلام او نسأ في يديه بجدي من المسلمين فان الجهل بالتحريم مع ادان الراهن في الوطى صدق
بممنه لان ذلك قد خفي على عطا فكيف العوام فيكون شبهة لتسقط الحد وتوجب المهر ولو خفي به
النسب وتوجب قيمه الولد **وقوله ولو نسق من ايمناه او اذاد فلكل طر عزاله** اي اذا ايمنا
تالبا يفتقا فها جاز نسوا كان عدلا ام لا ولم يكن احدهما ان تطلب عزله الا اذا تغير حال الرهن فسق
ان كان عدلا او بزيادة في الفسق فان فاسقا ولو خوي ذلك ما اذا ادت بينه وبين احد هما عدوه

الحله
عده صححة

١٩

استمناه

وقوله فان رد احداهما ضمن اي فارد الموتى المرهون الى احدهما ضمن وليس رد منه ان كان
بافيا وان كان قد سلمه الى الراهن فليمرته ان يطلب العدل والراهن نعمته كلما يكون فيها
والقرار على الراهن وقوله وهو وكيل الراهن ويبيع ناديهما الاول اي اذا ادهن الراهن
والمرته للعدل ان يبيع الرهن عند المحل او شرط ذلك جاز للعدل ان يبيع عند المحل على الاصح
ويكفيه الاذن الاول قال العراقيون لا بد من تجديد اذن المرتهن لغير العدل وكيل الاثر او
المهلة فلا يلزم بيع المرهون وقال الامام لا تسترط اذن المرتهن لغير العدل وكيل الراهن اذا
عزله الفرض لم يعزل بعزل المرتهن لكن اذا منعه من البيع اقصع الى اذنه ولم يسترط تجديد
اذن من الراهن ثم التمس في بدل العدل من ضمان الراهن التي ان يسلمه المرتهن لانه ملك الراهن
وفي يد امينه وان خرج التمس مستحقا رجع به عليهما والقرار على الراهن لا ان يباع العدل باذن
الحاكم فانه لا يكون طرفا للضمان لانه بائع الحاكم وقوله على رهنه ثونه اي ويجوز على الراهن
موز الرهن التي بها بقاؤه كالنفقة والعلف وكسوة العبد والسقي والجداد في التمار واجرة الاطبل
والبيوت الذي لا يخط ان لم ينزع به المرتهن والعدل وقوله ثم بدله ان اكلف رهنه ان كذب به
المرتهن فان كذب الراهن وقضى رد للمقري وبديل المرهون اذا التلف يصير رهنه وهو في مدة
المستلف وان كان الدين لا يجوز ان يكون رهنه لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء وهذا اذا
صدق المرتهن الجاني في اطلاقه فان كذبه لم يحكم بكونه مرهونا ولو صدق الراهن فان كذبه
الراهن فليمرتهن الاستيفاء من المبدل لصدقه فان وفاه الراهن من ماله فعليه ان يرد على
المقر ما اخذه ولو لم يوفه ولكنه اخذه من المقر وسلمه الى المرتهن لم يكن المقر الرجوع عليه لانه
معترف بانه لاحقه عنده وقوله وينفك بفسخ مرتهن وقراغ ذمة وبيع وتلف وقتل محرم
اي الاستيا التي يتفك بها الرهن بعد ذومه وهي نحو ما اشار اليه فاذا فسخ المرتهن الرهن انفك
لانه جاز من جهته وانما يلزم من جهة الراهن وينفك اذا فسخ ذمة الراهن من الدين بقضا او حواله
او ابراء ونحوه وينفك اذا ابيع المرهون كما مر وينفك اذا تلف بافه سماويه وينفك اذا اجانبية
توجب قتله فقتل ويكون كالتالف لافه السماويه وقد ينفك ثم يعود رهنه بان يعترض عنه
ثم يفسخ عقد الاعراض بطلبها قبل الفسخ ونحوه فانه يرجع رهنه الرجوع الدين وقوله وللسيد
قصاص وعمولا ارش للموجب ان عبده عبده وقدر رهنه بدينه لاثنين او لواحد واختلف
لجل او زادت قيمة العاقل واذا فعل ولم يرد ورهنه اقل اي يثبت للسيد القصاص على
عبده اذا احب عليه او على من رثه او على عبده الاخر ويطلب الرهن ويجوز له ان يعفو ولا يثبت له ارش
على عبده وان عفى على مال او اجنابية توجب المال وقيل يجب ولا يستفديه فله من الرهن وهو
ضعيف نعم يحكم له الارش جميع عرض ولا يجوز للسيد العفو عنه وذلك اذا كان له عبدا
مرهونا ان يدين له حيا فانه يجب ارش عبده القليل في رقبته القائل ليعطيه مرتهن

دينين

القبيل

القبيل ويطلب به حق مرتهن القابل وكذلك اذا كان الدينان لرجل واحد واحدهما مؤجل سنة
والاخر مؤجل شهرا او خال فانه يجب الارش للسيد ليعطيه المرتهن لانه عرضا في الا
في الحال ان كان رهنه القبيل جالا وفي الاستدعاء للموكل ويطلب الجال ان كان رهنه به
القبيل موجلا فان استوت قيمة العبد من رقبته الدينين في الحلول وقد رهنه بالوكاها
مرهونين معه بدين واحد يهدر القبيل ويطلب فيه الوتيرة لانه لا فائدة في النقل وان خلفت قيمة
العبد من نظرته فان زادت قيمة القابل يبيع منه بقدر قيمة المقبول وصارت القيمة رهنه الجواليدي
كان مرهونا به المقبول ان استوى الدينان وان كان الدين رهنه المقبول الاثر فان كان اقل مما رهن به
القابل نظرت فان كان في النقل فائدة اذا كان قيمة المقبول مائة وهو مرهون بعشرة وقيمة القابل
مائتين وهو مرهون بعشرين فانه يباع منه بقدر قيمة المقبول بمائة ويصير مرهونا بعشرة
ويبقى مائة مرهونة بالعشرين وان لم يكن فائدة اذا كان القابل في هذه الصورة مرهونا بمائتين
فلا تقل لانه اذا نقل يبيع منه مائة وصارت مرهونة بعشرة وتبقى مائة مرهونة بمائتين ولم
تزد قيمة القابل ما بان استوت القيمتان او كانت قيمة القبيل اكثر فان كان القبيل مرهونا بالكثر
الدينين يبيع القابل في الجناية وصارت قيمته مرهونة بما رهن به القبيل وفائدة الرهن بالكثر
وان كان القبيل مرهونا باقل الدينين وقيمته اكثر او مساوية فالجناية يهدر لعدم الفائدة في النقل
لانا اذا اعنا العبد بقيمة المحمي عليه لسعره وقيمة القابل ويبيع مرهونا باقل الدينين فلا فائدة
في ذلك فالجناية يهدر في ثلاث صورها من الصورتين والصورة فيما اذا استوى الدينان في الصفات
واستوت قيمة العبد من ونوجب الارش في الحنبل للصور السابقة على هاتين الصورتين
فلنا بالنقل فالصح انه يباع الجاني ويبيع قدر الجناية ويصير التمس رهنه فان لم يجد من يسره
البعض ونقص بالسقيص يبيع الجميع وتعلق كل بما يخصه وقوله وللسيد القصاص والعفو
والارش ليرهن بدل القبيل المرهون حيث عرض فان اختلف المرتهنان والدينان حلولا وتاجيلا
او قدرا والقبيل مرهونا بالكثر هما فيه امور احدها قوله والارش بعد وللسيد القصاص
والعفو مقتضاه انه يتخير في الجميع وليس كذلك بل الارش واجب لا يجوز اسقاطه لتعلق
الرهن به الثاني انه لو ركب ما اذا استوى قدر الدينين وقيمة العبد من مختلفه والحكم في ذلك
ان لا ارش الا اذا كان القابل اكثر قيمة الثالث ان قوله او قدرا والقبيل مرهون بالكثرهما مقتضا
انه اذا اختلف قدر الدينين والقبيل مرهون باقل الدينين انه يهدر الجناية مطلقا وليس كذلك
بل ذكر الاصحاب انه اذا اختلفت قيمة القابل اكثر انه يباع منه بقدر الدين ويصير رهنه مكان
المقبول فصير بعض القابل مرهونا على القبيل وبعضه مرهونا على القابل وهذا اذا كان
هناك فائدة كما مثلناه فاما اذا كان قيمة المقبول مائة ورهن بعشرة وقيمة القابل مائتين
ورهن بعشرين نقل فان لم يكن فائدة اذا كان القابل في هذه الصورة مرهونا بمائتين فقد

ستيفاء

١٢١

تبينا انه لا ينقل لانه يصير ما به مرهونه لعشره وما به مرهونه بما يتزلفا فابده في ذلك وقد
اطلق في الروضة ايضا انه اذا كانت قيمة القليل وهو مرهون اقل الدين ان لا ينقل اذ
لا فابده فيه الغايه في حاله ونحوه كما تراه **وقوله وانما ينفك بعض بعد عزم ومد**
وارت تركه غير مرهونه وتباعد عقد ومعي بقصد اي اذ الزم الرهن فبعض
الدين لم ينفك شي من الرهن بل لو بيع حريم كان الكل مرهونا به الا ان العقد الغريم كالدارهن
عبد من عربيه في صفقه فبعض احد ما دينه انفك نصيبه وذلك اذا تعدد المديون كما اذا ارهناه
عبد ما صفقه كل ما عليه فبعض احد ما دينه انفك نصيبه ايضا سوا قصدك رهنه ام لا بقصد
شيا وكذلك اذا تعدد وارث التركة غير المرهونه وقلنا بالاصح ان الدين لا يمنع الارت فاذا
ادى بعض الورثة ما يخص نصيبه من الدين انفك نصيبه منها على الاصح خلاف ما اذا كان
الموارث قد رهنها فانه ليس لبعضهم ان يفدي حصته على الاصح اما اذا ارهنا الورثة
قبل القسمة فالملاك متعددون قبل الرهن فكذلك نصيبه وكذلك ينفك البعض اذا
تعدد العقد كما اذا رهن نصف عبده لعشره ثم النصف الاخر لعشره في صفقه اخرى
والمرتفق واحد فانه يقع على المرهون في احد الصفقتين اذ اقتضاه واما اذا اقتضى الشئ فالا
وان اطلق قصد ما ساء وكذلك اذا تعدد المعيربان استعار من اثنين عبدا مستركا فريسته
بدين فادى قد نصيب احدهما نظرت فان كان قصدا اده عز نصيب احدهما انما لا يقصد
الشيوع فان لم يقصد قصدا جدد ذلك ما ساء فان ماتت فالوارث فان تعدد جعل بينهما
وقوله في الحاوي وانما ينفك البعض بتعدد الغريم ثم والجدد لك او مالك العارية والحقه بها
اذا تعدد الغريم والمديون والموارث وليس كذلك على اطلاقه بل لا ينفك البعض في واحد
منها الا اذا قصد الاذي عن حصته كما هو المعروف **وقوله ولو اذن المرهون بيع الاكثوره**
فان قال اجهل في ذلك او بجه واسوف الثمن لك او بغيرك فسد ما للرهن اعلم ان الرهن
اذا اذن المرهون في بيع الرهن لم يكره له ان يسعه الا بحضور الرهن على الاصح لانه شتم في تجمل
البيع فاذا قال الرهن المرهون بجه في استوف الثمن لنفسك صح البيع ولم يصح الاستيفاء
وان استوفاه صار مضمونا عليه وان قال اجه لك واستوف الثمن لنفسك بطل البيع لانه لا يمكن
بيع ما غيره لنفسه وان قال اجه واستوف الثمن لنفسك صح البيع والاستيفاء فهو كما لو قال اجه
لي واستوف الثمن لنفسك وان قال اجه لي واستوف الثمن لي ثم لنفسك صح البيع والاستيفاء للرهن
ولم يصح الاستيفاء للمرهون لاتحاد الفايض والمقبض ثم قبل ان يستوفيه لنفسه امانه في يده وان
به نفسه واعلم ان كل ما فعله المرهون باذن الرهن من هذه المسائل صحيح وما فعله لنفسه باذن
الرهن هو فاسد وهذا معني قوله فسد المرهون **وقوله وان ادعى اربهان عبدا ما به فصدقه**
واحد نصيبه رهن تحسبه وتقبل شهادته على المكذب فان انكر كل حصته وشهد على الاخر قبلت

اي

اي اذا كان له على رجلين مائة تصفين مثلا ولهما عبدا فادعى انهما رهنه العبد بدينه عليهما فانكره
قال قول قولهما وان صدقه لحدتها فنصيبه رهن تحسبه فان شهد على الاخر قبلت شهادته لانه غير
متهم وكلمة البينه يشاهد اخر او يمينه وان انكر كل منهما وقال الرهن الاصح في شهادته عليه
قبلت ولا يكون اعتقاده كدبها فادخا في شهادته لانه لا احتمال للتاويل بالنسيان او ان يمينها
عذر في التسليم لان كذبا والكذبة الواحدة لا تعدج في الشهادة واما لو قال كل فادرك
منا احدهم يشهد له لم تسع شهادتهما **وقوله وان ادعى انه رهنها عبده ومردق واحدا**
تبت له النصف وشهد المكذب حيت لا شريكه اي اذا ادعى رجلان على رجل انك رهننا عندك
بمائة مثلا فصدق واحدا فنصف العبد مرهون بعه تحسبه والمصدق ان يشهد للمكذب له
يلزم شريكه على الاصح وان كان المال بينهما ساعا لم يقبل للثمنه **وقوله باء**
المفلس من زاد دينه الحال على ما له يحجر عليه بطلبه او عزم او لم يوظف اي اذا زاد الدين الحال
على ما للمدبون صار مفلسا اذا المفلس عند الفقهاء من لا مال له في يديه ولو لم يكن له مال اصلا او
كان ولو لم يزد عليه الدين لم يحجر عليه لعدم الحاجة ويلزم القاضي الحجز على المفلس اذا طلب منه
المفلس ان يحجر عليه لانه غرض في الحجز على نفسه ليعلم حاله ويقسم ماله في غرمائه واذا ثبت للمفلس
وسال بعض الغرما فان كان دينه قد اخرجته اجبت وكذا دونه على الاصح فان كان الدين الموجب للحجز
لطفل او مجنون او سفينة او مسجد او جهة عامة كالقرا وكالمسلمين فيمن مات وورثه المسلمون
وله مال على مفلس فان الحاكم يحجر عليه من غير طلب **وقوله من يصرف بغيره حيا** اي يحجر عليه
من التصرف الذي ينفوت ماله في الحيوة فلا يحجر فيما لا ينفوت مالا اصلا كالاطلاق والقصاص والغنم
وفما لا ينفوت بعد الموت كالتمديد والوصية ويصح نكاحه ولا يحجر عليه من التصرف في المال الا لخطا
والاكتساب **وقوله في الحاوي من يصرف مالى ينفوت لم يعرض لا يشرط النفوت في الحياة فليعمل على**
انه اراد ذلك **وقوله وضع في دمه ولو حال انفق اي ويصح التصرف من المفلس الدمة فاذا اشترى
في دمه او باع سلبا صح تصرفه سوا اشترى حال او موقولا وسوا غنم ام ثم هل المعاملة للحاربه
اوجه اصحها ان جهل تبت له الخيار لا المضاربه مع الغرما **وقوله ويرد حيا رابع الغنم**
اي اذا باع قبل الحجز بشرط الخيار فله ان يفسخ البيع وان كانت الغنم في امضائه فان وجد عبدا
فيما كان اشتراه فليس له رده الا ان كان في الرد غنم والفرق ان الملك في ماله الخيار لم يفسخ
وقوله ولا يعفوا عن ارضه اي اذا اشترى معيبا وتعد رده يعيب حادث وبدل البايع
الارض لم يحجز للمفلس ان يعفو عنه لتعلق حق الغرما به فليعمل قوله في الحاوي وان منع عيب
حادث لزم الارش على ذلك ولا يقال يلزم حتى لا يبقى للبايع خيار اذ حصل تراض وان كان اللفظ
يقضيه **وقوله ولولا قراره لا بد من عقد لا حو في حو عزم** اي اورد المفلس بالايضا بالغرما**

نا قد صحح وذكر ان كان مضرًا بالغرماء على الاظهر والاستثنى من ذلك الاقرار بين معاملته لحقها اذا
قال استبريت منه بعد الحجر فان الاقرار لا يقبل في حق الغرماء واما العين اذا اقر بها الشخص فانه ياخذها
مطلقا وكذا الواجب جناية او اطلاقا بعد الحجر فانه يقبل في حق الغرماء على الذهب في قوله في الحاوي حرم عليه من
نصف ماله في اقراره بين معاملته لا حقيقة مقتضاه انه لا يقبل اقراره بدين معاملته مطلقا واقراره
بذلك نافذ في حق نفسه ولكن لا يقبل في حق الغرماء كما صرح به في الروضة وعجزها وقوله **ولا يحلف**
حرم ان يكل مفلس ووارث ولا يدعي ولا يقبل وصية اي اذا ادعى المفلس ووارثه دينا فرددت عليه العين
فنكل او اقام شاهدا ونكل عن الميراث لم يحلف الغرماء وكذا لا يقبل من ادعى ان يركب المفلس ونحوه
ولا يقبلون الوصية ان لم يقبلها هو او وارثه على الاصح في ذلك كله وقوله **وباع القاضي ما**
ثبت له شرعا بحضوره كمنع عن حقه الكراهة ممنوع اي لا يحبس على المفلس بل يبا در القاضي
الى بيع ماله لغرمائه لكن لا يبيعه حتى يثبت انه ملكه لان بيع القاضي حكم بالملك ولا يكفي قول المفلس
انه ملكي ولا يفرط في الاسراع بالبيع للمستقصى على الثمن ولا يبيعه بحضوره واو حضوره وكذا لا
اطيب لقلبه وكذلك الممنوع عن امتثال امر القاضي في بيع ماله لفضا الدين لكن القاضي مخير في هذا
ان يبايع ماله وان شاء اكرهه على بيعه وقوله في الحاوي في القاضي يبيع ماله ومال المديون
فيه امران **احدهما** انه لم يشترط لبيع القاضي الاثبات مما تحت يد المفلس لانه ملكه وذلك لانه
كانت له من الرفع عن الرفع والقاضي حينئذ استند كبر الخوي على صاحب الحاوي وقوله **الثاني**
الثاني قوله ومال المديون الممنوع فقصر الحاكم على انه يبيعه كالمفلس والقاضي مخير بين
الممنوع على البيع وبين ان يبيع عليه كما نقله في الروضة عن الاصحاب وقوله **وتسطه بمن حله**
ولم يثبت حصرهم اي ولا يقسط ما يحصل من الامان على المديون الحالة التي اقيمت بها ولا يكتفون
الاثبات بالحصر وفي وجه يكفون وصورة الحصر يقول اليهود ولا تعلم غير ثماستواهم
والذهب انهم لا يكفون ذلك وان كلفناه الورثة والفرق ان الموجود من الغرماء قد علمنا
استحقاقه وشككتنا في مزاجه يخرج عن كونه مستحقا لهذا القدر في الدمة ثم الغريم
قد يبري ويعرض والوارث يخالفه في جميع ذلك لانا لانعلم استحقاقه لكل ذلك مع شككتنا
فمن تراجمه ولا اعراضه ويراوه لهما من حضر واخذ وقوله **ورجع حصة دين ظهر ونكل ان**
استحق صبيح القاضي اي اذا قسم الموجود بين الغرماء الموجود من ظهر غريم ينقص القسمة
بل يرجع على الغرماء بالحصة فاذا كان لرجلين مائة مائة وحصل لكل واحد عسرون ثم ظهر غريم له
مائة استرد من كل ثلث ما اخذت لوجز ما باعه القاضي من مال المفلس كما قاله في رجوع
بالكل ليلاب رغبت الناس عن ثمر مال المفلس فكان تقديمه من مصالح الحجر كما جرة الكيال ونحوها وقوله
وانفق مدة حجر عليه ومونه وكساهم الازوج حذرت يعرف من غير مهرهون لاوله كسبت
لائق وان نكح لم يترك الاقوت قوم وسكناه ودست تولى اي وانفق القاضي على المفلس

وعلى

د على من عليه مونه من زوجة وفريه مدة الحجر وتساهم من ماله ان لم يتعلق به حق العرفان
تعلق به حق المهرهون والجاني والمجوس بالتمسك بسبق عليهم منه وليكن الاتفاق او ما يكفهم
في العرف وانما يصف عليهم من ماله اذا لم يترك له كسبت ليقوم بهم ولا ينفق على فحده فكيفها
بعد الحجر من ماله واذا انفك الحجر لم يترك من ماله الاقوت يوم لكل من المفلس ومن مونه وسكنى يوم
ويترك لكل منهم دست لويك بوجاله فان لم يترك له اشتراه لهم من ماله فترك له ما يلقو بحاله من
من قمتن وسراويل وان كان في السنة راد حبه ويترك له العمامة والظلمسان والخف ودرعة بلسها
فوق القميص الاقوت به ذلك فان عهود بلسها لا يلقوهم رد الى الملائق ان اسرف لان فتر ويترك الامر
ما يلقو بها وذلك من بلوغه نفقهم هذا اذا اوجب ولا يعني انهم يترادون ذلك بعد الحجر وهم في غنا عنه
واما المسكن والفراسخ والخادم يباع لان الفران والخدام عنه غنيه والمسكن يسهل استجاره
والكتاب والاشجار وقوله في الحاوي وينفق عليه وعلى من عليه مونه من الزوجة والقرية ان لم
يلزمه كسب فيه امور **احدها** انه لطلق وجوب الاتفاق عليه من ماله مدة الحجر وذلك مخصوص بما اذا
كان مطلقا وان تعلق به حق الغير كما ذكرناه لم ينفق عليه منه كذا نقله الادريج عن النهاية في المهرهون
وقال في الرفع القياس ان غير المهرهون مما تعلق به حق الغير كالمهرهون **الثاني** انه لطلق ذكر الزوجة
وذلك مخصوص بمن تزوجها قبل الحجر اما من تزوجها بعده فلا ينفق عليها كما صرح به للمولى والرا
في كتاب الكفاة ونقله الادريج وقرره وجزم به القوي **الثالث** قوله ان لم يترك له كسبت محمول على الكسب
الامور اما اذا كان لا يحل كسبا لا يلقو بحاله فان ينفق عليه من ماله **وقوله وتوجرام ولله ووقف**
عليه لنفسه الا فيما تعدي اي اذا قسمت امواله ونفق عليه من ماله **وقوله وتوجرام ولله ووقف** انه
يوجر الوقف وام الولدان للمنافع اموالا كالعيمان ولا يوجر الحاكم نفس المفلس لانه لا يجب عليه حصول ما
ليس حاصلا الا تراه يجوز له ان يقبض ويعفو مجانا وان كان يملكه العفو على مال وهذا اذا لم يلزمه
الدين بامر تعدي به اما لو عصبه الا او جني جنابه لوجب المال فانه يلزمه ان يوجر نفسه كذا ذكره
الاسنوي عن ابن الصلاح قال الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبه وهي متوقفة
حقوق الادمين على الرد انتهى **قلت** التوبة واجبه على العباد فاذا تعلق بها حوادق القاضي ان
يطالبه بما التوبة متوقفة عليه بخلاف من افترض فانه لم يعص لوجر الدين ولم يفرق في الحاوي
بين الدين العاصي بسببه وغيره **وقوله وفك القاضي** اي ولا ينفك الحجر عن المفلس بالقران
من قسمة امواله بنفسه بل لا ينفك الا بالقاضي لا حياجه الى النظر والاجتهاد **وقوله**
وجلس الولد مديون عهد له مال حتى يشهد باعساره مع بين طلبت وان لم يعهد حلف
واعناد ضرب اي المديون يجلس بماله من الدين ان عهد له مال وقال مديون ليشمل كل مديون وان لم
يلزم مفلسا الا اذا كان الغريم ولذا فانه لا يجلس له والده كما صح في الروضة ونسبه الامام الى الختم
وقال في الحاوي انه يجلس لولده وهو وجه صحيح الغزالي في الاصح ما ذكرناه ولا يجلس الا من عهد له مال

ففي

من اشترى في الدمة فان المبيع الذي قبضه مال عهد له بخلافه من الصان والمهر والخباية وطلب
وجبا في مقابلة فان القول فيه قول المدبوز انه مغسب الا ان عرف القاضي له مالا وكذلك لو وجب في
مقابلة مال لا يبقى كالحجر والمهر بنينا وله للاكل لانه معلوم التلف واذا احس لكونه عهد له مال اذ
نقل عن الجين لم يخرج من الجبس الا ان شهد شاهدان باعساره فان قال صاحب الحق بعد قيام البيعة
احلفوه انه لا مال له في الباطن وجبا حلافة وان لم يطل عنه لم يحلف على الاصح واذا ثبت اعساره
حرم جيبه وان علم له مال واحفاه عناد او لم ينزجر بالجبس اذ في تجزيره بما يراه من ضرب نحوه
وقوله وكل جريب من تحت ليطن اعساره فيشهد ابي واذا كان الجبوس غريبا وكل به
القاضي من تحت عن حاله وعن عيشه ومنقلبه فان علم على ظنه اعساره شهد به ولا يشي ان يملكه
الحاكم فيقول عليه الجبس **وقوله والعزم مفلس رجوع** فورا الى مناعه او بعضه **للباني في دين**
معاوضه محضه لا بعد حركه حال وقت رجوعه ان لم يرض باذن وان قدم به لان اهلون يفتي
لازم او محلل ملك غير ابي اذا حجرت على المفلس في العزماء من باع منه عينا ووجدها باقته في ملكه قبله
الرجوع لتعد استيفاء الثمن فقوله والعزم مفلس اجترع عن غير المفلس فانه ليس له باع الرجوع
في العين وقبل رجوعه اذا تعد تسليم الثمن بالمتاع ونحوه وهذا الرجوع على الفور لانه يستدفع
الضرر كالرد بالعيب وقوله في دين اجترع من العين فاذا اشترى المفلس عبدا بجا ربه ولم يسلم
الجارية طوبى له ولا يرجع العزم الى العبد وقوله معاوضه محضه اجترع عن المتاع والجمع
والصالح عن الدم فلا يثبت فيها الفسخ لتعد الرجوع في البضع من المعاوضه المحضه للتسليم
والاجاره فاذا اسلم للبيه واقلس ورأس المال باق رجوع اليه وكذلك اذا اجره داره بالمفلس
المستاجر رجوع الموجه الى داره وفسخ الاجاره فاذا افلس الموجه لم يعترض المستاجر في الدار
فلو كان الاجير ملتزما في دمه عملا فافلس في الاجرة في يده رجوع فيها للمستاجر والاضرار بخلاف
ما اذا استاجر عينه وانما يرجع في العين اذا لم يكن له بالدين ضمان غير مفلس فان كان له ضمان
فان ضمن باذن المفلس لم يرجع لان وصوله الى حقه من الضمان لو وصوله الى حقه من الضمان عنه كاداره
في العزير والتمتع ونقله الادرى عنهما وهو المفهوم من الروضة لانه ذكر وجهين فيما اذا ضمن لعزير
ادن وفهم انه اذا ضمن باذن لم يرجع قطعا وان ضمن لعزير ادن فقبضه وجهان والفرق ان الضمان هنا
سريع لا رجوع له فان كان العزم فلا استوفى بعض الثمن وتبعي بعضه رجوع حصته من العين لا يرجع
فيها الا اذا كان دينه حلالا ولا يشترط حلوله قبل الحجر بل ما حل من الدين بعد الحجر ولو وقت الرجوع
فله حكم الحال قبل الحجر وله ان يرجع ولو قال العزماء تقدمت بالثمن وتطيكه من غير نقص لانه لا
يا من ظهور عزم تراحمه وانما يرجع في المتاع اذا معاوضه بهذا الدين قبل الحجر او بعد الحجر وهو
جاهل بما اذا معاوضه بعد الحجر وقد علم بالحجر فلا رجوع له بل العزماء الحق به لانه المفرد ولا يرجع
في المتاع ايضا الا اذا لم يتعلق به حو لازم فان جني المبيع او رهن او استؤلا الام او كاتب الرقيق

فلا رجوع وكذا اذا اجره الا اذا رضيه مسلوب المنفعة واحترز بقوله لازم من القدير والعين
بالضمة وكذلك لا رجوع الا اذا كانت العين باقية في ملكه منه ولو زال الملك فيها يبيع ونحوه ثم عاد
اليه فالاصح لا يرجع وفي قوله والعزم مفلس غنا عن قوله في الجاوي بعد ربا لا فلا سر وقوله في الجاوي
ولصاحبه الرجوع الى قوله ولو بالعود فيه امران **احدهما** انه اوجب له الرجوع مطلقا وانما حث
اذا لم يكن له بالمال ضمن باذن كما بيناه **الثاني** انه اوجب له الرجوع وان كان قد املكه عنه ثم عاد اليه
والذي صححه النووي من زيادته في الروضة انه لا يرجع ونقله عنه صاحب المهمات واقره عليه **وقوله**
يفسخ المبيع رفعته ونحوه ابو طي ونصرف اي رجوع المبيع يكون بالفسخ لفسخ المبيع ونقصه
ورفعته وابطلته وما لا يشبهه فلو وطى الجارية او باعها مثلا او اعطىها لم يفسد ولو لم يفسد ولا
يحتاج في الفسخ الى الحاكم لانه ثابت بالنسبة كخيار العتق **وقوله بزيادة الاحداث الفصل**
ابن وسلم قيمه وللا لامة او بيعا واخذ حصتها اي للعزم ان يرجع في عين مناعه بالذوايد
المستقلة كالسمن والمكبر وكذا الحمل المحترق والمزهر غير المورثه الحاد ثمان بيد المفلس على الاصح
فان كانا موجودين حال الشرا قطعا وان لفصل وتايرت المزة في يد المفلس فان كانا موجودين
حالة العقد فالاصح ان البايح يرجع فيهما وان كانا حاد ثمان بعد فسخهما للمفلس لانه لا
يجوز التفرق بينهما وبين ولدها فاحده البايح بالقيمة ان شأ ولا يقدم عليه غيره والابيعا
معا والاحد حصه الام ويعرف ذلك بتقويتيهما معا ثم يعولها وخزها وهي ذوات اليد
فاذا قبل قيمتهما معا مائة وعشرون وقيمتها وحدها مائة فخصه الام مائة والولد
عشرون فيخص الولد سدس الثمن والام خمسة اسداس وقوله في الجاوي المورثه الى قوله
وتخص بقيمة الام فيه امران **احدهما** قوله لا المورثه اطلق ان البايح لا يرجع في المورثه للمورثه
في يد المفلس والصحيح انه يرجع فيها اذا كانت موجودة حال العقد **الثاني** قوله وتخص بعينه
الام اعترض عليه شراحه وقالوا كان لا احسن ان يقول بخصه الام **وقوله ويرجع وان**
زوجها المفلس وكذا في البيض وان تفرخ والبدر وان يربح على الاصح لانما زياده عين ماله
وذلك كالودى يصير خيلا وكذلك اذا خلط زينا او طعاما بمثله او باردى منه رجوع بمثل
مكيله او ترك وصار ب وليس له طلب المبيع فان قبل ما الفرق بينه وبين المغصوب حيث
جعلتموه بالخلط كالمالف فلنا الفرق ان العاصب مؤسرا لزمه القيمة بينهما وهذا البايح
اذا صار لا يصل الى حقه بتمامه وان خلط باجود منه او جليس اخر لم يستحق الا المصاربه
لما في الرجوع من الاضرار بالمفلس **وقوله بلا ارض لغم بضار بيقص عيب بعزم للمفلس** **وخصه**
تالف مفرد بالعقد كزيت اعلي اي واذا رجع في عين ماله ووجده ناقصا نظرت فان كانت
الشفان مما لا يفرد بعقد وهو التصفان الموجب للارض كقطع بيد العبد وعماء نظرت فان

كان بافه سماوية او بفعل المفلس فلا ارش بطالبه بل يرجع فيه ناقضا او يضارب ان كان
 جنابة اجنبي وجب للمفلس فيها الارش المقدر وللبايع ارش النقص فقط منسوب الى الفس
 وان كان جنابة البايع نظرت فان كان قبل القبض فهو من ضمانه فلا ارش له وان كان بعد فله
 ارش النقص وعليه الارش المقدر للمفلس فخرج بقوله يضارب بمقتضى عيب يعزم ما كان بافه
 سماويه او جنابة المفلس والبايع قبل القبض ودخل فيه جنابة الاجنبي والبايع بعد القبض
 لانها تعزم للمفلس ان كان النقصان مما يفرد بالعقد كما اذا باعه النخل والتمر وتلفت فانه يفسخ
 البيع فالاصح ان الناقص منه كالتالف وقوله في الحاوي ولا ارش نقص لاجنابته او اجنبي اي لا
 جنابة البايع وليس كذلك على اطلاقه بل ذلك اذا كان بعد القبض واما قبله فلا لانه يعزم
 للمفلس وقد بيناه اولا وقوله واعبر بالنسبة اقل قيمته بعقد وقبض واكثرها الباقي
 مثال ذلك اشترى بخلا وطيرته وقيمته يوم العقد مائة وخمسون وقيمة التمرة من المفلس
 فان تلفت ولم يحصل في القيمة تفاوت ضارب بالتلف ولو زادت فيه التمرة فبلغت يوم
 مائة فهو كالوالمزيد لانك تنسب الى التمر اقل قيمتها واكثر قيمة الباقي وان نقصت فبلغت
 خمسة وعشرين اضعفها الى المائة ونسبتها من الجملة فتجدها جسمها فنضارب بحسب
 التمر فان تلفت قيمة النخل ما يتبر اصبحت الخمسة والعشرون من اربعها ونسبتها فنضارب
 بتسع التمر وان نقصت قيمة النخل في كالمزيد ينقص وقوله وان باع عينين فله رجوع في
 احدهما اي واذا اشترى المفلس عبدين بمائة مثالا وكانا مستويي القيمة او احدهما
 اكثر وقد اخذ منه البايع قدر حصصه لثالث من الثمن فله ان يرجع في الاخر وقوله في الحاوي
 منسا وبين ليس شرط ان يكون ما صورها فيما اذا اخذ نصف التمر بعين عليه ان جعلها مستسا
 وقوله وان نبي وغرس لم يرش المفلس وغرماوه القلع غمك بقيمة او قلع بارش وان
 رضي بعض فالاصح اي اذا رجع بايع الارض وقدر غرس المفلس وبني فان اتفق الغرما والمفلس
 قلع البنا والغراس قلعا وسويت الحفر من مال المفلس وان استعوا من القلع فلن يرجع
 الارض ان يملك البنا والغراس بعينهما ان سا وان يطلع ويعزم للمفلس ارش النقص
 وان اخطموا اعني المفلس والغرما ورضي بعضهم بالطلع دون بعض عمل بالاصح وقوله في
 الحاوي ولو بني وغرس اتفق الغرما والمفلس على القلع قلع وان استعوا رجع وملك
 مقتضاه انه اذا اتفق الغرما والمفلس على القلع قلعوا ولو قبل رجوعه في الارض بدليل
 قوله وان استعوا رجع وملك قال الادريزي والنجاشي والظاهر ان هذا القلع انما يكون
 بعد رجوعه في الارض وهو فوضيه كلام الغزالي انتهى وحمل كلام الحاوي على الجواز على قاعدة
 فانه قبل الرجوع ملك للمفلس وانما محر عليه لاجل الغرما فاذا اتفقا على قلعه قلعوا وان لم يكن
 فالاصح لان الاصح انما يتبع اذا اختلفوا وقوله وبلغ موجر وبايع رجعا مائتا وكذا

حصادا

حصادا برضي كل الا بعض الا ان ضاع ليطعه باجر موجر وقدم به كصاح الحجر اي اذا افلس
 مستاجر الدابة او مستر بها وعليها مناع ففسخ البايع او الموجر وهو في البادية فعليه حمل
 المناع الى الما من وكذا اذا افلس مستر في الارض ومكتر بها بعد ما زرعا وانفق المفلس والغرما
 على تركه الى الحصاد وجب تركه وكذا اذا اختلفوا فاراد بعضهم القطع دون بعض ولم يكن
 المقطوع قيمه فان كان له قيمة لجيب من يدعو الى القطع اذ ليس عليه تنمية ماله لهم ولا علم
 الصبر الى ان ينهي ماله ويحب للموجر في الحمل الى الما من والابقا الى الحصاد اجرة المثل يقدم بها على
 الغرما لانها من مصاح الحجر ومصلحه مقدمه كاجر الكيال ونحوه ولا اجرة للبايع في الحالين
 لان البايع مورد عقد العين وهو نصير الميه بالفسخ وان لم يخذ اجرة ومورد عقد الاجارة
 المتقعه فاذا منع من استيفائها ومن اخذ بدلها لم يحصل بالفسخ فائدة ولم تعد اليه المنفعة
 وقوله في الحاوي وفي الاجارة نقل الى ما من وترك زرعه باجره مقدم كصاح الحجر اي البيع فيه
 امران احدهما ان قوله وفي الاجارة نقل الى ما من وترك زرعه باجره مقدم كصاح الحجر اي البيع فيه
 من الف حكم الاجارة في وجوب النقل وترك الزرع وفي الاجرة وليس كذلك بل حكمه ما في وجوب النقل
 الى الما من وابقا الزرع واحدا وانما يختلفان في وجوب الاجرة ولا يجبا بقا الزرع اجرة في مشقة
 البيع لما ذكرناه اولا **والثاني** انه اوجب على صاحب الارض بقا الزرع الى الحصاد مطلقا
 وليس على اطلاقه بل لا بد من التفصيل الذي ذكرناه كما في العز وارضه وغيرهما
وقوله وان صبغ ثوبا او عمد به محرم ما قصاره شارك بما زاد اي اذ اشترى ثوبا ثم
 صبغه وافلس فان لم يرد قيمته بالصبغ فلا يبي للمفلس وان نقصت فلا يبي للبايع وان زادت
 قيمة الثوب بالصبغ بان زادت قيمة الثوب عشر وللصبغ خمسة فبلغ خمسة عشر فما شر كان
 وان نقصت الزيادة عن قيمة الصبغ وبلغت القيمة ابي عشر مثلا دخل النقص على الصبغ وشارك
 بالزائد على قيمة الثوب فقط وان زادت على قيمتها بان بلغت قيمته مصبوغا عشر فالاصح
 ان الزيادة كلها للمفلس فيقسمان التمر نصفين وكذلك اذا عمل عملا محرم ما قصاره الثوب
 ورياضه الدابة وطن الحنطة فالاصح ان ذلك كله غير الصبغ لا امره كالسمن فيكون حكمها
 حكم الصبغ وان كانت الزيادة غير محترمة كتعلم ضرب الاوتار ونحوه فكالسمن لا يشارك بها
 المفلس **وقوله وهي رهن اجرة قصار فسخ** اي اذا اجر على المفلس وقصا رهنه على يوب
 نظرت فان طالب القصار باجرته ضارب مع الغرما فان فسخ الاجرة ورجع الي عمله فان القصاره
 نصير رهنه رهن اجرة فيقدم باجرته من زائد القصاره فان زادت على اجرته او ساوتها
 استوفى قيمتها والضارب بما بقى له وهذا معني قوله وهي رهن باجرته لان هذا حكم الموهون
وقوله ولكل قصار حبس الثوب عند عدل الاجرة وستط يئلفه في يده اعلم ان هاتين
 المسلتين لعلوا لهما بالمفلس بل من قصر ثوبا او خا ط قيصا ونحو ذلك فله على الاصح حبس

نظرت فان زادت
 بقدر قيمة الصبغ

ما عمل فيه للاجرة وليس كجس البايح المبيع بل يوضع عند عدل فان تلف مثلا للموئيد يصره او
خاطه قبل تسليمه سقطت اجرة كالمسقط التمن يلف المبيع قبل القبض وقد اطلق في الحاوي ان
للفصار الحنبلين وليس على اطلاقه بل المراد ان له وضعه عند عدل الاصح في الروضة ونقل عن الشافعي
رحمه الله في الامم وجماعة من اصحاب **وقوله بام** **مخرجون الى الافاق صبي**
الي بلوغ خمس عشرة او اثنا عشر او اقل **ودليله في كافر حشونة عانة وصدور بعينه**
لا اسقاط جزية انه استعمله اعلم ان المراد في هذا الباب الحجر الذي هو المصلحة المحجور عليه وهو
ثلاثة اشيا الجنون والصبي والسفه واما الحجر المصلحة الغير المذكور في ابوابه كحجر المغلس والرهن
والمرض ولجل التمن والرق والمجنون محجور عليه الى الافاق بزواله وبعود وجوده وبجر الصبي
الى البلوغ بالسن وهو استمال عشره سنة قمرية تحدد الاقربيا الحديث بن عمر رضي عنهما انه
في جيش لاربع عشرة سنة فلم يجزه صلى الله عليه وسلم ثم عرض وهو خمس عشرة فاجاره قال ورائي
قد بلغت وبالاتام لموله تعالى واذا بلغ الاطفال مسلم الحام والمراد خروج المني ويدخل مكانه
باستكمال سبع سنين كالحيض فما تان سنين لغيرهما الرجال والنساء وتخص النساء بالحيض والليل
فاذا احاضت فقد بلغت الحديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخار وقد لك الليل لانه مسبوقة
بالانزال لكن الولد لا يستيقن الا بوضعه فاذا وضعت حكما يبلوغها قبله بسنة اشهر وشي وان
كانت مطلقه وانت بولد يلقى الزوج لسنة اشهر فاكركمنا يبلوغها قبل الطلاق وان امي
المستحل من ذكره وحاض من فرجه حكما يبلوغه على الاصح لا اذ انا بهما او من احداهما من عند
الجمهور واما لنبات العانة فليس كذلك بلوغ الكافر على الاظهر لانهم كانوا يكشفون ما زر المرء
من ابيته منهم قتل ومن لم يلبس جعل في الدراري ثم للمعتبر شعر حشن يحتاج الى الحلق فاما الشعر
المعفف فزغب يوجب للصغير فلا اثر له ولا نقضي به بلوغا في حق المسلمين لان قول الابن
وخوهم يقبل فيهم والنوايح الدالة تسهل في حرمهم وليس هو بلوغا في نفسه لانه يستعمل بالردا
ورما استعمله المسلم لرفع الحجر عنه والكافر لا يستفيد باستعماله الا للقتل والجزية فان
ادعى الكافر استعمله وحلف صدق بعينه في حق القتل لخطر الدم ولا يقبل في حق الجزية وقوله
الحاوي المحنون محجور الى الافاق الى قوله حلف ان قال استعمله بالردا فيه امور **لحدها** انه
جعل الحكم بلوغا ولم يبين سنه والصحة انه سنة سن الحيض تسع سنين كما ذكره في الروضة
الثاني انه عدل لنبات بلوغا في حق الكافر والاصح انه ليس ببلوغ بل هو دليل عليه **الثالث**
انه جعل مطلق الالبان بلوغا ولا بد من تحصيله بالحنسن منه اما الزغب والضعيف فانه
يوجد في الصغير ولا غيره يشعر الابط والسارب والحية على الاصح لان وجودها في هذا
السن يادر وللعانة بالنادر والعانة تقارب نباتها البلوغ غالبا **الرابع** انه قضى بان الكافر اذا
ادعى استعمله الالبان وحلف قبل منه مطلقا وهو لا يقبل في اسقاط الجزية وان قبل في حق

تسع

القل

القل كما ذكره في التمه ونقله عنها القموي وقطع به الادركي ونقله بن المحوي عن العبادي في الكفارة
وقوله ثم يبع اسلام وتصرفه في ما غير وصية وتديروا صلح عن قصاص ولا اقرار به الى
ملاحه دينيا ودنيا وميزنا بغير اهله ميمز اسم اي اذا ارتفع الحجر بالبلوغ فاسلم صح اسلامه
واما قبل البلوغ فلا يبع اسلامه ولا يبع منه ما سوى التصرف في المال مطلقا واما التصرف في المال
فلا يبع الا من البالغ الرشد المصلح لدينه ودنياه ولا يوقف حوازل تصرفه على الرشد ويصح منه
الوصية والتدبير لانه لا ضرر عليه في ذلك ويصح منه التصرف عن العصاص ولو بالكر من ابيه صيا
لنفسه وعضوه والحق عنه مجانا ولا يبع اقراره بالتصرف في المال على الاصح منه الشاوه
ولا بما يوجب المال فان لم يسرقه قبل اقراره في القطع لا في المال فان اسلم الصبي المميز فرو بينه
وبين اهله ليل لا يفتنوه وهذا التدبير مستحبا واجب على الاصح كما ذكره في الروضة في اول باب
الغيبط وقوله في الحاوي من الامان وغيره الى قوله واقراره فيه امور **لحدها** انه لطلق الحجر
على الصبي من الامان وغيره وليس للصبي محجور عليه في العبادات ولا في الهبة عن الميراث
بما يوجب ذلك ولا في حمل الهدية والادان كما هو المذكور في ابوابه **الثاني** انه اطلق العادة
الميز عن اهله ولم يبين انه واجب ومستحب الاصح انه مستحب كما بيناه **الثالث** انه لم يفر
يستقل من التصرف في الوصية والتدبير في ذكره في الغرر والروضة والغزالي انه ان يصاح عن
العصاص ولو باكر من ابيه صباه له عن الجراح **وقوله وتصرفه في ما يحد من حدم ومي ثم فاض**
غيبط ولو في شفحة لاقصاص وعق وطلاق اي وتصرف في مال الجنون والصبي الا في
الجرد وهو ابوالاب وان علا ولا ولاية للام ثم الوصي وهو وصي الاب والجدة فان فقدوا فالقاضي
او من مضيه ويجب ان يكون التصرف بالغيبط فيشتري له العمار وهو اول من التجارة
الا ان كان في العمار خراج او جور ولا غيبط فيه معه فلا يشتريه ويبنى لها بالاجور والظن
لا باللبس والحصر ولا يبيع عقاره الا الحاجة او غيبط طاهره واذا باع الاب والجدة عقاره
ورفع الى الحاكم سجل ببيعه ولا يكفد ابيات الغيبط بخلاف الوصي والامير لان الوالد غير
متمم ويتصرف بالغيبط ولو في الشفعة فان وجد للمطلوع صلح شفيع والائر كقولك للمطلوع
لم يبع الصبي واراد الاخذ لم يكن له ذلك على الاصح كالسرا له نقض شفيعه اخذها بالمصلح ولا يتصرف
للمطلوع في قصاص ولا في عفوه ولا في عقوبته ولا في ائتمانه ولا هبة مالية ولا تطلق في حقه
وقوله ويحفظ وتتمه قدر الموز وبيع وسر الغيبط وقدم نفسه فان يرم اسما
اي يجب على الوالي حفظ مال الصبي والجنون والشفيعه وعليه ان يتمه قدر الاماكلة مع النفقة
والموز ولا يجب المبالغة في ذلك واذا اطلب مناعة لغيبطه او وجد له ما يشتري لزمه البيع
وكذا لو اشتري الا اذا اراده لنفسه فان له ان يقدم نفسه وان يرم الوالي من حفظ
المال والتصرف فيه فله ان يستاجر من يولاه ولو سال القاضي ان يفضله اجرة لزمه اجرة لزمه اجرة

ذلك وقوله في الحايي يجب حفظ مال الطفل واستناده الى اخره فيه امران **احدهما** انه انصرف على
الطفل وليس لا نصاره عليه معني بل المحنون والسفيه حكمة **الثاني** قوله فقدر النفقة بصرف
على النفقة وحدها والكسوة والزكاة وسائر المون كذلك فلو قال المون **للتجهل** والاطفال وسائر
المال كان ولا وهذا كله اذا امكن **وقوله** **ولتغير غير قاض يتغير به عن كسب اكل بعرو ولا**
بما وزاجره اي للمولى المذكور غير القاضي اذا كان فقيرا وكان لا يستعمل بحفظ مال المولى عليه
وتسميته بشيعة عن الاكسبا بان ياكل من مال المولى عليه بالمعروف وليس له الا الاقل من
لغا يتصرف لاجرة وقوله في الحايي وياكل الفقير بالمعروف فيه امور **احدها** انه لا يطبق
جواز اكل المولى والقاضي لا يجوز له ذلك لعموم ولايته وعدم اختصاصه به **الثاني** ان ذلك
مخصوص بما اذا كان المولى عليه يستعمل المولى عن الاكسبا فان لم يستعمله لم يكن له ان ياكل **الثالث**
انه لا يشترط ان لا يجاوز ما باخذه الاقل من الكفاية واجرة الملل كما صح في الروضة **وقوله** **آخر**
فاض ويلى بتبدير طار في غير خبير وتقبس طعام لا يفسق وانزل كل به وجنون وعال
فاض ووصي لا يتجدد اي المتغير المتصل بالصبي الولاية فيه للاب والجد فان طر تبدير بعد
رشد فلا يجز به الا القاضى وتكون له الولاية لا للاب والجد لانه في محل الاجتهاد واما بعد
التبدير بعد الرشد سبها اذا كان في غير الخبر لا لا سرف في الخبر وكذا صفة في قبس الاطعمه
والسباب الفاخره لا بعد تبدير الا ان المال يراد لذلك واما التبدير كاحتمال الغيب الفاخره وتضييع
المال في غير هذه الوجوه ولا يجز على من فسق بخلاف العسوق المتعارن للبلوغ فانه لا يرفع تبدير
وتبغزل بالفسق كل ولي قد بان الجنون فان زال العسوق والجنون عن الاب والجد عادت
ولايتهما الا الوصي والقاضي حينئذ لهما الولاية وطربان الجنون كصله بالصبي الولاية فيه
للاب وهو داخل في عموم قوله ونصرف بتم جدا فاما يستثنى التبدير لان الحر فيه يحتاج الى ائتمار
وقوله ناد **الصلح على غير المدعي بيع او اجارة وعلى بعضه هبة او ايجار**
اعلم ان الصلح انما يكون بعد الخصومة والصلح يكون بين الخصمين او بين المدعي والخصمي فان كان بين
الخصمين فقد يكون على عين وقد يكون على دين وكل يكون صلح معاوضة و صلح حطية فضل المعاوضة
يكون على غير المدعي فاذا كان العوض عينا او ديناً فهو بيع وان عقد بلفظ الصلح فاذا قال صاحبك
عن الدار التي لك عندي بكذا العبد وقبل صلح وكان يباع بثلث فيه جميع احكام البيع وان كان
العوض منفعه كما حكى عن هذا العبد لسكني دار في سنة فهو اجارة ثبت فيها جميع احكام
الاجارة وهو المراد بقوله الصلح على غير المدعي بيع او اجارة واما صلح الحطية وهو المراد
بقوله وعلى بعضه هبة او ايجار فاذا اصاح عن داره بنصفها فهو هبة لئلا يفسد شرط فيها
القبول فالادنى في القبض ومضى منه امكانه وان صاح عن دين على عين فهو بيع الدين
وان صاح ببعضه فهو ايجار لكن يشترط لقبول على الاصح لان لفظ الصلح يقتضيه بخلاف

لفظ الايجار

لفظ الايجار **وقوله فان شرط فيه تجبيل او جودة بطل او ضلها تعتبر الخط اي المشط**
مقتضاه ان ما فيه زيادة وصف كتحمل الموجل بدل الجيد عن الردي والصلح عن الكثيره
يبطل العقد من اصله وما فيه نقصان وصف كما جيل الحال وقبول الردي عن الجيد
عن الصحيح يبطل المشط فقط فاذا اصاح عن مائة موجهة بمائة معجزة لغا العقد وان عكس
صح العقد لغا المشط فاذا اصاح عن مائة موجهة بمائة موجهة فبالعقد بطل وبالحلص صحيح
وبلغوا المشط ويلزمه بالصلح خمسون معجزة ولا يلزم التماجيل لانه وعد الوعد لا يلزم
وقوله **ولغا بلا خصومه ومع انكار الامع وكيل قال اقر فان قال هو بطل** **مع اذ صح**
عن من الاعين او لنفسه وكاشرا معصوب او دين اي ولغي الصلح عن غير خصومه تقدم
عليه فلو قال من اراد ان يسري شيئا صا محتك عنه بكذا لم يتعقد ويلغو الصلح مع الانكار
فاذا اذى عليه دارا فانكر المدعي عليه ثم وكل من يصاح عنها لم يكن الموكيل اقرارا على الاصح فاذا
قال الموكيل هو مقروصا لحي عليه له فصالحه صح الصلح المتصادق المتعاقدين وان قال وكنتي في مصحتك
وهو منكر بطل فصالحه عن له نظرت فان كانت لخصومه في غير الصلح للمصاحبة وان كانت
في دين صح على المراهب لان الانسان ان يقضي دين غيره بغير اذنه وليس له ان يسري له عينا
بغير اذنه وان قال هو منكر بطل فصالحه لنفسه بكذا فان كان ديناً فهو كاشرا الذي على
الغير ولا يصح فيه عدم الصحة وسجج النووي في الروضة صحته ان تقاضى العوضين
في المجلس وان كان عينا وكاشرا المعصوب قال انا قادي على ابتزاعه صح والاولا وقوله
في الحايي وبالانكار لا مع الاجنبي عنه ان قال اقر وكنتي في مصحتك ولتفسد في العيزان
قال بطل وقد روي الا بتزاع فيه امران **احدهما** قوله ان قال وكنتي في مصحتك فجعل قوله ه
ووكنتي بقوله اقر بصلح الصلح وان لم يوكيل فليس كذلك بل ان كان كاد ثانيا الوكالة فهو لتصرف والمقصود
وان كان صادقا في الوكالة وقع المالك للموكل وان كذب بقوله هو سقر **الثاني** انه اذا قال هو سطل
منصاه انه لا يقع منه الصلح للموكل وذلك في العين ظاهر واما في الدين والمدرك للصحة كما ذكره
في الروضة وكما بيناه **وقوله** **وحرم في سائر عرس وبنادكة او مضربا منتصبا او محجل**
بكنيسة **لمتسرع** اعلم انه جرت العادة بتذكر المستركات والمراحمه عليها في هذا الباب وقد يكون كسرها
عامه كالطرق وخاصة كالحذران ونحوها والطريق يتقسم الى نافذ وغير نافذ فالنافذ كالمسار
في استحقاق المرور فيه سواء وليس لاحد عرس سحر فيه ولا بنادكة وان لم يضر المارة وليس
لاحد ان يبنى فيه خنا خا بضر المارة وان لم يضرهم جاز والفرق ان للدم والعرس موضع المرور
وقدر دم المارة ويعسر المرور فيه ثم ان كان الطريق ضيقا لا يمكن ان يرفيه الدواب اسطر
ان يرفيه الماشي منتصبا وان امكن مرور الدواب الجمال فيه لسحته اسطر ان يرفيه
الجمال ليستة والراكب منتصبا ولا يشترط ان يمر الفرسان ناصبيها حيا ووضعها

لفظ الايجار

على الأكتاف غير غير وكل حد فتح باب إلى الشارع النافذ لأن الطرق مباحة غير مستركة لمحمو
سوا كانت في المزار وفي الصحراء قوله **وعبر النافذ لكل إلى بابيه فلا يوجره وتم غير واحد كوة**
لا جناح لهم فيهم ولا يزيد بابا ولو في أزه من آخر ولو يسمره ولا يفتتح بجار مستركة لاه
بادل إلى الرجوع أي وإن كان الطريق غير يافذ وهي المسئلة المنسدة للأسفل في مستركة بين
اهلها ملك كل منهم إلى بابيه فليس لأحد أن يوجر بابيه ووراه باب لآخر إلا من بابيه في آخر المسئلة
فإنه تعد به وتأخيره إذا استركة له فيما وراء باب من بابيه ولذلك استرعا الخناج لاجوز وتم من شراكه
في المردجوز لكل منهم ومن غيرهم أحداث كوة في الحدار إلى المسئلة المنسدة للصعود لا الاستطراق
وجوز لكل منهم أن يقدم بابيه إلى جهة أعلى المسئلة لأنها في ملكه ولا يجوز أن يزيد بابا لأنه زيادة
انتفاع فلو كان له داران متلاصقتان وباب أحدهما في المسئلة لا يفتتحه ولا يفتح بابا في المسئلة
بينهما بابا يمنع على الأصح لأنه يودي إلى إثبات حقوق تلك الدار الأخرى في المسئلة فإن هدم الحائط
بينهما وجعلهما دارا واحدة جاز ولو أراد من منع من فتح الباب من اهل المسئلة أو غيره فتح باب
وليس له أن يفتح بابا في المسئلة ولا يفتح أحد من الشريكين في الخارج وهو الحدار المستركة بين ملكهما
إذا كان الخارج مستركا وكذا البيت المستركة الأبادن صاحبه ولا يجوز أن يتدفقه وتداوله
بفتح فيه كوة ولا يضع عليه جديعا إلا ما دلت في المسائل كلها غير ملزم بل للادن الرجوع في
سأ وقوله في الحاوي في الما يسرع ضاحا إلى قوله بالادن إلى الرجوع فيه أمور **أحدها** أنه يطلق
المنع من استرعا الخناج وفتح الباب إلا بالادن والصحيح أن من بابيه في هذه المسئلة لا يمنع من استرعا
الخناج وفتح الباب فيما بينه وبين الباب الذي يليه لأنه مختص به فلا يساركة فيه **الثاني** أنه يقع
بتجوز فتح باب من دار إلى دار أخرى بابها في المسئلة والصحيح الذي عليه جمهور العراقيين قوله
الفاضي أبو الطيب عن الأصحاب كما قاله النووي في الروضة أنه لا يجوز **الثالث** أنه يجوز فتح باب
المسئلة لمن لا يستحوذ أسمره والأصح كما نقله النووي في الروضة عن الخرجاني والسائس قال
أنه أفتقه أنه لا يجوز وقوله **فإن خرب لم يجر الممل ولا أفرأ عاده** بحاصله كسفل **عليه**
علو ومنعه ملكا وانتفاعا لسكني أي وإذا خرب الخارج وهو الحدار المستركة للخارجين
ملكين لم يكن لأحدهما إيجار الأخر على عمارة نصيبه فإن أراد أحدهما عمارة بالمستركة فلا يخ
منعه من نصيبه وإن أراد عمارة من خالص ماله لم يكن لشريكه المنع وكذلك إذا كان العلو
لو أحد والأسفل الأخر ومنع صاحب الأسفل من عمارة فلصاحب العلو أن يجده بأه نفسه
ويعيد عليه علوه ولصاحب البناء منع الأخر من ملكك قدر حصته فإذا بدل من بني بدل يماض
لم يلزمه قوله ولو سأل الباني عوض فسطحه من البناء لم يلزمه أيضا فالملزمه العماره
العمارة فكيف عوضها ويمنع من الانتفاع بالبناء فلا يجر فيه وتداوله كونه ولا يصح سطا
ولصاحب الأسفل أن يسكن في سفله لأن العرصه له ثم إن صاحب البناء أن يهدمه متى سأل

ملكها

لاجر

للأخر منعه وإن بدل القيمة وإن كان بينهما بيت مشترك فأنهم لم يكن لأحدهما أن يسفل بالبناء
علافا للخارجين بينهما والعلو لأنه لا يصل بينا البيت إلى خالص ملكه بخلافه فإن باني الخارج يصل
ببنايه إلى الانتفاع بداره الملكسوفة وصاحب العلو يصل إلى علوه الخالص وقوله في الحاوي
ولا يلزم للمستركة العمارة ولا تركها بالنته اعترض عليه صاحب التعليقه والبارزي وقال
هذا إذا كان الأسفل الصالح من ريد البناء والأفوق كالألة المستركة ونقله الفونوي ولم
يسكره والحق أن لا اعتراض لهم عليه فإنهم قد نصوا أن لصاحب العلو أن يبنى الأسفل بالنته عند
انتفاع صاحبه وإن لم يكن شريكا يصل إلى حقه والجواز لأجل ذلك في المستركة **والثاني** قوله
ولا يترك الانتفاع قال الفونوي أن أراد أن يجمع لا يمنع من الانتفاع فهو على إطلاقه والانه واج
لا يحتاج إلى بيان وإن أراد أن لا يجمع من الانتفاع فليس على إطلاقه لأنه منعه من عود وندة
و فتح كوة مع لصاحب الأسفل أن يسكن في سفله لأن العرصه له **الثالث** قوله وينبغي جدار
مستركة أطلق الحدار فدخل فيه الخارجين بينهما وجدار الدار المستركة ثم قال لا يلزم المستر
العمارة وهذا عام للخارج وغيره ثم قال ولا ترهما بالنته وهذا خاص بالخارجين والملكين والأسفل إذا
بناه صاحب العلو والحدار هو عبارة غيره لكنه يفهم من تحليلهم اختصاصه بالخارج بقوله يصل
إلى حقه وهو في جدار البيت يصل بالنته إلى حقه لأن لكل منهما منع للأخر فدخل قوله **وقوله**
فإن أفرسرتك وصاح شفع من خصص أي إذا الذي جعل على اثنين دارا في يدتهما وأقرله واحد
وأترك الأخر وحلف ثم أن المصاحبه عن نصيبه على ما نظرت فإن أترك المذكر كونه المدعي المالك نصيب
كل منهما فليس أن يسبق لأخره بطلاق الصلح وإن خصص بالانكار نصيبه فإن له أن يسبق في
نصيب المقل لأن الصلح بيع وقد أطلق في الحاوي أنه السنة ولا بد من هذا التفصيل وقد اعترض
الاستنوي في المهمات على الراعي بما ذكره في النكاح فيما إذا الذي أحد الشريكين كل الدار والأخر أنها
للمسا وصدق المدعي عليه بيمينه ثم باع مدعي الكل نصيبه من نالت لغيره للمستركة بسمه أن شفع
حتى يثبت ملكه وقال الأفرق بين المسلمين لأن المنكر في المسلمين إنما صدق بيمينه للرفع عن نفسه
لأن الأبيات حقوق على غيره **قلت** لكن الفرق بين المسلمين ظاهر وذلك أنه في مسألة الصلح إنما
يثبت لبايعه الملك بافراؤه ولما اشتراه تعلق حق الشريك بالشفعة فلا يصلح أن يكون أقراره
المنبث الحق عليه لبايعه مثبتا حقا له في دفع الشفعة وإنما ليس سوى المعنى لو باعه
من غير المرفق والله سبحانه وعالي علم **وقوله** **والمد في حدار وسقف بين ملكهما الممل والمختص**
بداخل لير لا يجمع ويحوجه أي وإذا ادعى أحدا رابين ملكهما أو سقفا من صاحب العلو والأسفل
فله حالان **أحدهما** أن لا يكون متصلا ببناء واحد منهما أو متصلا ببناء كل منهما اتصالا داخل وترصيف
وكان السقف يترك حدانه فالمد في الحدار والسقف لهما **الثاني** أن يكون الحدار متصلا ببناء أحدهما
اتصالا داخل فهو لصاحبه وكذلك السقف إن كان رجا لا يمكن عقده بعد امتداد البناء فهو لصاحب

صاحب

السفل ولا اعتبار بالجدوع فاذا كان الحدار بين المدين ولم يكن فيه رصيف وتدخل
والن كان عليه جدوع لاحدهما لم يكن دليل على الملك لان بعض العيال يوجب الجار وضع الجدر
ولا اعتبار بالوجه وذلك يكون في الغرض الذي يكون فيه معاقدا القمط والاطافات
والنابات والنقير وجوه وقوله وفي اية لراكب لا فابيد واس لرب جدار وعرضه خان
رب سفل والى المرقي مشترك اي واذا اثنان في اثنان دابه واحدهما راكب والاخر قابله اليد
للكا لان استيلاءه اثر واذا اثنان صاحب الجدار وصاحب الارض في اساس الجدار فهو
لصاحب الجدار ولا يقال هلا كان الحدار كالجدوع والفقير من العيال من وجب وضع الجدر
على جدار الجار ولعله قضى بذلك والجدار لم يوجب وضعه احد ملك العير واذا اثنان
اثنان في عرصه خان سفله لاحدهما وعلوه للاخر فالعرصة لصاحب السفل ومن المثل
الى المرقي مشترك بينهما سواء كان في الدهليز او في وسط العرصه فليجل قوله في الجار
والسفل حيث في الدهليز المرقي على كك وان اتم غيره **وقوله باب**
صح حواله بايجاد يحمل يد على دين يعياض عنهما لا على تخم فابيد وقبول محمال اي لما تصح
الحواله بالاجاب والقبول من المحمل والمحال ولا حاجة الى رضى المحال عليه وان يكون للدين المحال
به والمحال عليه مما يجوز الاعتياض عنه وجوز الحواله بالتمر وعليه وان كان في مده الخيار حيثما
الاعتياض عنه فانه وان كان غير لازم فان اصله اللزوم وجوز الحواله بنسب المبيع قبل القبض وعليه
لانه يجوز الاعتياض عنه كالاجرة والصداق وبدل الخلع والقرض والابلاف وكهها واما المسلم
فيه فلا يجوز الحواله به ولا عليه وان كان دينه لازما لانه لا يجوز الاعتياض عنه وكذلك مال
الجعالة قبل تمام العمل فلا يجوز الاعتياض عنه قبل لزومه وانما يلزم تمام العمل واما مال الجاه
فلا يجوز للسيد ان يحمل عليه لانه لا يجوز الاعتياض عنه من غيره واما المكاتب فيجوز ان يحمل به السيد
من له عليه دين لانه يجوز ان يعياض عنه من غيره وقوله في الحاوي شرط الحواله رضى المحمل والمحال
وثبت دين لازم او اصله اللزوم على المحال عليه فيه امور **اخرها** انه لم يذكر الاجابة في قبول
في الحواله وذكر رضى المحمل والمحال فرضا مهما من لازم الاجاب والقبول وليس الاجاب والقبول من
لازمهما **الثاني** وثبت دين لازم مقتضاه صحها على دين المسلم لانه لازم والصحيح انه لا يجوز الحواله
ولا عليه لانه لا يجوز الاعتياض عنه **الثالث** انه لم يقيد الدين المحال به باللام فاهم انه يجوز بكل
دين وليس كذلك فان دين الجعالة قبل اللزوم لا يجوز الحواله به واما اغفله المستفاد انه وجد دين
المكاتب غير لازم وقد جوزوا ان يحمل به السيد فلم يطرده الدين للارام فيه والتفصيل
باللام مقتضى في الحالين ولو وصفه بكونه مما يعياض عنه لا يطرده **الرابع** ان قوله
او اصله اللزوم بوجه جواز الحواله بالتمن في مده الخيار مطلقا وليس على اطلاقه بل ذلك كما
ذكره في التمه وغيرها حيث يجوز الاعتياض عن التم فاذا حال المستري البايع على اجنبي في مده

الخيار صح الحواله على الصحيح مطلقا لان البايع باع من المستري التم الذي له في مده بالمدين الذي للمستري في
دمه الاجنبي فهو كالبائع المستري المبيع من البايع في مده الخيار لان الحق لا يعدلها واما اذا
احال البايع الاجنبي على المستري في مده الخيار فان كان الخيار للبائع وحده فحواله عليه نفع جار
ويباع على الاصح لانه لا حق للمستري في الخيار وان كان الخيار لهما او للمستري لم يصحح اذا ادركه
المستري صح على الاصح كما اذا ادرك البايع المستري في بيع المبيع من غيره فهذا مقتضى ما اشار اليه
صاحب التمه فانه قال اذا قلنا ان الحواله معاوضة فقد ذكرنا حكم التصرف في زمن الخيار وحكم التم
حكم المبيع انتهى **قلت** وهذا حكم المبيع في مده الخيار في العزير والروضة لهما كما بان في البيع لجان
على الاصح وهنا في الحواله ذكر اخلافا في كونها اجارة ونفلا عن الامام والغزالي انها لا تكون اجارة
بل نفق فبيع المبيع القطع الحواله وهو مبني لما سبق في البيع الا ان يكون الامام فرع على انها
استتبا **وقوله واما تصح الحواله بنسب او في الدينين علماء قدروا وصفه لمجول وصحة اي واما**
تصح الحواله اذا استوى قدر المدين بان يحمل لك مثلا عشرة على عشرة لا باكثر ولا اقل وهذا معنى
الدينين قدرا وتشرط ان ينسبوا بياحسنا وصفه ولا يحمل يذهب على فضه ولا بدرة على خطه
ولا يحمل للمسلم على صحيح ولا عكسه ولا يحمل على رجل ولا عكسه ولا يجيد على ردي ولا عكسه وقد
اقصرنا في الاصل على ذكر الصفة لانه استلزم اتحاد الجنس وتشرط ان يعلما استواءهما لانهما معا وضة
فلا بد ان يعلما قدر العوضين فان قيل اذا كانت معاوضة فالشرط فيها استواء القدر في غير الروا
قلت لان الحواله عقد ارفاق اجير الحاجة فاسترط فيه المساوي كالقرض **وقوله صح تخم فابيد اي**
اذا حال المكاتب للسيد تخم الكتابة صح لانه حق يجوز للسيد الاعتياض عنه من المكاتب جازت حوالته
به كسائر المديون ولو اراد السيد ان يحمل احبسا على المكاتب ليجوز لانه لا يجوز ان يبيع دين المكاتب على
اجنبي ذلك الحواله به **وقوله ويقول الحق على المحال عليه فلا يرد بفلس وان فارق ولا يجرد اي اذا**
وقع الحواله بشرطها يرتب دمه المحمل وصار الحق في مده المحال عليه فلا يعود بفلس المحال عليه
سواء كان الفليس حادئا او مقارنا وسوا شرط الملاءة ام لا وكذلك لا يعود اذا اخذ المحال عليه
لان براءة الدمة قد حصلت بصدقة الحواله للمشرط فيها علم المحال بالدين فهو المقصر **وقوله ونظير**
برد المبيع ولو باقالة ان حال المستر لا بايع وليعت ان استحق والاختلاف محمال محمد اي اذا اشتر
عبدا مثلا واحال المستري للمبايع بتمنه على اجنبي لم يفسخ المبيع ورد المبيع اما يجاز او عيب او
تحالف او اقالة فانه تنفسح حواله المستري للمبايع بالتمن على المذهب وان كان البايع هو المحمل على
المستري لم يفسخ الحواله بذلك على المذهب لتعلق حق الثالث بها فيطالبه الثالث فاذا سلم فتح
المستري على البايع فان باين العبد المبيع حرا فاذا ثبت بان الحواله وان الدين ملك المحمل وزكاته
عليه وان ادعى العبد الحرية وصدقة المحمل والمحال عليه وانكر المحال فاقول قوله بتمنه وقوله في
الحاوي وتنفسح بقبول حرية المبيع مقتضاه انها انعقدت ثم تنفسح وليس كذلك لانه بان

ان لا عقد بخلاف ما اذ ارد المبيع فانه انما يبطلها ما حدث من الرد وقوله **باب**
صح من اهل بيع ضمان ولو عن ميت مفلس وضامن في بشرط تأجيل وحلول ولا جمل اي صح الضمان
لعوله صلى الله عليه وسلم للعارية موداة والدين مفضي والديون غارم ولا يبيع الا ضمان من يبيع به
فلا يبيع ضمان صبي ومجنون وخوه ولا محجور عليه بسفه وان اذ له وضمان المفلس كاستراجه في الدية
ويصح الضمان عن الميت مطلقا وان مات مفلسا لان ميتا كان عليه ضمان فانتفع صلى الله عليه وسلم من
الصلاة عليه فقال علي رضي الله عنه انما ضامن بهما وفضل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يرض
عليه لان صلته موجبة للغفره وكان هذا في اول الاسلام قبل اتساع الاموال فلما حصل الفسوق
قال صلى الله عليه وسلم ان اولي المؤمنين من انفسهم من خلف ما لا فلورته ومن خلف ما لا اوردت
فكله الى دينه على فقيل وعلى كل امام بعدك فقال وعلى كل امام بعدك وفيهم من صحه الضمان عن ميت
انه لا يسترط ان يادى المضمون عنه لان تضاد بين الغير بعير اذنه جائز وقد استرط مع غيره ويصح
الضمان عن الضامن والضامن به وهلم جرا وان ضمن الحال بوجلا او زاد في الاجل صح واسع الشرط
وان ضمن الموجد حال الاجل ولغا الشرط وقوله **بدين ثابت نفقة غدا لازم ولو في اصله معلوم او ايل**
د بقاء يبيع ضمان الدين قطعا واما غيره فسباني الكلام عليه ولشرط ان يكون ثابقا فلا يبيع ضمان
ما سبقت بافراض وخوه فلا يبيع ضمان نفقة الغد وشهر مستقبل على قولنا محب النفقة بالممكن
وهو الاظهر لانها لم تجرد واما ضمان نفقة اليوم فيصح لانها تجب بطول الفجر كالمدة المأمنه
واستطوع ان يكون الدين المضمون به لازما ولا يسترط استناده بل يبيع ضمان الصداق قبل الدخول للزوجه
واما غير اللازم فان كان اصله كحوازي كالكفاية والحجالة قبل الفراغ ولو بعد الشروع لم يبيع ضمانه
ولم يبيع بذلك ديون السيد على الكاتب وان كان اصله للزوج كالتمن في مدة الحيا صح ضمانه وشرط
ان يكون معلوما فلا يبيع ضمان المجهول ويصح ضمان ابل الدية وان جهل وصفها لانها معلومة العدد
والسنن وقد صرح الشيخ الرجوع الى غالب ابل البدر في حتماقا بما مقام الوصف فلحقت بالمعروف ولا
يصح ضمانها عن العاقلة قبل الحلول وقوله **كبراء من واحد الى عشرة تسعة كالافراد اي يسترط**
ان يكون الدين الذي يضمن معلوما كالسترط ان يكون الدين الذي يبري منه معلوما فان ضمن عنه او اراه
من مجهول لم يصح فان جهل قدره وعلم انه يبلغ العشرة وقال صحت لك او ابرائك من واحد الى عشرة
برئ من تسعة ودخل الاول لانه ابتدائه وخرج العاشر لان البراءة تنهي اليه وكذلك في الافراد
فاذا قال من واحد الى عشرة لزمه تسعة وبيع الا برام ابل الدية وشرط ان يعرف من اراه لانه
ملكه فلو قال ابراءا احدك لربح هذا ما اقتضاه كلامه في الروضة انه ملكك ومقتضى كلامه في
الوكالة انه اسقاط وقال في الروضة من يرا دانه المتحار انه لا يطلق رجوع واحد من القولين
واما يختلف الراجح بحسب المسائل الطهوره احد الطرفين وقوله **وضمان درك ودرك ردائة**
ونقص صحه وعيب فساد بعد قبض لمن ومطلقة لما استحق اي ويصح ضمان الدرر وهو ان

يشترى

يشترى سلعة ويحسب ان يخرج مستحقه فيده عليه الثمن فيندر ك به رجل بالثمن ان خرج
المبيع مستحقا وجوز ذلك للحاجة وان كان حاله الضمان يجعل ما ضمن به وكذلك درك الرداءة
ونقص الصحه على الاصح سواء كان ذلك في المبيع او في الثمن لان الحاجة تدعو اليه وكذلك درك
العيب والفساد فاذا احسنى كونه معيبا ولو ان العقد فاسد بسبب غير الاستحقاق ونقص
وخوه فانه يصح في هذا كله على الاصح فلو اطلق وقال ضمن لك درك هذا المبيع فالاصح انه يخفى
بما اذ اخرج مستحقا ولا بد من النسخ فيما سوى ذلك وشرط لصحة ضمان الدرر وما بعده ان يكون
بعد قبض الثمن ان كان المندمرك به هو الثمن بعد قبض المبيع ان كان المندمرك به هو المبيع والاصح
الضمان به قبل قبضه وقوله في الحاوي بحق ثابت عرف مرله كالدرر بعد قبض الثمن والرداءة والعيب
والفساد ونقصان الصحه وتبطلها ضمان الدرر فيه امور **احدها** قوله بحق ثابت يستعمل الدين
والعيب وضمان العين ملحق باب الكفالة لا يضمن ان يلف على الاصح بخلاف الذي **الثاني** قوله بالدرر
قال العوتوي اي صح الضمان بحق ثابت كاصح الدرر وان لم يكن بحق ثابت انتهى وليس كذلك فان الدرر
ضمان بحق ثابت لانه اذ اخرج المبيع مستحقا بان العقد باطلا فان حق ثابت المضمون له من حيث
البيع وانما جهل كونه حقا نانا بئاع عند الضمان والجهل به لا يخرج عنه كونه حقا نانا الا انراه لم يصح
ضمانه قبل قبض الثمن وانما عدل صاحب الحاوي الى قواه حق ثابت للشهمل ضمان الدرر لانه اذا
استحق المبيع والثمن عن المشتري لا بد من تسليمه قوله حق ثابت وكذلك ضمان العيب في الرداءة لان
المضمون له مستحق لسلفه الرد من حيث الضمان والرد يترب عليه استحقاق الثمن فيصح ضمان
عمدة الاثراه لو ضمن درك عيب المبيع سليما ثم حدث قبل القبض لم يلزم الضامن عمدة وان لم يرد
المبيع لانه لم يربن حقا نانا بئاع عند الضمان **الثالث** انه ولم قوله بعد قبض الثمن على الرداءة والعيب
والفساد ونقصان الصحه فاهم انه لا يسترط ان يجري في هذه بعد قبض الثمن ولا فرق في ذلك كله
لان العمدة متعلقه بالثمن في جميع الصور **الرابع** قوله وتبطلها ضمان الدرر قال ابن النخعي هذا وجه
رجوع فان الراجح في الشرع الصغير والاقر ب عدم اندراج هذه الصور في ضمان الدرر ولم
يخرج شيئا في الكبير **قلت** ومقتضى كلامهم اشترط النسخ بها وقوله **وكفالة بيد عن**
لا ادي حضوره ولو ميتا ولا يبدش وكفالة منكر الامكان بالغم اي وصحة الكفالة بيد عن
ليستحق الا ادي حضوره عند الاستعداد الى مجلس الحاكم اما من عليه خذ بته تعالى في البيع
الكفالة به لان حقوق الله تعالى تنبى على المسامحة وسواء استحق حضوره لما عليه او قصار
او حد قدف ولومات المأمول بيده او قبل به ابتدا وطول باحضاره ليقم على شخصه شهادة
لزمه ما لم يدر فان دفن لم يبدش ومن ادعى عليه حق فسكت صح الكفالة بيده وكذلك ان يدر
على الاصح لان حضوره مستحق لسماع البيه وخوها وان محط الكفالات تقع قبل ثبوت اللق عند
احكام وبيع الكفالة بيد الكفيل لان حضوره مستحق ولا يصح الكفالة بيد المكاتب لاجل ما لا الكتابة لانه

صحة

339

غير لازم وقوله او يجزى لا يبيع **ونه ابن رضي** اي ويصح الكفالة بيد من عليه الحق وكذا حره الا يبي
دونه كالزوج والنفس والراس وكذلك اوجه اما اذا اكل بما يبيع دونه كبده او رجله لم يبيع ولا
يصح الكفالة به الا ان رضي وولييه ان كان مولا عليه او وارثه ان كان ميتا ذكره في المهمات عن ابن الرخه
ولا يصح الكفالة بجزء الميت ويصح بيد من يبيعه او يبيعه من يبيعه فيقال له الوارث باحضارها
فما اذا ائلف المصبي وفيما اذا ائحل الشهادة على الميت من لا يعرف اسمه فيطالب الوارث باحضارها
وقوله وبعين مضمونه اي ويصح الكفالة بالاعيان المضمونه كالمعصوب والمستعار والمأجور
على وجه السوم فان هذه تصح الكفالة باحضارها وان تلفت وتما لومات المفقوده لا يجزى الحرم
على الصحيح وقوله في الحاوي وغير يلزم مونه ردها قال صاحب التعليق انما قال وعين يلزمه مونه
ردها ولم يقل وعين يلزم ردها لان ما يلزم ردها اذا لم يكن رده مونه كالدراهم لا يصح الكفالة بها في الحاوي
ان كماله العبر انما يصح اذا كانت مضمونه في يد من يبيعه وكان رده مونه انتهى وهذا الشرط الثاني لا
يعرف لغيره بل انصرفوا على ان يكون مضمونه فقط وانما قال يلزم مونه ردها ولم يقل يلزم ردها لان
الوديعة يلزم ردها لا بمونه بل بالتمكين فاراد الاحتراز منها ومما في معناها لا يصح الكفالة بها
وقوله ويرى باحضار ولو لو ارث وكضوره عنه بلا حائل حيث شرط والا فحلت لاي ويرى
باحضار المفقود اليه اولى وارثه ان مات ويجزى حصاره الى المكان المستروط حال الكفالة وان لم
يعين مكانه كقول فلان حضره في مكان اخر جاز قبوله ولم يجزى ان كان له عرض باركان في مكان
المستحق من عينه عليه وان لم يكن له عرض وجب قبوله وكذلك اذا حضر المفقود به بنفسه عن الكفيل
يرى الكفيل وانما يبرأ بتسليمه او تسليم المفقود به بنفسه عن الكفيل اذا سلمه وليس هناك حائل
لمنعه من تسليمه فان كان هناك حائل يمنع من تسليمه كيدع عليه لم يحضره وان حضره اجبى له
بادن الكفيل وجب قبوله او بغير اذنه لم يجزى فان قيل يبرى **وقوله فان مات او هرب** ولا عزم
وقصدت ان شرط اي ان مات المفقود به ودفن او هرب الى مكان لا يعلمه الكفيل ولذا لا بد الاستدراج في
البلد ولم يعلم اين هو فقد عدل باحضاره فلا يجزى الكفيل ولا يعزم على الصحيح فان شرط العزم تطلبت
الكفالة **وقوله فان ظهر ببلد امهله دهايب وعود ثم جلس** اي فان هرب المفقود بيده او عا
لم يعلم في بلده في حد الغرب وكذا في حد البعد على الاصح فانما مهله الكفيل مدة دهايب ومدة عوده عنه فان
احضره فذاك والاحبس **وقوله بصيغة التام كضمت الترت تكلفت بما لك على فلان وقوله بيده**
وانا بالمال واحضاره او بيده كقيل وزعيم ونحوه لا اودي واحضار اي ويجزى ان يكون الضامن
بصيغة ملزمه كضمت بالذات على فلان واخذوا فلان وتقلدت به او تقلدت به او تحملت او التزمت
وتقلدت بيد فلان وانا بيده او مالك او بالعين او باحضار الكفيل او زعيم او حصيل وقيل ونحوه وليس
قوله اودي هذا المال واخذوا هذا السهم ضامنا ولا كماله بل وعدا يلزم وقوله في الحاوي يلبط التام
يجزى به للخط والاساره للاحضار والضامن بتعقدتها **وقوله وبطل بشرط براه الاصيل وخيار المضمون**

له وتعليق وثاقبت كالا بر الا تا جيل احضار علم اي وبطل الضامن اذا شرط فيه براه الاصيل لانه
مخالفة مقتضى العقد وبطل بشرط الخيار للضامن اما المضمون له فلا يضر لانه مقتضى العقد ولو
علقه برمان كضمت لك اذا احاء راس الشهر او بغيره لعدم زيد لم يصح وكذا اذا اوقته كضمت
لك شهرا فمضرا لضماني وهو كالا بر ولانه لا يصح بشرط خيار ولا تعليق ولا ما قبله وان ائحل باحضار
الشمس موجلا الى اجل معلوم لا يجوز صح وقوله في الحاوي في خيار مقتضاه انه يبطل بشرط خيار
وليس على اطلاقه بشرط الخيار للمضمون له لا يضر كما ذكره في العزيز والروضة وان لم يكن كلام المبيوع
بوجه خلافه **وقوله وطولها وان بر الاصيل يري كقيل لا عكسه** اي اذا صح الضامن للمضمون له
مطالبة الاصيل والكفيل واحدهما فان بر الاصيل يري الكفيل وكفيله لانه اذا شرط الاصيل
سقط فرعه بخلاف عكسه لان بر الاصيل سقاط للتوقيف فقط فلا يسقط بها الحق كقول
الرهن وقوله في الحاوي وان بر الاصيل يري الكفيل لا عكسه قال القونوي في شرح الخوي لو قال
وان يري الاصيل كان احسن للشئ برانه بالابرا والاد او الاعياض والحواله به وعليه **قلت**
لو قال المصنف ما قاله لوقع في الخط لان العكس لا يطرده على ما قاله فان الاصيل يبرأ براه الكفيل
وكذا اذا ضمن بغير اذنه ثم اذ يغير اذنه وكذا اذا اذ يباذنه على الاصح فالمصنف لم ينفى بالابرا
لتماسه عليه ما يناسبه والله اعلم **وقوله وحل على احداهما بونه لا فلسه** اي واذا ائحل الاصيل
حل عليه الدرر وحده وان مات الكفيل حل عليه وحده والتحل بالفلسد بوز المفلس والفرقان الذي يقع
بالاجل بخلاف الميت **وقوله فان ضمن اذن امر الغريم بطلب حقه من الركة او ابراء به** اي فان كان الضامن
قد ضمن اذن المضمون عنه موجلا فمات المضمون عنه فان ديونه تحل فله ان يطالب الغريم بطلب حقه
من ركة او ببراءه من الضامن قبل هلاك الركة **وقوله والاصيل بالتسليم ان طولها اليه ولاه**
يجلس بحسبه اي وللضامن بالاذن ان يطالب المضمون عنه بتسليم المال الى الغريم ان طالبه بالتسليم
واما قبله فلا وليس له ان يطالبه بالتسليم اليه قبل ان يعزم فان جلس الكفيل لم يكن له ان يطالب
الاصيل معه لكن اذا عزم فله طلبه وحسبه **وقوله ورجع موداد ن وضامن به وكذا بغيره ان**
ادى به وشرط اي ورجع غير ضامن اذ يدين من اجل ما دونه وان لم يشترط الرجوع في الاصح وكذا
الضامن بالاذن يرجع وان اذ يي بلا اذن في الاصح ولا يرجع ضامن بلا اذن وان اذ يي بالاذن على
الاصح الا ان شرط الرجوع فانه يرجع على الاصح وكلام الاصل شامل لذلك وقوله في الحاوي
والمودي بالاذن ان اراد ان المودي بالاذن يرجع سواء كان ضامنا ام لا فغير مسلم لان الصحيح
ان الضامن بالاذن يرجع ان اذ يي بلا اذن وان اراد به غير الضامن وقلنا ان المودي بالاذن
اذا كان ضامنا بلا اذن لا يرجع فهو ما خود من قوله ورجع اي الضامن بالاذن فعلم منه ان غيره
لا يرجع قلنا يرد عليه من ضمن بلا اذن واذا يي باذن بشرط الرجوع فانه يرجع على الاصح **وقوله**
بالاقل من دين وقبته مصلح به لا يبيع اي حيث قلنا يرجع المودي والضامن فم يرجع بشرط

ان ادي من جنس الدين يرجع بقدر ما ادي من غير جنسه نظرت فان صح منه على عين فالاصح
يرجع بالاقل من الدين وقيمة العين وان باع العين منه بقدر الدين فاصب به رجع بالكل وقد ان باع
العين منه بالدين صممه عنه على الاصح وقوله في الجاوي ورجع والمودعي الاقل من الدين وفيه المودعي
مقتضاه انه يجب الرجوع بالاقل سواء صح بالعين وانما منه والصحح انه مخصوصا اذا صح عنه
بها وقوله **فان ادي بحضوره او صدقة الغريم او الشهد ولو جلا مستورا وحلف منكرا اسما**
اي ولشرط الرجوع ان يودي بحضور المصون عنه او بصدقة الغريم المصون له فان ذكره لم يرجع
وان صدقة المصون عنه فلا يرجع الا اذا شهد انه ادي ما شاهدت او شاهدا وحلف معه
سواء غاش الشاهد او مات ولو كان مستورا فبان فاسق فله الرجوع لانه لا علم له بالباطن
فهو غير مقصر وان شهد فاسقا لم يرجع لانه مقصر وان ادعى الاسماء فانكر المصون عنه فالقول قوله
المكرر مع عينه وقوله **وان ضمن مريض لشعبين وحلف مثلها عن من خلف يصفها الخدم ورثته**
ستين ورجعوا بثلاثين ومن ورثه الاصيل خمسة عشر اعلم ان الضامن في المرض اذا ضمن على رجل ثم
مات ثم هلك الرجل موصيا فللغريم مطالبة من شأ منه فان طالبه فرتبه الضامن يرجع على ورثته
الاصيل بالكل وان هلك للاصيل معسرا فضاية للضامن في بليت ماله لان المريض محجور عليه من البيع مما
سوى الثلث والضمان يبرع وان هلك غير معسر لانه خلف فله ثلثي الدين للغريم ان يطالب ورثة الضامن
بالجميع لانهم يرجعون في تركه الاصيل بثلثي ماله ويفوت عليهم الثلث في ضمان تبرع به الضامن وكذلك
يعزمون اذ الرتبة الاصيل وان كان معسرا لانهم يرجعون اليه منه بالكل ففي مسألة الكتاب ضمن لسبعين
وحلف بستعين والاصيل خمسة واربعين فاذا اخذ الغريم ثلث ماله الضامن مع تركه الاصيل فلا دور وان
اخذ من تركه الضامن اكثر من الثلث لزم الدور لان ما يجرمه ورثته الضامن يرجع اليهم بعينه لانه
يصير المعزوم ديناهم فيضاربون به مع الغريم في تركه الاصيل فيلزم من ذلك زيادة تركه الضامن
ويلزم من زيادتها زيادة المعزوم ويلزم من زيادة المعزوم زيادة ما يرجع اليهم فطريق استخراج
الحساب فنقول يوخذ من تركه الضامن بشي ويرجع اليهم مثل يصفه لان تركه الاصيل يصف تركه
الضامن فيبقى لورثته الضامن تسعون الا نصف شي وهو بعد على ما تلف بالضمان اذ النال نصف
شي ومثله شي فاذا تسعون الا نصف شي بعد شي فاذا خبرت وقابلت عدل تسعون شيئا
ونصفا فيكون السبعين وهو الموجود فيكون ديناهم ويبقى في تركه الاصيل خمسة عشر باخذا
الغريم ويفوت عليه من ماله خمسة عشر وقوله **او عن من خلف ثلثها اخذ من ورثته خمسة**
واربعين وثنان صفا تركه الاصيل اي وان ضمن ذلك لثمن حلف ثلث تركه الضامن وثلثها ثلاثون
فله ان اخذ تركه الاصيل وثلث تركه الضامن فان فعل ذلك فلا دور وله ان اخذ من تركه الضامن اكثر
فدور المسألة وطريقه ان يقول يوخذ من ورثته الضامن شي ويرجع اليه ورثته مثل ثلثه لان تركه
الاصيل يثلث تركه الضامن فيبقى المورثه تسعون الا ثلث شي يعادل مثل النال الضمان وهو ثلثا

شي ثلثاه شي وثلث شي فاذا تسعون الا ثلثي شي بعد شي ثلثا وثلثاه فاذا خبرت وقابلت صار المحجور
تسعين والمقابل يسير فيكون السبعين خمسة واربعين وذلك ياخذ رب المال صار دينه المورثه الا
على الاصيل ويقي لرب المال عليه خمسة واربعين ايضا فيضاربون في تركهم بسهم وسهم فيجعل
بيهما مناصفه وقوله **وان اخذ الاصيل اخذت تركه الضامن بشر ان ما ذكرناه او لا من انه**
توكيل وتوكيل في مشترك لا يميز وان تفاضل او جهل الوقت قسمه بادن المصروف بمجرد اشراك
اي ويقع الشرك بين اثنين فصاعدا ولو مسلما ودميا وان كرهت شركة الذي وانما الشرط ان يكون
كل منهما اهلا للتوكيل والتوكيل لان كلاهما وكيل للاخر في نصيبه موكله في نصيب نفسه ولا يصح
الا والمالان والاموال مختلطة فان عقدت ثم خلطت المالين ولو في المجلس ليرجع ويشترط في الخلط
ان لا يميز مال عن مال والخلط اما ان يرثاه مشاعا او يبيع نصه عرضه بنصف عرض صاحبه او
يخلط ما لصاحبه المثل كل بمثله خلطا لا يميز معه فان يميز ولو جسر كالخطة البيضا بالخرق
لم يصح ويقع الشرك سواء استوي المالان او تفاضلا ويكون الرجح على قدر المالين ولا يشترط العلم
بقدر النصيبين حالة الشركة بل هو وثامالا ولو يعلم كل منهما قدر نصيبه وعقد الشركة صح
لان العلم بذلك يمكن عند الحاجة اليه لنفسه ربح ونحوه او الاصل ولو خلطوا وكل لا يعرف قدر
ماله ولا يمكن معرفته لم يصح الشرك لعدم العلم ولا بد مع الشركة من ضيغته تدرك على الادوية النص
للتصرف كل في نصيب صاحبه كالتجرف والتصرف فلما اقتصر على قواهما اشتركتا ليرثا في النص
على الاصح وان ادنا حدهما لصاحبه دون الاخر تصرف المادون له في الجميع والاخر في نصيب نفسه
فقط وان شرط بيعه ليرجع الشركة لاقتضايه المحر عليه في ماله وقوله في الجاوي وجهل وكل وكيل
اطلق الصحة مع الجهالة ولحق قيدها بحالة العقد كقيدها في العزير والروضة وكما هو مقتضى
المذهب فانه لو خلط رتيه بزيته صاحبه مثلا ولا يعرف قدر رتيه صاحبه ولا عمل التوصل
الى معرفته فيما بعد فالشركة فاسدة وان نفذ التصرف بالادن وقوله **وكل وكيل ورثته ورثته**
الشركة وله حكم الوكيل فلا يبيع بنسبة ولا بدون من المثل ولا يسافر بالمشترك الا بادن
في الجميع كالوكيل ويوزع الرجح على المالين بنسبة قيمة مال كل كما اذا خلط رتيه بزيته وكره قيمة
رطل حدهما درهما والآخر درهم فان الرجح يكون بينهما الا بالاصحاب الجيد الثلثان فان شرط
ان يكون احدهما اكثر من نسبة حصته فسدت الشركة وحكمها اذا فسدت بهذه الجهة وغيرها
ان يصح تصرفها بالادن فيه ويقسم الرجح على قدر المالين لكن يرجع كل منهما على صاحبه باجوة ماعمله
في ماله فان شأوا في المال والعمل وقع التفاضل وان وقع التفاوت في العمل مع تساوي المالين
وكان عمل احدهما يساوي ما يبرر وعمل الاخر يساوي ما يبرر فان كان عمل من شرط له الزيادة اكثر ونصف

به النوى في الرجعة من الترحيح مختلف بحسب المسابيل لظهور الدليل في احد الطرفين واما في سائر
العمود فيسقط علم الوكيل فاذا اوكله في سائر اعيان بشرط ان يعلم من المثل حتى يشترط به وسائر
شروط العقد وقوله من يملك منه مطلقا ومن اعمى في حجب وسائر فليستيب في ملك انطاط
الامتنع ويكيل فيما تولى الابدان وقربنه كقدر المجرور عنه اي لا يصح الوكالة الا في قابل النيابة
وليس شرط ان تصدر من مملوك من فعل ما وكل فيه يخرج الصبي والمجنون لانهما غير متمكنين من التصرف
والبيع من المرأة في النكاح والامن الفاسق في تزوج ابنته وبيع من الاعمي التوكيل في البيع والشراء
والهبة والاجارة والرهن وان كان لا يصح منه مباشرتها ويجوز للمولى ان يستنيب اذ املك المزوج
بان يكون مجردا كالاب في الجدا ووليا كالابن لو كان يولد له في النكاح لانه حينئذ ملكة ولا يجوز
للمفوض والوكيل ان يستنيبا فيما تولى الابدان لانهما اوكلاهما او كان قربة ثم يرد على الاذن مثل ان
يولد لغير الامتنع ان يقضى فيه وحده اسعته فله ان يستنيب في قدر المجرور عنه وكذلك الوكيل
اذا اوكله فيما لا يمكنه الا يتأخره لكرهه او رفعه عنه استنباب مما لا يمكنه ويجوز ما يمكنه من العلم
انه اذا اذن له ان يستنيب فليخولوا اما ان يقول استنيب عني وعنك او يطلق فيقول الاول الثاني ويكيل
الموكل ولا ينعزل موت الوكيل في الثانية ويكيل الوكيل فينجز الجزاء وموته وله عزله متى شاء وفي الثالثة
الايح انه لو قال استنيب عني لا ينعزل موت الوكيل ولا عزله فلو استنباب عن نفسه عند الاطلاق لم يصح
على الاصح وان فسق من استنبابه عند الاطلاق لم يزل له عزله على الاقل وقوله في الحاوي من مملوك
منه كالاخ في النكاح الى قوله والاعمى بيعا وشرا فيه امران **احدهما** قوله كالاخ في النكاح جعل الاخ
متمكنا مجردا كونه اخا فلو مثل بالاب لعلم ان الاخ بعد الاذن منه وقد اشار الفوتوي الى ان الاخ يمكن
وان لم يولد له بقوله فانه مملوك من تزوج اخيه في الجملة وذلك عند ادائها كما قال في العبد **ثانيه**
في قبول النكاح ولو غير اذن سيده وقال فانه مملوك من قبوله لنفسه في الجملة وذلك عند اذن سيده
له فيه والذي اختاره المصنف وجه والاصح خلافه **الثاني** قوله والاعمى بيعا وشرا خصه ذلك في
البيع والشراء فلو قال في حجب وسائر يشمل كل ما يشترط فيه الروية من الاجارة والرهن
والهبة وقوله **وبطلت فيما سيملكه** اي اوكله في بيع قبل ان يملكه او طلاق قبل ان تزوج
الوكاله لان الموكل لا يصح منه تصرف قبل الملاك في بيع التوكيل فيه وقوله **من يملكه لنفسه**
كفاسق وعبد وسفيه في قبول نكاح ومحرم لا عقده فيه وصدق ميمر كطفل في هديه
وادن في دخول اي وانما يجوز ان يوكله في التصرف من مملوك من فعله لنفسه كالعبد في قبول النكاح
فانه يجوز توكله فيه وان لم يولد له سيده لانه مملوك من ذلك لنفسه في الجملة وذلك اذا
اذن لم سيده والفاسق والسفيه يتوكلان في قبول النكاح كالعبد لئلا يسفنه منه عند
الاذن والفاسق مطلقا وكذلك الطفل يجوز ان يعتمد قوله في ايصال الهدية والاذن في دخول
الدار فخل هذا هو وكيل للمهدي والاذن ولا يجوز للوكيل ان يوكله غيره في حمل الهدية والاذن

في اوكله

بتعلمها

الابادان وقربنه وقوله **باجاب** **وفسد تعلينها لا تتعلق بالشرط جعل** **لا تصرف وقته** اي لا
يبدل من شرطه بل على الاذن في التصرف او كلتك فوضت اليك واستنبتك وكذا بيع واستنبتك ولا
يشترط القبول باللفظ بل يكفي ان يصرفه في حقيقته التوكيل رفع الحجر عن الموكل ليعلم بشرطه ان لا
يرد فان رد ثم تصرف لم ينفذ لانها تبطل بالفسخ بعد الشروع في العمل فبالرد قبله او الاذن علق الوكاله
فقال اذا جاز اس السهر فقد وكلتك في وكاله فاسده فان كانت تجل فسد وجب جبره المثل واذا
تصرف في الوقت الذي اذن له فيه وهو بعد وجود الشرط صح تصرفه بالاذن فان جاز للوكاله وعلق
التصرف فقال وكلتك لكن لا تصرف الا اذا جاز اس السهر صح وكاله ولزم المجل **وقوله ويدر**
عزل كالدويب وكفي كرا في كرا اي اذا ادار الوكاله بان قال وكلتك في كذا فاذا عزلت كذا فانت
وكيل واراد التخلص من وكالته فطريقه ان يدير العزل كلما اراد الوكاله ويقول متى عدت وكيف انا
معزول ثم يعزله فتقام وكاله العزل وان ساقا لعزلتك يكرر لفظ العزل الا اذا كانت
الادارة نظما فانه امكنه تكرير العزل بل لا بد من ادارته نظما لانها تعصي المكارا اذ لا خلاف
ادوات الشرط فانها تقضى العمود مرة واحدة واليه الاشارة بقوله ويدر كرا ويرت وقد يقال
الوكاله نفسا بالعلو على الصحيح فكيف فرغ على الضعيف فتقول هي وان فسدت فالتمس فافد
الاذن فاحسب ان تعليق العزل اسطر الاذنه **وقوله وبيع ان اطلق يمين مثل وما يبيع به حاله**
نقد المبلد لمن نفسه ونحو طفله وان اذن اي اذا اطلق الموكل الوكاله بالبيع صح وكان الموكل ان
يبيع بمن المبلد الممنون نقد المبلد فلا يجوز ان يبيع بدون من المبلد ولا موقولا ولا بعرض ولا بدون نقد المبلد
فان يبيع بغيره يفسد بفساح بطله في العرف لم يضر وان كان كثيرا فهو كالبيع بدون من المبلد ولا يجوز ان
يبيع من نفسه ولا من طفله وان اذن له ان يبيع منهما على الصحيح لانه انما جاز ان يتولى الاب الطرفين لعدم
التمتع وقال الادريجي في شرح المنهاج قال من الرفعة اذا اذن له في البيع من نفسه وقدر التمتع وتمتع
الزيادة لا يبعد جوازها لانها التمه اما من ابنه الكبير وابيه ويزوجه فصح على الاصح **وقوله فان**
زيد قبل لزوم فسخ والا ففسخ اي اذا باع عند الاطلاق يمين المثل ثم حصلت زيادة بان رغب فيه
رغبيا لم يضر من المثل وكان ذلك في مدة الخيار فانه يجبي على الوكيل ان يفسخ فان اراد العاقد الزيادة
امضى العقد وان لم يرد ولم يفسخ الوكيل ففسخ العقد لانه قبل اللزوم كماله العقد ولو عتدب
المثل مع وجود الزيادة لم يصح العقد وكذلك اذا حصلت قبل اللزوم وقوله في الحاوي وان زيد في
المجلس الفسخ فيه امور **احدها** ان ذلك ليس خصا بالمجلس بل هو زاد في خيار الشرط فحكمه لذلك فلو قال
قبل اللزوم لكان تمام **الثاني** انه قضى بانه يفسخ بنفس الزيادة وليس كذلك بل يجب للوكيل ان يفسخ العقد
فان لم يفسخ وبادل الزيادة ما هو عليه ففسخ العقد فان بداله في الزيادة فلا يفسخ **وقوله وله شرط**
خياره ولو كله فقط فان امر به وجب ولو لاخيه اي اذا اوكله في البيع والشراء كان له ان يشترط
الخيار لنفسه وجاز ان يشترطه للموكل لان ذلك لا يضر الموكل ولا يجوز ان يشترطه لغيره فان فعل لم

122

بيع فان امره بشرط الخيار تعين ذلك عليه فان لم يفعل لم يصب وقوله في الحاوي ولا بشرط الخيار
مقتضاه ان الوكيل ممنوع من شرط الخيار مطلقا والاصح ان له شرطه لنفسه والموكل ذكره في الحرر الموصوفين
وغيرهما مع انه قد ذكر في الخيار إشارة الى الجواز وقوله وله قبض جال وقباض اي الوكيل في البيع
التميز في السر قبض المبيع او الامم الا قباض بعد ذلك فان سلم الوكيل المبيع قبل قبض التميز لم يحرر
وقوله فان قال الجار والعرف اي اذا اوكاه في البيع موحلا ولم يبين له الاحل صح على الاصح
على العرف فان باعه حاله بغيره موحلا نظرت فان كان له في التاجيل عرض بان كان كخطه مونة
او كان وقت نهب لم يحرر والا جاز على الاصح وقوله وان عقد الوكيل معيب جهل ولا بد من
ان رضي موكل او اشري ما عين بعين ماله اي اذا اشري الوكيل معيبا ولم يعلم بالعيب وقع الشر للموكل
لم الموكل رده بالعيب وقد لو كحل فيما سياتي وليس من رضي منهما ان يرد وان رضي الموكل لم يرض الوكيل
فلان المعتبر رضي المالك وان رضي الوكيل لم يرض الموكل رده المالك لانه المالك هذا اذا اشري
الدمية او غير معين فاد اشري المعيب بعين ماله الموكل لم يثبت الرد الا للموكل فقط والعرف
انه قطع نظره ولم يسوق غيرها تتعلق هنا بالموكل وقوله في الحاوي ان رضي الموكل او اشري
بالمعين مقتضاه ان رضي الوكيل بالعيب يسقط خياره فيه بل اذا عاود ورد جاز ذلك وجه والاصح
خلافه وقوله وتعين بتعيينه سوقا ان قدر الممن ومشرو قد زمان وحسن في ذلك
لمصلحة ان لغيره بقدر الا ان عين مشرو وباجل وحاول اي اذا امر الموكل الوكيل ان يبيع في سوق
له البيع في غيره ان كان له فيه عرض وقد ان لم يكن على الاصح نعم ان كان قد قدر له التمير فالاصح ان يبيع
وان قال بيع من يدر منه ان يبيع منه جواز اختياره لكونه احسن معاملة او اخل مالا او عرضا
اذا عين القدر مثل بيع عبدك بمائة لزمه ان لا ينقص عن المائة وكذا اذا عين الزمان لم يحرر البيع
ولا بعده وكذا اذا عين له جنسا كان قال بيع بالف درهم فانه لا يجوز ان يبيع بالف مقال لعدم
الامثال فيما امر به نعم يجوز ان يبدل ما ذكره القدر بالمصلحة وذلك مثل ان يامر ببيع عينة
فيبيعة مائة وعشرون مثلا فانه يجوز للمصلحة او اشرا بمائة وعشرون فليشتره بمائة فانه
وكذلك يبدل بالاجل مثل ان يقول بعه بمائة موحلة شهر او يبيعه بمائة حاله او موحلة نصف شهر
او يقول اشري عبد فلان بمائة حاله فليشتره بمائة موحلة ولم يكن كخطه مونة ولا في زمن نهب
فانه يجوز للمصلحة الا اذا امر ان يبيع بالمائة من رجل معين فانه لا يجوز مخالفة لانه قد يقصد الرفق به
او محاباة فلا يجوز ان يبيع عليه عرضه وقوله في الحاوي وان عين المشتري والقدر والزمان
والسوق والجنس تعين ويبدل القدر والاجل والحاول بالمصلحة ما لم يشهه فيه امر احد
قوله والسوق مقتضاه انه يتعين على الوكيل البيع فيه بتعيينه مطلقا وليس كذلك بل اذا
قدر له التميز لم يتعين السوق وان عينه كما نقله في الروضة عن صاحب السائل والتمه وغيرها
الثاني قوله ويبدل القدر بالمصلحة ما لم يشهه مقتضاه انه اذا عين له المشتري ان يبدل القدر

جواز

جواز وليس كذلك بل لا يجوز لانه قد يقصد رفاقه بالبيع بخلافه اذا قال اشتر عبد فلان بمائة فانه
يجوز ان يشري بخمسين ان لغيره والفرق بينهما وبينها اذا قال بيع عبدي من فلان بمائة حتى لا يجوز
له بيعه باكثر منه في البيع ممنوع فيما زاد على المائة ولا يجوز قبض مانع منه وفي السر اما موردي
مائة ودفع الوكيل بعض المأمور به مأمور به كما ذكره في الروضة وقوله ونسابة بدنيا ريبا بن
احدها نسابة اي ويبدل المشاه بدنيا ريبا بن كما وصفه فاذا وكله رجل في شراء موصوفه
بدنيا ريبا فاشري ثمانية بتلك الصفة كل واحدة نسابة ريبا ريبا ريبا فيهما للموكل على الاظهر
وان لم يكن فيهما مائة نسابة ريبا ريبا ريبا فيهما وذا ان سارت واحدة ولكن ليست على
ما وصفه لانه لم يجعل ما امر وان سارت احدها دينار او الاخرى اقل منه صح الشر للموكل الصاعلي
المذهب واسترط في الحاوي ان نسابة كل واحد دينار او المدس كما ذكره النووي في الروضة انه
لا بشرط والاصل في ذلك قصه عروة الباري فانه سلم اليه النبي صلى الله عليه وسلم دينار للشر
به شاة ووصفها فاشري به ثمانية وبيع احدها بدنيا ريبا وانا بدنيا ريبا فان قيل هل يجوز
في مسلتنا ان يبيع احدي الساتين وياتيه بشاه بدنيا ريبا وقبضه الاخرى قلنا لا واما حديث
عروة فاعله كان نادوناه في بيع ما راه مصلحة من ماله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف جاز له
ان يوكله فيما سيملكه قلنا اذا وكله في بيع ما راه مصلحة من ماله دخل غير الموجود ما بقا الموجود
وانما بشرط ان يخصص الوكالة بما سيملكه الاراه لوقا لو قلت على من سيولد له كجز ولو قال على
اولادي من سيولد لجاز وقوله ووكيل خصومة كعكسه ولا يقر والعزايه فان
امر اوصاح لعائسها دته له فيها الا ان عزل قبل خوض اي واذا وكل جلاله في خصومه اجر كتابات
حوله عليه لم يكن له ان يسيتم فيه وان وكله في الاستيفاء منه لم يكن وكلا في خصومته لان كلا
منهما ليس من لوازم الاخر بخلاف القبض والقبض في البيع فانهما من لوازمه وليس للوكيل في الخصومة
ان يخصص موكله فان فعل العزل الاعترافه ان مطالبة لا يجوز وان امرت بموكله او صاحبه على
شيء ولم يفعل لانه باطل وكذا اذا شهد لموكله في الخصومة التي وكل فيها لم يقبل ولا يقر لكنه
اذا عزل قبل الخوض في الخصومة وشهد له قبل شهادته لعدم التهمة وقوله في الحاوي وبالخصومة
لا يقر ولا يصاح ولا يبرئ ولا يشهد له فيها الا ان عزل قبل الخوض قضى ببيع الوكيل من هذه الاسباب ولم
يبين فادكم بالاذن فعلها وحكمها مختلف فان اقرت بعزله الوكيل لما بيناه وكذا ان الشهاده على
الموكل ولا يقر بالبراء ولا بالمصاحه والسهاكة للموكل وقوله فان قال اعف عن المؤدخ فحق في
لا يقره صح بالدية اي اذا وكله في القصاص ان يعفو عن القصاص لعوض فاسد كالحمر فان امتثل
وعفى عن الحمر صح العفو وسقط القصاص ووجبت الدية لكون العوض فاسدا وان لم يمتثل وصاح لفساد
اخر كالحمر او بدرهم او بالدية لم يصب لعدم الامثال وقوله في الحاوي وبالصالح الدم على غير
فان فعل صح العفو لا على غير كعكسه لوهم خصم البطلان بما اذا خالف في الفاسد بفساد

١٢٥

اخر وليس كذلك بل لوصاح في هذه الصورة على المديه تموكا لوصاح علي خنزرو الاصح فيها البطلان
وقوله ولغي بوجوه في تصرف فاسد اي اذا وكله ان يتصرف تصرفا فاسدا لم يملك التصرف ولا الفاسد
بخلاف ما اذا فسدت الوكالة بغير ذلك كتعليقها بشرط وخوفا فانها تفسد وينفذ التصرف
وهذا معني قوله في الحاوي فيفسد بالتصرف الفاسد بخلاف الجرم متعلق بالوكالة وان كان يسبق اليه
انه متعلق بقوله ولفسد **وقوله وبيع جرد لموكله وبخالفه بيع وكذا اشترى بعينه في حقه**
بل يبيعه وان سمي موكله اي ولغي بيع جرد لموكله فاذا افاضت موكله هذا العبد فقال قبلته
له فهو باطل لعدم المخاطبة بينهما وللعقد احكام في المجلس وغيره تتعلق بالعاقدين كالتسليم
والقبض فلا بد من وجوب العلقه بخلاف النكاح فانه لا عهده فيه تتعلق بالموكل بل لا يصح فيه الا ان
سما الموكل ليقع للشهادة المشروطة في العقد عليه وان امر الموكل للفقير على صفة العقد فلا
بان قال بيع مثلا بذهب فباع بفضه او عكسه لغى العقد وكذا اذا خالفه في الشراء بان قال اشترى
عبد حبشيا فاشتراه نوبيا او شرط الخيار للبايع بلا ادن وخوفا فانك تنظر ان عقد بيع مال
الموكل بطل كالاذا اقال بيع العبد فباع الجارية وان اشتراه في الدمة وقع للموكل سوا سمي موكله ام لا ولو
قال اشترى في الدمة ثم انقضى المالك فيه فاشتراه بعينه ماله لم يصح لا عقد بعينه ماله على غيره الوصف ولو
اشتراه في الدمة كما امرت سلم المالك من نفسه وقع للموكل ولم يرجع عليه لانه قضى دينه بغير ادنه
وقوله وتعلق حكم عقد الوكيل وطولها بالدين كعامل ورب مال اي فاحكام عقد البيع والشراء
وخوفا يتعلق بالوكيل معتبر رويته ويلزم بمفارقة المجلس ولا يعتبر روية الموكل ولا مفارقة المجلس
ان حضر وكذا في تقاض الروي وقبض راس مال السلم في المجلس فلو اجاز الموكل العقد قبل المفارقة كان
للكوكل فسخه نفعه في العزير والروضة عن التتمه واما الثمن فبما لمان به جميعا للموكل والوكيل وكذا
العامل ورب المال واما المالك فيحتمل به الموكل ولا يدخل ولا في ملك الوكيل على الاصح لانه لو دخل لحق
عليه ابوه **وقوله وينعزل العزير واحد ومجده بلا عذر ووزوال اهليته كعامه ووزوال ملكه او**
منفعته اي وينعزل الوكيل بعزله واحد وهو اما نفسه او الموكل لان العقد جائز من الجانبين جميعا
ويوجد من هذا الاطلاق انه ينعزل وان لم يعلم وهو الاظهر من القولين كالوزالت اهليته فانه ينعزل
وكيله وان لم يعلم واما عدم انعزال العاقبي قبل بلوغ الخبر اليه فلما يترتب على علمه من المصالح الكلية
وينعزل ايضا بمجرد كل واحد منهما للوكالة من غير عذر بان مجده وهو عاقد غير محتاج الى الجدا ما اذا وجد
ناسيا او قبل العلم بالنيابة او وجد لكنه خاف صرا وخوفا لم ينعزل وكذلك اذا اجز احدها الرعي
عليه انعزال الا اذا اعني على موكله في الرمي فانه لا ينعزل وكيله على الاصح وقد سبق ذكره في الجرح
الوكيل الجرح عليه نفسه او فلسر باسرافه وينعزل بوزوال الملك فيما وكل فيه بان باعه الموكل او
لعتقه او باعه الوكيل عماد اليه بعينه وخوفا لا يملك ببعه ناسيا على الاصح وكذا بوزوال منفعته بان
لجرحه او زوج الجارية ولا يجزي ان الرهن كوزال الملك لا مناع تصرف المالك فيه **وقوله**

في الحاوي وينعزل بعزله واحد ومجده بالعلم بلا عرض ووزوال اهلية واحد والاصح وزوال الملك ورد
الوكيل فيه امور **الخبرها** قوله وزوال اهلية واحد كالمصح بان الضمير في مجده وما يقع اليه
خاصة والمجده من كل منهما بلا عذر وكان الصواب ان يقول ومجده وزوال اهليته **الناسي انه**
انصرف عن زوال الملك فيما وكل فيه فاهم انه لو لجره او زوج الجارية لم ينعزل وليس كذلك كما هو
مذكور في العزير والروضة **الثالث** قوله ورد الوكيل قد سبق قوله وينعزل واحد وهو
دخلف فيه فان قوله ردت الوكالة كقوله فسخها **وقوله لا يتعد وضربه لا بعد بيع واقباط**
ولا التزق عاقدان عاذا يفسخ اي ولا ينعزل بالتعدي فيما وكله فيه لكنه تصير ضامنا له وان
باعه بالوكالة واقبضه بري من الخزان كان الثمن في يده امانة ولكن ان عاقد اليه المبيع يفسخ خوفا
عاقد المان وقوله **في الحاوي** وضرب لثمنه ولا ان باع وسلم مقتضاه انه انما يفسخ اذا لم
يبع ولم يسلم فان باع وسلم بان ان الايمان وليس كذلك بل يكون ضامنا لم يسقط عنه الضمان ببيع
وتلزمه الاجرة للمدة الماضية **وقوله وحلف في اذن وصفته وتصرف وكيل وقبض من مبيع**
ما سلم او سلم حتى اي اذا اختلفا فقال مدعي الوكالة ادنت لي في بيع الموب وقال المالك ما اذنت
لك فالقول قوله مع مبيته وكذا القول قول باي صفة الاذن كان قال ادنت لي في البيع موجلا فقا
لم اذن في الاجل او ادنت لي في المبيع بعشرة او في بعه كلة فالقول قول الثاني لان الاصل عدم ما
ادعاه وكذلك اذا اختلفا في التصرف فقال المالك لم تنصرف فالقول قول المالك وان
كان قبل العزير على المذهب لان الاصل عدم تصرفه واذا اختلفا فقال الوكيل قبضت الثمن وتلف في يدي وقال
المالك لم يقبضه بعد فان كان المبيع باق في يده فالقول قول المالك على الاصح لان الاصل انه لم يقبض
الثمن وان كان بعد قبض للمبيع فالقول قول الوكيل على الاصح لانه لم يقبض الثمن قبيل قبض الثمن تقصير
وخيانه فلا يصدق عليه بذلك نعم ان كان قد اذن له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن او في البيع لم يوجب
او لم يادن وكان في التاجيل مصلحة ولم يكن جانبا ولا مقصرا بالتسليم اليه فيلزم الاصح ان
القول قول المالك فقوله في الارشاد وسلم بحق يسمل ذلك كله وقوله في الحاوي
وقبض الثمن قبل تسليم المبيع مقتضاه انه بعد التسليم لا يقبل قول المظف مطلقا وليس كذلك
بل اذا كان التسليم بادنه قبل قوله وله المطالبة لما بيناه **وقوله وان اشترى له جارية مخلف**
لقد خالفه والبايع فقربا بالموكله فلا شرا او منكر وقعت للوكيل ان كذب وعقد في
للدمة والاوقعت طاهر وله بيع ما ليس متوفى ان لم يبعه الموكل ولو بان ثبتت ادنت فقد خفها
او البايع ان كذب وللشري بالعين اي اذا وكله في شرا جارية بعشرين دينارا املا وكان
البايع معتز قابانه وكله والمال ماله فانكر الموكل للاذن بذلك وحلف ما ادنت لك الانعسار فلا
شرا لان الموكل انكر الاذن الذي به يصح الشراء وان انكر البايع وكالته نظرت فان كان الوكيل كادبا وكان
الثمن في دمه فان الجارية تقع له طاهرا وباطنا لانه خالف الموكل فوقع العقد له وان كان صادقا

لم يحل له وطها للزلة بغيره للستور في ان الموكل طمعه باخذ المال منه وقد طفر به فله بيعه للنتيها
منه وان كان الشرا بالعين وهو كاد به لم يملك بيعها الا بما ملكه لو كبل البائع فكيف يستبرها من
الموكل الا بالبائع طمعه باخذ الثمن منه فان باعها منه والافله معها وقول **هـ** في القاء
فان اشترى جارية بعشرين فحلف انه لم ياد زينة واعترف بالبائع بالوكالة اندفع الشرا وان
انكر فيقول للموكل بعينك بعشرين فان ادنت فقد بعثك صحيح والافلاجل له وله معها وان
احدها انه حرم على الموكل وطاها مطلقا وقد ذكرنا انما يحل له في حاله وهي اذا كان كادها او اشترى
في دمنه كايضا اول **الثاني** انه جوز له بشرائها من الموكل مطلقا وذلك لا يجوز حتى
والشرا بالعين لما يدينه انها تكون ملكا للبائع **وقوله** **ولغيره صدق** **وقوله** **اذا جلس** **اذا**
والايات وكيل الاوت **ومحال ان صدق** اي من كان تحت يده مال غيره فلا تجوز الاما ان يكون
مصدق في الرد او لا فان كان مصدقا كالمودع والوكيل فليس له حبس المال عن المودع طمعا بالوكالة
على الاصح لانه صدق في الرد وان كان لا يصدق كالموصي في العاقبة والمستعير والمستأجر فله
حبسه وكذا المودع في التسليم الى وكيل المالك لانه لا يامن من الجود والتسليم بانها وكل
الناخبين وكيل المالك الى ابياته الوكالة سواء صدق ام لا فان جارث المالك الى وديعه
او عاصيه وطلب منه المالك صدقة انه وارثه لم يكن له تكليفه الايات وكذا الحال اذا صدقة
الحواله عليه لانه اعترف له بالملك واما الحبس للاشهاد على فبعضها منه واد اعترف للعاصي
لمغصوب منه فملكه الحبس للاشهاد ان كان عليه مهور فله والافوجهان والمستعير اولى
وقوله **ومن مودع مديون** **مد يباذن للمالك** **فما يبلا** **اشهاد** **ان صدق** اي كان تحت يده
احزما اوله عليه دين فامر به بتسليمه اليه غرم ونحوه فحقه ان يشهد عليه فان سلم المالك غير
اشهاد نظره فان كان للمالك حاضر لم يرض على الاصح وان كان غائبا وحده الغرم وحلف من المودع
ان كذبه المالك وان صدقه لم يرض على الاصح **وقوله** **هـ** في الحاوي ومضمون الوكيل المودع
ببركه فيه امران **احدهما** انه الغرم الموكل لضمان تملك الاستهاد مطلقا والاصح انه اذا سلم
حجره الموكل لم يرض **الثاني** انه استقط الضمان عن المودع اذا لم يشهد واطلق وليس على
لطلاقه بل ذلك اذا صدقه الموكل فان وكذبه ضمن كما هو المعروف في المذهب **وقوله** **وان حجه**
وكيل بصين **ونبت ضمن** **ان ابنت** **تتلف** **فيل حجه** **او برد** **وصدق** **في تلف** **بعده** **لبضرا**
اذا قبض الوكيل الثمن ثم حجه نظرت فان قال لا استحق على شرا ثم ادعى التلف والرد صدق
ادلائنا في كلامه وان قال لم يوكلي او لم اقبض فاقام الموكل البيه عليه انكره لم يصدق
في دعوى التلف والرد وهل يسمع بينته ان اعلم ما فيه وجهان الاصح انها تسمع فاداسفة
نظرت فان شهدنا بالرد فلا كلام وان شهد بالتلف نظرت فان شهدت بان كان قبل المحد
الغرم والاوجب وان ادعى التلف جدد الجود صدق بمينه وغرم القيمة لعدوانه **وقوله**

في الحاوي وان ثبت قبض الوكيل لم يسمع بينه التلف والرد قبل المحد وبعده اسمح بينه الرد ويصدق
في التلف ويضمن قطع بانها اذا ابنت بانه تلفا وردا ولا قبل محوده لا يسمع والاصح انها تسمع كحجه
الرافعي والمووي وتسلم بان يصدق بمقابله الى الامام والغرابي فقط وانه لا يضمن والمالده
وقوله **بأب** **نواخذ مكلف** **اقرب** **رضي** اي فلا يواخذ صبي مخون ومكره وقد ذكر
حكم المحور عليه في بابه ودخل السيدان في المكلف والمريض والرفيق فانهم مكلفون ولم يعرض في
الحاوي لسائر المقر **وقوله** **لعلي** **في دمي** **عندي** **معي** اي هذه صيغ الاقرار فاذا قاله في معنى الفاعل
تقبل شرا الا بالدين فان فسره بالودعة لم يقبل واما عندني ومعني فيصح للعين والدين فان فسره
بالودعة وادعى تلفها قبل واما على فسيباني **وقوله** **ويقوله** **لشركه** **الغني** **اعني** **اي** **يواخذ**
بذلك لانه اقرار بحق نصيبه بالشراية بخلاف الشريك المعسر **وقوله** **ولم يجواب** **اشترى** **عبد** **هذا**
اي اذا اجاب من قاله اشترى عبد هذا فقال نعم فهو اقرار بملك البيع لا العبد ولو ادعى عليه عند اقرار اشترى من كذا
اشترى هذا العبد مني فقال نعم فهو اقرار بملك البيع لا العبد ولو ادعى عليه عند اقرار اشترى من كذا
فهو اقرار بالتلف لانه ما وكله وبأخذه **وقوله** **هـ** في الحاوي ولا نعم لجواب الك
زوجه واشترى عبد هذا فنيه ف تلف وشر فالك زوجه جوابه قوله لا واشترى عبد هذا جوابه نعم
لكن قوله ان الغرابي ان لا زوجه له وجه وقيل هو ثنائه وصحة الرافعي والمتنصوص في الاملا والذري قطع
به كغيره لا يجاب له كذا في **وقوله** **وفي ما تدعيه** **لاصا** **كفي** **اي** **اذا** **انزع** **رجلان** **ملا** **في** **شي** **فقال**
احدهما **لا** **يخبر** **بما** **يعني** **بما** **هو** **اقرار** **منه** **له** **ملكه** **ولو** **قال** **صاحبه** **عنه** **لم** **يكن** **اقرار** **على** **الاصح** **فقد** **يكون** **مراد**
قطع الخصومة للاعتراف **وقوله** **ولجواب** **ليس** **اي** **عليك** **بلي** **ونعم** **وصدقت** **واجل** **ايراني**
وقضية **وامر** **لي** **انا** **مقرب** **بلا** **استهزاء** اي اذا قال له اليس لي عليك الف فقال بلي فهذا اقرار
لاشرا في العربية موضوعة لا يجاب النفي ولكن اضطرر في العرف استعمالها مكان نعم واستعمال نعم
مكانها فاذا قلت الي عليك الف فقال نعم او بلي فهو اقرار وكذلك اذا قلت لي عليك فقال بلي او نعم فهو
اقرار وكذلك صدقت واجل ورايتي وقضية وامر بلي وانا مقربه كلها اقرار صريح في جوابها الا انه
اذ انضم الى الصريح قرينه يقتضي الاستهزاء التحريك الراس والاشارة الدالة عليه لان يكون اقرارا على
الاصح ولم يشعر في الحاوي لذلك الاستهزاء ولا بد من ذكره **وقوله** **لامقرب** **واقربه** **ولا زنه** **وخذه** **اي** **ليس**
قوله في جواب لي عليك او اليس لي عليك الف اقرار بالعدم الصلة وذلك انا مقربه على الصحيح
فيهما لان هذا وعد فذلك قوله زنه وخذه ونحوه لان هذا ليس ملزما واما برد كثير اعلى سبيل الاستهزاء
وقوله **لاهل** **لم يرد** **اي** **يواخذ** **المكلف** **اذا** **اقر** **من** **هو** **اهل** **للاقرار** **له** **فلو** **قال** **لهذه** **الدابة** **علي** **كذا** **الغني**
وتشترط ان لا يكون المقر له ولا يشترط ان لا يصدق بل لو سلمت حتى مات فلورثته مطالبته وقال ابن
الحوي في شرحه خرج بقوله لاهل بالواقع للغير يدين عقيب ثبوت له تحت لا يجمل حريان باقل **قلت**
وليس يصح بل لو ابنت من مبيع ولو في الدمة ثم اقر بالثمن عقيب الايات انه لم يذبح وعمل على

انه وكيله وان لم يكن جريان اقل **وقوله معين بعيننا يتوقع مع طلب** اي يمكن ان يطلبه المقره فلو قال
لاهل البلد على الف فبذلك وان قال لحد من الرجلين او احدهن الثلاثة صح اقراره لان الدعوى منها
موقعة واذ اذكي نبات الاف الذي عنده سمعت فان غير احدها فالاخر بحليفه وان قال
اعرفه منهما او حلفا احده منه ووقف حتى يتبين او يتصالحا **وقوله كحلر مسجد بامكان وعبد وبيع**
للا اله كل بسبب ابنته اي الموصوف باهلية الاقرار كالحمل والمسجد فاذا اقر الحمل او مسجد
او عبد صح الاقرار سوا اسندا اقراره الى جهة ممكنة كالارت للحمل والوصية للجميع او لطلق فان
اضاف الى جهة باطله كان قال الحمل والمسجد باعني اياه او فرضنيه لم يصح على الاصح الذي هو في النودي
في الروضة والرافعي في المحر وهو خلاف مقتضى كلام الحاوي لانه اطلق صحة الاقرار للحمل فكذلك اذا
قال على فلان كذا بسبب ابنته صح حلاله على انه حفي عليها او اقرها ثم ما اقره للعبد او بسبب اللدابة
فهو لما لكها وقوله **واسر اعبد قال اعقته فلأ في حقه فلا يجير ووقف ولاه واخذته من**
رثمة حية وارث اي اذا قال رجل فلان اعتق عبده ثم اشتراه منه واخذناه باقراره وكان
الشر في حقه قدا والبيع في حق البايع بعبا بقب الخيار للبايع ولا يثبت المشتري في رد البايع
لتمن المعين بالعب ولا يرد العبد وان كان لا يستردها للمشتري لان المشتري هنا لم يعقده وان لم يرد
البايع بل اجاز فان العبد يعق ووقوف ولاوه لان البايع لم يعق بعبته والمشتري لم يعق بعبته فان
انكسب هذا العبد مالا ومات ولا وارث له لم يكن لاحدهما ان يرثه لكن المشتري يعترف بان الرثبة للبايع
وقد ظله باخذ التمزق له ان اخذ قده منها لما اد اقال هو حر الاصل فانه لا يخذ منها شيئا بل يبيد
المال وقوله **في الحاوي** وياخذ التمزق رثمة اطلق انه ياخذ التمزق وهو لا ياخذ الا
اذا لم يكن له وارث لان الوارث لم يظلمه **وقوله ونقد من مالك بماله النشاة ومن يرضه**
وبهيه ما قباض في صحة لو اوت وامراه بنكاح ومفلس واعمي ببيع ومجهول برفق ودارت بين
اي ونقد اقرار المالك بما يقدر على النساء ولا ينفذ اقرار الوكيل بتصرفه لو استيفاء وان قدر على
النساء لانه غير مالك وينفذ اقرار المريض في المرض للوارث وغيره بالاعتاق والديون
واما التبرعات فان كانت من الثلث نفدت للاجنبي للوارث الا اذا اسندها الى
وقت الصحة وهما مسائل ينفذ الاقرار بها وليس للمالك النساء وهي اقرار المريض بالهبة
في الصحة ولولو ارته وينفذ اقرار المرأة بالنكاح وليس لها النساء واما غير المحبر فلا يملك الاقرار
بالنكاح لانه ليس له النساء والابادن فهو كالوكيل والمحبر ينفذ اقراره بالنكاح على البرك وينفذ اقرار
المفلس ببيع الاعيان وكذا الاعمي فان كان ليس لهما النساء وينفذ اقرار المجهول بالبرق وان كان لا
يقدر على النساء وينفذ اقرار الوارث بالدين على مورته وان كان لا يملك النساء عليه وقوله
في الحاوي وينفذ ما يملكه النساء ومن المريض ولولو اوت لان قال وهبت منه في الصحة ومن المرأة
بالنكاح لان غير المحبر انتهى فحصر نفوذ الاقرار فيما يمكن النساء وفي المريض وفي المرأة بالنكاح يرد عليه

ما اعتقه

مسائل **اخذها** اذا قال الوكيل بعته من زيد كادنت فقال الموكل لم يبيع بعد فانه لا يقبل اقرار الوكيل
على الاصح مع قدرته على النساء **الثانية** اذا قال استوفيت كما امرتي وكذبه الموكل وقد سيفا
في اوكاله ولا ترد هاتان على الارصاد لانه قال وينقد من مالك بماله النساء والوكيل غير المالك
الثالثة اقرار المفلس ببيع الاعيان فانه ينفذ ولا يملكه النساء **الرابعة** اقرار الاعمي **الخامسة**
اقرار الوارث بالدين على مورته **السادسة** اقرار المجهول بالبرق هذه المسائل لا ترد على الارصاد لانه
قد نص عليها في الحد واستثنى في الحاوي اقرار المريض بالهبة للوارث في الصحة وقضى انه لا يصح
والراجح في الروضة الصحة **وقوله ومن عبد اعلى سيده بموجب مال التجارة وقتها** اي ينفذ
اقرار العبد على نفسه بما يوجب مالا عليه وكذا اقصا وان ضرر بالسيد لانه غير متم فيه لما لم يمت
من الضر ولا ينفذ على السيد بما يوجب عليه مالا الا بد من صريح بانه دين تجاره واقربه حاله الا ان
فيها تحييد يتعلق بكسبه وما في يده وان اقر بدين لم يصرح بان سببه التجارة او صرح به لانه بعد
المحبر عليه لم يصرح السيد اقراره وتعلق بدينه **وقوله** في الحاوي والعبد يدين مطلقا
وجناية المال فيه امران **اخذها** انه قال بدين مطلقا فاهم انه لا يصح اقراره بدين اضلا
ولم يرد ذلك انما اراد انه لا يقبل اقراره بدين غير التجارة فلو قال بدين مطلق كان اقراره فانه وان
كان لا ينعهم بما يسي تعقد فقد فهم من باب العبد المادون **الثاني** انه فهم انه لا ينفذ اقراره وهو
ينفذ دمه لكن لا ينفذ في حق السيد **وقوله واقرار مرضه ووارثه كصحة وقدم بعين**
اي وليستوى اقراره واقرار وارثه على الاصح واقراره في المرض باقراره في الصحة فاذا اقر صححا
لم يرد مرضه فاقول لعمره ثم مات فاقول وارثه لبرك صار واجبة التركة سوا على الاصح نعم الاقرار
بالعين ولو من الوارث مقدم على الاقرار بالدين ولو في الصحة **وقوله** وحبس لتفسير مهم
لا هو كل من كل الف ونصف مالا اخر اذ لكل الفان او وثلت مالا اخر ولكل الف ونصفه او
النصف مالا اخر ولكل الف الثلثة او الثلث مالا اخر فلكل الف الاربعة او وثلثا مالا اخر
فثلثه الف او قال لزيد الف الا نصف ما لعمره وثلثه الف لزيد فلزيد ثلثه
اخر الف ولعمره اربعة اقسامه او قال لزيد الف ونصف ما لعمره وثلثه الف وثلثا
لزيد فلزيد الف واربعة اقسامه ولعمره الف وثلثه اقسامه اي واذا قال له علي سبي
او مال او نحوه صح اقراره وامرناه بتفسيره فان امتنع حبس ولو اقر بما لا يعرف بدينه
لكنه يعرف جدا لم يحبس بل يحبس عن تفسيره فاذا قال له علي وزنه هذه الصنعة او
مثل ما باع به فلان فرسه بحت عن وزنها وعم باع به فلان فرسه ولزومه مثله واذا قال
لكل منكم علي الف ونصف مالا اخر فليس هذا مبهما وللمرء الفان وطريق استخراجها ان يعرف
اول مراتب الكسبر وهي العشر وفوقه التسع ثم الثمن ثم السبع ثم التسع ثم الخمس ثم
الربع ثم الثلث ثم النصف ثم الكل ثم ينظر الى عدد الكسبر المعطوف وترقى الى المرتبة التي

بالبيع

فوق ذلك الكسر اجد ذلك الكسر المعطوف فان كان كسرا واحدا ارتقى مرتبه واحده او
كسرين اربع مرتبتين وعلى هذا فاذا ارتقى بعد ذلك الكسر اجد ما انتهى اليه ارتقاوه من مراتب الكسر
او غيره فترتبه على ذلك العدد المعين وهو الالف في مسلتنا وتكون الزيادة بعد ذلك الكسر ان
كان الكسر واحدا زدت ما انتهى اليه الارتقا عشرة وان كان اكثر تبعده ففي قوله لكل منهما على
الف ونصف الاخرها كان الكسر المعطوف عليه وهو النصف واحدا ارتقى ما قوته مرتبه واحده
فصار مثل الالف المعين فنضمه الى المعين مرة واحده فتكون لكل الفان ولا شك انه اذا كان الالف
كان لكل الف ونصف الاخر في قوله وثلث ما لاخر ترتقى الى ما فوق الثلث مرتبه واحده وهو النصف
وترتبه مرة واحده على المعين الذي هو الالف والمره خمس مائه فنصير لكل الف وخمس مائه وثلث
عليه ان لكل واحد الف وثلث ما لاخر واما في الاستثنا فيكون الزوال عوض الالف والنقص عوض الالف
ففي قوله لكل الف الا نصف الاخر فنزل من النصف الى الثلث ثم ينقص الثلث من الالف مرة واحده فتكون
الباقى ثلثي الالف وهو المقرب لكل واحد وثلثه عليه ان لكل الف الا نصف الاخر وفي قوله لكل
منك الف الثلث ما لاخر ينزل من الثلث الى الربع ثم ينقص الربع من الالف فيكون الباقي ثلثه اربع
الالف وهو المقرب ويصدق عليه ان لكل الف الثلث ما لاخر وفي قوله لكل الف وثلثا ما لاخر
يرتقى الى ما فوق الثلث مرتين لان عدد الكسر اثنان وما فوق الثلث مرتين هو المثل لانه يرتقى
الى النصف ثم المثل الى المثل ويزيد المثل على الالف مرتين فيكون لكل منهما ثلثه الالف فيصدق ان لكل
منها الف وثلثي ما لاخر ولو قال الالف ما لاخر ينزل عن الثلث مرتين فما تحت الثلث مرتين هو
الخمس وينقص الخمس من الالف مرتين فنصير لكل ثلاثة اقسام الالف وهو ستمائة وعلى هذا
القياس سائر الصور التي يتفق فيها الكسور والمقداران او المقادير كالنصف والنصف والثلث
والثلث والالف والالف ولك في استخراج ذلك طريق اخر تضم متفق الكسرين ومختلفهما
بشرط اتفاق المقدارين فيما اختلف فيهما الكسوران كالمسئلة الاخيرة في الكتاب فالعمل ان
مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر فما حصل اسقط منه الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين في
عدد الاخر وتحفظ الباقي بعد الاستقاط وهو خمسة في مسلتنا ثم تعود الى الستة ويزيد
عليها الكل كسرا متساوية منها ان كان الكسر نصفا ردت نصف الستة عليها وان كان ثلثا ردت
ثلثها هذا في العطف وتنقص في الاستثنا ما ترتبه في العطف وتنسب الحاصل بعد الزيادة او
النقصان الى المحفوظ وهو الباقي من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج بعد اسقاط الحاصل من
ضرب احد الكسرين في عدد الاخر وتضرب الحاصل بعد الزيادة والنقصان في المقدار المعين
وتقسم المبلغ المحفوظ فلكل واحد من المقدار تلك النسبة في النسبة والحاصل من القسمة
في القسمة فلو قال يزيد على الف ونصف العرو والعرو والالف وثلث ما لاخر فلزيد الف واربع
اقسام الف والعرو والالف وثلثه اقسام الف لانك تضرب احد المخرجين في الاخر فيحصل ستة

وتسقط

وتسقط الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين في عدد الاخر وهو واحد في خمسة وهي المحفوظ
وتريد على الستة نصفها بصير تسعة تنسبها الى الخمسة المحفوظه تكون مثلها واربعه
اقسامها فلزيد الف واربعه اقسام الف وهو ثمان مائه ثم يزيد على الستة ثلثها نصير
ثمانية وتنسبها الى الخمسة فتكون مثلها وثلثه اقسامها والعرو والالف وثلثه اقسام
الالف وتضرب التسعة في الالف فنصير تسعة الاف ثم تقسمها على الخمسة فيكون الخارج
الف واربعه اقسام الف فلزيد الف واربعه اقسام الف وهي ثمان مائه او تضرب الثمانية في الالف
فتكون ثمانية الاف تقسم على الخمسة فيكون الخارج الف وثلثه اقسام الف فلزيد الف وثلثه اقسام
اقسام الف وهي ثمان مائه وفي قوله لزيد على الف الا نصف العرو والعرو والالف الثلث ما لاخر لزيد
ستمائة والعرو وثلث مائة لانك تضرب احد المخرجين في الاخر وتسقط من الحاصل واحدا يبقى
المحفوظ خمسة فاذا كرنا ونقص من الستة نصفها يبقى ثلثه تنسبها الى الخمسة المحفوظ
تكون ثلثه اقسامها فلزيد ثلثه اقسام الف وهو ستمائة ثم تنقص من الستة ثلثها يبقى
اربعه تنسبها الى الخمسة تكون اربعة اقسامها فلزيد اربعة اقسام الف وهو ثمان مائه
مائه او تضرب الثلثه في الالف فنصير ثلثه الاف وتقسيم على خمسة يكون الخارج ثلثه اقسام
الف فلزيد ثلثه اقسام الف وهو ستمائة وتضرب اربعة في الالف فنصير اربعة الاف
تقسم على الخمسة فيكون الخارج اربعة اقسام الف فلزيد اربعة اقسام الف وهو ثمان مائه
قال يزيد الف الاخر بالعرو والعرو الفان الا نصف ما لزيد ثمان مائه والعرو الف
وسمائه اعلم ان طريق معرفه ذلك ان تجعل ما لزيد ستمائة فيكون العرو الفان الا نصف سي انقص
من ذلك من الف يزيد وهو مائتان وخمسون الا نصف من شي فيكون لزيد سبع مائه وخمسون
ونصف من شي لجعل ستمائة وسبع مائة وخمسون من مائة تعدل سبعة اثمان شي ونصف من
شي فيجعل نصف من الشي خمسين فمن الشي مائة والشي ثمان مائه فلزيد ثمان مائه والعرو الفان
الا نصف ما لزيد فله الف وستمائة وقوله وقيل في شي وكذا تفسير حجية ونجس لغتي
ونجس في غصبت له لارد سلام وعبادة اي اذا قال له علي شي اوله كذا ثم فسره بحجه
بر او نجس لغتي كحاله صيد جاز لانها وان لم يصح بيعها فالحجة ملوكة تنطلق عليها اسم
الشي والنجس لغتي له فيه حق الاختصاص ما اذا قال غصبت شي او كذا فانه تقبل
لتفسيره بنجس وان لم يقني كحجر وخمر وكل لا ينفع لانه ياخذ منه اعاضاله ولا يغسل
لشي ولكن اذا اقر بها لرد السلام والعبادة لانه ليست بعد ان بعد هذا الارما وفي قوله
ماك وماك عظيم او كثير او اكثر من مال يزيد بمحمول وام ولد لا نجس او مثل ما لزيد فتمثله
اي يقبل لتفسير قوله له علي مال اوله علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان بمحمول وان قل

١٩٩

٦

كفسر وحل قوله عظيم انه اراد عظيم خطره ككبر مستعمله وكذلك اكثر من مال فلان كجمله وان
فسريام ولقبيل ولو فسره بوقف خرج على ان الملك الموقوف لله تعالى فلا يقبل او الموقوف
عليه فيقبل ولا يقبل تفسيره بنجس وان ائتمني لانه لا يسمى بالاول وان قال له على مثل بالزبد لزمه
مثل ماله وقوله وفي درهم ودرهم صغير ودينار اسلامي وكذا بناقص **معشوش**
ان وصل او غلب لا يقبل سري واذا قال على درهم او درهم او درهم صغير ففسره بدرهم الا
وهو خمسون شعيرة وخمسة اشعيرة من جن الشعيرة المتوسط غير معشوش بعد ان قطع من
طرفه ما قد وطال والدينار ثمانون شعيرة فكل عشرة دراهم سبعة ما قيل ويقبل
التفسير بدرهم ناقص ومعشوش في بلد عرفهم الاسلامي ان وصل بالصفة بدرهم طبري
وهو ثلثا درهم اسلامي او درهم كامل وهو المعشوش بالثلث وكذا ان كان في عرف البلاد
الدرهم الناقص او المعشوش فاطلق فانه حمل عليه ولا يقبل تفسير الدرهم بالفلوس بخلاف ما
اذا وصل وليس المراد الفلوس التي تسمى الدرهم الردي بالواحد منها وان المراد بالاسم
من الفلوس وذلك ان عدد الفلوس تسمى درهما في بعض البلاد ويقاملون بها معاملتهم
بالدراهم وقوله في الحادي درهم ودرهم ودرهم صغير خمسة شعيرة وخمسة
ودينار ثمانين وسبعين بالناقص والمعشوش ان وصل او يتعارف قال صاحب المغني
ان خمسة شعيرة عطف بيان للدرهم وقال القنوي اي وقيل في درهم تفسيره خمسة شعيرة
وكلاهما مشكل ما لا اول فلانه اذا كان عطف بيان لدرهم ان يكون من كلمة الفلوس اذا كان من
كلامه لم يحز تفسيره بالمعشوش ولا بالناقص لاعترافة بالكمال واما اذا جعلناه تفسيراً
كما قال القنوي من حيث انه لم يأت بالباء وان ناول فقوله عطفية بالناقص من غير حرف العطف
بأباه وقال بعضهم ان خمسة شعيرة حال من الدرهم وهو مشكل ايضا لان الحال المستقلة والذات
لا تنتظم مع قوله بالناقص او يتعارف اذ الخمسون الشعيرة مختص بالدرهم الاسلامي وقوله
والف في العبد بارش ورهن ووصية وفرض وسر اعشيرة اي واذا قال له على الف هذا العبد
وفسره بانه به ارش جنباه جناها العبد عليه او على ماله قبل ذلك ان قال رهنته اياه بالف على الاصح
وان قال اسرى عشره او تسعه او نحو ذلك بالف وانا اسرت الباقي قبل ايضا وتقبل تفسيره ان قال
افرضنيه في مائة وان قال اوصي له ابي بالف من مائة الذي يباع به قبل يباع العبد ويعطى الف الف
من مائة ولو قال اسلمه من مالي يقبل منه امتثال لسرط الموصي ولم يعرض في الحادي لذكر الوصية
والفرض وقوله **علي موجل ان وصل ويوديعه والقول قوله في تلف ورد بعده وفي هولاء**
عاريه وقول منكر قبض مبيع اقر بفضه او تم ما لقت وامكن لا في ممي يوديعه اي واذا قال
له على الف ووصفه بانه موجل شهرا او سنة قبل ان وصل ولم يذكر سببه فان ذكر سببا الا

يتاخر

يتاخر كالقرض لغني ذكر الاجل وان قال له على الفتم قال هو وديعه قبل وان فصل على المذهب ولهذا الحرة عن
قوله ان وصل وذلك انه قد يرد بقوله على خطه او التمكين منه لان حفظ الوديعه وتكليفها لها
منها واجبة واذا احكمنا بانه وديعه فادعي بلغها او رد ابعدا لقرار القول قوله مع مئنه لان
ادعي بلغها او رد اقبل الاقرار بالتكديبه نفسه وكذا تقبل قوله اذا قال هذه الدراهم هذا العبد لك عاريه
وسمون عارية ولا يقال ان اول هذا الكلام يقتضي الملك وانه اراد رفع الملك بقوله عارية فهذا وجه
والذهب به يقبل لان اللام للاختصاص بالملك وغيره فاذا مجردت حملت على الملك واذا ذكرت مع غيرها
بما يكون للاختصاص به حملت عليه وكذلك اذا اقر من مبيع ثم قال ولو منفصلا لم يقض المبيع واذا
سئله سئل بالقول قوله ايضا وكذلك العجبي وخوجه اذ القرض بعبارة او سيرا او اقرارا بما بلغه لانه
يقضها وامكن ذلك وحلفه ما فهمها قبل فان لم يكن خفا وها عليه لم يقبل قوله واذا قال لك
في دمتي الفتم قال هو وديعه لم يقبل لان العين لا يلزم الدية نعم له تخلف المقوله انما هو وديعه وقوله
في الحادي وعلى الموجل ان وصل وبن عبد ماسم وبالمعنى فقلت غير لغني وما فهمت فيه امران **احدها**
قوله وبن عبد ماسم مقتضاه انه يجوز ان يفسر قوله له على يد اياه من عبد ماسم وليس ذلك فان
هذا التفسير يقبل نعم اذا قال له على الف من مبيع ثم قال اجد ذلك ماسم الى المبيع فانه يقبل على المدعي
المالي قوله وبالمعنى يوه ان تفسيره بالموجل متصلا وبان المبيع ماسم يقبل فيه قوله على المدعي بخبرين
ولا يقبل ان صدقه المدعي في المسائل كلها فلا يظف العين وان يدبه في المبيع فله تخلفه **وقوله قيل**
فيه كطلاق وعقوبه وندى استئنا متصل بصدقه مقرا ولوم لغني وغيره حلتس لاستعرو ولو تفسيره
بلا اخراج ولا جمع مقرا ولغني يقبل الاستئنا في الاقرار اذا كان متصلا بالمستئني منه فان حلف
كلام اجنبي او سكت وطوبى لغني وسرط ان يقصد الاستئنا في حال الاقرار ولو قيل القراء
من لفظه وقيل لا يصح الا اذا قصد من اول اللفظ ويقبل الاستئنا ولو من النقي ويكون اثباتا كما انه
من الاثبات نفي فلو قال ليس له على الا عشرة لزمه عشرة او ليس له على عشرة الا خمسة لزمه
سبي لان العشرة الا خمسة خمسة فانه قال ليس على خمسة ولو قال ليس له على سبي الا خمسة
ذكر في العرر والروضة انه يلزمه خمسة وقد صح الاستئنا المفصل من الجملة في الاثبات
فقالوا وقال له على سبي الا خمسة صح ولزمه ان يفسر السبي بما زاد على الخمسة وان قلت الزيادة فلزمه
بلك الزيادة فقياس هذا انه ان قال ليس له على سبي الا خمسة انه يلزمه سبي لانه نفي ان يكون عليه
سبي الا خمسة كما نفي ان يكون عليه عشرة الا خمسة في المسئلة الاولى فاذا قال له على عشرة الا تسعة
جاز ولزمه واحدا فان قال عشرة الا تسعة الا ثمانية الا تسعة الا اربعة الا ثمانية
الا ثمانية الا واحد لزمه خمسة لان قدره له على عشرة يلزم الا تسعة فلا يلزم الا ثمانية فلزم الا
سبعة فلا يلزم وهكذا فلزم الاستفاد دون الا وثان بد البسفع وان بدأ بوتر بعكسه صح الاستئنا
من غير الجنس فاذا قال له على الف الا ثوبا صح ان يفسر الثوب بما دون الف وان قل النقصان عن الف

10

ولا يصح الاستئناس المستعرق ويلغوا ان تابه فاذا قال له على عشرة الا عشرة لزمه عشرة واذا كان
تفسير المستثنى كما اذا قال له على الف لا توب بافسر التوب بالف او كره لغوي الاستئناس على الاصح
وقيل لا يلغوا بل هو بتفسير يقبل وانما يلغوا الاستئناس المستعرق واذا خرج عن الاستئناس
ما استئناس اخر فاذا قال له على عشرة الا عشرة الا خمسة لزمه خمسة على الاصح لان العشرة
خمسه خمسة والاجمع مفرد الاستعراق وجمع المستثنى وبطل ما حصل به بالاستعراق فاذا
قال له على درهم ودرهم ودرهم الادرها او درهم ودرهم الادرها لزمه درهمين فان هذا مستعرق ولا
استثنيت درهمين من درهم في الاول درهمين من درهمين في الثانية ولو جمعت الاستعراق
فكان يلزمه في الاول درهمين في الثانية درهم وذلك اذا قال درهم ودرهم ودرهم الادرها لزمه درهمين
وان قال الاربعة درهم فذلك لان الدرهم والدرهمين في الثلاثة كل مستعرق والدرهم في الثلاثة
بالعطف فكلها مستثناة من الاخر لان الجمع للاستعراق مستعرق على الاصح وقد علم ان جمع للمستثنى غير
ممنوع اذا لم يكن استعراق فاذا قال على عشرة الادرها ودرهما ودرهما وهذا ليس بجمع المقرون بل
يلزمه الادريم واحد ولو زاد على التسعة درهما وصيرها عشرة لم يبطل الا في العاشر لخص
الاستعراق به ولزمه درهم ولو قال عشرة الا سبعة وثلثه لغوي الاخير ولزمه ثلاثة ولو قال على عشرة
الا عشرة الادرها لزمه درهمان ولا يصح الاستئناس في المطلق وكذا في العتق والهدية وقد استغنى
هنا بباطل الاستئناس عن ذكره في المطلق فاذا اطلق نسائي الاثلاثة تطلق الاثلاثة واطلقت
ثلاثة الا اثنين في وقت واحدة وان استغرقت الثلاثة وكذلك تفت عبدي الاثلاثة تفتقوا منه والله
على ان اعتقهم الا فلان كل الذي استعرق والسرط فيها ما تقدم في الاقرار وقوله
في الخاوي واستئناس متصل فصد اول استعراق فصد الاستئناس من اول الكلام وقد رتب فيه ما يحتمل
الرافعي والذي صحح النووي في الروضة الاكفا مقصده قبل الفراغ من المستثنى منه وقوله
وصدق مستثنى عبدي انه المحي اي اذا اعتق عبدي الا عبدا واحدا او اقر بهم لشخص
الا واحدا فماتوا كلهم وبقي عبدا واحدا فقال الذي استثنى به هو هذا المحي قبل قوله وللعبد
والمقر له تحليفه وقوله **ولزم لك الف في ميراث ابي وهذا لك وكان ملكي الى الان خلاف**
الشهادة وعلى الف قضيه او لا يلزم مني او يعقد فاسد او في الكيس وان لم يكن الا الله الذي
في الكيس فما وجدته اي واذا قال لك الف في ميراث ابي فهو اقراره بالف في الميراث فلو تلف الميراث
لم يلزم المقر شي ولو قال في ميراثي من ابي لم يلزمه شي والفرق انه اذا اضاف الى الميراث ابيه
اثبت للف له حقا في الركة لا يحتمل الا الوجوب لا يتبعه بيع بعد الموت واذا اقال في ميراثي
من ابي يحتمل ان يريد ان يتبع به عليك وان يكون حقا فلا يلزم مع المسكتم اعلم انه اذا اقال دارى التي
املكها ملك هذا يكون اقرارا واذا اقال هذه الدار لزيد وكانت ملكي الى ان اقرت فهذا من باب تعقيب
الاقرار بما يبطله والاصح انه يلزم لعيننا باول اللفظ ويلغوا اخره بخلاف الشهادة فلو شهد

الشاهدان

الشاهدان فلانا اقران هذه الدار لزيد وكانت لله الى ان اقرت تسع هذه الشهادة فان قال
وقال كانت ملكي الى ان اقرت سمعت ولغوي اخر كلامه والفرق ان المقر شهد على نفسه فلو اقر بما
يصلح من كلامه ويلغوا بما لا يصلح واما الشاهد فيبشها على غيره ولا يعتبر قوله الا اذا التينا
وقد اذا اقال له على الف قضيه اياه او الالف لا يلزم مني او قال بسبب عقد فاسد كمن خمر او ضمانه
فاسد او نحو ذلك لزمه ما اقتضاه اول كلامه ولا يعتبر اخره الا بينه وذلك اذا اقال لزيد
على الف في هذا الكيس لزمه للف بسوا وجد في الكيس تاما او ناقصا او لم يوجد فيه شي فاذا
قال له على الف الذي في هذا الكيس لزمه ما وجد فيه من الالف وهو ما يحق بموله له على الف
ودبحة والاصح انه لا يلزمه شي اذا لم يوجد فيه شي ولا امامه ان نقص ولا يضمنه ان تلف
من غير لفريط لو قال له على الف ودبحة وقوله في الخاوي وعلى الف لا يلزم الى قوله
لا التمام ان نقص في الاخر فيه امران **احدهما** قوله في ميراث ابي سباق كلامه يقتضي ان
صحة اقراره على الف في ميراث ابي لكونه عطفه على قوله وعلى الف لا يلزم وهو لا يكون لازما
في الميراث على هذا بل هو في هذه الصورة لازم دمنه مواخذه له باول كلامه كما في سائر الصور التي
قبله واخره وانما عبر في العزير والروضة في هذه بما اذا اقاله الف في ميراث ابي ولم يقل على
وهذا ظاهر **الثاني** به قطع فيما اذا اقال له على الف الذي في هذا الكيس انه اذا وجد ناقصا
لم يلزمه التمام وانما اذا لم يوجد فيه شي لزمه الالف والاصح انه لا يلزمه شي وان كان ناقصا
فكما قال لا يلزمه التمام كما في الروضة وقد ذكرناه اولا **وقوله لا ما جعل طرفا او مطروفا**
كخاتم فيه فصد وعكسه وينبغي خاتما فصد لا اني حمل اي واذا اقرت شي وجعله طرفا لشي
اخر لقوله له عندي عندي فيه سيف ومطروفا لقوله له عندي سيف في عمدة لزمه العمدون
السيف في الاول وعكسه في الثاني وكذا خاتم فيه فصد فصد خاتم اما اذا اطلق وقال له
عندي خاتم وكان فيها فصد فانه يلزمه الخاتم بالفص بخلاف ما اذا اقرت حيوان وكان خاتما
فان الحمل لا يكون مقرا به لاحتمال ان يكون موصى به ونحوه والفرق بين الحمل والفص ان
الفص يتبين له اسم الخاتم ولا يجوز ان يرجع عن بعض ما اقر به والحمل لا يتبين له اسم امه
فلم يكن فيه رجوع وقوله **ولغوي مالي لك او لك فيه او في ميراثي من ابي الف** وتعلق
وان اخراي اذا اقال مالي لفلان اوله في مالي الف لغوي لان الاقرار لا يملك وانما يخبر به عن حق
سابق وكذلك اذا اقال له الف في ميراث ابي وقد سبق الكلام عليه ويلغوا ايضا الاقرار
المعلق سوا قدم التعليق او اخر فقوله له على الف ان شاء الله كقوله ان شاء الله اه على الف
فما خيره كقدمه بلغوا به المعلق وكذلك قوله اذا اقرت اس الشهادة على الف وكذلك على
الف اذا اقرت اس الشهادة اذا اقرت بقصد الناجيل وان قصده لزمه **وقوله وعلى الف الف او**
الف او بل او مع او معه او فوه او تحته الف الف اي اذا اقال له على الف لزمه الف واجد

لا احتمال التأكيد ولو قال الف فالف فذلك الا ان قال قصدت العطف بخلاف ان قلت طالق طالق لانه
انسا وهذا اقرار بحق سابق فحتمل انه اسانف كلامه ثم ركه وكذلك لو قال له على الف بل العلم
يلزمه الالف واحدا احتمال انه قصد الاستدراك ثم ذكر انه لا حاجة اليه وكذلك الف مع الف
او معه الف وفوقه الف او تحته الف فربما اراد مع الف في او معه الف في او تحته الف وقد
براد بالفوقية والتحتية الجودة والرداة **وقوله والف والف او تم الف او قبله**
بعده الف او بل الفان الفان اي اذا قال له على الف والف لزمه الفان وكذلك لو عطف
بتم او قال له على الف قبله الف او بعده الف او قال الف بل الفان يلزمه في هذه الصورة الفان
لان العطف يقتضي التقابير وقرق بين قوله وبعده الف وبين قوله فوفقه او تحته الف
بان التحتية والموقية طرفان يصلحان مكان الحفظ وليس كذلك القبليه والتحتية لانها
هنا للزمان فتعين ان يكون لما قبل الالف او بعده من الزمان وحكمه في الوجوب حكمه وكذلك لو
قال له على الف بل الفان وقال الراجعي هذا مشكل بما اذا قال انت طالق طلقه بل طلقته فانه
يفع الثلاث قلت تحم الاحباب واصحه ولا اشكال فيها وذلك ان الالف عن الاول
والطلاق انسا فاذا انسا طلقته ثم اضرب عنها الي انسا طلقته لم يكن اعادة انسا الاو مع
الثانية لان تحصيل الحاصل محال فتعين ان الطلقين المنشأتين غير الاولى والافراد اخبار
عمامي الامة فاذا اخبر بالبعض ثم اضرب عن الاخبار بالكل دخل ذلك العنصر فيه وهذا ظاهر
ولو كان ما اخبر به معيناً ثم اضرب عنه الي معين اكرمته لم يدخل الاول فاذا قال له على هذا
الالف بل هذا لان الفان فانه يلزمه الدلالة لتعدد الداخل **وقوله ودراهم في الف والالف**
الف والف والف ثلاثة ان لم يرد الثاني ودرهم بل دينار ان الكل اي اذا قال له على درهم
او الف لزمه ثلاثة دراهم او ثلاثة الاف لان اقل الجمع ثلاثة وقوله الف والف والف هو ايضا
ان لم يرد الثاني بالثالث فان اكد به لزمه الفان وان قصد التكرار او لم يقصد شيئا او قصد
تاكيد الاول والثاني او الثالث لزمه الثلاثة واذا قال له على درهم بل دينار لزمه الدرهم
والديناران لان الدرهم لا يسمي على الديناران **وقوله ودرهم في الف درهم ان لم يرد**
والحساب ولم يرد كطلاق اي ولزمه بقوله على درهم في الف درهم واحد ان لم يرد الدرهم
والالف فان ارادها الزمته وعدل في الارساد عن قوله ان لم يرد الحساب والمعية الي قوله
ان لم يردهما لان البلقيني والاسنوي اعترضوا وقالوا اصرح بالمعية وقال الف مع درهم لم
يلزمه الدرهم فكيف بالنية او لم يرد الحساب فان اراده وهو نية لزمه الف او اراده ولكنه
لا يفيهم لم يلزمه الا الدرهم لان من لا يفهم شيئا لا يريد به وكذلك حكم الطلاق اذا قال انت طالق
طلق في طلقين ان اراد الحساب ونهيه وقعت طلقان وان اراد الطلقة مع الطلقين وقع
الطلاق فان راد الطرفين او لم يرد شيئا او اراد الحساب ولم يفهمه وقعت طلقة واحدة

وقوله

وقوله **وذا درهم درهم فان كرر كذا بواو او بتم ونصب** درهما تكرر والافلا اي اذا قال
له على كذا درهم او كذا كذا درهم بالجرا والرفع او بالنصب لم يلزمه الا درهم واحد وان كرر
كذا بواو او بتم ونصب درهما تكرر لكون الدرهم تفسير لكل منهما بفضي العطف فاذا قال له على
كذا وكذا درهم لزمه ثلاثة دراهم وان رفع الدرهم او خفضه او لم يكرر بالواو او بتم لم يلزمه
الا درهم واحد لانه حمل التاكيد بالرفع العطف واذا لم ينصب فلانه لم يحمله تميزا حتى يقدر
للاخر منه **وقوله والالف بتم في الف ودرهم** الالف واحد عشر وواحد وعشرون **درهما**
ولا بالنصف درهم ونصف اي اذا قال له على الف ودرهم او الف وثوب فالالف منهم ونصف
بما سواها اذا قال على الف واحد عشر درهما او الف واحد وعشرون درهما فان الالف درهم
فلا يكون بخلافه جعل الدرهم بغير الجمع وكذلك اذا قال درهم ونصف فليس النصف بخلافه لانه
لا يسبق الي الدهن الا انه نصف الدرهم بخلاف قوله نصف ودرهم فان النصف منهم لكونه في هذا
لا يسبق الي الفهم انه من الدرهم **وقوله وان فر لزيدم لعمر وعمر لعروا وقال عصيته من**
زيد وهو عمرو بن ميمون وهو ملقط اي اذا قال له يا ميمون انك هذا المال لزيدم اقربه
لعمر وسوا الفصل الاقرار وان فصل فانه يسلم الي زيدا بقراره ويلزمه لعمر والعرو لانه
حال بينه وبين ماله باقراره به لعمره والحيلولة توجب الضمان كالاتراف لو عصب
عبدك لم يوجب لزمه فتمنه للحيلولة ولو باع عبدا وانبصها ونفس الثمن ثم قال كنت بعثتها
من زيد لم يفسد بيعه على المشتري وعمره للقره واذا قال اعصمت هذا هذا العين من زيد وهي
ملك لعمر ويري ان يسلمها الي زيد ولا يعزم لعمر وعلى الاصح لانه لا منافاة بين الاقرار بقدر
يكون في بيعه باجرا او مرتبها وكذا لو قدم الملك فقال ملكها لعمر وعصبتها من زيد لا يخلف
الحكم على الاصح فيقول لا يبرأ حنيفة الا بالفسليم الى عمرو ويعزم لزيد **وقوله واتخذتار بخين**
ولعنين وقدرين لاسبين ووصفين ولا انشاء ولو بكل شاهد اي اذا اقر يوم السبت
بالحق ونوم للاحد بالف لزمه الف واحدا لان الاقرار اخبار والمخبر عنه لا يتعدد بتعدد
الاخبار عنه وكذا الحكم اذا اقر بالعربية ثم بالعجمية وكذا اذا اقر بالف ثم بالفين لا يتعدد الاقرار
بالالف بل يدخل في الثاني ويلزمه الفان ولو شهد بكل شاهد لفت شهادتهما وهذا بخلاف ما اذا
ذلت سببا بان اقر بالف من ثم عبدا ثم اقر بعد ذلك بالف من ثمة جارية او اخلف الوصف بان اقر بالف
صاحبه ثم بالف فلكسروا وبالرفحالة ثم بالف فمجال فانه يلزمه الالفان لان الاول غير الثاني وكذلك
الانثاء كالبيوع والطلاق لا يتحد فاذا شهد انه باعه يوم الجمعة عبدا بالف واخر
انه باعه يوم السبت عبدا بالف فله ان يخلف مع كل شاهد عينا ويستحق الالفين ولو
شهد واحدا انه طلق يوم الجمعة طلقه وشهد اخر انه طلق يوم السبت طلقه لم يثبت
بشهادتهما شي وكذا ساير الافعال التي يسببها بتوقف على المشاهدين كالفصاير وقطع

الشركة وقوله في الجاوي ومطلق ومضاف ولو بكل شاهد لا الانسان العلم انه قد
عد المضاف والمطلق فمما يحد مع اختلاف التارخ واللغة والقدر واستثنى الانسان
الجميع ففرضي بان المطلق والمضاف في الانسان كما غير حكمه في الاقارب وحله في الجمع واحد
فاذا اقام شاهد اباه باعه يوم الجمعة عبدا بالف وشاهد اباه باعه عبدا واطلق
بنوكا ولو يصف ويلزمه نسبا ذمها الف فقط ولذا لو شهد شاهدان انه طلق اليوم طلقه
وشاهدان انه طلقها طلقه واطلقا لم ينج الاطلاقه وقد ترك في الارشاد ذكر المضاف
والمطلق لثبوتها في الدعوى وقوله **فضل ثبت باقراره كمنكف منسب مجهول يعرف**
ممكن بشرط تصديق اهل الاعية وان تجد بعد ذلك وعدم انكار ميت اي وبشرط في ثبوت
الاقرار بالنسب ان يكون المقر ذكر امكفا فلو اقرت المرأة لم يلحقها النسب على الاصح سواكا
مزوجة ام لا ويصح اقرار العبد بالنسب وان كرهه السيد على الاظهر وبشرط ان يكون
المقر بنسبه مجهولا فان كان معروفا للنسب لم يصح الاقرار به وان صدقه وان يكون حر الا
عليه فلو استلحق عبده غيره او عتيقه لم يقبل وان يكون مكانه فلا يعرف بغيره في الميراث
انه ولده ولا ينسب له امرأه من بلاد بعيدة لا يمكن ان يمسافر اليها الملازمة للوطن ولو
مات المجهول فاستلحقه رجل لحقه وان كان هناك ثمة كما اذا خلف مالا او كان المستلحق قاتلا
له فانه يلحقه ويسقط عنه العصاص على الاصح لكن اذا كان المجهول بالغا عاقلا حيا بشرط
تصديقه ولا يكفي عدم انكاره وان كان ميتا بشرط ان لا يسبق منه انكار على الاصح لان صدقه
متعد ولو استلحق صبيا صغيرا او مجنونا لحقه فلو بلغ الصبي او افاق المجنون لم يكره
النسب لم يثبت اليه لان النسب يحتاج له ولا يندفع بعد ثبوت كالتاب بالبينه وقوله
في الجاوي ثبت باقرار مكلف ذكر الي اخره وقوله لا ان بلغ وانكر فيه امور **اخرها** قوله بسب
مجهول يدخل فيه ما اذا استلحق عبده غيره او عتيقه وهو لا يلحقه لما فيه من ابطال حق السيد
الثاني قوله يمكن ان يشر مقتضاه انه اذا استلحق كاملا ولم يعرف بل سكت لحقه وهو
خلاف ما صرح به في الغرر والروضه هنا من ان صدقته شرط **الثالث** انه بين حكم الصبي ولم
يبين حكم المجنون اذا استلحق ولا اذا افاق وكذب وهو كالصبي يستلحق فاذا افاق وكذب لا
يؤثر كذبه على الاصح **وقوله بابلاد ان قال علقته به في ملكي اي اذ ثبت النسب لحقه الولد**
لم يثبت الاستيلاء اذا كان من امته حتى يقول علقته به في ملكي ويخوذ ذلك ولا يكفي ان يقول ولدت
في ملكي على الاصح لاحتمال علوقها في غير ملكه ساج ونحوه وحصول الولادة في ملكه الا ان قال ولدت
ملكه عشر سنين وهو من سنه مثلا لانه لما قدم تاريخ المالك على العلوق صار تام وادركته
ما ولده بعده لانها صارت بالوطي فراشا **وقوله وباحد واري منيه عين تير وارت تير**
قايه ثم قرعة مجرد حرية له ولا منه بالنسب وباحد اولاد امته كحقه من عين ومن بعده

ان لم يدع استيرا والاصغر بنسب في قايه نعم اي اذا اقر بنسب احد ولدي امته لزمه ان
يعين فان مات عين الوارث فان اشكل فالقايه فان اشكل عليه فالقرعة ولا يثبت بالقرعة
الا الحرية فقط فاذا اخرجت القرعة لواحدا من حرا ولم يثبت نسبه لان القرعة لا تدخل بها في
اثبات النسب والاصح انه يثبت بها حرية الام ايضا لان المعصود من الاستيلاء في حرم الحر
وهي يثبت بالقرعة وان اقر باحد اولاد امته انه ولده لزمه ان يعينه فان عين الاكبر لحقه ولا
يثبت الاستيلاء الا اذا قال علقته به في ملكي كما تقدم فاذا اعترف بذلك فهو اعتراف بالوطي في الملك
فصير فراشا ولحقه باقي الاولاد بالفراش الا اذا ادعى استيرا فانهم يصيرون اولاد مستولى
فان مات عين من عين فام وارثه مقامه في التعيين فان اسقط عليه فالقايه ولا يثبت القايه
بالعصبة ان لم ير والده فان اشكل عليه او لم يكن فايقع بينهم للقرعة فقط فاذا كان للامه
ثلاثة اولاد افرع بينهم فان خرجت القرعة للمذبح حكم حرته دون الاوسط ولم يثبت النسب لان
القرعة لا تدخل بها في حكم حرية الام لانها حرة موت السيد على كل تقدير لا اعترافه بولدها
ثم الاصح اطلاق كل تقدير لانه اما ولدا او ولدا ولدت سيدها ولا يعنى الاوسط المشكوك الصح
انه يدخل الصغير في القرعة وان كان حرا على كل تقدير لانه لما خرج عليه ويحكم حرته وحده
ولا يتوقف ميراث لتقدير العلم بالنسب قال الراعي قال المزني ان الصغير حر نسب على كل تقدير
قال وجري الاصحاب كعادتهم في الطعن على اعراضه متبادرين لكن الحق المطابق لما تقدم ان
يفرق بين ما اذا كان السيد قد ادعى الاستيرا وبين ما اذا لم يدعه ويساعد عليه في الحال
الثانية وقوله في الجاوي عين وارثه ثم القايه ثم يفرع مجرد العتق فيه مور **اخرها**
ان الموتى قائم وارثه لكان احسن وليس مراده حسن من حيث انه يوهم ان الوارث عين في
حياته فان هذا لا يوهم ولكنه رآه النسب **الثاني** قوله لم يفرع مجرد العتق صوابه لمجرد الحرية
لان الذي يخرج له القرعة يكون حر الاصل لا يثبت عليه ولا **الثالث** قوله عتق المعين ومن
هو اصغر منه اطلق دخول الاصغر في الحرية وذلك اذ المراد استيرا فان ادعاه لرفع الحرية
لتعريف عين **الرابع** انه لم يبين ما حكم الام في مسألة الامتير هل يعتق بالقرعة ومهما وان
الاصح انه يعتق والثاني لا يعنى لانه لا يثبت النسب بالقرعة وحريةها تبع له وصحة الامام وهذا
كله اذا قال احدهما ولدي علقته به في ملكي **وقوله ويلحق لميت باقراره حازر وان سبق محمد**
فان اقر مجهول واقرا اثالث فانكر الثاني سقط او بين محبة لم يرد اي اذا اقر الوارث الحازر او
الورثة الحازرون وبعبر معهم الزوجة في الاصح بنسب مجهول من الميت لحق به نسبه وان كان قد
سبق من الميت انكاره على الاصح كما اذا استلحقه المورث بعد ما نفاه وكذا ان اقر بعض الورثة وانكر
بعض فمات المنكر وورثه المقر بنسب النسب وكذا ان انكر الحازر ثم مات واقروا ربه وكذا ان اقر
الحازر بعد ما انكر كل هذه المسائل لهم من قوله وان سبق محمد هذا المجهول اذ انكر نسب العلوم

المقرب بسببه فان تكاره بلعوا وقبل يحتاج المقر الى بينة وهو ضعيف لو اقر بشئ فافكر
الثالث نسب الثاني سبطان امر فثبت نسبه ولو اقر الاخ الحاربان لثبت نسبه
ولم يرتب لانه لو ورثه لم يكن الاخ وارثا فلا يكون من اهل الارث بالنسب فيودي ثورته الى
ابطال ثورته وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل فطل الارث وثبت النسب وقوله **وان اقر**
بعض لزمه باطنا حصته اي اذا اقر بعض الورثة بنسب مجهول وانكر الباقي لم يرتب نسبه
ولا ارثه وهل يجب على من علم نسبه من الورثة ان يعزى له من الركة حصته من نصيبه وجهان الاصح
يلزمه ذلك باطنا لظاهره **وقوله باب** **صح من ذي نفع اعادة اهل القبول**
غير سفيه عينا الانتفاع بملوك محل وقصد ان يقب معه واتخاذ من حصته كان عا
عم كما نفع ما شئت اي ونفع الغاربه بهذه الشروط المذكورة بشرط ان يكون المعير اهلا للبر
لانه يبرع بالمنفعة فلا يقع غاربه الصبي والمجنون والمجور عليه ولا المكاتب بلا اذن لانه
ليس من اهل التبرع ويشترط ان يكون المستعير اهلا لقبول التبرع عليه وان لا يكون سفيها
فلا يصح استعارة الصبي والمجنون ولا السفيه لما يترتب عليهما من الثمن ويشترط ان يكون
المستعار عينا ينتفع به مع بقاها فتصح اعادة الدابة للركوب والنوب للبسر والارض للزراعة
لان العين تبقى مع الانتفاع ولا تصح اعادة الطعام ونحوه مما منفعته في استئلاكه ولا يشترط ان
العين معلومة فلو قال رجل اخر اعزني دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ دابة ففعل فغلبت
صححة ويشترط ان يكون المعير مالك للانتفاع الذي يبرع به فلا تصح اعادة المستعار بخلاف
المستاجر ويشترط ان يكون المنفعة مقصودة فلا تصح اعادة الدرهم والدينار لان متبعيهما
المقصود انما تحصل تصرفهما واما الارز بهما فلا يقصد في العادة فان استعارهما للثمن
قال الرافعي والنووي ينبغي النطق بالصحة وبه صرح المتولي لانه جعل هذه المنفعة مقصودة
ويشترط ان يكون الانتفاع خلا لا فلا تجوز اعادة الصيد من المحرم لان اسأكه فضلا عن الانتفاع به
حرام عليه وان تلفه لزمه جزا الله تعالى وقيمته للمالك ولا تجوز اعادة الجارية للانتفاع
والحيوان بذلك ما اذا اعارها للخدمة من غير محرم خوف الفتنه اما اعارتها للمحرم والمرأة محارم
وكذلك اذا كانت مجوزة الشهري او ببيعة المنظر شوها على الاصح ويشترط ان يكون المنفعة معلومة
فان لم يبين بالعين الا في جهة واحدة كالسائط للاقتراض لم يشترط تعيين الانتفاع وان يكون
وجوه الانتفاع كالارض تصلح للزراعة والغراس والنبات الاصح انه لا بد من تعيين انتفاع
واذا استعار للزراعة ما شأ ولم يجرس ولم يبين وان عم فقال انتفع بما
شئت جاز ان يزرع ويجرس ويبنى على الاصح **وقوله** **في الحاوي صح اعادة اهل التبرع**
الى قوله والامة من غير المحرم فيه امور **احدها** ان قوله اهلا للتبرع عليه كلام غير تام
فان الطفل والمجنون والبهيمه اهل للتبرع عليهم وهذه عبارة الحرير والروضة ولكنهما احتر

فقال

فقال اهلا للتبرع عليه بعد شتم على ايجاب وقبول الطفل ليس اهلا للتبرع عليه لعقد
يعقده **الثاني** انا اذا سلمنا له هذا قلنا اراد التبرع عليه لعقد فانه ينتقض ايضا
بالسفيه فانه اهل للتبرع عليه لعقد اذ له قبول الهبة والوصية على الاصح وليس له ان
يقبل الغاربه كما قاله القموي في الجواهر انه مفهوم من كلامه وانه صرح به المحامي ومجلى **الثالث**
قوله لمنفعة اعترض عليه بن الحوي في محرمه وقال يستثنى منه ما اذا قال بحت در هذه
السائة ونسبها فان الاصح من زوايد الروضة الصحة فعلى هذا الغاربه لاستفادة غير قلت
والحق ان لا اعترض فان الدر والتسليم ليسا مستثنا من الغاربه بل بالاباحة والمستعار
هنا السائة لمنفعة وهي اتصالك لما هي كد فهو لو استعرت مجرمي في ارض غيرك لتوصل
ما لك الى ارضك **الرابع** قوله مباحة وقد علمت ان المباح ما ليس محرم ولا مكروه وقد جوزوا
اعارة الوالد من فله والمسلم من الكافر وليس ذلك مباحا بل مكروه فلو قال غير محرم لا ربيع
الاسكال **الخامس** قوله لا التقدم مقتضى كلامه انه لو صرح باستعارة التبرع لزم به انه
لا يجوز ايضا والاصح كما قال في العزير والروضة الصحة **السادس** انه اطلق محرم اعارة الامة
من غير المحرم والاصح انها ان كانت قبحة المنظر جاز اعارتها وصحة النووي في زوايد الروضة واما
بن الرفعه فنقل في مطلبه عن اكثر من كراهة اعارة الجارية بلا محرم **وقوله لاستعارة**
لغير من وصيد المحرم وامة غير شوها الاجنبي اعلم ان قوله لاستعارة هو ما احتر عنه
بقوله لا انتفاع بملوك وقد بيناه وقوله ونقلنا احتررتين هو ما احترز عنه بقوله قصد وقوله
وصيد المحرم وامة غير شوها الاجنبي هو ما احترز عنه بقوله حل وقد سبق بيان ذلك كله **وقوله**
وكره اعارة مسلم الكافر والدخمة ولداي ويكره اعارة المسلم من الكافر مطلقا وقيل محرم وقيل
ان كانت للخدمة حرمت وكذا استعار الولد والده ليستعمله فنكره اعارته اياه واما امرهم
فلا يكره وقوله في الحاوي يكره من الحسن من فاسق اعلم انه تبع في ذلك كلام الوجيز قال الرافعي
عند شرح كلامه قوله في الكتاب كذا رهن الجارية الحسن من ليس له عدل مشعر بجواز الذهب من
العدل لا الكراهة ولفظ الوسيط كالمصرح بذلك لكن المعظم ما فتعوا بالعدالة في جعلها عند عدل
يشترطوا ان يكون ذاهل ونقل الرافعي عن الشيخ ابي علي ان رهن الجارية الحسن من غير محرم لا يجوز الا
ان يكون محرما للدين قال الرافعي والمدني المشهور جواز رهن الجارية الحسن من غير محرم لا يجوز الا
وكا بعدد والا فان رهن من محرم او امرأة فذلك وان رهن من اجنبي فان كان نقة وعنده زوجة او
جارية اولسوه يوم من معهن من الامام بها فلا بأس ايضا والا فلتوضع عند محرم او امرأة نقة او عدل
بالصفات المدلورة في الرهن فان شرط وضعها عند غير من ذكرناه فهو شرط فاسد ما من تخصيصه في
الحاوي الكراهة بالفاسق غير مطابق لكلام المعظم لانه اذا اراد الكراهة في العقد المحرم من خلاف

١٥٢

في ملكه اما اذا كان المبدل لا يقصد وقد اعرض عنه مالكة فانه يصير ملكا لصاحب الارض وقوله
في الحاوي ورجع متى شا كالجدار لوضع الجديع وللدفع ان اندرس وللزراع يعني باجر لان عين مده
فاخر او حمل السيل المبدل فقلع مجانا فانه امور **احدها** انه ذكر حوازل الرجوع في الجديع ولم يذكر
ما يقضي الرجوع والاصح كما ذكره في العزير والروضة انه يجزى من ان يبقى باجر او يتبع بارش **الثاني**
انه جوز له الرجوع متى شا مطلقا ويرد عليه ما اذا المبتدع كفتا فانه لا يجوز له الرجوع فيه ابدا
الثالث مقتضى كلامه ان على المعبر ابقاء الزرع الى الحصاد مطلقا واعرض عليه من الحوي بما في
العزير والروضة وقال هذا اذا لم يعتد قطعه فصلا فان اعتد لم يلزم ذلك **وقوله** **غري**
وبنا ان شرط ارضي والاقطع بارش او ملكك بقيمة فان ابا اهلا ودخل ملكه واستعير
لسقي او مرممة باجر لما عطل ومن قلع بلا شرط سوى الحفر اي وله تكليفه قلع البناء والغرس
اذا اشترط عليه القلع متى رجح وان لم يشترط عليه القلع لم يلزمه قطعه مجانا سواء اطلق
او عين مده ورجع قبلها المثل الاصح انه يجزى المعبر من حصلتين ان يملك القيمة او يتباع ويعزم
ارش النقص وقيل يجزى من ثلاث حصص الثالث ان يبقى باجر المثل فان بدل المعبر احدا من الجبر
لمستعير على قبولها واذا امتنع المعبر من الحصص نظرنا الى المستعير فان يد الاجره لم يتبع
مجانا وكذا اذا امتنع على الاصح فيعرض الحاكم عنهما حتى يصطحا والمالك حينئذ يدخل الترضية
والاستظلال بالبناء والشجر والمعبر الدخول للسقي والمرممة فان شغل مالكة وعطله فعليه
الاجرة ثم المستعير اذا قلع لزمه على الاصح لتسوية الحفر كما جعل المبدل المحول الى الارض هذا اذا
اطلق العارية فان عاره بشرط القلع في مدة لم يلزمه لتسوية الحفر على الاصح لان شرط ذلك ضا
بالحفر الا اذا شرط عليه القلع والتسوية فانما يلزمه بالشرط وقوله في الحاوي كما في
الغراس في البناء ان شرطه والاصح باجر او نقض بارش او ملكك بقمه فيه امور **احدها** قوله ان
الغراس في الحوي الغراس هو الشجر ومراده عرس الغراس فلو قال في الغراس كان احسن واخصر
الثاني قطعه بانه يجزى المعبر من الحصص الثلاث والاصح انه لا يكلف المستعير تسليم الاجرة لان
الاجارة تسترط فيها الرضى وان المعبر يجزى من حصلتين ان يقطع بارش او يملك بقيمة قال في الروضة
وبه قطع الزجاجي واكثر العرافين وغيرهم **الثالث** قوله فان باكلف التفريع الاصح انه يعرض
عنهما كما سبق **الرابع** قوله والمستعير الدخول للسقي والمرممة ظاهره انه ليستحقه ولا اجرة
عليه وليس كذلك بل اذا عطل مرممة المكان مده لمثلها اجرة لزمته الاجرة **الخامس** قوله وان
قلع سوى الحفر ليس على ظاهره بل ذلك اذا لم يشترط القلع كما سبق ذكره **وقوله** **وكل سبب**
اي للمستعير بيع بنايه وعراسه وحاله هذه عن شيا فان كان المشتري جاهلا فاه الرد العيب
وان كان عالما ففي مع المعبر كما كان المستعير والمعبر البيع ايضا ويكون حكم المستعير مع المشتري
حكمه مع المعبر **وقوله** **وان قال اعزني فقال جريك وتم اجرة او عكسه او اجرتي واعزني**

فقال

فقال عصبته حلف المالك نفي او ذم اذ في الاجرة وسقط المسمى اعلم ان هذه شج اربع
مسائل الاولى اذ اختلف المالك والراكب والزارع فقال الراكب والزارع اعزني وقال الجرتك فان
كان ذلك قبل مضى مده لهما اجرة فالقول قول الراكب والزارع بيمينه لانه يدعي عليه عقدا والاصل
عدمه والراكب لا يدعي لنفسه حقا وان مضت مده لهما اجرة فالقول قول المالك بيمينه لكنه يلزمه
ان يحلف بيمينه يجمع النفي والاثبات على الاصح فيقول والله ما اعزتك ولقد اجرتك بكذا فاذا حلف
فيلسحق المسمى واجرة المثل وجهان للاصح انه يستحق اجرة المثل وان نكل المثل حلف الراكب لانه لا يدعي
دما هذا في الروضة ولعله يريد لا يحلف على دعوى العارية لانه لا يستحق شيئا واما على نفي حقائق
الاجرة فلا يحمص عنه وان كانت الدابة تحيد الراكب فهو مقر بالقيمة والمالك ينكرها ويدعي اجرة
المثل فان زادت الاجرة على القيمة اخذها وحلف على الزائد وان نقصت اخذ قدر الاجرة ويرد الباقي
لانه لا يدعيه **الثانية** قال الراكب اجرتي فقال المالك اعزتك والعين باقية والقول قول المالك في
نفي الاجارة وان مضت مده لهما اجرة فالراكب مقر بالاجرة والمالك ينكرها ولا يخفى حكمه وان كانت الدابة
تألفه فالمالك يدعي القيمة وينكر الاجرة والراكب مقر بالاجرة وينكر القيمة فان استويا او كانت القيمة
اقل اخذها بلا يمين وان كانت القيمة اكثر اخذ الزيادة بلا يمين **الثالثة** قال المالك عصبته وقيل
الراكب اجرتي قال قول للمالك فان كانت العين باقية ولم يرض مده لهما اجرة فذاك
وان نصت فالمالك يدعي اجرة المثل والراكب مقر بالمسمى فان استويا او كانت اجرة المثل
اخذها بلا يمين وان كانت اجرة المثل اكثر اخذ الزيادة بلا يمين **الرابعة** قال المالك
عصبته وقال الراكب اجرتي فان لم يرض مده لهما اجرة فلا معنى للمنازعة فيسترد ماله وان
مضت حلف المالك نفي او اثباتا وقوله الحاوي والقول للمالك ان ادعي العصب او اجارة
والراكب والزارع الاعارة او بالعكس فيه امور **احدها** انه قال القول قول المالك
مطلقا وليس كذلك بل اذا ادعي المالك الاجارة قبل مضى مده لمثلها اجرة فالقول
قول الراكب ولهذا قال في الارشاد وشراة الاجرة **الثاني** انه قال القول قول المالك وظاهره
ان يجب المسمى اذا ادعي الاجارة والاصح انه يسقط ويجب اجرة المثل **الثالث** انه قال
القول قول المالك فان قضى انه يحلف كسائر انواع الدعوى وهو كذلك اذا لم يكن هناك
اجرة مدعاة والاصح انه يجب ان يحلف بيمينه نفي او اثباتا فيقول والله ما اعزتك
ولقد اجرتك بكذا **الرابع** انه سكت عما اذا قال الراكب اجرتي وقال المالك عصبتي
وحكمها ان القول قول المالك مطلقا ومضت مده لهما اجرة ام لا خلاف ما قبله **وقوله**
باب العصب استيلاء على حق غيره اعلم ان العصب حرام بالكتاب
والسنة والاجماع والاستيلاء معروف وقال عاقق الغير ليدخل الماله وغيره مما ثبتت
فيه حق الاحتصاص بجلد المينة وكلب الصيد وحمى فان عصبها حرام وعلى غاصبها

١٧٥

الرد ولا يمان فيها واحترز بقوله ظلمنا عن ظفر بالغيره الجاحد فانه استولى عليه غير
ظلم له بل ليستولى حقه وقوله في الحاوي بالاستيلاء على مال غير مستولده ومكانها
ضمن فيه امران احدهما قوله على مال الغير اعترض عليه بن الحوك في شرحه وخرجه وقيل
لو قال على حق الغير بدل المال كان اولي واقول لو قال ذلك للزم منه الخط لان المصنف
لم يرد تعريف الغصب وانما اراد تعريف ما يضمن لان قوله بالاستيلاء يتعلق بقوله ضمن
فلو قال بالاستيلاء على حق غير ضمن للزم منه القول بضم النكاح وطلد الميتة الشا
قوله ومكانها هو وان كان يضمن ويضمن منافعها لجل السيد فقد قطع صاحب الحاوي
في الايمان بانه لو خلف ان المال له وله مكانه تحت وقال في الروضة والمكان
ليس بالمال على الاصح وتسميته اياه مالا مناقشة فلو عطف مجرور على مال السلم وقوله
وضمنه المالك والمال وجناية تلفت برقبته كان ركب او نقل او طين عاقر اشبه
ولا عقار باستيلاء من ارعج او دخل ونصفا وفيه غير لا قوى اي ضمن بالغصب سا
بسي مالا كالمستولده فانها تسمى بالاصح الاصح ويضمن المالك وان لم يسم مالا على الاصح
ولهذا ذكره مع المال ويضمن ما يتعلق برقبته المال المعضوب من الجناية فاذا غصب
عبد وجنى في يده على اخر فالضمان على الغاصب وادار كبد اية غيره ونقلت عنه
او جلس عاقر اشبه او عاقر عقار ورفع يده عنه وان لم يدخل ضمن لان الاستيلاء حصل
بذلك سواء قصد الغصب ام لا واذا دخل دار او قصد سكانها او الاستيلاء عليهم وليس
فيها احد ضمنه وان كان ضعيفا وردها قولان يدعيان الاستيلاء وانما يسهل على القوي
انتراعها منه وان دخل لعوض اخر لم يضمن فان كان دخوله للاستيلاء وفيه ساكن قوى
منه لم يكن غاصبا ولا اثر لثبته مع مجرم وان كان غير ذلك بان دخل قوى على قوى او
ضعيف على ضعيف ضمن النصف لان يدهما على الدار وقوله في الحاوي كان
ركب وجلس على الفرش ونقل وازعج في العقار او دخل بقصد النصف لا ضعيف والقوى
فيه امران احدهما قوله وازعج في العقار جعل مطلق الارعاج استيلاء معلوم
ان من توعد رجلا بالقتال فخرجها ربا من داره انه ازعجه عنها بل امره ظالم بالخروج
فخرج ولم يستول عليها لا بعد غاصبا لها وانما يضمنه اذا ازعجه عنها واستولى عليها
وان لم يدخلها الشا في قوله او دخل بقصد النصف لا ضعيف والقوى فيه اراد
ان دخل بقصد الاستيلاء ضمن النصف وضمن بقدر قبل النصف لا ضعيف والاعوج
ان يكون معمولاً بضمن المتأخر لانه عامل فيما بعد ثم قال لا ضعيف والقوى فيه
مقتضاه ان الداخل بقصد الاستيلاء يضمن النصف على كل تقدير وان كان وحده
فلو قال فان دخل بقصد وفيه ساكن ضمن النصف لا ضعيف والقوى فيه لكان

فيه

فيه تنبيه على انه اذا دخل ولا ساكن انه يضمن الكل والا اقتضى انه اذا دخل قوى على
قوى او على ضعيف او ضعيف على ضعيف ضمن النصف وانما اذا دخل ضعيف على
قوى لم يضمن شيئا **وقوله ورد ما نقل** اي اذا غصب شيئا ونقله الى بلد اخر كان
للمالك تكليفه رده ومطالبته بالقيمة المحيولة ثم اذا رده ردها **وقوله فاضرب**
بذل من عجزن واسلم فيه ان تلف ضمن مثل كعصير تخمر مالم يغير بان يخط فان طوب
ببذل من عجزن وله مؤنة قيمته حيث تلف كما في مفارقة فان فقد مثل او وجد
فليس اولى من المعضوب او نقل الى بلد فاقتضى قيمة من غصب الى فقد او طلب
للأخرى **وقوله ورد لرد المعضوب لامثله بالاجس** شرح في بيان الضمان فيجب
رد المعضوب ان كان باقيا وان تلف نظرت فان كان مثليا وهو ما يضيطة
كيل او وزن ويجوز السلم فيه ضمنه بمثله واراد بالتقدير الكيل والوزن
ولم يقبل العدول لان ذلك لا يقع الاعلى ما يعتاد تقديره والماء والتراب لا يعتاد
تقديرهما وهما يضمنان بالمثل لانها يتقدران واشترط جواز السلم فيه لانه
شبهه من جهة الثبوت في الداهية واشترط فيه من الوصف ما شرط فيه وخرج
بذلك مالا يضيطة من المعونات والمعرضات على النار ثم اذا تلف المثل وهو
على حاله لم يغير فانه يضمن بمثله ومثلا بالعصير اذا تخمر للمثل وتلفه فان العصير
مثلي وتخمر تلف لخرجه عن المالبية وان تلف بعد اخراجه عن المثل كخطة طحنت
وخرت طالع بالخط فان كانت قيمة الخبز اكثر طالبه بقيمة الخبز والاطالبه
بمثل الخطط المدقيق وهذا التخيير ماخوذ من قوله بمثل اي من المثليات التي
صاوتها في الكيل وجد المثل يبلد اخر وطالبه نظرت فان لم يكن له مؤنة كالدراهم
والدراهم طالبه بالمثل والا فليس له طلب المثل والاخر تكليف بقوله بل عليه ان
يعزم قيمة بلد التلف فان تراضيا على المثل لم يكلف مؤنة النقل وان اخذ منه
القيمة ثم اجتمعا في بلد التلف فلا رد ولا استرداد في الاصح ومن ذلك الما في المفارقة
اذا تلفه الغاصب فيها ثم ظرف به في بلد اخر او مفارقة اخرى لزمه قيمته وفي
المفارقة حيث تلفه لان حاله مؤنة ولا حاجة لتصوير بالسطح الا اذا قلنا
بالمروج وهو انه يجب المثل فيما له مؤنة او كان يسيرا لا مؤنة لحاله فانما نقول
لا يجب مثله بل يجب قيمته في المفارقة لانه لا قيمة للماء على السطح فيكون كالحمد
يتلفه في الصيف ثم ياتي بمثله في الشتاء فانها لا تقبل الا قيمته في الصيف اذ
لا قيمة له في الشتاء وان فقد المثل او وجد باكثر من المثل لزمه اقصى قيمة من
يوم الغصب الا يوم فقد المثل لانه في حال وجوده كان مأمورا بتسليمه كما كان

ماوراء بتسليم العين حال بغيره فلزمه اقصى القيمة كما ان المقومات تضمن باقضى
 قيمتها وانما بعد الفقد فلا تنظر لا تغير القيمة وكذلك اذا صاح المصوب او
 ابق لزمه الجبولة قيمته اكثر مما كانت من حين الغصب الى حين الطلب وحيث
 الرمناه القيمة للفرقة في المصوب او قيمة المثل اذا فقد المثل وفيما اذا نقل
 المصوب لا يلد اخر فان رد المصوب اليه في بلد لزمه رد القيمة لا يلد
 اخذت للفرقة واما اذا وجد المثل الذي ضمن القيمة لفقد او بعد ما لا يلزمه
 ردّها لان الامر قد انفصل بتسليم المثل كالمصير يصوم عن الكفار من يوسر وكك
 هذا مفهوم من قوله لرد المصوب لا مثاله وليس للغاصب ان يحبس المصوب
 حتى يسترد القيمة على الاصح كما ليس للبايع بيعا فاسدا ان يحبس الثمن ليسترد البيع
 وقوله في الحاوي وان حصل منه مثلي بما طولب فيه امران احدهما
 انه لم يذكر ما اذا حصل منه متقوم والاصح انه يطالب بالمنقوم اذا كان اعطى
 من المثل والا فبالمثل الثاني في قوله ضمن ما يحصه القدر وجاز سلمه رد لزمه
 ما يحصه الدرغ والمراد ما يحصه كيل او وزن **وقوله وان نقل تلف وعدم**
المثل فاقضى قيمة البلدين اي اذا نقل الغاصب المصوب الى بلد اخر ولم يلد
 موته ثم تلف المصوب في البلد الاخر كان له ان يطالب به مثله حيث طفر به
 من البلدين لوجه الطلب عليه برد العين في الوضعية فان فقد المثل و
 طفر بالغاصب في بلد ثالث فالصحيح انه يطالبه بقيمة اكثر البلدين فيه **وقوله**
وما لا يضبطه كوصف وان عاد لا يتذكر وحلى باقضى قيمة من تلف
ينقد بلده اي وما لا يضبطه يعني المنقوم الذي لا يضبطه بغير باقضى قيمه
 من يوم الغصب لا يوم التلف ولو تكرر الارتفاع والاحتفاظ لم يضمن كل
 زيادة بل بالاكثر ويضمن منافع كل مدة باجرته ولو تلف بعض المصوب والباقي
 مع قبضه التالف باقضى القيمة كما لو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت باحتفال
 السوف دينار ثم لبسه وابلاه حتى عادت باللبس الى نصف دينار لزمه رد
 وخمسة دنانير ولو تلف ستقوما من غير غصب لزمه قيمة يوم الانلاف
 فان حصل التلف بتدريج واختلفت القيمة في المدة كما اذا جنى عليها وقيمتها
 مائة ثم انخفض السعر وتلفت وقيمة مثلها خمسون لزمه مائة قاله القفال
 لانه اذا اعتبرنا قيم القيمة في البلد العادية ولان اعتبره بنفس الانلاف
 اولى والوصف مما لا يضبطه فاذا غصب جارية ثمينة قيمتها مائة ثم صارت
 بالهزال خمسين ثم سميت فعادت مائة ثم ردها رد مع خمسين فلو هزلت

ثانية

ثمانية ثم سميت كذلك رد معها مائة ولو غصبها وهي تحفظ صنعة او علم فنسبته
 ثم ذكرته لم يضمن شيئا والفرق ان السمن العايد غير السمن الاول والحفظ
 العايد هو الاول وكذلك الحلي من الذهب والفضة يضمن بقيمته من نقد
 البلد وان كان من جلته ولا يلزم من ذلك الربا لانه انما يجري في العقود
 لا في الغرامات هذا لفظ الروضة وبه قال الجمهور وجميع ما ذكرناه انه يضمن
 بالقيمة والمراد من نقد بلد التلف وقوله في الحاوي ضمن ما يحصه القدر
 وجاز سلمه لا قوله وان عاد لا ان تذكر فيه امور احدها قوله ضمن
 ما يحصه القدر وجاز سلمه قال بن الحوي في تحرير شرحه برد عليه الفسخ
 المختلط بالشعير فانه يجوز سلمه ويرد مثله وهذا غير مسلم لانه لا يرد مثله
 الا اذا ثبت ان مكيلة الفسخ كذا والشعير كذا وحديث انتفت الجاهلة فعملت
 انه يلزمه الضمان حتى يصير ما يجوز التسلم فيه ولا يقال انه يلزمه ان
 يعطى مخلوطا بمجهولا بل لا يجب على الغاصب المخلط نعم ان كان المخلوط كثيرا
 وله عرض في الخلط والمخلط مائة لزمته الاجرة فقط الثاني ان يقتضى
 كلامه وجوب رد المثل وان اشترى باضعاف قيمته وذلك وجه والذي
 صححه النووي والغزالي انه لا يلزمه شراءه باكثر من ثمن المثل فيضمنه اذا اشترى
 الثالث بمعنى اطلاقه انه اذا غصب مثليا وتلف عنده ثم طفر به
 في بلد اخر ان له ان يطالبه بالمثل مطلقا وهو وجه والاصح انه ان كان
 لتفله مائة لم يجز مطالبة به ولا يكلف المالك قبولة وقد اشار في
 الحاوي الى هذه ولم يذكر ان المالك المطالبة بالقيمة لكن ذكر ما يترتب
 على ذلك من كونه اذا طفر به في غير بلد التلف وطالبه بالقيمة ثم رجعا
 الى بلد التلف لا يرد القيمة ولا يطالب بالمثل فقال ولاردان وجد كان
 طالبه بالقيمة في غير موضع التلف فان لم تكن مائة فالدرهم والدرناير
 طالبه به وقد عترض بن الحوي في تحرير شرحه وقال يستثنى من ذلك
 ما اذا كان للمثل قيمة عند الغصب ولا قيمة له عند الرد كما اذا غصب
 ما في برية وطفر به على الشط وقد بينا انه لا حاجة الى التصوير بالشط وان لو
 وجد في مكان اخرى لا على الشط فان له ان يطالبه بقيمة مكان التلف لان
 حمل الما مائة في الغالب ولا يكلف الغاصب تحصيله في غير مكان التلف ولا الغصب
 منه قبولة في غير نعم اذا كان مائة حمله استقام الاعتراض **والقول**
 وكحسب الاق يسترد قيمته والاصح انه ليس له ذلك كما ليس للمستركى شرا فاما

107

ان يحبس المسبح لا يمتدحج الجميع المنزل الغاصب اولى بعدم الحبس لان المشتركى
في الفاسد قبض بالاذن بخلاف الغاصب **وقوله وعبد قطع بالاكتر من مقدما**
ونقص قيمة اي وما لا يضبط وعبد قطع فاذا قطعت مثلا بيد العبد المعضوب
او تلفت بجناية فانها تضمن بالاكثر من ارش اليد المقدر ونقص قيمته وكذلك
سائر اعضاءه المقدره وان كان المذنب غيره فله الرجوع عليه بما عزم واما
اذا تلف هذا المعضوب بافة سماويه فليس لانقص القيمة على الصحيح **وان**
جنى ومات وضمن قيمته فاخذت للجناية ضمن ما اخذ اذا جنى العبد المعضوب
في يد الغاصب فان جناية مضمونه على الغاصب فان مات العبد في يد
الغاصب وعزم مالكه قيمته فللمجنى عليه التعلق به وله مطالبة الغاصب
فان تعلق به واستوفى من المالك الرجوع المالك على الغاصب بما اذنته
المجنى عليه لانه من ضمانه **وقوله وضمن فرد خف بنقص كل** اي اذا غصب
خفين وقيمتها عشرة فانلف واحدا ورد واحدا وقيمته وحده ثلاثة عشر
فانه يغرم سبعة قطعا ولوم يغصب الا لفرد الذي تلف او تلف واحدا
بالغصب فكذلك على الاصح **وقوله في الحاوي** وفي فرد خف نصف الجمع
اي اذا كان قيمتها عشرة وبقي قيمة الفرد ثلاثة عشر فكل واحد منهما
لما اذا غصب وضمن فرد خف ولما اذا غصبها ورد واحدا وتلف الاخر
وفي الروضة انه يضمن سبعة قطعا في هذه الصورة وكذلك الاخرى على الاصح
وقوله وغير عاقل فتح عنه ان جرح حماره فاقطعه فسقط سقاطر ارجح
عارضه او باراه سمس وباروقدها اي وضمن غيرها قل فتح عنه ان جرح
حماره فاذا فتح قفصا عن حمامه فطارت حال فتحه ضمنها لان ذلك دليل
على انه نفرها بالفتح ولو وقت قليلا ثم طارت لم يضمن لان الحيوان اختيارا
فيضان خروجها بعد التوقف للاختيارها وحكم البهيمة والعبد والمجنون
يحل رباطها حكم الطائر ولو وثقت على الحمامة هرة حال الفتح ضمنها لانه
ينجده عنها كالمعزى للبرق واذا تلفت بطيرانها قارورة ضمنها لان الشفيع
منسوب اليه ولو حل قيده عاقل غير ابق لم يضمن وكذا اذا كان ابقا
على الاصح ولو فتح راس رزق فتقاطر ما فيه نظرت فان كان مفتوحا فاندق
ضمن وان كان منضبا بحيث لو بقي على حاله لم يضيع ما فيه ولكنه سقط فضاع
ما فيه فان سقط بفعله بان حرك حال فعله ضمن وكذلك اذا سقط بسبب
فعله بان اخذ بتقاطر حتى ابتل اسفله وضاع ما فيه فان سقط بفعله بان حرك حال

فعله

فعله ضمن وكذلك اذا سقط بسبب فعله بان اخذ بتقاطر حتى ابتل اسفله وسقط
ضمن لان فعله سبب السقوط وان سقط بعارض من ربح او زلزلة او وقوع طائر
عليه فلا ضمان بخلاف ما اذا كانت الذخ سقطت له موجودة وقد اطلق في الحاوي
فقال ان سقط بربح ولم يفرق بين العارض وغيره وهو خلاف عبارة الاصحاب فانهم
يحتجون بذلك الترخ المعارضة ولو اخذت التقاطر فنكسده اخر فالضمان قبل التلكيس
على الفسخ وبعله على المنكسر لانه المباشر يخص بالضمان كالملقى في البير مع خافرها
هذا اذا كان ما في الذوق ما يعا فان كان جامدا فاذا به حرا الشمس والحرف ضمن
لان هذا منظره لا بد منه بخلاف هبوب الريح واذا او قد عنده رجل نارا فدا منها
فالضمان على المرقد لانه مباشر فعلت من هذا ان الضمان ليس يقضوا على الغصب
وحده بل الاثلاف ايضا موجب للضمان بل هو اولى ثم الاثلاف قد يكون مباشرة
وقد يكون بالسبب كما ترى وكلامهما ضمن لكن المباشرة مقدمة في وجوب الضمان
وقوله في الحاوي كان فتح عن غير عاقل تغديره بالاستيلاء على مال غير ضمن ما يحضر
القدر منه ان تلف المثل كعصير تخمر كان فتح عن غير عاقل ولو عطف بالواو لما صح
الكلام لان الطائر ليس مما يحضر قدره ولا يتغيره بفتح القفص عنه مستول عليه
لحلم بان المعضوب اذا تلف يضمن كما يضمن المعضوب بالاثلاف **وقوله فان فتح حرزا**
او دل سارقا او حبس داما لم يضمن اي انه اذا لم يوجد منه اثبات يد على مال
ولا مباشرة بل المباشرة هو السارق فلو كان هذا سببا لكان في المباشرة ما سبقه
عنه الضمان وليس في حبس الرجل اثلافه لانه وترك قوله في الحاوي اوضاع
في الوديعه بانهم ما ذكره هنا **وقوله وضمن وان ادى قيمة فرقة ارشاه وسفعة**
يد عبد لا سفعة قلب ولا حد ويضع بلا استيفاء اي ويضمن الغاصب ارش
مصحح في المعضوب سواء كان بفعله او بفعل غيره ويضمن منافع المعضوب واذا
غصب ثوبا مثالا ولبسه حتى ابلاه لزمه اجرة لبسه وارش نقص اللبس على الاصح
ويضمن المنافع وان لم يستوفها لدخولها تحت اليد ولا يضمن ان الا بالاستيفاء
ولهذا يجوز تزويج الامة المعضوبة وان لم تجز بيعها لدخولها رهن البضغ تحت
اليده فاذا استاجر حرا ووطي بعضه لزمه اجرة ومهرها وان طيسه واستولى
على الامة لم يضمن اجرة ولا مهرها لغم من استاجر حرافة ناخيرها وان لم
يدخل تحت اليد يجوز ذلك للحاجة والمصلحة واذا غصب عبدا فاصطاد
للغاصب فصيده للمالك وعلى الغاصب ضمانه واجرة مدة الاصطيد وارش

استولى

دارش نقص طرا فيه ولو باق كذا للمغضوب وجب على الغاصب تسليم قيمته اكثر ما
كانت من الغصب المطالبة للفرقة والحيلولة وقد بينا انه يرد لها اذا رد المغضوب
ولكن له ان يقامضه باجر مدة الغصب ولا تسقط الاجرة بتسليم قيمة الفرقة
موسوا كان العبد كاتباً ام لا وما غرمه الغاصب من اجرة المكاتب بحسب من حرمه
وقوله باعلا نقص زيت العين خصير فقط اي وضمن نقص الزيت بالاغلا ولا يحلوا
الزيت اذا اعلى من ان ينقص عينه او قيمته او ينقصا جميعا او لا ينقص احد منهما
فان لم ينقصا فلا شيء وان نقصت العين دون القيمة ضمن مثل ما نقص او القسمة
دون العين ضمن الارش وان نقصا معا نقصان القيمة بقدر نقصان العين ضمن
مثل ما نقص وان زاد نقصان القيمة رد مثل ما نقص من العين مع الارش وان
اعلى العصر فنقصت عينه ولم ينقص قيمته فلا ضمان على الاصح لان الذهاب ما يبيد
وقوله في الحاوي والزيت والعصير ان نقص لا قيمته ان اراد انه يضمن ان نقص قدر
بالاغلا وان لم ينقص قيمته بوجهه انه ان نقص بالاغلا ضمنه دون قيمته وليس
كذلك بل يضمن في مسألة الاغلا بالمثل والقيمة معا وذلك اذا اغلاه فنقص ربع مكياله
ونصف قيمته فانه يغمم ربع مكياله وربع قيمته ان بنا **ال** الى انه جعل العصير
كالزيت في انه يضمن نقص عينه بالاغلا وان لم ينقص قيمته والاصح اصل الروضة
وفيما نقله في العزيز عن الشيخ ابي حامد والقاضي الروياني ولم يبرح سواء انه لا
يضمن لان الذهاب ما يبيد **وقوله وضمن زيادة تحل ولو بفعله كثير صناعة وضمن**
افاد ولا نقص رخص ونحوه له هو بكسر يفتح الهمزة يفتحها اي ويحصل من
المغضوب من زيادة كدر ووضوف ونسل وصنعة فهو مضمون على الغاصب **وقوله**
حصلت فيه زيادة بفعله كما اذا غصب ثيابا صنعة او خشبة فجعلها بابا فانه بالثلف
يضمن الثبر صنعا والخشبة بابا واذا رده واكثر ازالة الصنعة فله تكليفه ان يثمنها
وتضمينه ارش نقص قيمة المغضوب والزيادة التي اذن في الاغلا ولو اراد ان يثمن
الغاصب وابدلها بصيغة اخرى ضمن زيادة الصيغة كالشمن ولو اراد الغاصب
ازالة صنعة وضمن ان ارشها لم يكن له الا الغرض كان صنعا دراهم بغير سكة
السلطان وحشيشي التغيرير ولا يضمن سمنالا فائدة فيه كما اذا سميت الجارية او
الفرس سمناجا وزحدا الاعتدال وكان لا يزيد به القيمة عن حالة الاعتدال
اي اذا كانت في نحو الشاة وما يتخذ للرح فلا شك ان القيمة تزداد به وان زادت
قيمتها بتعلم صنعة محرمة كضرب العود لم يضمن الزيادة وذكر في الروضة انه لا
يضمن زيادة الجارية بتعلم الغنا في يد الغاصب ونسيانها اياه في يد وقال

انه

انه الاصح المنصوص واما تفاوت السعر بالرخص والغلا والبيض ولو كسر الاصنام واليات
الملاهي لم يضمن بكسرها وهذا اذا كان الكسر بقدر ما يمنع الا نفاق المجرم فان جاوز
ذلك ضمن المجاوز فقط **نص** اذا اراد ان يثمنها فانه لا يملكه الوصل
لا الاغلا في الاية ضمير او احراق ففعل ذلك لم يضمن **وقوله** في الحاوي لا السمن المفرط
ال قوله ولو بفعله فيه امور احدها **قوله** لا السمن المفرط اطلق كون افرط السمن
علة لسقوط الضمان وليس كذلك بل ذلك مخصوص بما اذا لم تزد القيمة كسمن الجارية
ونحوها المفرط اما الماكولة فافراط سمنها زيادة في قيمتها **الثاني** ان قوله
والملاهي بالكسر مقتضاها ان الكسر فيها غير مضمون تطلقا والاصح انه مخصوص
بقدر يمنع به المنفعة المحرمة فاذا جاوز ضمن كما صح في العزيز والروضة
الثالث قوله لا الاحراق مقتضاها انه يضمن بكل احراق وليس كذلك بل
اذا استغرد اليد ولم يكن الاغلا بالاحراق احراقه ولم يضمن **الرابع** قوله
وضمن الزايد اي ولو بفعله يرد عليه ما حصل من الزيادة كتعلم ضرب العود
قال بن الخوي يدخل فيه ما اذا زادت قيمة الجارية بتعلم الغنا ثم نسيته
لكن الاصح من زوائد الروضة انه لا يضمن ونقله الروياني عن النص
وعلمه بانه محرم قال بن الخوي والتعليق بهذا مخالفا لما صح في كتاب الشها
بانه مكره فقط انتهى واقول يمكن الاعتدال للنص ولما صح في النوى وخالف
به في الشهادت بانه انما ذكر كراهية الغنا في حالة واحدة وهي اذا لم يحترق فثمة
وتعلم الغنا لما حشيت منه الفتنه محرم كما حرم غناها والمخصوص بخوف الفتنه
وقوله ورد ولو حرقا بارش وخمر ذي كتمت او محترمة بلا ضمان اي ويجب
رد المغضوب ولو كان ثوبا فتمزق لزمه ان يرد الحرق وارش النقص وكذلك
الشاة يذبحها والبريطحنه ونحوه ويجب عليه رد الكلاب المقتنى ككلاب الصيد
والاشية وخمر الذمي والخمر المحترمة وجلد الميتة فان كل ذلك يجب رده
لا صاحبه لان له حق به لكنه اذا تلف لم يضمن لانه لا قيمة له هذا اذا
تلف الذمي بالخمر فان تظاهر بها اريقته ولم يتعرض لها في الحاوي **وقوله**
وحرم دون عرض رد تراب بلا اذن وطم يبر بعد رضى اي واذا وجب رد
المغضوب فان كان ترابا يقطع من ارض غيره لزمه رده لكن لا يجوز الا بارش
المالك الا اذا كان للغاصب عرض رده بان كان قد نقله لارض نفسه
فاراد تفريع ارضه منه او وضعه في طريق وحشيشي التعر به فان رده وكان في طريقه
موات ونحوه تركه فيه فان لم يكن في نقله عرض ورضي المالك باستدانة البير

دات

109

واداد الغاصب طمها وقد صناع ترواها ولم ياذن في غيرها فله طمها بغيره على الاصح
 وقوله في الحاوي ورد التراب بالاذن حيث لا عرض او لم يرض في الطم فيه امر ان
 احدهما مقتضاه ان الغاصب انما يسلط على طم البئر بردها دون غيره اذا
 تلف وهو وجهه والاصح ان له طمها بغيره الثاني ان قوله او لم يرض في الطم
 مقتضاه انه اذا رضى باستدامة الحفر امتنع عليه الطم وليس على اطلاقه بل ذلك
 اذا لم يكن له عرض كما في المسئلة الاولى **وقوله وكلف تسوية الاعارة جدار**
 اي اذا نقل التراب لزمه رده وتسويته كما كان وتسوية حفره كما كانت ولو هدم
 جدارا لم يلزمه اعادته ولزمه الارش على الاصح و الفرق الامام بينهما بان طم الحفر
 لا يكاد يتفاوت وهيات الابنية تختلف فسببه ذلك بذوات الامثال وهذا بدوا
 القيم حتى لو نزع لبنة او لبنتين من راس الجدار او امكن الرد من غير اختلاف
 هيئة فهو كطم الحفر **وقوله وله نزع ساحة من نافع بعض او سفينة لا يحمى**
ولو قارعة كحيط من جرح محترم ان امن او مات ولو ادبها او اسند اي ولو
 غصب ساحة وادخلها بنائه فلي لهما اخرجها منه وان ادركها هدم بنائه
 وهذا اذا لم تنقض الساحة فان تعفت لم تنزع وكذا اذا نزل الحيط المخاط به
 الجرح لا ينزع ولو ادخلها سفينة وكانت على الشط نزعها منه وان كانت في البحر
 وفيها حيوان محترم ولو للغاصب او مال لغيره ممن لم يعلم لم تنزع وان كانت قارعة
 او فيها مال للغاصب او لمن علم بغصبه ثم ادخل ما له فوجها ان الاصح لا ينزع لانها
 لا قربها من الشط هيته وكذلك لو خاط بحيط مغضوب ثوبا ونحوه فله نزع الحيط
 فان خاط به جرح حيوان نظرت فان لم يكن له حرمة كالكلب العقور ونحوه فلا سبالة
 به فينزع وان هلك وان كان محترما نظرت فان خيف منه محذور بل يحتمل نزع
 الا انه لا اثر للسكين الظاهرة في الحيوان غير الادمي ومجبة قيمة الحيط للحيولة على
 المجرع وان كان هو الغاصب او علم والا فالقرار عليه ايضا على الاصح كمن قدم له
 طعاما مغضوبا ولومات من حيط بالمغضوب جراحة وكان حيوانا غير الادمي نزع وكذا
 ان كان ادميا على الاصح لان الجسم بعد الموت للبل وقوله في الحاوي والساحة
 المدرجة في البناء والسفينة لا يخاف محترما غير مال الغاصب فيه امور احدها
 انه اطلق النزع من البناء وذلك مخصوص بما اذا يتعفن الساحة فان تعفت لم يجب
 الا القيمة الثاني قوله لان خاف محترما غير مال الغاصب مقتضاه انه ينزع اذا
 كان فيها مال للغاصب او كانت قارعة لانها مال الاصح لانها لا تنزع قال للتووي
 وهو الذي صححه الاكثرون الثالث قوله وخاف هلاكه ليس التخصيص بما اذا

خاف الهلاك هو الصحيح بل الصحيح ان كل محذور يباح به التميم لياح به نزع
 الحيط ذكره في العزيز والروضة الرابع قوله وان مات الادمي اي فانه لا ينزع
 والاصح في الروضة انه ينزع وصححه في العزيز عن صاحبها لانه لم يرحم غيره
وقوله وكسرت طرف لتخليص بارش المالك فعل اي واذا وقع مثلا كدبار في
 محبرة او كبر فصيل فضايق عليه الباب هدم الباب وكسرت المحبرة ثم ان كان
 الدخول ليقول صاحب المحبرة فلا ارش له وان لم يكن بفعله فله الارش على صاحب
 الدخول والفصيل لانها انفتحت لتخليص ماله **وقوله واخذت حبل يدرو ويضه**
ومضير بارش وحمر وجلد ان لم يعرض اي واذا غصب بدرا فزرعه او بيضا ففقر
 او بصيرا فصار خلا او غصب خمر او كانت محترمة وهي لقي اتخذ بصيرها لتبصر خلا
 فصارت خمر كذا فسره الشيخان في الرهن وكذا غير المحترمة في الاصح او غصب جلد
 ميتة فدبغها فانه باخذ المالك وان حدث في الثلاثة نقص ردها وردد معها ارش
 النقص ما العصير اذا انقلبت خمر او قد قصد به الحرف فانه يعزم معه كما لا يقتضيه ويكون
 ما لكه اولى به وان لم تكن محترمة فعلى الغاصب اراقها وانما يرد الحبل والمديوع
 اذا لم يعرض عنها المالك قبل عود المالية ولم يعرض في الحاوي للاعراض وعلمه
وقوله وان صبغ الثوب او لمغضوب فالنقص على الصبغ والزيادة فيها وكلف قلع
مخمس كبا وبنات وان بدله او نقص ولا يملك عليه وان بقي كلف بعد مع الثوب
الغلسه اي واذا صبغ الغاصب الثوب بالمغضوب فلا تخلوا ان يكون الصبغ ملكا للغاصب
 او مغضوبا فان كان مغضوبا نظرت فان كان المالك الثوب وزادت قيمته فالزيادة
 للمالك وان حدثت نقص غرمه الغاصب وان كان مغضوبا من غير نظرت فان
 حصلت زيادة باصباغها ان كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة فبلغ صبغ
 الثوب في قيمتها نصفين وان تساوت القيمتان احد كل ماله وان نقص اختص
 بصاحب الصبغ لانه تابع والثوب اصل فان صارت قيمتها ثمانية غرم الغاصب
 قيمة الصبغ ولصاحب الصبغ درهمين ونقل في العزيز والروضة عن الشامل
 والتمه ان كان النقص لا تخفاض سعر الثوب فالنقص محسوب من الثوب و
 لا تخفاض سعر الصبغ من الصبغ وكذا عكسه قال ويمكن هذا التفصيل مراد من
 اطلق قلت الصبغ والثوب وان كان لهما حكم الاعيان لكن وقع فيها هذا الاختلاط
 لعدم فقد تكون زيادة وقد تكون نقصا فانهما في حال التقويم للزيادة كالاغيا
 المحي عليها يقوم لمعرفة الارش فهل لا يقل انهما في حال الزيادة تقوم بقيمة الوقت
 كما في الاعيان المشتركة وفي حال النقص يقوم على الغاصب الجز الغابت باقصى

القيمة وانما هي من الغصن الذي انقلب كالاعيان المحي عليها فاذا غصبه وقيمته عشرة
ثم صارت بالرخص لا عشرة ثم صبغته فبلغت خمسة لزم رد التوب مع عشرة
وهذا لا يحصر عنه وفي حق الشريك غير الغاصب بقيمة الوقت واعلم اننا لا نحكم
باشترائيهما الا اذا تعذر فصل الصبغ اما اذا امكن فصله فاننا ننظر فيه فان لا
يحصل منه عين فليس للغاصب فصله ان رضى صاحب التوب بتركه وهل لصاحب
التوب تكليفه فصله وجهان الاصح لا فتبقى الشركة بينهما وان كان يحصل منه عين
فلكل منهما طلب فصله فان لم يرض الغاصب فللمالك تكليفه ولو نقص من التوب
ويطالبه بارسه ولو قال الغاصب تركت الصبغ لك لم يكلف قوله بل له تكليفه
فصله وكذا اذا بنى في الارض المصنوعة او زرع او غرس فلصاحب الارض تكليفه
القلع ولو اراد مالك التوب او مالك الارض ان يملك على الغاصب الصبغ والبناء
والغراس بالقيمة كما في المستعير والمستاجر له يمكن له ذلك لان له تكليف الغاصب
القلع مما بناه بخلاف المستعير والمستاجر وان بقي الصبغ اما زرع لكونه لا يمكن فصله
او بتراضيها واراها صاحب التوب ببيع التوب لزم صاحب الصبغ ببيع صبغه معه
لا يمكن بيعه وحده لتعذر الانفصال به وامتناعه من البيع منع له عن بيع ملكه ولو
اراد صاحب الصبغ ببيع الصبغ لم يكلف صاحب التوب البيع لان الغاصب متعبد
ولا يتسلط بتعديده على ازالة ملك المتعدي عليه وان كان الصبغ لغيره فهو
ياخذ منه القيمة للجبلولة ويمنع صاحب التوب من استعماله حتى يتراضيا على شئ وقوله
في الحاوي ولزم بيع الصبغ ان يبيع التوب لا بالعكس وقلع الصبغ والزرع والغراس والبناء
فيه امران احدهما انه اطلق تكليف الغاصب ببيع الصبغ مع صاحب التوب وليس
على اطلاقه بل ذلك اذا تعذر فصله او تراضيا على ابقائه فيزيد يتعين موافقه صاحب
التوب كما ذكره في العزيز والروضة التي قوله وقلع الصبغ يقتضي التزامه
القلع بطلقا وليس كذلك بل ذلك اذا كان يحصل منه عين والا فلا تكليف على الاصح
كما هو في العزيز والروضة **وقوله وخطب لا يميز وجباية شريك جعله هريسية**
اهلاك وتلف تمييز شعير من بر اي اذا غصب مثليا وخطبه بمثله نظرت قال
كان لا يميز كالزيت يخطب بجنسه او بجنس اخر كالشيرة فالاصح ان له حكم النالف
سوا خطبه باجودا وباردا او بمساو وللغاصب ان يعطيه مثل حقه من غيره او منه
ان لم يخطبه باردا منه والفرق بينه وبين المفلس حيث جعلنا البيع شريكا فيه ولم
نجعل كالهالك ان البائع هناك لا يصلح لاحقه تاما الا بذلك بخلاف هذا فان
الغاصب يضمن البديل كله واما اذا خطبه خطبا يمكن تمييزه ولو بمسقه سديك كما

اذا

اذا خطب بر اشعير او ردة بدخن فانه يلزمه تمييزه ثم اذا حكمنا بان الحلوط في حكم الهالك
صار ملكا للغاصب بنفس الخطب ولو غصب حنطة وبلغها وتمكن منها العفن الساري او
جعلها هريسية او الدقيق عصيه فان هذا ايضا يلحق بالهالك على الاصح وهل ملك الغاصب
الهريسية لانها ملحقة بالهالك في حق المالك ام تبقى على ملك المالك ولا يكون عداوته
قاطعة حقه كما لو غصب زبته وجهان **وقوله وضمن اخذ من غاصب لا يتكاح ورجع**
ان جهل لا يضمنه لو اخذ من مالك او فوته كسرة لا يرجع بقيمة وارث ومهر بل بقيمة
والدخول والارث نيابة اي وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي ضامنة وان كان يغزو
من الغاصب سوا علم الاخذ منه او جهل فانه يضمن والمالك مطالبه من شأنها وهل
يرجع الاخذ من الغاصب على الغاصب بما غرم ينظر فيه فان كان عالما فهو كالغاصب
ولا يرجع اذا تلف تحت يده وان كان جاهلا نظرت فان رهنه او اودعه وضمن الوديع
او المرتهن يرجع على الغاصب لانه عين فيما لا يضمن لو اخذ من مالكه وان وطئ اعاره
اياها واشترها منه او اتهمه وتلف عنده او تغيب ضمن العين ولم يرجع على الغاصب
لان له الاستعارة او اشترى او اتهم من المالك كانت العين من صمته فذلك لانه
اذا اخذها من الغاصب وهو المراد بقوله كسرة جعله سالا لم يضمن اذا اخذ من المالك
وما ضمن من القيمة او الارث لا يرجع به على الغاصب واما المنفعة فانهم دخلوا على
انهم لا يضمنونها لكن اذا استوفوها لم يرجعوا وما تلف منها تحت اليد بالاستيفاء
رجعوا به لانهم لم يدخلوها على انهم يضمنون المنافع ولا فواتها ولو اشترى امة فاولادها
او ارضا فبنى فيها ثم خرجت مستحقة فالولد لا يرثها ولا فواتها ولو اشترى امة فاولادها
الولادة لسيد الامة والبناء يلزمه قلعه فاذا غرم القهه وقلع البناء يرجع به
على الغاصب لانه لم يدخل على ان يضمن ذلك والمستاجر كالمودع يرجع بقيمة العين
واما النفقة فيغرم المستاجر اجرة المثل ويرجع على الغاصب بالمسمى واعلم ان من تزوج
من الغاصب لا يضمن لان الزوج لا يدخل تحت اليد وقيل يضمنها كالمودع والمذ
في الروضة انه لا يضمن ولم يستأجر في الحاوي الزوجة المأخوذة من الغاصب ولعله
التفخي بما ذكره ولا من كون البضع لا يدخل تحت اليد **وقوله فان غر المالك فاكل او**
تزوج فاولاد او قتل قصاصا لا دفع او اتهمه واعتقه احدهما باذن برى
لا باجار وايداع رهن اي واذا غر المالك فقدم اليه طعامه ضيفا فاقاله
فلاصح انه يبرأ لانه اتلفه والقرار على المثل نعم لو قدم اليه وقال هو ملك
لم يسمع رجوعه لانه المصوب ولو قدمه اجنبي فطوب الغاصب لم يكن له الرجوع

لها
هب

على الاجنبي لا اعترافه بانه مطعوم وكذلك لو باعه منه فاكله وله استرداد الفلن ولو قد مره
الى غيره فاكله معزورا لزمه الضمان ايضا وقراره عليه ولم يذكره في الاصل لان هذا
في قوله وضمن اخذ من غاصب ولو زوج الغاصب الغصوب من المالك فوطيها فاولدها
صارت ام ولد وبرى الغاصب بذلك من الضمان ولو قتل الغصوب من برئه المالك
فقتله وهو تحت يد الغاصب قصاصا وقد غر الغاصب به ولم يعلم انه عبد وبرى
الغاصب ايضا على الاصح لان ضال عليه فقتله دفعا فان الغاصب يبرأ ويلزمه في هبته
له ضمان العبد لانه لو كان ملكا للغاصب لما ضمنه ولو ظنه عبد الغاصب فانه يضمنه
واقضه برى الغاصب على الاصح وان امره الغاصب بعقده فاعتقه او امر الغاصب المالك
بعقده وهو يضمنه فاعتقه نفدا لعقود برى الغاصب لانه انكف ملكه بالعتق او يلازم
فيه وسواقال اعتقه واطلق او عني او عن الغاصب لانه انكف ملكه قال اعنوعني
وجهين مطلقين في العزير والروضه وصحح في المهمات النفود ففي كل هذه المسائل اذا
غره الغاصب وفعل ما ذكرناه برى بخلاف ما اذا اودع الغاصب المالك اودعنه او
اجره المصوب بغيره فانه لا يبرأ بذلك واذا انكف عند المالك طالبه لان يده
في هذه الحالة غير ضامنة **باب السفحة في ارض يتابع لا يتابع دون**
ارض منقسم قهرا كغيره يد لشريك ولو وارث بمرير حيا وارايا لا نحو وصي
فيما باع لطفل ان تملك قبل بيعا وضة لا عوض حجم كما يشترق وموصى به كمن
خدم ولله اعلم ان السفحة لا تصح الا في ارض وتابعها من البناء والشجر في اسم
التابع ايضا لانها تابعان للارض ويدخل فيه الوقوف والاشغال المثبتة
في البناء والباب المنصوب وثمر الشجر قبل التابير لا الزرع ونحوه وكل ذلك تابع
للارض وخرج بقوله تابع للارض لا تابع دون ارض بيع البناء والشجر دون
ارضها لانها وان كانا عقارا الا انها تابعان للارض فلا سفحة فيها اذا افردا
عنهما بالبيع لشبههما المنقول ولو باعهما مع الغرس والاس فقط لان الغرس والاس
تابع للبناء والشجر والسقط ان يكون البناء والشجر تابعين للارض وسوا كان البناء سقلا
او علوا سقفه لا يقع السفحة عليه واستغنى بذلك عن تقييد العقار بالثابت
لان ما تابع ارضه فهو ثابت ولو كان السفل بينهما واحدهما العلو خاصة فباعه
مع نصيبه من السفل شفع الشريك في السفل فقط وفي قول مع نصف العلو ايضا
واحتراز بقوله منقسم قهرا عما اذا اشترك سقفا من حمام صغير وطلحونه وبيير
لا يمكن قسمتها حمامين وطاحونين وبيير لان السفحة انما جازت على الشريك

الطارى خوف منه ان يلحق لا قسمه المشترك وقسمه هذه لا يجوز الا بالتراضى ولا
تجبر وان يتبع به مقسوما في شئ اخر للنفوت بين اجناس المنافع ولو كان هذا
المنقسم ميرا والمراد به المير المشترك في دربه غير نافذ وباع بعض هذا الدر به بين المير
يكن مشتركا فليشركا به ان يسفحوا في المير فقط وذلك اذا كان له منه بيان وحيد
طريقا غيره او امكنه ان يفتح لا السراح طريقا او الى دار له اخرى فان لم يكن ذلك
لم يكن لهم السفحة فيه وفيهم من يؤوله منقسم قهرا انه لو كان نصيب احد الشريكين ليسير
تشررا صغيرا فباع صاحب الاكثر نصيبه ثبت لصاحب اليسير السفحة ولو باع
صاحب اليسير لم يثبت لصاحب الكثير السفحة على المشترك لانه امن ان يكلفه **الفه**
على المشترك لانه امن ان يكلفه العتمة وانما تثبت السفحة للشريك فلا تثبت للجار
ومثل بالوارث اذا سفح على من باع عليه قرب المريض وحابا ليل يتوصم ان هذا
يؤدى الى ان تكون الحيازة مع الوارث او محاباة الوارث وصية له لكنها هنا غير
الوارث وللاب والجد اذا باعا لطفل عقارا لهما فيه شركة ان يسفحا وكذلك
فيما اشترياه لانهما غير متميزين وليس للموصى ان يسفح فيما باع للطفل لا يهتتم فيه
لكن فيما اشتراه له لعدم التهمة وانما يثبت لشريك تقدم ملكه شريكه او تاخر عنه
ولكن تقدم ملكه وذلك اذا اشترى زيد سقفا بشرط الحيازة ثم اشترى عمرو
المباقي في مدة الحيازة على البت لم تثبت السفحة لعمرو على زيد وان تقدم ملكه بل
موقوف فان اجر البيع ثبت لزيد على عمرو ولو اشترى معا لم يثبت بينهما سفحة لان
ملك احدهما لم يتقدم ليشفع ويشترط ان يكون ملكه معا وضة فلا سفحة في موروث
وموهوب لا عوض وموصى به لان السفحة موضوعة على الاخذ بما ملك به الشريك
والشريك ملكها هنا بطريقها هنا بطريقها لا يمكن الاخذ بها لان الوارث يملك
الوارث وملك الشفيع بماله متعذر والمتهرب والموصى له ملكا تجمل المنية ولا يمكنه ان
ياخذ بالمنية قهرا منها ولو اخذ عن حجم مكاتب سقفا من عقار عوضا تثبت فيه السفحة
ولورق المكاتب ولم يعق بتدنيا فساد المعاوضة فتبطل السفحة وليستغيد السقف
ولذلك لو وصى لمستولده او غيرها بسقف اخدمت اولاده مدة ففعلت ملكت
السقف ولم تثبت فيه سفحة لان هذا وصية بشرط المعاوضة وهذا يعق كلها
من الثلث وقول **هـ** في الحاوك السفحة في عقارات باع اعترض الرفع على من قيد
العقار بالثابت وقال لك ان نقول ان اسم العقار كالحوا ان يقع على الابنية مع قطع
النظر عن الارض او لا يقع فان وقع كان الضابط المذكور متساويا للابنية وحدها ولكن
ما حوزة بالسفحة وان لم يقع خرج به ما احتراز عنه بهذا القيد وهو ما اذا باع العلو

العلو المشترك دون الشغل ولا العطفة الى هذا القيد انتهى على انه منقوض بما اذا اشترك البناء
مع اسسه والشجر مع معسده دون باقى الارض فانه عقار ثابت ولا تصح فيه الشفعة الثانية
قوله ان وجد اخر او امكن الشارح فتحه فيه هذا التطويل وهو الخوض في العبارة فلما قصر
على قوله ان وجد اخر لكفى او لو قال وامكن غير الثالث انه ترك شرط وهو كونه ينقسم
اجبارا بما بالتراضى كالحمام الصغير وما اشبهه فيقسم بالتراضى الى اربع قولة وللولي
الاوصى الولي يطلق على من له ولاية على الطفل وقوله لم يجوز لولي ان يشترى له العقار
وعلى الولي ان يتصرف بالغبطة يعنون به الاب والجد والوصى والقيم والحاكم وازرار او
تخصيص بعضهم قالوا الاب والجد والوصى او الحاكم وقد اطلق الولي هنا وازرار واهى الاب
والجد دون غيرهما واستثنى الوصى وحده والقيم والحاكم مثله الخامس قوله من طرأ
ملكه على ملكه فيه تسامح لانه على الحقيقة انما طرأ على محل شركة السادس قوله على ملكه
لا يشترط تقدم الملك بل يكفي تقدم التملك بدليل قوله في الحاوى بعد ملكه ولو فهم المشترى
يقدر الملك وان تقتر بعد فلو باع احد الشركتين شرط الخيار لكان الملك يكون
موقوفاً ثم باع الاخر بنا في مدة الخيار ثم افضى العقد الاول كانت الشفعة لمن تملك
اولا على ملك او لا وهو المشترك بالخيار وان كان الخيار للمشتري او البائع حيث
كان الملك له لم تبطل شفعة المشتري ان فسخ ولا للبائع ان افضى العقد فلو فسخ
المشتري غير عالم ان له الشفعة لم يكن له ان يشفع على الاصح كمن باع نصيبه غير عالم
ان له الشفعة لم يكن له ان يشفع على الاصح كمن باع نصيبه غير عالم بالشفعة السابع
قوله والوصى به المستولد ان خدمت الولد ليس المستولد شرط بل اوصى لاجنبى
ان عمل له عملا فهذا حكمه **وقوله واحد كل شرك ولو اشتري با بقر ملكه** اى والشفعة للشركا
على قدر الحصص لا على قدر الرؤس فاذا كانوا ثلاثة مثلا ولا حصة النصف والاخر
الثالث والثالث السدس فباع صاحب النصف نصيبه اخذ صاحب الثلث من
الشفقة مثل ما اخذ صاحب السدس سوا كان للمشتري احدى او اجنبيا فاذا
اشترى صاحب السدس نصيب صاحب النصف شفع صاحب الثلث فلقى النصف
والمشتري ثلثه حتى الشفعة فنصيب صاحب الثلث الثلثان ولصاحب السدس
الثالث **وقوله ولا يفرق شفعة عقد فاسقط بعوض عن بعض فان عفى واحد احد**
الاخر الكل كما ضربه نصير ثم من حضر اخذ حصته او شارك ولو واحد بالاربع
اى لا يفرق في الاخذ بالشفقة شفعة مع عقد واحد بل ايا ان ياخذ الكل او
يترك لما في الشفعة من الاضرار بالمشترى فان عفى عن بعض حصة من الشفعة سقط
الكل على الاصح كمن عفى في القصاص عن البعض فاسقط الكل وكذا لو طلب الشفعة

بفتح

في البعض تبطل الكل ايضا على الصحيح فاذا استحق الشفعة شركا ان فعفى واحد
وجب ان ياخذ الاخر الكل او يترك كما اذا حضر من الشركا الثلاثة الظاهرين واحد
فاذا اخذ فليس له ان ياخذ حصته منه او يشاركه فان اخذ حصته وحده الثالث
وحصته عند الاول فله ان ياخذها منه وله ان يشارك كل واحد فاحد من كل
ثلاث شفعة وله ان ياخذ من الثالث الثلث ويضمن الاماع الاول ثم يقسمانه وله
ان يقتصر على الذي اخذ من الثاني لان الثالث يقول كل جزا مشترك بيننا فلا يخصني
حتى فيما بقي لي وما حصل من فوايد المشفوع لا يشارك فيه الاخذ منه الامابع من الثمرة
قبل التامير كما سبق بيانه وقوله في الحاوى فان عفى واحد اخذ الاخر الكل كالحاضر
ثم شاطره الثاني او اخذ الثلث لا فيما حصل له من فوايد وعهده عليه ثم قاسمها
الثالث **في امر ان احدهما اعترض به القوتوى** تقديمه قوله لا فيما حصل من فوايد
كان ينبغي ان يوضح بعد قوله وقاسمها الثالث لان تقديمه يوهم اختصاص الثاني
بذلك الثاني انه لو حضر الثالث وارا دان ياخذ من الاول نصف ما في يده ولا يعرض
لثاني ذلك قاله وهذا قد لا يظهرنا ول قول المصنف له ثم قاسمها الثالث **وقوله**
الشفعة على المأخوذ منه اى والعهدة فيما ياخذ كل واحد على من اخذ منه فاذا خرج
مستحقا وجع الاول على المشترك والثاني على الاول ليسترد منه ما اعطاه والثالث
عليها او على الاول بحسب ما اخذ **وقوله وما ملكه وان يهدم نحو ملكه اخذت**
بالشفقة ان عفى ربه ولا ربا اوصى له او سلم كالثمن او قيمة متقوم يوم عقد
كضع ودم وبهجة وحجم اى ويملك الشفعة الشفص المشفوع فيه باللفظ كتملك بالشفقة
واخذت او اخذت الاخذ بالشفقة ونحوه لا يقوله انما طالب بالشفقة ولا يكفي للفظ
وحده بل لابد من اخذ ثلاثة اشيا اما ان يرضى المشتري ذمة الشفعة وبهله لان باع
ذلك على كسفايح من ذهب او فضة او عكسه فانه يشترط التقاض في المجلس الثاني
قضى القاضي له بالشفقة وذلك بان يثبت عندك باستحقاقها ثم يشفع ويقضى له بها لان
الشفقة تزل الشفعة منزله المشترك حتى كان العقد وقع له او لا الا انه مخير بين الاخذ
والترك فاذا طلب وتأكد طلبه بالقضا وجب ان يحكم له بالملك الثالث ان يسلم مثل
الثمن نقد كان او غيره ويتسلمه منه او يخلى بينه وبينه او يلزمه القاضي تسليمه او يملك
له ولا يجب عليه تسليم الشفص اذا ملك با حدا الامر من الاول حتى يسلم اليه العوض
سوا كان سلم اليه المبيع قبل تسليم الثمن او بعد فان طالبه وعجز امهلا ثلاثا ثم يفسخ
وان كان الثمن الذي اشترى به متقوما مثل ان يشترى به ثوب وجب تسليم قيمة الثوب
يوم العقد وما يتقوم البضع والتمعة والنجم والدم وحده بالذكر للبدنه عليه هو اذا

الصدق ووجهه شقفا من دار او خالعه بالشق فعمل الشفيع ان يسلم قيمة البضع للزوج
 او ان يوج وهو مهر مثلا يوم النكاح او البيونة ولو امتنع شقفا وجب على الشفيع متعة
 مثلا ولو بدل المكاتب عوض بجم شقفا اخذ بمثل النجم ان كان مثليا او قيمة ان كان
 متقوما وان صالح عن الدم على الشفيع وجب قيمة الدم وهي الدية وان جعل الشفيع راس
 حال في سلم او اجرة في اجرة سلم الشفيع مثل المسلم فيه او مثل اجرة المنفعة ثم اذا اهدم
 المشفوع فيه اخذ النقص معه بالشفعة على الاصح فاذا شفع والعرضة سألته واجرا البناء
 سألته وان تفرقت بهدم فانه يملك الجميع بكل الثمن او يترك **وقوله او يبيع به**
خيار ان يبيع مع غيره او تلف جز يضر اي ويملك الشفيع بتسليمه مثل منه او خصته
 ان يبيع الشفيع مع غيره سوا كان ذلك الغير فقارا او غيره من المنقولات كسيف ونحوه
 فلوا اشترى شقفا فيه شفعة مع سيف او دار لا شفعة فيها فله ان يشفع في الشفيع
 بخصته من الثمن ولا خيار للمشتري في تبعض صفته لانه دخل على المالك وكذلك
 لو تلف من الشفيع جزا يضر بتقويمه كالسقف دون البناء او البنادون العرضة او
 مع شيء من العرضة فان له ان اخذ الباقي بخصته من الثمن ايضا وان حصل عيب بلاهدم
 كسحق الجدار او نحو فبكل الثمن قطعا وله ثلاث حالات **الاولى** ان يهدم السقف او بعضه
 ولا يتلف شيء من الاجزا فياخذ الكل بالكل على الاصح **الثاني** ان يتلف شيء من الاجزا
 فياخذ بخصته على الاصح **الثالث** ان يغيب بسحق ونحو من غير هدم ولا تلف فياخذ
 بالكل قطعا **وقوله** في الحاوي ان يبيع مع منقول قد يوهب له تخصيص الحكم ببيعته مع المتقويم
 دون العقار وهما سوا فقد نصوا على ان من باع بضميمة من يملك شقفا يبيع علوه للمالك
 ان الشفعة تختص بالمستحق على الاصح فيؤخذ بالخصته **وقوله ولو سلم مستحقا او زينا جرد**
وابدل اي واذا شفع في الشفيع مستحق فان قال اخذت بالشفعة بهذه الدراهم
 او بملك الشفيع فان جهل كونه مستحقا او زيفا والذيف الخامس فهو على شفعية
 وكذا ان علم على الاصح واذا قلنا هو على شفعية فهل يحتاج الى ملك جديد فيه وجب
 احدهما الاحتياج لان الشفعة لا تستحق بمال معين والاصح انه يحتاج اليه فلو ملك
 مطلقا ثم سلم المستحق او الزيف ابدل ولم يحتج الى تجديد المالك وقيل حكم المسلمنين
 واحد قال القونوي والاصح الفرق وقد اطلق في الحاوي انه يبدل والاصح انه يحتاج
 لا تجد يملك ان يملك بعينه **وقوله ويلحقه بزم خيارا او يعيب** اي واذا اشترى
 الشفيع بئمن ثم حط له في زمن الخيار شي فهو بعد الحط كالعقود به لا يلزم الشفيع
 اكثر منه وكذلك اذا ظهر عيب بعد حذو عيب واحد ارأس سقط من الثمن بقدر
 ولا ارأس للمحدث ان لم تنقص به العين وقد بيناه **وقوله ولو شفع والتمن عرض فرد يعيب**

فالشق

فالشق كالف وتفاوت القيمة لا يرجع به **فعل الشفيع** **وقوله** اي ولو شفع
 في شقص ببيع بثوب مثلا وقد بينا ان الشفعة تكون بقيمة ذلك الثوب ثم وجد
 البائع بالثوب عيبا فرد له ثم نقص الشفعة ووجب على المشتري قيمة الشقص ولم يكن
 له الرجوع على الشفيع ان زادت قيمة الشقص على قيمة العوض ولا للشفيع الرجوع عليه ان
 نقصت قيمة الشقص على قيمة العوض على الاصح لان الشفيع قد ملك بالعوض المبدول
وقوله بعض تصرفه او شفع ما يبيع اي واذا بيع الشقص وتصرف المشتري صح تصرفه
 ثم ان علم الشفيع بعد ذلك فله نقص تصرف المشتري ويشفع عليه وان يتفلسف
 للشفيع على الثاني ان كان بيعا وان كان وقفا او هبة ونحو فلا شفعة الا بنقصه **وقوله**
ومع رده بحب رخصة او يعيب ورجوع بابيع بفلس وعيب وزوج يشطر اي
 ويمنع الشفيع المشترك من الرد بالخيار الذي انفرد به لانه حينئذ يكون المبيع على
 ملكه في الاصح والشفيع يملك نقص ملكه بعد استقراءه وقبله اولى وان كان لها او
 للبائع فلا يمكن ان يشفع عليه قبل انتقال الملك اليه واذا وجد المشتري بالشقص عيبا
 واراد رده فللشفيع منعه لانه قد استحق الشفعة فيه من حين ملكه المشتري بالشقص
 اخذ بعد الرد بالعيب لان الرد بالعيب لا يرفع العقد من اصله على الصحيح وايضا فقد
 استندرك المظلمة باخذ الثمن منه ووصل المشتري لاحقه ففيدج بين الحقاين
 ويمنع ايضا الرجوع فيه وللشفيع منعه لان حقه سابق بالعقد وحق الرجوع يثبت
 بالفلس وان وجد البائع بالتمن عيبا واراد الرجوع الى الشقص لم يكن له ذلك لتقدم
 حق الشفيع وتعلقه به فهو كما لو باعه المشتري ولو اصدقا شقفا ثم طلقا قبل الدخول
وقوله الرجوع الى الشقص لم يكن له ذلك لتقدم حق الشفيع وتعلقه به فهو كما لو باعه
 المشتري ولو اصدقا شقفا ثم طلقا قبل الدخول واراد الرجوع لانصفه منعه الشفيع
 لان حق الشفعة ثبت بالعقد وحق الرجوع ثبت بالطلاق **وقوله** في الحاوي ومنع
 رده بالخيار والعيب ورجوع البائع بالافلاس لا يعيب فيه امران احدهما حكمه
 بان للشفيع المنع من الرد بالخيار وليس هذا على اطلاقه بل هذا اذا كان الخيار للمشتري
 وحده لان الملك يكون حينئذ له ولا يكون لاحد متعلق به واما اذا كان الخيار للمالك
 الشفعة لا يثبت لان الملك موقوف على الصحيح فكيف يشفع عليه قبل ان يملك وان
 قدر له ملكا على الوجه الضعيف في غير متعلق به وكيف يثبت فيه الشفعة ويؤ
 يبطل حق الغير وبهذا تشهد نصوص الاصحاب في المذهب وغيره وقال البارزقي في شرح
 الحاوي ولا يساعد المصنف على هذا **وقوله** ويمنع رجوع البائع بالافلاس لا يعيب
 مقتضاه ان للبائع الرجوع في الشقص بالعيب الموجود في الثمن وهو خلاف ما صححه في

العزير والروضة ولان حق الشفعة ثابت بالعقد والرد بالعيب لا يرفع الملك من حين
العقد على الصحيح بل من حين الرد وطريان ما يرفع الملك لا يبطل حق الشفعة **وقوله**
وسقطت كجهر ثمن ولغت دعوى علمه بالانقراض وصدق مستتر في جهل شركه **وقوله**
وقدره ونفى شره اي وتسقط الشفعة بجهل الثمن اذا لم يكن الاخذ بجهل فان ارعى
الشفيع ان المشترك بعلمه لم تسمع هذه الدعوى فان قدر ثمننا وارعى علمه به سمعت دعواه
قال الاصحاب والحيلة ان يعين الشفيع قدر ثمنه يدعيه فان وافقه المشتري فذاك
والاحلفه على نفيه فان حلف راد واعاد وهكذا يفعل لان يكال المشتري فيستدل
الشفيع بنكوله فيحلف ان اليمين قد يستدلى عليه الظن والتخمين بل الجواز
الحلف على خط ابيه وان ادعى الشفيع استحقاق الشفعة عليه فادعى على المشتري كونه
قال لقول قوله وحلف بالله ما علمتك شيئا وكذلك اذا ادعى عليه الثمن وقدره كما
بيناه فاجابه بانه لا يعلم قبل منه وحلف بخلاف ما اذا ادعى عليه الثمن فاعلم
كم له على فان هذا الجواب لا يقبل والفرق ان المدعى فيها هو الشفيع لا الثمن المجهول
واذا قال المشترك اشتريت كذا او لم اشتر فاقول قوله مع مبيته وقوله في الحاوي والقول
المشترى في الشركة والشرا وقدر الثمن وجهله ان قدر وسقط معناه والقول قول
المشترى في الجهل بالشركة لانه لا يجب عليه ان يحلف الا على ما علم والقول قول
في نفي الشرا واما قوله وقدر الثمن وجهله فهو على الوضع المعروف ولا يخفى ما في وجوبه
قوله ان قدر من التعسف ولاخ قوله وسقط من الغرض **وقوله فان البائع**
اخذ منه واعطاه لان قال قصته اي اذا انكر المشتري الشرا او البائع انه
باع منه اخذ الشفيع منه وسلم اليه الثمن وكانت تهدته على البائع فان قال
قصت الثمن لم يسلمه اليه بل يبقى عنده كما قلنا فيمن اقر بانه **قوله في خبر**
ثقة بادر بالطلب كالعادة او نايه بعد اكل وصلاة حضرا ثم اسند وعنده
ان سلم ودرعا بركة ويحت عن ثمن لا اشترت رخصا اي ويجب على الشفيع المباني
الطلب اذا علم لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لكل العقول وليكنيه ان يحرقه
والثقة هو من يقبل روايته من جرح وعبد وامرأة فان اخبر ثقة وقال لم اصدقه
لم يقبل بخلاف ما اذا اخبر فاسق ولكنه اذا صدق الفاسق وتواني سقطت شفته
في الباطن واعلم ان الاهداء رخص بين ما يطول كالمريض والخوف والحبس وهذه
الاحوال يوكل من يطلب ان وجد وان لم يفعل بطلت الشفعة ولو كان غاييا فعلم
بأدر بالخنوح هو او وكيله ولا يوخرا الا يخوف او خرو بردي فطين والضرب الثاني
ما يزول سريعان كان مشغولا بصلاة او طعام او قضا حاجة او حمام فله الاتمام

الشفعة المشتركة

ولا يكلف قطع ذلك وان كانت الصلاة تغلا بل لو دخل وقت النفل والاكل وقضا الحاجة
فله ان يستغلبها فاذا فرغ طالب الشفعة ولا يلزمه تخفيف الصلاة والاقتضار على
ما جرى فاذا التى المشتري فلا يلزمه ان يكون نطقه اول ما يلقيه بالشفعة بل لو قال
سلام عليكم ويحت عن الثمن لم يضر وكذا لو دعاه بالبركة فقال بارك الله في صفقة
بيدك فانه قد يدعوا له لياخذ بصفقة مباركة وان بحث عن الثمن بعد ما علمه
فلا بأس لانه قد يريد ان يقترعه حتى لا يزارعه ولو اتى بفضول لاحاجة اليه كقوله
اشترت رخصا ويخو لم يكن له ان يشفيع بعد ذلك واذا عجز عن المبادرة الى الطلب
بنفسه او وكيله اشهد على الشفعة وتلفظ بالتملك ولو رفع الحاكم وترك مطالبة
المشترى مع حضوره جاز كما في الرد بالعيب ولا يكلفه الا شرا مع القدر عليه **وقوله**
وسقطت كجهر ثمن ولغت دعوى علمه بالانقراض وصدق مستتر في جهل شركه **وقوله**
وقدره ونفى شره ونوع ومشترى وقدر مبيع لغرض وبازالة ملكه لا بعض ان جهل اي وتسقط شفته
اذا ترك ما قدر عليه من المبادرة بنفسه او وكيله او الرفع الى الحاكم ثم الشهاد
عند العجز عن السكوت مشعر بالرضى ولو وجد كميلا باجرت المثل او تجل منه ولم يوكله
تقصير فان اخر لعينة شركة في الشفعة فعدو ر على الاصح لانه اذا اخذ الجميع بشفعة
لان يوزن منه بعضه وكذا اذا كان الثمن بوجلا كان له التأخير لانه ليس له ان
ياخذ بالف بوجلا بخلاف الذم فقد لا يرضى منه ولا عليه ان ياخذ بالف حال
لما فيه من الاحكام فان رضى ويحل فله الاخذ ويعدر في التأخير ان كذب عليه المخبر
فراثة الثمن فقال اشترى بالفين وكان الشرا بالف او في جنس الثمن او نوعه
كان قال اشترى بدينير والشرا بدينير او بفاسانية والشرا بدينير لانه قد
يعجز عن احدهما ويقدر على تحصيل الاجزاء وكذب في قدر المبيع في التكلدون البعض
وليس الكذب عدرا على الاطلاق بل يكون عذرا حيث يكون له في القدر المذروب فيه
عوض لما اذا قال باع كذا بالف فيان انه باع نصفه بالف او اشترى بالف فيان انه
اشترى بالفين لم يكن عذرا لانه اذا لم يرغب في كذا بالف فلان لم يرغب في نصفه بالف
اولي وكذا اذا كذب عليه في الشرا بان قال اشتراه زيد فيان عمر او بان زيدا وكذا
لا يدرى في مشاركة شخص دون شخص وتسقط الشفعة بازالة ملك الشفيع بان
باع الشريك فباع الشفيع ملكه او وهبهه فالما بطلت شفته وكذا ان كان جاهلا
على الاصح **وقوله** في الحاوي او كذب في جنسه لا قوله او بعضه ولو كان جاهلا بطل فيه
امور احدها انه اقتصر على الجنس في قوله او كذب في جنسه مقتضاها ان الكذب
في النوع لا يؤثر وكمها واحدا كما في العزير والروضة فلو قال في نوعه لدخل الجنس بطريق

١٦٥

الأولى الشا في قوله أو كذب في جنسه أو زاد في قدر المبيع المبيع
ولم يقبلها بوجود العرض وقد بينا أنه أخبره بأنه اشترى كله بالف فإن اشترى
تصفه بالألف أنه لا يعدد إلا أنه لا عرض لمن كره شراء كل الشيء بالف فبعضه بألف
الثالث قوله لا يوكلا فيه مؤنة أو تغل مئة وهذا وجه والأصح في العرض والروضة
أنه يبطل بتركه فإذا وجد وكلا باجتماع المثل أو تخلف مئة واخر الطلب به بطلت شفيعته
الرابع قوله أو بعضه الأصح من زوائد الروضة أنه إذا زاد بعض ملكه جازها
لا سقط شفيعته لبقا العلة وقوله **ولا أن يصلح عنها أو قاسم بحسبها**
بلا اجرة وكعارة بناوه أي ولا أن يصلح عن الشفعة على ما جازها إذا اشفعته لا
تبطل على الأصح من صلح عن الرد بالهيب على شيء فإنه لا يصح ولا يطل به الرد على
الأصح وإذا علم باستحقاق الشفعة بعد أن قاسم ثلثت الشفعة بمصلحة القسمة
عليه الشافعي رحمه الله واعترض المزني وقال القسمة تنقض الرد من الشفعة وإذا
رضي تملك المشترك بطلت شفيعته فكيف يتصور صحة القسمة بمصلحة الشفعة وأيضا
فالشركة تنقطع بالقسمة فكيف تشفع وقد صار جاز من فاجاز لا يصح على الأول باجوبة
منها أن يقول المجرأهيب أو اشترى بالف فيعوض أو يقاسم من يتبين أن المقدم معاوضة
أو الشرا بدون الألف فإن له أن يشفع الثاني أن يبطلها ويكمل البايع فيقال في
أن يوكلا في غيبته من يقاسم شركاؤه فيقسم الوكيل في غيبته الرابع أن يوكلا من يأخذ
من يأخذ له الاستقاص التي فيها الغبطة ويقاسم حيث لا غبطة فيمان أنه قاسم وتم
غبطة في هذه المسائل تصح القسمة ويسمى الشفعة بعد هذا الجواب عن الثاني
وهو صحة الشفعة بعد القسمة أن القسمة إنما تمنع الشفعة إذا كانت قبل البيع المستحق
به الشفعة وأما إذا استحق الشفعة قبل القسمة فلا يبطل القسمة بطارية مع الحمل
وليس ببيع الشقص والفرق أن الجواز نوع اتصال ولهذا اختلف في الشفعة به
ثم إذا أخذ بالشفعة بعد القسمة وقد ربح المشترك زرعها أبقاه له التمتع بالخصار
بلا اجرة لأنه مدة قربه بل له تأخيرا لأخذ بالشفعة الإحصاءه ذكره في الروضة
وأما بناؤه وغراسه إذا بناه بعد القسمة أو غرس في حكمه العارية وقد سبق بيانه
وأما قدرناه بعد القسمة لأن زرعه وبناه قبله بلا إذن غضب بطلبه
باب **القراض يوكلا باجباب كقارضة ضاربة عاملت ويوكلا**
في خالص بعد معلوم القدر عين ثمرة تجارة بيد العامل وبطلت بتوقيت عمره
اشترا أي القراض يوكلا من رب المال ويوكلا من العامل في شيء خالص وهو التجارة ويوكلا
في المالك أهلية التوكلا في العامل أهلية التوكلا فيقارض الوكيل للطفل كما يوكلا له

والقراض

والقراض أركان منها الصيغة كسائر العقود وإذا قال قارضتك أو عاقلتك أو ضاربتك
على أن النسخ بيننا نصفين كان ذلك اجبا صحيحا ويشترط القول ثورا كسائر العقود
ولا يكفي اللفظ من جانب كما في الوكالة لأن القراض معاوضة ولا يصح إلا في نقد وهذا من جملة
الكافة والتمتع هو المضروب من الذهب والفضة فلا يصح في الثمن منها ولا في الفلوس لأن في
القراض غررا أو تجاوز الحاجة فأخص بما يروح بكل حال ويسهل التجارة به ويشترط أن
يكون حالها لا يصح على الغشوس كالكاملة وإن يكون معلوم القدر فلو قارضة على
صبرة مجهولة لم تصح الحاجة لمعرفة قدره عند القسمة ويشترط أن يعين في المجلس واليه
الإنسان بقوله على من يوقل لا بد من تعيينه في العقد فلو قارضة على أخذ هذين الكبير
لم يصح ولا يصح على ما في الذمة بل له أن يقر قدر ديني عليك فعرضه قارضة عليه
لم يصح لأنه لم يقره ولو قارضة على درهم وديعة عند غيره صح ولو أعطاه عرضا لبيعه
وبقارضة على شدة لم يصح للمجالة والتعليق والقراض لا يكون إلا في التجارة وهي أحد
أركانها فلو قارضة على أن يشترى بالدرهم حنطة ويطنها ويخزنها ويبيعها لم يصح لأن
القراض إنما هو في البيع لا في الشراء عليه وهذه تنضبط فطريقة فيها الاستجار وكذا
لو قارضة على أن يشترى بالدرهم حنط لا يستغله والرخ بينهما لم يصح لأن هذه فوائد عين
ماله وليست حاصلته تنصرف العامل ويشترط أن تكون التجارة بيد العامل فإن شرط
أن تكون في يد المالك لا بد من أن يكون هو يتصرف عند الحاجة لم يجز لأنه قد لا يجد عند الحاجة
فيؤدى إلى التخصيص عليه ولا يجوز تقديم مدة القراض بخلاف المساقاة والفرق
أن المصنوع من المساقاة لا يفسد وقتها معلوم يضبط بالمدة والمقصود من القراض الردح
لأنه مجهول فلو قال قارضتك لاسنة ولم تصرف بعدها لم يصح القراض لأنه قد لا يجد
في هذه المدة **يبتعد الرخ** وإن قال ولا تشترى بعدها جاز لأن المالك لا يتمكن
من منعه من الشراء في كل حال وإن قال لا تبع بعدها فسد لأنه قد لا يكون عنده عرض
بما تنقص السنة وقضية القراض أن ينقض العامل ما في يده فالمنع من البيع بعد
فحالف لتخصيص العقد ولا يصح تعليق القراض وسكت عن ذكره استغناء بما ذكره في الوكالة
لأن القراض يوكلا وقول **في الحاوي** فخالص نقد مضروب يعين فيه امرأه أحدهما
قوله بعد مضروب هذا القيد لا حاجة إليه لأن لا يطلق إلا على المضروب قال في العزيز
والروضة الأولى أن يكون نفدا وهو الدرهم والدينار المضروبة ففسره بأنه المضروب
كما ترك الثاني في قوله معين ظاهره اشتراط التعيين في العقد وهو كما قاله صاحب
التهذيب والذي رحمه الراجعي في الشرح ونقله في العزيز والروضة عن الإمام والقاض
أنه يجزى التعيين في المجلس كما في السلم والصرف **وقوله في نادر وحرفة ومع ينقصه**

النقطة

ويجعل مالك لا يجده تبعاً اي ويبطل بتوقيت وشئ معين ينذر وجوده كالخيل البلق
والخز لا ركن والنياقوت الاحمر والصيد حيث يعزلان الشرط ان لا يصيق على العامل
ولو قال لا اشتري هذه السلعة لم يجز لانه ينذر ريقاً وما فيه نصيب عليه او لا يشتري
هذه السلعة لم يضروا عين ما لا ينذر بها يوجد شتا وصيفا كالحب والخرق وان الخبز
والقز وكذلك ان كان مما لا يدوم كالقواكه الرطبة وان كان في القراض في معنى
التوقيت لا مكان التجارة فيها مادامت موجودة واذا انقطعت لم يبق في البلد بها
شئ ولا يصح في حرقه كقارضتك هذه الدنيا نير تشتري بها قطناً فتغزله او غير ذلك
وكذلك اذا عين له شخصاً قال لا تجعل سواه فان هذا نصيب عظيم سواء كان المظن
لا ينقطع عنده ام لا فان اذن له في التجارة بالمر تصرف في كل ما يلبس من الابريسم والظن
والثياب والصوف دون البسط وكذا الاكسية على ما صححه النووي وكان كالتصريح
لان بايعه لا يسمى بزاراً ولو شرط ان يجعل معه المالك لم يصح لان ذلك يمنع استقلال
العامل ولو شرط ان يجعل معه المالك جاز لان العبد يملك ما يدخل تحت اليد
فاذا دفعه اليه قد جعله معينا او خادماً للعامل الا ان صرح بالخروج عليه من التصرف
دونه فانه يفسد **وقوله على ان الرخ بينهما مقدار مسافة كان شرطاً**
النصف وسكت جاز لا عكسه اي ويشترط ان يكون ربح المالك والمعامل لا
غيرهما فان شرط منه جزء الثالث لا يعمل له يصح ويشترط ان يكون الرخ بينهما
مقدراً وان يكون التقدير جزياً فلو قال ان لك سهماً او نصيباً لم يجز لعدم التقدير
او على ان تلك مائة لم يجز لعدم التقدير الجزئي الذي هو كالنصف والربع والسدس
كما يشترط التقدير الجزئي في المساقاة وانما يشترط التقدير بالجزئية لان المصنف قد
ياتي على الرخ كله ولو قال على ان الرخ بينهما صح وحل على النصف ولو قال المالك للعامل
على ان لك النصف وسكت صح او على ان لي النصف وسكت تسد والشرط ان الرخ
تابع للمال فاذا قال على ان لك النصف علم انه قد اخرج من ربح ماله النصف
للعامل وبقي له النصف بحكم الاصل فان قال على ان لي النصف فليس كلامه ما يدل
على انه جعل للعامل شيئاً **وقوله وله في فاسد اجرة مثل ان شرط كله للمالك** اي
وان فسد القراض لا خلال شرط لم يبطل التصرف بل يصح الاذن فاذا تصرف في ربح
فالرخ كله للمالك لانه ربح تاله ويستحق العامل اجرة المثل فيما عمل ويأخذها سواء
حصل ربح ام لا نعم ان شرط الرخ كله للمالك لم يستحق شيئاً لانه عمل غير طامع
بشئ في عمله واعلم ان الاصحاب ذكروا في الوكيل انه ان صح تصرفه فلا يجوز له
الاقدام على التصرف اذا كان العقد فاسداً وفهم من الصباغ وعيانة الخاوي هنا

توافق

توافق **وقوله وهو كوكيله لكن ياخذ العرض والمعيب ولا يشتري بعضه وزوجه**
كالمأذون ولو باشتري اي والعامل كالوكيل في انه لا يبيع بعين ولا نسيئة ولا يشتري
بعين فان اذن المالك في بيع النسيئة اشهدوا لاضمن وان باع حالاً حبس المبيع فان
اذر له في التسليم لم يلزمه الا شهاده لان الحال لا يعتاد الا شهاده فيه لكن العامل
يقارن الوكيل في انه لا يبيع بالعرض ولا يشتري المعيب ولا يجوز ذلك للوكيل ولا يشتري
المعيب حيث غبطة لان العرض الذبح بخلاف الوكيل ولا يجوز له شراء من يعنى على الما
كاتبه ولا يشتري زوجته ان كان رجلاً ولا زوجته ان كانت امرأة على الاصح لانه يتسخر
به الكاح والعرض من القراض الاسترخاء لا ما فيه ضرر ويجوز للوكيل ان يشتري
من يعنى عليه لانه اذن له في شراء عيب بصفات وقد اشتراه كما امره والمأذون له في
التجارة كالعامل سواء قال اشترى او اشترى من تصرفه للربح الا ان للعامل ان يرد العيب
وان لم يرد المالك رده بخلاف المأذون والوكيل والفارق ان له تغلقاً بالربح
وقوله في الخاوي وهو كالوكيل في قوله اشترى اشترى فيه امران احدهما انه اطلق
القول انه كالوكيل الا فيما استثناه ولم يستثن اسماً المعيب فاقضى انه لا يجوز وهو
جايز اذا اشتراه بقدر قيمته وله فيه مصلحة الثاني ان التفريق بين اشترى واشترى
شئ واحداً والاماء على قول والذي في العزير والروضة انه لا فرق عند الجمهور بين
قوله اشترى وقوله اشترى من الاصحاب يقولون في اشترى المأذون لمن يعنى على
شيء واظهرها البطلان ان قال له اشترى قطعاً وان قال له اشترى فعمل القولين **لا يظهر**
فيها البطلان فهو مخالف للمأذون به على الطرفين جميعاً **وقوله وان اذن له فقار**
وم يبيع او يشتري اي **تصدق ولا اذن كفاصبه ربح ما عقد بداهة وللعامل اجرة**
اي واذا قارض العامل غيره فلا يخالوا ان يفعل ذلك بان او لا اذن فان فعله باذن
نظرت فان التسليم من البين وصير نفسه وقبلاً للمالك في معاملة الثاني صح وكان
الرخ بين المالك والعامل الثاني سواء اقتضى اذن المالك استلاخه ام اطلق فان
قارضه على ان يكون ما شرطه بينهما فسد وان اذن له المالك ان يقارض كذلك
وهو المراد بقوله او يشترى انه فيفسد قراضه وان لم يقارض على الاصح لان شرط هذه
المعاملة ان تكون بين مالك لا عمل له وعامل لا ملك له وهذا يريد ان يكون عاملاً
لا عمل له فلم يجز للعامل على المالك اجرة المثل في هذه الصورة والرخ له ولا يبي للعامل
الاول وان قارض بلا اذن فهو كفاصبه فان تصرف العامل الثاني فسد بعين
المال وشراؤه به باطل وان كان شراؤه في الذمة وبيعه سلماً فهل يكون العوض
ملكاً للعامل الثاني لانه غاصب اشترى في ذمته ام يقع للعامل الاول لانه عقد

لك

لا يظهر

لا

له بانه وجع ان اصحابه لانه للعامل الاول والثاني عليه اجرة المثل وجعل في الحاوي الحكم
في المسئلين واحدا وهو وهم فان المعروف انه اذا اذن له وهو وهم فان المعروف
انه اذا اذن له فقارض وشريط لنفسه جزا ولم ينسخ ان العقد يفسد وللعامل الثاني
اجرة المثل على المالك والذبح كله للمالك **وقوله وان رضي احدهما بعيب المثل اي**
اذا اشترك العامل للقراض عيبا ثم علم فاراد رده واراد المالك ايضا العقد وعكسه
او عيب المصلحة فان كانت في رده اجيب طالبا له والا اجيب الاخر لان العامل صاحب
حق في المال بخلاف الوكيل **وقوله وان سافر او ركب بحر ابلا اذن خصمه ومثله وان**
عاد وصح بيعه بغيره لادون بلده وله ما شرط اي ولا يجوز ان يسافر بمال القراض
الابازن فان سافر بلا اذن ضمن ومن ثمنه بخلاف الوكيل تتعدى في السلعة بل ليس او
عارية ثم يبيع فان الثمن لا يكون مضمونا عليه لان التعدي كان في غيره وهذا العقد
بالسفر وهو شامل للمؤمن والمؤمن فلا يستقط الضمان بعونه لا البلد لان العود لا
يسقط بهما وجب بالسفر فان باعه بغيره في البلد الذي سافر فيه نظرت فان كانت
الكثر من ثمن المثل بلده او ساوية له صح وان كانت رونه لم يبيع ويغنيهما يتغابن الناس
مثاله ولو باعها بمثل قيمة بلده وهي دون قيمة البلد الذي سافر اليه لم يبيع وانما
صحنا يبيعه فالقراض صحيح وله ما شرط له من الذبح اذ الضمان لا يفي بحجة القراض كما
ينافي حجة الوكالة وان سافر باذن فله البيع بدون ثمن بلده ان كان له عرض منه بان
كان لتقله مؤنة تزيد او وجد مسترا فيه غبطة وان اذن له في السفر مطلقا لم يكن له
ان يسافر في البحر حتى ياذن **وقوله في الحاوي وصح بيعه لا يدون ثمن البلد الاول**
لم يشترط المراعاة ثمن البلد ولا بد من مراعاة قيمة بلده البيع مع ذلك فان استويا صح
والا فاكثر الثمنين **وقوله وعلى العامل نفقته وشروطه وصح نظره او جرحه**
اي وعلى العامل نفقة نفسه سفرا وحضرا اذ لا يحصل الا قدر النفقة في حال بقصد القراض
وعليه ما جرت العادة ان يتولاه بنفسه من بشر الثياب وطيبها ودرعها وادراجها في كان
لحفظ واخراجها وحمل ما خف من المال ووزنه كالمسك والفضة والذهب وعليه الاجرة
ان استاجر لها عليه ان يتولاه بنفسه **وقوله وعلى المالك اجره قبل وكيل وحديث**
لم ياشتره اي وعلى المالك نقل مال القراض اذا اذن له في السفر وكذلك اجره قبل
الشيء لنقله من البيت الى السوق وعكسه واجرة الكيال والوزان والحارس وما اخذ
الرصد في فعله بنفسه وهو يبرح منه ومزيد اغتناء لتفصيل الذبح ولا يستحق به شيئا
وقوله ومالك بقسمة الذبح لاربع عديا وفسخ قرضها او نصوص او نلاف مال
اي ويملك العامل حصته من الذبح بالقسمة ويستقر بعد فسخ القراض لا قبله سواء كان

عوم

رضي المالك بقسمته او تقدا ولو فسخ العقد والمال باض ملك العامل حصته على الاصح
وان لم يقسم كما ذكره في العزيز والروضة في قول مالك حصته بالظهور الا انه ملك غير
مستقر ولو طلبت احدهما القسمة قبل فسخ القراض لم يجز الاخر فان تراصيا على القسمة
والعقد باق لم يستقر ملكه بل هو على حاله وقاية لرأس المال ويستقر ملكه ايضا بانلاف
المالك المال فيغير حصته العامل ويكون الانلاف بمثابة الاسترداد ولو استرد الكيل
فغير حصته العامل وكذلك اذا تلف واذا اشترى للقراض خيلا فانتمت او هبته فولد
او جارية فوطيت فالتمتع والولد والمهر تختص به المالك لها فأيدهم يحصل بالتجارة
بل من عين المار **وقال** الامام والغرض الى هذه العوائد كلها مال تجارة وفضل المتو
فقال ان كان في المال ربح وملكه العامل حصته بالظهور في تجارة وان لم يكن
او كان وقتنا انها تملك بالقسمة وانلاف المالك فيه امران احدهما ما يقتضاه
انه ملك الذبح مستقرا بالقسمة سواء فسخ العقد ام لا وليس كذلك بل لو اقتسم الذبح
والقراض باق فهو وقاية كالحال حتى لو حصل نقص في رأس المال جبر بما اقتسمه من
الذبح فلا يستقر بالقسمة الا بعد الفسخ الثاني انه قصر حصول المالك في الذبح على القسمة
ولو نقص المال ثم فسخ القراض يملك كل حقه للامن من جعله وقاية **وقوله ويورث بطور**
وكبره نقص وانما قبل نظره اي واذا قلنا ان الذبح لا يستقر الا بالقسمة والفسخ
فانه بالظهور تورث حق ملكة الموت العامل ويجبر به ما يطرا على مال القراض من نقص
بانخفاض السعر وكذا بالتلف لكن بعد التصرف فاذا احترق مال التجارة او عرقه فان
ربح جبره من النقص ولو كان بعد القسمة ما لم يفسخ وان كان التلف قبل التصرف لم يجبر
على الاصح كما لو اعطاه العين للقراض فتلف احداهما قبل الشرايها وجب جبره بما حصل من
الربح اما اذا تلفت المال كله بعد التصرف او قبله فان القراض يفسخ به وان اتلفه اجنبي
اخذ البدل منه وبقي القراض بحاله وان اتلفه العامل قال الامام يفسخ القراض لانه
وان وجب عليه بدله ولا يدخل في ملك المالك الا بقضه منه وحينئذ يحتاج استئناس
القراض قال الراعي ولك ان تقول ذكرنا وجهين في ان مال القراض اذا غضب او تلف
فمن الخصم فيه وجهان اصحهما انه المالك فقط وان لم يكن في المال ربح وان كان فلهما جميعا
والثاني ان للعامل المحاصمة مطلقا حفظا للمال فيشبهه ان يكون الجواب المذكور انلاف
مال الاجنبي عرفا على ان العامل خصم وينقديران يقال ليس خصم بل اذا خصم المالك
وصحها دا للعامل لا التصرف فيه حكم القراض لزم مثله فيما اذا كان العامل هو المتلف
ونقل الاستوى عن القاضي حسين الفرق بين انلاف الاجنبي وانلاف المالك والعامل
فان لهما الفسخ فذلك جعل انلافهما مستحبا **وقوله وان فسح وجب رد رأس المال لامثله**

وله البيع من العمل لا والله **بذله المالك** اعلم اننا قد بينا ان القراض
توكيل وان قد يصير شركة في الامتياز وكل منهما فسخه من غير اذن الاخر
لا نه عقد جائز ثم ان كان المال دينيا فاستيفاءه بعد الفسخ على العامل سواء
كان في المال ربح ام لا ليرده مثل ما اخذ وليس الدين كالعين وان كان
نقد من نقد راس المال اخذ المالك مثل راس المال فان فصل ربح اقتسمه
كما شرط وان كان المالك كسرا وقد قبض صحيحا بما دل به العامل ان وجد
والاشترك به عرضا وباعه به وان كان المال عرضا ونفعا من غير راس المال
فعليه رد قدر راس المال لاجنبه فسدعه بما فيه المصلحة من خسر راس المال
او من نقد البلد ثم يحصل على قدر راس المال وكل هذا مأخوذ من قوله وجب
رد راس المال لامتله وتا زاد على قدر راس المال فهو مشترك بينهما لا يتعين
تنضيفه على واحد منهما واذا توقع العامل بعد فسخ القراض قبيل الفسخ ما اخذ
المالك العرض من يشترك العرض باكثر من ثمن المثال ولم يكن هناك ربح فله البيع
وان كره المالك وان كان هناك ربح فقال المالك تاخذ حقاك من القرض لم يكلف
المالك البيع على الاصح **وقوله وكفى وارثا في راس المال** نقول اي واذا مات
المالك او العامل انسخ القراض وذلك معلوم بقوله القراض توكيل فان مات
والمال نقد فللمالك او وارثه انسخ القراض مع العامل ووارثه بان يقول
قررتك او تركتك او ابقيتك على ما كنت عليه ويلحق به على الاصح قال الميراث في
والنوى وهذا الوجهان على قولنا ان القراض ربحي لا ينعقد بالكتابة اما اذا
قلنا ينعقد فيبغى ان حركي التقدير قطعاً اذا المال نقد وان كان المال
عرضا لم يحرك المقر وان القراض الاول قد انسخ وهذا قرض جديد ولا يجوز
على العروض لكن على العامل تنضيفه كما ينصفها المالك ولا يحتاج الى اذن الوارث
في ذلك اعتمادا على الاذن السابق وكون التنضيف ما ذاب فيه شرعا خلاف ما
اذا مات العامل فان وارثه يبيع الا بالاذن ويجوز تقريبه على التقدير كما يجوز
انسخ القراض معه **وقوله في الحاوي** وقرر الوارث بلفظه الظاهر ان مراده
ان يكون التقدير بلفظ الوارث لا سكوته وهذا خلاف ما قال شارحوه من المراد
لفظ التقدير وليس كذلك اذ ليس لتخصيص معنى لانه يجوز ان ينعقد بلفظ
بلفظ من اريد قارضا وسائر الفاظ القراض قطعاً وكذلك يجوز ان يقول
قررتك وتركتك على حاله في الروضة ولم يقول انه مختص بالتقريب
بل قال الخلاف ان قلنا ان القراض ينعقد بالكتابة واما اذا ينعقد به فينعقد

قطعا

قطعا ولا شك ان لفظ ابقيتك على حاله كثر كذلك على حاله ولعل الوهم حصل من قوله
في العزيم والروضة واذا كان المال عرضا ففي جواز تقريبه على القراض وجهان اصحهما
المعنى ثم قال والاشبه ان يختص الوجهان بلفظ التركة والتقدير ولا يتسامح باستعمال
الالفاظ التي تستعمل في الابتداء وليس في هذا شي مما نحن فيه **وقوله فان قرضه ربحي**
ما بينان نصفين فضا عفت فلكل ثلثا اي اذا قرر الوارث العامل على القراض
في مال كان اصله مائة وربع فيه العامل مائتين والربح بينهما نصفين فله العامل
من الربح ما يه ما بيناه من انه اذا نسخ القراض والمال نقد ملك العامل حصته
من الربح وان لم تحرقه فادخل المبلغ المال ستمائة اخذ العامل ماله الحاصل وربعه
وهو ما بينان وبقي اربع مائة للوارث راس ماله ونصف الربح وهو مائة وللعامل
نصفه مائة تنصيف الا المائتين فصير مع كل ثلثا مائة **وقوله وقررت حصته العامل**
خمس عشر من ثلثا مال درهم وثلثاه وان خسر عشر من فرد عشر من ثمر ربح عشر
خمس عشر وسبقون راس مال وحسن ربح لها اي اذا استرد المالك شيئا من المال بعد
الربح فالمراد ان ليس من راس المال خاصة بل هو شايح اصلا ورحا فيقرر ملك
العامل على ما حصته مما استرد وان استرد وقد حصل في الما خسر كان الخسران
موزعا على المسترد والباقي ولا يلزمه جبر حصته المسترد بالربح الحارث ويصير
فيما نحن فيه الباقي بعد المسترد وبعد حصته من الخسران مثال الاسترداد
بعد الربح فيها عشر من ثمر استرد المالك عشر من فسدسها ربح لان الربح سدس
المال وسدس العشر من ثلاثة وثلاث فيستقر ملك العامل على نصفه اذا كان
الشرط المناصفة وهو درهم وثلثا درهم فلو انخفض الشوق وخسر عشر من وعاد
تأيد له المائتين فاذا المالك اخذها الى العشر من ليستوفي راس ماله لم يكن له ذلك
بل للعامل ان يستوفي منها درهما وثلثي درهم ويرد ثمانية وسبعين وثلث درهم
ومثاله بعد الخسران راس المال مائة فخر عشر من واسترد عشر من صار المال
ستين فالخسران موزع على المسترد والباقي ولا يلزمه جبر حصته المسترد فلور ربح عشر من
وبلغ المال ثمانين لم يكن للمالك اخذ الكل بل يكون راس الما خمسة وسبعين
لان حصته كل عشر من من الخسران خمسة فالخمس التي هي حصته العشر من المسترد
لا تجبر وانما يحمر الخسران الباقي وهو الستون خمسة عشر فتبقى خمسة تقسم بينهما
نصفين فيحصل للمالك من الثمانين الباقي سبعة وسبعين درهما ونصف درهم
وقوله وصدق عامل في ثلث ورد وربع وخسر ونهى ونية شرا وقد راصل

اي اذا اختلفا فدعى العامل النظيف صدق بيمينه كالودع فان كان ذكر سيب
 النلف ففيه التفصيل المشهور وكذلك اذا تنازعا في رد ربح المال وفي ربح غيره
 المالك وينكره العامل وفي قدر الربح يقول المالك تحت الفين والعامل الفان وفي
 الحسر يدعيه العامل وينكره المالك وفي النهى يقول المالك نهيتك عن شراء كذا
 وينكره العامل وفيما اشتراه وفيه ربح فادعاه لفسده وانكر المالك وفيما
 فيه خسر فقال اشترته للقراض فانكر المالك والمصدق في هذا كله العامل لانه
 امين واذا اختلفا في قدر الاصل فقال المالك دفعت اليك الفين وقال العامل
 بل الفاصدق العامل لان الاصل عدم قبض الزايد **وقوله فان فاض رجلين**
وقال الاصل الفان والحاصل الفان فصدق واحد وقال الاخر الفان فله ربعه
والحاصل ثلثاه فله خمسة به وللصدق ثلثها اي فاذا قلنا ان القول قول
 العامل في قدر الاصل فعرض المالك رجلين على ان يكون نصف الربح للمالك
 ونصفه لهما بالسوية ثم قال المالك الاصل الفان وصدق احداهما وقال
 الاخر بل الف واحدنا المقرب قوله وصدق المنكر بيمينه ولو كان الحاصل الفان
 فلاشي للمقر والمنكر الربح وهو ربع الف فله مايتان وحسبون وان كان الحاصل
 ثلاثة الاف فللمنكر اذ اختلف خمسة ماية لان الربح بوجه الفان واما المقر فيأخذ
 ماية وستين وستين وثلثين لانه يقول الاصل الفان فيأخذها المالك عشرين
 المالك وتبقى خمسة ماية للمقر ثلثها وثلثاها للمالك لا يتفاهما على ان ماأخذ المالك
 مثلا ماأخذ كل من العاملين وماأخذ المنكر من الزيادة كالتالف ثلاث ماية
 وثلثون وثلث من الخمسة **وقوله وتخالفا في قدر المشروط وان اقر بربح يقول**
كذبت وغلظت لم يقبل وبعده لوقال خسرته وامكن قبل اي ولو اختلفا في قدر
 ماشرطه له من الربح فقال المالك شرطت الثلث وقال العامل النصف تحالفا
 لانها اختلفا في صفة العقد فاشبهه اختلف المتبايعين فان اختلفا في صفة العقد
 وصار الربح للمالك وللعامل اجرة المثل واذا اقر العامل بربح ثم قال غلظت للمسا
 او كذبت ليل يزرع المالك من يدي لم يقبل لانه اقر بحق فلم يقبل رجوعه كسائر الاقارير
 وان قال بعد ذلك كله خسرته صدق قال في العزيز والروضة قال المتولى
 وذلك عند الاحتمال بان حدثت كسادا فقبل ولا يضر قوله او لا كذبت وان لم يقبل
 لم يقبل ولم تعرض في الحاو ك هذا المنقول عن المتولى **وقوله باب**
انما تصح المساقاة في الخل وغيب مغروس معين مري ولو اتمر لا تصح المساقاة
 الا في العنب والتخل والمساقاة ان يعامل انسانا على ان يتعاهد تخله وعنه باسقي

والاصلاح

والاصلاح وما يحدث من ثمره يكون بينهما وسميت مساقاة لان السقي انفع اعمالها واكثرها
 موته لاسيما في الحجاز لانهم يسقون من الابار والاصول في جوارها معا ملكته صلى الله
 عليه وسلم لاهل حبيزة التخل وقسنا العنب عليه دون سائر الشجر لاختصاصها بالركوب
 واحتياج صاحبها الى الاغناء بما يرتفق به من ثمرها له والفقراء ولان الحرص تنافي
 في ثمرها لتدلي عناقيدها وسائر الشجر ثمره يستتر بالورق فيتعد رفيه الحرص ويتعد
 تغدر تضمن العامل الثمار والمالك ربما لا ينفق بامانته ولان الحاجة تدعو الى
 المساقاة من حيث ان الاجير لا كما يبدل جهره كما يبدل اذا كان شريكا ويشترط ان
 يكون مساقاة عليه مغروسا ولا يجوز ان يساقه على ارض غيره لان الغرس ليس
 من اعمال المساقاة ولا نه عير كبر ان قد لا يثبت وان ساقاه على ذلك فهي فاسدة يستحق
 اجرة المثل ان ظن انه يثمر فهو ويشترط ان يكون معسنا فلو ساقاه على احدى الحدائقين
 او على نصيبه المشاع دون شريكه لم يصح للجحالة بالعمل وبعد تخصيص عمله بما سوتى
 عليه من المشاع لغرم يجوز ان يساق في شريكه كما سياتي ويشترط ان يكون مرتبا
 فلو ساقاه على حديقة واختلف في حال القولين على ثلاث طرق وقال اظهرها ان
 القولين فيها اذا لم يبدل فيها الاصلاح واما بعده فلا يجوز قول واحد لان تجوزها
 لترتبه الثمار وتسميتها وهي بعد الاصلاح لا سائر العمل والثاني اجزاؤها لم يتناها نتيجة
 والثالث اجزا القولين مطلقا **وقوله** في الحاو ك انما تصح مساقاة التخل والكرم
 المغروس المعين المري خرجت الثمار او لا فيه امران **احدهما** انه كان ينبغي ان
 يقول التخل والعنب لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تسميته كرما **الثاني** قوله
 خرجت الثمار او لا ولم يفرق بين ان يبدل واصلاحها ام لا وهي طريقة الواضح في الدرا
 والروضة ان ذلك مخصوص بما قبل بدو الاصلاح واما بعده فلا يجوز قول واحد
 وهي الطريقة الصحيحة عنده وقال بن الخوي في شرحه وكبريه بدل قبل الاصلاح
 قبل التباير منه وهو وهم **وقوله** في غير مزارعة تبعها الحاو ك فيما تخلل ان اتخذ
شع وعامل وعقد اي انما تصح المزارعة تبع المساقاة بشرط ان يكون البياض
 المتخلل بين الشجر وان يكون التبع متجاوفا فان تباعد بحيث يمكن بقى احدهما وتقليد
 الارض من غير ان يتنفع الاخر بطول في المزارعة ونحوها وحيث اتحد التبع عشر افراد
 اخذها عن الاخر وقد عبروا بعسر انضراده عن التقدر والمعنى واحد والمزارعة
 هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر على صاحب الارض والمخبرة هي هذه
 المعاملة لكن على ان يكون البذر من العامل فلوا فرد كل من المزارعة والمساقاة
 في عقد مجز وكذا ان قدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة وعنه اخر بقوله

تبعها كما لو مرج الرهن بالبيع لا يجوز تفديده الرهن وكذلك لا يجوز ان يساقى الخدم
واحد ويرجع في مياضها اخرج ولو كان بين الخمل والعنب غيرها من الاشجار المثمرة
جازت المعاملة عليه بعمال الخمل والعنب كالمزارعة على الاصح من زوايد الروضة
واما الخامرة فلا تجوز مفردة ولا بتعال الحديث وقال ابو الوكي في الروضة المختار
جواز المزارعة والمخامرة انتهى لكن المذهب الذي عليه التفريع ما قاله في الكتاب
وقوله موقنة معين ثمر فيه غلبا ولو اخرج اي انما تصح المساقاة موقنة كاجارة
اذ لو تابت لصارت كالمالك وتضر المالك ولا يكتفى بالثمرة واصلاحها وانما
ذلك معلوم بخلاف القراض ثمر التاقية يجب ان يكون بزمان معين كالسنة
والشهر وان يكون بملك توجد مثلاً الثمرة غلبا فان قدر ملك لا ثمر فيها
غلبا لم يصح فان عمل فيها العامل لم يستحق اجرة ان علم وان جهل كونه لا ثمر
فيها استحق اجرة المثل ولو اوقت بزمان ادراك الثمر لم يطبق لان الادراك يتقدم
وتتأخر وان قدر ملك ثمر فيها غلبا ولكن في اخر سنة من السنين المساقاة على
جاز وكانت السنون كالشهور في السنة التي لا تخلو من الثمر **وقوله في الحاوي**
موقنة بزمان حصل الربح فيه غلبا ولو اخرج سنين فيه امر ان احدثها قوله
موقنة بزمان قال ابن الخوي في تحرير يدخل فيه ما اذا وقت بزمان ادراك
الثمر وهو وجه صححه الغزالي والاصح انه لا يجوز الثاني قوله لم يحصل فيه
الربح يومهم اشتراط مدة تتسع للجداد وعبارة غير ثمر فيه غلبا لانه باطلاق
الثمر في المدة بملك حصته وعلى المالك ابقاؤها الى الجداد **وقوله ومع شريك**
يشترط اعانة عبدك يطعم لاهو ولا اجرة عليه اي وتصح المساقاة موقنة
ولو مع شريك ان شرط له جزا من الثمرة في مقابلة عمله كالثلث والرابع والخمس
لا معين كما يه ولو شرط ان يعينه عبد رب المال جاز ان يكون عاملا مشاركا
في الراي والتدبير ويشترط ان يعرف العبد ايضا فلا يصح على عبد محمول
وان شرط ان يكون نفقة العبد على العامل جاز على الاصح ويطعمه ما جرت به
العادة ويتسامح بجواز ذلك في المعاملات وان شرط ان يكون نفقته من
الثمر لم يجز لان ما يبقى منها بعد النفقة يكون مجهولا فيخرج عن كونه معلوما
بالجزئية فان شرط للنفقة جزا مقدرا كالرابع كان مضافا لانصيب المالك
وكانت نفقته عليه ولو شرط ان يعمل معه رب المال لم يجز وكذلك اذا شرط
العامل ان يستاجر اجيرا يعمل معه ويكون اجرتة على المالك لان العمل شرط
ان يكون على العامل لا المالك وقوله في الحاوي ان يعمل معه غلام رب المال

اراد

اراد به ان يكون معين او خادما لا مشاركا في الراي والتدبير **وقوله بنحو ساقية**
عاملت با اجرت وقبوله بالتفصيل عمل اكتفا بعرف عرفاه اي انما تصح المساقاة
باجاب نحو ساقية وعاملت وكذا عقدت معك عقد المساقاة واعمل في هذه
الموقنة او سلمت اليك تخيل لتعدها فان ذلك كله يؤدي معناها ويشترط القبول
كما في سائر العقود ولا يجوز بلفظ الاجارة فلو قال استاجرتك لتعهد تخيل
بربع ثمرها ونحوه لم يصح ولو قال ساقيتك بثلث الثمرة لتكون اجرة لك لم يصح
لتقدم لفظ المساقاة ولا يشترط ان يفصل الاعمال في العقد بل ما اقتضاه لفظ
المساقاة في عرف البلد رجع اليه عند التنازع ويشترط ان يكونا عارفين بما يقضيه
عقد المساقاة من الاعمال في العرف هكذا ذكره في العزيز والروضة **وقوله**
في الحاوي والعامل حمله والعرف فصله مشكل من حيث انه معطوف على معول عرف
وشرح القونوني له المحجب فان قال اي وعرف كل من المتعاقدين العمل حمله ولا
يشترط معرفة الاعمال تفصيلا بل العرف الغالب في كل ناحية فصله قال وهذا
اذا عرف المتعاقدان العرف المحمول عليه **قلت** وهما معرفتهما بالعرف الذي
يجل العقد عليه غير معرفتهما بما يقضيه العقد ولكنه اراد الجمع بين كلام الراي
وكلام المصنف وهما متباينان قال الرافعي اذا عقد بلفظ المساقاة فالصحيح
انه لا حاجة لتفصيل الاعمال بل بحال في كل ناحية على عرفها الغالب وفيه وجه
انه يجب تفصيلا لان العرف كان يضطرب وما ذكرناه فيما اذا علم المتعاقدان
العرف المحمول عليه فان جهلاه او احدهما وجب تفصيل الاعمال هذا كلامه فتأمل
يظهر لك فرق تباين الكلامين **وقوله وعرفا سحر انواع ان شرط تفاوت اي**
فان كان في الحديقة نوبتان او اكثر فساقاه على الجميع فان كان على الثلث او الربع
في الجميع جاز وان قال على انك من الصبحاني الثلث ومن العجوة الربع ومن
البري الخمس اشترط معرفة الانواع وقدرها ولو تخمينا ولو ساقاه على ان ما يسقى
بماء السماء ففيه الثلث او بالذوال ففيه النصف لم يجز **وقوله وزمت وملك**
حصته بظهور وعليه ما يتكرر كسقي وحجاجة ثمر وحفظ وجداد وروبيع اعتيد
اي وزمت المساقاة بالعقد ولا يجوز لاحد منهما فسخا بخلاف التراض وان كانا
يشتركان في اشتراط كون الرخ والثمر مختصا بالعقد ولا يجوز لاحدهما بالتعاقد
وكونها مشتركين بينهما بالجزئية والفرق ان عمل المساقاة يقع في اعيان يبقى بحالها
فانتهت الاجارة في اللزوم والقراض لا تبقى اعيانه بعد العمل فاشبهه الوكالة
ثم العامل بملك حصته من الثمر بالظهور ولا يتوقف على القسمة بخلاف القراض

انما يتبع بالاتمام عنه ولا يفسخ لم يلزم المالك لانه قد يريد دخوله ملكه وانما عمل
العمل في المساقاة ثم بان الشجر مستحقا فعلى المساقى له مثل اجر عمله كما اذا استأجر
الغاصب من محل في المصوب عملا فان الاجرة على الغاصب **وقوله** في الخاوي فان
هرب الى قوله وان تبرع اجنبي فيه امور احدها قوله فان هرب استقرض هذا
اذ لم توجد له مال فان وجد او كانت الثمرة قد بدأ صلاحها فانه يباع نصيبه قال
القنوي لا بد من هذا وان اقتضى ظاهر كلامه الاستقراض مطلقا الثاني قوله ثم سفق
المالك انصر على الاتفاق وهو مخير بين ان يسفق او يعجل بيده الثالث قوله بال
مقتضاه انه اذا سفق واستهدرج مطلقا وليس كذلك بل لا يرجع حتى يشهد انه
انفق او عمل ليرجع فان لم يصح للشهود بقصده الرجوع لم يرجع نقله في العزيز والرو
عن الشامل واقرة الرابع قوله وفيه باجرة مثل ما عمل ظاهرا ان له الفسخ مطلقا
وليس كذلك بل ذلك اذا لم يثمر الشجر اما اذا اثمر فانه لا يجوز الفسخ كما بيناه الخامس
قوله ان يبرع اجنبي لافرق بين ان يتبرع الاجنبي او القرب بخلاف ما اذا مات فان
للوارث ان يثمه وان لم يحلف تركه وذلك لان حصة العامل من الثمرة انتقلت اليه
فاستحق التماكين من الاتمام لصلح الحق **وقوله وان مات وهي بذمة تم وارث**
وتجربا في قوله كما اذا مات العامل تطرت فان كانت المساقاة على غير العامل
انقضت كما في الاجارة على العين وان كانت في الذمة تطرت فان خلف تركه فعلى
الوارث الاتمام فيستاجر من يثمه او يعمل ان كان امينا عارفا بالعمل وان لم يحلف تركه
فلو ارث الاتمام ولا يجب عليه لانه انما يجبر على توفية ما على المورث من تركته **وقوله**
في الخاوي ثم الوارث ليس على اطلاقه بل ذلك على مساقاة في الذمة لا العين كما بيناه ذكره
في العزيز والروضة **وقوله والعامل امين فان كان الزم اجرة مشرف فان لم ينفذ**
معامل اي والعامل امين فلا يضمن ما يئلف في يده بغير تقصير فان خان وبيدت حياته
بئسنة او باقرب او نكوله الزمه الحاكم اجرة مشرف ليستاجر ليراقبه فان لم ينفذ المشرف
الزم اجرة عامل يستاجر للعامل عنه **قوله باب** **حجة اجارة باجاء**
كأثر كرت الزمت ذمتك ملكك مستغته اجرتك لا بعوت وقبول اي انما
تصح الاجارة بهذه الامور التي يذكرها فيها الصيغة وهي الاجاب والقبول كما جرت هذه
الدار واكثرتها شهدا بذلك فنقول على الاتصال قيلت او استاجرت او كرتت
وكذا ملكك منا فم شهدا بكذا لان الاجارة تملك المنفعة ولو قال اجرتك منا فم
شهدا بكذا كذلك على الاصح ويكون ذكر المنفعة تائيدا لقوله في البيع بعثك عن هذه
الدار وقيل لا يجوز لان لفظ الاجارة انما وضع مضافا الى العين ولو قال بعثك منا فم

الفرق ان التماكين ليست وقاية للاشجار بخلاف البيع فان وقاية لراس المال
ويجب على العامل في المساقاة ما يتكرر حاجة الثمار اليه كل سنة للثمنية وما هو
من صلاحها كالصقي واصلاح طرق الماء وتنقية الانهار والابار من الخامة ونحوها
وادارة الدواب وتقليب الارض بالمساحي وتكريبها وهو الحرف في المزارعة
وكذلك تقويتها بالزبل اذا جرت به العادة نقله الشيخان عن التمه ومنه التلخيص
والطلع المذكور يلحق به على المالك لانه عين ماله وليس على العامل الاعمال ومنه
تخية الحشيش المضر والفضيان المضر ونصريف الجريد بان يقطع منه ما يضره
ويرد ما بقي عن وجه العنقيد ونحوه عنها لصيبتها الشمس ومنه تعريش
العنب ووضع الحشيش فوق العنقيد ان جرت عادة واصح انه يجب على العامل
الحداد وحفظ الثمر كما يجب حفظ مال القراض على العامل وحفظه من الطير ونحوه
بان يجعل كل غنقود في قوصه وهي على المالك وما لا يتكرر مما يقصد به حفظ الاصل
فهو على المالك كحضر البير والنهر وبنو الحيطان ونصب الابواب وخراج الارض
وامارده الثلم البسيرة فالمتبع فيها العرف على الاصح وما وجب على العامل ما ذكرناه
فله ان يستاجر عليه فان شرط على واحد منهما ما يجب على الآخر بطل العقد وان
فعل العامل ما وجب على المالك بلا اذن فلا اجرة له عليه **وقوله فان هرب**
استاجر بما له قاض ثم اقترض ثم المالك او عمل ليرجع واستهدرج والامتنع
كاجنبي او فسخ لان اثمر ولو وجد تبرع وسلم اجرة عمله كان استحق حجرة
اعلم انه انما اتى بالفا لانه تفريع على قوله ولزمت فان هرب العامل قبل
ان يتم عمله فليرفع الحاكم ثم يثبت مساقاة ثم يستاجر عليه القاضى من
ماله ان كان له مال او من نصيبه من الثمرة ان بدأ صلاحها فينتبع الكل والبعض
بحسب الحاجة والاستقراض له القاضى ثم يستاجر عنه فان لم يكن قاض نظرت
فان عمل المالك او استاجر من ماله ليرجع واستهدرج على انه صرف او عمل ليرجع
قال والافتبرج كاجنبي اذا عمل واستاجر ومن شرطه ان يشهد عند عهده بل
صرف او عمل بلا شهدا فتبرع كاجنبي اذا عمل او استاجر ومن شرطه ان يشهد
ان عملت لارجع فان لم يعمل ولم يبرف واراد ان يفسخ العقد نظرت فان كان ذلك
قبل خروج الثمرة جاز لتعذر الاستيفاء كما لو ابق العبد المبيع قبل القبض ويعطى
العامل اجرة عمله وان كان بعد خروج الثمرة لم يحجز الفسخ لانه صار شريكا فان
بدأ فيها الصلاح بيع من نصيب العامل في الاخرى والا فان باع معه المالك بشرط
القطع او اشترى من نصيبه ما يحتاج اليه جاز ولو قال اجنبي او قرب للهارب

س ٤٥ د

لم يجز لان البيع موضوع لذلك الاعيان فكما لا ينعقد بلفظ الاجارة ولا ينعقد الاجارة
بلفظه وان قال للزمت ذمتك عمل كذا صح واعني من الفاظ الاجارة ذمتك
المنفعة وانما سكت عن التمثيل للقبول لظهوره وسكت في الحاوي عن قوله الزمت
ذمتك وكان ذكره اهم من ذكر اذيت لكونه بعد شيها منه باجرت **وقوله باجر**
له حكم ثمن في عهدة كاستاجرته وحكم راس مال سلم في اجارة ذمة وعهدة حال
وبطلت بعارة وجر بما عمل فيه اي وصحتها بايجاب وقبول مع اجرة واحد اركانها فان
كانت الاجارة واقعة على العين كما اذا استاجر دارا ليسكنها او دابة معينة ليركبها
او رجلا ليحمله او يعمل له عملا فلا اجر حكم الثمن في البيع فان كان بعينا اشترط ان
يكون مرتبا ولا يشترط العلم بقدره بل يصح ببيع من الدراهم وان كان في الذمة
فهو كالثمن في الذمة يجوز تاجيله وتجهيله ومطلقة حاله ويجوز الاعتياض
عنه والحالة به وعليه والاصح ان قوله استاجرته اجارة واقعة على عينه وقيل
على ذمته ولهذا خصه بالتمثيل وان كانت الاجارة في الذمة كما اذا استاجر دابة موصوفا
ليركبها او لزم ذمته جارا او عمالا خياطة توب فان الاجرة والحالة هذه له حكم راس
مال السلم فيشترط قبضه في المجلس ويجوز ان يكون بعينا وان يكون في الذمة فان
اجله فسند العقد وان اطلق حاله على الحال وصح واشترط تسليمه في المجلس له ولا تقع
الحالة به وعليه ولا الاستبدال به ولا الابرأ عنه ولا تصح اجارة دارين او دارين ولا
بدراهم على ان يعمرها بل لا تصير اجارة بدراهم وعماق فهو مجزئة ولا تقع اجارة على
عين جرة منها بعد العمل كطحن البر بالغاللة او خبز من الدقيق وصلاح الشاة تجدها
وارضاع الدقيق جز منه بعد الارضاع اما جرة قبله فيا يترك طحن البر جز من البر
ونقل الامام والغزالي عن الاصحاب ان الاستجارة لارضاع الدقيق جرة منه قبل
الارضاع لا يجوز لان شرط العمل ان يقع في حال ملك المستاجر واعتراضه عليه بان
القياس الجواز ولا يضر وقوعه في المشترك الا تترك ان احد الشركين لو ساقاه
صاحبه وشرط له زيادة من الثمرة جاز فان وقع العمل في المشترك قال الدافعي وظاهر
الذهب ما قاله اليه **وقوله في الحاوي باجر مشاهدا** قوله كاجرته فهو امران
احدهما ان قوله مشاهد اراد به قد شوهد ولا يشترط ان يكون مشاهدا حال
العقد فلو قال باجرته شوهد كان اخصر واحصر الثاني انه وصف الاجر باوصاف
عددها ثم قال في اخرها لا في الاجارة عينيه فتوهم الناظر فيه ان الاستئمان من جميع
الاصناف وان علم الفقيه بفقهاء ان من قوله حال الاخره صفة الاجر الواقع
في اجارة الذمة وان ما قبله صفة للاجر الواقع في اجارة العين **وقوله في محض منفعة**

منقومة

منقومة مقدورة التسليم من عاقلة تبيع للسنانجر في اجارة لارضاع وبيع الاستجارة
اي وضع الاجارة في المرأة للارضاع وفي البئر للاستقاء وان كانت تنضج عينها وهذا
على قولنا المأملوك وهو الصحيح فكل منها منضج منفعة وعينا والمنفعة في الارضاع وضع
الطفل في الحجر والقائمة التدي وعصمه له بقدر الحاجة والعين اللبن والمنفعة
في البئر الوقوف في مكان الاستفا والاشفاق بمكان الماء والعين الماء ولا يختص ذلك بالبئر
بل للفتاة وبحرها حكمها وجوز في هذين للحاجة فلا يجوز استجارة ريشة الارضاع ريشة
الكلام على باقي المسائل في مواضعها قريبا ان شاء الله تعالى **وقوله في الحاوي**
في رضاع المرأة ومحض منفعة فيه امران احدهما ان بعض شراعه اعترض عليه
في افراجه الارضاع عن المنفعة المحضه وقال هذا يفهم ان العين هي الاصل عنده
التي تبتا ولا العقد وهو وجه ضعيف والاصح ان الاصل فعلها واللبن لسمي تبعا
قلت على اعترض عليه فانه انما افرد عن المنفعة المحضه ولا قال بل بان الرضاع
منفعة محضه وقد قالوا يستحق به عين ومنفعة بل ذكر واغ العزير والروضة انه
يجوز على الاصح الاستجارة للارضاع مع بيع الحضنة ونقله عن الامام ان المراد ببيعها
هنا فعل الرضاع قال واما الحضنة بالنفسير الذي ندكره فيجوز قطعها عن الارضاع
بالاحلاف **الثاني** انه اقتصر في غير الحضنة على الارضاع المرأة واستجارة البئر للاستقاء
واراد عليه اذا قلنا بلاح اصح ان المأملوك **وقوله لا كلمة بالعب ولا تزيين بطعام**
وذكرهم تعري وتنع كذب اي لا يصح استجارة بياض ونحو كلمة البيع او لكلمة يروج
في السلعة ولا تعب فيها فان احتاج الى تعب كالحفظ والحمل الى السوق جاز الاستجارة
وان استوجر لعقد البيع ظانا انه يبيع فتعب وتردد وباع استحق اجر المثل ولا
يصح استجارة الدراهم والدنانير غير المعرأة والطعام للزينة الخوانيت لان
ذلك منفعة متعينة ويجوز استجارة المسك والرياحين للشم لا التفاحة الواحدة
في استجارة الشجر لتجفيف الثياب والاستظلال وربط الدواب والبيع اللاتر
بصوته والطاوس للانس بلونه وجهه ووجه الجواز ولا يصح استجارة الكلمة لمنفعة
وان جرتنا اقتناؤه لذلك فان منفعة لا قيمة لها لعينه وقيل يجوز استجارة
للصيد والحفظ واما استجارة البازي والفهد للاصطياد والهرق لطرد الفارسي
واطلاق الحاوي منع جواز اجارة الدراهم والدنانير وذلك اذا كانت غير معرأة
اما بعد ان تعرى وتعد حليا فيجوز استجارها **وقوله ولا ارض زرع بلا مال**
فانفاه فله غير عرس وبنا وبانفع ما سئبت كل اي ولا يجوز استجارة الزراعة
الا اذا كان لها وهذا الذي احتراز عنه بقوله مقدورة التسليم فان كانت الارض

سافية سفيا كغيرها اولها ما عدمتي ارادتها به صحة اجازتها للزراعة لان
المنفعة مقدورة التسليم وكذلك اذا كانت تحصل فيها حصول المطر لبعض ارض
الجبال وكان يكفيها في العادة فهذه ايضا تصح اجازتها قبل ان تسقى فان كانت لا
يغلب على الظن سقيها او استاجرها لم يصح سوا استاجرها للزراعة او مطلقا
وان قصد الانتفاع بها في غير الزراعة فلا بد من التصريح للصرف كاستاجرتها للمينا
ولحفظ الدواب فيها او على ارض لا مالها فاعلم بهذا ان المقصود غير الزراعة
لكن ليس له ان يبنى فيها ولا ان يغرس الا ان صرح اوقال له انتفع بها كيف شئت
وكذلك الارض التي يعلوها النيل والفرات اذا كان الغالب ان يعلوها ويحسرها
في وقت الزراعة جاز استيجارها قبل ان يعلوها وان استاجر بعد ان علاها وكان
احتسابها عنها غير موقوف به في وقت الزراعة لم تقع اجازتها **وقوله والمستقبل في**
عنده الامن استاجر او متعاقبين او في وقت السفر وبها اي ولا يجوز استيجار
المستقبل من الزمان في الاجارة العينية فلو قال اجرتك هذه للدار السنة المستقبلية
او الشهر الا في او سنة ابتداءها من عدم يصح لعدم القدرة على الانتفاع في الحال
فلو قال اجرتك سنة فادانت فقتت فعد اجرتك السنة الاخرى فالاجارة الثانية
باطلة واما اذا قال الزمت ذمتك لكذا فاعدا او مستهل الهلال صح كما لو اسلم في شئ
موجلا وان اطلق لعل على الحال ولو اجرة داره سنة من زيد ثم اجرها السنة الاخرى
قبل تمام السنة من عمره لم يصح ولو اجرها من زيد ثم اجرها السنة الاخرى
اجرها منه في عقد واحد ونقل الراضي عن صاحب التهذيب انه لو اجر المالك لزيد
سنة فاجر زيد عمره وانك السنة ان يعمر وان يستاجر السنة المستقبلية من المالك
دون زيد ونقل عن القفال عكسه وهو اجازتها من زيد دون عمره ونقل عنه ايضا
انه لو اجرها المالك من زيد سنة ثم باعها في اثنا عشر سنة لم يكن لزيد ان يستاجر
السنة الثانية من المالك الثاني قبل انقضاء مدة الاجارة لانه لم يعاقده والذكي
يا في اصل صاحب التهذيب انه يجوز لانه ينظر الى اتصال المدتين لا الى العاقبة
والقفال ينظر الى العاقبة لا الى اتصال المدتين وقد مال الراضي الى كلام صاحب
التهذيب من غير اعتبار اتصال المدتين عند انتقال الملك في المنفعة وسكت عما
ينفيه كلامه عند انتقال الملك في الاصل والحكم واحد وكلام صاحب الحاوي
موافق لكلام صاحب التهذيب لانه قال لا من المستاجر واطلق فلا يبطل في كرا العقب
وهو ان يكثر اثنا دابة مثلا ليركب هذا وقتنا وهذا وقتنا فهذه الاجارة صحيحة
عينية كانت او غيرها لا اتصال زمان الاجارة في مجموع حقها وانما المكتران يفتسما ن

الحق

الحق اثبات لها فان اكرى المالك رجلا ليركب حقة او المالك حقة فان حقت
على ان المالك يبدأ المبيع او على ان المكترى يبدأ صح وكانتا حرة نصف المدة والمسافة
ثم هما يفتسما ن بعد وان عقد اثنا على التعاقب وكان التعاقب في تلك الطريق
مادة مصبوطة بان يركب هذا يوما وهذا يوما وهذا فرسخا وهذا فرسخا جاز ولا
وجب نقد في العقب وان اختلف فيمن يبدأ اقرح بينهما وكذلك الا في البعيد اذا استور
الحق في غير الشهر فانه يجوز وان كانت اعماله لا تقع الا في الزمان المستقبل لكن لا يصح
الا اذا حصل العقد في وقت الخرج الى الحج ويعذر في التقدم عليه مدة الهجر من شرا
الزاد والمركوب ويصح فان زاد على ذلك بطلت واما المستاجر للحق في الزمة فينقذ
شأ **وقوله وبطلت في حرم من وجه الاباذن زوج اومنه ولو ولدها وقطع سن**
ان حرم اي ولا تصح اجارة المرأة المزرعة بغير اذن الزوج لان اوقافه مستغرقه
لحقه فان اخرج من جاز ان يستاجر للرضاع وغيره ويجوز للزوج استيجارها للطح
 وغيره وكذا الارض على الاصح وقيل لا يجوز لانها اخذت عضوا للاستمتاع
ولا تستحق شيئا اخر قال الراضي وهذا على ضعفه منقوص باستيجارها لساير
الاعمال وكذلك لا يجوز الاستيجار بقطع سن صحيحة وان استاجر لقطع سن فاسده
فبطلت الاجارة لان قطعها محرم والمعجوز عنه شرعا كالمعجوز عند حسا ومن
نحو هذا اخر بقوله شرعا **وقوله في قرب كامة وقضا وتدر ليس عام وصحت**
لمر في كرامة وتجهيز بيت وادان وتعليم قران وللإمام استيجار زمني لجهاد اي لا يجوز
الاستيجار لفعل الرب التي لا يستتاب فيها كالصلاة والصيام ولا تنفع لغير مباشرها
وهذا ما اعترض عنه بقوله يقع للمستاجر والفريق على نوعين نوع نركله النية والاصح
الاستيجار وفيه المادخلته الكفاية كالحج وتفريق الزكاة والذكي لا يفترقا لانية
فتسما ن الاول فرض كفاية وفرض على نوعين احدهما ما يخص افتراضه
بشخص ثم يورثه غيره ان يحجز عنه كجهيز الميت بالتكفين والغسل والدفن فانها
تخص بتركته فان فقدت فعلى الناس فيجوز ان يستاجر لها من لم يتعين عليه وكذا
من يعيد عليه على الاصح النوع الثاني ما يثبت افتراضه الاصل شيئا بعد
كلها والقضا والتدر ليس العام فلا يجوز الاستيجار عليه ويجوز للإمام استيجار
الذي لجهاد لانه ليس من اهله ولا يجوز لغيره على الاصح لان غيره لا يتولى المصالح
العامه والقسم الثاني شعائر مفروض كالاركان وتعليم القران يجوز الاستيجار
عليه ولو لاحاد الناس بخلاف الامامة لانه مفضل لنفسه ويجوز الاستيجار لتعليم مثله
او سائل كتاب معروف بخلاف التدر ليس العام وقد اطلق في الحاوي منع التدر ليس

طلقا ولا يفسد في التفصيل **وقوله ولعين قدر المنفعة بزمن تبقى فيه او محل العمل**
لا يهاو الرضيع وموضعه وطول بنا وعرضه وموضعه بارفعا وكيفية سقفه
وما قدر العمل اي وهذا الذي اشار اليه بقوله معلومة فيشترط العلم بالمنفعة
 وان كانت الاجارة عينيه على ان قد شبهتها بالبيع والبيع يكتفي فيه المشاهدة
 العلم بقدره والفرق ان المنافع ليس لها حضور محقق وانما هي متعلقة بالمستقبل فالتسا
 لا يطلع منها على الغرض ذلك لمعرفة طريقان احدهما التقدير بالزمان كسكنى
 الدار سنة والثاني محل العمل كاستيجار الحياطة لحياطة ثوب معين والدارية
 لركوب بقدر اما العقار والارضان فانه لا يمكن الضبط فيها الا بالزمان ويشترط
 ان يقدرها بزمن يبقى فيه العين فيجوز تاخير الارض اياما والاسنة وما به سنة
 لا ياتفي في ذلك كله ويجوز تاخير العبد الا ثلاثين سنة والارضية عشرين سنة والثوب
 سنة او سنتين ان اقتضى ذلك وان استاجر الحياطة فان كانت الذمة اشترط
 تعيين الثوب فيقول الزمته ذمتك حياطة هذا الثوب ولو قال حياطة ثوب
 ووصفه لم يجز لا يلم بعين حياطة ولا ثوبا والمعنى يقول استاجرتك لتخيط لي هذا
 الثوب ولو قال حياطة ثوب ووصفه لم تجز في العينة يقول استاجرتك لتخيط لي
 هذا الثوب ويجوز ان يقول لتخيط لي ثوبا او ثوبا او ثوبا ولكن يشترط ان يبين
 الثوب وما يريد منه فيص او سراويل او قبا والطول والعرض وان يبين نوع
 الحياطة اهي رومية او فارسية الامان اطرد عرف وان جمع بين الطرفين
 في التقدم فقال استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب اليوم لم يصح لان ذلك غير
 الحاجة الاحتمال لجواز انها اليوم قبل فراغ العمل وانها العمل قبل فراغ اليوم
 وعين الرضيع في الاستيجار للارضان ويقدر بالزمان ويبين الموضع الذي
 يرضع فيه ويبين في استيجار المكان للبناء طول البناء وعرضه وموضعه سواء كان
 البناء على الارض او على السقف او مقدار العمل اشترط بيان قدر الارض وكيفية
 البناء هو منضد او مجوف اذ ليس البناء على الجدار كالبناء على السقف من حيث
 انه لا يحمل ما يحمله الارض **وقوله في الحاوي وقدر بالزمان وان طال ليس على الملا**
 بل معنى زمانا يبقى فيه المعقود عليه كما بيناه **وقوله وعرف راكب برؤية او وصف**
جثة ومحل مختلف ومعالين او بوصف ووزن اي ومن اجردية وجب ان
 يعرف الراكب بالرؤية وهذا ما قطع به الجمهور والحق الامام والغرض الى الوصف الثام
 بالرؤية وصحة في الروضة ثم ذكر وجهين في الوصف بل يكفي ذكر الضخامة والخطافه
 ام لا بد من الوزن ولم يصح شيئا لكن قطع في الحاوي بالانقفا بالوصف وبه قطع

لم يجز

في النسخة

في النسخة ويشترط ان يعرف المحل ان اختلف بشاهدة او بوصف ووزن والمعالين
 كذلك وان لم يشترط المعالين لم يستحق حملها **وقوله في الحاوي وعرف الراكب**
او ذكر صفاتها او تحافته والمحل سعة وضيقا وزنه وقدر الطعام الذي للاكل
 وتفصيل المعالين فيه امران احدهما قول والمحل سعة وضيقا اطلق ذلك وهو
 ما اختار الغزالي والذي صححه الراعي والنووي انه اذا كانت تحمل تقوم متساوية
 في مختلف النقي بالعرف فيها الثاني قوله وتفصيل المعالين ظاهر الانقفا بالتفصيل
 دون الوزن والاصح المذكور في العزيز والروضة اشترط مشاهدتها او الوصف
 الثام والوزن **وقوله وذا به بروية ولذمة جنس ونوع وكونه وضدها لنحو زجاج**
مع سبب ومركب لراكب لا غيرهما وكل محط اختلف اي اذا اكثرى دابة فان
 كانت معينة فلا بد من رقيتها وان كانت في الذمة نظرت فان استاجرها المحول
 غير زجاج ونحوه من فخار ونحوه لم يشترط وصفها اذا الغرض اتصال المتاع وان كانت
 لركوب او محل زجاج ونحوه من فخار ونحوه لم يشترط وصفها اذا الغرض اتصال
 المتاع وان كانت لركوب او محل زجاج ونحوه لم يشترط وصف الدابة لان الاعراض
 تختلف بذلك فيذكر الجنس اهي فرس ام بغل ام حمار ويذكر النوع امن الخيل العربية
 ام من غيرها وهل ذكر ام انفي فان الاثنى اسهل والذكر اقول هذا يشترط فيه الراكب
 والزجاج والفخار ونحوه وينفرد الراكب باشترط ذكر سيرها من كونها او
 نحو او قطوفا ويشترط ذكر المنازل قريبا وبعد حيث لا عرف وان ضبطها عرف
 كفي وهذا الاخير وهو ذكر المنازل ان لم يكن لها عرف يشترط ذكرها في كل محمول كما هو
 متفق كلامهم ولم يذكر في الحاوي اشترط ذكر الذكورة والانوثة ولا بد منه كما نصوا
 عليه **وقوله في المحمول كذا قدر او جنسا او اراه او امتحنه بيده وزيدته ما به**
من طرف اشيت طرف فيعرف ان اختلف اي وان اجردية المحل فلا بد ان يعرف
 المحمول مقدرا بالكيل او الوزن وان كان خاضرا ظاهرا وراه كفي وان كان في طرفه
 امتحنه باليد تخمينا لوزنه ولا بد من ذكر جنسه عند عدم الحضور لان ما من الحد
 والطن المتساويين في الوزن تختلف وكذلك اذا حمل الراكب معه ولا يدخل
 الا اذا شرط وبين جنسه وقدره وزنا او كيلا او راه كما ذكره المحمول واهل في الحاوي
 ذكر الجنس المحمول ولا بد منه كما نصوا عليه **نعم** لوقوله له اجرا ما شيت مقدرا
 بالوزن جاز او بالكيل لم يجز على الاصح فيها واذا اوزم ذمته حمل ما به من بر استحق حملها
 وحمل الطرف معها فان كانت الظروف لا تختلف جاز وان كانت تختلف فلا بد من
 معرفة الطرف والافسد وان اوزم ذمته حمل ما به من مما شاول يعين جنسها صح وفضل

170

الطرق في الرزق والاحتياج لا يعرفه الا موزون مع ثابته وقوله في الحاوي
من مع الظروف ومن يدخل الظروف عند الاطلاق على مقتضى اطلاقه ان ذكر
المسئول لا يجب والاصح انه لا يصح العقد الا اذا اهل ذكر الجنس الا اذا قال احد
من مسائتة لثابته فقير ونحو ذلك وقوله **وحرث وحرثه ولبنة**
موضع بئر وعمقها ودلو وعدد اومدة والالة عليه في استقاة الزم اي واذا
استوجر المجرأة وجب معرفته للارض صلاحه ودخاؤه وكذلك اذا استوجر
لحفر البئر والنهر فلا بد من التقدير بالزمان او بالعمل فيقول فيه بالعمل حرث
في هذه القطعة وبالزمان اجرتي واحفرت لي سبعا وربعين الدابة في اجارة العين
المقدرة والتعق في حفر البئر ونحوها ان قدر بالعمل فانها رهن من الحضور في السير
لم يلزم الاجير اخراجه وان وجد سدة في البئر وكانت بحيث يعمل فيها المعول وجب
الحفر وان لم يقد فيها او خرج الماء قبل تمام الحفر انفسخ في الباقي لاني الماضي فيبورح
المسئول على العمل وما بقي وان استوجر للاستقاة ولا بد من معرفة موضع البئر وعمقها
والدلو والمشاهدة او بالوصف ان اضطر به فان استاجر للاستقاة وقدر بالزمان
كاستقاة هذا اليوم صح وان قدر بالعمل وجب ذكر عدد الدلا والالة على المسئول
اذا التزم الاستقاة ذمته وقوله **وعلى مكر تفريغ داره بغير حش وبلا**
ابتدا فقط ومفتاح وجدده بلا اكره كعارة ونزع من غيبه اي ويجب على المكري
الدار تسليمها فارغة بالوعة وبير الحش ولا يجب عليه تقويةها اذا امتلأت
مع المستاجر بل يجب التفريغ عليه لان الامتلاء حصل بفعله فصار كقول الناس
الحاصلة في دوام الاجارة ونقلها على المستاجر وكذا نقل الرمان عن الاتون وما
حصل في سفل الدار من الخيل يلزم المجر كسجده بخلاف ما وقع منه على السطح كما
فانه يطالب به لانه من عمارة الدار فان حصل به خراب فله الخيار وكذا
مفتاح الدار يجب اولا على مكري الدار للمكري لانه من الاستفاح ولا يجب على العقيل
اذا كان عادتهم الاقالة لانه منقول لا يتبع في البيع والمفتاح تابع للعقود وهو امانة
في يد المكري فان ضاع لا يتفرط لم يلزمه ضاعه وطول المكري بتبديله لكن لا
يجب عليه كعمارة الدار والمستاجر الخيار اذا لم يبدل المجر المفتاح ويعبر الخراب
حتى لو وكف السقف لعدم النظيف ثبت له الخيار الا ان يصلحه واذا غصبت الدار
المستاجر لم يلزم المالك نزعها من الغاصب وان قدر المكري ان يبيعها اذا قدر
ان يلزمه ذلك لكن مقتضى ما نصوا عليه من انه لا يجب عليه دفع الحريق عنها ولا
دفع الغاصب بقضى بانه لا يلزمه الاسترجاع فان كانت في الذمة لزمه ابدانها

وقوله

وقوله في الحاوي والمفتاح بالتجدد والعمارة بالآلة مشكل يصح بان ابدال المفتاح لا يستحق
ومقتضاه انه لا يفسخ المستاجر اذا لم يبدل به بخلاف العمارة وليس كذلك لهما سواء
يطالب بها المجر وان امتنع من ابدال المفتاح وعمارة الدار لم يجبر ويثبت للمكري الخيار
في هو المعروف في العزيز والروضة وغيرهما **وقوله وعليه اكار وحرام وتقر وحطام**
وتحطام ذمته اي **راكب ضعيف ورفع حمل ومحمل وحط وظرف** اي وعلى المكري الاكار
وهو للممار والبغل مكان السرج للفرس والحزام والنفر وهو ما جعل تحت الذنب
لحفظ الاكار والسرج من القدم والبرقة خلقة من صنف جعل في لحم انف البعير تستوي
في وجوب الحصى على المكري اجارة العين والذمة وقيل ليس عليه في اجارة العين الا
البرائة معارة من جميع ذلك ويجب على المكري في اجارة الذمة خاصة امانة الراكب
بالخروج مع الدابة وسوقها واغائتها بالركوب والنزول وان كان ضعيفا كالمرأة والمرضى
والشيخ الكبير ومفرط السمن وجب ان ينجيهم لعجزهم ولان المرأة قد تنكشف ويقرب لهم
البطل والخارج من موضع مرتفع ليسهل الركوب والاعتناء في القوة والضعف بحالة الركوب
لا حالة العقد واذا نزل الراكب لما لا يتنبأ فعله على الدابة كفضا الحاجة والصلوة لزم
المكري الوقوف بالذمة في انتظاره ويحفظ ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا القصر
في الجمع وليس له الابطاء والتطويل وله النزول اولا لوقت لئلا الفضلة وعلى المكري
رفع الحمل اليه ولا يجب شي من ذلك في اجارة العين والفرق انه في اجارة الذمة
التزم المقل من الدابة بلداخر وفي اجارة العين لم يلزم الاستسليم الدابة كما في
وتحوي ولا يجب له لو عقد على الدابة من غير اكار ولا حطام صح ولا يلزمه وسكت في
الحاوي عن ذكر الشرح فقد تبوهم ان له حكم الاكار والصحيح ان المسح فيه العرف
كما في العزيز والروضة **وقوله وعلى مستاجر حمل وتابعة وفي شرحه وخبره وصيغته**
روس اي وليس على المجر تحصيل المحمل وتوابعه من المطة والغطا والوطا
والحمل الذي يتسببه المحمل على البعير ابتداء العرف فاذا كان في بلد العرف فيه
واما اذا كثر منه فرسا ليركبه او اكثر فيخطا ليخط له قيضا او وراقا ليسخ له
في اوصافه بالصبح له ثيابا او كحالا ليد اويه فهل السرج والخيط والحبر والصبح والدرور
المستاجر او على الاجير فيه ثلاث طرق اهمها تبع العرف في ذلك ذكره في العزيز والروضة
وقد خالف صاحب الحاوي الصحيح في هذه المسائل الخمس فان لم يكن عرف وجب البيان
ثمان شرطه على الاجير صح ولزمه في الدافعي انا اذا قلنا لا يلزم الوراق الحرف شرطه
عليه بطل العقد والحق به الخيط والصبح والطلع في التلقيح والدرور ولا يقال ان كل
مالم يكن فيه عرف اذا شرط بطل العقد لان ما بطل هذا لان من يقول بالصحيح يرى انها
بابعة ولكنها لا يلزم المالك عرف او شرط واما الوجه المذكور لا يوجب على الاجير فيرى انها

اعارة تابعة فاشترط ان يبذل سوا كان يحرق ام لا وقوله **ولا يلازم رضاع وحضانة**
فان اجرهما وانقطع ابن وزوج اي واذا استاجر الحضانة لم يلزمها الرضاع او الارضاع
لم يلزمها الحضانة على الاصح وقيل يتلا زمان فان استاجرهما لاحدهما لزم الاخر
وقيل للرضاع يستلزم الحضانة ولا عكس والحضانة عتبات عن حفظ الصغير وتعهد بالنظير
والنظير والودع والتحمل والاصح في المهد وتحريكه لينام ونحوه فان كانت الاجارة
لها صحت وانعدت لها فان انقطع اللبن انقضت الرضاع والحضانة فلهذا فرقت
الصفحة والاصح انها تفرق فيسقط من الاجرة فيسقط الباقي من مدة الرضاع ولو كانت
اجرة كل منهما مثل اجرة الاخر كان نصف المسمى في مقابلة الرضاع ونصفه في مقابلة
الحضانة فان ارضعت نصف المدة رجع ربع المسمى ان كانت اجرة مدة الرضاع متساوية
وان كانت اجرة النصف الاخير من المدة اقل او اكثر اعتبر بقسطه **وقوله وبذل براد**
مستوف ومستوفاه وكذا منه في زمة بتلف وعيب اي واذا بقى الزاد الذي كثر
عليه في الطريق او بعضه اما باكل او تلف او سرقه فله الا بدل به كغيره ولو استوى
سعره في المنازل ولو شرط ان لا يبدل به ان تلف اتبع الشرط ويجوز للمستوفى وهو
المستاجر ان يبدل نفسه فاذا استاجر ليركب هو ركبه من هو سائله او رونه سمي
وخاصه كما يجوز ان يوجرنا استاجر وكذلك الثوب يلبسه من هو سائله والدار يسكنها
سائله في الضرر الا كثر كالحداد والقصار ونحوه وله ان يبذل بالمستوفى به كالثوب
الذي استوجر الحياض بخياطته يبدله بثوب مثله وكذلك الطفل الذي يستوفى به
الرضاع يبدل به غيره وان لم يتلف على الاصح ولا يفسخ الاجارة بتلفه على الاصح فان
استاجر دابة لحمل وطن فله ان يبذل به الضوف ونحوه او خديده فله ان يبذل به
الرضاص ونحوه واما المستوفى منه وهو العين المستوفى منفعته فان كانت الاجارة
على عينها كاجر تك هذه الدار لم يجز الا بدلها وان تلفت الفسخ العقد وان كانت
الاجارة في الزمة ولكنه عين له دابة يركبها اخصصها ولا يجوز للموجر الا بدلها
على الاصح فان تلفت استحق الا بدل وان حدث به عيب فله الاستدلال **وقوله**
في الحاوك وبذل الطعام للاكل والمستوفى والمستوفى به والمستوفى منه في الزمة بالتلف
والعيب فيه امران احدهما قوله وبذل الطعام اللغاة الفصيحة تقضي ان يدخل
المبايعة تكون على المتروك في مستوفى فقل الا بدل قال الله تعالى **وبدلناهم جنثهم**
جنثاين ولكنه قد ورد كما في الكتاب في كلام العرب **الثاني قوله** والمستوفى وا
به والمستوفى منه في الزمة بالتلف والعيب **اخر قوله** بالتلف والعيب فاقم
اندر اجمع لجميع ما قبله وهو مختص بالاجر وهو المستوفى منه خاصته **وقوله وزرع**

لنوم

لنوم ليل تقص وزرع وخلق فوقاى ويردى بها ولا يتبرر اي واذا استاجر تقصا
وجب عليه ان يزرعه للنوم بالليل لا نه جرت العادة يزرعه في نهاره واما اليوم فنه نهارا
فعتاد ولا يختص بالقبولة لانه لا يطول في العادة ولكن اذا كان فوقاى فانه يزرعه
للنوم ليل كان او نهارا ويزرعه اذا خلا كما هو المعتاد ويجوز ان يرتدى بالقبص والنوم قاني
ولا يرتدى بها لان الارتدا اخف من اللبس والارتدا اضر وقوله في الحاوى ونزع اللبس
ان نام في الوفاى للقبولة والخلق فيه امران احدهما ان قوله والملبوس يدخا
فيه الارزاق ولو استاجر ارزاق لم يلزمه نزع النوم الثاني تخصيص القبولة وهو
ممنوع من النوم فيه مطلقا من غير تفديد بالقبولة وله النوم في القبص بالليل للعادة
ساعة او ساعتين **وقوله وكوديع اجير وحامى وكذا استاجر ولو بعد مدته او امكن**
استيفاء ثمره به اجر وان لم يستوف ولو من حر وماء زمة اي والاجر امين كالمودع
فلا يضمن ما استوجر عليه سوا كان منفردا باليد ام لا وسوا كان مشتركا ام لا فاذا استوجرت
رطلا يخط لك او يعمل لك عملا عندك فهذا لا يضمن قطعا وان انفرد باليد فاما ان
يكون مشتركا بين الناس يتقبل اعمالهم كالصانع والحداد والحياط ففيه طريقان قيل
ان كل من قطع وقيل قولان اظهرهما لا يضمن وان لم يكن مشتركا فكذلك واما الحامى
فالاصح ان الذي باجرت اجرة الحقام والاصطبل والارزاق وحفظ الثياب فهو موجر واجير
ولا ضمان عليه على الاصح وكذلك المستاجر لثمان عليه في العين الذي ياخذها لاستيفاء
المنفعة لا يستحق المنفعة ولا يمكن استيفائها الا بانبات يده على العين فكانت اما
عنده كالحالة التي اشترى ثمرتها ولا يكون كالزرق الذي قبض فيه سمنا استراه حيث
يكون ضمونا عليه على الاصح لانه اخذ لمصلحة نفسه ولا ضرورة لا قبض السم في
ثمن المستاجر يد امانة في مدة الاجارة وبعض نقضها ان كانت مقلدة بالزمان
او انقضت مدة امكن العمل وهذا على قولنا ان رد العين المستاجر بعد انقضاء المدة
لا يلزم المستاجر وهو الاصح ثم مضى المدة اوتى امكن العمل تستقر الاجرة على المستاجر
في الاجارة الصحيحة بالخلية واجرة المثل ان قبض في الفاسدة لانه ليس على الموجر
الا التمكن من الاستيفاء حتى لو سلم الحرام المستاجر نفسه ولم يستوف المستاجر منه العمل
الذي استاجر له والذي الرزم ذمته حتى مضت المدة اوتى امكن العمل استقرت
اجرته على الاصح والاصح انه لا يجوز لمن استاجر حرا ان يوجر لاستيفاء المنفعة منه
وقوله وضمن تلفا ان انهدم عليه بحس وقت سير اي واذا اشترى دابة ليركبها
مثلا فاخر الركوب عن وقتها وادخلها بيتا فانهدم عليها ضمن وكذا اذا انلفها
فيه حية او صاعقة لانه مقصر بترك الركوب بخلاف ما اذا ماتت بلا سبب او بسبب

177

لا يعد مقتضى فيه **وقوله او تعدى كان حمل برا عن شعير وكذا عكسه** اي ويضم
المشترك اذا تعدى كما لضرب الدابة او كجها فوق العادة والمراد عادة المستاجر
كالرايض فانه يحتمل له اكثر فان ضرب المعتاد لم يضمن وان ماتت منه خلا
الزوج والمعلم بضرب الزوجة والصبي لان تاديبهما بغير الضرب يمكن ومن صور التعدد
ان يستاجر دابة ليحمل عليها مائة من الشعير فانه يضمن الدابة وكذا عكسه
لان البر انقل فيجتمعت ثقله في موضع واحد والشعير اخف فباخذ من ظهر الدابة اكثر ولذا
اذا استاجر حمل مائة قفيز من الشعير فحملها من البر لزيادة ثقل البر لا اذا استاجر
حمل مائة قفيز من البر فحمل مائة قفيز من الشعير لانه اخف **وقوله واجرمثل الزايد**
وملا غرس بدل زرع ولذا دارة بدل برا وقسط مستمى ارش ارض بثلثها حاجة
وقلعا اي واذا زاد المستاجر المشروط زيادة فوق ما يقع بتفاوت الكيل ضمن
اجرمثل الزيادة كما اذا كان المحمول عشرة اصع فحمل احد عشر فان كاله اجنبى
وحمله بلاذن فعليه الاجرة للزيادة والرد الى الموضع الذي حمله منه فان عدل
عن الجنس المشروط لغيره كما اذا استاجر للزرع غرس او الغرس فبني له حجر لانه
ابده بالمشروط ما هو اضر منه بخلاف ما اذا عكس وقد بينا ذلك في العارية فان
لم يطالب المالك حتى مضت مدة فله اجرمثل تلك المدة مع القلع واذا بدل بنوع
نوع اضر منه مثل ان يبدل بوردة فالحكم كذلك بقلع ويستحق لما مضى اجرة مثل
الدرع وبين القسط من المسمى مع ارش نقص الارض يزرع الدرع ولا يضمن الارض
ان تلفت بحاجة لان هذا المعدول لا يلحق يده في الارض بيد الغاصب وهذا كالمستثنى
من اطلاق قوله وضمن ان تعدى **وقوله** في الحاوى واجرمثل ان ابدل الزرع بالزرع
وخير بينه وبين المسمى والارض ان ابدل البر بالدرع والقلع حاله فيه لغو ارضها
انه قضى بانجاب اجرمثل ابدل بالزرع الغرس ولم يذكر انه يقلع لان قوله والقلع
مجرد عطف على الضمير في بيته **الثاني** ان القونوك في شرحه قال تفديرك لانه وخير
بين اجرمثل وبين المسمى والارض ان تخاصما بعد الحصاد وبين المذكور والقلع ان
تخاصما قبله ولا يخفى ما في هذا التقدير من تحجيل الكلام فالليس في قوله **الثالث**
ان قوله وخير بين اجرة المثل وبين المسمى والارض والقلع حاله في سياق كلامه يقتضى بان
المخبر هو المستاجر لانه قال وضمن اجرمثل وخير وليس كذلك بل المخبر هو المجر
الرابع ان البارزى قال بخير بين اجرة مثل زراعة الدرع وبين المسمى وارش
ما نقص من الارض بسبب زراعة الدرع وبين القلع في الحال وكذلك في التعليقة
وابن الفحوى وليس كذلك لاننا لو قلنا ان المجر بخير بين الحصاد الثلاث لاجرمثل المستاجر

على ما اختار منه والمستاجر لا يجبر على البقاء الدرع باجرة المثل بل له ان يبيع ويوزع
البر ان امكن ولم يعبر هكذا في الغريز والروضة بل قال ان لم يتخاصما حتى انقضت
المدة خير بين المسمى والارض واجرة المثل وان تخاصما قبل انقضاءه قلع وخير بين
القسط والارض وبين اجرمثل وذلك ظاهر **الحاشية** ان قوله بخير بين اجرة
المثل وبين القلع يقتضى انه اذا اختار القلع لم يلزم المستاجر شي وليس كذلك بل
يلزمه قسط المدة كما ذكرناه **السابع** ان اطلاقه وجوب الضمان اذا تعدى
بالعدول يقتضى بان المرض اذا تلفت بحاجة سماوية ضمنها والمذكور في الروضة من
زيارته انه لا يضمن على الاصح **السابع** ان قوله وان ابدل الزرع بالزرع والغرس والبر
بالدرع جار على عاداته من الحاق الباء بالماخوذ من مفعول فعل الابدال وقد بينا ان
اللغة الفصيحة خلافه **وقوله وان حمل هو او مكر غرق زايده او انفراد فتلفت**
من اوبه مع رة ضمن بقسط كج لاد زار اعلم انه قد بين انه اذا تعدى
وحمل على الدابة اكثر مما شرط ضمن الدابة سواء تلفت بالحمل او غيره لان يده بالتعدى
غاصبه ويلزمه اجرة مثل الزايد وهذا اذا انفرد باليد فاذا حمل الزايد المكري
وقد غرق كما اذا قال هنا عشرة اصع وهي احدى عشر صاعا مثلا او حمله المستاجر والمكر
معه تلفت الدابة بالحمل لزم المستاجر قسط الزايد من الضمان لان الدابة في يد
مالكها وضمانه ضمان الجنابة كما يضمن الجلا اذا زاد في الجذ ومات من الجلد قسط
ما زاد على الاصح فيها ولو ماتت الدابة بسبب غير الحمل لم يضمن سوى اجرمثل ما زاد
بخلاف ما اذا انفرد باليد فانه يضمن الكل وان لم يجرم المستاجر بل حمله المكري وان
سأكت لم يضمن سواء علم بالزايد ام لا بل على المكري ان يرد الزايد **وقوله** في
الحاوى وان حمل المكري زايده اجاهلا مقتضاه ان مجرد الجهل بوجوب ضمان القسط
وليس كذلك بل ذلك اذا حصل مع الجهل تغير من المالك بان قال هنا عشرة اصع
وكان احد عشر اما اذا كان للمالك احد عشر فحملها مع المكري من غير عز منه لم يضمن
وان راه حملها وسكت كما لو كاله المكري لنفسه وغلط بل يجب عليه رد الزايد لانه
حمله بلاذن وان لم يرض صاحبه برده لم يجز له رده **وقوله لا اجردون شرطه**
لقيم بارن اي ومن اعطى خياط ثوبا فاطه او عسلا ثوبا فغسله ولم يشترط له
اجرة ولا اشترطها هو عليه لم يستحق شي على الاصح سواء كان يعتاد اخذ الاجرة ام
لا وسواء قال له اغسل لي هذا الثوب او خطه او قال الاجير انا اغسله لك او
اخطه واذا شرط اجرا وكان يعقد صحيح او فاسد فاجرمثل ولو اذن له في
دخول الحمام وقال لافرق بينه وبين راكب السفينة بالاذن لاشي عليه **وقوله وان**

٧٨

خاطبا فقال امرت بتفويضه ووجوب ارضه في الاجرة اي واذا اعطي خياط
نوبا الخيطه له في اداءه وقال المالك انما امرتك ان تحيطه قيصا وقال الخياط بل
امرني ان احيطه قبا قال قول المالك لانهما لو اختلفا في الاذن كان القول قول
المالك وكذلك اذا اختلفا في كفيته فاذا حلف المالك لزوم الخياط الارش ومثل
هو ما بين قيمته صحيحا وقيمه مقطوعا او ما بين قيمته مقطوعا قيصا ومقطوعا
قبا وجهان لم يصح منهما شيئا في العزيز والروضة نعم نقل الارزعي ان
صح انه لا يجب الارش ما بين قيمته صحيحا وقيمه مقطوعا قبا قال وصنف هذه
ان الصباغ وغيره وقال في المهمات ان الذي صححه الامام بن ابي عمير هو الاول
وصححه هو ايضا وقال القنوي في شرحه يلزم ما بين قيمته قبا وقيصا لما بين قيمته
وغيره فصل لان اصل التفصيل ما دون فيه وهذا وهم منه في النقل الا ان يكون
سقط من النسخة شي **وقوله وينسخ بقسط** في عبده يتلف عقود عبده **وقوله**
احرج ان احرم ويحول ال قدره اي وتنسخ الاجارة اذا كانت عبديه
يتلف العين المعقود عليها كالدار والداية فان لم ترض له الاجرة انفسحت
من اصلها وان مضت له اجرة انفسحت في الباقي في الماضي على الاصح ووجب
قسطه من المسمى باعتبار قيمة المنفعة لا في قدره وتختلف وان استوى الزمانان
فقد مضت في اجرة المدة فريد وقد تكسد فسقط فلو كانت مدة الاجارة سنة
وقدمت سنة اشهر لكن اجرة المثل فيها ضعف اجرة المثل في المدة الباقية وجب
من المسمى ثلثه وان كان بالعكس فثلثه وان كانت الاجارة في الذمة لم تنسخ
بموت الاجير وتلف العين المعينة عما في الذمة بل يستاجر من تركه الميت ويبدل
الموثر بالعين التالفة غيرها ويجب القسط للاجير المعين في الحج اذا احرم به ثم
مات وتكسب له المساقاة على الاصح وان مات قبل الاحرام لم يستحق شيئا للمساقاة
فان الزم الحج ذمته ثم مات الاجير فلوارثه ان يستأجر له الحج عنه في عامه ان
امكن والابتدئ للمستاجر الخيار وكذلك اذا حبل بين المستاجر وبين العين
المستاجرة والاجارة مقدرة بالمدة فانها تنسخ بقسط ما يضي شيئا فشيئا سواء
احال بينه وبينها المالك او غير من غاصب ونحو **وقوله لا يموت ما قد الا بضر**
وقف ولا ان بلغ اجير باحلام او عتق ولا خيار ولا رجوع للعبد ونفقتة
في بيت المال اي ولا تنسخ الاجارة بموت العاقد مستاجرا كان او موجرا
الا الاجير المعين فانه وان كان عاقدا فهو معقود عليه فان مات المستاجر
استوفى وارثه المنفعة وان مات الموجر تركت العين عند المستاجر حتى
يستوفى منفعته وان كانت في الذمة استوجر من التركة فان لم تكن تركة

فللوارث ان يوفيه وليستحق الاجرة وان لم يرد الوارث فللمستاجر فسخ الاجارة
واما اذا عقد البطن الاول اجارة الوقف ثم ماتت فانه ينسخ هذه عن الجهور
وقال الامام القنبر سطلت اصح لاننا نديننا بطلانها في هذه المدة وان لم تنقذ فكيف
يقال انها تنسخ واذا بطلت في هذه المدة ففي الماضية قولا تفريق الصفة وان اجر
الولي الصبي مدة يبلغ فيها بالاحلام لم تنسخ لانه عقد وهو ولي بعلم المصلحة فنقد
كما اذا زوج الصبية ثم بلغت وكذلك السيد اذا اجر عبده مدة ثم اعتقه لم
تنسخ الاجارة لان السيد قد زال ملكه عن المنفعة مدة الاجارة فاعتاقه انما يثب
ما يملك ولا يثبت للصبي ببلوغه ولا للعبد بعتقه خيرا لان التصرف فيها صار
محلل والعقد لازم وليس للعبد الرجوع على سيده على الاصح ونفقتة على يد
المال لا على سيده على الاصح **وقوله وخير بنقص وانقطاع شرب وغضب وابق**
لان تدارك قورا اي ويثبت للمستاجر الخيار ان نفقت العين المستاجرة
نقصا تنفوت به الاجرة كرض العبد والداية وانقطاع ماء البئر وانهدام الجدار
وانقطاع شرب الارض كما اذا ابق العبد المستاجر او غضب الداية المستاجرة
او دلت الداية فان يادر المكري الى اصلاح ما يمكن اصلاحه والى التزاع المصوب
ورد الابق الى الارض مدة قريبة سقط الخيار ويثبت له الخيار كما ذكرنا
كانت الاجارة مقدرة بالمدة او بالعمل بخلاف ما اذا احسب الموثر فانه لا خيار الا اذا
كانت الاجارة مقدرة بالمدة لانها تنسخ على المنصوص لمضي المدة شيئا فشيئا فتفرق
عليه الصفة وقد عرض بن الخوي على الحاوي فقال قوله وخير ان نقص وابق
او غضب فيه امران احدهما انه اراد اذا ابق والمدة باقية فان مضت فنسخه
الثاني ان الذي اجاب به الاصحاب ونص عليه الشافعي في الغضب الانفاساخ
كذا هو في الرافعي فاجزم به المصنف مخالف انتهى فقضى كلامه انه ينسخ بالغضب
قبل مضي المدة وبالابق بعد مضيه نقله عن الرافعي والذي في الرافعي انها سواء لا
ينسخ فيها قبل مضي المدة وبعد ها تنسخ على المنصوص وهكذا هو في الحاوي فانه قال
اولا وجسه غير المكثري وقد رت المدة تنسخ بقسطه فاخبره انه يحبس غير المكثري تنسخ
بمضي المدة بقسطه وخير ان نقص لا اخره يعني قبل مضي المدة فلا اعتراض عليه واسا
اذا كانت الاجارة بالعمل فانها لا تنسخ حتى تنسخ **وقوله ولا يحبس مكر لم يقدر مدة ولا مرض**
مكر وفساد رعيه اي ولا خيار واد احبس المالك الغير وما ظله وهذا اذا كانت
الاجارة مقدرة بالعمل بطالبه بذلك اي وقت شيئا اما اذا احسب في المدة المقدره فقد
بيننا انها تنسخ شيئا فشيئا فيثبت الخيار لتفريق الصفة وكذلك اذا مرض المكثري

او بد العذر في السفر لم يكن له ان يعين بل يركب مثله واذا رجع في المستاجر وفسد
زرعه جاحته لم يكن له فسخ ولا يلزم المورج ان يحط له شيئا لان الحاجة لحقت بزرعه
دون الارض فهو كما لو تلف متاعه الذي استاجر له الدكان لا يفسخ به الاجارة
وقوله ولا تخامم مستاجر وممن غاصبا اي واذا غصبت العين المستاجر او
المهونة لم يكن للمستاجر ولا للمرتهن مخاصمة الغاصب فهما وان كان لها فيها حق
لان الاستئان لا يثبت الملك لغيره بغير اذنه وراى الامام والعزالي ان مخاصمتها
اقبس ونعمها صاحب الحاوي والمذهب الذي نص عليه الشافعي انه لا يجوز الا يجوز
للودع والمستعير **وقوله باب صحة جعله بالتزام ولو من اجرة معلوما**
مضمون اي انما تصح الجعالة بالتزام جعل معلوم ولا بد لذلك من صيغة تدل على الاذن
في العمل بالجعل لقوله من رد عيدي الا بق اودا بنى الضال له فله كذا لقوله تعالى
ولم يجاب به حل بغيره فمن رد ضالة انسان ولم يلتزم له في رد هاسيما لم يستحق شيئا
وكذلك اذا التزم الشخص فرد غيره وبشرط كون الجعل معلوما لانه لا حاجة الى
اقتال الجعالة فيه وانما احتلت في العمل للحاجة وقد يستثنى مسألة العلم الدال على
قلعة تجارية منها واذا شرطنا ان يكون معلوما فلا يشترط ان يكون مقبولا كالاجارة
وذلك لانها عقد لازم للاجير وهذا لا يلزم وليس العمل بالجعل شرط للاستحقاق بالعمل
بل هو شرط لاستحقاق المستحق والافه ويستحق بالجهول اجر المثل وهو التزم هذا الجعل
المالك او اجنبي فقوله الاجنبي من رد عبده فلان عليه فله كذا صحح فاذا ردته على مالكه
استحق على الاجنبي **وقوله في عهد جهل لعسر او علم بالتوقيت** اي وصحتها بالتزام الجعل
لمن يعمل عملا اما مجهولا بعسر العمل به كرد الابن والضال فانما لو الرضاة المثلت او لا
عن مكانه فاذا علمه التزم لمن يرد من الموضع الفلاني كذا لست فاحتملت هذه الجعالة
مع الجهل للحاجة واما ما يسهل بضبطه مما تصح الاجارة عليه فيضبط وهل يجوز عقد
الجعالة عليه وجهان الاصح الجواز لانها اذا صححت فيما لا يجوز الاجارة فيه فلا بد
تصح فيما يجوز الاجارة فيه اول **وقوله** في الحاوي ومجهول ليس على اطلاقه بل على
على مجهول لعسر العلم به وقد صرح به بن الرفعة في كتابه ومطلبه وقال بن النجاشي
ان الرافعي اطلق الجواز في الجهول وتبعه النووي وليس كما قال بل قال اما لا يجوز
الاجارة عليه من الاعمال لكونه مجهولا لا يجوز الجعالة عليه لان ساقه رد الابن قد
لا تعرف فاحتملت الجهالة للحاجة فصرح بان الجهالة انما احتملت للحاجة فقلت ان
مراد ما لا يمكن الاجارة عليه ولا يفسر ثم قال واما ما يجوز الاجارة عليه فهل يجوز
الجعالة عليه وجهان وصح الجواز ولا يخفى ان مراده ما يمكن فيه الاجارة وهو ما انضبط

فلو كان الرافعي يجوز الجعالة على المجهول مطلقا وعلى المعلوم على احد الوجهين للزمه ان
يقطع بصحة الجعالة فيما اذا قال من بنى لي جدارا فله كذا واطلق الجعالة وان جعل
الخلاف فيما اذا قال من بنى لي جدارا طوله كذا وعرضه كذا وسكبه كذا وهذا لا يقوله احد
فتبين ان ما قاله الرافعي هو عين ما قاله بن الرفعة ولا يجوز توقيفها لما فيه من
الجمع بين التقدير بالعمل والزمان وقد سبق منع ذلك في الاجارة فانكفى به في الحاوي
ولا بأس بانقاده **وقوله ووجب لسامع ومعين بقرع وهي جاسر تغدرا** كذا هذا الجعل
انما يجب لمن عمل بعد ما سمع بالنداء العام او بتعيينه لذلك ثم فرغ من العمل فان
فرغ منه ولم يسمع بالنداء اوسمع ولم يتم عمله لم يستحق جعله حتى لو رد الابن لا باب
سبب ثم مات العبد او غصب لم يستحق شيئا والجعالة جارية لا يلزم قبل بقرع فيجوز
تغيير الجعل بالزيادة والنقص وتغيير الجنس والفسخ قبل البقرع من العمل ويوشر
التغيير فيه اما قبل العمل فانفسخ بطلت وان عرق العبرة بالتزام الاجير وان عمل
ولم يسمع الا بالاول فله حكم الوكيل يتصرف قبل العزل والاصح انه لمن علم فيستحق اجره
نقله القسولي في الجواهر والادري في شرح المنهاج عن البسيط **وقوله فانفسخ او نقص**
او راد فاجر مثل ما عمل قبل او جعل فاسد بقصد اي اذا انقص الملتزم للجعل
من الجعل بعد الشروع في العمل ورده ثم نادى بعد ذلك بنقص او زيادة كان فسخا للنداء
الاول فاذا احضر العبد استحق اجرة المثل وكذا اذا انسخ الملتزم وقد شجع العامل لم
يكن عمله مجازا بل له اجرة المثل لما عمل لان الملتزم ورطه في العمل وكذلك اذا كان الجعل
فاسدا او مجهولا او نحو خر و كلب فانه يجب اجرة المثل ولا يقال ان الكلب والحمر غير متقمة
فهو وان كان كذلك الا انها مقصودان بخلاف الدم فانه مقصود فلا يجب بدله واذا انسخ
العامل لم يستحق شيئا لما عمل **وقوله ونقص لنقصه كان رد من قرب او عين معين**
وقوله او مات ملتزم او من علم اي اذا جعل له جعل على شيء يحصله بجعل فحصله بجعل اقل
نقص من اجرة بقدره كما اذا شرط رده من يملك فرده من يملك اقرب فله من المسمى
نقسه وكذلك اذا التزم لمعين فشاركه في رد غيره فان قصد معا ونته فلا اثر لها
وان قصد به المالك لم يستحق عليه شيئا ولم يستحق من عين النصف الجعل لانه
عمل النصف فقط وكذلك اذا مات الملتزم وقد قطع نصف المسافة ثم اوصله
الى الوارث استحق قسط عمله بخلاف ما اذا رد الابن لا بعض الطريق ثم مات
الابن العامل لانه لم يتم العمل ولو علم الصبي الملتزم الجعل في نقله فمات في اثناء
العمل وجب له قسط عمله والفرق بينه وبين موت العبد ان العبد انما وقع مسام
بخلافه في العبد ولو بنى بعض الجدار فانهدم او ضا ط بعض الثوب فاحترق فلا شيء

فكذلك لو اوقد به مال وقع مسلماً وقوله وحلف سنكر موجبته اي واذا اتنازع المالك والمعامل
ما يستحق به المعامل وانكره المالك صدق المالك بيمينه كما اذا قال شرطت لاجل فانكر
او قال شرطت المعامل في رد هذا العبد الذي ردته فقال بل شرطته في رد الاضرا
وقال ان اردته وقال المالك ما ردته ولكنه جاب نفسه او رده غيرك فالقول قول
المالك في ذلك كله وقوله باب **ملك موات الاسلام لم يعر فيه وان اعلم واقطع بعد**
جهول وكل موات كفر لا مسلم ان حتى اعلم ان الموات يملك بالاحياء لقوله صلى الله عليه
وسلم من احيا ارضاً ميتة فهي له ثم ان كان الحي مسلماً جازله ان حتى كل موات بارض
الاسلام اذا لم يوجد عليه اثر عمار اسلامية فان وجد لم يجز احياءه وسوا كان العا
له مسلماً او دنياً وان كانت العمار جاهلية لم يؤثر في الاصح وان لم يوجد هناك
عمار بل كان هناك متجرجلهم باحياءه واعلم عليه علامات واقطعه اياه
الامام فانه يكون احيى بعمار ما اعلم او اقطعه لكن اذا جاعلهم واحياه وهو ما لم
او جاهل ملكه وابطل اختصاص المتجر وان ارتكب ما لا يجوز كما لو دخل في سوم احييه
واذا ملك ارضاً باحياء شرطهم فيها معدن كان مجهولاً ملكه تبعاً للارض سوا كان
المعدن ظاهراً كالنقط والملح او باطناً كالمعدن الذهب والفضة لان من احيى ارضاً ملكها
بسيما اجزائها وما ذكره في العزيز والروضة من ان المعدن الظاهر يملك بالاحياء
يعني به ما كان قد ظهر وعلم لانه صار مشتركاً بين الناس وقال في المهمات محلها اذا
كان معلوماً فان لم يكن ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين
في النهذيب للبعوى واما ما عدا ذلك فيملك ذلك في المهذب والتنبيه والماوردي
ويدل عليه في العزيز والروضة اذا باع ارضاً وفيها معدن ظاهر كان له حكم
الماء في البير فيجوز بيعه فدل على انه يملك عنده وان كان المعدن معلوماً يملك
بالاحياء ان كان ظاهراً كالنقط واجر الرخى والكبريت والقطران والقار والموسيا
قطعا وكذا ان كان باطناً على الاصح فلو احيى بقعة لم يملك على المذهب كما ذكره في العزيز
والروضة ونقله عن الامام ويجوز للمسلم والكافر احياء موات بلد الكفر ولكن اذا
كان الحي مسلماً وكان ذلك فما يرب الكفار عنه المسلمين لم يملكه بالاحياء ويملكه
به الكافر وقوله في الحاوي موات الاسلام وان عمر جاهلية او اعلم واقطع يملكه
المسلم بعد ان يظهر جوفه بالمعالجة فيه امور احده **اقوله** وان عمر جاهلية او
اعلم واقطع بوجهه انه انما يملك احياء المتجر اذا لم يجمع فيه الاعلام والاقطاع وهو
وجه الاصح انه يملك بالاحياء وان اجتمع فيه كما ذكره في العزيز والروضة **الثاني**
قوله بعد ان يظهر جوفه بالمعالجة لم يفرق بين ان يكون معلوماً او مجهولاً والصحيح

ان المعلوم يملك بالاحياء الثالث ان مقتضى كلامه في المعدن الظاهر وهو ما يظهر
جوفه بغير معالجة انه لا يملك اذا كان مجهولاً وليس كذلك بل يملك كما بيناه او لا
وقوله بتحويط ونصب باب **لزريبة مع تسقيف بعض مسكن او غرس لباع و نحو**
زرير وتسوية وحرث لمرزعة وبهسه ما احتج لها اي ويملك الموات بتحويط ونصب
باب لزريبة وهذا نوع فيما يحصل به الاحياء والزريبة هي التي تجعل للواشي ولا بد
ان يجعل لها باباً على الاصح وان اراد السكنى لم يكف التحويط والباب بل لا بد معه
من تسقيف شي من المسكن ليصلح للسكنى وان اراد ان يجعلها بستاناً فلا بد مع التحويط
ونصب الباب من الغرس في الباع ومن بهسه الماء كالدرع واليه الانسان بقوله
بعد وبهسته ما احتج لها اي للبستان والمرزعة وان اراد ان يجعلها مرزعة فلا بد
من بهسته للزرزعة المحرث وكسح المرتفع وتسويتها وزرورها وهو جمع التراب حولها
او رصف حيطان او سورك ونحوه على قدر الحاجة وبهسه الماء ان احتاجت اليه
ويكفي ان يحفر بحفرة وان لم يسقه اليها وان كانت يكفيها ما المطر فلا حاجة اليه
الماء ولا يحتاج ان يزرع بخلاف البستان والفرق ان الارض بهسته للزرزعة
تسمى مرزعة وان لم تزرع ولا تسمى باغ حتى يفرص وقوله في الحاوي بالتحويط الى
اخره فيه امران احدهما انه اكتفى في المرزعة بجمع التراب حولها ونهيه
الماء ولا بد مع ذلك من الحرث وتليين الارض وتسوية المنخفض منها والمرتفع ليلسط
الماء عليها **الثاني** قوله مع غرس الباع مع تسقيف بعض المسكن قال القنوي
ولم يات بحرف العطف لانه لو عطفه لاقتضى توقف احياء المسكن على ذلك انتهى وليس
كذلك بل لو عطفه باو وقال مع غرس الباع او تسقيف بعض المسكن لا فادع ان اراد
بلا تكتلف **وقوله** ولا حتى موافق حج وحرزم معور كناد ومرتكض وسناخ لقرية ومكان
دولاب ومنزرد بهيمة كبير ومبر ومطرخ تراب ونيل وما يميز اب كدار وما ينقص
حصى ما قنائة اي ولا يجوز لاحد ان حتى شيئا من موافق الحج كعرفات وكذا من دلفة
ومنى من دلفة ومنى كما حرم به النووي في زوايد المهاج وفي الروضة بحثاً وعبر عنه
في تصحيحه بالاصح واقترض الحاوي على عرفات فقط فمن احيى في هذه المواقع شيئا
لم يملكه ولا حتى حرمة المعور لانه من مرافق المعور والحرمة كنادك وهو مجتمع
الناس حوالى القرية وكذا مرتكض الخيل وسناخ الابل فهذا واسنائه حرمة القرية
الذي يرتفقون به لا يجوز لاحد احياءه وليس مراده بذكر هذه الثلاثة للخص
فان الكافر في قوله كنادي يمنع ذلك بل المحتظب والمرعى من مرتفق القرية ايضاً
ومن حضر بيرا في موات ملكه ويملك حرزها وهو موضع الدولاب ومنزرد بهيمة ال

180

كان الموضع الذي يقف فيه النازح وكذا موضع الدواب التي تنجح
 للمشي والشيء الذي يصب فيها الماء والبار الذي تحفر للفناء فلا تحتاج للدواب
 وتردد بهيمة تحرمها المكنة التي لوحضرت فيها اثار لفناء اخرى لنقص ماؤها و
 خيف اهبارها ولو احيا رجلان مكانين متقاربين للسكنى وملاكهما يجرهما احدهما
 يراى ملكه فلا خراى ان يحفر يراى ملكه وان نقص ما الاخرى لا يحرمها لغيرها
 ملكك بالاحياء وملكك الغير لا يملك بالاحياء ومن احيا دارا ملكك حريمها وهو الميرور
 بد لهامنه ولا يعتبر استخفاف الميرقبة الباب على امتداد الموات بل يجوز بيعه ان
 حتى قبالة بانه اذا بقى له ممر او مطرح التراب والتلج والرماد والتكاسات ونصب الميزاب
 وهذا كله من حريمه الدار وهذا الحريم انما يتصور في موات تلى الدار ولو من جانب
 اما المحوفة بملاك فلا حريم لها بل الاملاك متعارضة في الفرج التي بينهما وليس جعلها
 لاحد باولى من جعلها للاخر الا ان ظهر اختصاص بفرجة قبالة باب لا يعارضه فيها
 باب اخر وقوله وله ان يحدث ملكه حداد الايض حداد **وقوله** اي وله ان يتصرف في
 ملكه كيف شاء جزت به العادة ام لا وله ان يحدث حدادا او يضاراه وهذا
 عند الامن على حداد الجار من الاتزجاج والاضطراب اما بعد او احكام حداد نفسه
 ويجوز ان يتخذ داره مدبغة وان اضرب الجار راحته هكذا نصوا عليه فنحوه مما
 يضرب بالملك لا يمايز بالملك وقد اختار الروايات في مثل هذا ان يجهل الحاكم وينعه
 عند ظهور فصد التفتت والفساد ولو حفر بيرا او بالوعة يفسدها بجرار كره
 ولم يمنع وقوله ويحجر ما يطبق احياؤه باعلام او اقطاع امام او استيلاء على ما حياه
كفار وقدم به فان اهلها طال بوزع ولا يباع متحجر اي وبصير المتحجر احق من غيره
 بما اعلم عليه من الموات ليحرمه ان كان قد راى يطبق ان يحرمه وكذلك اذا اقطعها
 الامام من الموات ليحرمه ان كان قد راى يطبق ان يحرمه وكذلك اذا اقطعها الامام
 سياتا فاده المتحجر وان لم يعلمه بعلامة وكذلك اذا استولى الغائبون فلوا او اكثر وا
 على موات منعه الكفار من المسلمين لم يصرف غنيمته لان الغنيمه ما يملكه الكفار والموات
 غير مملوك لهم الا ان اهل الغنيمه يصيرون احق من غيرهم بمقتدرون على احتيايه
 ومنهم اهل الخمس في خمسهم او في الكلال ان اعرض الغائبون فان اعرض الكلال فلكل
 من المسلمين احياؤه هكذا نقله في الروضة ثم المتحجر يقدم على غيره وينبغي ان يستغل
 بالعمل فان اخر قال له الحاكم اجي او ارفع يدك فان ذكر غدا او استهل امهل
 مدة قريبة سيعتد فيها للعامة على ما يراه الحاكم ولا يتعدى ثلاثة ايام على الاصح
 فاذا مضت المهلة ولم يستغل بالعامة بطل حقه وهل يبطل بطول الاهل لمن غير رفع

ودباغا

الى السلطان قال الامام ابو اسحق يبطل لان المتحجر ربيعة لا الغار انما كان الشيخ ابو
 حامد وعندك انها لا تبطل الا عند الرفع الى السلطان ثم المتحجر لا يجوز له ان يبيع
 لانه لم يملكه الا حق التملك وذلك لا يباع كما لا يباع حق الصدقة **وقوله** حتى قال لا يجوز
نعم الصدقة ويقص لمصلحة ولا ينقص النفع اي ويجوز للامام ان يحرم من الموات
 شيئا الا بقر الصدقة ونحوها ويمنع الناس من الرعي فيه وقد حرم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم النفع باليون وكان يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يحرم نفسه ولكنه
 لم يفعل واما غيره فلا يجوز له ان يحرم نفسه وكما يجوز للامام ان يحرم لمصلحة المسلمين
 فكذا كان الواجب على الاصح والمصالح كابل الصدقة والجزية والضوال وما لا الضعفا
 عن اليفاد ويحول المجاهدين وما حياه الامام جاز له ولغيره من بعده نقضه بشرط
 المصلحة ولا ينقص حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاز نقضه جاز لحيائه بعد
 النقص ولا يجوز قبله على الاصح وينبغي اذا حرم ان يحول للمحرم حافظا بمنع اهل القوة
 من الرعي فيه ويأذن للضعيف والعاجز فاذا رطله احد من اهل القوة ورعى لم يلزمه
 عزم ولا تعبير ولكن يمنع **وقوله** في الحاوي ويحرم الامام لتحويل الصدقة ونقص
 فيه امران احدهما ان خص الامام والاصح لولاية حكمه الثاني انه يجوز نقض
 حرم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا وليس كذلك بل انما يجوز له عند
 وان كانت المصلحة في حيا لم تجز نقضه وقيل لا ينقص مطلقا **وقوله** وجاز في سائر
جلوس الاستراحة ومعاملة ان التسح وسابق اليه والى المسجد وسابق اليه
والاستراحة في تعليمه وان علم احق وان طال ما لم يترك او يوجب غيبة تقطع الاقوة
وهذا هو السبق الاول في ما لم يترك او يطل غيبته اي ويجوز الجلوس في السارح
 للاستراحة والمعاملة وهي الاتساع بالاجل وغيره وان موضوع الاستطراق
 وانما يجوز ذلك اذا كان واسعاً لضيق الجلوس فيه على المارة فمن سبق اليه فهو
 احق به وكذلك من سبق الى المجلس يجلس فيه في المسجد لتعليم القرآن وتدريس
 العلم فهو احق بذلك الموضوع مادام يتردد اليه للتعليم والتدريس وان طال مقامه
 ما لم يترك الجلوس فيه ويتردد فلو غاب لحاجة ثم عاد ليومين او ثلاثة فهو احق
 وان غاب غيبة طويلة بحيث يئاس منه من كان يعامله او يتردد اليه من الطلبة
 وينقطعون عن تعهد صار غيره احق ان سبق اليه والسابق المكان في المسجد
 للصلاة احق به من غيره ان سبق في ذلك الصلاة وليس المراد ان لغيره اقامته منه
 بعد الفراغ من الصلاة بل هو احق به فان تركه زاهدا فيه او غاب غيبة طويلة
 فان السابق اليه بعد احق بالوقوف فيه وان غاب لحاجة ثم رجع فهو احق استخفا

فه

فان يوقفه ما كان له من امواله او ما كان له من اموال غيره
لذا لا يوقفه الا على ما كان له من امواله او ما كان له من اموال غيره
ان يوقفه على غيره غير مستعمل بنفسه خلافاً لغيره وسبب ذلك ان استعملها مستعملين وان شئت
شريعاً وعرفاً واما قوله كصدقت فان لم يوافق به فهو كما به لقوله تصدقت بهذه البقعة على المساكين
فانه نوى الوقف صارت وقفاً ولو قال تصدقت على فلان او جماعة معينين لم يكن وقفاً وان
نوى بل ينفذ فيما هو موضح فيه من التملك وقوله ملك معين نقله ويصدق
موجراً او نذراً او عتقاً بصفة وبطـ ويجوزها لانفسه ومكاتباً وام ولدك او
الملك المملوك الرقبة فيصح منه في الشارح والمقررو العقار والمنقول من الثياب والدواب
والسلاح والمصاحف والكتب فلا يصح وقف احد العبدين ولا عبد في الذمة ويصح وقف
العبد الغائب على الاصح ذكره في روابد الروضة واشترط انه يصح نقله ويجوز وقف
ام الولد والمكاتب ويشترط ان يكون فيه فائدة تحصل وعينه باقية سواء كانت الفاعل
كسكنى الدار او عيناً كثمر الشجرة ولبن الشاة ولا يصح وقف الدراهم والدين في غير الطعام
لانها لا تنفد وعينها باقية وكذلك الرياحين لسرعة فسادها ويصح وقف المرحوم في
مدة الاجارة تنقضي وهو كوقف المحسن الصغير ينظر الى انتفاع به لا الموصى بشفعة
ويصح وقف المدبر والمعلق بشفعة بصفة لكن اذا وجد موجب العتق عتق على الاصح وبطل
الوقف هذا على قولنا ان الوقف ملك لله تعالى وهو الاصح او قلنا انه للواقف وان قلنا
انه ينتقل الى الادمي لم يبطل الا العتق ولا يجوز ان يقف نفسه على مسجد او رباط لانه لا يملكها
وقدرنا حكم المستولك والمكاتب وقوله في الماوك مملوك معين ينتقل ويصدق
لا لقواته فيه امران احدهما ان القونوك قال لو قد نقل قول المصنف مملوك يتناول
المنفعة المتعده لكن قوله وينفد لا بقواته يخرجها ثم قال وفيه بعد ولو قال في
عين مملوك لكان صحيحاً والحق ان قوله ينفد لا بقواته يخرجها ويخرج نحو المطعومات
فان قيل فهل لا قيل ان قوله ينفد لا يخرج المنفعة وقوله لا بقواته يخرج نحو الطعام
لان المنفعة لا تنفد وكلما يخيل فيه فهو من فائدة من العين قلنا لا يخرج المنفعة
الا بهما فان المنفعة يجوز ان يكون عوضاً فينفدك اذا ملكها ما ينفدك الدراهم
والدنانير الثاني قوله المستولك والمكاتب والمستاجر مقتضاه ان العين الموصى لا
يجوز وقفها كما ذكره في الروضة وغيرها انه يصح وقد بيناه **وقوله على اهل تملكه لانفسه**
وهيئة وحمل ومرئد وحرني والعبد لنفسه وطلقاً لا لكه ولا بشرط ان يكون باكل
سنة وينفع الا ما حرقه ولو وقف على الفقرا فانقر احد او بشرط في الموقوف عليه
ان يكون اهلاً للتمليك سواء كان معيناً او غير معين اما المعين فقطعاً واما غير المعين
فعل الاصح والثاني وهو ما حكاه الامام عن المعظم ان المرعى فيه طريق القرية لا التملك

واستدل

واستدل على ذلك بكونه لا يجب استيعاب المساكين بل يجوز الا
وعن الفقهاء ان المرعى فيه طريق التملك وهذا ما اصابه الامام
العرفان موافقته حتى انهم ذكروا ان الوقف على المساجد والرباطات تملك المساكين
منفعة الوقف فعلى الوجه المشروط المقر به لا يجوز الوقف على الاغنياء واليهود والنصارى
الذين يكتفى بالتمليك يجوز قال في العزيز والروضة الاشبهه بكلام الاكثر من
طريق التملك اذا فهمت هذا علمت ان تفسير القولوك كلام صاحب الحاوي غير مطابق
فانه قال ونحوه على اهل تملكه اشارة على الموقوف عليه ويشترط فيه اذا كان معيناً
ان يملك تملكه وليس كذلك بل تصدقها صاحب الحاوي النعيم واما خص المعين بالقبول
فقط ويجوز الوقف على الذي لا يملكه اهل التملك ولا يجوز ان يقف الانسان على نفسه
لان لا يتصور ان يملك الانسان نفسه شيئاً يملكه ولا على بهيمة وان تصدق على الموصى
وقيل يصح ويكون كما تكلمنا ولا يجوز الوقف على الجمل لانه ليس اهلاً للتمليك ولا على المرئد
ولا على الخنزير لان الوقف يراد للدوام وهما يتبولان شرعاً لبقائهما وكما لا يصح وقف ما
لا يصح الا يصح على من لا يملكه ولا يصح ان يقف على عبد نفسه لانه لا يملك فان اطلق الوقف
عليه وقع كسبك كالرثة له ولا يصح ان يقف على غيره بشرط ان يقضى دينه او زكاته
من ربح الوقف حتى لو استأجر ارضاً وبني فيها بناً ثم وقفه بشرط ان تصرف الاجرة
من ربحه لم يجز لانها صارت ديناً عليه نعم لو استبقى النظر في الوقف لنفسه
وبشرط اجرة كذلك جاز على الاصح رحمه النووي في الروضة واستحق اجرة المثل
ولو وقف على الفقرا ثم صار فقيراً جاز له الاخذ لانه لم يشترط لنفسه الاخذ منه ولكن
وجدت فيه الصفة الموقوف عليها فاخذ بها وكذلك لو وقف كبا على المسلمين
جاز له ان ينفع معهم وقوله في الحاوي او ينفع به ليستثنى منه ما اذا شرط لنفسه
النظر والاجرة فيه من الوقف فانه يصح كما بيناه **اولاً وقوله بشرط قبول معين**
وصار لمن بعد ان لم يرد اي واذا كان الوقف على معين او معينين اشترط قبولهم
متصلاً بالاجاب كما في البيع والهبة لانه بعد دخول منافع عين في ملك الانسان معين
من غير قبول هذا هو الاصح وقيل لا يشترط القبول بل يكفي ان لا يرد به وهذا قال
كثير من ائمة المذهب وسد البغوي فقال ولورده لم يرد كالعق اما البطن الثاني فالاصح
انه لا يشترط قبوله بل يكفي ان لا يرد او وقف الراجح رحمه الله عن المتولي انا اذا قلنا
ان البطن الثاني يتلقون من الواقف بشرط قبولهم وان قلنا يتلقون من قبلهم لم يشترط
واستحسنه الراجح والاصح ان البطن الثاني يتلقون من الواقف فيقتضي ما استحسنه
اشراط القبول ونعتي بقولنا وصار لمن بعد ان لم يرد انه لا يصير للبطن الثاني
الا اذا لم يرد ولا يعني به الا شرط لصحة الوقف فان انقطاع الوسط لا يبطله على المذ

رى على الوجه

115

وقوله في الخاوي بقول المصنف وقدم رد البطن الثاني ورد البطن الثاني لا يبطل به
الوقف على الصحيح وإنما يبطل به حقه خلا فتقدم بقول المعين ونحوه فإنه يبطل به
الوقف والله أعلم وقوله **ويطلق في جهة معصية ومعلقا وموقنا بشرط خيا**
منقطع ابتدا في طرفه انقطاع غيره للأقرب إلى الواقف كان جهلا أهله
توسطه أي وإذا وقف على جهة معصية كالوقف على عمارة الكلب والبيع وكاتب التوراة
والإخيل والسلاح لقطع الطريق لم يصح الوقف ويندب في جهة طاعة كالوقف على الفقرا
والمساجد والفتاخر ووجوه الخيرات ويجوز على من تملك كالأغنيا والفساق واليهود
والنصارى والفتنق لان فيه اعانة لهم على المعصية اما إذا وقف على من يقطع الطريق
او يتهود او يتنصر كان الجهة معصية ولا يصح توقيته فاذا قال وقت عليك سنة
لم يصح الوقف ولا يشرط ان يرجع فيه اذا سألناه ان الله ملك ولا يجوز ان يكون منقطع
الابتداء على الأصح كقوله وقتت على من يولد لي وكذا لو وقف على مجهول ثم على الفقرا او على
زيد ثم الفقرا فرد رد وان اتصل اوله كوقتت على زيد وسكت او على زيد ثم دريته
ما ناسلوا ففي صحته خلاف والأصح الصحة وكذا إذا انقطع الوسط كما إذا وقف على زيد
ثم على عبد فلان نفسه او بهيمة ثم على الفقرا فالأصح الصحة ايضا وهذا اشار بقوله
فيصرف مدة انقطاع غيره أي سواء كان في اخره او وسطه ثم بعد الانقطاع في المسئلة
المولى او في مدته في الثانية يصرف على الأصح إلى أقرب الناس إلى الواقف وكذلك
إذا جهل مضرب الوقف الصحيح فاذا اندرست معرفة ارباب الوقف جهلا فإنه يبطل
الأصح يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف وهذا منقطع الوسط اذا امكن معرفة امد الانقطاع
اما إذا وقف على زيد ثم على رجل مجهول ثم على الفقرا فإنه بعد زيد يصرف على الفقرا
وله ان هذا المنقطع وهذا اشار بقوله ولغى مجهول توسط وقوله في الخاوي
وعلم معصية العامة لا اخر فيه امور اهدى **بالتخصيص** بالعامه يوم ان
ذلك جاز في الوقف على الخاصة وليس كذلك فإنه لو وقف على معين فرسا لقطع
عليه الطريق لم يجز فان وقفها على قاطع طريق ليركبها في حواجه جاز فان لمعنى
لتخصيص ذلك بالجهة العامة **الثاني** ان القونوي اعترض على صاحب الخاوي
بقول النووي في الروضة قال الغزالي وغيره وان لم يعرف ارباب الوقف جعلناه كوقف
مطلق لم يذكر مصرفه فيصرف لان تلك المصارف قال **الثاني** القونوي والوقف المطلق
الأصح بطلانه فيكون كلام صاحب الخاوي على هذا مفرغا على الوجه الضعيف وهذا الذك
نظر اليه موضع نظر لان الغزالي في الوجيز لم يقل كما قال في الروضة بل قال ان
لم يعرف ارباب الوقف منقطع الاخر في المصنف هذا لفظه وهو الحق لا يوقف
صدرا على الصحة لكونه ارباب ولكن جهلا فيلغون ويكون وقفنا منقطع الاخر قال

المهمات وقد ذكرها الرافعي في الشرح الصغير انتهى وكلامه **الثاني** في
الروضة ولعله محمول على ما اذا جهل كونه ذكر ارباب من الاصل فان لم يصرح بذكرهم
فيكون كالوقف المطلق والله اعلم واما الوقف المطلق فالقابل فييد الصحة يصرف
الاخر والنووي والخواوي لم يردا انه في المصنف عند من يصح في الصحة **الثالث**
انه جعل الوقف اذا انقطع لأقرب الناس إلى الواقف مطلقا وهو ما اذا كان منقطع ابتدا
باطل على المذهب وليس قوله وعلى من يوجد منقطع المولى فيقال انه قد ذكر منقطع المولى
والاخر الرابع انه لم يذكر منقطع الوسط وان قلت **اهو متا** ول بقوله وان انقطع فليس
ينقل الوقف فيه إلى اقرب الواقف مطلقا بل ذلك اذا كان الانقطاع في الوسط ينتهي
لان امد يعلم فان كان موقفا على مجهول فهو من الآن ينقل إلى من بعده والله اعلم **وقوله**
في من وقف على رجلين معينين ثم على الفقرا صح
فاذا ماتت احداهما فالأصح ان يصيبه لصاحبه لان انتقاله إلى الفقرا مشروط فيه
موت الاخر **الثاني** ان للفقرا وابد الرافعي احتمالا وقال القياس ان يصرف
لأقرب الناس إلى الواقف لمنقطع الوسط **وقوله** **وتتبع شرطه في تفصيله وتسوية**
وتتبع ارباب الوقف ولو في بعض فان سكت او فسق ناظر للحاكم اي وتتبع شرط
الواقف في تفصيله **الثالث** على بعض كان قال للذکور من اولادك ضعف ما للاناث
او عكسه وكذا لو شرط التسوية بينهم يتبع شرطه كما في التفصيل ولذا شرط الواقف
ان لا يجوز اتباع شرطه سواء منع من تاجيره سنة او اكثر وكذا يتبع شرطه في نظر الوقف
فان شرطه في الوقف لمعين معين ولم يجز له عزله وعن البغوي لو قال وقتت بشرط
ان يكون التدريس لفلان او قال حالة الوقف وجعلت تدريسها لفلان فهو
لازم قال الرافعي وهذا حسن في صيغة الشرط غير متضخ في قوله وقتتها وفوضت
التدريس اليه وقال النووي هذا استحسنه الامام الرافعي هو الأصح والصحيح ينبغي
ان يكون صورة المسئلة كما ذكره من اطلقها فكلامة محمول على هذا انتهى فاقضى ان يكون
الأصح ان صيغة الشرط لا بد منها ووقع في نفسى شئ من صحة الوقف بشرط ان يكون فلان
مدرسا كان فلانا قد لا يقبل فكيف يصح الوقف فراجعت المهمات فوجدته قد صرح
بذلك وقال راجعت فتاوى البغوي فوجدت تعبير صحيحا فانه قال إذا وقف
مدرسة بشرط ان يكون مدرستها فلانا قال وهو تعبير صحيح وصورة بان يقول وقتت
وشرطت وضعف توقف الرافعي في مسئلة التدريس وقال الكلام باخره **قلت** ولو قال
وقتت هذه المدرسة بشرط ان يمنع فلان من التدريس كان عقدا صحيحا لانه لم يتوقف
الصحة على رضاه بالتدريس فهو كما لو قال وقتت على الفقرا بشرط العربية والسيوحية
فان هذا يتبع ذكره في الروضة وسواء اولاه النظر في جميع الوقف او في بعضها او في نصها

120

كلها اوتى تصرف دون تصرف فاذا شرط ان يوجر ولا يستوفى ولا يوجر انتع
سرطه وان سكت عن النظر ولم يرد على الوقت لم يكن له نظر بل يكون للمحاكم وان شر
لنفسه كان له وكان له ان يوتى من شئ ويجزل من شئ وان فسق الناظر سوا كان
هذه الواقف او غيره صار النظر للمحاكم وقوله في الحاوي ويفضل الذكر
ليؤكد والتولية تعدل بعدل كاف نصبه فيه امر ان احدهما قوله ويفضل الذكر
او ابي بكر يوهم انه لا يجوز ان يشترط تفضيل الاثني وهو كما نزل قال في العزير والرو
وشرط النسوية بين الذكر والاثني ويفضل احدهما الثاني قوله والتولية تعدل
كاف نصبه يوهم ان ذلك يخص بن نصبه دون نفسه وليس كذلك بل هو لمن
نصبه في اشراط العدالة والكفاية **وقوله وان شرط لنفسه** **وقوله**
وشرطه عدل كاف فيعمر ويوجر وليت قل ويصرف وله ما شرط اي واذا شرط النظر
لنفسه كاله الوقف استحقه وله ان يولي من شئ ويجزل بشرط الناظر العدالة والعدل
لانها ولاية ووظيفة الناظر ان يجمر الوقت ويوجر ويجمع علقته ويصرفها اليها
ولا يجوز له له العدولهما شرط الواقف كما سبق ويستحق الناظر ما شرط له وان
كان هو الواقف **وقوله والواو للشركة وان زاد ما تناسلوا ومع الاعا على الاقرب**
فالاقرب والاول فالاول ويطنا بعد بطن للترتيب كتم اي والواو للشركة بين المعطوف
والمعطوف عليه في الوقف فان قال وقفت على اولادى واولادى اشتراك
المصحح وان زاد على ذلك ما تناسلوا اما اذا زاد الاعا فالاعا والاقرب فالاقرب او
الاول فالاول وكذلك بطن بعد بطن اقتضى الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني مع
وجود واحد من البطن الاول اما اذا عطف ثم فقال على اولادى ثم اولادى ثم اولادى
ما تناسلوا ولو قال على اولادى ثم اولادهم واولاد اولادهم اقتضى الترتيب في البطن
الا لوقف وقوله في الحاوي والواو للشركة وان زاد بطن بعد بطن مع هذا
الترتيب وبعده التووي في الروضة ولكن الاكثر ونوعا له للترتيب ونقله الراجعي
عن الروياني وعن بعض اصحاب الامام وقال الاستوى وبه قطع البندنجي والماوردي
والامام في النهاية وبه اجاب الغزالي واختره القاضي الحسين في فناويه وعد رط
وقال انه الصحيح نقله ويحتمل وكذلك سائر المتأخرين وقال صاحب المهجة والواو
للشركة فيها معني ولو بما تناسلوا ويطنا من بعد بطن قل **جل الفقهاء** يتم
بطن بعد بطن شئها الراجعي تبا كذلك الاقرب بعد الاقرب **وقوله وتتناول درية**
وعقب ولسل حافدا وحلا والولد ابنا وبننا وحسنى والاخافد لاحلا ومنفيا والبنات
والبنون حسنى لاحدهما والموالي معتقا وعيقا اي اذا قال وقفت على ذريتي وعقبتي
او نسلي دخل فيه الحافد والحمل والحافد ولد البنين والبنات قريتهم وبعيدهم ذكرهم

الراجعي

واشاهروا

وما يدل على دخول اولاد البنات في الازالة قوله تعالى ومن ذرية داود وسليمان الى ان
ذكر عيسى عليه السلام وليس هو اولاد البنات قال في العزير والروضة ويدخل الحمل
في وقت نصيبه لانه من نسله وعقبه وان قال وقفت على اولادى دخل البنون والبنات
والحنانا ولا يدخل الحافد وهناك احد من الثلاثة المذكورين فان انفرد دخل نصيبه
لكل من الالقاء ولا يدخل الحمل لانه لا يسمى ولدا ولا المنفى باللعان ولو وقف على بنين بناته
دخل فيهم الحسنى لانه اما ابن او بنت وقيل لا يدخل لانه ليس ابنا ولا بنتا والاصح دخوله
ولو وقف على البنين وحدهم او البنات وحدهن لم يدخل الحسنى ولو وقف على الموالى وله موال
من اعطى او من اسفل فقط دخلوا وكذا اذا اجتمع الصنفان دخل جميعا الا صح
وقوله في الحاوي ويتناول الدرية والعقب والنسل الحافدا اخره فيه امر احدهما
انه اقتصر على الحافد ولم يذكر الحمل وهو يتناول الثاني قوله والولد البنات والابن
والحسنى لا الحسنى والمنفى والحافد ليس هذا الحافد على الطلاق بل ذلك اذا وجد احد
من البطن الاول اما اذا لم يكن الا اولاد الاقرب فانهم يدخلون في اسم الاولاد ذكرهم في
العزير والروضة الثالث اذا وقف على الموالى ووجد المعنى والمنفى ذكر ان
يتم وجهين احدهما انه فاسد والثاني يصح ويقسم بينهما قال ورجح كل واحد الصحيح
الذي صححه النووي انه يصح ويقسم ونقله عن صحيح الجرجاني قال الاستوى وصححه صاحب
التنبيه والفقهاء الكبير وابن القطان والغزالي والقاضي ابو الطيب ويقص عليه الشافعي
كما نقله عنه في المطالب **وقوله وعلى فقرا اولادى وارامل بناتي اخذوا بوجوه**
الشرط وعلمه اذا وقف على اولاده الفقرا او سائره الارامل اخذ منهم من كان فقرا
ومنهم من كانت ارماله وهي التي تزوج لها حتى يستغنى ويتزوج ثم يستعان به من كان
غنيا حتى يفتقر ومن كانت من وجهه حتى تغطي وتغطي العتقة البان بالاربعية لانه حكم
المنوجه **وقوله وتشارك حمل عطف بعضا على بعض بواو وصف تقدم او تاخر**
الاستئناس لم يحل كلام طويل **اعلم** ان الاستوى قال في صواعب اشتراك الحمل المعطوف
بعضا على بعض في الصفة والاستئناس تقديما او تاخرا ثم يميلون بالمفردات فيقولون اذا
وقفت على محاربي اولادى وعتقاي او وقفت على اولادى وعتقاي واقاربي المحاربي
يفعلون المحاربي صفة للمصحح ومثال الاستئناس وقفت على اولادى واقاربي وعتقاي
الامن فسق منهم هكذا مملوء وقال ان الصواب ما مثل به الامام في اصول الحمل لقوله وقفت
داري على اولادى وطبست ارضي على قرايتي وسبلت دوالي عتقاي المحتاجين منهم وقال
اذ علمت ذلك فلا بد من احد مسلكين اما الاخذ بمثلهم ولا بعده في الحال الحقيقية واما الاخذ
ويكون عوده الا المفردات من طريق الاولى فيرجع الوصف لا الكل في مثل هذا وقال اما

بين قوله

ف

اذ ائتممت العينة فقا ليد وقفت داري على حاجي اولادك وحسبت ارضيها اذ اري فيبعد ان
يعود اليها ورايها من الجمل لان المفردات تكون معطوفة على ما اصبحت اليه الصفة فيكون
المضاف مقدر في الكل ولما الجمل فكل واحد مستقل على انه في الروضة في الطلاق في الباء
الرابع قال في الجمل واسترط الامام ان يكون العطف بالواو فاما اذا عطف بم ونحوها فانها
تختص بما يليه وكذلك يشترط ان لا يفصل بين الجملين كلام طويل كما اذا قال **وقفت على**
اولادك على ان من مات منهم فنصيبه بين اولاده وان لم يعقب فنصيبه لآخوته واذ انصرفوا
فهو مصروف للاقاربي المحتاجين منهم فان الصفة انما تختص بما يليه ولم يتعرض في الحاوي
لهذين القيدين وقد قيد بالواو والرافعي في المرحوم تبعه النووي في المنهاج ونقلها
عن الامام في الروضة **وقوله والوقف لا يبيع تصرفا نافع والمسجد حر والوقف ملك لله**
تعالى نفقته وكسبه ميراث المال ان لم يشترط اي وحكم الوقف اللزوم لا يفيض سوا
قضية قاص ام لا ويبيع فيه من كل تصرف ينافي في الوقف وشروطه فلا يباع ولا يوهب
وان شرط ان لا يوجر والمسجد حر لا يملك منه عين ولا منفعة بخلاف غيره فان رقبته وان
قلنا غير مملوكة وسوا قلنا انه يجوز وقف المسجد على الشافعية او على الحنفية ام لا
لان اختصاص البعض بالمسجد لا يمنع كونه حرا واما الوقف فلا يصح ان الملك ينتقل فيه
الا الله تعالى سوا كان على معين او عام او امانا فعه فهو كة الموقوف عليه واما نفقة
العبد الموقوف ونحوه من حيث شرطت فان لم يشترط فان قلنا انه ملك الموقوف عليه
فنفقته عليه وان قلنا بالاصح انه ملك لله تعالى فنفقته من كسبه فان لم يكن من
بيت المال **وقوله في الحاوي والوقف ملك لله تعالى وينفق الموقوف عليه ان لم يشترط**
ثم لا كسبه هذا مناف لما قاله الاصحاب لانهم قالوا نفقته من حيث شرطت فان لم يشترط من
كسبه وان لم يكن كسبه فان قلنا انه ملك لله تعالى ففي بيت المال وان قلنا انه
مملوك للموقوف عليه او الواقف فنفقته على من حكنا له بالملك هكذا في العزيز والروضة
وغيرهما وقوله لوقوف عليه في النفع خاص ربيع كولد حادث ومهر لا وطى وبزوجه قاض
بانه لا منه اي واذ قلنا ان الملك ينتقل لا الله تعالى فهو في رقبته الواقف واما
ربيعه فانه الموقوف عليه فيملك الدر والنخل والمهران وطيت الموقوفة يشبهه
او تزوجت وهذا كله اذا لم يخص بالوقف نفعا خاصا فان وقف عليه دابة ليركبها
في حواججه او جارية لتغسل ثيابها فقط صح ويقي در الدابة ونسلا ومهر الجارية ونسلا
لواقف في اوجه الوجهين كما قاله الرافعي والنووي في الدابة والى تنقل
لا اقرب الناس الى الواقف واذ اوقفت الجارية عليه وقفنا مطلقا فكل منافعها
للموقوف عليه حتى الولد الحادث والمهر واما الجمل الموجود حال الوقف فلا يصح لانه

وقف بنا على ان الجمل يعرف ويأخذ قسطا ولا يجوز للواقف ولا للموقوف عليه وطى
الموقوفة وان قلنا الملك له لانه ملك ضعيف وجوز تزوجه لكن بولاية الحاكم
واذن الموقوف عليه اذ الملك فيه لله تعالى والمنافع مستحقة للموقوف عليه ولا بد
من رضاه بتزوجه وان كان لبعض المنافع للموقوف عليه وبعضها للموقف على قولنا
بحوز ذلك فالظاهر انه لا بد من اذنها **وقوله في الحاوي ويملك ربيعة كالنتاج**
فيه امر ان احدهما قوله ويملك ربيعة وهو كما قال لكن اذا اوقف عليه دابة
ليركبها في حواججه فقط او جارية لتغسل ثيابها فقط فانه لا يملك ربيعة الا في قوله
كالنتاج ليس على اطلاقه بل هو النتاج الحادث اما الجمل الموجود حال الوقف فلا يصح
انه وقف **وقوله وان اندرس شرط واقف سوى** اي اذا اوقف وقفنا وعرف مصرفه
ولكن جهل ما شرط لكل مستحق ولم تكن عادة تدل قسم بينهم بالسوية وقال الرافعي القائل
قول بعضهم يترك حتى يسطحوا **وقوله ويشترى بديل عبد مثله ثم شققت ويوقف ويبع**
حاف موع ويبع للمصلحة مسجد حصر يلى وداره وباشرف ان وقت كدعه لاهواى
واذا جنى على العبد الموقوف كقتل او جرح سوا كان الجاني احييا او الواقف او الموقوف
عليه فانه يجب عليه البديل ويشترى بما حصل من بدل نفسه او عضو عيدين ان اشع
لقبته او شققت ان نقص او فضل بعد العبد شى هذا هو الاصح **وقيل لا يشترى**
بلاخذ الموقوف عليه وقيل الواقف وقيل يشترى مثله فان فضل شى لم يشترى به شى
بل ياخذ الموقوف كفوا يده وقيل يادون النفس من جملة فوا يده ولا بد ان يوقف
العبد المشترى او الشخص ولا يصير وقفنا بنفس الشرا على الاصح ويشترى الحاكم بوقفه
وقيل في المهمات عن الما وردى ان الجارية تزوجه من شرط النظر له حال الوقف ونقله
في شرح الوسيط واذ كان هو الذي تزوجه فلا يبعد ان يكون هنا هو الذي يشترى
واذا اوقف شجر الحنف ويبيع او ينقل فلا يصح انه ينتفع به الموقوف عليه مع بقا عينه
ما امكن ولو بان يجعله ابوابا اذا لم يكن اجارا ثم خشيها له وان صار حطبيا او قد به وبيا
حصر المسجد اذا بلى وذهب حما له للمصلحة المسجد والاولى ان يشترى به حصر ان امكن
وكذلك يباع جذعه اذا انكسر او اشرف على الانكسار وكان للمصلحة في بيعه فان
امكن جعله الواحا وابوابا فعل بالمصلحة واذ اوقف على المسجد خربت او اشرفت على
الخراب وكان للمصلحة في بيعها بيعت وان امكن اصلاحها عمل بالمصلحة وهذا كله انما
يجوز بعد وجود التلف ونحوه وكون البيع هو الاصلح للمسجد والا فلا يجوز واما
المسجد فلا يجوز بيعه سوا الهدم وخربت الحمله وانتقل الساكنون حوله ام
لا ثم اعلم انها هب المسجد من حصر وقتا ديل ودور ورواب ولم توقف عليه جاز

127

تبعه لصلته وان لم يشرف على المثلث وقوله في الحاوي ونجاة وحصر المسجد ادا
بليت ونجاة احسانه الثاني ان التقيد بالمنكسر والمنهدمة توهم انما اشرف
على الهدام والانكسار لا يباع والاصح ان يباع كما ذكره في العزيز والروضة الثالث
ان ابن النجوى انكر على الراعي والنووي في تجوز بيع دار المسجد المنهدمة وقال
كيف يجوز بيعها وهي وقف واستشهد بقول كثيرة نقلها عن ائمة المذهب مخرجة
من بيع الدور الموقوفة وان تعطلت وخربت ولم ينقل فيها عن دار موقوفة على المسجد
سواء والفرق ظاهر بين الدار الموقوفة على غير المسجد والموقوفة على المسجد فان
تلك تتعلق بحق البطون المتأخره ولا يجوز بيعها ودار المسجد موقوفة عليه ووجه
لا ينقل عنه لا غير والمقصود بمصلحة المسجد فاذا فقد المنفعة بالهدام
والاشراف عليه وكان المصلحة له في بيعها جاز بيعها لمصلحة ولا مصلحة للبطن الثاني
في بيع الدار لمصلحة البطن الاول فافترقا واما الراعي فقد تبع في ذلك الامام والغريب
ولم يشترط كونها وقفا ففهم ان الدار المملوكة للمسجد لا يجوز بيعها الا اذا الهدمت
والمذكورة الروضة ان ما وهب للمسجد من حجير ودور وقيل له الماظر ولم توقف
انه يجوز بيعها لمصلحة المسجد وان لم تهدم وقوله باب **المهبة تملكها**
ما يباع وحسبها موصوف في ذمة بلا عوض بايجاب وقبول متصل اى المهبة تملك
فلا بد فيها من العاقدين وكون الموهوب يصح بيعه وانما يكون هبة ما حصل الملك
فيه بغير عوض فان قال وهبت منك هذا بدرهم فهو بيع وقد سبق بيانه ولا بد
فيها من الايجاب والقبول باللفظ متصلا كما بر العقود وقوله **وان وهبت بغير مهبة**
لا غير كوهبت لك عمرتك او عمرتك اياه او اوقفتك فصح وان شرط عوده الهبة
بعد موته او الى وارثه ولا يعود اى وتصح الهبة وان وقت بغير المهبة مثل وهبت
لك عمرتك او مدينتك او عمرتك هذه الدار وهذه الارض ومعناه جعلتها لك
مدة عمرتك وكانت العرب تستعمل في الجاهلية لفظين وهما العمري والرقبي فالعمرى لانها
احوال احدها ان يقول عمرتك هذه الارض فاذا مات فهي لورثتك فتعقد هبة
لان هذه الهبة بعينها **الثانية** ان يقول عمرتك هذه الارض او جعلتها لك
عمرتك ولم يرد على هذا فهدى ايضا تصح هبة وورثتها الموهوب له لقوله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقموا طعنا ان يعود اليكم وليس في توقيت التملك بالعمري ما يبيها كونها
موروثة لعنفه بل شرط الانتقال الى الوارث ان يملكها الموروث الى اخر عمره **الثالث**
ان يقول جعلتها لك عمرتك او حياتك فاذا مات عادت الى اولى وارثي ان مت والاكثر

ع
وقت

على ان هذه هبة صحيحة والشرط باطل هو القول الجديد وكانه اخذ باطلاق الاحاديث
الصحيحة وعدل عن مقتضى القياس في الشرط الفاسدة واما الوقي في ان يقول
وهبت لك هذه الدار عمرتك على انك ان مت قبل عادت الي وان مت فملك استقرت
لك لا اثر له في المنع وبقي ان مت قبل عادت الي فمضى كالعمر كقتض على الصحيح ويبطل الشرط
وهو معنى قوله في الاصل ولا يعود واما اذا وقت بغير عمر المهبة كوهبت لك هذه الدار
عمر زيد او عمر ك او سنة ونحوها لم يصح ذلك لانه قد مات قبل الموهوب له فيكون
الملك موقفا بزمان يفتنى وهو حي فينا في الملاك التي انتهت وهما انها **الحبر وقوله لا يبعث**
الابن ولا يتعلق اى لا تصح الهبة بلفظ البيع فاذا قال بعثتك هذا العبد بلا ثمن
لم يملكه لثاني في اللفظين ولا يجوز تعليق الهبة لقوله اذا جاز اس الشهر فقد وهبتك
هذا **وقوله وهبة دين لمدين ابرا** اى ويجوز ان يهب الدين من عليه ويكون ابرا
لا يحتاج الى القبول على المذهب ولا يجوز هبته من غيره على المذهب **وقوله وانما**
تلك هبة بقبض ولو اوارثا من مثله اى الهبة لا تملك الا بالقبض فلو وهب ولم
تقبض ثم مات او اهدى لم يبطل العقد لكن يقوم فيه الوارث مقام مورثه فلوا
الخيار كما كان لهما فان طالب وارث المهبة بالقبض واذن فيه وارث الواهب
تقبض حصل الملك والا فلا **وقوله وكفى في هدية وهي ما نقل اكراما بديل وقبض**
لصدقة لله ولا ثواب ولو لا على اى لا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة
على الصحيح والهدية والصدقة نوعان من الهبة فالهدية ما جعل للمهدي له على نية
الاکرام والصدقة ما وهب لله تعالى واسعا الثواب من عند الله ولو كانت الهدايا
تعمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبلها ولا لفظ هناك وما زال السلف على ذلك يفتنون
في عا ايدى الصبيان الذين لا عاقل لهم ولا محبة الهبة ولا في الهدية عوض ولو كانت
من الارثي الا على على الصحيح ولم يكن في الحاوي بالبدل والقبض عن الايجاب والقبول
الا في الهدية فاقضى ان الصدقة عندك ليشترط فيها الايجاب والقبول والصحيح انه
لا يشترط فيها وان حكم الهدية واحد وقد صرح بذلك في العزيز والروضة
وقوله ولا اصل وهب لفتح رجوع وايد متصل وان عمره وود بر واخر وروح وتخلل
عصير كاي فصح اى وللاصل وهو من له ولادة من اب وام وجد وجة من الطرفين
اذا وهب لغيره شيئا ان يرجع اليه وياخذ مع الزيادة المتصلة لا المتفصلة وتسبق
بالرد بالعيب ان الحمل يكون له حكم المنفصل ان حدث فيكون الحمل على هذا الولد
ان حدث والافه للموالد وان انفصل فلو وهب له امة وذريها او اجرها او زوجها
او وهب له عصيرا فصا رخصا ثم خلا او ارضا ففرضها او بنى فيها جاز له ان يرجع في

ديها

في دار الاسلام على الاصح تغليب المعنى الا لتساب ويدخل في قوله الثاني ان النفا للمعنى
الكلام فيه ويخرج العبد وسباني ذكره ويصح النفا من بعضه من بعضه لا يفتق على
المفرد ويصح من المكاتب كما يصححها استقلاله بالملك كالحرق والالتقاط لغيره
سندوب لمن وثق منهم بنفسه بالامانة وعدم الخيانة فان لم يبق لم يستحب وان لم يكن فاستحب
ويدخل في قوله ضايح المار وغيره ما يقتضي كالكلب والخمر المحترمة وما ضاع بسقوط
او غفلة وما القته ربح في دارك او طرحت في حرك هارب او وجد في حرم مكة او غيره
او في موات او مهلك او الجارية ولو غير المحترمة وما يبيع من صغار السباع في المفان وغيرها
كلها يجوز التقاطه للحفظ لا الرقيق المير وقت الامن فان كان خوف جازا التقاطه
لحفظه **ويملكه** ثم ان كان الضياع بسقوط او غفلة من المالك ووجد في دار الاسلام
او في دار الحرب وتم مسلون جازا التقاطه بقصد التملك ايضا اما اذا لم يكن هناك
مسلون فهو غنيمه للملئق بجم خمسة اهل الخمس ويشترط ان يوجد في موات او سارح
او مسجد فاما اذا وجد في مهلك او موقوف لا يوجد للتمليك بل هو لصاحب اليد من مالك
او مستأجر او مستعير فان لم يدعيه فلن قبله ان امكن وهكذا المحمي ثم هو لقطه يجوز
اخذها بقصد التملك كما يجوز اخذ الكثر المدفون في دار الاسلام بقصد التملك بالعرف
وما يفتق به ويملك لجلود الميتة والخمر المحترمة وكذا الكلب حيث يجوز التقاط ما
يبعث من صغار السباع جازا التقاطه للاختصاص **ويجب تعريفه سنة وقوله لا بالحرم**
وامه حله وممنوع من صغار السباع **مفان ائمة وما قارن لفظه** قصد جناية بغير تعريف
ما يقصد **ووجب وان حفظ واكل ونذب باوصاف كاشها** **ويرى** فليل بقدره **وتسير**
سنة وان تفرقت **وعرف كل يوم من بين شهرين شهر** **كل اسرع** **ثم كل شهر** **اي لا يجوز الالتقا**
للملك في حرم مكة لعوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لقطه الا للشيء الذي يعرف على الدوام
لا للملك والاشياير البلاد وكذلك لا يجوز ان يلفظ ائمة للملك ان كانت من محله
وطهر بالملك لان التملك يبيع وطهر فاستنع كاستنع اقتراضا اذا كانت غير مميزة او في
من خوف وكذلك ليس له ان يملك ما استنع من صغار السباع اما بقوته كالابل او بعده
كالظبا والارانب الملوكة او بطير انه اذا كانت مفان ائمة فان كان من خوف
او نهب جازا التقاطه وتملكها بالتعريف وكذلك اذا وجدت في البلاد فانه يجوز التقاطها
للملك ايضا لانه لا يؤمن عليها في البلاد من ايدى الخونة واما ما لا استنع من صغار السباع
كالغتم والكبير من غير فانه يجوز اخذ التملك في البلاد والمفان ولو اخذ اللقطه بنية
الحياينة صار غاصبا ولم يحز له ان يملكها بالتعريف ارجع عن تلك النية لان يد صار
غاصبه فان اخذها للحفظ او للملك ثم نوى الحياينة او ان تصرف فيها لم يصرفها

في دار الاسلام على الاصح تغليب المعنى الا لتساب ويدخل في قوله الثاني ان النفا للمعنى
الكلام فيه ويخرج العبد وسباني ذكره ويصح النفا من بعضه من بعضه لا يفتق على
المفرد ويصح من المكاتب كما يصححها استقلاله بالملك كالحرق والالتقاط لغيره
سندوب لمن وثق منهم بنفسه بالامانة وعدم الخيانة فان لم يبق لم يستحب وان لم يكن فاستحب
ويدخل في قوله ضايح المار وغيره ما يقتضي كالكلب والخمر المحترمة وما ضاع بسقوط
او غفلة وما القته ربح في دارك او طرحت في حرك هارب او وجد في حرم مكة او غيره
او في موات او مهلك او الجارية ولو غير المحترمة وما يبيع من صغار السباع في المفان وغيرها
كلها يجوز التقاطه للحفظ لا الرقيق المير وقت الامن فان كان خوف جازا التقاطه
لحفظه **ويملكه** ثم ان كان الضياع بسقوط او غفلة من المالك ووجد في دار الاسلام
او في دار الحرب وتم مسلون جازا التقاطه بقصد التملك ايضا اما اذا لم يكن هناك
مسلون فهو غنيمه للملئق بجم خمسة اهل الخمس ويشترط ان يوجد في موات او سارح
او مسجد فاما اذا وجد في مهلك او موقوف لا يوجد للتمليك بل هو لصاحب اليد من مالك
او مستأجر او مستعير فان لم يدعيه فلن قبله ان امكن وهكذا المحمي ثم هو لقطه يجوز
اخذها بقصد التملك كما يجوز اخذ الكثر المدفون في دار الاسلام بقصد التملك بالعرف
وما يفتق به ويملك لجلود الميتة والخمر المحترمة وكذا الكلب حيث يجوز التقاط ما
يبعث من صغار السباع جازا التقاطه للاختصاص **ويجب تعريفه سنة وقوله لا بالحرم**
وامه حله وممنوع من صغار السباع **مفان ائمة وما قارن لفظه** قصد جناية بغير تعريف
ما يقصد **ووجب وان حفظ واكل ونذب باوصاف كاشها** **ويرى** فليل بقدره **وتسير**
سنة وان تفرقت **وعرف كل يوم من بين شهرين شهر** **كل اسرع** **ثم كل شهر** **اي لا يجوز الالتقا**
للملك في حرم مكة لعوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لقطه الا للشيء الذي يعرف على الدوام
لا للملك والاشياير البلاد وكذلك لا يجوز ان يلفظ ائمة للملك ان كانت من محله
وطهر بالملك لان التملك يبيع وطهر فاستنع كاستنع اقتراضا اذا كانت غير مميزة او في
من خوف وكذلك ليس له ان يملك ما استنع من صغار السباع اما بقوته كالابل او بعده
كالظبا والارانب الملوكة او بطير انه اذا كانت مفان ائمة فان كان من خوف
او نهب جازا التقاطه وتملكها بالتعريف وكذلك اذا وجدت في البلاد فانه يجوز التقاطها
للملك ايضا لانه لا يؤمن عليها في البلاد من ايدى الخونة واما ما لا استنع من صغار السباع
كالغتم والكبير من غير فانه يجوز اخذ التملك في البلاد والمفان ولو اخذ اللقطه بنية
الحياينة صار غاصبا ولم يحز له ان يملكها بالتعريف ارجع عن تلك النية لان يد صار
غاصبه فان اخذها للحفظ او للملك ثم نوى الحياينة او ان تصرف فيها لم يصرفها

29

بالتي و... من هذا ان من اخذها بنية الحفظ ولم يحرص على الاحتياط ولا يملكها ولا يحياها ان
له اعدا من نية التملك بالتعريف ويجب تعريف اللقطة وان اكلت فاذا وجد رطبا
لا يفترا وعنها لا يترتب فتملكه واكله كما سيجيء فان لم يلمسه التعريف بعد الاكل على
الاصح والماجيب تعريف اللقطة اذا كانت مما يتناول او مما ينفع به نفعاً يقصد فان
قصد التملك فالتعريف شرط في صحته وهل يجب اذا قصد الحفظ ايضا قال في العزيز
والروضه فيه وجهان احدهما عند الامام والغزالي وجوبه لئلا يكون كما نامفوتاً
للحق على صاحبه والثاني وبه قطع الاكثرون لا يجب كالك النوى والاولى قوى وهو
المختار وقال الادريجي وصححه صاحب الكافي والنووي في شرح مسلم وبه جزم البغوي
وظاهر كلام الماوردي الجزم به قال وهو الصحيح انتهى وقد قطع به في الارشاد بقوله
وان حفظ ويستحب اذا عرف ان يذكر من اوصافها شيئا ولا يستوعب اوصافها فان
استوعب اوصافها فارغها احد فاخذها كاذبا ثم ظهر ما لا يضمن على الاصح
يجب ان يذكر بعض الاوصاف والصحيح انه يكفي ان يقول من صانع منه شي والاولى
ان يتعرض للعناصر وهو الوعاء هكذا ذكره وقال في الصحاح العناصر جلد بل يستر اس
القارورة وان يذكر الوعاء وهو الجبل الذي يربط به ومكان الالتقاط وما رخصه وحسنه
اذ هب او فضه ويستحب ان وجد اللقطة ان يشهد على نفسه اني وجدت لقطة
ويصنفها للشهود بالاصح والوصف التي تندب ان يعرف بها ولا يزيد عليها الحديث فليشهرها
عليها ويعرف القليل بقدره ولو بعد اكل ما جوز ناله اكله فاما لا يقصد نفعه فلا
يجب تعريفه واما القليل فالاصح انه ما يغلب على الظن ان فاقه لا يكثر اسفده عليه
ولا يطول طلبه له قال في تعريفه على قدر الطلب في سله واما غير ذلك فيجب تعريفه
سنة ولا يجب ان يكون متصله بالالتقاط بل يجوز التاخير على الاصح ولا يشترط ان يكون
السنة متصله بل لو عرف سنة من سنتين او ثلاث جاز ولا يشترط ان يستوعب
السنة بالتعريف بل كالعاده فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طريق النهار وسنة
كل يوم مرة في كل اسبوع مرتين في كل شهر كذلك حيث لا يسي ان يكرر
لما مضى ولا بد من التملك باللفظ واما ما لا يتناول فياخذ من غير تملك اذ لا يصح تملكه وقوله
في الحاوي للحروم البعض لا قوله في كل شهر فيه امور احدها قوله للحرف لفظ ما
صاح بسقوط الحفظ بوجهه انه لا يجوز الالتقاط ما لفته الرخ في دار الحفظ وليس كذلك
بل له ذلك وانما منع من الالتقاط للتملك الثاني انه لا يكتفى بالسقوط ونحو ما اقتض
ان وجوبه في المملوك يجوز اخذ للتملك وليس كذلك كما ذكره الاصحاب الثالث انه
يشترط ان يكون ذلك في دار الاسلام او في دار الحرب وفيه مسلمون والاولى وغنيمة

كما بيناه الرابع قوله كذا في ضرب الجاهلية اعتبر الضرب وليس كذلك بل
المعتبر الدفن فلو كان الدفن اسلما وعليه ضرب الجاهلية فهو لفظه
حلال على انه اخذ مسلم او ذمي ودفعه الى **الاصح** قوله لا المير يقتضي ان المير لا يملكه
مطلقا وليس كذلك بل اذا كان زمن ضرب او خوف جاز الالتقاط للتملك كما سبق قاله
في العزيز والروضه **الاصح** قوله لا الممتنع من صغار السباع في المفاز ليس على
اطلاقه بل ذلك اذا كان وقت امن فاما في وقت خوف وفساد فالمفاز كغيرها يجوز
اخذ للتملك والحفظ **الاصح** ان قوله ما لا ان يتناول مقتضاه ان ما يباح بشرط تملكه
وقد قال الامام والغزالي وقال النووي انه الاقوى والمختار انه يجب التعريف
مطلقا **الثاني** من ان القائل بان التعريف لا يجب اذا قصد الحفظ بوجهه في لفظه
الحرم ويقتضي اطلاقه انه لا يجب في الحرم ولا في غيره **الثالث** اصح ان قوله حلال ان
يتناول مقتضاه انما يباح بشرط تملكه وقد قال الامام انما لا يتناول يعني لقلته لا تملك
وقرره في جواز هبته وقال انما يفيد الاختصاص به كالكلب اذا جوزنا هبته
قال في الجواز في هذا البعد لعدم نفعه والذكي في الروضة انما لا يتناول لقلته لا حلال
تعريفه ولا حله الاستدلال به ولم يشترط تملكه وعبارة التمه فله ان يمتنع به
من غير تعريف ولم يتعرض للتملك **العاشر** والحادي عشر قوله وما نقل ان
تمرف بقدرة بذكر صفات وعليه مؤنثه ولفظه سبه بوجه اختصاص هذين الخمر
بالفيل دون الكثير وليس كذلك **الثاني عشر** والثالث عشر قوله متصله تبع
فيه الوجيز حيث قال الحكم الثاني التعريف وهو واجب سنة عقيبا لالتقاط
قال في الروضة في وجوب المبادرة بالتعريف على الفور وجهان الاصح الذي
يقضيه كلام الجمهور لا يجب بل المعتبر تعريف سنة متى كان وايضا مقتضاه انه
لا يجوز تفريق السنة اذا شرع فيها والصحيح الذي قطع به العراقيون كما قاله الرا
وصححه البغوي انه لا يجوز لانه قد عرف سنة **وقوله في بلاد اى بلد ونحوه ان**
وجد بغير او مونة عامتلك اى يجب ان يعرف في بلاد الالتقاط ان التقط
ببلد وان التقط بالصحى لم يفد التعريف فيها ويعرف حيث يفيد مثل البلاد
ومثل ان تمر قافله وان رجع الى بلد او قصد بلدة اخرى عرف فيها ولا يكلف ان
يعرف غيره ويعدل الى قريب البلاد على الاصح وليكثر التعريف في موضع الالتقاط مثل
البلد وفي الاسواق ومجامع الناس بابواب المساجد ويكره ان يعرف فيها او
يشد ضالته ونقل الراعي عن الشاشي ان الاصح اباحة التعريف في المسجد الحرام
بخلاف سائر المساجد ومؤنة التعريف على الملتقط ان قصد التملك سواء صاحبه

فهي

ام لا وان قصد الحفظ وعرف فهو متبرج وان قلنا يجب عليه التعريف رفع الامر الى
الحاكم لبيع له منها ما يعرف به **قوله وبيع حيوانا وما يفسد بحاكم وجد او تلك وكل**
احوانا ببلد ولقطة باع ما حلف اي واذا وجد ما لا يمتنع من صغار السباع
كالشاة والعجل او ما يمتنع حيث يجوزنا التقاطه بان كان في البلد او في مكان غير
امنة فان كان في مكانه فهو مخير بين ان يملكه ويأكله وبين ان يبيعه ان وجد هناك
من يشتره ثم يحفظ ثمنه واما ان وجد في العمران او نقلها اليه فانه لا يجوز له
اكلها على الصحيح لان بيعها سهل هناك واما ما يفسد كالهرسيبة والطماخ والعنب والربط
فان له ان يملكه ويأكله سواء كان في بلد او صحرا وله ان يبيعه ويحفظ ثمنه وهذا
البيع انما يكون باذن الحاكم فان باعه بلا اذن وشره حاكم ضمن وان لم يكن حاكم فله
الاستقلال بالبيع وان كان مما يمكن جمعده من العنب والربط والتين لم يوكل لكن
ان كان يبيعه رطبا لغبطه مع الواجب تخفيفه فيرجع الى الحاكم لياذن له ببيع شيء منه
ليجففه به ان لم يتبرج **قوله** في الحاوي وهو امانة تام يملكه ويمنه ان باع بالحاكم
ان كان ويأكله ان فسد كالشاة او في الصحرا او حلف اذا امكن وللأختصاص بالكل
فيه امور احده **قوله** وهو امانة ويمنه ان باع بوجه تجوز بيع كل لقطه بالحاكم
وبهذا فشره القنوق فقال ويفهم من ذلك جواز بيعه فعلى هذا يكون الملتقط بالحيا
في كل لقطه بين امساكها وبين بيعها لانه ثابت الملك في الحفظ فكذلك البيع انتمى
وليس كذلك ببيع اللقطة لا يجوز الا للضرورة كما اذا كانت تفسد كالهرسيبة وجوها
او تاكل نفسها كالحيوان **الثاني** في قوله ويأكله ان فسد لا يعني الجواز الا كل
لا يتوقف على الفساد بل يعني ويأكله ان كان مما يفسد سريعا كالهرسيبة **الثالث**
قوله كالشاة مقتضاه ان الشاة توكل في العمران ايضا لان جعلها مثلا لما يوكل وهو
يوكل في الصحرا والعمران وذلك وجه والصحيح في العزير والروضة وغيرها المنع
من اكل الشاة في العمران **الرابع** قوله او في الصحرا لا حاجة اليه لانا اذا جوزنا
الاكل في البلد ففي الصحرا اولى ولعل لقطه او غلط من الناسخ ومع حذفه نزول الاشكال
وقدمناه في التيسير فقال وله ان يأكل الملقوط وان كان يفسد كالهرسيبة والشاة
التي تفسد لمرض ونحوه سواء وجد في الصحرا او العمران وهذا الذي قاله صحيح في نفسه
لكن جعل الشاة مثلا لما يفسد وانه يوكل مطلقا او في الصحرا ان لم يفسد اطرا
الحكم في الجميع ولا خلاف ان ما لا يفسد لا يوكل في الصحرا والعمران فننظر له الخامس
قوله وضعف مقتضاه التحريم بين الاكل والتخفيف والبيع وليس على اطلاقه بل الاصح انها
اللقطة لا يجفبه لا يجوز بيعه رطبا ولا اكله كما نصوا عليه بل يجفف ويصرف عليه من

بعضه

بعضه باذن الحاكم السادس قوله وللأختصاص بالكل لو قال كالكلب ليدخل
ما في معناه من جلد المسته والخمر المحترمة لكان اولى وقوله وهو منته بل يملك امانته
وان طرأ فصد جناية اي والملقوط امانته في يد الملتقط لا يضمنه قبل التملك الا
بتفريط فان باعه حيث يجوز بيعه كما امر به لم يضمن وان خالف فباع ما لا يجوز بيعه
من غير الحيوان مما لا يفسد او باع ما يفسد ونحوه استقلاله وهناك حاكم ضمن امانته
بعد التملك فانه من ضمن الملتقط وليس التعريف التام ومضى منه نية التملك كالتملك
بل هو امانة ولو وقف سنين ما لم يملك ولو انقضى الحفظ او للملك ثم نوى ان يحون
ولم يفعل لم يضمن كالوديع بنوى الحيا نية لا يصيرضا من مجرد النية **قوله وعرف**
فاسق لفظ مشرف ونزع منه قاض ومن صوي وعرف وتلك حيث يقتض
له وضمن له صبي بالثلاث لا تلف وبها قولي قصر وعبد لفظ بلا اذن في رفته
مع سيد علم واهل او قر رمة وهاهنا واخذ منه لفظ مبري اي واذا التقط
الفاسق صح التقاطه واذا اراد التعريف بنفسه ضم الحاكم اليه مشرفا لانه غير
ما من ثم يتبرج الحاكم اللقطة من يده ويجعلها مع عدل ويصح التقاط الصبي لكن اذا
الولى انتزع منه ويعرفه الولي ويملك له حيث يجوز الاقتراض عليه لان ملك اللقطة
كالاستقراض وان لم يرد التملك له حفظه او سلمه الى الحاكم وان علم ولم ينزعه منه
حتى اتلفه الصبي او تلف بافة ضمن الولي لا الصبي لان عليه منعه من ذلك وان لم
يعلم ضمن الصبي ما اتلفه لانه تلف بافة سماوية على الاصح ولا يصح لفظ العبد بلا اذن
على الصحيح فان لفظ ضمن وتعلق الضمان برفقته كالجناية فان اخذها من يد اخذها
للسيد او غيره مكار لفظا وبرى العبد من الضمان على الاصح وان علم به السيد وقره
في يد العبد ان كان العبد امينا جاز وكانه لفظ واستعان به في تعريف ما
اللقطة وحفظه وان كان خائنا فهو متعد وكانه اخذ منه ثم رده اليه فيضمن
في ذمته وفي رقبته عبدا ولو لم يأخذ من يد العبد ولا قره في يد بل علم واهل ضمن
ايضا حتى لو افلس كان مالك اللقطة مقدما برقبته العبد كالمجنى عليه واما
اذا التقط بلا اذن بان قال له اذا وجدت لقطه فخذها فالاكثر من على صحة
النقطة وتستثنى هذه المسئلة من اطلاق الحاوي كما قاله القنوق والباربري فصا
التعليق وقال بن النحوي لا يرد عليه وهي ما حوزة من قوله كنفير السيد في
من باب اولى **قلت** وقوله من باب اولى عجيب فان تقريره على الملتقط علمه
لقطه منه ولم يبق للعبد الا ولاية الحفظ فقط فكون توليه العبد لا يقتط
اولى من تولية الحفظ انما يكون من باب اولى اذا قال السيد وقد راى اللقطة

100

النقطة هذه واحفظكم معك وعرفتموه وهذه لا خلاف في صحة الالتقاط فيها والمنطق هو
السيد وما اذا قلنا له اذ اوجدت لقطه فالقطه قال بن ابي هريرة لا يستفيد بهذا
الاذن ولا لجة الالتقاط وقوله **وربما حكاه وجوز ان تصديق واصف ولم يبر وان ملك**
فربا بد لفصله وارث عيب بعد كيد ان تلف وقوم يوم تملك اي واذا ظهر
مالك الشئ الملقوط وادعاه عند الحاكم وامر بتسليم اليه برى من الضمان سوا حكم
له مقتضى ما يعتقده او كان ما ليجب تقضي تسليمه اليه عند اصابته في الوصف
وان وصف المدعي بالمنطق واصاب الوصف لكنه لم يصدق لم يصدق له تسليمه اليه وان
صدقه جاز ولم يجب فان سلم اليه وجاز يذعيه واثبت عند الحاكم ضمن وادرا
ظهر انه له وهو زيد المنطق نظرت فان كان قبل ان يملكه رده بزوايد المتصلة
والمتصلة وان حدث عيب بغير تقصير له يضمنه وان كان بعد التملك رده بزوايد
المتصلة دون المتصلة لانها حدثت في ملكه وقدينا في الرد بالعيب وفي الاصل
ان الحكم الزوايد المتصلة وان حدث به عيب بعد التملك ضمنه ويرد مع ارض
وان تلف والمثل ان كان سلبا او القية ان كان متصوما وقوم بعينه يوم التملك
وان باعه لم يفتق البيع فان كان في ملكه الخيار فوجع **وقوله فصل في الرد**
رسيد لفظ متبوع باشها دوان ميز وتربيته ورضا اعلم ان المنبوع
والملقوط اسم للولد الذي يوجد مطروحا ولما كان مناسبا للقطه خلطه معها ولقطه
وتربيته فرض كفاية سوا كان مميذا ام لا وليس كل احد اهلا لالتقاطه بل ذلك
للمسلم العدل الرسيد وانما لم يذكر الاسلام لان العدالة تستلزمه وذكر الرسيد
لانها لا تستلزمه فقد جلدت لا غير رسيد دساه فليس للكافر ان يلتقط المسلم ولا
الفاسق والمبدر فيخرج من ايديهم واذا التقطه الحر وجب عليه ان يشهد عليه وانما
كان المشهاد في اللقطة مستحبا وهنا واجبا لان هناك المحفوظ طمالم وهذا المحفوظ
حرية ونسب فوجب الاشهاد كما في النكاح **وقوله ويعيد باذن الامانة**
ولكافر لفظ كافر اي وجوز للعبد لفظ المنبوع باذن السيد لان اللفظ يكون
حينئذ للسيد واما المكاتب فلا يصح التقاطه بانفس السيد على الاصح قال الرافعي
والنووي فاذا التقط باذنه وفي الخلاف في تبرعاته بالاذن لكن المذهب هنا الاثر
منه لان الالتقاط ولاية وليس من اهلها فان قال له السيد التقط فانقط له
نيابة صح كما يصح توكيله في الاحتطاب والاصطياب وعلى الاصح وجوز للكافر ان يلتقط
الكافر اذا كان حرا عدلا رده وبجوز للمسلم ان يلتقط الكافر لانه كما كان سلبا
كاسلامه وقوله **في الحاوي ولفظ طفل بند بالاشهاد قد ذكر الطفل في الجنائيات**

واراد به من لم يميز في صلاة الخوف واداد به من لم يبلغ وهو هذا مختلفا لما فيه من
الاختلاف والاصح كما في العزيز والروضة انه يلتقط ما لم يبلغ وقوله **وقدم سابق**
مقيم بقريته ثم يملك وبباريه اهل ملكه استويا ثم عني ومعلوم عدالة من اقول
ونقل الامثل ومن يدو لقريته ومنها لبلد ولا عكس اي واذا ردم على اللقيط
جماعة قدم السابق بالاحذ ومنع من زاحه فان اردحم على اخذ مقيم وظعن قد ام
المقيم هكذا نص عليه الشافعي في المختصر كما قاله الرافعي والنووي فلو وجدته قريبا
وسبق اليه مقيم بها وبلدك مسافر قال **الرافعي قال بن كج القروي** والى
وهذا يخرج على منع النقل من بلد الى بلد فان جوزناه فها سوا قال النووي **قل**
المختار الجزم بتقدير القروي مطلقا كما قاله بن كج وانما يجوز النقل اذا لم يعارضه
معارض واداه اعلمه وان اجتمع قروي وبلدك مسافر بن على اخذ اللقيط قدم البلدك
وان اجتمع بلدك وحضرك على لقيط في البادية نظرت فان وجدته حلة او قبيلة
والبلدك في موضع راتب فها سوا هكذا جزم به في الروضة ونقل عن بن كج خلافة
وان وجدته مملكة فالبلدك اولى من القروي والبلدك فان استويا في السابق
والاقامة واحدها غني والآخر فقير قدم الغني لا يعلقب اللقيط وان كان احدهما
اغني فلا تغدير على الاصح وكذلك اذا كان احدهما معلوم العدالة والآخر مجهول
العدالة والآخر مجهول العدالة فاعلومها اولى على الصحيح فها وادان اللقيط
في يد واحد سوا وجدته في بادية او قرية او بلدة فله نقله لا يلد اخر فان وجدته في
قرية فله نقله في قرية والبلد لانه ارفق له وان وجدته في بادية فله نقله الى
مثله والى بلد وقرية ولا يجوز ان ينقل لقيط وجدته في بلد او قرية الى بادية
فاذا وجد البلدك المنقل الذي لا اقامة له لقيط في بادية فهل يقربه ويهجره
الاصح نعم وقوله **في الحاوي** وقدم بالسبق ثم الغني وظهور العدالة وينقل
من بادية الى قرية ومنها لا يلد وعكسه ومن كل الامثلة في امور احدهما
قوله وقدم بالغني قد يوهمن ان الغني كالسبق السابق فيه هو السابق وليس الغني
في اللغة هو الاغني فيوهمن ان الاغني اولى والاصح خلافة وكذلك يوهم قوله وظهور
العدالة ان من كان اظهر عدالة اولى وليس كذلك بل يريد ان الغني يقدم على
الفقير فقط وان معلوم العدالة مقدم على مجهوله ولا نظر في التفاوت في الغني
وظهور العدالة على الصحيح **الثاني** انه لم يذكر ان المقيم مقدم على الظاعن وقد
بين ان المنصوص تقدمه وان المختار ما قاله بن كج لانه موافق للنص الثالث
لم يبين ان البلدك اولى من القروي والبلدك اذا كان اللقيط في مملكة واما ما

192

وقوله في الحاوي كان وطبا في طهرها وتخلل عندها في نكاح صحيح
انه لم يقيد بالامكان وهو لا يعرض على القاييف الا او طهر في طهرها
يكون من كل منهما فان قيل كيف يتصور ان يطهرها اثنتان في طهر واحد
ان يكون من كل منهما قلنا يمكن بان يطهرها الاول في طهر ثم يمتد الطهر اربع سنين
يطاها رجل بشبهة بعد ها فيه فان انت به لدون سنة اشهر فاول اول اول سنة
عرض على القاييف الثاني انه قضى بانها اذا كان الاول في نكاح صحيح لانه يعرض على
وهو وجه والصحيح خلافه **قوله فان الحقة يزيد ثم يعمر ولم ينقل** اي واذا عرض على
القاييف فالحقة يزيد حتى به فان الحقة بعد ذلك باخر لم ينفذ اليه لان الاجتهاد
لا ينفذ بالاجتهاد وقوله ثم من حال اليه بالقاييف فان لم يكن قاييف او كان ونسبه اليها
او نفاه عنها او اشكل عليه ترك الا ان يبلغ ثم ينسب بميل طبعه الى احدهما اعتمادا
على ميل الطبع الذي يحده الولد الى الوالد والقرب الى القرب ولا ينسب بالتشبه مقتضى
ما قاله في الحاوي كما قاله القونوك انه لا يشترط البلوغ قال وهو وجه نقله الراجعي
والصحيح خلافه وان اتسبب الى احدهما لزم ولم يكن له ان يرجع نعم ان وجد قاييف عرض
عليه واعتمدا قوله وقد نفاه على اتسابه لانه حجه ونفقته مدة الاشكال عليها
فادلت لاجدهما رجوع عليه الاخر بما ايق **قوله وان قال كل لقطته فاليد**
اي واذا ادعى كل انه الذي النقطا الطفل وان حضانتها له فان كان في يد احدهما
فالقول قوله مع تبينه وان لم تكن يد مقدم الحاكم من يراه منهما **قوله وورق مجرد**
دعوى ذي اليد لقطته لا وهو بالغ حينئذ ومجد او بيده بيت سببه
كاتب امته اي واذا كان في يد رجل طفل وكان مجهول الحرية فهو ورق مجرد
دعوى صاحبه اليد لكن يشترط ان لا يكون اليد الا لقطا لان الظاهر في النكاح
الحرية ويبدد اللقيط معروفة السبب فان لم تكن يد الا لقطا فالظاهر ان من هو في
يد تصرف فيه تصرف السادات في العبيد بملكه فان اتت المنقط بيده سابقة
على الا لقطا سمعت على الاصح لكن لاصح انه يحتاج الى بيده تشهد بسبب الملك كما سياتي
وهذا معنى قوله في الحاوي وهو ورق يدهم صاحب اليد لقطته وانما يرق مجرد الدعوى
اذا كان صغيرا فاما الكبر اذا لم يرق لم يقبل قوله عليه البيه في انه ملكه او
على اقران بالرق له فان ادعى رقه وهو صغير ثم كبر ومجد لم يكن القول قوله لانه قد
مكنا برقه لكن له تخليف السيد فان لم يكن هناك بد فلا بد من اقامة البيه ولا يكفي
الشهادة بمجرد الملك بل لا بد من ان سن سببه من شراواتها ب اوارث ونحوه

لعمري انما هو في قوله لو قال ذلك لورثه عليه ما انبت رجل اليه عليه قبل الالتقاط فانما تسع
سنة في حقه حينئذ رقه محرمه الغشوق من غير ان تباين الرق له بتاتين بذلك فساد
التسقط والبيد اذا كان لم يعمر ان سئل عن الالتقاط بصديق صاحبها في دعوى الملك
الذي في قوله لان بلغ ولم تسلم عبارة النبيه فان بلغ وسكت وعبارة الروضة
على الافصاح بالاسلام وهذا الذي ينبغي لانه مسلم يقتل به المسلم فكيف يقال
حقة ان بلغ ولم يسلم **قوله وان استلقاه وان كان ولا يبيته فقاييف ذكر عدل محرم**
بعرض اوصافه في كاصنف ولد لبعض اي وان استلقى اللقيط اثنتان سوا كانا مسلمين
او كافرين او احدهما مسلما والاخر كافرا او رقيقا والاخر حرا وان كان ان يكون من
كل منهما اما اذا كان احدهما في سنة بلوغه والنقط بن سنين مثلا فانه لا يمكن كونه
منه وان امكن كونه منهما فن قام منهما بيته فوله وان كان هو المنقط لكن يستحب
ان يقال للمنقط من اين هو ولذا في ما هوهم ان الالتقاط بالحقة به فان لم تكن بيته
او تعارضتا ولا يقدم هنا باليد خلاف الاملاك لان اليد تدل على الملك لا على النسب
عرض على القاييف ويشترط ان يكون القاييف ذكرا وان يكون محرميا وذلك بان يجتمع اوصاف
من الرجال والنساء او يعرض عليه اول صنف اخر يولد لاحدهما كذلك فان عرف
زيد صنف وولد كذلك وهذا اول من عرض الولد ثلاث مرات في اصناف دون ابويه
ثم عرضه مع احد ابويه في الرابعة فانه قد يكون فقيرا يعلم عرض الاب في الرابعة فيصا
اتفاقا ويكفي ثلاث مرات **قوله كان وطى وتخلل حيضه لغى الاول لافراش زوج**
اي وان استلقى اللقيط اثنتان عرض على القاييف كما اذا وطى رجلان امراة وامكن الخوف
بها فانه يعرض على القاييف ويشترط ان لم يكن احدهما زواجا ان يكونا في طهر واحد
فاذا وطى بايع الامه ومشتهرا او الشريكين فيها او وطى رجل امراة بشبهة ووطى
اخر بعد بشبهة سوا كان بطن مجرد او بنكاح فاسد وكان الوطيان في طهر واحد
وامكن ان يكون الولد من كل منهما فانه يعرض على القاييف وان كان احدهما زواجا
ووطى الاخر بشبهة عرض على القاييف سوا وطى الزوج ام لا لان النسب يلحق
الزوج في النكاح الصحيح بامكن الوطى لكن قال في العزيز والروضة لا يعرض على القاييف
والفراش قاييف الا ان قام الوطى بيته على الوطى ولا يكفي موافقة الزوجين له لان
للولد حقا ولو وطى رجل بشبهة واستبرأها الزوج بحضه بطل حق واطى الشبهة ولو
تقدم وطى الزوج لم تبطل الحيضة حقه بل لو طلقها ووطى رجل بشبهة في عدته
عرض على القاييف وان تحللت حيضه او حيضتان فان وطى بشبهة بعد انقضاء
الحق بوطى الشبهة كما اذا تزوجت وفيه قول انه يعرض على القاييف مدة كونه مكانها

140

لا ينفك عن الشاهد اليد واليد قد يكون يد النكاح وهذا هو الذي صححه الامام
 ولا يخفى ان النكاح في المحرم فان قلت البيهقي هو عبده ولدت له امته ملكه كفي وكذا
 لو كانت ولدت له امته ولم يرد على المذهب **وقوله او باقرار لا فيما يضر غيره في تصرف سابق**
فينا كما هو الاقل من سمي ومهر مثل فان عمر خير والولد قبله حر ولعند تسليم الحرم
والموت كما هو وضع نكاحه بنصف المسمى وبكلمة ان دخل وتردى ديوتة مما في يده وكسبه
 اي ويثبت رقة باقراره ان صدقة المقر له لان كذبه فان عماد وصدقه لم يثبتت
 اليه ولا تقبل اقراره فيما يضر غيره من تصرفاته السابقة اما فيما يضر غيره في المستقبل
 فيقبل على الاصح فاذا كان المقر امه من وجه لم يفسخ نكاحها وتسلم الى الزوج تسليم الحر
 فان تعطلت منافع المقر له ونجس على الزوج للمستيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل
 لان المسمى ان كان اقل لم يقبل اقرارها عليه بالزنا ايد وان كان مهر المثل اقل فهو قول
 تزوجت بغير اذني فلا يجب لغيره وان نكح بغيرها بان شرط ذلك في العقد ثبت له الخيار
 ونقل في الروضة ان له الخيار مطلقا الا عن الشيخ ابي علي فانه نقل توقف الخيار على
 ما اذا شرطت الحرية ثم قال انه اذا جاز وجب المسمى وقد يستشكر من حيث ان السيد
 يقول نكاحها بغير اذني فاسد وانما وجب المهر بوطى الشبهة والولد الحاصل منها قبل
 الاقرار حر لان قولها فيه غير مقبول والحاصل بعد رقيقا لان الزوج وطئها على المهر
 وان ماتت في كرامة على السيد مائة تجيرها وان طلقت اعتدت بثلاثة اقرا
 لان العدة حق للزوج فهو يتصرف بنقصانها وتعتد لوفاء شهرين وخمسين ليل بايامها
 لانه لا ضرر على الزوج فهو حق لله تعالى وان كان المقر حلا وقد تزوج انفسخ نكاحه
 لانه تزوج بغير اذنه من اقراره وهذا يضره فقبل اقراره فيه ولا يسقط المسمى بل يجب
 كله ان دخل ونصفه ان لم يدخل ويورث مما في يده او من كسبه فان فضل في يده مال فهو
 المقر له وان عجز المال والكسب عن قضاء دينه تعلق بذمته **وقوله ولغي ان تقدره**
اقرار بحرية او برق لغيره وان كذب ابي انما يقبل اقراره بالرق اذا لم يسبق منه
 اعتراف بالحرية لانه صار ملتزما باقراره بالحرية احكام الاحرار ولا يسقط عنه
 الا بيينة وكذلك اذا سبق منه اقرار برق لانه ان صدقه المقر فهو له صار ملتزما
 باقراره له وان كذبه بطل حقه ولا يقبل اقرار العبد لغيره ثانيا بالرق لانه باقراره
 الاول قد اعترف بنفي الولد عن نفسه لغيره والتزم بتكديبه له احكام الاحرار
 ولا يسقط ذلك باقراره وابنه اعلم **وقوله باب** **يقدم في تركه حق تعلق**
بعين لا يحجر كرهون وجان ومبيع مات مشتركا اي من مات وعليه عين
 تعلق بها حق الغير كتعلق الدين بالمرهون والمرش برقة الجاني وحق البائع بالمبيع

اذا مات المشترك مفسسا وان لم يحجر عليه بل الموت كالحجر فانه يملك على تركه كغيره
 وليس التعلق بمحصرا في هذه الثلاث الصور بل يقتضي ضرورا اخرتها تعلق المتدور بالمتعين
 المتدور والفقراء في التعلق بالعين والمفترض بالعين المفترضة والمعتد بالسكن والمكان
 اذا ادرك ومات السيد قبل الايتاء والمال باق واما تعلق الغنم بالاموال بالحجر فان
 التحجير مقدم عليه كما نقله النووي في الروضة عن الاصحاب **وقوله في الحواشي**
 يخرج من تركه الميت حق تعلق بعين كالمهون والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشترك
 مفسسا فيه امران احدهما **ما قوله يخرج حق تعلق بعين برده عليه ما اذا حجر**
 الجاني على المفلس فان حقوق الغنم تعلقت بعين ماله قبل موته ثم لا تقدر بذلك
 التعلق كما قدمناه **الثاني** قوله يخرج من تركه الميت حق تعلق بعين وعديته
 المبيع اذا مات المشترك مفسسا وقد علمت ان الحق اذا مات المشترك مفسسا هو الرجوع
 وذلك ليس بحق يخرج من التركة وانما هو الخيار في المبيع فان اختار الرجوع قد
 به وهو مراد به قوله يخرج **وقوله ثم تحيزه بالمعروف ثم دينه وهي كالمهون به**
ينفذ المبيع لا الدين حدث بنحو ترد في برود بعين بل ان لم يرد وارث ففسخ
 اي يقدم بعد الحق المتعلق بالعين مؤن تحيزه على الدين حاجته اليه كناية
 البدن للمفلس ثم يقضى دينه والتركة فيل قضا الدين كالمهون بالدين لا
 ينفذ تصرف الوارث فيها فلو تصرف وهناك دين يقارن لم يصح تصرفه وان جهل
 لانه كالمهون وان لم يكن يقارن بالحدث لسبب تقدم كما اذا حزر الميت سراعد وان
 فتردى فيها شخص بعد موته او باع الميت مبيعا وفوت منه ثم رد بعد موته
 بعيب فان الاصح ان هذا الدين لا يبطل به التصرف بل يجب على الوارث ان يقضه
 فان لم يفعل ففسخ تصرفه في التركة نظرا الى الميت **وقوله ثم وصاياها من ثلث**
ما بقي ثم الباقي لو ارثه فنصف لزوج وبنت وبنت ابن واخت لابوين
ولاب والثلثان لغيرهن اي ثم بعد قضاء الدين تنفذ وصاياها من ثلث الباقي
 او ثلث الكل ان ابراه الغنم ثم يورث عنه الباقي بعد ذلك واعلم ان الوارثة
 منهم ذوفرض ومنهم عصبة فمن كان له منهم سهم مقدرا فهو من ارباب الفروض ومن
 لم يقدر له منهم سهم وتورثه بجمع عليه فهو عصبة واحترز بقوله بجمع عليه من
 ذوى الارحام فانهم لا يسمون عصبة والعصبة اذا انفرد اخذ جميع المال ومع
 ارباب الفروض باخذ الفاضل عنهم ثم الفروض المقدرة ستة النصف والربع
 والثلث والثلثان والثلث والستدس فالنصف فرض خمسة الزوج حيث لا فرج ويقفم
 هذا القيد من قوله بعد والزوج مع فرج وليست شرطه الفرع ان يكون وارثا

والدعوى

وفرض بنت الصلب اذا كانت واحدة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وفرض
بنت الابن عند قدم بنت الصلب او فرض بنت الابن اذا انفردت وفرض الاخ
للأب عند عدم الاخ للابوين والثالث ان فرض كثير من يعني البنات وبنات الابن
والاخوات للابوين والاخوات للاب والمراد بالأكبر ما فوق الواحدة قال الله
تعالى وان كن نساً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك قال العلماء كلمة فوق زاوية كما
قال الله تعالى فاضربوا فوق الاعناق والحديد الانصارية وقولها يارسول الله
ها تان بنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد فاخذ عرهما ماله وابنه لئلا كان
ولا مال لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضي الله في ذلك فزله قوله تعالى
فان كن نساً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فقال صلى الله عليه وسلم لعنهما الله
الثلاثين والمرأة الثمن وخذ الباقي وقوله وعصب كالأخ سائرته والأخريين اوليان
اي ويعصب كل واحدة من هؤلاء الأربع أخ سائرته لها في الدرجة وكيفية الإرث
فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وغير المسأوي فيها معاً لا يعصب فلهما
لا يعصب الاخ من الاب بل يحجبها واخ من الاب لا يعصب الاخ من الابوين
تاخذ فرضها معه ويعصب الاخريين وهما الاخ للابوين والاخ للاب والاوليان
وهما البنت وبنت الابن فاذا اجتمع بنت او بنت ابن واخوات فللبنت والبنت والاب
للاخوات فان كن متفرقات فالمال للاخت الابوين لانها تحجب الاخ من الاب والاب
تحجب الاخ من الام فان اجتمعت البنت وبنت الابن مع الاخ للابوين اولاد
فللبنت النصف وللبنت الابن السدس والباقي للاخت **وقوله او جد له في الأخت**
فرض الواحدة وله وقسم الأنا اي لعصب الاخريين الاوليان او احدهما وحكم
الاخوات مع الجد حكمهن مع الاخ كما في مقاسمة الجد والاخوة ولا يفرض لمن حبه
الا في الكد رتبة وهي اخت واحدة لاب او لابوين مع زوج وام وجد فللزوجة النصف
وللام الثلث والجد السدس ويفرض للاخت النصف ويقال المسئلة من ستة الى
تسعة ثم يقسم للجد والاخت ما فرض لهما اثلاثا تصح من سبعة وعشرين للزوج
تسعة وهي ثلث كل المال وللام ستة وهي ثلث الباقي وللأخت اربعة وهي ثلث
الباقي وللأخت اربعة وهي ثلث الباقي والجد الباقي وهي ثمانية وانما فرض للاخت هنا
لان الجد لا يمنع من اهل فرضه ولا يمكن اسقاطها فرجعت الى فرضها ولا سبيل الى
تفصيلها على الجد ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب ولو كان بدل الاخ
اخا لسقطت له ولا فرض له ولو كان اختان لفرض للزوج النصف وللام السدس وقام
الجد الاختين في الباقي بما صفة ولا فرض ولا تحول **وقوله وعصب بنت ابن لا**

الاخريين الاوليان

فرض

فرض لها ابنه وان سفل اي وان كانت لعائلة كاي بن بنهما وان سفل من ذلك قال
الفرضيون المستقل من اولاد الابن يعصب اخته وعمته وحمته ابنة وجد وبنات عمه
وبنات اشمام ابية وجد اما تعصيته من هو في درجته فكغيره واما تعصيته من هو
اسفل منها فلانه لا يمكن اسقاطه لا تعصيته ذكر واذا لم تسقط فكيف يفرض بالميراث
مع بعدك ولو كان في درجته ما انفرد به دونها فجعل كانه في درجته ولهذا لا يعصب
من هو اسفل منه ولا يعصب من هو فوقه اذا كان لها فرض كما لو خلف بنتا وبنت ابن وا
ابن ابن فللبنت النصف وللبنت الابن السدس وله الباقي **وقوله وربيع لزوج مع**
ولابن لبيته كالنبت والابن وابن الابن وان سفل وفرض الزوجة والزوجات
عند عدم الفرض المذكور فان كان له فرج وارث فللزوجة والزوجات الثلث **وقوله**
لا يعصب اي وان سفل من الام اذا لم يكن الميت فرج وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات
وعند السدس يفرض ما بعدك والثلث ايضا فرض ولدي الام فاكثر يسوي فيه
الذكر والاخي يشار كهم فيه العصبه للابوين اذا كان الميت امرأة وحلفت زوجها
واما الاخوين لام واخا واخوة لابوين استوايهما في قرابة الامومة وتسمى المشركة وتسمى
الحارثة لان اولاد الابوين قالوا العم رضيت الله عنه هب ان ابانا كان حارا ليس
بنا وامهم واحدة فشر كهم ويشترط للتشريك ان يكون في المسئلة زوج من له سدس
من ام اجد وان يكون ولد الام اكثر من واحد والافله السدس والباقي للعصبه
وان يكون فيها عصبه لابوين فلو كان لاب سفل ولو كانت اخت او اخوات بلا اخ
فرض لمن وعالت المسئلة وهذا اشترط عصبه لابوين وقوله وثلت باق لام مع احد
زوجين واب الجد وثلت الباقي فرض الام اذا كانت مع اب وزوجة او زوج فالو
ملك رجل وخلف ابا واما وزوجة فللزوجة الربع وتبقى ثلثه ارباع للام ثلثها
والباقي للاب ولو كانت ابا لكة امرأة مزوجة فللزوجة النصف وللام الثلث الباقي
وهو السدس وللأب الباقي وهو الثلث **وقوله وسدس لقرى بنات ابن ادلت بدك**
مع بنت او اقرب منها ولاخت لاب فاكثر مع اخت لابوين وحده فاكثر لم يدل بدك
بين اثنتين ولا تميز ذات جهتين ولو ولد ام مع فرج لاب وجد لم يدل بانى ولا ام
كهم اخوة كثره اي والسدس يفرض لجماعة منهم بنت الابن القرى مع بنت الصلب
الواحدة ولا يشار كهم بنت ابن العدمه فاذا كانتا بنتين فلا شيء لبنت الابن فاذا
خلف بنتا واحدة وبنت ابن او اكثر في درجة فللبنت النصف وللبنت الابن او بناته

٢٩٧

السدس ولو خلف بنت بنت بنت ابن فلا يسمي لها لانها مدلية باثني عشر اجترز قوله
لو بنت بذكره وان خلف بنت ابن وبنت ابن ابن فله في النصف والسدس للتي بعدها
والسدس ايضا فرض الاخت للاب فكثر مع الاخت الواحدة للابوين فان كانت مع
اكثر من ابوين فلا يسمي لها الثلثين والسدس ايضا فرض للجد واحدة كانت
او اكثر من جهة الاب كانت او من جهة الام وانما يمنع اذا دلت بذكر بين اثنين كما
ابى الام فانها لا تترك اما من تدلى بمحض لذكر كما ابى الاب او بمحض الانثى الى محض الذكر
وكام ام اب الاب فانها يترتب وان كانت فيهن جدة مدلية بجهة واحدة وجدة مدلية
بجهتين لم يفضل ذات الجهتين بل يقسم السدس بينهما وصورة ذات الجهتين ان يكون
لامرأة بنتان فيزوج ابن احداهما بنت الاخرى وولدت ولدا فالمرأة جده لامه
وابيه فلا تقدم على ام ابى ابيه والسدس ايضا فرض ولد الام الواحدة ذكر كان او
انثى لقوله تعالى وله اخ واخت ولكل واحد منهما السدس والمراد اخ واخت من ام
وكذا هو في قراءة بن مسعود والسدس ايضا فرض لاب اذا كان معه فرع كابن او ابن
ابن وكذا لو كان له بنت او بنتان فله السدس لكنه ماخذ ما زاد على الفرض بالعصوية
وان لم يكن مع الاب فرع اخذ المال كله بالعصوية والسدس فرض للجد ايضا اذا كان
لميت فرع كالأب الا انه يشترط في ارثه ان لا يدلى باثني كابي الام فانه لا يرث والسدس
ايضا فرض الام مع الفرح فاذا كان للميت فرع وارث ولو بنتا واحدة فلامه السدس
وانما قدم قوله مع فرع ليشمل المسائل الثلاث وكذلك فرضها السدس مع الاخوة بضم
الهمزة والخاء وتشديد الواو والمراد بالكثر ما زاد على الواحدة فان كان للميت اخوان
من ام او من اب او منهما او واحد من ام وواحد من اب فللام معهما السدس وقوله **وباق**
اذ كل العصبة اي وما بقي من اهل الفروض فهو للعصبة ان كان هناك اهل فرض فان
لم يكن فالكل للعصبة وقوله **وهي ابن وابنه وان سفل ثم اب ثم ابوه وان علا وولده**
وبعاد بغير وارث اي واولى العصبات الابن وانما قدمناه على الاب لان الله تعالى
جعل للاب معه السدس وجعل له الباقي ثم الاول بعد البنين بنوهم وان سفلوا ثم
الاب لان سائر العصبة يدلون به ثم الجد والاخوة للابوين او الاب وهو وهم ذرية
واحدة لا يسقطهم بل يترنون معه كما سيأتي ولهذا قال وولد فجمع بينهما بالواو ولم
يرتب يتم والمراد ولد الاب الاعلى اما ابن الاخ فالجد يسقطه فاذا اجتمع جد واخ ابوين
مثلا واخ لاب عاد الاخ لابوين الجد باخ من الاب فيعطي للجد الثلث ثم يأخذ
ابن الابوين الباقي لانه يحجب ابن الاب وهذا تعرف بمسئلة المعادة ولو خلف جدا
واخا لابوين واخا لاب اخذ للجد سهمين من خمسة والباقي للاخ بحكم المعادة فلو

كان

كان مع هؤلاء اخت لابوين كان للجد الثلث وقوله **والجد المهر من ثلث وقسمه وحيث**
فرض من ثلث باق وسدس وقسمه اعلم انه اذا اجتمع الجد والاخ ففرض
يكون معهم ذوا فرض وقد لا يكون الحالة الاولى ان لا يكون للجد الا غبط من ثلث
الجميع والقسمه وحيث يكون معه اخ واخت او ثلاث اخوات فالقسمه خير له وان اخوان
الثانية ان يكون معهم فرض واستغرقت المال او بقي السدس فياخذه الام والباقي
والثانية كما لا وتسقط الاخوة فان بقي اكثر من السدس فله الا غبط من ثلث الباقي
والقسمه والسدس فان كانت الفروض النصف فالقسمه اغبط مع اخ واخت او ثلاث
اخوات فان زادت واحدة استوت القسمه وثلث الباقي والسدس فان زادا كثر فثلث
الباقي والسدس سواء في كلام القنوي في هذا الموضوع اضطر اب يفهم من وقف عليه وان
كان الفرض فوق النصف ودون الثلثين كبدت وزوجه فالقسمه خير مع اخ واختين
لا اكثر بل يفرض بالسدس وان كان الفرض قدر الثلثين كان خلف بنتين فالقسمه خير مع
الاخت الواحدة والا فالسدس وان خلف اما وحدا واخا فللام الثلث والباقي بين الجد
والاخ نصفين فان كان مكان الاخ اخت فعندنا وهو ذهب زيد ان للاخت ثلث
الباقي وللجد الثلثين وهذه المسئلة تعرف بالحرق والتخرق اقوال الصحابة رضي الله عنهم
فيها فعند ابى بكر رضي الله عنه الثلث للام والباقي للجد وعند عمر رضي الله عنه للاخت
النصف والباقي للجد والام الثلثا وعند عثمان رضي الله عنه لكل منهما الثلث وعند
علي رضي الله عنه للاخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس وعند بن مسعود رضي
الله عنه للاخت النصف والباقي بين الجد والام بالسوية وقوله **ولاخت عادت الى**
النصف والباقي لولد الاب ولاكثر الالثلثين اي واذا كان المعاد للجد بولد الاب
انثى فلا يأخذ ما يجب عنه الحد كله الا اذا كان النصف فادونه فان زاد على النصف
شي فهو لولد الاب فان كانتا بنتين فكثر اخذنا بحكم العادة الى الثلثين وافهم بقوله
لا النصف انه قد سفي لها رزقها كما اذا خلف اختا لابوين واخا لاب وحدا وزوجه
فان للزوجة الربع والباقي يقسم خمسة اسهم للجد سهمان وللأخت ثلاثة وهي اقل من النصف
وافهم بقوله الالثلثين انه قد سفي رزقها كما اذا خلف اخين لابوين واخا لاب
وجد فيقسم المال خمسة للجد سهمان ولها ثلاثة وهي اقل من الثلثين ويستعمل الثلثين
اذا كن اربع اخوات اثنتان لابوين واثنان لاب فالجد معهن الثلث لا ينقص عنه
وان كبر سوا كن نسا ونسا ومعهن رجال من اب وقوله **ثم اخ لابوين ثم اب ثم بنوه**
كذا ثم عم لابوين ثم اب ثم بنوهما كذا ثم عم جد ثم بنوه وهكذا اي اذا لم يخلف

الميت فروعا ولا اصولا فالعصبة الاخ للابوين فان فقد فالاخ للاب ثم ابن الاخ للابوين
ثم الاب ثم بنوهما كذا ثم يقدم ابن الاخ للابوين على بن الاخ للاب ويقدم بن الاخ للاب
على ابن الاخ للابوين كما قدم الاخ للاب على بن الاخ للابوين واليهذا السار يقولون ثم بنوهما
كفا وقد اعترض القونوي على صاحب الحاوي فقال لا يعلم منه ان ابن الاخ مقدم على ابن
الاخ من الابوين والحق ان ذلك مفهوم من كلامه كما بيناه ثم العمة للابوين ثم الاب
ثم بنوهما كذلك فيراخي في بن العم مارا لعينا في بن الاخ وبن العم والحق ان ترتيب عم الاب
وبنيه ثم عم الجد وبنيه تقدم البعيد من الجهة المقدمة على القرب من الجهة المؤخرة
كما بن الابن وان سفل فيقدم على الاخ ويقدم بن الاخ وان سفل على العم ويقدم بن العم
وان سفل على عم الاب وان استويا في درجة العصبية قدم من يدي بالابوين على من
يدى باب اذا كان في درجته لقوته ولكن ليس لولده ذلك القرب **وقوله ثم معق**
ولو عارضه ثم ذكر عصبته بتقدير انه الميت على رين العتيق ويؤخرها جدي عن
اخ وابنه اي فان لم يكن للميت عصبته من جهة النسب وله معق فهو عصبته بالاولا
كان المعق رجلا او امرأة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولد لمن اعنتك وسواء كان المعق
بعوض من العبد ام لا فيثبت الولد على من اعنتك ولو كانت اوسراية نفسه كان قال
لها السيد بعنتك نفسك بالف فقال اشتريت فانه يعق ويلزم الالف ذمته وكذا
لو قال اعنتك بالف فقال قبلت ويثبت له عليه الولد كما لو اعنته الله تعالى وان كان
العوض من غير العبد كما اذا قال له اعنتك عبدك لله تعالى بالف فاعنته فان مات
المعق صار الولد لذكر عصبته دون الاناث فلا يرث امرأة بالاولا الامن عتيقها او
من يمتي لا عتيقها بنسب او واولاد او رثه عصبته المعق ورثه كما يرثون المعق
لو كان هو الميت اليوم على رين المعق فان مات العتيق مسلما ورثه من العصبته من
كان مسلما لانه لو مات المعق اليوم مسلما ورثه الا المسلم من عصبته ولو كان المعق
كافرا ورثه من عصبته المعق من كان كافرا وسواء مات المعق مسلما او كافرا ولو خلف ثلاثة
بنين فاولادهم واحدا والاخر اربعة والثالث خمسة وهلك الثلاثة وبقي بنوهم
افسماو ارث العتيق اعشارا لانه لو مات المعق اليوم لو رثه كذلك والصحيح ان
الجد في الولد مؤخر عن الاخوة ويقيم لان الجد ابوان المعق والاخ ابن المعق والبنوة
اقرب في العصبية وانما لم يرث اناث العصبية في الاول لان الذكر لا يعصب الا بنه
واذا توأخى النسب كما بن الاخ والعم لا يعصب اخته فالاولا اضعف من النسب فانما لم
ترث بنت العم فبنت المعق ادلى ان لا يرث **وقوله ثم معق ثم عصبته او معق**
اصل لمن رق احد ابايه دونه اي فان لم يبق للميت معق ولا عصبته فعصبته الميت

معق

معق المعق ثم عصبته فان لم يمسه رق وس احد اصوله فعصبته معق اصله
ثم عصبته فان مسه الرق وس اصله قدم معق ثم عصبته ثم بيت المال **وقوله**
والاولى به فمعق لا لنفسه معق اب ثم اب فاب ثم ذى القرب ثم ذى القرب ثم ذى القرب
اي والاولى بالولاء، فيمن رق احد ابايه دونه معق
الاولا الامواله ويجزى ايضا من نوال الام الى ابويه ويتصور ان يكون الولد حرا لم يمس
رق وابواه رفقيان فيما اذا تزوج رفقي امراته زعت انها حرة واعترف بذلك ثم
ولدت له وبانت امه فان الولد يكون حرا بينهما وكذلك اذا وطئ امه ظهارا وحيت
الحرة فان الولد يكون حرا ايضا فاذا اعنت امه ثبت الولد عليه لمواليها فاذا اعنت
ابوه بعد ذلك اجر الولد الامواله ويقدم معق الجد القائم مقام الاب على معق الام
ويجر الاموالها وان كان بعيدا هذا اذا اعنت الاب غير امه اما اذا اشترى اياه فعق
عليه فانه لغيره ولا نفسه من معق امه فاذا لم يعق احد من ابائه العصبية فانه لغير
القرب فيقدم معق الام على معق ام الاب ومعق ام الام على معق اب الاب فان استويا
في القرب تقدم بالذكورة غير المحضة في جهة الاب وهي التي يدلى الذكر فيها بنى على الانوثة
من جهة الاب فيقدم معق اب الام على معق ام امه ثم بالانوثة من جهة الاب
على الذكورة من جهة الام فيقدم معق ام ام الاب على معق اب الام ثم يقدم بالذكورة
من جهة الام على الانوثة من جهة امه فيقدم معق اب الام على معق ام الام ولو
خلف انسان حرا من حرين وكان في اجداره رفقي ولا ولا اعلمها ويتصور ان كان ح
الغزير ووطئ الشبهة فاذا اعنت امه ثبت الولد عليه لمعقها فاذا اعنت بعد
ذلك ابوا امه اجر الولد الامواله فاذا اعنت ام الاب بعد ذلك اجر الولد الامعنتها
فاذا اعنت ابوا ابويه بعد ذلك اجر الولد اليه **وقوله** في الحاوي تقدم جهة الاب
ويجر ولا اعلمه مقرا واقرى ثم ذكر كل فيه امور احدها **قوله** ان الولد اجر الام
جهة الاب مقرا ان اراد جهة الاب خاصة فلا شك ان الولد اجر الام مقرا
لكن يكون قد اهل ذكر الجد وان اراد ما سواه به السارحون جهة الاب وهو مشكل
لانا قد بينا انه ينقل في جهة الاب غير مقرا حتى يمتد الى الاب ثم يتقرر الثاني
قوله واقرى ان اراد ان الاقرى مقدم على الاطلاق فهو مشكل لان معق اب الام
مقدم على معق الام وهي اقرب وان ارادوا اقرب من جهة الاب خاصة فهو مشكل
ايضا فان معق اب الام مقدم على معق ام الام وهي اقرب من جهة الاب الثالث
ان سارح الحاوي فسروا قوله اقرب اصل من اصوله من لم يمسه الرق فيكون

الرفقي

مقتضى عطفه بالواو والتشريك من جهة الاب والاقرب في التقدير فيكون مقتضى الام مساويا
 لمقتضى ابى الاب لان هذا فضيلة القرب وهذا فضيلة الابوة **الربع** ان قوله
 ثم ذكر كل يقتضى ان يكون الاقرب مقدما على المذكور في كل لانه عطف بتم وقد بينا ان
 مقتضى ابى الاب مقدم على مقتضى ام الاب والقرب والذكون انما يرد هذا الحكم فيها
 من غير محض الاباء، ولهذا عطف في الارشاد بتم واكتفى في جهة الاباء بتم في ذكر القرب
 والذكون لانه جعل الاب اول من الجد وكل اب اول من ابيه وجعل ابى الاب وان علا او اب
 من الام لما بيننا من ان اول الاب يخرج من مقتضى امه لا مقتضى ابيه **الخامس** ان انا وان
 قلنا ان المراد الذكورة التي يدلى فيها بالانوثه فهو مشكل لان مقتضى قوله ثم ذكر كل ان
 مقتضى ابى ام ابيه مقدم على مقتضى امه ولا يخفى فساد ذلك فقلت ان الذكورة هنا حاله
 لا تراعى الا عند تساوي الدرجة وان القرب هنا مقدم على الاطلاق **السادس** ان
 مقتضاه ايضا تقديم الذكورة من جهة الام على الانوثه من جهة الاب وليس كذلك
 فقد ذكر في العزيز والروضه وغيرهما ان ام ام الاب مقدمة على اب ام الام بل تقدم
 على اب الام والله سبحانه اعلم **وقوله فليبت الفردت من اب اعتقته هي وابن مسوي**
التمن ومن عتيقه كمن الاخ نصف وربع اي اذا كان رجلا رقيقا وله ابن وبت حران
 فاشترى به وعتيق عليها فمات الابن ثم مات الاب وخلف البنت وعدها حارت التركة
 الامن بها لان لها النصف فريضة ولها نصف الباقي وهو ربع الجميع لكونها معتقة نصف
 ابيه ولها نصف الباقي ايضا وهو ثمن الجميع لكونها معتقة نصف ابى مقتضى النصف الاخر
 وهو اخوها فيبقى من التركة الثمن لبيت المال ولو كان للاب عتيق ومات بعده ولم
 يخلف غيرها فلها من تركته النصف والربع اما النصف فلكونها معتقة نصف مقتضى الربع
 لكونها معتقة نصف اصل مقتضى نصف من اعتقته وكذلك لو مات الاخ بعد الاب
 وخلفها وحدها اخذت النصف بالفريضة ونصف النصف وهو الربع لكونها معتقة نصف
 ابيه والباقي لبيت المال **وقوله** في الحاوي فردة اراد ان فردت ولا يخفى ما بين العبا
 فان الفردة تفهم انها بنت واحدة لانه لا وارث غيرها بخلاف الفردت ولها يقول ان فرد
 النسوة ولا يقول فرده النسوة ولو مات عتيق الاب وخلف هذه البنت واخاها كان
 الاول للاخ خاصة لانه عصبة بنفسه دون البنت وحكوا انه عطف في اربع مائة قاض
 اشركوها معه في الاول **وقوله ومن احدث اعتقت معها الام وامام واجنبى الاب**
الثلاثان وبت للاجنبى اي ولو اعتقت هذه البنت المنفردة وهي واخذت لها
 امها ثم ان الام اعتقت اباهما هي واجنبى ثم ماتت احدي البنتين بعد موت الابوين
 وانفردت الاخرى فلها ثلثا مال الميت والثلث للاجنبى لان لها النصف بالفريضة

والنصف

والنصف الباقي لمقتضى الاب ومقتضى الام والاجنبى فربع الجميع للاجنبى والربع للام
 فيكون لمقتضى ومقتضى الاختان فكل منهما الثمن لكن احدهما ميتة فمقتضى لمقتضى
 ابيه ومقتضى الام والاجنبى لكن الام ميتة فمقتضى ومقتضى الثمن لمقتضى ومقتضى
 الاختان فتدور المسئلة لكنه دور يعلم منه ان للاجنبى من النصف ضعف ما للاخت
 فجعل النصف بينهما اثلاثا فتقسم التركة من ستة اسهم نصفها وهو ثلث للاخت بالقبضه
 وسهم اخرها بالاولا، وسهمان للاجنبى واما ابن الحداد فقال لا سهم الا بوهو الثمن
 يجعل في بيت المال وقال غيره يجعل هذا الثمن كان لم يكن وتقسيم التركة على سبعة اسهم
 خمسة لها وسهمان للاجنبى **وقوله ثم يرد المال ثم يرد بالنسبة ذوى الفرض لا**
زوجية ثم يرد وارحم كل من يدلى به اي فان لم يكن للميت عصبة ولا مقتضى اصل فعصبة
 بيت المال فيكون له الكل عند عدم الوارث والفاضل عن ذوى الفروض عند وجودهم
 كالبنات ونحوهن فان لم يكن للمسلمين بيت مال او كان ولم ينظم امره رد المال الباقي
 في ذوى الفروض ما خلا الزوج والزوجة على الاصح لعدم القرابة فان لم يكونوا صرف المال
 لا القاضى ان كان فيه شروط القضا واذن له ان يتصرف في المصالح وكذا ان لم يؤذن له
 على الاصح فان لم يكن صرفه الامانة المصالح ان كان في يده والاسلم الا امين ثم الرد في ذوى
 الفروض يكون بنسبة فروضهم ان تعددت جهته وان كان شخصيا وحدها دفع اليه
 فرضه والباقي بالرد وان كانوا جماعة من صنف فالباقي بينهم بالسوية فان ماتت
 عن زوج وبت وام فالمسئلة من اثني عشر للام سدسها وهو ثمان وللبنات نصفها وهو
 ستة وللزوج الربع وهو ثلاثة تبقى سهم ثلاثة ارباعه للبت وربعه للام والاشي للز
 منه فان لم يكن ذو فرض اخذ ذوالرحم **وقوله** كل من يدلى به فيه اشارة الى
 مذهب اهل التنزيل لانهم ينزلون كل زوج منزلة اصله ويقدمون الاقرب الى
 الوارث وينزلون الاخوال والحالات منزلة الام والاعمام من الام والعمات مطلقا
 منزلة الاب واهل القرابة يورثون الاقرب منهم الى الميت فالاقرب كالعصبة فان
 استووا في القرب فالاسبق الى الوارث فان استووا ورثوا جميعا **وقوله يقدم الاسبق**
لا وارث ثم افرض الوارث ورت وورثه وسوي من فروع ولد الام وخولة كالمومة
ومؤومة كابوة اي يقدم الاسبق من ذوى الارحام الى الوارث الا الى الميت فبنت
 البنت وبت بنت الابن عند اهل التنزيل كالبت وبت الابن نظرا الى القرب
 من الوارث واهل القرابة يقدمون بنت البنت فتأخذ كل واحدة الاقرب الى البنت
 ولو خلف بنت ابن وبت بنت ابن فمالا للثانية بالاتفاق لاستووا في القرب
 من الميت والفراد الثانية القرب الى الوارث وتنزل بنات الاخوة من الام وبنيهم

وج

وهي التي لا تخرج من الاب والام او الاب كل منهم منزلة ابيه وامه وان سفلوا بطنا بعد
 بطن تقدم الاستحقاق منهم الى الوارث كما ذكرناه فان خلف بنت اخت و ابني اخت اخرى
 وهما من الاب او الاب فتصفه للبنت وتصفه لابن ابنت او ثلاث بنات اخوة متفرقات
 فالسدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ للابوين ونيزل الاجداد الفاسدون
 والجدات الفاسدات كل منهم منزلة ولد بطنا بعد بطن يقدم الاستحقاق منهم الى الوارث
 ونيزل الاخوال والحالات منزلة الام ويقسم بينهم اذا انفردوا على حسب ما يأخذون
 من الام ونيزل الاعمام من الام والعمات ولو من الابوين منزلة الام - واولاد الاخوال والحالات
 واولاد الاعمام من الام والعمات منزلة ابائهم وامهاتهم عند الاجتماع والانفراد ولد ذلك
 قلنا وخوله وعمومة لسهل الاصول والفروع وكل هؤلاء من سبق منهم الى وارث وكانوا
 كان مثله فان استواء السبق الى الوارث قدرت كان الميت خلف من يدلون به
 من الورثة واحدا كان او جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد للميت به على حسب ميراثهم
 لو كان هو الميت وهو المراد بقوله ثم فرضه ورث وورثه فيكون للذكر مثل حظ الانثيين
 الا فروع ولد الام فما يجعل ذكروهم وانثاهم سوا كما ذكره الجمهور من اهل الترتيل
 لكن الامام قال قيس مذهبهم تفضيل الذكر لا نهم بقدر ذوات اولاد الوارث
 كأنهم يرثون منه وقوله في الحاوي وقسم نصيب كل على منسبه كارتبه منهم يرد
 عليه اولاد ولد الام فانهم لا يفضل ذكروهم كما نص عليه الجمهور **وقوله وحجبه كل غير**
ولد الام من يدلي به وجدا - بام وبعدك - بقرني لام - اعلم ان هذا
 باب الحجبه وهو باب من ابواب الفرائض وهو حجبان حجبه نقصان كحجبه الزوجه بالولد
 من الربع الى النصف وحجبه حرمات وهو المراد هنا فان كان الوارث يدلي بنفسه فهو
 لا حجبه وان كان يدلي بغيره حجبه بذلك الغير وهو المراد بقوله وحجبه كل غير ولد الام من
 يدلي به فان ابن الابن يحجبه بالابن والجد بالاب وهذه قاعدة كلية ولا يستثنى منها الا ولد
 الام فان يدلي بالام ولا حجبه ولا حجبه ايضا الجدات مطلقا بالام اما ما فقد دخلت
 فيما سبق الا انها ايضا حجبه كل جنه من قبل الام لان الجدات يرثن السدس التي يستحقه الام
 فاذا اخذته لم يبق لها من شي وحجبه الجد البعدك للام بالقرني للام فاذا كان له ام ام حجبه
 ام ام الاب ولا عكس فلا حجبه ام الاب ام ام الام وان علت لان الاب لا حجبه فكيف حجبه
 امه وهي حجبه به وقد علت بما ان البعدك من كل جهة حجبه بالقرني من جهة فان الاب
 حجبه امه كالم حجبه بعدها **وقوله وبنت ابن به وبنتين لان نصيبه وولد اصل باب**
وابن وابنه وولد اب بعصبة لابوين واخت لاب باختين لابوين لان نصيبه وولد
ام بجد وفروع اي وحجبه بنت الابن وبناته بالابن وان لم يكن اباهن فاما حجبهن بابيهن فقد

علم ما سبق وحجبه بنت الابن او بناته ايضا بنات من اولاد الصلب الا اذا كان من
 او اسفل منهن من بعضهن كما بيناه وحجبه وولد اصل وهو الاخوة والاحوات للابوين
 او لاب والاعمام كذلك بالاب والابن وابن الابن وحجبه وولد الاب ايضا برابع وهو
 الاخ من الابوين فردا كان او مع اخوة اولخوات لما روى على رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم اعيان بني ادم يتوارثون دون بنات العلات يرث الرجل اخوه
 لابيه وامه دون اخيه لابيه اخر هذا الحديث بفسره اوله والاخت للاب وحجبه
 بالاربعه المذكورة وبأختين فكثر من الابوين الا ان يكون معها اخ لاب يعصها فان لها
 الباقي كما سبق وحجبه ايضا الاخوة والاحوات من الام بالجد والفروع كالابن والبنت
 وابن الابن واذا حجبا بالجد في الاب اولي فولد الام لا يرث الامن الكلاله وهو من
 يرثه غير الاباء والاولاد **وقوله ولا حجبه غير وارث الا اخوان مع ابوين وولد ام**
واحدتها واخره ابوين اولاب مع ام وجد والمعاداة اي يشترط فيمن حجبان يكون وان
 فمن لا يرث فمن لا يرث لا حجبه حجبه حرمات ولا حجبه نقصان سوا كان عدم ارثه لما منع
 من ريق وقتل ونحو او لتقدم غيره عليه الا في صور من لا يرث لتقدم غيره احداها
 الاخوان من الام مع الام والجد فانها حجبان الام الى السدس والجد حجبهما وكذلك اذا
 كان احدهما وانما ولد الاب وام او ولد الاب فانها حجبان الام الى السدس والجد
 يسقط ولد الام الثالث المعادة لجد واخ لابوين واخ لاب فالاخ من الاب
 يقض نصيب الجد مع انه يسقط بالاخ للابوين **وقوله فلام ام مع اب وامه سدس لجد**
حجبه وولد ام وسواها وولد اب اي اذا كان لا حجبه الام من يرث فلام ام مع اب وامه
 للسدس لان نصيبه لان ام الاب لا يرث من الاب فلا حجبه الى نصف السدس ولا يقابل
 ان الاب اذا حجبه امه يأخذ نصيبها كما ان الاخ من الابوين اذا حجبه الاخ من الاب في
 المعادة اخذ نصيبه والفرق ان ام الاب يرث بالفرضية والاب بالعصوية ولا يمكن رد
 فرضها اليه بخلاف الاخوين فانها يرثان بالعصوية فرد نصيب احدهما للاخر وكذلك
 الاخ للام حجبه الجد واذا كان معها اخ لابوين او لاب استوى هو والجد في المقام
 ولا يرجع الى الجد نصيب الاخ لاختلاف جهة ارثها **وقوله وترث عصبة بفرض ايضا**
كأنهم اخ لام ولا يقدم على ابن عمه الا في ولا اي اذا اجتمع في شخص فرض وجهه
 نصيب ورث بها كأنهم هواخ من ام او زوج فانه يرث بفرض الاخوة والزوجه
 ثم الباقي بالتعصيب فان كان معه من هو لا درجته قاسمه في الباقي ولا يقدم من عم
 اخ من ام على من عم ليس باخ بل يقسمان على ما زاد على الفرض بالسوية هكذا نص عليه
 الشافعي رحمه الله ونص فيما اذا خلف الميت ابني عم احدهما اخ من ام انه تقدم فقيل قوله

بالقتل والتخريج والاصح تقرير النصين والعرف ان الاخ من الام في النسب يرث بالاخوة
فقط وقصده وجعل الباقي بينهما لا يستويان في العصوبة والاخ من الام في الولاء لا يرث
بأخوة فوجت عصوبته بالام كالاخ من ابويته فحق هذا لولم يرث بالفرضية بان كان
لميت بنت فوجت احد هما انه يجب الاخر كما في الولاء والاصح انها سواء لان البنت
استقطت حكم الاخوة من الام **وقوله ولا يرث بفرضين بل بما يجب اوله** **ووجه**
اقل وان يجب **فبالاخر** اي ولا يرث شخص واحد بفرضين وذلك يتفق في النكحة
المجوس للمحارم وفي وطى الشبهة فاذا وطى امه فاولدها لم يرث الولد بالبنت والاخوة
معا بل يرث باقواهم وليس كما يزعم اخ من ام فانه ورث بها لا خلافا لوجه العصوبة
والفرض وذلك كما في حق الاب مع البنت فان له السدس بالفرض ولها النصف
ويأخذ الباقي بالعصوبة ولا يعهد الارث بفرضين ويعرف الاقوى بامور احدها
ان يجب احدها الاخر كقوله هي اخت لام بان وطى امه فولدت له بنتا فترت بالبنت
لانها يجب وللام الثلث اني ان لا يجب اصلا كما هي اخت لاب ويتصور بان يطا
بنته فتاتي بولد فهي امه واخوته فترت منه بالامومية لا بالاخوة لان الام لا يجب
اصلا واخوتها لاب يجب بجماعة كما سبق الثالث ان يكون يجب احدهما اقل
من يجب الاخر كما هي اخت لاب ويتصور بان يطا بنته فتلد بنتا فيطأها فتلد ولد
فلا ولي ام هذا الولد واخوته لا يربيه فترت بالجدودة اذ ماتت امه قبلها لان
الجدة لا تجبها الا الام فقط بخلاف الاخوت من الاب فان جباها اكثر فان تجت عن
الفرض الذي يجب اقل اخذت بالفرض الذي يجب اكثر كما لو مات الولد في هذه
الصورة وخلف امه وام امه التي هي اخته فلامه الثلث بالامومة ولام امه النصف
بالاخوة لان جدتها سقطت بالام **وقوله ولا يرث قاتل ومخالفة اسلام وعهد**
وحرابض وبورث ملكه ولا مرد ولا بورث كن ندقي ورقيق وان كوتب ولا
يرث منقعي وولد زنا الام من ام واخ منها ومن جهل تاخر موته اي ولا يرث القاتل
ولانه لو ورث لم يؤمن ان يستعمل الارث به فاقضت المصلحة حرمان القاتل
مطلقا وسد الباب سوا كان القتل عمدا او خطأ حتى اول غير حق فلو اقتصر من القاتل
او صار فدفعه عن نفسه بالقتل وهو امام اواربه وهو اب او يعلم فمات او كان
القاتل ظلام يرثه ولا يرث مسلم من كافر وكافر من مسلم لا خلافا في الاسلام ولا
كما في عصوم الدم بدمه او عهد او امان من حرابي ولا حرابي منهم على الاصح ويتوارثون
ببرث الذي من المعاهد وحقه وعكسه على الاصح والنص اني هو اليهودي والمجوسي والوثني
وبالعكس على الصحيح ولا فرق بين القرب والمعتق والكفر كله ملة واحدة في الحديث

لا يتوارثون

لا يتوارثون اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فيجعل الاخر بيان الاول ولكن لا يوارثه بين
الحرابي والمعصوم بالذمة ونحوها فله مات ذمي وله اربعة سنين مثله وبعاهد
ومستامن وحرابي ورثه الثلاثة دون الحرابي وليس لحرابي البعض يرث من قريبه
لانه لو ورث لكان بعض المال كما لك الباقي وهو اجنبي عن الميت ويرث من ماله
قريبه جميع ما ملكه ببعضه الحر لان ملكه عليه تام فاشبه الحر ولاشي للسيد الا ما شبه
بعضه الرقيق واما المرتد فلا يرث ولا يورث بل ما خلفه فهو لبيت المال سواء ما
اكتسبه في الاسلام او في الردة ومثله الزنديق وهو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر
وكذلك الرقيق لا يرث لانه لو ورث لصار لما ملكه وهو غير وارث ولا يورث لانه لا يملك
له وان كان مكانا او مدبرا او ام ولد ولا يرث المنفي باللعان من الملعون ولا عكسه وان
يرث من الام وولدها ويرثان منه وان مات متوارثان يهدم او غرق ونحوه وجهل
السابق منهما لم يرث احدهما من الاخر ويأتي فيها خمس صور كما في الجملة احدها
ان يعلم السابق ويبغين فلا يخفى حكمه الثاني ان ينسى ويشبهه السابق بعد التقيين
في وقت الميراث الثالث ان يعلم السابق ولا يعلم عين السابق الرابعة ان
يعلم موتهما معا الخامسة ان لا يعلم السابق ولا موتهما معا فلا يرث احدهما من الاخر
في الصور الثلاثة الاخيرة ويجعل كان لم يكن لان توريث احدهما من الاخر حكم وتور
معا خطا لانه ان ماتا معا فقد ورث ميت من ميت وان ترتبا فقد يرث من تقدم
موته ممن تاخر **وقوله وقسم مال مفقود ثلث موته او حكمه ظنا والاقوف**
نفسه ونصيب اسير ومحتاج لقايه وحمل وباضط لعدده وقسم كع حنثي
باسوا الاحوال اعلم ان المفقود بعينه او نحوها لا يورث ماله باقطع ولكن
بثبوت موته او حكم الحاكم بموته بعد مضي مدة تغلب على الظن ان مثله لا يعيش اكثر
منها وليس يتقدم عند الجمهور وجه شاد يقدر بتسعين سنة فان اراد
الورثة قسمة ماله بعد مضي المدّة المعينة لم يجز حتى يحكم الحاكم بموته ثم يقسم ماله
بين ورثته الموجودين حال الحكم وحينئذ يجوز نكاح امراته وان مات قريب حاضر
المفقود قبل الحكم بموته وقف المالك ان لم يكن له وارث غير المفقود والاقوف نصيبه
واحد الحاضرين باسوا الاحوال فتقدر حياته في حق من يسقط او ينقص بموته
في حق من ينقص بموته وامثلة ذلك زوج مفقود واختان لاب وعم حاضران
فان كان حيا فلها اربعة من سبعة ولاشي للعم وان كان ميتا فلها انسان من ثلاثة
والباقي للعم مقدر في حقهم حياته مثال **اخراخ لاب مفقود واخ لابون**
وجد حاضران فان كان حيا حصل للاخ من الابوين الثلثان والمجد الثلث وان كان

ميتا فورا كما يتم بالشريعة فيقول حق الحد حيا ثم في حق الاخ موته حتى لا ياخذ الا
انقصت وحق وقف الباقي **مثال** في حق اخ لا يورث وحق اخ لا يورث وحق
حاضر وحق فان كان حيا فللزوج النصف والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
للانثيين الربع وان كان ميتا فللزوج ثلثه من سبعة وللانثيين اربعة من سبعة فيقدر
في حق الزوج موته وحق الاخ حيا **مثال** اخر ان يفتقد ويبت زوج
للزوج الربع بكل حال وحكم الاسير المنقطع خبره حكم المفقود اذا مات وله قرب حاضر
ولذلك الولد المحتاج لا الفايه ان مات وقف نصيب ابيه وان مات احد من عياله
وقف نصيب المولود واخذ في كل من برت باسواد الاحوال وكذا لو وقف نصيب الخلفان
لم يكن له وارث سوى الحمل وقف الجميع وان كان له وارث نظر في المظاهر من الورثة
من حجته الحمل اذا انفصل حيا مطلقا كولد الام او على تقدير الذكورة كالاخ لم يعط
شيا ومن لا يحبه ونصيبه يقدر لا يتقص اعطى وان استقص اعطى المستحق كما لو وقف
زوجا حاملا وابوين فانها يعطيان سدس بين عائلين والزوجة ثمناعا لا وابنا فانها
لا يعطى الابن شيا اذا ضبط بعد الحمل وفي وجه اختاره في الوجيز اكثر اربعة في الغالب
فيعطى الخمس وكذلك اذا مات مورث الخنثي واختلف الارث بذكورته وانثيته عمل بالثبوت
الاحوال وقوله وان زادت اجزا الفروض اعيلت **فالسبعة والثمانية والسبعة وعشرون**
بقوله ستة والثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر اثنا عشر والسبعة وعشرون
اربعة وعشرون اي وان زادت اجزا الفروض على اجزا خارجها اعيلت المسئلة فان
كانت من ستة زوج واختين ابوين او اب للزوج منها ثلثه وللانثيين اربعة
فتعول لاسبعة وان كان مع هؤلاء ام عالت الى ثمانية وان كان مع الزوج والانثيين
اختان لام عالت لاسبعة وان كان مع هؤلاء ام عالت لاسبعة فللسبعة اربع عولات
وان كان اصل المسئلة اثني عشر كزوج وام واختين اب للاختين ثمانية وللزوج
ثلاثة وللام اثان فتعول لاثلاثة عشر وان كان مع الزوجة والانثيين للاب
اختان لام عالت لخمسة عشر وان كان مع هؤلاء ام عالت لاسبعة عشر فللاثني
عشر ثلاث عولات كما تركوا ان كان اصلها اربعة وعشرين كزوج وبنتين وابوين
يكون للزوج ثلثه وللبناتين ستة عشر وكل واحد من ابوين اربعة فتعول الى
سبعة وعشرين وليس لها الاعول واحد ولا عول لساير الاصول من الانثيين والثلث
والاربعة والثمانية وقوله **باب** في وصية حر مكلف لجهة حل ولو وجد
وسيط تعيينه لا يعطوا ملكا عند موت موصي بعد عتق والا فلما ملكه كذا به
زيد ان قصد علفا فتعلق وان سعت **الحكم** ان الوصية مستحبة وهي التبرع

ما لا يتجزأ الا بعد الموت والمخير افضل وقت الوصية من قبل الملة والصحح الاول
ولا يصح الامن حر مكلف فلا يصح من ادعوا ومكانه ولو عتقا قبل الموت وقيل يصح ان عتقا
ولا يصح من مجنون ومبرسم وصبي وفي الميراث يصح من المجنون عليه بالسفاهة لا بد من كلف ولا
خط له في بطلان الوصية ان كانت لجهة عامة اشترط ان لا يكون فيها جهة معصية فيصح
لنحو الفقراء والعلماء وعلماء قبور الانبياء والصالحين فلو وصى مسلم او كان يمانا كنيسة او
كنية نوراة وانجيل لم يصح فلو وصى بدار تصرف غلته الا اهل الذمة او ينزل لهم جاز
وان كانت الوصية لملك سيوجد على الاصح ولا احد الشخصيات وانما يشترط التعتيل بحيث
يكون بلفظ او وصيت اما اذا قال اعطوا احد الرجلين كذا فانه يصح ذكره في المهدب ونقله
عنه في الروضة عن صاحب التهذيب والفرق ان لفظ الوصية تملك لغير معين وهذا
وصية بالتملك والتملك من الوصى اليه لا يكون الامعيا ولو وصى لحمل امراة نظرت ان
افضل لا قل من ستة اشهر استحق وان انفصل اكثر من اربع سنين لم يستحق شيا او لما
بها وهي غير فراش استحق على الاصح والا فلا وان انفصل ميتا ولو جناية جاز لم يستحق شيا
ويشترط ان يكون الوصى له اهلا للملك عند موت الوصى فهو لسيد ان قبله العبد ويشترط
قبوله ولا حر قبول سيده على الاصح وله القبول وان سعه السيد على الاصح وان وصى لداية
لم يصح الا ان كان لها من يلزمه علفا فيكون حينئذ وصية لمن يلزمه علفا وتعين صرفه
في العلف على الاصح ولو تصدق على رجل بدراهم لثلاثين لم يجز له صرفها في غير الكسوة على
الاصح ولو باع المالك الدابة صرف في علفها هكذا صححه النووي واستشكل لاننا قلنا ان
الوصية لما ملكها فكيف ينقل الاملاك المشتركة والشرط ان يكون الوصى له معين ويؤلى
صرفه في العلف القاضى ان لم يعين الوصى احد او قوله في الحاوي او لوجود معين لقوله
وصرف فيه امران احدهما قوله معين يرد عليه ما اذا قال اعطوا العبد لاحد الرجلين
فانه يصح ذكره في العزيز والروضة الثاني في قوله ودابة شرط صرفه في علفها فانقضى
انه لا بد من صبغة الشرط وليس كذلك بل اذا قصد ذلك كفي قال في الروضة بعد
ان ذكر الوصية للدابة ولو صرف بالصر في علفها صححت لان علفها على مالها والقصد بها
الوصية من يملكها **وقوله والمسجد وحرى ومر تدوقا ولو ارث باجاة بعد موت**
كرايد لداية عن ثلث ولو يعين كصنته ويقدرها لغو ولو ارث مريض احتياجه منه
بعمية اي وتصح الوصية للمسجد مطلقا وفي وجه لا بد ان يشترط الصرف في مصالحه وتصح
للحرى لانه يملكه والمر تد كالحربى وقيل لا كارتها والاصح الصحة وتصح الوصية للمقاتل
على الاصح سواء وصى له بعد ان خرج او للرجل فقتله وتصح للوارث وتوقف على اجابة الورثة
بعد موت الوصى وقيل لا تصح فان فعلوا فهو عطية منهم والاصح خلافه وكذلك تصح بالرايد

على التملك والاحتياك التملك الذي يوثق الموصي لا عند الوصية على الاصح فان كان وارثه المسلمون
لم يكن للامام ان يجبر على الاصح فان اجاز الوارثة في حياة الموصي فلم يرد بعد موته ان
الوصية بعد الموت ولو اوصى للوارث بعين هي قد نصيبه فلا بد من الاجازة كما لو خلف ثلاثة
بنين وفي التركة ثوب هي ثلث ماله فاوصى لاحدهم بالثوب فلا بد من الاجازة ولو اوصى لكل
منهم بقدر حصته من ماله كان اوصى لكل واحد من الثلاثة بثلث ماله لغت الوصية لانه
ليستحق ذلك بالميراث ويتلصق ليصح وتاخذ وصية ونظيرها الفايده فيما اذا ظهر دين فان
قلنا ياخذ وصية وجب بيعه في الدين وان قلنا ياخذ اربا فله اسماكه والقضاء من غيره
ولو باع ماله في المرض من الوارث ولا محاباة صح البيع في الجميع من غير وقف على الاجازة اذ
ما يبرح وقوله **نقصود ينقل الاقصاص وحدهم وان ابرم كاحد من ويجعل او ملك كحدث**
وسنعة ومحرم صلح باسمه لمباح اي تصح الوصية بما يقصد الانتفاع به من مال وغيره ويشترط
ان يكون مما ينقل الملك فيه فلا تصح الوصية بالمستولد ولا بالحقوق التابعة للمالك
كالخيار والسفعة وتصح الوصية بالتميم كاحدهم ولا العبيد وبالمجهول كحل الذابفة والامة
وبكل حمل تحمله هذه الذابفة وسنعة العبد والدار ونحو ذلك وكل هذا مجهول ويعادى وانما
جاز لان الوصية جورر وفقا للناس فاحتمل فيها الغرر وان اوصى بمال الغير نظرت فان
اطلق الوصية ثم ملكه لم تنعقد الوصية وان قال اوصيت به لك ان ملكته انعقدت
على الاصح فيها وقد سوك بينهما في الروضة وصح الاعتقاد فيها وجزم الرافعي في باب
التحابة بطلانها في الاول وهو الموافق للنص كما ذكره صاحب المهمات وتصح بالمحرم اذا كان
يكن الانتفاع به مع بقاء اسمه من مباح سوا احتياج الا لغرام لا فاذا اوصى له بطبل ليو
وصلح المحرم تحت الوصية وطبل اللهو كالذي تضرب به المخنثون واسع الطرف في تصحيح
الوسط فان قال اعطوه طبلا حمل على المباح الا ان قال من طبول وليس فيها الا طبول
اللهو وان كان المحرم لا ينفع به الا بعد زوال اسمه بطلت فيه وان كان من ذهب وقصة
وقوله وكذا زبل وخمر محترمه وكلاب نافع ان كانت له ونقدفها ان ملك مملوك لم يوص
بثلثه والافني ثلثه وفي مختلف بغير قيمة اي وكذا تصح الوصية بكل نجس محل الانتفاع
به كالزبل ينفع به في الارض والذيت الجسر لانه يستفيع به ويشتم الميتة ويجوز دهن
السفن به ويجوز الوصية بجلد الميتة والخمر المحترمة والكلب الذي ينفع به اما اللصيد
اولما شية والزبح لانه يثبت فيها الاختصاص ويصح نقلها من يد لا يد بخلاف الخمر والخنزير
والكلب العقور وانما تصح فيها الوصية اذا كانت تحت يده ولا بطلت لانها لا تستر كخلاف
ما اذا اوصى له بعبد وان قل نفدت في جميعها وان لم يكن اب او كان واوصى بثلثه معها
ففي ثلثها وان لم يكن له مال وله كلب فقط فاوصى به نفدت ثلثه وان كان له كلاب

المحترمة هي عصرت
لا يقصد الخمر وقيل
يقصد الخليله

فاوصى بها فالاصح ان ينفذ في ثلثها بالعدد وقيل بغير من الثلثة وان اوصى بها فان خلف
كلها وخمر محترمة وزبل وقدا ووصى بها اخذ الثلث بغير من القيمة فنقدر قيمه المال
كما يقدر الحر عبدا ويقوم وقوله في الحاوي فنقصود لاقوله ونقدفها ان ملك مملوك فبقي
امور احدها **اقوله كحل يوجد اقتصر عليه والاصح انه يصح ايضا ملكك بوجد كما اذا وصى**
بهذا العبد ان ملكه وقد بيناه الثاني قوله وطبل ليو يصلح لمباح لم يشترط بقا الاسم والاصح
اشترطه فان رضاض طبل اللهو ونحوه يصلح لمباح والاصح انه لا تصح الوصية به الثالث
قوله ان كان له نوههم اختصاصه بالكلب وهو عام له وللزبل والخمر المحترمة دون الطبل
وباقبله **المرجع** قوله ويعتبر الثلث بغير من القيمة والاصح ما قلناه من انه عند
الاتفاق يعتبر الثلث بالعدد **الحق** اسس قوله في الوصية بالكلب ونقدفها ان ملك
مملوك هذا اذا لم يوص بثلث المملوك فان اوصى بثلثه فالاصح انه لا ينفذ في الكل بل في الثلث
في ثلثه وما فوقه معلقا بموت او مرضه من ملك مجانا او يد من الثلث اراد بهذا منبسط
التبرع المحسوب من الثلث يدخل المال والمنفعة لان المنفعة مملوكة تصح الاعتياض
عنها وانما تحسب النفوت للملك من الثلث اذا كان مجانا اما اذا فوت ملكه ببيع او اجارة
بعوض المثل فانه يعتبر من راس المال سوا كانت المعاوضة لوارثا وغيره وان عارض
تجارية نوق ما يتعاضد بمثله فالقدر المحاباة يفوت مجانا وسوا قصد تجارته او عينه
المشتركة اما اليد فسوا فوتها مجانا او بعوض المثل فانها تحسب من الثلث ونفوتها يكون
فما يتمول كجلد الميتة وفيما يتمول كما اذا باع المريض بوجلا ثمرات قبل الحلول فان لم يخرج
المبيع من الثلث فلو ارث رد البيع فيما زاد على الثلث لما فيه من نفوت اليد على الوارث
والمشترى الخيار لتبعض الصفقة واعلم ان النفوت مجانا انما يعتبر من الثلث
اذا كان معلقا بالموت او اذا حصل في مرض الموت بان يبرف وهو مريض وكذلك اذا علق
عق العبد بدخول الدار ودخل وهو مريض على الاصح والنطبق بالموت سوا حصل في
الصحة او المرض فحله واحد فان حصل النفوت في غيرهما كما اذا قال ان مت فجأة فعبد
حرق قبل موتي بيوم او ان مت فعبد حرق قبل مرض موتي بيوم فانه ينفذ من راس المال
نقله الرافعي في التدبير وفي الوصية ايضا معناه واعلم انه قد سبق في اول الفتر
ان الوصية انما تنفذ فيما بقي بعد قضاء الدين فاعني عن ذكر هذا الشرط هنا وقوله
في الحاوي ونفوت المال المملوك او اليد مجانا بلا استحقاق مضافا لالموت او مرضه
منجرا او مضافا من الثلث بعد الدين فيه امور احدها **اقوله** ونفوت المال المملوك
لا يدخل فيه المنفعة وحكمها واحد كما علمت فاذا عاردا في مرض موته فالمنفعة محسوبة
من الثلث واسم المال لا يتناولها كما علم في باب اليمين فلو قال ونفوت الملك كان

يض

كان أحضر وأبصر **المرضى** أي قوله أو الذي يفتقر إلى أن تفوت المال إذا كان يعرض
لاحتساب من الثلث وليس كذلك لأن تفوت اليد قد يكون فيما لا يعتد به كالحطب
والزبل وقد يكون فيما يعتد به كمن يبيع في المرض ثم يوجله ومات قبل الحلول فالمرجع
أن لم يخرج من الثلث نقدا لبيع في قدر الثلث منه أو باع بمن المثل أو أكثر أو أقل على
أنه قد ذكر ما أهمله في الحد بعد الثالث **قوله** بلا استحقاق لأحاجة إليه فقد سبق
في أول الفرائض بيان ذلك بقوله ثم مؤنجهين ثم نقض ديونه ثم وصايا به من ثلث الباقي
وكذلك قوله بعد في بعض النسخ بعد قضاء الدين يعني قوله بلا استحقاق وكلاهما متفق
عنه **الرابع** إن القوي لما اعترض عليه بان المنافع لا تدخل في المال للملوك
قال اللهم إلا أن يقال إن تفوت اليد على العين كنبوتها في منافعها ولذلك جعل قبضها
قبضا للمنافع قلت وإن قبل بذلك فهو مدخول أيضا لأن تفوت اليد لا يشترط فيه أن
يكون مجانا وهو لم يفرض في اليد إلا إذا كانت مجانا بل لو فوت اليد في المال والمنفعة
بأكثر من عوض المثل موحلا اعتبرت من الثلث كما لو باع ماله موحلا فقلت إن تفوت
المنافع بعوض غير داخل في تفوت المال واليد **قوله** **وضمن ما زاد من الثلث ونفذ**
إن ظهر له مال أي إذا وهب في مرض موته فامصر فما زاد على الثلث أسانده في يده على
الأصح لأنه دخل على أن لا يضمن لكن إن أتلفه ضمن ذلك في العزير والروضة في الطب
الرابع في المسائل الدورية فإن ظهر الميت مال وقد حكنا برد الزايد بطلنا الحكم
ونفذنا الوصية فيه **قوله** **من ثلثه تديروا كأيامه وأقارب هبة وعقوبكم**
خير إن أوصى به ووفوا بالإعد لعنه أي وما يعتبر من الثلث التديروا سواء كان في
الصحة أو المرض لأنه معلق بالموت والكماله إذا كانت في المرض يعتبر الثلث وإن كانت
بأكثر من قيمته لأنه يستفيض ملكه من ملكه فهو على الحقيقة تفويت مجانا فإن كاتبه
في الصحة وسلم النجم في المرض لم يعتبر من الثلث لأنه كالحارج في ملكه وكذلك الأعمان
قد سبق أن المنافع فيها معتبر من الثلث ولو وهب في الصحة مالا وأقبضه أياه في
المرض اعتبر من الثلث لأن الهبة لا يتم إلا بالقبض وكذلك إذا أوصى من عليه كفارة
هو مخير فيها لكفارة اليمين بان يعتق عنها فقد قيل **ل** إن التفاوت الذي بين الأقل
من الطعام والكسوة وبين العتق يعتبر من الثلث وهو ما قطع به الحاوي والذي صححه
الرافعي في كتابه لايمان أن جميع الرقبة من الثلث وتابعة النوى في الروضة على ذلك
وحكيناه عن النص فإن لم يفت به الثلث عدل عنه إلى الإطعام أو الكسوة **قوله** **والأقل**
من نجوم وقيمة في مكاتب صحة أبرى مرض ومن عتق عليه بائع لا يعرض
وقته سراية ومجابهة لا في قراض ولا أجر عينه أي وإذا كاتبنا السيد عبده في حال
الصحة ثم اعتقه في حال المرض أو وضع عند النجوم فعتق أو أوصى بعتقه فالذي

فوتة على الورثة يعتبر من الثلث وهو الأقل من قيمة العبد وما بقي عليه من النجوم
لأنه إن كانت القيمة أقل فربما كان ينجز نفسه فالشئ الورثة إلا القيمة وإن
كانت النجوم أقل فليس لهم إلا ذلك لأن الزايد يبيع به على السيد في الصحة فلا اعتبار
لهم عليه وإذا اشترى المريض من عتق عليه من أصوله وفروعه حسب الثمن من الثلث
ولا تحسب القيمة لأنه لم يفوت إلا الثمن أما ما عتق عليه بغير عوض كما ملكه بالارث
أو الهبة أو الوصية سواء قبلها هو أو الوارث فإنه لا تحسب من الثلث لأنه لم يفوت
عليهم شيئا فإن اشترى أو وهب له أو وصى له بسقف من يعتق عليه فعتق عليه **سرى**
إلا الباقي لزمته قيمة ما سرى إليه لأنه فوته باختياره وحسب من الثلث وإن
ورث السقف لم يسر العتق إليه لأنه لم يخر ملكه بل ملكه قهرا وكذلك قيمة المجابهة
والتردد على ما ساس به يعتبر من الثلث فإن كانت المجابهة في الفراض بان شرط
له أكثر من أجر عمله لم تحسب من الثلث لأنه لم يفوت عملا حاصلًا بخلافه في المساقاة
لأن الثمرة كالحاصلة لأنها تحصل بنفسها في وقت معلوم وكذلك لو أجر نفسه بأقل
من أجر المثل لم تحسب من الثلث لأنه امتناع من التحصيل لا تفويت للحاصل بخلاف
أجره أمواله وما لزم ذمته من الأجر **قوله** **في الحاوي وشرك بعض قدر**
الثمن وسرايته لا أرثه وأرثه به وقبوله أو الوارث ووصيته اشترى من شرا البعض
وسرايته ما إذا دخل في ملكه بالتصايب أو وصيته فإنه لا تحسب من الثلث وهو
صحيح في أرثه **ب** البعض لا في سرايته **قوله** **وهي في النكاح تبرع على وارث وحيث**
أرثت فهي منه لأنها من الثلث وقيمة موحل ولو بغبطة إن مات ولم يحل
أي والمجابهة في النكاح تبرع على الوارث فإن تزوج المريض بأكثر من مهر المنزلة فقد
مهر المثل من رأس المال لأنه مقابله عوض والزايد عليه مجابهة للزوج وهي
وارثه وكذلك إذا تزوجت المريضة رجلا بدون مهر المثل فهي مجابهة له بما حطمه
من مهرها فلوردها رد المجابهة ومطالبتة مهر المثل فإن لم يكن المأني منها وارثا
فإن كان هو الزوج وقد ماتت أو كانت ذميه فالمجابهة من الثلث وإن كان المجابهة
الزوج وهو غير وارث بان مات قبلها أو كان نسلا وهي ذميه أو كان عبدا لم يملك مهر
المثل ولم يعتبر النقص من الثلث لأن المريض إنما يمنع من تفوت ما عنده هكذا ذكره
الرافعي والنووي ونسب إلى الجمهور وقد اعترض صاحب المصباح على الرافعي وقال
هذا التعليل تقتضي المساواة بين أن يكون الزوج وارثا أو غير وارث ولهذا لم يفرض
الغزالي قال وعامة ما في البهائم إن يقال إذا حصلت المرأة وارثا بإحسان ليس فيه
تفويت مال انتهى وهذا ظاهر فهو كما لو أخذته بلا أجر والذي نقله في الروضة

عن الجمهور ونقله في الجواهر عن الامام والقاضي انه يعتبر من الثلث كما سبق بيان
قريباً ان كان البيع بغيره من تقويت اليد على الورثة **وقوله وقدم ما رتب**
لمخر او شرط الاوسط لا عتق بل يصرح ولو للثلاثة اعتق بعض كل واحد فلو مات
واحد خرجت له عتق ورثاؤها واخواتها وكذا العتق من الوارث الميت اي هذه التبرعات
المستوية من الثلث اذا صدرت فلا تخلو ان يكون كل منخرق او معلقة بالموت او من التبرع
فان كانت كل منخرق نظرت فان كانت مرتبة كان ابراهم ذهب ثم اعتق قدم الاول فالاول
لانه تصرف فيما يملك حتى يستكمل الثلث ثم بقي ما في تصرفه موقوفاً على الاخارة وان لم تكن
مرتبة كان ذهب لجماعة او اعتق جماعة مرة لم تقدم احد على احد بل تسقط بينهم في غير
العتق وفي العتق يفرع بينهم فمن خرجت فرعتهم عتق وانما بقسط العتق المحدث ان
رجل اعتق ستة لا يملك غيرهم فجزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثلاثاً ثم اقرع
بينهم فارق اربعة واعتق اثنين ولان المقصود التخلص من الرق والاحصل بالسقيص
واما المعلقة بالموت فان شرط الترتيب بينهم بان قالوا اعطوا فلانا كذا ثم فلانا بعد
اتباع الشرط وان لم يشترط بل قال اعطوا فلانا فلا تقدم احد بتقديم وصيته ثم يقسط حتى
لا تقدم العتق على غيره وفي قول يقدم على ما علق بالموت غير مرتب ولو كان مال المريض ثلاثة
اعيد قيمتهم سواء اعتقهم او اعتق من كل واحد بعضه اقرع بينهم لان ضرورة العتق
السراية وكأنه اعتق كلهم فيفرع بينهم اما لو اعتق بعض كل بعد موته بتدبيره وايضا
فلا يفرع بل يعتق من كل ثلثه على الصحيح او لاسراية بعد الموت ولو مات احد الثلثة الذي
اعتقهم مرضه ادخل في القرعة فان خرجت للميت عتق ورق الاخرا بل يبينه
عتقه وحسب على الميت لان فضل الثواب وقد حصل العتق وان خرج العتق لاحد
الميت لم يعتق الثلثة لانه لا يحسب على الورثة اما يصير اليهم نعم ان كان
الميت قد دخل في ضمان الورثة بامتداد ايديهم اليه حسب عليهم وعتق المحي كوله وقوله
في الحاوي قدم الاول المخر فالاول ثم يفرع في العتق وان اعتق ثلث كل وعلى الميت قبل
دخوله في الوارث فيها سور ادهم قال القونوك ان معنوم قوله قدم الاول
المخر فالاول ان لا تقدم المعلق الاول فالاول ليطبقا وفيه نظر لما مر من ان الموصي اذا
اعتبر وتوع التبرعات الموصى بها على الترتيب بعد موته لم يكن بد من تقديم ما قدمه
الثاني قوله قبل دخوله في الوارث يقتضي انه اذا مات بعد دخوله في يد الميراث دخل
في القرعة وهو مشكل وانما يسوغ لو كان الشا العتق حصل بالقرعة اما وهي ثلثين بها
العتق من جيل العتق حيث يملك من خرجت له القرعة كسبه من جيليد فلا يسوغ منع
دخوله في القرعة وحرمان وارثه كسبه ولكن يدخل فيها فان خرجت له مساوثة
حرا وورث عنه كسبه وكان غير يضمنون على الوارث لان الحر لا يدخل تحت اليدوان

خرجت

خرجت لغريم وقد دخل الميت لان الحر لا يدخل في ضمان الورثة عتق كوله وبقي مع
الوارث العبد الاخر والميت لانه مات في ضمانه **الثالث** قوله في الوارث
يقتضي ان الوارث يضمن بمجرد دخوله في يده ولو قهر كما اذا مات مورثه وهو معه
في دار لانه يصير مستولياً على الدار وما فيها وهذا بعيد وقد ذكر في التمهة هذه
المسئلة وقال يفرع بينهم فان خرجت القرعة على الميت حكما بانه مات حرا وان
خرجت على عبيد حتى نظر فان كان الحاكم قد حال بين العبيد وبين الورثة فالحكم
كما لو مات احدكم قبل موت السيد وان كان قد سلم التركة اليهم وامرهم بالاقرار فمات
احدهم قبل القرعة وخرجت القرعة على عبيد حتى بقي المسئلة وجهان احدهما
حكم بعتق كوله **الثاني** لان التركة ما حصلت في ايديهم حكما لكونهم ممنوعين
من التسلط والنصرف انتهى وفي هذا التفصيل توضح مخالفة صاحب الحاوي في منع
القرعة فان القاضي لم يحل بينهم في الغالب الا بعد الاستيلاء على التركة باليد القوية
فان اقتضوه باختيارهم من القاضي جرك الوجوه **وقوله وان عتق من الميراث**
قدم غانم اي اذا قال المريض ان اغنت غانما فمات لم حرم ثم اعتق في مرضه غانما
قدم غانم فان التسع الثلث له وللسالم او بعضه عتق منه ما التسع والاراق لانه
لو اقرع بينهما كما خرجت القرعة لسالم ففرق غانم واذا راق لم يحصل الشرط فيورد
الحصول المشروط دون الشرط **وقوله ويكفي ما يمكن الوارث ضعفه** اي اذا وصي
لرجل بعين او ماله في المرض لا يمكن منها الا ان حصل للوارث ضعفاً فلو كانت
العين حاضرة والمال غائب لم يمكن من التصرف فيها ولا في ثلثها على الاصح لان الورثة لم
يصرفوا في ضعفها فاذا حضر من المال نصفه ثلثا وهو ثلثا للمال لم يتصرف الا في نصفها
وقوله ومنع غير ثلثه في مرض مخوف كقولنج وذات جنب ورعاف دايمة واسها ل
تواتر واول فالج والتهام قنال واسير قنار وتقديم لقصاص ورحم
وظهور طاعون وتلويح وطلق وبقا سمية وحمى ورد وغب والطباق
اي ويمنع المريض من الزيد على الثلث وهذا احد انواع الحجر اعلم ان المريض
اذا بلغت روجه المخيم وكذا من قطع حلقومه ومر به او سق بطنه وخرجت حسوته
لم يعتبر كلامه في هذه الاحوال لانه قد صار في حيز الاموات وان لم يبتد الى ذلك
لكن مرضه مخوف كالقولنج وهو مرض يتعسر معه خروج الخارج فيصعد بسببه البحار
الى الدماغ فيورد الى الهلاك وذات جنب وهو دم يحدث في داخل الجنب واما الرعاف
فأوله غير مخوف فاذا دام فهو مخوف وكذلك الاسهال ليس مخوف الا اذا تواتر لانه
يشف الرطوبات واول فالج مخوف وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا حاج

اصفا الحوارق الغريبة ما اهلك واذا استمر لم يخف منه وكذا الخاتم القتال
مخوف وليس من الامراض ولكن الخلق بها وما في معناها لا يشترطها في الموجب
للمخوف لان المرض لا يوجب الا اذا كان مخوفا ولا يخفى ان الخاتم القتال انما يكون
مخوفا عليها جميعا اذا انفك او تقارب التكاثر اما اذا كانت احدا لفيتين ضعيفة
فالخوف عليها فقط ومن الاحوال المخوفة الاسر اذا كان من كفار عادتهم قتل الاسرى
وكذلك التقديم للقصاص وللرحم في الزنا وكذلك زمن الطاعون مخوف وان لم
تظهر بالشخص العلة وكذلك تواج البحر عند اشتداد الزخ مخوف وحال الطلق
المحال حتى تلد وتلقى المشيمة وموت الولد في الجوف يوجب الخوف وكذلك حصى الورد
وهي التي تاتي كل يوم وحصى الغيب وهي التي تاتي يوما وتطلع يوما وكذلك الحصى
المطيفة وهي لا تخرج **وقوله اربع وسبعون** ووجه **ضرس وحصى يومين** اي ليس من
الامراض المخوفة حصى الريح لانها تاتي يوما وتطلع يوما فياخذها صاحبها القوة فيها
وكذلك السل ودكر في الحاوي ان اخضر مخوف وقال الراعي المشبه انه ليس مخوف
وتبعه النووي في ذلك ووجه بان السل وان لم يسلم منه صاحبه غالبا فانه لا يخاف
الموت عاجلا فهو كالسبحه ولا يخفى ان الجرب ووجه الضرس وحصى اليوم واليومين
ليس مخوف **وقوله فان حصى فبينة عارفة** وقد تصرف من عاشر من مخوف **الامر**
بضد الامن غيره اي واذا خفي كون المرض مخوفا اما وهو مشاهد فاشكل وبعد
الموت وادعى الموصي له ان المرض لم يكن مخوفا فانه لا يثبت كونه مخوفا الا بشهادة
شاهدين عارفين بالمرض اما في شهوده واشكال فاهل المعرفة فيه الاطباء ويشترط
كون الشاهدين طبييين واما فيما انكره الموصي له ولم يكن مشكلا فيشترط ان يعرف
كون الحمة مطبقة وورد او خرد ذلك والنفى بقوله فبينة عارفة لانه لا بد للبينة
من العدالة ونحوها ولان البينة اشمل من قوله في الحاوي ويعيد طبييين اهلى
الشهادة فانه في المرأة قد يقبل رجل وامرأتان او اربع نسوة اذا كان بحيث لا يطلع
عليه الرجال غالبا فاد انصرف في مرض مثله في الظاهر مخوف حرج عليه فيما زاد على
الثلاث ثم يتم الحجر بعد الموت سواء مات منه او من غيره بان قتل او غرق وان عاشر
تبين انه غير مخوف وقد ناصر فيه وان تصرف في مرض مثله مخوف فقد ناصر فيه
فان مات منه تبين انه كان مخوفا وان تصرف في الزايد على الثلث غير صحيح وان
مات من غيره بان قتل او كان مريضا لا يحال بالموت عليه كوجه الضرس فالتصرف
ناقد والموت محال به على الفجأة **وقوله** في الحاوي ويعتمد طبييين الى قوله لا فجأة
فيه امران احدهما انه لم يبين في اي وقت يعتمد الطبييان والمراد عند الاشكال

واما

واما مسألة النزاع بين الموصي له والوارث فقد يفتي غير الطبيين بان خنقا في كون مرضه وجمع
ضرس او حصى **الثاني** في قوله وان لم يكن مخوفا فمات لا فجأة بوجه ان الفجأة تعبر بنفسها مع
كل مرض غير مخوف ونحن لا نعبرها الا بالمرض فان كان مرضا لا يمكن الموت منه لو جرح الضرس
احلنا الموت على الفجأة وان كان مرضا يمكن الموت منه احلنا الموت عليه فلو قال فمات من
غيره كان اوضح واعلم **وقوله كما وصيت او بعد موتي في اعطوه وجعلته لك** **وكاتبه**
موتى اي وضع الوصية بالاجاب والقبول الصريح باوصيت له بكذا وان لم يقبل بعد
موتى بخلاف غيره وكذلك خوا عطيت او اعطوا يزيدا كما بعد موتى وبملكته ووهبته ونقته
ونصدقت عليه وجعلته له بعد موتى وكذلك هولاء يزيد بعد موتى والكاتب التي تحتاج
النية تعييت وميزت هذا لزيد فانه يحتمل ان يعسده او يميزه ليعبر اياه اوله ملكه منافع
مطلقا او لملكه عنده وكذا جعلت لزيد كذا من مالي من غير اضافة الى الموت تكون كاتبه
وكذلك الكاتبة اذا كتبت اوصيت لزيد بكذا من مالي بعد موتى وقال نويت الوصية او
اعترف واورثه بانه نوى الوصية انعقدت وقوله في الحاوي باوصيت واعطوه وجعلته
له من مالي وكاتبة والكاتبة فيه امور احدها انه حصر الصرح والكاتبة فيما ذكر
وليس مختص فيه فلو قال كاعطوه وكعيت لكفي **الثاني** ان انه سوى بين لفظه اوصيت
وغيره في عدم الاضافة الى الموت ولا بد من الاضافة لكن في غير اوصيت **الثالث**
انه جعل قوله اعطوه وجعلته له من مالي صريحا ولكن اذا قال وهبت لفلان كذا من
مالي واقتصر عليه كان هبة ولم يكن كاتبة في الوصية على الاصح لانه صرح به بانه
ولا قال هذا للثاني فهو اقرار فان قال من مالي فهو كاتبة في الوصية لانه لا يصلح اقراره
ذكره الراعي والنووي ولا بعد ان يكون جعلته من مالي كذلك لانه ليس بصريح في
الهبة **وقوله** **وقوله** **معي** **موصول** **بموت** **موص** **كوصاية** او وارثه ان مات
بعد وارثه ان مات بعده اي ويصح باوصيت ويقبول فاذا اوصى لزيد واولاد زيد صح
واشترط القبول من الموصي له بعد موت الموصي فان قيل او رد بعد موته ولغى وكذلك
الموصي اليه لا يكون وصيا حتى يقبل الوصاية بعد موت الموصي فان اوصى لم يعيد ان غير
محصور من كتبها شتم والعلويين لم يشترط قبولهم كما اذا اوصى لغير المعينين كالفقرا
فان مات الموصي له المعين نظرت فان مات قبل الموصي بطلت الوصية او بعده وقبل
القبول قام وارثه مقابله في القبول والرد ولم يقيد في الحاوي المعين بالمحصور فيرد عليه
الوصية للعلويةين ونحوهم فانهم معينون غير محصورين ولا يشترط قبولهم كما قاله في
العزيز والروضة **وقوله** **وقوله** **ولولفسه عطية لا عتقا** **وما لك دابة** **وان**
به الملك من الموت اي اذا اوصى لعبد بما لا يشترط قبول العبد ويصح بغير اذن

57

السيد ^{السلطان} وكان اذا اوصى السيد لعبد مرقبته اشترط قبوله لاختلاف ما اذا اوصى بعقده فان عتقه بنقل من غير قبول لنا كحق الله تعالى في العتق وكذلك الدابة اذا اوصى لها وقد مضى حكم الوصية لها ويشترط ان يقبل المالك فاذا قبل الوصية بعد الموت تمسك المالك بالموت فباخذها من حينئذ فلو اوصى لزيد بانه او بزوجة او لعبد فقبل الموت نفيها عنق الاب عليه من يوم ملكه وهو بالموت وكذلك النفساخ الزوجية ووطرعة العبد ونفقته **وقوله ولا يرث من اوصى به ابيه وقيل وارثه ومن شهد بنسبه عتيق عنه من التركة ومن عتق من ثلث ابيه** اذا اوصى رجل لرجل بانه مات الموصى له بعد موت الموصى وقبل ان يقبل فقبل وارثه فان الابن عتق على الاب ولا يرث سوا كان محب من حصل منه ام لا لانه ان القابل اخا ادى ثبوته لان فيه فهو باطل وان كان ابنا فكذا لانه لو ورث لخرجه عن كونه قابلا الا في النصف فلا يمكن الموصى به ان يقبل نصفه الاخر لانه انما يقبل اذا كان وارثا وهو لا يرث الا اذا كان كله عتيقا وكذلك اذا خلف الميت اخا فورثه واعتق من تركته عبد من فشهد العبد ان ليس للميت ثبوت نسبه ولا يرث لانه اذا ورث حجب همه فلم يرث فيبطل عتق العبد من شهد بها ويبطل النسبه ولو شهد في هذه الصورة بنسب بنت وكان الاخ موصيا يوم الاعتراف ورث النصف لان الاخ يرث الباقي من العبد من فاذا اعتقها سرى في العتق الى السيد البنت على الفور في القول الاصح فتصح شهدتها عنهما وكذلك لا يرث من عتق من الثلث فاذا اشترى في مرضه من عتق عليه بالملك عتق من الثلث ولم يرث لانه لو ورث لكان اشترائه تبرعا على الوارث والارث والوصية لا يجتمعان هنا لان الشرا بوجب الملك والملك بوجب العتق والعتق بوجب الارث والارث بوجب التوقف على الاجازة والوقف يبطل العتق الموجب للعتق فيورث تورثه لابطال عتقه واذا بطل العتق بطل الارث وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل **وقوله يبطل لمباح وعود الله او من عبداني وصلت عليه** **قوله** وقوس لعبد بنديق وبدف وفي ما معي لا يشترى ودخل بنديق ثم بدف انصرفا شرع في المسائل اللغوية فاذا قال اعطوه طبلا واطلق جمال على المباح فيعطى طبلا حرب ويحى ان كان معه او يشترى له ان لم يكن له طبول وان قال اعطوه عودا حمل على عود اللهو فتبطل الوصية وان قال اعطوه قوسا فالقوس انواع العربية التي ترمى عنها النبل والقوس التي ترمى عنها النشاب وقوس الجبشان التي لها جري بنقل فيه السهام وقوس الجلائق وهو قوس البندق وقوس الندافين فاذا قال اعطوه قوسا حمل على احد الثلاثة الاول لانها اغلب فان لم يكن معه سرى احدها ولو قال في المسائل الثلاث من طبولي او من عبداني او من قسي ومعه هولة وغيرهم فكذلك حمل على ما ذكرناكم والهدا اشار

بقوله وفي ما معي فان لم يكن معه الاطبول لهولة تصح لمباح حمل عليها **قوله** او الوصية او الاعواد بنا ونحو محلات عليها وصحة وكذلك ان لم يكن معه من انواع العتق شي ومعه غير ما نظرت فان كان جلايق وقسي بنديق حمل على الجلائق وان لم يكن الا قسي بنديق اعطى منها واحدا فان لم يكن معه شي اصلا وقد اضافها الى ما معه بطابت وقوله في الحاوي وماله يعود للهوان كان وغيره لا يبطل والقوس للنشاب لا من قسي ولم يكن فيه امور احدها **قوله** يعود لم يتعرض لما اذا لم يصف ولم يقبل من عبداني وطبولى وحكمها كما اذا قال كذلك وهي معه وغيرها التي في قوله والقوس للنشاب وقد سبق كما ذكره الرازي والنووي انها للقرينة والفرسية وقوس الجبشان الثالث **قوله** لا من قسي ولم يكن لا ينفذ منه الا انه قال اعطوه قوسا من قسي ولم يكن معه قوس للنشاب انها تبطل وان كان معه سائر انواع العتق وليس كذلك بل اذا لم يكن معه الا قوس الثلثة ومعه قوس بنديق او قوس بدف اعطيه لم يقيد بقيد البندق على قوس البنديق وقد اختصر هذا الموضوع اختصارا محلا **وقوله وتناول دابة فربما** **الكلمة** اي اذا اوصى له بدابة وهي في اللغة اسم لما يدب على الارض ويطلق في العرف على الواحد من الخيل والبغال والحمير سوا الذكر والانثى والصغير والكبير فان قال من روي والاحناس معه اعطاه الوارث مائسا وان لم يكن الاجنس تعين مائة وان لم يكن شي تبطل واسم الثور والحمل والحمار الا ان ولا الكلب الكلبه على الاصح فان قال حال من حالى وليس له الا نياق تبطل وصيته واسم الشاة يتناول الذكر والانثى من المعز والضان وكذلك البعير يتناول الناقة والحمل على الاصح ولا يتناول اسم الشاة العناق ولا السحالة ولا الجمال الفصيل ويتناول المعز والسليم في الكمال واما الرقيق يتناول الكمال من العبد والامة والصغير والكبير والسليم والمعيب والخنثى المشكل **وقوله** وقير سكننا وعكسه **وهما نصف كلمهما** **وانت بمنين والافلحى** اي واذا اوصى للفقر نصف اليهم او الى المساكين اجزاه وكذا عكسه لان كلا منهما يطلق على الجميع منهم هذا اوصى للفقر لانهما لا يفرقون اما اذا اوصى للفريقين معا فلا بد من ان يعطى كل فريق منهم واذا اوصى للفريقين معا فلا بد من ان يعطى كل فريق منهم واذا اوصى بحمل فلا بد من تولد واحدا الكمال او اثنين قسم بينهما نصفين او ثلاثة قسم ثلثا فان ولدت حيا وميتا وميتين اخذ الحيا الكمال وان ولدت ميتا فقط تبطل الوصية **وقوله** وان كان حملك ابنا **فلا تحاده** او **ذكرها** او **علما** **فلا تحاد الجنس** او **في بطنك** **فلا ين** فان تعدد تخير وارثا وان قال ان كان حملك ابنا فله الف مثلا فليس للحمل شي الا ان كان ابنا واحدا فان

٢٨٨

ولدت حارثية او اتمس او اينا وبارية فلاشي له فتبطل الوصية واما اذا قال
ان كان حلك ذكرا فان الذكر اسم الجنس المذكور فيقع على الواحد والعدد فيأتي التفصيل
الذي في الذكر والابن والعلام قبالهما معنى وقيل العلام كالذكر وهذا الذي اختار
النووي من زيادته في الروضة وان قال ان كان في بطنك غلام فله كذا فان المستحق
غلام مما في بطنها فان ولدت غلاما وبارية او غلامين فالمستحق العلام في الاولى
واحد في الثانية فتعين الوارث واحدا منهما وان ولدت اثني بطلت **وقوله وباحد**
ارقاي وبلغوا بطلت لا بعد بعد موت وتعين باق قبله ومن عين وارث بعده اي
اذا اوصى من له ارقا باحدهم فبلغوا فلا تخلوا ان يكون ذلك في حياة الموصي او بعد
ماتة نظرت فان كان باقية سماويه بطلت وان كان تعديان قتلوا وماتوا في يد
غاصب لم يبطل بل ينتقل حق الموصي له الى قيمته واحده عنده الوارث هذا اذا كان
بعد القبول وكذا قبله على الاصح عين الوارث من شأحتي لومات وخدمتهم وعينه للوارث
للوصية لزم الموصي بجهته **وقوله** في الحاووي وباحد ارقايه وبلغوا بطلت وبعده
ينتقل الى القيمة اي اذا تلفوا بعد موت الموصي وليس لك على اطلاقه بل ذلك
اذا كان قبل موت الموصي فان كان بعد موته لمن تتعين الامن عينه الوارث حتى
لوممت الواحد وعينه تعين كما قدمناه **وقوله وباعتق رقبا فثلاثة ونقص**
عجز ولا ببعض خلاف اعتق اي اذا قال الموصي لو وصيه اعتق بثلثي رقبا فبذلك
صبيحة جمع واقله ثلاث فان اتسع لاربع رقاب قليلة القيمة مثلا ولثلاث ثمنه
فالاربع افضل فان اقتصر على النفايس جاز وان لم يتسع الثلث قبله ان نقص
وباخذ المكن بعد الحد من النقص وليجتذب التسقيص باخذ النفايس ونحوه فان
فضل شي بعد ذلك بطلت فيه الوصية هذا اذا قال اعتق رقبا او ارقا باقا ما
اذا قال اعتق عني بثلثي او امره في العتق ولم يذكر الرقاب فان عليه ان يشترى
بالفاضل بعض رقبة والفرق ظاهر **وقوله والخير ان اربعون دارا من كل جهة**
اي ما يليه من الجوانب الاربعة للحديث حق الجوار اربعون هكذا وهكذا واسار
قدايا وخلفا وشمالا ويمينا فالوا وتقسيم على عدد الدورات السكان **وقوله والقرا**
حفاظ القران والعلم محدث ومفسر وفقه وسبيل الله عزارة الذكوة والرقاب
من كوتب اي واذا اوصى للفقير فلا يطاق هذا الا على حفظ كل القران لان حفظ
البعض ولا من يقراه ولا يحفظه ولا يقع اسم العلم الاعلى اهل العلوم الشرعية وهي الحد
والنفسير والفقه وشروط المحدث معرفة طرق الاحاديث واسانيدها واسما الرواة
والمتون واما السماع المجرد فليس بعلم ولا يدخل فيهم القرون ولا المعبرون والادبا

والاطبا

والاطبا والحساب والمجون وكذا المتكاول عند الاكثر وان اوصى لسبيل الله على الغزاه
الذين يعطون الزكوة لا غيرهم فلا بد كما قال الراعي من التمسيد بذلك بله اطلاق
لحاوي عليه وان اوصى للرقاب فهم المكاتبون فلا يشترى به رقبا بعقبتهم فان رقبك
وقد اخذ استردي **وقوله ولزيد وولده او لزيد الكاتب والفقير اصفوح كزيد ومحمود**
اوله وللفقير تعين لمقول اوله ووجد اربط نصف او ووجد رقبه متمول اي اذا
اوصى ابني لزيد وولده فلاصح ان النصف لزيد والنصف للفقير لان النصف المحقوق
المضافة الى الله تعالى قال **النووي** قواه الراعي في الشرح الصغير فقار واوقاها
ان النصف لزيد والباقي للفقير هذا لفظه وصح النووي في اصل الروضة انه يصرف
لا وجوه القرب وغيره بالاصح وهو غريب فان سياق كلام الراعي يقتضي انه غير معر و
فضلا عن تصحيحه ولهذا انه لم يجه من الاوجه بل لم يحكم في الشرح الصغير اصلا
انتهى وان اوصى لزيد وجبريل او الدوخ ونحوه مما لا يوصف بملك فالنصف لزيد وان
الاخر يبطل الوصية وان اوصى لزيد وللفقير قال الشافعي رحمه الله هو احد من يتعين
له شي بل لو اعطى اقل متمول جاز كما يجوز ان يعطاه احد الفقرا ولا يجوز منع كما يجوز
منع غيره من الفقرا للتخصيص عليه ويعطى وان كان غنيا وان وصفه بغير صفتهم كزيد
الفقيه والفقير اعطى النصف وان اوصى لزيد بدينار وللفقير بثلث ماله اعطى
زيد الدينار ولم يزد عليه وان كان فقيرا وقيل يجوز ان مراد ان كان فقيرا **وقوله**
في الحاووي ولزيد وللفقير لاقوله النصف للفقير فيه امور احدها لم يذكر ما اذا
وصف زيد بوصف غير الفقير كزيد الكاتب ونحوه وقرنه بالفقير فانه يعطى النصف
الثاني ما اذا ذكر مع زيد محصورين كاولاد فلان فان لزيد النصف ايضا
الثالث انه ذكر فيما اذا قرن بزيد من لا يملك الحريل والرخ والجدار انه يبطل
النصف وباخذ زيد النصف ولم يذكر ما اذا قرنه بالاملايكة والرياح والجدار انه يبطل
النصف ولم يذكر ما اذا قرنه بالاملايكة والرياح والجدران وهو جليل لا يتعين له
النصف بل اقل متمول والله اعلم **وقوله واقارب زيد ورحمه وكذا قرب قتل من**
جهة اب اوام ولو وارثه لا ابواه وولد صلته اي اذا اوصى رجلا لا قاربك او رحمتك
فهم اولاد اقرب جد من اجد اذك صار اصلا وقبيلة يتسبون اليه ويدخل في القرابة
ويدخل في القرابة قرابة الام على الاصح كما يدخلون في الرحم وكالمن يدلي به من خال
وعم ونحوه وقيل ان كان عمره لم يدخل في القرابة من جهة الام ويدخل في قرابة
والرحم الذكر والامثي والغني والفقير والقرب والبعيد والكافر والمسلم والوارث
 وغيره وان لم يوجد الاقرب واحدا اعطى لكل لان المقصود جهة القرابة فان كانوا

جماعة محصورين قسم بينهم بالسوية وما يرد من استيعابهم وان كانوا غير محصورين ه
فا لوصية لهم كالوصية للقبول والاصح انه لا يصح ويكتفي بتلانه منهم كالفقر ولا
يدخل ابواك وولدك لان هؤلاء لا يسمون في العرف قرابة بل المعروف ان قرابة الانسان
من ينتمي اليه بواسطة ويدخل في القرابة الاحقاد والاجداد فان كنت انت الموصي
لقربائك ففي دخول ورثتك وجهان الاصح الذي صحه الراعي في الشرح الصغير وقال
انه اقوى الوجهين دخولهم ورحمة في المهمات ولكنها تبطل في نصيبهم لامتناع اجازتهم
لانفسهم **وقوله في الحاوي** واقارب زيد لغير الورثة فيه امران احدهما انه قطع
بانه من يدلي للام لا يدخل في وصية القريب والاصح في العزير والروضة الذي قطع
به العراقيون وقال هو ظاهر نص دخولهم **الثاني** في قطع فيما اذا اوصى لقربائه نفسه
ان ورثته لا يدخلون والذي صحه الراعي في الشرح الصغير وقال انه الاقوى ورثته
صاحب المهمات دخولهم لكن اذا دخلوا بطلت الوصية في نصيبهم لتعذر اجازتهم انفسهم
وقوله واقرب قريب فرج ثم اصل ثم اخوة ثم جدودة ثم عمومة وخولة وقدم
الاقرب وذو الابوين اي اذا اوصى لا قرب الاقارب دخل فيه الفرع والاصل
واستشكل كيف يكون الشخص اقرب الاقارب ولا يكون من الاقارب والجواب
انما لا تنكر كونهم من الاقارب بل هو اخص من ذلك فالعرف يخرجهم بتلك الموصية
من اسم الاقارب ولا يخرجهم من اقرب الاقارب فان اجتمع الفرع والاصل قدم الفرع
لقوة ارضه وعصوبته ويقدم الاولاد على غيرهم بل يبرهن البطن الثاني ثم الثالث
لا حيث انتهوا ويستوي اولاد البنين واولاد البنات ثم اذا عدم الاولاد واولادهم
قدم الابوان بالسوية ويعد هم الاخوة والاخوات اولاد الاب واولاد الام
سواء ثم اولادهم الاقرب فالاقرب وقدموا على الاجداد لقوة البنية ثم الامام والعم
والاخوال والخالات بمنزلة واحدة ولهذا عطف الخولة بالواو ويقدم الاقرب من
هؤلاء كل على ولده ويقدم من يدلي بالابوين على من يدلي باحدهما لقوة القرابة **وقوله**
وملك كسبا ومهر موصى له بمنافعه لاما نذر ويسافر به امانة ويوخره في موقته
موتته ويبيع الوارث منه وكذا من غيره ان وقتت وعلم او وصى بنتا ج اى اذا
اوصى بمناقع عين من دار او ارض وعبد ونحوها ملك المنافع الموصى له بعد الموت
فيورث عنه وله ان يوجرها ويبيع ويوصى به وكذا اذا اوصى بمناقع ملك
مقدرة اما اذا قال اوصيت لك بمناقع مدة حياتك فالوفاة فان ذلك لا يكون
تملكا بل باحدة فليس له ان يوجرها في الاعانة تررد واذا مات الموصى له رجع
لاورثة الموصى في هذه الصورة وانما يملك كسبه المعنود واما النادر كالهبة

الاقول

واللقطة

واللقطة فانه لا يملك على الاصح بل هو الوارث ويملك من الجارية الموصى له بمنفعتها
على الاصح والوارث ان يبيع العين الموصى بمنفعتها من الموصى له ومن غيره وكذلك
اذا اوصى بنتا جها لشخص جازيها مطلقا من ذلك الشخص ومن غيره لانه بقي فيها منافع
اخرى واما اذا اوصى بمناقع مدة حياته فانه لا يصح بيعها الا منه والموصى له بالمنفعة
المسافرة بالعين ويكون تحت يده امانة فان تلفت لم يضمن **وقوله في الحاوي**
وبالمناقع يملك كسب العبد الا قوله كالنساء الموصى بنتا جها فيه امور احدها
ان قطع بان المهر للوارث والاصح الذي قطع به العراقيون باسمهم وصاحب التهذيب
وصححه في الحر والمهراج ورحمة صلح المهمات انه الموصى له بالمنفعة **الثاني**
انه قال ان للوارث بيع العين الموصى بمنفعتها اذا كانت الوصية الموقته من الموصى
له ومن غيره وهي لا يجوز بيعها من غيره وهي لا يجوز بيعها من غيره الا اذا كانت مدة التوق
معلومة فان وقت حياة الموصى له فانه لا يصح بيعها **الثالث** قوله كالنساء
الموصى بنتا جها قد تبوهم انه يزيدان فيها هذا التفصيل ولم يرد ذلك بل اراد انه يجوز
بيعها منه ومن غيره وان كان اللفظ قد لا يعطى ذلك **الرابع** انه اطلق ان للموصى
له جواز الاجارة وهو كذلك الا اذا كانت المدة مقدرة بموت الموصى له فانه لا
يجوز له ان يوجرها لانه لا يملك المنفعة بل هي بياعة **وقوله ويقتص وتؤخذ بيد له**
مثله وان جنى فيع بطلت لان فدى وولدها هي اي والوارث ان يقتص اذا قبل
العبد الموصى بمنفعته ويبطل حق الموصى له بذلك وان عني على مال اشترى به
عبد مثلا تكون منفعتة للموصى له وان جنى العبد فيبيع في الجناية بطل حق الموصى
له وان جنى العبد فدى بفقده على حاله سواء فدياه بها او فداه احداهما وان تحت
الهيبة او الجارية الموصى بمنفعتها فالاصح ان لولدها حكمها ببقائها للورثة ومنافعة
الموصى له **وقوله وحسب من الثلث قيمة العين ونقصها ان وقتت** اي وللعين
الموصى بمنفعتها مطلقا بحسب قيمتها كلها من الثلث ولا يقال بحسب المنافع خاصة
وكذلك الموصى بمنفعتها مدة حياته كما قالوا ان الرجل بحسب قيمتها كلها من الثلث
لانه حال من الوارث وبين العين والحيلولة كالانلاف الا ترى ان الغاصب كيف
يضمنه وان وقتت الوصية بمدة معلومة قومت الرقبة مع منافعتها ثم تقوم
مسئولة المنافع تلك المدة فيحسب النقص من الثلث **وقوله وجع من مبيعات لان عين**
ومن الاصل فرضه وسائر الواجبات فان قال من الثلث راجحت الوصايا التي بحسب
من الثلث قيمة بعروا حج واراد حج التطوع اذا اوصى به لان الصحيح جواز النيابة فيه
فاذا اوصى به كان من الثلث كسائر التطوعات ويكون من المبيعات عند الاطلاق فان

قوت

عن سيقانا بعد منه كان الاحرام منه واما حجة الاسلام فانها من اصل المال وكذا
سائر ما لزمه من الواجبات فتعفى من حاله وان لم يوص به كالزكوة والدين وما
لزمه بالندرج من حج وصدقة وكفارة يمين او ظهار او قتال او فساد ونحوه فكله بحسب
من الاصل لمن التكت فان قال من عليه دين او حج او زكوة او غيره ادوا ذلك غير
من التكت زاحم الوصايا فذاك والا قسم المحصنة وكل الحج والدين وحيد تدور المسئلة
لان معرفة ما يكل به يتوقف على معرفة تلك الباقي ليعرف قدر حصته للحج منه
ومعرفة يتوقف على معرفة ما يكل به فاذا خلف ثلثا منه واوصى من ثلثه بدين
او بغير حج ووصى لرجل بما ية واجز الحج او دينه ما به فالذي يكل به حصته
الحج شئ ومعه سقى ثلثا منه الاثني عشر مائة الا ان شئ يقسم بين الدين والموصي
نصفين فنصيب الحج خمسون الاثني عشر مائة الشئ المقدر فيبلغ خمس مائة
وخمسة اسداس الشئ خمسين كان الشئ شيئين فعرنا ان ما قرر ستون فياخذ
ثلث الباقي بعد الشيئين وهو ثمانون فنقسمه بين الوصيين لكل اربعون والاربعون
مع الشيئين تمام المائة **وقوله وبودي عنه حج لازم وكفارة ما ليه الاجنبى عن**
تخير اى واذا كان لزمه ميت حجة الاسلام او حجة مندورة او لازمة بافساد
جاز لكل من الوارث وغيره ان حج عنه من مال نفسه وان لم يوص كما يقضى عنه بدينه
واما حج التطوع فقد بينا في الحج انه اذا لم يوص به لم يحج عنه وبودي كفارته المالىة
الوارث مطلقا سواء كان عتقا او غيره لانه ناييه شرعا فاعتاقه كاعتاقه ويكون
الولا للميت وكذا للاجنبى ان يكره عنه من مال نفسه في غير المعتق واما المعتق
فان كان في كفارة ذات تخيير لم يجز له ان يعتق على الصحيح لعسر اثبات الولا للميت
وان كان في مرتبة فالاصح جواز اعتاقه عنه للضرورة وليس لغير الوارث ان
يؤد عنه الكفارة بالصوم لاستباح النيا به في العبادات البدنية الا ما جوز
في ذلك للولى وما دونه **وقوله في الحاوى وبودي حجه وكفارته المالىة الاجنبى**
العتق فيه امران احدهما اعترضه بن الحوى والقونوى وقال ان مقتضى اطلاق
ان يودي عنه ايضا حج التطوع وان لم يوص به **قال** القونوى وقد يوافق قوله
في الحج ومن شئ للميت قال والذي نقله الرافعى عن اطلاق العرفيين المنع ان لم يوص
به قال فعلى هذا يمكن ان تخصيص قول المصنف بالحج الذي ثبت وجوبه عليه
والاضافة في قوله حجه قد يشعر بذلك **الثاني** قوله للاجنبى العتق اعترضه
ابن الحوى خاصة وقال هذا الكفارة المحيرة لعسر اثبات الولا للميت بخلاف المرتبة
للضرورة كما صححه الرافعى في كتاب الايمان وكذا في المهمات لو كانت مرتبة مع الاعتاق

من الاجنبى على الاصح كما ذكره في اصل الذمومة في كتاب الايمان **وقوله وينفع ميتا دعاء**
وصدقة لا صوم سقى وطلاة اى وكما ينفعه ان يحج عنه وان يكره عنه ينفعه ايضا
الدعاء لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولآبائنا
الذين سبقونا بالايمان والصدقة عن الميت تنفعه ايضا للحديث ان رجلا قال
للبنى صل الله عليه وسلم ان ابني مات وترك مالا ولم يوص به هل يكره عنه ان يصدق
عنه قال نعم قال الشافعى رحمه الله وسع الله ان يثبت المتصدق ايضا قال الاصحاب
يستحب ان يترك المتصدق الصدقة عن ابويه فان الله يبيها ولا يقصر من اجره
شيئا وكذلك لو عمر من شجرة او حفرة او وقف شيئا عن الميت تنفعه واما الصلاة عن
الميت ونطوع الصوم عنه فانه لا ينفعه وكذا قراءة القرآن على المشهور من مذهب
الشافعى رحمه الله وجوز القاضي حسين الاستحباب للقراءة على الفقير قال
الرافعى الوجه تنزيل الاستحباب على انتفاع الميت بالقراءة فليل لانه يعقبها الدعاء
وقيل لانه اذا قرأه جعل ما حصل من الاجر له كان دعاء له يحصل الاجر وقيل
لان الدرجة تزل حيث يقرأ القرآن فينتفع حصول الدرجة عنده وقال القاضي
ابو الطيب يرحى للميت الدرجة ووصول البركة اذا اهدى الثواب اليه **وقوله**
وتعفى له باقى موسى ثلثه استحق ثلثاه اى اذا اوصى بثلث عين استحق ثلثاه
فيل تقين الثلث الباقي الوصية ام يقال هي ساعة في الجميع فقد استحق
ثلثها الاصح انها ساعتان في الثلث الباقي فان خرج كله من الثلث اخذ كله والى
فلا يخفى انه ما خدمه ما يخرج منه الثلث **قوله ويخط ونصيب وجز ولد لا شيا**
متمول اى واذا اوصى له بخط او بما ذكر فالوصى به ما فسر به الوارث
وان كان اقل متمول لان هذه الالفاظ تقع على القليل والكثير وان قال
اعطوه كثيرا او عظيما من مالى فكذلك كما في الاقرار بعسم ان قال الوصى له
اراد اكثر وسأل تخليف الوارث حلف انه لا يعلم انه اراد اكثر من ذلك **وقوله**
ونصيب اى فرض ابن زيدا وبضعفه اثنين وضعيفه ثلاثة ونصيب وارث
اقليم اى ولو قال اوصيت له بنصيب ابني او بنصيب ابن فالاصح انه كما لو
اوصى له بمثل نصيب ابنة فتصح الوصية ان كان له ابن وارث ولا يبطلت واذا
صحح الوصية فان فرض الوصى له ابنا زيدا في الورثة فيعطى مثل ما يعطى
واحد من البنين ان كانوا جماعة او مثل نصيب الابن الواحد ان لم يكن غيره
وان اوصى له بضعف نصيب ابن فان فرض الوصى له اثنين زايدين وان
اوصى بضعف نصيب ابن فان فرض الوصى له ثلاثة بنين وان اوصى له بثلاثة

اصفا فافرضه اربعة سنين فان كان له ابن واحد فلو وصى له في الاولي النصف
 وفي الثانية الثلثان وفي الثالثة ثلاثة ارباع وفي الرابعة اربعة اقسام وان
 كان له ابنا فالوصية في الاولي بالثلث وفي الثانية بالنصف وفي الثالثة
 بثلاثة اقسام المال وفي الرابعة باربعة اسداسه وعلى هذا القياس ولا يخفى
 ان للورثة رد ما زاد على الثلث وان لم يكن انحر وفي الجميع وان وصى له بنصيب
 وارث جعل الموصى له كالم نصيبا ويكون زائدا على الانصاف فان خلف ابنا
 وزوجة فالوصية بالتسع لان المال كان يقسم من ثمانية اسهم فالأقل نصيب الزوجة
 وهو الثمن فاذا ارتدت لم يزل العول فبسيعة للابن وواحد للزوجة وواحد للوصية
 وانما جعلت الاقل لانه لم يزل يقينيا وما سواه محتمل **وقوله وان مات مريض اعتق
 ثلاثة هم ماله وكل مائة وقد كسب واحدا مائة وخرجت القرعة له تبعه
 كسبه او لغريم عتق واعيدت فان خرجت لغريم عتق ثلثه اوله فربعه وتبعه
 ربع كسبه** اي اذا اعتق المريض ثلاثة اعبد لا يملك غيرهم وتساووا في القيمة
 فكانت قيمة كل واحد مائة مثلا ثم انسب احد مائة ايضا في حياة معتقه
 فقد علم ان العتق نفد في واحد من حسد ولكن معرفته متوقفة على الفرعة
 فيخرج بينهم لسهم عتق وسهم رفق فان خرجت قرعة العتق للكاتب فهو الحر
 وتبعه كسبه لانه النسب وهو حر وان خرجت لغريم حكما بعنتقه واعيدت
 فان خرجت لغريم الكاسب ايضا حكما بعنتق ثلثه لان المال اربع مائة بكسب
 العبد وان خرجت للكاسب في المرة الثانية حصل الدور لانه لا يعرف ما بعنتق
 منه حتى يعرف ما سعى من كسبه للورثة ولا يعرف ذلك الا لعرقه قدر ما بعنتق
 فيقال بعنتق منه شي وتبعه مثله من كسبه فيخرج من اربع مائة بالقرعة
 الاولى مائة وسمان بالثانية فسقى الارث ثلثا مائة الاستمان وما عتق مائة
 وشي اذ ليس الشئ الثاني مما عتق بل تابع له وينبغي ان يكون الباقي للورثة مثال
 ما فات بالعتق فيكون ثلثا مائة الاستمان بعد ثلثا مائة وشي وذلك ما بيان
 وشيان فاذا جبرنا وقابلنا عدلت ثلثا مائة ما بين واربعة اشيا فتسقط ما بين
 من كل جانب تبقى مائة معادلة لاربعة اشيا فعلنا ان الشئ ربع المائة فعنتق
 ربع الكاسب ويتبعه ربع كسبه بقي للورثة ثلاثة ارباعه وثلاثة ارباع كسبه
 والعبد الاخر وذلك ما شان وخمسون وهو ضعف الفات الذي هو مائة وخمسة
 وعشرون **وقوله والمعلقة تبطل بما يتضمن الرجوع كقول وارثي لا تركني وكبيع**

ودهن

ورض وعرض عليه **والذي فيه وتدينون** وفيه الرجوع ارض وكبيع
 بقطن وخط بربر وساعة **باجود** اي وتبطل الوصية المعلقة بكل ما
 كان الرجوع من لوازمه سواء كان تعليقا في الصحة او في المرض واما
 المتجرم وهي ما وهب له او باها فلا يصح الرجوع بعد القبض وقد علم ان
 المعلقة هي المعلقة بالموت والذي حصل به الرجوع يكون قوله لا رجعت
 في الوصية وابطلتها وبعضها وكقوله ان المعلقة هي المعلقة بالموت
 والذي حصل به الرجوع يكون قوله لا رجعت في الوصية وابطلتها وتقتضيه
 وكقوله هو لوارثي فاذا اوصى لثمن ثم قال بعد هو لوارثي علم ان
 فصد الرجوع ولا يبطل بقوله هو تركني لان الموصى به سبي تركه
 وبطل بالبيع والاعتاق والوقف والتكابة والاصداق والاصح ان
 الرهن والهبة قبل القبض كالبيع وكذا العرض على البيع وعلى الرهن
 والهبة والاذن فيها للوكيل مما يشعر بالرجوع على الاصح واذا اوصى
 له بعد فدين بطلت الوصية لنفذه الرجوع وكذا اذا علق عنتقه
 بصفة غير الموت واذا اوصى له بارض ثم غرسها او بي فيها بخلاف ما
 اذا زرعتها لانه مراد للورث او يقطن حسي به وراشا او يبرهن في خطه
 بر اخر واوصى له برشاع كما اذا اوصى له بربع صرة او بصاع من صره
 في خطه على الصبرة بالاجود فكل هذا يشعر بالرجوع عن الوصية وان
 خطه الصبرة بر مثل برها او ارض لم يبطل **وقوله وباجال بوطي**
منفعة باجان مدي اي وتبطل الوصية بحق اقوى كالاخبار فان حق
 المستولن اقوى من حق الموصى له كاجان بقت مدته الوصية فيما اذا
 اوصى له لمنفعة دار سنة مثلا وان لم يمت في السنة الاولى على الاصح
 فان له ان يوجرها في حياته ولا يكون رجوعا ثم ان مات نظر فان
 بقت مدة الاجارة حتى استغرقت السنة بطلت او استغرقت بعضها
 بطل فيه وحده ولما كان الاحتمال والاجارة لا يصدق على فاعلم انه
 بصد التصرف والرجوع عن الوصية فان الفعل والقول لا يثبتان غير
 مؤثرين لان الصحيح ان الوطي بالانزال ليس برجوع وكذا عقد الاجارة
 ولكنه لما مات الموصى وراحم الحقان دفع الاقوى للاضعف وقوله
 في الحاوي ويرجع عن تبرع عتق بالموت عتاق وفعل قويا ونفذ منه كقوله

واجاب الرهن والغرض على البيع والاول فيه والوطى بالانزال واجارة
 تبقى مدة الوصية فيه **قوله** ويرجع لوقال موضعها وتبطل
 لكان اولي لانه عدد فيما يكون رجوعا اليه ادم الدار ووطن الاجنبي البر
 ونحو الثاني قوله عن تبرع علق بالموت دخل فيه التدبير هو لا يرجع
 فيه جميع ما ذكر وان كان بجواز الرجوع فيه باشيا مخصوصه الثالث
 قوله بمناف وفعل اقوى ومقدمته كلوارني ان اراد بمناف الفاظ
 الرجوع كرجعت ونقضت الوصية فليس قوله كلوارني منه قال في العز
 ومعلوم ان قوله هو لو ارادني غير موضوع للرجوع لكن عدل مما يتضمنه
 الرجوع وان اراد مما يشعر بالرجوع فقد يستغنى به عن فعل اقوى
 لان القوتوى عدل لفعل الاقوى كالاستيلاء ووطن الخطة والوطى بالانزال
 عند صلح الماوى تبطل الوصية لانهم عدلوه بان الظاهر انه اراد
 بالطن الاستيلاء والنسري واذا كان كذلك فهو مما يشعر بالرجوع وما
 الخطة فان طمنا الموصى فالظاهر انه اراد الرجوع بما الخطن فيدخل في
 قوله مناف على هذا المعنى وان لم يجر اجنبي فليس يدخل في قوله
 ويرجع بفعل اقوى لان فعل الاجنبي لا يكون رجوعا منه وقد علمت
 الشافعي رضي الله عنه ونحوه بان تبطل به اسم الموصى به وهذا التعليق
 يستدل فعله وفعل غيره **الرابع** قوله والعرض على البيع بعد قوله
 واجاب الرهن قد يوهى ان العرض على الرهن والاذن فيه لا يبطل
 البيع وهو وجه الاصح خلافا له قال في الروضة فرغ التوصل الى امر محصل
 به الرجوع كالعرض على البيع والرهن والارته رجوع على الاصح الخامس
 قوله والوطى بالانزال عدل مما يتضمن الرجوع والذي عليه الاكثرون
 ان ذلك ليس برجوع زكوه في العز يزوال الروضة السادس قوله واجارة
 تبقى مدة الوصية لو هو انه اذا عقد الاجارة بهذه الصفة كان ذلك
 رجوعا لانه متعلق بقوله ويرجع وليس كذلك بل لا تبطل الوصية ما لم
 تسعق مدتها الاجارة وان استغرقت بعضها بطلت فيه فلو قال وتبقا
 الاجارة مدة الوصية لكان اولي وقوله **ومزبل اسم كهدمه لا يغير فعله**
كعرضه والطن وعجن وقت خمر وتفضيل ثوب اي وتبطل الوصية
 بكل مزبل اسم كما اذا اوصى له بدار فهدمها فان هدمها يزيل اسم

الدار ويوزن بقصد الرجوع فان اتمت الدار باقية سماوية كما ان تبطل
 اجنبي بطلت فيها ولم تبطل في الوصية لانه لو وجد منه ما يدل على الرجوع وروا
 الاسم المتابع على الدار على العرضة التي دخلت في الوصية واسمها عرضة في الحالين
 فان اهدم بعض لا يزول به اسم الدار لم تبطل في الوصية القايم في البعض وحده ان
 فان اوصى له ببر ثم طمنا الموصى او بدقيق فمجنه او خمر ففته او ثوب ففضله
 قميصا او غيره بطلت الوصية فيه لعينين احدهما الا شعرا بقصد الرجوع
 والثاني لزوال الاسم وان لم يجر غيره او فصله فالاصح بطلانها لزوال الاسم
وقوله لا ينكار ونقل ومخفف رطب وتزوج ووطى وسبع موصى بالثالث ما له
 اي ولا تبطل الوصية بالانكار هذا الذي صححه الراجعي والنووي في الروضة في
 باب التذبير بعد البسط في المسئلة وان كان في باب الوصية قد خالفه وقال
 هو رجوع على ما مر في محرم وهو صريح في الفرق بين ان يكون عوضا وانه كما تقر في
 الوكالة وحذف في الروضة قوله كما تقر في الوكالة اعني في باب الوصية ولا
 تبطل بنقل الموصى به من بلد الى بلد لان ذلك لا يدل فيه على قصد الرجوع وتخفيف
 الرطب الموصى به زياده في صيانتها وكذلك تفديد اللحم فلا يبطل به وتزوج
 الموصى لذلك لا يبطلها سوا كان عبدا او امة وكذلك وطي الامة لا تبطل الوصية
 فيها سوا انزل معها ام لا ونقل بطل انزل والصحح عند الاكثرين كما في العز
 والروضة اهلا وكذا ذلك ليسا لثوب وغيره واما قصره فرجوع على الاصح ولو اوصى
 بثلاث ما له على الثعابين فنزل ما له او باعه كله لم تبطل الوصية لان المعنى
 ما له عند الموت زاد او نقص **وقوله والوصية لعمر وبعد زيد شريك**
وبها اوصى به لزيد رجوع اي اذا اوصى لزيد بما لم يعين ثم اوصى به لعمر وقد
 قيل ان الثانية توجب الرجوع وجعلها للثاني والصحح انها يشتركان فيه اما
 اذا قال اوصيت لعمر بالذي اوصيت به لزيد فيضمن الرجوع عنها في حق زيد
 وبصر لعمر **وقوله فصل مع ايضا وان علق ووقت اشارة لعمر من حر مكلف**
لا يصال وصية وحق ومن في او وصية عندها دن على نحو طبل لا وجه حتى
فلى به المال فقط وبطله لغواي ويصح الايصا محررا كان كوصية الميك في
 امر اطفالى او مطلقا كذا امت فقد اوصيت لك ويصح موقتا كوصية الميك
 سنة او الى ان يبلغ ولدك لان الوصية كالولاية وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
 زيد اعلى وصية وقال ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فعبدا لله ان روا

وتصح بالإشارة عند العجز إذا اعتقل لسانه وفهمت منه كما نصح من الآخر ثم إذا
كانت الوصية بأصل المعقود إلى أربابها لفضا الديون ورد الودائع والمغضوب
وصرف للمال الموصى به كفى أن يكون الموصى حر مكلفا وأما الموصى بالأطفال وكهولهم
فيلتزم أن يكون له عليهم ولاية أصلية كالأب والجد فليس للأب الموصى
بالطفل والجدحي لأن الولاية الأصلية تنتقل إليه ويجوز أن يوصى في قضا الدين
لغير الجد وكما نصح الولاية على الطفل من الأب والجد يصح من إرماله أن يوصى
عنها فإذا أرمنا للموصى في ذلك ما وصى عن نفسه لم يصح وإن قال أوصيت اليك
في امر طفلي فلا يصح أنه يملك بذلك التصرف في أموالهم ولا يلي الوصي إلا التصرف
في المال فقط فلا يلي بزوجه لأنه لا يعبر بمخول الدين في نسب الأطفال فيوصى
عند علم الولي وإذا قال أنت وصيي وأطلق لغي ولا يصح إلا لصاحبه محرم بغيره كما ليس
وكتبة التوراة وقوله في الحاوكة صح أيضا الحر إلى قوله والمطلق المحفوظ
فيه أمور أحدها قوله والوصي بآذنه أراد أن يكون الوصية من الوصي بآذن
من وصى إليه وإن بقصد بها النيابة عنه بل لا يصح أيضا حتى يقول له أوص
عني على الإصح فإن أوصى عن نفسه لم يصح على الإصح كما ذكره في الخبرين والوصية
الثاني قوله على الطفل لا يختص بقوله بل بالطفل بل كل من له عليه ولاية
من مجنون وسفيه كذلك الثالث قوله في تصرف مالي مقتضاه وهو ما ذكره
الشارحون أنه لا يحرم التصرف أن يقول في امر طفلي حتى يصح بالإصح والتصرف
في المال والإصح في العزير والروضة إن له التصرف والحفظ وإن يصح بذكر المال
الرابع قوله والمطلق للحفظ وكأنه أراد بالمطلق الوصية في امر الأطفال
دون التصريح بالتصرف في المال وهو وجه وقد بينا أن الإصح خلافه والمطلق
على الحقيقة قوله أنت وصيي وهو لا يخفى كما نصحوا عليه **وقوله إلى كاف أهل شهادة**
عليه لدى موت موصي وإمامي والذمي من ذمي وأم أولى أي صح أيضا
إلا فغير عاجز عنه لسفه وهرم ونحوه ويشترط أن يكون مكلفا وأن يكون
حر لارق فيه مسلما إن كان الموصى مسلما وإن يكون عدلا فلا يصح الإصح في فاسق
ومن لا مروءة له وإن لا يكون عدوا للطفل وذلك بجميعه أهل شهادة عليه ولا
يصح كون الوصي عسقي كامل وكل عند الموت صح أيضا ويصح الإصح من ذمي
الذمي إذا كان عدلا في دينه أما أيضا الذمي إلى المسلم بطفه فصحيح داخل في
قوله أهل شهادة عليه فنقد من صح أيضا أهل شهادة عليه والذمي من ذمي

وإذا وجدت شروط الإصح من الأمر في أو لا يقتضيه **وقوله إلى السائل**
فلتعاون في عوض من مات لا من لم يولد لا من لم يولد والظاهر
مضموم أي إذا وصى إلى اثنين نظرت فإن قال كل منكما وصي لي أو وصيت
اليك أو ال كل منكما ونحو مما يفهم معناه تقتضاه الاستقلال لكل منهما بالنصر
فمن تصرف منهما نفذ تصرفه أما إذا قال أوصيت إلى عمرو وأوصيت اليك أو نصرت
عليه فإن هذا للتعاون والاجتماع ولا يجوز لكل منهما استقلاله كما لو صح
بشروط الاجتماع حتى لو انفرد أحدهما بالتصرف أو انفردا على الطفل
ضمن وليس المراد من اجتماعهما بلفظهما بالعقود معا بل المراد صدورها
عن رايهما فيبدا شر أحدهما بمساواة الآخر أو ما دلت الثالث وإن مات
أحدهما نصب الحاكم مكانه آخر سوا كانت الوصية إليهما معا كأوصيت
اليك أو مرتنة بان أوصى إلى زيد ثم أوصى إلى عمرو فانهما يشتركان
ولا ينصرف زيد إلا إذا قال الذي أوصيت به إلى زيد أوصيت به لي
عمرو فإن قبل الوصية واحد ورد آخر نظرت فإن كان في الوصية
التي شرط فيها الاجتماع أو في التي حكمها حكما وهي قوله أوصيت اليك
فانه يجب أن ينصب الحاكم غيره وإن كان في الوصية المرتبة فلن قبل
منها الاستقلال إذا رد الآخر وإن قبل ما لم يستقل واحد منهما هذا
إذا قال أوصيت إلى زيد ثم قال أوصيت إلى عمرو وأما إذا قال
ضممت عمري إلى زيد ولم يقبل إلا عمرو فانه لا يستقل لأنه جعله يضموا
لا غيره ولم يفرده بالوصية بخلاف ما لو قبل زيد وحده فانه يستقل
وقوله في الحاوكة لا أن شرط استقلاله لا حينئذ إلى آخره قوله فيه
أمور أنه مرد عليه عدو الطفل فإن الشروط التي ذكرها قد يوجد
فيه وهو لا يصح أيضا إليه الثاني أنه لم يذكر الصيغة التي
تقتضي استقلال كل من الوصيتين بالتصرف فإن قيل يوجد من قوله
لا أن شرط استقلاله لا حينئذ قلنا لا يحتمل أن مراده حينئذ حين موت
موت الوصي الآخر ولا حجة فيه الثالث قوله وإن قبل واحد انفرد
نعم ما إذا وصى إليهما معا وما إذا رتب كما يقتضيه لفظ من يشيئته
للحكم فيهما وليس كذلك بل هو مخصوص بما إذا كانت الوصية للقرين

لهما اذا اوصى اليهما معا وقبل احدهما دون الاخر فانه ينصب معه فان كان اذامات
 احدهما ذكره في العزيز والورثة انما الصحيح **وقوله وان اختلفت تصرفا للقاضي**
او حفظ قسم وموكل وصى الاستقلال اي اذا اختلف الوصيان حيث شرط اجتمعا
 في تعيين من يصرف اليه من الفقرا وغيرهم عن القاضي من يراه ولا ينبغي ان ياختلا
 فان اختلفا في حفظ المال قسمه الحاكم بينهما لانه اذا كان في يدهما كان في يد
 كل منهما النصف في ازال يعين ذلك النصف ويحتاجان على التصرف كفي الجميع
 وان اختلفا في التصرف او في حفظ ما لا يتقسم ولم يرضيا بتا لث امرهما الحاكم
 بما فيه المصلحة فان امتنع احدهما اقام الحاكم احركا منه وان امتنع اقام اشكر
 بقا ما حتى ينفق على العمل بالمصلحة **وقوله وصدق في اتفاق ونفي حياته لا**
في ملك وردد مال ولا وصى في بيع وترك شفعة بغبطة اي اذا اختلف الوصي
 هو والطفل بعد البلوغ في الاتفاق فقال ما انفقت على شيئا او قال انفقت
 على كذا فقال بل اكثر صدق الوصي بيمينه فان اختلفا في مدة الاتفاق فذكر
 الوصي او الولي زمتا وادعى المولى عليه دونه او قال رددت اليك المال
 فالقول قول المولى عليه بيمينه سوا كان المنازع ابا او وصيا وقال لا ادعى
 في اخر الوصية ان المفهوم من كلام الشيخين قول قول الحد والاب في الرد صح
 غيرهما بانهما كالوصي في ذلك ومن صرح به الامام والغزالي في الوسيط وقال
 انه الظاهر ونقل في المهمات عن ابن الرفعة الجرم بذلك وهو يقتضي ما ذكره
 الشيخ في باب الحجر في السنة واما اذا ادعى الاب بيع ماله وترك الشفعة للبطنة
 والمصلحة فانه يصدق الاب واما الوكي فلا يقبل قوله في ذلك **وقوله**
 في الحاوي في الصرف والحفظ بولاية القاضي فالقول قوله في قدر النقطة والحياة
 لا في موت الاب وردد المال فيه امور احدها قوله ان اختلفا في الحفظ بولاية
 القاضي ليس على اطلاقه بل يقسم ان كان مما لا يتقسم الثاني قوله في الحياة
 اراد نفي الحياة الثالث ان قوله في الحسنة يقتضي قول قول الوصي ان
 ادعى بيع العقار المحجوز والقول في ذلك قول الوصي الرابع قوله لا في موت
 الاب لوقال لا في المدة كان اعم ليشمال الوصي والقيم والمنلق من وصي قبله والا
 اذا اختلف هو والولد في اول مدة ملكه للمال الذي انفق عليه منه **وقوله**
باب الابداع توكل لحفظ مال فيعتبر في العاقد من ما يعتبر في
 الموكل والوكيل من التكليف وجواز التصرف وهي عقد لا اذن على الصحيح قول الوديع
 ودبيعة كامله ولشترط الصيغة كما في الوكالة بالايجاب من المودع بالقول

والقول

والقول اما قوله او فعلا كما ودعتك واستنبتك في حفظه وما في نصاه مما يدل على التوكيل
 في الحفظ ونقل الداعي عن الروابي جواز التعليق كما ودعتك اذا جازس المشهور
 القياس مخبره على الخلاف في تعليق الوكالة في جواز التعليق كما ودعتك اذا جازس المشهور
 على الخلاف في تعليق الوكالة فيه التباس لان تصرف الوكيل صحيح في الوكالة المتعلقة
 ويسقط المسمى ويجب اجر المثل والوديعة لا عوض فيها وحفظها نظير تصرف الوكيل في حفظ
 له وهذا ظاهر ولو قال لا يريد ان او دعتك ثم اتى بالمال ووصفه فقبضه من غير ايجاب
 ضمنه ولو اودعه فقال وضعه فوضعه كان ايدا كما لو قبضه وبطل بالموت والجنون
 والاعفاء **وقوله فيضمن كسفر لم يودع فيه وموت ان يسر رد المالك فان تصرف قاض**
ثم عدل او ايضا ميميز من الميت اليها اي الوديعة انما تضمنت باسباب السفر بالمال
 المودع في دار الاقامة فان اودعه اياه في السفر فسافر به لم يضمن فان رجع الى
 الوطن ثم سافر فففيه لاحتيا لان الامام نقلها القموني والظاهر انه يضمن لان المودع
 في السفر انما يقصد حمله الى الوطن والتقصير في الرد فعليه ردها الى المالك او
 وكياله عند السفر فان فقد فالقاضي فان فقد وضعها عند عدل فان لم يجده سا
 فر **ولا يضمن على الاصح** واذا ترك الترتيب فسلمها الى عدل والقاضي حاضر ضمن وكذلك
 يضمن الوديعة في مال الميت اذا قصر بان مرض او حبس لتقلد وامكنه الرد على المالك
 او وكياله فلم يفعل وان لم يمكنه لزمه ان يسلمها الى القاضي او بوضعية بايضا الى مالكها
 وحضرها ليسأهدا او يصفها بصفة تميزها عن غيرها فان فقد القاضي سلمها الى
 عدل او وصي اليه بذلك فان تصرف الرد على المالك والايضا حتى مات او امكن الايضا
 فاوصى بوضوفة ثم بعد ذلك فقدت من التركة لم يجب ضمها في تركته لعدم نصيب
 وكذا من مات فجأة لانه غير مقصر فان قال عندى لفلان ثوب ولم يصفه كان مقصرا
 فلو وجد في التركة ثوب واحد فالاصح انه لا يتعين للوديع بل يجب قيمته في التركة
 لتقصيره وقوله في الحاوي فيضمن ان سافر بما لم يودع فيه الضمير عايد الى المصدر
 وهو السفر فيقتضي ان لا يخص عدم الضمان بسفر الذي هو فيه بخلاف قوله في
 الارشاد وبسفر لم يودع فيه فانه صريح في اختصاصه بالسفر الذي هو فيه الثاني
 قوله كان مات فجأة بلا ايضا ميميز فالقول قد علمت ان الجمهور اوجبوا على المريض رد
 الوديعة الى المالك فان عجز في الحاكم او وصى بها اليه فان عجز في عدل او وصى
 بها اليه وان صاحب التهذيب قال بكيفية الوصية الى عدل مطلقا فقال القموني
 قد يوجه المطلق المصنف بوافقة صاحب التهذيب لكن المصنف في قوله كان مات
 ربما اشعر باعتبار المنقول عن الجمهور اشعارا قويا قلت لا اشعار فيه فان كلام

الجهور ما بيناه من الحبر بين الناس الى القاضي والايضا اليه ثم بين التسليم الى
العدل والايضا اليه وهو غير ما توهمه من التسليم بحكم من اراد التسليم فانه لم يسو
بين الايض الى القاضي والعدل فالتسليم اليهما الثالث قوله لان اوصى بقصد ابيه
لان محرز عن الرد الى المالك ثم اوصى فقصد هذا الذي يقضيه كلام الجمهور
بهذا انه موافق لصاحب التهذيب وهذا كما المستغنى عنه فان تخصيص الضمان ممن
ترك الرد والايضا كما لمصرح باستقاطه عن الموصى بعد العجز عن الرد **وقوله وينقل**
لخوف كتهيب ان ينهي او الى حرز اخر وهكلا به او دونه لا دارها الا ان عجز
اي وتضمن الوديعة باسباب منها ما سبق ومنها ان ينهيه عن نقلها سواء كانت
المنقول اليه اجر ام لا المتخلفته من غير ضرورة فان الجات ضرورة الحريق ونهب
وعليه لم يرض وينقل الى حرز فلا ضمان على الاصح بل لو ترك النقل في هذه الحالة ضمن
الا اذا قال لا ينقل وان حدث شي من هذه الاحوال المذكورة ومنها ان ينقل الى حرز
مثله من غير نهي فلا ضمان وان نقل الى حرز دونه لكنه في دار واحدة فلا ضمان ايضا
الا ان يكون قد عين له الحرز فانه يضمن وان احدثت الدار وان نقلها من الحرز المعين
الى حرز مثله من غير نهي لم يضمن الا اذا اهلك بسبب المخالفة كان انه قدمت عليه
الدار المنقول اليها وكذا ان سرق على الاصح وقوله في الحواوي او نقل نهي لضرورة
فان حريق او الى حرز مثله او هلك به فيه امر ان احدثه ما قوله الى حرز دونه
ليس على اطلاقه بل ذلك اذا عين حرزا او امر ان يضعه فيه فانه يضمن مطلقا
سواء احدثت الدار ام لا الثاني قوله او هلك به يعني انه اذا نقل الى حرز مثله
او اعلى منه فهلك به باهدام ونحوه ضمن وهذا ايضا اذا كان قد عين له الحرز
وامره اما اذا لم يامر بان اودعه اياه في بلد ثم وضعه منه في حرز ثم نقله عنه
لا حرز مثله لم يضمن لعدم المخالفة وهذه لم يذكرها في الارشاد هنا لانها تنكر
في محقق قريبا **وقوله ويترك علف لا يامر وائتم وشريح لبس لصوص** اي اذا اودعه
دابة فعليه القيام بعلقها وسقيها سواء امر بذلك ام سكت عنه لانه التزم
حفظها فان ترك علقها مدة لا يعلش مثلها فيها فهلكت ضمنها وليس علقها واجبا
عليه من ماله بل من مال مالكها بمراجعة الحاكم كما في هرب الجمال فان نهبه عن علقها
فعلقها قبل زوال الدار فهلكت ضمن فاذا اودعه شيئا من ثياب الصوف والخز والبسط
وخصيف عليه العت وكان نشرها للريح والشمس كما في لزمه وان لم يعلق الا اللبس والاعمال
لزمه ذلك فان لم يفعل ففسدت ضمن نعم ان كان نهبه المالك لم يضمن وكذا
اهلها **وقوله وبأخذ لا يبيته لا تنفع فان حط بدله لا عنده واشتبه وكلا**

كافي بمصطلح النهي اي ويضمن اوديع ما يأخذ من الوديعة بنية الانتفاع
سواء انتفع به ام رده كما انه ولا يسقط عنه ضمانه بردة الى مكانه فان نوى ان
لا يردده او اخذ للانتفاع في انما الوديعة لم يضمن او حال احدثها من صاحبها ضمن
لان النية قاربت الاخذ فان كانت الوديعة دراهم فاخذ منها درهما ضمنه
ان لم يعرض حتما او تكسر قفلا فان فعل ذلك ضمن الجميع وان انلفه وردد له نظرا
فان اختلط بها ولم يميز ضمن الجميع وان يميز بعلامة او كان المرود الدرهم بعينه
لم يضمن الباقي وكذلك اذا انلف جزا متصلا من عين ضمنه وضمن باقي العين حتى
لو قطع يدا العبد عمدا فسرق منه ضمنه كله وان قطعها خطا لم يضمن الا ما انلف
لانه غير متعدي **وقوله وبفض ختم لا ركب جموح** اي ويضمن الوديعة المحترمة
او المنقل عليها بفض الختم وفتح القفل على الاصح لتعديده ولا يضمن الدابة الجموح
اذا ركبها المودع للسقم ولا يوصلها الى المكان المأذون فيه والجموح التي لا يمكن
قودها الا بعسر وقد اهل في الحواوي مسألة فض الختم **وقوله وبمخالفة تلفها كلا**
مرفق مرقه وسرق بصر من جنب مرقه قل اي يضمن بالمخالفة في الحفظ
فاذا امر بحفظ الوديعة على كفة فعُدل عنها الى غيرها فان تلف بسبب عدوله
ضمن والا فلا واليه الاشارة بقوله وبمخالفة تلفها فاذا اودعه مالا في صندوق
مثلا وقال لا يرق عليه فرقد عليه فسرق من جنب الصندوق الذي كان مرقه
او لم يرقه فوقعه فانه يضمن كما اذا انكسر الصندوق بنقله ولو سرق من جانب لا يكون
مرقه لم يضمن وكل هذا اذا كان الصندوق في الصحرا فاما اذا كان في حرز لم يضمن
على الاصح اذا سرق لانه لم ينلف بسبب المخالفة بل زاده احراز بالرقاد عليه
وكذلك لو قال لا ينقل الوديعة فنقلها الى حرز كما لو لم يضمن الا اذا انلف بسبب
التفيل كان انه يدم عليها البيت او سرق منه **وقوله او اربطه كحل فاخذ بيده**
مربطه داخل فضاغ او خارجا وطرفه لا ان غضب اي ومن المخالفة ما اذا
اودعه دراهم ونحوها وقال له اربطه في كحل فاخذها بيده فان ضاعت من يده
بالسقوط بعوم او سهول فانه يضمن لحصول التلف بالمخالفة اذ لو كانت مربوطة
ما ضاعت بذلك فان غضبت في هذه الصورة لم يضمنها لان اليد بالنسبة الى
العصب احرز من الربط ولوربطها في كحل وقدم بالربط فيه لم يلزمه اسيارها
باليد لكن اذا جعل الحيط خارج الكحل فاخذها الطرار ضمن لان فيه اظهرا وتشهيرا
لقطعها على اللص وان ضاعت لم يضمن لانها اذا احدثت بغيره في الكحل وجعل الرباط
من داخل فضاغت ضمن لان بالاحلال لتناثر الدرهم الى الارض وان طرت لم يضمن

٢١٧

بشيء من قوله لا يحلف الا بما نطق به الا يحلف واستشكركم حيث انه ان امر بالربط
ولا يحلفه الربط في الحكم الا بالكل او بالجزء وكل منهما مضمون في صورته على ما قالوا فكيف
يقمن وقد فعلت امر قال الراجح ونصية هذا ان يقول اذا قال يحفظ الوديعة في
هذا البيت فوضعت في زاوية منه فانهدت عليها انه يضمن لانه لو كانت في زاوية اخرى
لسلت قال ومعلوم ان هذا بعيد وقوله **وتبضيع كان وضعه في حرز من حرمه**
او دل ظالم او اكرمه فسلم يرجع عليه ووجب محمد وجار حرامه اي يضمن
وديعة اذا سمع لان عليه حفظ من حرز من حرمه ومن التبضيع في حرز ليس حرز المثل
او بوجرا حررها وقد يمكن منه وكذلك اذا نسي الوديعة فنلت ضمن لان التبضيع
كالان لا يستوي فيه الناس وغيره وكذلك اذا دل على وديعة ياخذها بغير حق
تصادر وسارق ضمن ولا يضمن في دالة السارق الا اذا عين له كما ساوان اكرمه الظالم
على تسليمه فسلم اليه ضمن ايضا على الاصح بخلاف ما اذا اخذها بيده او دله مكرها
قاله الماوردي ثم القرار على الظالم في خالتي الاكراه والدلالة لان الودائع اذا دلت
الظالم عليه صار جانيا صانوا له حكم الغاصب والغاصب يرجع على المثلف ثم على الودج
ان يحمد الوديعة عن الظالم فان حلفه جاز له ان يحلف ان يشاقق كقول ابن بدله
ويغرم وقال بعض المتأخرين قول الامام بوجوب حلفه بغيره لوجوب كفاؤا
يجوز للمضطر اكل المينة والاكل واجب عليه وليس بصحيح في الوديعة لان الامام
قد صرحوا بانها لو حلفه بالعتاق انه مخير بين ان يدل عليها ويغرم وان يحلف ويغرم
عليه الصمد فكذلك ينبغي ان يخير بين ان يدل ولعزم وان يحلف ويكفر من تاله وكيف
توجب على من اودع درهما ان يحلف ويكفر عن يمينه بدرهما فان سأل ظالم عن
مسلم ليقبله وجب ان يحلف وان كان اليمين بالطلاق فحلف طلفت زوجته وان كان
قادر على دفع الظالم عن الوديعة وجب فان قصر ضمن لانه التزم حفظه وقولته
في الحاوي او سلم مكرها والقرار على الظالم وتخفي عنه ويحلف كاذبا ويكفر فيه اموي
احدها قوله والقرار على الظالم الذي فهم السارحون ونصوا عليه ان المراد
بالظالم هنا المكره الذي سلم اليه وذلك لا يختص بحالة الاكراه بل بالقرار عليه
سواء سلم اليه او دله عليه فاخذها او سرقها وقد اوضحناه قبلها الثاني قوله
وتخفي عنه ويحلف جعلها سوا الحكم وليس كذلك فان الاخفا واجب والحلف جار
كما اوضحناه قبلها الثالث قوله كاذبا زيادة بيان لا حاجة اليه ففي قوله
ويحلف مع قوله وتخفي ويكفر ما يعني عنه وقوله **وتأخير لا عدرا اعلام قابض**
اذن له وودي توب وقع **دان وتخليته ان طلب** اي ويضمن الودائع بتأخير

اعلام

اعلام من امر المالك بدها له لانها امر بتسليمها ان غنمته وصارت الامانة شرعية
كاد ان يهدى من الغنم المذبح ثوبا في داره فانه يجب للمالك ان ياعلامه ما كره حتى يعرفه وكذلك
فيما يجب التوبة فيستحق بعد الاعلام الا التخلية بينه وبين توبه وانما يجب المباداة حيث
لا عد ريبان كذا عد ركان دخل وقت الصلوة والوديعة بعيد في مجلسه فانه يبذل الوديعة او يظلمها
بالوضوء والصلوة وكذلك يبذل بقضا الحاجة والنظر واذ كان في حوام او ملازما كما يجب ذلك
لغيره يخاف شربه اذ كان ليلا او في مطر فلا يئزمه الاعلام قبل اتمام ما هو فيه ولا التخلية
لعم له اجابه ليلا وهي قريته منه لانه التخلية وان كانت في خزانه تجسر فتحه ليلا امهد
الى الصباح ولم يضمن وقوله في الحاوي او طلب فاخر التخلية لا اتمام عرض تم قوله
فيه او قال رد على ويكفي فتمكن ولم يرد فيه امورا خده **قوله لا اتمام عرض**
مقتضاه انه لا يعدر في الشاغر ولا شك انه اذا اراد قضا حاجة امر لسان يداها
ويظهر واذا دخل وقت الصلوة والوديعة بعيد من مجلسه انه يبشر في الصلاة
الثاني انه عزم الاعراض وليس كل عرض شرح فيه الرد بعد في التامة وانما يدل في
اشياء مخصوصة **الثالث** انه اوجب على الوديع التخليص للمالك والرد على الوكيل
وعلى من لقت المذبح ثوبا في داره لا يجب على الجميع الا التخلية لكن يجب عليه اعلام
الوكيل الذي امر بالرد اليه وصاحب التوبة ان طالب الزم التخلية **وقوله ومحمد**
بالمضطر **وقوله لا يمينه ان محمد امد ابداع** اي ويضمن الوديع اذا
طالبه المالك بالوديعة بحجة اياها وكذلك اذا سأل عنها ولم يطلها على الاصح
اما اذا سأل غير المالك لمحمد لم يضمن وان كان المالك حاضرا لان ذلك زياده
في حفظها فاذا امدح امداع فاقام المالك بينة او اقروا دعوى الرد اليه او التلف لم
يصدق لكن من اقام بينة سمعت على الاصح لا حتمال انه نسي ثم يذكر ما اذا كان حجوده
لا سأل في ذلك بان قال لا يلزمني تسليم شي اليك ونحو فانه يصدق بيمينه فان شهدت
البينة بالتلف بعد حجوده ضمن لانها تلفت وقد صار حاسبا صانها **وقوله وياخذ من**
سفيهه لاحسبه **وقوله لا يبيع رشيد وقرضه** اي ويضمن ياخذ
الوديعة من الصبي والسفيه لتقصيرهما بالاذم من ليس اهلا للابداع الا ان اخذها
خشية خوف التلف عليها تحت يده فلا يضمن على الاصح كحرم اخذ صيدا من جارية
لتسعهك فنلف لا يضمن على الاصح ثم الصبي والسفيه اذا استورا عامالا او تلفاه ضمناه
لان المالك لم يسلطهما الا على الحفظ بخلاف ما اذا اقترضا او استريا من رشيد لان
المالك سلطهما على الا نلاف بالتخليك اما اذا كان البايع او المقرض له غير رشيد فانه
يضمن وهي واردة على الحاوي وانما تلف بافة سماوية فلا يضمنانه مودعا كان او مملكا

بمجلس عليه ان يحلف
بين التوكيد وبين
الوديعة او يظلمها
كما يجب ذلك
بطلب المالك
ولا يجب عليه
موردتها الرد
الى واحد منهما
وكذلك صاحب

٢١٧

وقوله **بما لا يملك** **من** **الغنى** **والفقر** **والعجز** **والجور** **والنفاق** **والكبر** **والسبيل**
اعلم ان المال الذي يحصل من الكفار ضربان احدهما الغني وهو ما يحصل
 بلا الحوافير ولا ركاب الشيطان العقيمة وهو ما يحصل باجاف وقد يسهى كل منهما باسم
 الاخر وبداء الغني وعلم ذلك من قوله بعد وما حصل باجاف خيل ويدخل في الغني ما اجلا
 عنه الكفار خوفنا والجزية وما صولوا عنه وعشر تجاراتهم وما لم يترك قتل او مات
 وما لم يمت واولاد له واذا كان مال الغني عقارا واقتضت المصلحة وقفه وجب
 وقفه وخمس غلته من جملة الغني وان اقتضت بيعه او قسمته للتملك وله ذلك
 اما سهم المصالح فلا يمكن قسمته في اهله فيوقف او يباع بحسب المصلحة وكذلك
 سهام الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل لعدم تعيينهم بخلاف المرتزقة
 وذوي القربى لانهم يتعينون هذا المخصص الاصح في العزير والروضه الا ان احس
 كلامهما كما دينا قص او له ثمر الغني يحصل خمسة اسهم ثم خمس الخمس فتكون النصف من
 خمسة وعشرين سهما منها للمصالح وهو المصنف الى الله تعالى ورشوله في الاله
 الشريفه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفق منه على نفسه واهله ويصرف
 الفائض في المصالح فصر ب بعد نبوته اليها ولم يورث عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
 نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقه وسهم لذوي القربى وهم بنوها ثم
 وبنو المطلب وقد اعاد الامر في قوله ولها شئ وعطفنا المطلب على غني الامم فيها
 على انه يصرف لهم جميعا ما يصرف لانواع المصالح وكذا من اعاد منه الامم صرف
 له سهم وهو خمس الخمس واعلم ان بني هاشم وبني المطلب وبني عبد شمس وبني
 نوفل كلام بني عبد مناف وقد سالت بنو عبد شمس وبنو نوفل النبي صلى الله عليه
 عن تخصيص بني المطلب مع استوائهم في القرب فقال انما بنو هاشم وبنو عبد شمس
 واحد وشيكن بين اصابعهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام وذلك انهم خرجوا
 مع بني هاشم يوم الحديفة فلذلك ميزهم النبي صلى الله عليه وسلم ويشرك في
 منهم الغني والفقير والصغير والكبير والقرب والبعيد للذكر مثل حظ الانثيين
 كالميراث فان كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لما سد مسد قديم الاحوج فالاجوح
 فتصير الحاجة معتبرة وان لم تعتبر في الاصل ثم الانتساب بلا با فلا يدفع الى
 اولاد البنات شئ وسهم لليتامى وهم كالصبي لم يبلغ الحلم مات ابوه وان بقي جده
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم ولكن من مات ابوه ليسه يتيما وان

بقي

بقوله ويستمر في اليتيم ان يكون فقيرا لانه اذا منع استغنا مال الاب فعنه وقد
 استغنى بماله نفسه او ولي وسهم للفقراء والمساكين وسهم لابن السبيل وهو الخامس
 وسما في الكلام على هؤلاء في الباب الذي بعده ويجوز ان يفاضل بين اهاد اليتامى والفقراء
 وابن السبيل لانهم يعطون بقدر الحاجة بخلاف ذوي القربى ثم من فقد من الاصناف
 وزرع نصيبه للمباقيين كما في الزكاة وقوله في الحاوي وغلة عقارهم بعد ان
 وقضت القونوي ظاهر الجزم بانه يتعين الوقف وليس كذلك بل ان راى الامام
 قسيتها او بيعها وقسمه منها فله ذلك انتهى كلامه **قلت** ولو هم ان غلة العقار
 لا يحس حتى يوقف وان كان لم يرد ذلك **وقوله والباقي وكان له عليه السلام**
في **كفائه وزوجاته وولده وعبيد حاجته وان عجز فان مات**
في **المرتبعة التي يستقل ذكر اى والباقي بعد الخمس وهو الاكس**
 المرتبعة للقالة وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى
 خمس الخمس وهي بعد تصرف الى المرتزقة والمرتبعة في الجهاد يعطى كل رجل منهم كفا
 وكفاية من نفقته من ولد صغير وكبير وزوجه من نفقة وكسوة وسائر
 المون ويراعى الزمان والمكان وما حرك من رخص وغلا وقد رحا الشخص
 وطعم البلاد ويعطيه ما يحتاج اليه لكفاية زوجات فان زاد جديده زاده في
 العطا وان كان من خدم اعطاه كفاية عدد واحد لشره له اذا احتاج اليه
 قال الراعي واما عبيد الجهاد فيعطيه لهم وان كثروا وقال النووي هو منقول
 وانما يقصر في الخدمة العبيد على واحد اذا حصلت به الكفاية فاما من لا يحصل
 كفايته الا خدمة عبيد فيعطى ما يحتاج اليه ويختلف باختلاف الشخص فان عجز
 المقاتل بان من او مرض من ذوالهما وهرم فالاصح ان يعطى فان مات
 القاتل اعطى كل من نفقته على الاصح حتى تيز وج الزوجه والكبت ويستقل الذكر
 بان يثبت اسمه في الديوان او يخرج الى حرفة اخرى لئلا يستغل المجاهدون بالانتساب
 لمن بعدهم عن الجهاد وقوله في الحاوي والباقي للقائل قد حاجته وزوجاته
 وولده وعبيد وان مات الى ان يبلغ النساء ويستقل البنون وقوله فيما بعد ويضعف
 وجنون الساجي فيه امور اهدى قوله وعبد قال سراج ذكر العبد لانه لا
 يجوز ان يعطى النفقة عبيد واحد للخدمة ان كان من خدم وقد بينا ما قاله
 الراعي والنووي في جواز اعطائه للعبيد اذا احتاج اليهم الثاني قوله
 قدر حاجته وزوجاته وان مات لا يغني ان قدر حاجته حاجه من يوسه
 بل يغني بقدر حاجته من يوسه فقط الثالث قوله ويجنون وضعف

عبيده

السابغى الاصح ان يعطى ان يحار الى ما ذكره من الضعف والجنون بل انه اعطى
 ذلك وروجه من بعد فلان يعطى في حال حياته او في حال كونه في العزير والذرية
وقوله **وقسطه** **لده من حاله** **من حاله** الى وقسط الذرية كما يعرض في قوله
 فيها مستحق بصير لوارثه بغير حق الا ان شق لا يسقط بالاعراض عنه سنوات
 بعد استكمال المدة المصروفة او اثنا عشر سنة وانما يستحق اذا جرح المال فان كانت
 قبل جرحه وتخصيله لم يستحق شيئا وان كانت بعد كمال المدة **وقوله** **وقوله**
وبما قدم قريننا الاقرب فالاقرب ثم الاقرب ثم الاقرب ثم الاقرب
اسلاما **وهجرت** **ونصب** **عزفا** اي ويضع ديوانا يثبت فيه اسما للمقاتلة ولا يجوز
 ان يثبت فيه اسم منى ولا يحنون ولا امرأة ولا عبيد ولا ضعيف لا يصلح للفرز
 كالاعشى والذمى وانما تنجح المقاتل اذا كانوا في عياله يعطى لهم وانما يثبت الرجال
 المكفون المستعدون للفرز ويستحب ان يقدم في الخطا في اثبات الاسماء
 في الديوان قريننا على سائر العرب لقرينهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
 تقدم من قريننا الاقرب فالاقرب فيقدم بنى هاشم وبنى المطلب كما بيناه ان النبي
 جعلهم في مرتبة واحدة ثم يقدم بعدهم بنى عبد شمس ونوفل اخو بنى هاشم وتقدم
 بنى عبد شمس لانه اخو هاشم من ابويه ونوفل اخو من الاب ثم بنى عبد العزى
 وبنى عبد الدار لانها ابنا قصى ويقدم بنى عبد العزى لانهم اخو رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لكان خديجة رضى الله عنها ثم يقدم بنى زهراء وهو اخو قصى
 وعلى هذا ثم بعد قريننا الاقرب فالاقرب ثم يقدم بنى هاشم ثم بنى عبد العزى وادرا
 تتساوى في المرتبة قدم اسنهما فان استويا في السن فقدمها اسلاما وهجرة
 ثم بعد العرب العجم ومن عرف نسبه منهم ولم يسبقه في الاسلام قدم في الاسلام
 فالقديم فيهم بالسن والفضائل ويستحب للامام ان ينصب عرفا فيجعل في كل
 عدد يراه عرفيا يعرض عليهم احوالهم ويجمعهم متى شاؤ وقال في الخاوي تقدم
 ندبا الهاشمي والمطلبى الى قوله ونصب لكل جمع عرفيا فيه امران احدهما
 انه لم يذكر الاقرب وهم بنو هاشم بعد قريننا وقيل العرب عند اكثر الامم كتاب
 وظاهر النص واما الحسيني فيرى تقديمهم على من يساويهم في النسب لانه اعلى ولقد عدنا
 الثاني انه عطف قوله ونصب لكل جمع عرفيا على قوله ويضع ديوانا يختصم
 فاهم انهما في الحكم سواء ونصب العريف مندوب اليه ووضع الديوان لازم لانه
 لا سبيل الى معرفتهم الا به **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله**
 مصلحة حرب اي يعرف الامام اوراق المجاهدين متى شام من السنة اولها او

الاعطى

وسطها

او وسطها او اخرها وهو اول من النفر كما اسرج وكل شهر لان ذلك المشايخ
 عن الجهاد ولا ان الجارية وهي يعظم التي لا يوجد في السنة مع الاراي المصلحة
 في ذلك فاذا قسم عليهم على قدر حاجته كما في فضل شئ رد الفاضل فيهم على قدر
 حصصهم كما سرد الميراث في ذوى القروض والامام ان يعرف بعض الفاضل اليهم بعضه
 في مصالح الحرب كسد النعور وشرا السلاح والكرام لانه من مصالحهم **وقوله** **وقوله**
وقوله **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله**
وقوله **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله**
 اي المال الذي حصل باجاف الخيل وغيرها يعني الغنمة التي تسجد ذكرها سواء اخذ
 منهم في حالة القتال او استولى عليه بعد الهزيمة عن القتال وكانت في اول الاسلام
 للنبى صلى الله عليه وسلم وذلك بحال اعطاه ومنه من لم يشهد الواقعة فوايما خرج
 منها المسلم فانه يختص به مستحقه فلا يخمس ومستحقه مسلم خاطر نفسه في قتال كافر
 حال كونه محاربا سواء كان مقبلا او مدبرا لان المدبر في حالة الحرب كالمقبل اذ الحرب
 كد وفر اما قاتل المدبر بعد هزيمة الكفار فلا يستحق سلبه وكذلك لا يستحقه
 من لم يعرف نفسه كالراحمي من صف الصف والاستحقاق بكفائة من يقبل او اسر
 او ازاله منعتهم بان اعماه او قطع رجله او يديه او يدا ورجلا او اخذه ضربا
 وطعنا سواء كان الكافر المقاتل عبدا او حرا او صبيا او امرأة وكذلك المقاتل المسلم
 فان كان القاتل دميلا لم يستحق السلب وان قاتل باذن الامام واما السلب فهو كل
 ما مع المقاتل من ثياب يده وخص وحموه وما عليه من الة الحرب وكذا ما عليه من
 الزينة كالطوق والسوار وما معه من الركوب وما عليه من العدة كالسرج والجام
 والذينة وكذا لو قاتل رجلا وهو ممسك عنانه لانه تعدله وكذا الخيثة التي
 يحسبها فان كان معه جناب استحق واحدة فقط ولهذا قال وجنينة ثمانية
 واما الخيثة المشدودة على فرسه وما فيها من الفارس والحوامح فلاحق له فيها كالمستخلف
 عنه في منزله ولاحق له في رقبته من اسره ولا في بدله ان سمع او نودي لان ذلك
 ليس من السلب **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله**
وقوله **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله**
 اي قوله ان المنة فقيل بقاء حرب ليس لا قبيل شرط فقد بينا ان المدبر
 في حال كونه محاربا كالمقبل الثالث **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله**
 الحرب المقبل على غيره من اكل او حمل اما اذا عدل عن قتاله لا يشغاله بغيره من القتال
 او غفل عن جانب ولا تاه منه وقتله فانه يستحق سلبه الرابع **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله** **وقوله**

وسلاح وجندية ومقتضاه انه ياخذ الجندية وان تعددت كما باخذ الثوب وان تعدد
والليس كذلك بل لليس له الاحدية واحده مما بعد الحياض من قوله وجنديه امامه
لا يشترط ان يكون امامه بل يشترط ان تكون منسوبة اليه سواء كانت امامه او هو
امامها وتوله ثم قسم ولو حقا **الجيش لا يهونه والباقي** **الجيش لا يهونه**
وكافر الاسلام من حزر قبيله وان مرض وحجز الى فنية فرسه او ناسه
وهو اي ثم قسم ما حصل من الغنيمه بعد اخراج السلب فيحصر كما يحسن الفنى والباقي
بعد اخراج السلب والجيش منه لمن شهد الوقعة غيبة القتال سواء قاتل ام لا
لحديث ان الغنيمه لمن شهد الوقعة وسوا كانت الغنيمه عقارا او منقولا فانه
يقسم لاطلاق الكتاب والسنة ويستحب قسمتها في دار الحرب كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ومن حضر بعد انقضاء القتال وحماة المال لم يستحق شيئا وكذا قبل
حياته المال على الاصح والاسير العايد الى المسلمين اذا شهد الحرب استحق سوا اسير
من هذا من هذا الجيش او من غيره وسواء قاتل ام لا وكذلك اذا اسلم كافر وخرج
الى المسلمين وشهدا الوقعة فصاح حياضه وانما استحق هذا مما حصل بعد حضوره
اما ما حزر قبلا فلاحق لهما فيه ثم من يستحق شهود الوقعة فرض في اننا القتال
او خرج استحق ان رضى سفاوه وكذا ان لم يرج على المذهب وان حصر واهرم بطرب
فان قصد ان تحرق للقتال شارك الجيش وكذا اذا حزر الى فنية فرسه فيشارك
حتى فيما جاوزه بعده فان هرب ثم ادعى انه حجز الى فنية فله ان يشارك
ولا يرجح انه لا يصدق الا ان عاد قبل انقضاء القتال فيشارك فيما حاز الجيش بعده
وان حضر الوقعة فمات فرسه لم يسقط حق فرسه وان كان هو الميت سقط حصه
على المذهب فيها والفرق ان الفرس تابع وقوله في الحاوكة **الجيش كما مر**
الى قوله وانكافر اذا اسلم فيه امور الاول قوله ثم **الجيش كما مر** وقوله
كمن مر كان اولى لان الجيش الفنى لا يجوز عنده ان يكون من العقار بل من غلبته
بعد ان وقف كما ذكره وهذا يقسم عقارا فذو القربى ياخذون سهمهم عقارا
والباقي لا نظر الامام الثاني قوله والباقي بالعقار يشاهد الحرب يومهم
الباقي مع العقار كله لشاهد الحرب ولم يرد ذلك وانما اراد والباقي مع عقار
الباقي الثالث قوله والاسير العايد والكافر اذا اسلم عطفه على قوله
يشاهد الحرب فاقضى انه ليسهم لهما وان لم يشهد الحرب وليس كذلك بل لا
يد من شهودهما الرابع اطلاقه في الاسير العايد والكافر اذا اسلم انه ليسهم لهما
من مال الغنيمه مطلقا وليس كذلك بل ما حزر بعد حضورهما كما ذكره في الغنيمه

والروضه **قوله لا يحزر قبيله** وان حزر قبيله **قوله لا يحزر قبيله**
اي اذا استاجر الامام او احد الغزاة رجلا لحياطة او لسياسة الدواب او غير ذلك
فحضر القتال وادعى انه حضر للقتال ونظره فان كان استاجر على الذمة صدق
واعطى لانه يمكنه ان يستاجر من اجل غنمه وان استاجر غنمه كذلك لا يصدق انه حضر
للقتال نعم ان قاتل استحق وعلم انه حضر له واعلم ان الدافعي قال في الاجير
ان كاتب العمل في الذمة بغير تعيين مدة اعطى قطعا وان تعلقت به بعينه بان
استاجر شهرا فلا ظهر انه ان قاتل سهم له والا فلا قال في المهمات لا بد في المسئلة
من شرط اخر وهو ان تكون الاجارة على العين لان العمل اذا كان دينا في ذمتهم صح
ان يقيم فيه غيره فقوله صاحب المهمات لا بد في المسئلة من شرط اخر فيه امران الاول
فان الدافعي فرض المسئلة فيما اذا كانت لعل في الذمة فكيف يتصور ان يرد
في الاجارة على العمل في الذمة من شرط اخر وهو ان تكون الاجارة على العين الثاني
انه ان كانت الاجارة على العسر فسواء قدرت بالمدد او بالعمل فالعمل يستحق عقبة
للعقد لا يجوز تاجيله فلا يحتاج الى الشرط الاول وهو تعيين المدد والذي قاله
الدافعي ان الاجارة على العمل في المدد اذا تعلقت به بعينه لا يعطى صاحبها الا ان
قابل اعتراض صاحب المهمات عليه صح لان العمل اذا كان في ذمته صح ان يقيم
فيه غيره وان كانت المدد بعينه فالنقيد باجارة العين كاف وقد هلك هذا القيد
في الحاوكة واعلم ان التاجر والمخزف كالحاراد والحياط من ينسب في الجيش لا يصدق
ايضا انهم حضر والقتال حتى للقتال حتى يقاتلوا فاعلم انهم خرجوا لذلك فيعطون
واما المخدل وهو يكثر الارحاف بقوة العدو وشدة الحر وما في معناه مما ينشط
به الجيش فيصنف همهم فانه لا يعطى شيئا بل يجب طرده من الجيش **قوله**
ساركة وسراياه شركا اي اذا دخل الامام او نائبه دار الحرب وبعث
سرية من الجيش فغتمت ساركة الجيش وساركته وكذلك اذا بعث سرايا فكل
منها ساركة الاخر وشريك الجيش لان الجيش كالجماهير لهم وشرط الغزاة ان
يكون الجيش بالقرب من السرية بحيث يلحقهم مدده وسعونه اذا احتاجوا قال
الدافعي رحمه الله ولم يتعرض لذلك بل انفقوا باجتماعهم في دار الحرب واما اذا بعث
الامام سرايا من بلاد ذلك بل انفقوا باجتماعهم في الاسلام وكل سرية مستقلة
بنفسها فلا يساركة الجيش المقيمون **قوله** في الحاوكة وشاركة في غنمه
السرية جيش الامام المرتصد بالقرب للنصرة فيه امور احدها انه ذكر ان
الجيش لساركة السرية فيما غتمت ولم يذكر ان السرية لساركة فيما غتمت الثاني

الناس فيعطى التاجر راس المال على قدر تجارته بكففيه **رحمة** غالباً والمحترف يعطى ما
يشترى به الآلة ويشترى لمن لا حرفة له ولا تجارة أرض كنفه غلته ومن ادعى الفقة
والمسكنة صدق بلايين فاق عرف له مال وادعى ثلثه او ادعى الفقير عيال لم يصدق
فيها الا بيينة وقوله في الحاوي بقوله كما كفا بية سنة وحلف ندبا ان اتم فيه
ايور احدها قوله انها يعطيان بقولها ليس على اطلاقه بل اذا اذاعيا ذلك
ولم يعلم لها مال اما اذا كان قد علم لها مال فارعيان لفته لم يقبل قولها الا بيينة
وقوله في الحاوي بقولها كفا بية سنة هذا وجه والاصح ان يعطى كفا بية العمر كما قاله
العراقيون ونص عليه الشافعي رحمه الله ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جده هو الاصح
الثالث قوله وحلف ندبا ان اتم الاصح في العزيز والروضة انه لا يحلف
ثم قال فاذا قلنا يحلف فهل هو مستحب او واجب وجهان فهذا كما قاله ابن النجوى
وجه على وجه وقوله **وللعامل اجر مثل كساع فقيه بها اهل للشهادات وكاتب**
لا امام وقاض اي والزكاة للعامل ايضا وهو ثالث الاصناف فالعامل لا يستحق
في الزكاة الا بالعمل حتى لو حملوا زكاته بانفسهم الى الامام بطل سهمه وليس منها
الا اجر المثل فان سلمها لهم الامام قبل الخرج فذاك وان سكت استحقوها وان
كان قد سلم لهم اكثر من اجر المثل بطلت القسمة ثم ما زاد على الاجرة رد على اصناف
وما نقص منها ككل من سهمهم فمن جلس العامل الساعي واعوانه وهو الكاتب والقاسم
والحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو المعروف بهم والحاسب
والحافظ كل يعطى اجرته ويشترط في الساعي ان يكون ذكرا حرا عذرا فقيهها بابواب
الزكاة ونقل عن بعضهم جواز كونه امرأة مع الكراهة وكلامه موافق لمفهوم كلام
الحاوي فانه قال اهل للشهادة وقدا عترض عليه بعض الشراح فقال لو قال
اهل للشهادات لكان اولى لخرج المرأة ولا حق فيها للامام والقاضي واما اجر
الكيال والوزان وعاد الغنم فعلى المالك لانها لتوفية الواجب والتوفية على
المالك وقوله **وللوف ما راى الامام وهو ضعيف اسلام او شريف يرحى اسلام**
نظرايه او مناخر كافر وما نفع زكاة كفا نابوه اقل وصدق الاول اي وللوفية
من الزكاة ما راى الامام والمولفة اصناف فالاول قوم دخلوا في الاسلام ونيتم فيه
ضعيفة فيبتولون بالاعطاء من الزكاة لانه لا من سهم المصالح ليدتوا على الاسلام
وقدا يعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من حصن ولا فرغ من جالس لهذا
المعنى الثاني مسلم شريف في قومه يتوقع باعطائه اسلام نظرايه فيعطى ايضا
من الزكاة وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدى بن حاتم والزبير فان

ابن

ابن بدر لهذا المعنى الثالث قوم مسلمون يواد يتاليهم ان يجاهدوا من ليهم
من الكفار ومن مانع الزكاة يعطهم الامام من الزكاة لا من سهم المصالح ولا من
سهم سبيل الله وانما يعطون حيث يكون اعطاهم الهون من تحت خميس واما الكفار
فلا يتاليهم احد على الصحيح لان الله تعالى قد اعز الاسلام فالصنف الاول
من المولفة يصدق اذا ادعى ضعف اسلامه بلايين ولا يقبل دعوى الشريف الشريف
ولا من الكفار الا بيينة وقوله في الحاوي بالبيينة بعد قوله وشريف لا يتاليها
بعد وهو المتألف علاجها الكفار **وقوله والرقاب صحيح كفا بية** **عز فيعطى**
اوسك باذنه دسه ولو تصدق خصم او اشاعة كفارم وقيل حل وورد
ان رقب او اعتق **ومن ان تلف لا قبل عتق** اي والزكاة للرقاب ايضا وهذا هو
الصنف الخامس والمراد كل مكاتب صحيح الكفا بية عجز عن تسليم ما عليه فيعطى قد
دينه كما يعطى الغارم العاجز عن قضاء دينه قدر دينه فان كان بيده ما يفي
بدينه لم يعط ولا اتم له وليس لسيديك ان يصرف زكوة اليه اعود الفايذة اليه
ويجوز ان يعطى المكاتب بخير اذ نسيك لان الاستحقاق له والا حوط ان يصرف
لا سيديك باذنه ولا يجوز بخير اذنه لكنه يسقط عنه من النجوم بقدرها صرف اليه
تم قضى بن غيره بلا اذن فلا يعطى المكاتب والغارم الا ان اثبتنا او صدقها السيد
او الخصم او الاستفانة ويعطى المكاتب سوا حلت النجوم ام لا لانه قد يتعدر الادا
عند الحلول فان عجز نفسه ورق او اعتق تطوعا او ادعى من غير مال الزكاة نظرت
فان كان باقيا لزمه رده وان كان تالف او جرح ضمانه الا اذا عتق العبد وكان
المال قد تلف قبل عتقه فانه لا يضمنه سوا التلفه هو او تلف بافة سماوية
ومتى ضمناه وهو رقيق فالضمان متعلق بذمته لا رقبته على الاصح **وله والغارم**
ادلت اصلاح وان غنى او لنفسه ولو لا ثم فيتركه اوتاب ان عسر وحل كضامن
لا عسر يعزم اي والزكاة للغارم ايضا وهو الصنف السادس والمراد بالغارم
الذي اذ ان احده هذه الاشيا فمن غرم لاصلاح ذات البين من مال نفسه ولم
يدن له فلا يعطى والغارم لاصلاح ذات البين من محاربه بين قبيلتين متشاجر
وكذا من تحمل قيمة مال متلف على الاصح فمثل هذا يعطى لقضامه اذ ان
كان غنيا بالثقة والعروض واما الذي اذ ان في مصالح نفسه وحوايجها فلا يعطى
الا اذا كان معسرا هذا اذا اذ ان لمباح كالنفيس والملبس والمأكل والزكاح
واما من اذ ان لمعصية لا يخلو ان يصر ما اذ انه او تبركها ويصرفه في غيرها
فهذا كما قال الامام يعطى وكذا علسه وهو من اذ ان لمباح ثم صرفه في معصية

وفيه احتمال للإمام وأما من ادان المعصية وصرفه فيها فالأصح انه ان تاب وغلب على
الظن صدقة اعطى والاول فلا وإنما يعطى ذلك ريبه اما اذا كان دين الغارم
موجلا فانه لا يعطى على الاصح كالضامن بالدين فانه لا يعطى الا اذا عسر وكان من ضمن
به عسرا او موسرا لا يرجع عليه كمن ضمن بغير اذن فانه يغرم ولا يرجع على الصحيح
وقوله في الحاوي فان رق او اعتق غرم لا قوله قدر دينهما يشاهدان فيه انور
احدهما قوله فان رق او اعتق غرم فيه تسامح فانه لا يغرم الا اذا تلف او
غصب لهما اذا كان باقيا فانه يجب رده فلو قال ضمن كان اعم الثاني قوله لمباح
للأصح انه اذا استدان في معصية لم يشترط الا التوبة فاذا تاب اعطى على الاصح
الثالث انه اذا استدان في معصية وصرفه في مباح فالأصح انه يعطى
الرابع اطلاقه ان الضامن لا يعطى الا اذا عسر وهو المضمون به ليس على اطلاقه
بل ذلك اذا كان الرجوع على الموسر واما من ضمن بغير اذن فانه يعطى لانه ليس
له الرجوع على الاصح الخامس انه سكت عن اشتراط الحول هنا وصرح القنوني
في شرحه انه لا يشترط على الصحيح والذي صححه النووي في الروضة انه يشترط الحول
وكذا القهوتي في الجواهر والفرق بينه وبين المكاتب حيث لم يشترط فيه الحول
ما هنا كمن الحرص على تعجيل العتق **قوله وسبيل الله غاز تطوع ولو عسرا كفايته**
حتى يعول مع فرس وسلاح ولو عارية اي الزكوة لسبيل الله وهذا الصنف الثاني
والمراد كل غاز تطوع لا ما خذع المرتزقة من الفريسيين واما المرتزقة فلا يعطى
من الزكوة بل ان عدم الفريسيين المسلولين ويعطى المتطوع مع العساة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا حنسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم
او لوجدا سير بها له او رجل له جار مسكين تصدق عليه واهدي المسكين
للغني وليشترى له الفرس وما يحتاج اليه من الهلج ان التسع المالك
وراي الامام ذلك والاعطى ذلك عارية بحسب المصلحة وقوله في الحاوي
ملك او لغاز الفرس والسلاح والنفقة فيه امور احدها انهم يذكروا الكسوة
ولا بد منها للغازي كالنفقة الثاني انهم يبينون النفقة ولا قدرها وهي
الكفاية التامة من الذهب والاقامة والرجوع وقيل لا يعطى الا ما زاد
على مونة الحضرة الثالث ما في العبان من التسهيل لان العبان محتصة
بالسلاح والفرس دون النفقة وليس هذا من باب اللذ والنشر واعلم ان
ملك السلاح والفرس وعاريتها الى نظر الامام وان كان المالك كثيرا اشتراها
وان كان قليلا استاجرهما **وقوله ولا بن السبيل ذي سفر مباح كفايته سفره والى**

ماله

ماله اي والذكوة لابن السبيل وهو الصنف الثامن والمراد به المسافر فهو ان يسافر
او اراد السفر لغيره من مباح كالنخارة والذرية وخص المباح ليدخل الواجب
والمندوب من طريق الاولى واما سفر المعصية فلا يقان عليه واذ لم يكن مع المسافر
مال نظرت وان كان تعسرا اعطى كفايته مدة سفره زهبا وكذا اياها على الاصح ولا يعطى
لمدة الاقامة متى تدام له حكم المسافر ويعطى الموكب ان كان يتجاءر في مسافة القصر
وان كان له مال ولكنه غائب نظرت فان كان له مال في طريقه اعطى ما يوصله
اليه والافضل العسر وقد علم من قوله او الى ماله ان من ماله حاضر معه لا يعطى ويصدق
كالفقير من غير ريبه **وقوله في الحاوي كفايته المقصد الاصح انه يعطى كفاية**
الايات ايضا وقوله ولا تاخذ بوصفين ولا مع ريق او كفر اي لا ياخذ واحدا للزكوة
بوصفين اجتماعا فيه كالفقير الغارم وكالمولف اذا تطوع بالغز ولان الله عطف
الاصناف بعضها بعضا مقتضى ذلك التعابير **لعم** نقل النووي عن الشيخ
نصرانه اذا اخذ باحدهما ثم صرفه الى الغريم ونفى فقيرا قال فلا بد من اعطائه
من سهم الفقرا ولا من فيه رق كالمبعض والمدبر والمكاتب ولا كافر لقوله صلى الله
عليه وسلم لو خد من اغنياهم وترد على فقرهم **وقوله وحصن من فقدم لمن بقي**
وكم يتقدر الحاجة ولما لك الكفاية لانه من كل صنف غير محصور وقت وجوب
وباقه بقول المحقق ولو عسرا ولا فصل صنف اي واذا فقه صنف من الاصناف
في بلد المال ردنا سهمه على الباقي وان كان موجودا في بلد اخر على المذهب وعلى
الامام ان نعم احاد الاصناف ويستوعبهم ان التسع المال وكذا استحب للمالك اذا
فرق بنفسه وامكنه ذلك ويسقط سهم العامل اذا فرق المالك كما يسقط اذا عمل
ارباب الاموال المذكورة الى الامام ويجوز للمالك ان يقصر على ثلاثة من كل صنف
وان يفتقر بينهم حتى لو اعطى اقلهم اقل يتمول واعطى اثنين الباقي اجزاه ولو
اعطاهما الكل غرم للثالث اقل يتمول وقيل الثلث ولا يجوز له الاقتصار على
ثلاثة من كل صنف الا اذا كان الصنف غير محصور وقت الوجوب فان كان محصورا
فيعين السهم له لا يشاركهم فيه من حصر بعد الوجوب هكذا جزم به في العزيز والرو
نقل عن صاحب النعمة ونقل عن صاحب التهذيب انه كذلك اذا لم يجوز النقل وقال
النووي الصحيح والاصح انه يجب استيعاب المحصورين الا اذا كانوا ثلاثة فاقل
ولهو مشكل من حيث انهم جوزوا اعطاء الثالث اقل يتمول وهو اذا لم يحضر واستحقوه
وجب لكل بنسبة حاجته وحاول في المهمات الجمع بين الكلامين بان لا يخصص في

صنة

